



مخطوطات جامع عذيزة

مخطوطة (٢٣)

المجلد الرابع من الإنصاف، يبدأ من الطلاق، إلى آخر الكتاب

ملاحظات

نسخه عمر بن محمد ابن زريق ابن أبي عمر المقدسي سنة ٩٧٥

الحزب الرابع من الانصاف

في معرفة الرجال من الخلافات

القاضي عيسى بن سليمان الدوي

على منتهى العبد لله

الامام احمد بن محمد

ابن حنبل رحمه

الله تعالى

امين

م

في المخط

في النفي والشرح والنظم والرياضات والحكامي الصغير أحدها لا يطلق وهو الصحيح من الذهب صححه في
التصحيح وحزم به في البحر والوجه الثاني تطلق فاختلاف هنا مني على اختلاف التقديم في شرط النية
في أصل المسألة فإن قيل تشرط النية هناك وهو الذهب لم تطلق هنا لأن شرط وقوع الطلاق والنية
ولم يتحقق وجودها وإن قيل لا بشرط النية هناك خلقت هناك قاله الأصحاب منهم المصنف والشارح
والنحوي وغيرهم **قوله** وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر قدم قبل مضي شهر لم تطلق
وكذا إذا قدم مع الشهر وهذا الذهب وعليه أكثر الأصحاب حتى قال المصنف والشارح في المسألة الأولى
لم تطلق غير اختلاف من أصحابنا وقيل لها القول أنت طالق أمس وحزم به المحلواني **قوله**
قال في القواعد الأصولية في هذه المسألة حزم بعض أصحابنا بحرم وطها من حين عقد الصفة
وقال في المستوعب قال بعض أصحابنا يحرم عليه وطها من حين عقد الصفة إلى حين موته لأن
كل شهر يأتي كحكمه أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر طلاقه **قوله** وإن قدم بعد
شهر وجزء يقع الطلاق فيه تبينا وقوعه فيه بلا نزاع وإن وطئه حرم فإن كان وطئه
لزمه المهر **قوله** الأولى لها النفقة من حين التحليق إلى أن تيسر وقوع الطلاق
قلت فتعانيها الثانية **قوله** وإن خالعا بعد الميسوم وكان الطلاق باينا
ثم قدم زيد بعد الشهر يومين مع الخلع وبطل الطلاق وهذا صحيح لاختلاف فيه الطلاق لم يبا
الابينا والباين لا يقع عليها الطلاق **وقوله** وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق
دون الخلع بلا خلاف لكن إذا لم يقع الخلع ترجع بالعوض **قوله** وكان الطلاق باينا احتراز
من الطلاق الرجعي فإنه يقع الخلع مطلقا أعني قبل وقوع الطلاق وبعد ما لم يقصر عنها **قوله**
وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موته بشهر لا خلاف أنه باين لعدم التصحیح ولو قال إذا مت فانت
طالق قبله بشهر لم يقع ذكره ولا ينص على أنه أوقعه بعد فلا يقع قبله لضيق **قوله** وإن قد
أنت لقيت قبل موته طلقت في الحال هذا الذهب وعليه الأصحاب **قوله** في التبصرة تطلق جزاء
بليته موته كقبيل موته **قوله** أحدا **قوله** وإن قال بعدة وعامة ومع موته لم تطلق
بلا نزاع عند الأصحاب ونص عليه كمن قال في القواعد يلزم على قول ابن حامد الوقوع هنا في قوله
مع موته لأنه أوقع الطلاق مع الحكم باليسونة فإيقاعه مع سبب الحكم أولى انتهى **الثالث**
لو قال أنت طالق يوم موته في وقوع الطلاق وجهات والاطفاق في المحرر والرياضات والحواكي
المصغر والمروغ أحد ما تطلق في أوله وهو الصواب صححه النظم وحزم به في النفي والثاني لا يطلق
الثالث لو قال المولى حياة طالق يموت فيموت أحدهما يقع الطلاق والآخر إذا عدا
الصحيح من الذهبين **قوله** وقيل لا يموت **قوله** وإن تزوج امرأة أبى ثم قال إذا ماتت إلى
أولستر بشهر قال طالق بما أتى به البتة أهلم تطلق وهو أحد الوجهين الاختلاف في النفي في الجرد
ما بين عقيل في المصنوع وحزم به في الرجوع وقدمه في الحاشي والنظم فلا بد من بيان شره في المذهب في محتمل
أن تطلق وهو الذهبية في النفي الشبهة قال في الشرح وهو ظاهر فلا يطلق في المذهب وهو الصحيح قلنا في العاشي طلقت في

التي هي في الخوف والجماع الشريف وان عتيل في عدا آدلة وغيرهم وجرم به في المنور وتذكره ان عتيل
والرعاية الصغرى وقدمه في الخلاصة والمحرر والحاوي الصغير والفرع واطلقها في المستوعب
وقواعد ان رجح وتجريد الغاية وتقدم التبيين على ذلك في باب المحرمات في النكاح **قوله**
لو قال انا ملكك فانت طالق فانت الاب او استراها لم تطلق على الصحيح من الذهب قال
في الفرع لا تطلق الاصح قال في المحرم والحاوي الصغير لم تطلق وجه واحد وجرم به في الرعاية
الصغرى قال في القواعد الفقهية في القاعدة السابعة والخمسين لو قال زوج الامة لها
ان ملكك فانت طالق ثم ملكها لم تطلق قال الاصحاب وجه واحد ولا يصح لان ابن حامد يرميه
القول هنا بالوقوع لا بقرانه بالانقاساخ انتهى وقال في الرعاية الكبرى ولو كان قال انا
ملكك فانت طالق وقلنا الملك في زمن الختانين للمشرى لم تطلق واقتصر عليه وقيل بطلاق
في عيون السائل احتمال نفع الطلاق في مسألة الشري بناء على ان الملك هل ينقل من
التمتار وفيه روايتان **تنبيه** مراده بقوله فان كانت مدبره فانت ابوه وقع الطلاق
والصحيح اذا كانت تخرج من الثلث **قوله** وان قال انت طالق لا شرب الماء الذي في
الكوز ولا ماء فيه ولا اقلنت الميت او اصعدت السماء او لا يطرب او ان لم اصعد السماء ونحوه
طلعت في الحال هذا تعليق بعدم وجود المستحيل او عدم نفعه ومن جملة امثله ان لم اشرب
ماء الكوز ولا ماء فيه وان لم اطرب وهو الذهب جرم به في الوجيز وغيره وصحة النص والشارح وقدمه
في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفرع وغيرهم وقال ابو الخطاب في موضع من كلامه لا ينعقد بينه وحلي الهذلي
عن القاضي انها لا تنعقد فلا يقع للطلاق به وقيل بطلوع المستحيل لذاته وفي المستحيلة عادة
تطلق في اخر حياته وقيل ان وفته كقوله لا طلاق اليوم ونحوه طلعت في الحال وقيل ان
عام موته ختم والا فلا تنوهم عود الحياة الغايته **قوله** لو قال لا طلعت الشمس
فهو كقوله لا اصعدت السماء **قوله** وان قال انت طالق ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه
او صعدت السماء او شأ الميت او البهيمة هذا تعليق بوجود مستحيل ونفعه وهو
قسمان مستحيل عادة ومستحيل لذاته فالمستحيل عادة كمثل للصنف ومن جملة امثله ان طلق
لا طرب او ان طرب او لا شرب ماء الكوز ولا ماء فيه او قلت الحجد بها ونحوه والمستحيل لذاته لقوله
انت طالق ان ردوت اسرا وجمعت بين الضدين او شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه
وكذا فهذان القسمان لا تطلق بهما في احد الوجيزين وهو المذهب صحيح في المغنى والشرح والصحيح
والنظم وغيرهم وجرم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرم والرعايتين والحاوي الصغير والفرع
وتطلق في الاخر والظاهر ان من جملة شرحه وقيل بطلوع المستحيل لذاته لان الحال عادة **قوله**
اعلم الطلاق والحد حكم الطلاق في ذلك واما التبيين بالله تعالى فذلك على اصح الوجيز
حكم الطلاق والحد حكم الطلاق في ذلك واما التبيين بالله تعالى فذلك على اصح الوجيز
قدمه في المحرم والرعايتين والحاوي وغيرهم والظاهر في الفرع وبأنه الكلام عليه في كلام الصنف
في كتاب الايمان في الفصل الثاني **قوله** وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غدا في الوجيزين يعني

المتقدمين

المتقدمين قبله واطلقها في الشرح احدها لا تطلق مطلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب اختاره
القاضي في المحرم والوجيز وقدمه في المحرم والرعايتين والحاوي والفرع وصححه في الصحيح والثاني يطلاق في
الحال اختاره القاضي ايضا ذكره الشارح قال في الوجيز طلعت الشمس وقيل بطلوع غدا **تنبيه** قال ان
من جملة شرحه وظاهر كلام الصنف حكمه عن القاضي ان الطلاق لا يقع هنا مع قطع النظر عن تخرج وجه على
تعلق الطلاق بشرط مستحيل قال في المغنى اختاره القاضي ان الطلاق يقع في الحال انتهى **قوله** قد
ذكر الشارح عن القاضي قولين عدم الطلاق مطلقا ووقع الطلاق في الحال كما ذكرته عنه **قوله**
احداها لو قال انت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى قال القاضي
في الدعوى من حواشي التعليق تطلق ثلاثا لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم ولقصده التاكيد
انتهى **قوله** وقرب من ذلك قوله انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب لاستحالة الصفة والظاهر انه اراد
التاكيد بل هذه اول ما التفتي قبلها ولم ارها الا صحاح وقال ابو القاسم بن اصباغ وسمعت من رجل يتيه
كان يحضر عند ابي الطيبان القاضي قال لا يقع لانه لا يكون قد وقع ذلك على المذهب كلها قال ابو منصور ولا
بما في هذا القول **الثانية** قوله اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت او في رجب طلعت بار
ذلك بلا نزاع ويجوز له الوطى قبل وقوعه وان قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر طلعت في الحال فلا خلاف
اعلمه وكذا لو قال انت طالق في الحول طلعت ايضا باوله على الصحيح من المذهب وقدمه في المستوعب والفرع
والفرع وغيرهم وعنه لا يقع الا في رجب الحول اختاره ابن ابي موسى قال في الفرع وهو اظهر **قوله** فان
اردت في اخر هذه الاوقات دين اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت وقال اردت في اخر ذلك فطلق
الصنف هنا انه يدين وهو احد الوجيزين في الروايتين ذكرهما في الرعايتين وجرم به في المغنى والشرح والوجيز
وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين وجرم به في المغنى والشرح والوجيز والحاوي الصغير وقال في
الفرع والنصوص انه لا يدين وقدمه في المحرم وما لا يليه النظم **قوله** هذا الذهب والفضة في
الهداية والفرع **واما** ما عدا هاتين السلتين فقطع المص ايضا انه يدين وهو المذهب قال في الفرع يدين
في الاصح قال في الرعاية الكبرى دين في الاظهر قال في الحاوي دين في اصح الوجيزين وجرم به في المغنى والشرح
والرعاية الصغرى والوجيز والنظم وغيرهم وقيل لا يدين وقدمه في القواعد الاصولية انه لا يدين اذا قال
انت طالق يوم كذا وقال اردت اخذ **قوله** وهل يقبل في الحكم يخرج على ما يتغير واطلقها في الرعايتين
والحاوي فيما عدا السلتين الاولييتين واطلقها في شرح ابن منجا في الجميع والظاهر في الفرع ان طالق اليوم
او غدا او شهر كذا احدها يقبل وهو الصحيح من المذهب صحيح في المغنى والشرح والنظم وارتبط
المحذ من مصنفه واختاره ابن عديم في تذكره والثانية لا يقبل صحيح في الخلاصة وجرم به في المنور
قال في الوجيز يدين فيه وقدمه في الرعايتين انه لا يقبل اذا قال غدا او يوم كذا وجرم به في الحاوي الصغير
قوله وان اريد في يد ابي الفوايد قال في يد ابي الفوايد انه لا يقبل في يد ابي الفوايد انه لا يقبل في يد ابي الفوايد
في فتن علق الطلاق به قبل ما قبل قوله رضاء في فتن هذا البيت تخمينية اوجه محتمل
والثاني بعد ما بعد رضاء والثالث قبل ما بعد رضاء والرابع بعد ما قبل
قبله فهذه اربعة مقابله والخامس

قبل ما بعد قبله السادس بعد ما قبله السابع بعد ما بعد قبله الثامن قبل ما قبله بعد وتخصها
 ان كان قد تمت لفظة بعد اربعة احوال ان كل ما بعد الثاني بعد ان وقبل الثالث قبل ان وبعد
 الرابع بعد ان بينهما قبل وان قدمت لفظة قبل كذلك وضابط الجواب عن الاقسام انه اذا اتفقت
 الالفاظ فان كانت قبل وقع الطلاق في الشهر الذي تقدم رمضان بثلاثة اشهر فهو ذوالحجة فكانه
 ان كانت طالق في ذي الحجة لان المعنى ان طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله خلقت
 في شوال ولو قال قبل قبله طلق في ذي القعدة وان كانت الالفاظ كلها بعد طلق في جمادى الاخرى لان المعنى
 ان طالق في شهر يكون رمضان بعد بعده ولو قال رمضان بعد طلق في شعبان ولو قال بعد بعد
 طلق في رجب وان اختلفت الالفاظ وهيست مسائل فضايلها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالضما
 نحو قبل بعد وبعد قبله واعتبر الثالث فاذا قال قبل ما بعد او بعد ما قبل قبله فالغالب للفظين الاولين
 يصير كأنه قال اول بعد رمضان فيكون شعبان وفي الثلث كأنه قال قبله رمضان فيكون شوال وان توصلت
 لفظة بين مضامينها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعد فالحال للفظين الاولين ويكون شوال في الصورة
 الاولى كأنه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال بعد رمضان واقا قال بعد بعد
 قبله او قبل قبله وفي تمام الثانية طلقت في الاولى في شعبان كأنه قال بعد رمضان وفي الثانية
 في شوال كأنه قال قبله رمضان انتهى **الثاني** لو قال انت طالق اليوم او غدا وانت طالق غدا
 او بعد غدا وفي اليوم وفي غدا بعد فهل يطلق ثلثا او واحدة على وجه واحد هو اطلاق تطلق واحدة
 كقوله انت طالق كل يوم ذكر في الانتصار ومع هذا الوجه في التصحيح والوجه الثاني تطلق ثلثا او واحدة
 لقوله انت طالق في كل يوم ذكر في الانتصار وقيل يطلق في الاولى واحدة وفي الثانية ثلثا وهو ذهب
 حرم به في الوجيز وتذكر ابن عبدوس وقدمه في المحرر والراعي الصغير والنظم وغيرهم به
 في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة في الاولى وقدموه في الثانية واطلقوا ابن نجاشي شرحه
 واطلق الوجيز فيها في الغني والشرح والفروع وقال ويتوجه ان يخرج انت طالق كل يوم او
 كل يوم على هذا الخلاف وباقي كلامه ان كنت تحب ان يعذبك الله بالنار فانت طالق في تطبيق
 الطلاق بالشروط في فصل تعليقه بالمشية فان بعضهم ذكره هنا **قوله** وان قال انت طالق اليوم
 ان لم اطلقك اليوم طلق في آخر جزء منه هذا الذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو
 الخطاب والمتم والشارح وغيرهم قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وجزم به في الوجيز والنظم
 وتذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع وقال لا يكره ان يطلق وقدمه في الخلاصة والراعي الصغير والكاوي
 الصغير **قاعدة** لو اسقط اليوم الاخير فقط فقال انت طالق اليوم ان لم اطلقك فكذلك حكم المسئلة
 التي تسلمها خلافا ومذهبها قاله في الغني والشرح والفروع وغيرهم ولو اسقط اليوم الاول فقط
 فقال انت طالق ان لم اطلق اليوم طلق في خلاف كذا في وقت وقوعه وجهان واطلقها في
 الغني والشرح والفروع لحدوها بطلاق آخر قدمه ابن منين في شرحه والوجه الثاني تطلق
 بعد حركتها في اليوم لا خسرقة لان طالق لا يطلق في كلامه في اول الباب
 الا بعد فاقه

طلعت في استيعاب
 كانه الاصحاب **قوله**
 وان قال انت طالق
 اليوم وتعد او بعد
 غدا

يطا

بطل تلك السلسلة واحدة منها فالشهر عن الاصحاب انه ينزل بطلاق ثلثا فاقا في القعدة الستين
 بعد المائة وحكي الوكر وجهان وجزم به اولان احدهما تطلق ثلثا والوجه الثاني تطلق بطلاقين
 وغلله فعلى هذا الوجه يبلغ ان يقع بينهما فيخرجت عليها قرعة الثلث حركت بدون زوج
 واصابة قاله في القواعد **قوله** وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فانت غدوة وقد م
 بعد موتها يعني ذلك اليوم فهل يقع بها الطلاق وهو الصحيح من المذهب صحيح التصحيح
 والغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الراعيين والحاوي والفروع وغيرهم والوجه
 الثاني لا يقع بها الطلاق وانما اذا قدم ليه او نارا او حيا او ميتا او طابعا او مكروها فبأنه في كلام
 المعز في آخر الباب **فصل المذهب** تطلق من اولا الخطر جزم به في الغني والشرح وقدمه في المحرر والكاوي
 وقيل تطلق عقيب قدمه وقدمه في الراعيين واطلقها في الفروع **وكذا الحكم** لو قدم وهي حية
 في وقت وقوع الطلاق الوجهان **قوله** وان قال انت طالق غدا اذا قدم زيد فانت قبل قدمه
 لم تطلق هذا احد الوجهين وهو احتمال في الهداية وصححه المستوعب وجزم به في الكافي والشرح والنظم
 والوجيز وغيرهم والوجه الثالث تطلق وهو الذهب قاله المستوعب ذكر اصحابنا انه يحكم بطلانها
 بناء على ما اذا نذر ان يصوم غدا اذا قدم زيد فقامه فانه يلزمه قضاءه ولا يقدح انعقد
 انتهى وهو ظاهر ما جزم به في المحرر فانه قال ان قال انت طالق غدا اذا قدم زيد فقدم فيه مطلق
 ولم يفرق بين معناه وعنده وقدمه في الهداية والخلاصة والراعيين والحاوي الصغير والفروع
 وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقها في المذهب **فصل المذهب** يقع الطلاق
 عقيب قدمه على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاوي الصغير وغيرهم به في
 الشرح وقال ابو الخطاب تطلق من اولا الخطر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واطلقها في الفروع وقيل
 محل هذا اذا قدم الزوجان حيان **فان كان احدهما** لو قدم زيد والزوجة حيا نطقت قولها
 لكن في وقت وقوعه الوجهان المتقدمان واطلقها في الفروع احدهما يكون وقت قدمه وهو الذهب
 قدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاوي الصغير وغيرهم وهو ظاهر ما قطع به الشارح في حجة والوجه
 الثاني تطلق من اول الغد اختاره ابو الخطاب كما تقدم **الثانية** قوله وان قال انت طالق اليوم
 غدا طلق اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم وطا لغدا فتطلق اثنتين بخلاف اعلاه وان ارد
 نصف طلقة اليوم ونصفها غدا طلق بطلاقين على الصحيح من المذهب كما خرم به المصنف وجزم به في
 الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم وقدمه في الغني والشرح وقيل
 تطلق واحدة وهو احتمال للقاضي ولم يذكره في المسئلة في الفروع **قوله** وان نوى نصف
 طلقة اليوم وباقها غدا فاحتمل وجهين واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
 والشرح وشرح ابن منين احدهما تطلق واحدة وهو الصحيح من المذهب صحيح التصحيح والنظم
 وقدمه في المحرر والفروع والوجه الثالث تطلق اثنتين **قوله** وان قال انت طالق ثلث اشهر
 وكذا الحول طلق عند انقضاء هذا المذهب بشرطه وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب
 ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والغني والشرح والراعيين والحاوي والوجيز وغيرهم

وقد مر في الفروع وعنه يقع في الحال وهو ذهب إلى حنفية قوله إلا ان يتولى طلاقها
فتطلق في الحال وهذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به أكثرهم وحكي ان عقيل مع النية الرواية
التقدم مع عدم النية وكقوله انت طالق في مكة على ما تقدم في باب ما يختلف به عدد الطلاق وان قال
بعد مكة وقع في الحال قوله وان قال انت طالق في آخر الشهر طلقت بطول يوم من هذا
أحد الوجه وأحله الأكثر وحزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والحاوي الصغير
والنور وقدمه في المحرر والرياسة والحاوي الصغير والشرح وصح موقيل بطلاق بغروب الشمس الخامس
عشر منه وقيل بطلاق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب **قلت** وهو الذهب على ما اصطفاه
الحنفية **قوله** أو أول آخر يعني لو قال انت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطول يوم من هذا
وهو الذهب قال ابن نجاة شرح هذا الذهب وحزم به في الوجيز والنور وصح في الذهب وسبوك
الذهب والشرح والقواعد الأصولية وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرياسة
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال أبو بكر بطلاق بغروب شمس خمس عشرة منه **قلت** وعلى قياس
قوله تطلق في الزوال من يوم الخامس عشر إذا تبين أنه كان ناقصا **فصل في الذهب بحرم وطئه**
في تاسع عشر ذكر ابن نجاة في الذهب وسبوك الذهب قال في الفروع ويتوجه لخرجه في الحكم
قوله وان قال في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله هذا أحد الوجهين قال ابن نجاة شرحه هذا
الذهب في الفروع والشرح هذا أصح وقدمه في الهداية والمستوعب والرياسة والحاوي الصغير وحزم
به في الوجه وقيل بطلاق بطول يوم من هذا وهو الذهب قال في الفروع طلقت في أول يوم منه
في الأصح وحزم به في النور وقدمه في المحرر ولا أبو بكر بطلاق بغروب شمس خمس عشرة منه وقال في الرياسة
إذا قال انت طالق في غير الشهر أو أوله وأراد آخرها دين في الأظهر في الحكم وجهان وقيل وإيتان قال
في الفروع والشرح الثالث الليال أقول تسمى غررا **قوله** وان قال إذا مضت سنة فانت طالق طلقت إذا
مضت ثلثي عشر شهرا بالاهلة بلا نزاع وكل الشهر الذي حلف في أثناءه بالعدد هذا الذهب وعليه الاصحاب
وعنه بكل الكل بالعدد واطلقه في المحرر وعند الشيخ في الدين في مثل تلك الساعة وتقدم نظيره ذلك
في باب الإجازة عند قوله وإذا أجزء في أثناء شهر سنة **قوله** وإذا قال في سنة السنة فانت طالق طلقت
بالسنة في كل وجه لا خلاف عليه في النور وغيره وكذا الحكم إذا أسأف في انت طالق في هذه السنة **قوله**
لو قال أدت بالسنة أسأف شهرين وهل يقبل في الحكم على رأيين وهما وجهان في الذهب واطلقها في
الهداية والذهب والمستوعب والمحرر والفروع أحدها يقبل وهو الذهب حزم به في الفروع والشرح والنور
ونذكر ابن عبدوس في الرواية الثانية لا يقبل وصح الناطق **قوله** وان قال انت طالق في كل سنة
طاعة الأولى في الحالة أول المحرم وكذا الثالثة فان قال أدت بالسنة أسأف شهرين وهل يقبل
في الحكم يرجع على رأيين والمقلد ابن نجاة شرحه والنظم أحدها يقبل وهو الذهب حزم به في الهداية
والذهب والمستوعب والمحرر والرياسة والحاوي الصغير في الفروع والشرح قال في الفروع قبل الحكم
في الأصح والرواية الثانية لا يقبل **قوله** محل هذا إذا بقيت وعصيته أما لو كانت منه وادعت
في سنة السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع الطلاق ولو تزوجها في السنة الثالثة أو الثانية وقعت

فتطلق

قال في المغني

الطاعة عقيب العقد حزم به في الفروع أقضي قول أكثر اصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه بها إذا تزوجها
في أثناء السنة لأنه جزء من السنة الثانية التي جعلها طوقا للطلاق قال وقال القاضي بطلاق بدخول السنة الثانية
وان كان تكا حصة السنة الثالثة طلقت بدخول السنة الرابعة انتهى **قوله** هذا أيضا على الذهب فاما ما
قوله في الحسن التميمي وموافقه فتحل الصفة بوجودها في حال البينة فلا تعد بحال **قوله** وان قال
أدعت ان يكون ابتداء الستين المحرم دين لم يقبل في الحكم وهو المذهب قطع به الاصحاب وملاحج النور
وابن عبدوس في ذكره وقال في الفروع والأول ان يخرج فيه رأيان قال في المحرر يخرج على الرواية واطلقها
في الفروع وهما وجهان مطلقان في الرياسة والنظم **قوله** وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لم تطلق الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق بلا خلاف وسفره انه اذا اطلق النية لا تطلق بقدمه ليلا
وهو الذهب قدمه في الفروع وقيل بطلاق قال في الرياسة والحاوي الصغير والمحرر فكسفة الوقت وقيل كسفة النهار
يعنون ان تقدم انها تطلق مع طلاق النية وقدمه في النظم **قوله** مفهوم قوله فقدم ليلا انه لو قدم نهارا
طلقت وهو صحيح بلا خلاف اذا قدم حيا عند الجمهور قال المحمدي في بيع قول واحد وان كان حيا ان كان العاقر
من لا يمنع من التقدم بيمينه كالسلطان والحاج والاضحية ولا يعتبر حث ولا يحمله وان كان من عتق
باليمين من التقدم لقراءة لها ولا حدها او علام لاحدها فيلحق البيعة بيمينها في الحكم فيه كما لو حلف على فعل
فعله جاهلا او ناسيا فيه رأيان كذلك هذا على ما يأتي آخر الباب الا في **فصل في الذهب** في وقت وقوع
الطلاق وجهان واطلقها في الفروع أحدها تطلق في أول النهار وهو المذهب حزم به في الفروع والشرح وقدمه
في المحرر والرياسة والحاوي الصغير والنظم والوجه الثاني تطلق عقيب قدمه وقاية الخلاف الارث وعدمه
وتقدم اذا قدم وقدمت في ذلك اليوم في هذا الباب فيلغى **قوله** وان قدم به مبتا او مكرهها لم تطلق هذا
الذهب وعليه جهاير الاصحاب قال الزرشي هذا الذهب المشهور والاختار للاصحاب وحزم به في الوجيز والنور
وسبوك الادمي والهداية والذهب والخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرياسة والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وقال أبو بكر في التيسير بطلاق وهو رواية غراجد ومحل الخلاف اذا لم تكن فيه اما مع النية
فتكمل الكلام عليها بلا اشكال والله اعلم **باب في تعليق الطلاق بالشروط**
قوله يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا ان تفرغ على الصبي من الذهب وعليه الاصحاب وعنه يتخير
ان تأخر الشرط ونقله ابن هاني في الفروع والشيخ في الدين وتأخر القسم كانت طاقا لقوله فعلن كالشرط واو بان
لا يلحق وذكر ابن عقيل اذا قال انت طالق وكبره اربعاً ثم قال عقيب الرابعة ان قت طلقت ثلثا لانه لا يلحق تعليق
ما لا يكمل بشرط وتقدم في آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق ما يتعلق بذلك **قوله** ولا يصح من الاضحية لقوله
ان تزوجت فانه او ان تزوج امرأة فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها هذا الذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه
تطلق في الفروع وعنه صحة قوله لذوجه من تزوجت عليك فهي طالق وقوله لعقبة ان تزوجتك فانت
طالق او قوله لرجعيتك فانت طالق ثلثا واداد التعليق عليها قال في الرياسة الكبرى وان قال لعقبة
ان تزوجتك فانت طالق او لاطلقتك ان تزوجت عليك عمرة او غيرها فهي طالق فتر وجهان طلقا ثم قال قلت ان مع
تعليق الطلاق بالكاح والافلا فحزم بالوقوع في هاتين الصورتين وفرو في من عنده وفرو في ما غدرت وقدم في الفروع
ان تعللته من اجبي لتعليقه عتقا بذلك ثم قال والذهب يصح مطلقا **قوله** وان علق الزوج الطلاق بشرط

لم يطل قبل وجوده وحضر الشيخ في الذكر هذه الرواية بالثلاث لانه الذي يرضى كمنفعة **تسب** في قوله لم يطل قبل وجوده اشعار بان الشرط ممكن وهو كذلك فاما ما استعمل قبل وجوده فيذكره اسكنه وقد تقدم في انشاء الباب الذي قبله **ومفهوم** كلامه ان الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح نص عليه وليس فيه كبحر في خلاف **قول** فان لم يجعل ما علقه لم يجعل هذا المذهب لانه علقه فلم يملك تغييره وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقد عرفت في الفرع وقيل بجعل اذا عجله وهو ظاهر في كذا الشيخ في الدين فانه قال فيما قاله جمهور الاصحاب نظر والفتوى في البلغة قال في الفرع وينتج منه دين **فايدان احداها** اذا علق الطلاق على شرط لم يزل وليس له ابطاله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وقطعوا به وذكر في الاستصار والواقع رواية يجوز في فتح العقق العلق على شرط قال في الفرع وينتج منه دين في طلاق كذا في باب التيسير **قلت** وقال الشيخ في الدين ايضا لو قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني او متى اعطيتني الفاقنت طالق ان الشرط ليس لازم من جهة كالتجانب عنه قال في الفرع ووافق الشيخ في الدين على شرط محض كان قد مر في طالق قال في الدين التعليق الذي يقصد به ابتاع الخزان كان معاوضة فهو معاوضة ثم ان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم المعلق قبل القول ولذا كذا في قوله من قال التعليق لازم دعوى مجردة انهي وتقدم ذلك ايضا في انشاء باب المعلق **الثانية** لو فصل بين الشرط وحكم الكلام مستمرا تحت طالق ما زانية ان قت لم يترك على الصحيح من المذهب وقيل يقطع كسكنه وتيسر وهو اصل القاضي **قول** وان قال ان طالق ثم قال اردت ان تدين لم يفسد الحكم نص عليه وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وشرح ابن حجر في المقدمة والشرح والمحرر **قول** في الحداية واكثر في النظم يخرج على رواية **قلت** صرح في المستوعب ان فيها رواية في طلقها هو صاحب المذهب ولكن حكاهما وجهين في قدم هذه الطريقة في الفرع واطلق في قوله وقد قيل لا يفسد المهر بهذه الطريقة المص وغيره وتقدم نظير ذلك في اول باب صرح الطلاق في كذا اذا كان له ان طالق ثم قال اردت من وثاق او ان اقول طاهر نسق لسانه وانها مطلقه من زوج كان قبله **قول** وادوات الشرط مستة ان واذا وقع ومنه واي وكل ادوات الشرط لا يغير هذا المذهب وعليه الاصحاب وقد تقدم في باب المعلق ان قوله ان طالق وعليه الد او الف ان ذلك كان اعطيتني القاعد المص وتقدم حكم ذلك هناك **قول** وليس فيه كبحر في انقضى التكرار الا كما لا نزاع في متى وجها واطلقها في الغنى والمصر والشرح والنظم والراعيين والحادي الصغير احدهما لا ينقض التكرار وهو المذهب اختار المص وغيره وجزم به في الحداية والمذهب والخلصة والعمدة والبلغة وغيرهم وقد عرفت في المستوعب والفرع وتجريد العناية وغيرهم والوجه الثاني ينقض التكرار اختاره ابو بكر في التبيين وان عكس في ذكره **فايد** من واي المضافة الى الشخص يقتضي ان يكون ضرها فاعلا كان او منقولا **قول** وكلها على التراخي اذا تجرد عن علم وكذا اذا تجردت عن نية القورية ايضا او فريضة فاما اذا نوى القورية او كان هناك قورية تدل على القورية فانه يقع لك الال ولو تجردت عن علم **قول** فان اتصل بها صار على القورية عني اذا اتصل بالادوات لم صار على القورية وهو مقيما ايضا بان لا يكتفى بدل على القاسم فان نوى التراخي او كان هناك قورية قول عليه كانت له **قول** فان اتصل بها صار على القورية لان هذا المذهب ان مطلقا وعليه جها لاصحاب وفتح به اكثرهم وعنه بحث يجرى على التكرار جزم به في الروضة لانها موقوف على القصد والقصد هو النية ولهذا لو نية ناسيا او بكرة لم يثبت عدم القصد فاشرفه تعيين النية كالعبادات في الصوم والصلاة اذا نوى قطعها ذكر في الواقع **قول** وفي اذا وجها واطلقها في الحداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلصة والغنى

والبلغة

والبلغة والمصر والشرح والفرع وتجريد العناية احدهما على القورية وهو الصحيح صحة التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والنور وشيخ الادبي والثقة انها على التراخي اختاره القاضي في المذهب ومسوك الذهب في التيسير اذا لم يملك فان طالق كان على التراخي في اصح الروايتين فاطلاقا ولا وجه لها **تسب** قطع المص بان باء الادوات عزان واذا على القورية اذا اتصل بها لم هو المجرى به عند الاصحاب في كل ما ومتى واي المضافة الى التوت واما في المضافة الى الشخص فمنها وجها احدها انها على القورية اذا اتصلت بها لم وهو المذهب جزم به المص هنا وجزم به في الغنى والكلا والحادي والعمدة والحداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلصة والوجيز والنور والمنتهى وغيرهم والوجه الثاني انها على التراخي نص النظم واطلقها في المحرر والراعيين والحاوي الصغير والفرع وقال الشارح الذي يظهر ان شرط القاسم اذا اتصل بها لم قال في الفرع وينتج منه دين فاما ان قصدت القورية فهي كمنفعة **قول** فاذا قال ان قت او اذا قت ومن ثم لم يترك او اى دقت قسا وكلما قست فانت طالق في قاست طلقت بلا نزاع وان تكررت لقيام لم يتكرر الطلاق الا في كل مرة وفي متى احدا الوجيز المتقدم قريبا وقد عرفت المذهب منها **قول** ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فكلت رمانة طلقت ثلث بلا نزاع ولو جعل مكان كلما ان اكلت لم تطلق الا اثنتين وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ في الدين لا تطلق الا واحدة **قول** ولو علق طلقا على صفات ثلث فاجتمع في عين واحدة مثل ان يقول ان اكلت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فبقها فانت طالق فوات رجلا اسود فبقها طلقت ثلثا وهو المذهب وعليه الاصحاب ايضا وقال الشيخ في الدين لا تطلق الا واحدة مع الاطلاق وذكر عنه في القامع التاسعة عشر بعد المائة **قول** وان قال ان لم املك فانت طالق لم يطلعه لم تطلق الا في آخره فحاجة احدهما الا ان يكون له نية وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والراعيين والحادي الصغير والوجيز والغنى والشرح وغيرهم وقدمه في الفرع وغيره وعندنا متى غرم على التكرار بالكلية حشمتا لعزمه ذكرها الزركشي وغيره وذكره الارشاد رواية يقع بعد موته ومحل الخلاف اذا لم ينو وقتا فان نوى وقتا او قامت قورية بقورية تعلقت اليمن به وتقدم في الباب الذي قبله اذا كان له ان طالق اليوم او طالق اليوم ان لم يملك اليوم ان لم يملك طلاقا اليوم او طلاقا اليوم اذا كان العلق طلاقا بينا لم يرتبها اذا ماتت وتكرر في نص عليه في رواية ابى طالب قال في الفرع وينتج منه دين من تعليقه في صحتة على فعلها فيوجد في مرضة قال في الفرع وقال في الروضة في ارشاد روايتان لان الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان **الثانية** لا يمنع من وطئها قبل فعل ما علق عليه على الصحيح من المذهب وعنه يمنع **قول** وان قال من لم اطلقها او اى وقت اطلقك طالق فيصير من يملك طلقا فيه طلقت ومتى مثل اية ذلك والمص جعل هنا من لم اطلقها مثل قوله اى وقت وقت لم اطلقك وهو احد الوجهين وجزم به في الوجيز وشرح ابن حجر والوجه الثاني ان من كان لم اطلقك على ما تقدم قبل هذه المسئلة قال الشارح هذا الذي يظهر وتقدم ذكره واطلقها في المحرر والفرع **قول** وان قال اذا لم اطلقك فانت طالق فمثل تطلق في الحال يكتمل وجهين واطلقها في الفرع احدها تطلق في الحال كاي ومتى وهو الصحيح صحة التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والنور ومنتهى الادبي وغيرهم والوجه الثاني انها على التراخي نص النظم واطلقها في المحرر والراعيين والحاوي الصغير والوجيز والوجهان مبنيان على قولنا اذا هل في على القورية والتراخي اذا اتصلت بها لم على ما تقدم **قول** وان قال العاين دخلت الدار فانت طالق فخرج المهر فهو شرط هذا المذهب كسنة جزم به في الوجيز وقدمه في الغنى

والمرحوم والشرح والفروع وقال لا يكره في الحال ان كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك **قوله** وان قاله عارف
بمقتضاها طلقت في الحال يعني ان كان وجد وهذا الذهب وعليه جواهر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الغنى
والشرح والفروع وغيره وحكي عن الحال انه اذا لم ينو مقتضاها فهو شرط ايضا وفيه في الترجيب وجه يقع في الحال
ولم يوجد الشرط وقال القاضي تطلق سواء دخلت او لم تدخل من غير ذلك وقال ابن ابي موسى لا تطلق الا اذا لم تكن دخلت
قبل ذلك لانه انما تطلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونه ولا ذلك اذ في غير ذلك فلو كان له من روجت
فقال طالق لم يثبت انما لم يثبت انما لا تطلق وجعل السبب في الشرط اللغوي فلو ذكره في القاعة لكانت الحجة
بعد الثانية **قوله** وان قال ان قلت وانت طالق طلقت في الحال لان الواو ليست جوابا وهو الذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في المرحوم وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان الواو كناية لقوله في الفروع غير صلب الفروع
وهو انما هي الجاهل والسماع **قوله** فان قال اردت ان اوردت ان اجعل قيامها وطولها شرطين
ثم اسكت دين وهل يقبل الحكم يخرج على روايتين وهما وجهان في الرعايتين والطلاق في الهداية والمستوعب في الغنى
والشرح والرعايتين والفروع وظاهر المرحوم وغيره القول وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو وتقام القافة لكانت
غير **قوله** فان اوردت ان قلت وانت طالق من غير قاء ولا واو كان كجود القاء على الصحيح من الذهب
جزم به في الغنى والشرح ونصه وقدمه في المرحوم والفروع وقيل ان نوى الشرط والواقع في الحال **الثانية**
لو قال انت طالق ان دخلت الدار وقع الطلاق في الحال وان قال اردت ان شرط دين وهل يقبل الحكم على
روايتين والطلاق في الغنى والشرح **قوله** الصواب عدم القول وان قال ان دخلت الدار طالق
وان دخلت الاخرى لم يخلط الاول طلقت سواء دخلت الاخرى او لا ولا تطلق الاخرى وان قال اردت جعل
الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل واحد منهما وان قال اردت ان دخول الثانية شرطا لدخول الثانية
من غير ما اراده وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق فكل المص والشرع قد قيل
لا تطلق الا بدخولها فالا يحتمل ان تطلق لاجلها ايها كان ولو قال انت طالق لوقت كان ذلك شرطا بمنزلة قوله
ان قلت قد مضى في الغنى والشرح وجزم به في الكا وفي طبع الطلاق في الحال وان قال اردت ان اجعل لها هاهنا
دين وهل يقبل الحكم يخرج على روايتين والطلاق في الغنى والشرح قال في الكا فان قال اردت الشرط قبل لانه
محتمل **قوله** وان قال ان قلت فتعذر فانت طالق او ان تعذر اذا قلت او ان تعذر ان قلت لم تطلق حتى
تقوم ثم تعذر وكذا قوله ان تعذر مني قلت وهذا الذهب وتسمية النكاح اعراض الشرط على الشرط فيقتضي
تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الشرط الذي قبله والشرط يتقدم الشرط فلو قال لاسرته
ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعطيها لانه شرط العطيته الوعد
وهو على السؤال فكانه قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك قال في المستوعب والغنى والشرح وفي ايدان فاضل محمل
غيره انما علمت ذلك فالصحيح من الذهب ذلك كله انما لا تطلق حتى تقوم ثم تعذر وعليه جواهر الاصحاب وجزم
به في المستوعب والمرحوم وغيره وقدمه في الغنى والشرح ونصه والفروع وغيره وذكر القاضي ان كان الشرط
بأن يكون كالأول وان كان باي كان كالواو فيكون قوله ان تعذر ان قلت كقوله ان قلت عند علي ما يا
بعد هذا فمطلق بوجودها كيف ما وجد قال لال اهل العرف ما يقول اهل العربية ورد الم وذكر جماعة
من الاصحاب في النكاح ولم يروا في كالأوا فيكون قوله ان قلت فتعذر او لم تعذر كقوله ان قلت وتعذر

على

على هذه الرواية قال في القواعد الاصولية وتخرج لنا رواية انها تطلق بوجودها ولو قلنا بالترتيب بناء على
ان الطلاق اذا كان معلقا على شرطين انها تطلق بوجود احدهما **قوله** وان قال ان قلت وتعذر فانت طالق
طلقت بوجودها كيف ما كان وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المرحوم والشرح
والفروع وغيره وصح المص وغيره وعنه تطلق بوجود احدهما الا ان ينوي قال الشارح وهذه الرواية بعيدة
عن مخالف الاصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة اهل العلم وخبره القاضي وجهان بناء على الروايتين
فمن كلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه وخرج في القواعد الاصولية فلا يعدم الوقوع حتى تقوم ثم تعذر بناء
على ان الواو للترتيب **قائلة** وكذا الحكم خلافا لما ذهبوا اليه ان طالق لا يقت وتعدت قالة في المرحوم
والفروع وغيرها **قوله** وان قال ان قلت او تعذر فانت طالق طلقت بوجودها بلا خلاف اعلمه ولو
قال انت طالق لاقت ولا تعذر فالذهب انها تطلق بوجود احدهما قال في الفروع تطلق بوجود احدهما
في الاجم وذكره الشيخ في الدين لقاها وتدل لا تطلق بوجود احدهما **قوله** في تعليقه بالحض اذا قال اذا
فانت طالق طلقت باول الحض حتى تطلق من حينئذ دم الحض وهذا الذهب نص عليه في روايته منها قال
في الوجيز وغيره طلقت باول الحض متيقن وجزم به في الخلاصة والغنى والشرح والمرحوم والنظم وتذكر ابن
عبدوس والمؤيد وغيره وقدمه في الفروع قال في المرحوم طلقت باول الحضبة المستقلة وقوله الانتصار
والغنى والترغيب والبلغة والرعايتين تطلق بتعيينه بغيره قوله قال في الهداية والذهب والمستوعب
طلقت باول جزء من الدم في الظاهر فاذا اتصل الدم اقل الحظ استقر وقوله **قوله** ظاهر قوله وان
قال اذا حضرت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر انه لا شرط في وقوع الطلاق عليها بل
بجرد ما تظهر تطلق وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وصح في النظم وقدمه في المرحوم والرعايتين والكاوي
الصغير والفروع وقيل لا تطلق حتى تغسل وذكر ابن عقيل ورافع بن اول حيضة مستقلة **قوله**
وان قال اذا حضرت فانت طالق احتمل ان يقتصر نصف عادتها وجزم به في الوجيز وتذكر ابن عبدوس
والمؤيد وقدمه في الغنى والشرح وصح واحتمل انها متى ظهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها وهو الذهب
قد مضى في المرحوم والفروع واحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة فيصير لقوله ان حضرت وحكي عن القاضي
وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة فيبعث طلاقها باول الدم وقيل يلغو نصف كقوله ان حضرت
حيضة وقيل اذا حضرت سبعة ايام ونصفا طلقت اخذاره القاضي وقدمه في الرعايتين والطلاق الاول وهذا
في الفروع فقال اذا قال اذا حضرت نصف حيضة فانت طالق حضرت حيضة مستقرة وقع نصفها ووقعه
ظاهر في سبعة ايام ونصفا ونصفا العادة وفيه وجهان **قوله** وان قال اذا ظهرت فانت طالق طلقت
اذا انقطع الدم هذا الذهب نص عليه في رواية ابراهيم الحزم وعليه جواهر الاصحاب وجزم به في المرحوم والوجيز
والمؤيد وغيره وقدمه في الغنى والشرح والفروع وغيره وذكر ابو بكر في التبيين قول لا تطلق حتى تغسل
قوله واذا قالت حضرت وكذا قبل قولها في نفسها هذا الذهب وعليه جواهر الاصحاب قال المص والشرح
وغيره هذا ظاهر الذهب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والعروة والمرحوم والوجيز
وغيره وقدمه في الغنى والشرح والرعايتين وعنه لا يقبل قولها فتعبر البينة فتجوزها باذخار قطة في
الفروع من دعواها الحضرة فان ظهرت من غير حاضرا فابكر **قوله** وهو الصواب ان اسكت لانه يمكن

التوصل إلى معرفته من غير ما لم يتقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار **فصل في المذهب** هل يستخلف فيموتها
واطلاقها في الغنى والشرح وشرح ابن زبير والفروع وغيرهم باتيان في باب العيدين في الدعوى **قوله** وان
قال ان حقت فانت وصراك طالق فان قلت قد حقت وكذا ما طلقت دون ضربها هذا المذهب
في الخلاء صفة والغنى والشرح والوجيز وقدمه في الهواة والذهب والمستوعب والمحرر والراعيين والعمالي
الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا تطلق الابسية كالضرة فتختص ما تقدم واختاره ابو بكر وهو المختار ان
اسكن لکن قال في الهواة ولا عمل عليه وعنه ان اخرجت على خرقه كما طلقت الضرة اختاره في التسمية وحكا
عن القاضي الخلاء في عيها كاخلاف المتقدم في التي قلها **تنبيه** قوله في كمال الفصل في اذا قال كمالا
حاصت احدا من ضارها طالق فقلت قد حقت وصدرت طلق ثلثا ثلثا وان صدق واحدة انطلق
وطلقت طلقا طلقا وان صدق ثلثا ثلثا طلقت كل واحدة منها طلقا وطلقت الكذبان طلقين
نزع وان صدق ثلثا طلقت الكذب ثلثا به نزع ايضا ونطقا ايضا كل واحدة من المصدقات طلقين طلقين
قوله لو قال ان حقتا حيضة فانما طالقان فالصحيح من المذهب انها لا يطلقان حتى يحضر كل
واحدة منها حيضة اختار الصواب والشرح وقدمه في المحرر والراعيين في الحواشي الصغير وقيل يطلقان
بحيضة واحدة من احدهما وقيل لا يطلقان مطلقا على انه لا يقع الطلاق المعلق على شئ وقيل
يطلقان بالشرع فيها قاله القاضي ابو يعلى وغيره قال في الفروع والاشهر تطلق بشرطها واطهر في
القواعد الاصولية **تنبيه** هذه المسئلة مبينة على قاعدة اصولية وهي اذا لم ينظم الكلام الاشارة
مجاز الزيادة او بارتكاب مجاز النقصان او لان الحد في كلام العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة من
الاصوليين وهذا موافق للقول الاول فتقدير الكلام على هذا ان حاضت كل واحدة منك حيضة ويكون قوله
فاخلدوهم ثمانين جلدة اي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة والقول الرابع في المسئلة مبني على ان بكار مجاز
الزيادة فيلحق قوله حيضة واحدة للحيضة واحدة من امرأتين محال فينتج انه قال ان حقتا فانما
طالقان **قوله** في تعليقه بالمحمل اذا قال ان كانت حاملة فانت طالق فتبين انما كانت حاملة بان
تات به لا قبل ستة اشهر ان كانت توطا او اقل من اكثر مدة الحمل ان لم تكن توطا فانما تنبئ وقوع الطلاق
من حين البين لان يطأها بعد البين وتلد لستة اشهر فصاعدا من اول وطئها فلا تطلق الا في الاصح عند صاحبنا
قاله في المحرر وغيره وحزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع لم يقع الاصح انتهى وقيل يقع و
اطبقها في الراعيين والصغير والنصوص عنه انه ان طهر الحمل او في فولدت لغاب الدة تسعة
اشهر فادون طلقت بكلها او صح القاضي في موضع من الجاهل هذه الرواية قال في القواعد **قوله** وان قال
ان لم تكون حاملة فانت طالق فهو بالعكس فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسئلة الاولى ولا تطلق في كل موضع
تطلق فيه في المسئلة الاولى وهذا المذهب حزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والراعيين والحواشي
والنظم وقال في المحرر وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة وانما لا تطلق ليله نزل بين النكاح يشك
الطلاق وقال في الكفا والغنى والشرح وكل موضع يقع الطلاق في التي قلها لا يقع هنا وكل موضع لا يقع في يقع
هنا لا يصحدها الا اذا ثبت بولادة اكثر من ستة اشهر او قبل من اربع سنين فهل يقع فيه وجهان احدهما
تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطى والثاني لا تطلق لان الاصل بقاء النكاح واطبقها في الرعاية **قوله**

وحزم وطبقا قبل استبرائها في احدي الروايتين ان كان الطلاق باينا يعني في المسلتين **اما المسئلة**
الاولى قال في الصحيح من المذهب انه يحرم وطئها من دخلت قدسه في الغنى والشرح والراعيين والحواشي
الصغير والفروع وحزم به في المنور وعنه لا يحرم وطئها عقب البين لم يظهر بها حمل قدسه في المحرر والنظم
وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه ما ذكر التحريم الا في المسئلة الثانية **واما المسئلة الثانية** قال في الصحيح
من المذهب انه يحرم وطئها في الراعيين في الفروع وحزم الوطى على الاصح حتى يظهر حمل او تستبرأ او تستبرأ
الريبة وحزم به في المحرر والوجيز والحواشي الصغير والنور والنظم وعنه لا يحرم الوطى ذكرها ابو الخطاب
تنبيه واحد ما مفهوم قوله ان كان الطلاق باينا انه لو كان رجيا لا يحرم الوطى وهو صحيح
وهو المذهب نص عليه وعليه جاهد الاصحاب وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكان
القاضي التحريم ايضا ولو كان رجيا سوا قلنا الرجعية مباحة او محرمة **الثاني** قوله له يحرم وطئها قبل استبرائها
الصحيح من المذهب ان الاستبراء يحصل بحيضة موجودة او مستقلة او ماضية لم يطأ بعدها صح المصنف
وغيره وحزم به في المحرر وغيره وقدمه في الشرح والراعيين والفروع وعنه تسبل بثلاثة اقر اذا ذكرها القاضي
ومن بعده وقيل لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة ولا ماضية وذكره في الترغيب غرض صاحبنا **قوله**
احكامها لو قال اذا حلت فانت طالق لم يقع الا بحمل فتجدد هذا المذهب وعليه الاصحاب وحزم به في
صاحب الراعيين والفروع وغيرهم واختاره في المحرر كذا تقدم اذا بان حامله تطلق في ظاهر كلامه ومنبع
في الحواشي ولم يعرج على ذلك الاصحاب بل جعلوه خطأ **فصل في المذهب** لا يطأ حتى يحض ثم يطأ كل طهر
مرة على الصحيح من المذهب قدسه في الراعيين والفروع والحواشي وعنه يجوز ان قال في المحرر وعندنا لا يقع
من قبل بانها مرة في اول مرة وقال في الرعاية الكبرى وقيل هل يحرم وطئها في كل طهر اكثر مرة على رايبين
الثانية قوله وان كنت حاملة بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملة بانثى فانت طالق طلقين فولات
ذكر وانثى طلقت ثلثا بلان نزع وان ولدت ذكرا فطلقة وان ولدت ذكرين فطلق في الرعاية الصغير ونبعه
في الحواشي الصغير انها تطلق طلقين وحكا في الرعاية الكبرى وجها وقيل تطلق طلقا فقط قدسه في الرعاية الكبرى
قلت وهو الصواب والقول بانها تطلق طلقين ضعيف جدا ولو كان مكان ان كنت ان كان حملك لم تطلق
اذا كانت حاملة بها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي في المحرر وابو الخطاب وحزم به في الوجيز
والفروع وغيرهم قال في القواعد الاصولية قال الاصحاب لا تطلق وعملوا بان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه
هكذا وبعضه هكذا انتهى وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلت لا يمس
ثوبان عنهما **الثالثة** يستحب الذكر والانثى الوصية في المسئلة الاولى ولا يستحقان في المسئلة الثانية
بان يقول في الاولى ان كنت حاملة بذكر فله مائة وان كنت حاملة بانثى فله مائتان فولات ذكر وانثى استحق
كل واحد وصيته ويقول في الثانية ان كان حملك ذكرا فله مائة وان كان انثى فله مائتان فولات ذكر
وانثى لم يستحقا شيئا من الوصية **قوله** في تعليقه بالولادة ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق اثنتين فولات ذكر انثى طلقت بالاول لو بان بالثاني ولم تطلق به ذكره
ابو بكر وهو المذهب قال المص والشرح وابن خناسة شرحه وهو الصحيح قال ابن خناسة في قوله وعليه
اصحابنا قال في النكح وعليه اكثر الاصحاب **قلت** منهم ابو بكر وابو حفص والقاضي واصحابه والمصنف

مخرج من المحرم وغيره وصح في الخلاصة وغيره وقدمه في المحرم والرجائين والمحرم الصغير
 والفرع وغيرهم وقال ابن حامد تطلق به يعني بالثلاث ايضا قال في منتخب الشيرازي واوهي اليه
 احمد واطلقها في المهادنة والذهب والمستوعب ونقل بذكره ولادة واحدة قال ابو بكر في
 زاد المسافر وفيها نظر وتقدم ابن منصور هذا على نية الرجل اذا اراد بذلك تطلقه وانما
 اراد ولادة واحدة وانكر قول حفيان انه يقع عليها بالاول ما علق به وتبين بالثلاث ولا تطلق
 به كما قال الاصحاب قال ابن حبيب في القواعد ورواية ابن منصور صحيح وهو المنصور واختاره
 الشيخ في الدين لان الحالف انما حلف على حمل واحد وولادة واحدة والغالب ان لا يكون الا
 ولدا واحدا لكنه لما كان ذكرا مرة واخرى اخرى نوع الطلاق عليه فاذا ولدت هذا الحمل ذكرا وانثى
 لم يقع به المعلق بالذکر الا اني جميعا بل الحق باحد ما حفظ لانه لم يقصد الا اتياع احدا الطلاق
 وان ارد له تردد كون الولود ذكرا وانثى ويصح ان يقع اكثر الطلاق اذا كان القصد بتلقيها بهذا
 الوضع سواء كان ذكرا وانثى لكنه اوقع بولادة احدهما اكثر من الآخر فيقع به اكثر الطلاق انتهى ذكره
 في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة **تنبيهات احدها** ظاهر كلام ابن حامد انه لا عدة عليها بعد وضع
 الثلث وصرح الناطق في كتابه قوله ان حامد انما يوضع الحمل الثالث تطلق وتنقضي به العدة وصرح به في
 الرعاين وغيرهما وهو يدل على ضعف هذه القول لان كل طلاق لا بد له من عدة متعينة وعلى هذا
بهاياها فيقال على اصلنا طلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان شكلان لا عدة فيها **وبهاياها**
 من جهة اخرى في طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في تكاح صحيح لا رجعة فيه وقد قال
 عدة بعد الطلاق تسمى البيونة فلم تحل من عدة متعينة اما حقيقة او حكما وهذا في ان الرجل يترك
 في حكمه قول ابن حامد تطلق الثالثة لقرب زمان البيون وتوافق الوقوع فلم يجعل زمانها زمانا ذكره
 في التلث **الثاني** قوله فولدت ذكرا ثم انثى اختارهما اذا ولدتا معا فانها تطلق لثلاثا والحال هذه
 لا نزاع اعلمه غير الشيخ في الدين ومن تبعه **ومراده** ايضا ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر
 فاكثرت كان بينهما ستة اشهر فاكثرت فالثالث حمل مستأنف لا خلاف بين الامة فلا يكون له حمل
 بولادة ولدت له القاض في الخلاف وغيره الحامل لا تحيض في الطلاق به الوجهان الا ان تقول لا
 تنقضي به عدة فيقع الثلاث وكذا في اصحاب الوجوه انما الحفلة به لتوث وطيه به فتثبت الرجعة
 على اصحاب الروايتين فيها واختار في الرعاين الحمل لا يدل على الوطى الحاصل للرجعة **قوله** وان
 اشكل كيفية وضعها وقعت واحدة بيقين وانما زاد وهو المذهب قال في القواعد الفقهية
 هذا المذهب قال في التلث وهو الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المهادنة والذهب والمستوعب
 والخلاصة والمغني والشرح ونظر في المحرم والنظم والرعاين والمحرم الصغير وغيرهم وقال القاضي
 قيس المذهب ان يقع بينهما في النسخ الشيرازي او على اليه احد قال في الفرع وهو ظاهر وجزم به
 في النسخ واختاره ابن عقيل في القواعد وما خذ الخلاف ان القرعة لا تدخل لها في لحاق الطلاق في
 لحاق لعمان الشبهة في قال بالقرعة ضاحكها لتعين احدي الضفتين وجعل وقوع الطلاق
 لانهما لذلك ومنعها نظر لانه ان القصد بها انها هي الله فم وهو الوقوع ولا يدخل القرعة فيمنعها هو الظاهر

انما قد راى
 انتم

قوله **ثاني احدها** انما قال ان ولدت فانت طالق فانت طالق ما يصير به الامة ام ولد طلقت
 ولا عدة فان قال قلت قد دلت فانكر كان القول قوله قال القاضي واصحابه هذا ان يقول الرجل وان
 شهد النساء ما قالت طلقت ذكره القاضي واصحابه وقالوا هذا ظاهر كلامه قال في القواعد المشهور
 الوقوع وجزم به القاضي في خلافه وتبعه الشريف ابو جعفر وابو العباس القليوبي وابو الخطاب
 والاقربون وقبل تطلق اذا كان متعلقا بذكره في الرعاين وقال في المحرم وتخرج ان لا تطلق حق شهود
 من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته كن حلف بالطلاق ما غصب او لا غصب كدائم ثبت عليه الغصب
 برجل وامرأتين وشاهد وتبين لم تطلق على الصحيح من الذهب وذكره في النصول والمنح والسنن والسويع
 والمغني وقدمه في الفرع وغيره وجزم به القاضي في المحرم وغيره وقبل تطلق واختر ابن عبدوس في ذكره
 والساري واطلقها في المحرم والرجائين والمحرم الصغير وفي المحرم شرحه عند ابن قيس في
 غير الجاهل والناسي في الطلاق ان لا يحكم عليه ولو ثبت الغصب برجلين ذكره في القاعدة الثالثة
 والثالثة من بعد المائة وحكاها القاضي خلافة في كتاب القطع في الشريعة وايضا **الثاني** لو قال لكما
 ولدت ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم شعاعين طلقت الاوون انقضت
 العدة بالثلاث ولا تطلق على الصحيح من الذهب وقال ابن حامد تطلق به كما تقدم عنه في قوله ان ولدت
 ولو قال انت طالق مع انقضائه عدتك لم تطلق وان لم يقل ولدتا بل قال لكما ولدت فانت طالق كذلك
 عند ابى الخطاب وقدمه في الرعاين والمحرم الصغير واختاره في المحرم انها تطلق واحدة **قلت**
 وهو الصواب والحق في الفرع **قوله** اذا قال انا طلقك فانت طالق ثم قال ان قت فانت
 طالق فقامت طلقت طلقتين لا نزاع وكذا لو نكح بعد التعلق اذا التعلق مع وجود الصفة تعليق
 في اصحاب الوجيز في الرعاين والمحرم وغيرهما لكن لو قال غيب بقول هذا انك تكونين طالقاً با او عدة
 عليك ولم ارد اتياع طلاق سووقا با تترك به دين وهل يقبل في الحكم يخرج على رواية في طلقها
 في المستوعب والكفا والمغني والشرح والرعاين الكبير والفرع **قلت** الصواب انه لا يقبل لانه خلاف
 الظاهر اذا طلق في هذا التعلق للطلاق بشرط الطلاق ولم يجعل في الكفا بخير **تنبيه** مراده بقوله
 في تعليقه بالطلاق وان قال لكما طلقك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقين فما كانت دخول
 بها وان كانت غير مدخول بها لم تقع الطلقة المعلقة ومراده ايضا بقوله كما وقع عليك طلاق فانت طالق
 وقع عليها طلاق مباشرة او سبب طلقت لثلاثا اذا وقعت الاولى والثانية رجعتين ولو قال لكما او قت
 عليك طلاق فانت طالق على الصحيح وعليه جها هو الاصحاب وقال القاضي ان وقع عليها طلاق صفة عند
 حمل هذه اليمين بعد ما لم تطلق غيره وعلمه بان لم يوقعه وانما هو وقع وقدمه في الرعاين قال في النسخ
 وفيه نظر وقال في المستوعب وعند ابن حنبل ما يقع عليها عقد هذا بعد هذه اليمين كما قال وكلم ما يقع عليها
 بصفة عقد هذا بعد هذه اليمين حكم طلاقه النسخ انتهى **قوله** وان قال لكما وقع عليك طلاق فانت طالق
 قبله لثلاثا ثم قال انت طالق فلا تفرقها وقال ابو بكر القاضي تعلق لثلاثا وهو الصحيح عند اكثر الاصحاب قال
 في المستوعب قال اصحابنا وجزم به ابن عبدوس في ذكره وغيره وقدمه في الرعاين والمحرم الصغير
 والفرع وقال ابن عقيل تطلق بالثلاث النسخ ويحتمل ما قبله وهو قياس لغير احد وابى بكر ان الطلاق

بصفة مع
 الشريعة

في القواعد الاصولية ويتوجه تنقيح على هذه المسئلة الا ان يفرد فيها بفرق مؤخر فيقع التخرج انتهى
قلت علل المص والسراج القول بانها تطلق بكل حال بان الاما بالشيء في غير ذلك والتمسك به
انتهى وقد دل على ذلك الاصوليون **الثاني** لو قال ان كل ذلك فانت طالق ثم قال انما طلقت واحدة
وان قاله ثانيا طلقت ثانيا وان قاله رابعة طلقت ثلاثا وتبين غير الدخول بها بطلقة ولم تنفذ بمينه
الثانية ولا الثالثة على الصحيح من الذهب اختار القاض وغيره وجزم به في الغني وغيره وقدمه في المحر والرياسة
والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقال في المحر وعندى تنقيد الثانية بحيث اذا تزوجها وكلها طلقت الا
على قول التيمي تحل الصفة مع البيونة فانها قد انحلت بالثانية لانه قد كلفها ولا يحل مثله في الحلف بالطلاق
لانه لا ينعقد لعدم اكنا بقاعه انتهى في الفروع ويوجه انه لا فرق في المعنى بينها وبين مسئلة الحلف
السابقة فاما لا يصح فيها وهو اظهر كاجنبية واما ان يصح فيها كما سبق من قول احمد لما التفتة بين
مسئلة الحلف وبين مسئلة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام احمد ولا معنى لقتضيه ولم
احد من صرح بالنفقة انتهى في الفروع والقاعدة السابقة والمختار لو قال لامرته اني ادخل بها ان
كل ذلك فانت طالق ثم اعاده طلقت بالاعادة لانه كلام في المشهور عند الاصحاب وقال ابن عقيل
في عمدة الادلة قياسا لذهب عندى انه لا يحل بهذا الكلام وعنده فاذا وقع الطلاق بالاعادة ثانيا فهل
تنعقد به بمن ثانيا ام لا فيه وجهان احدهما لا تنعقد وهو قول القاض في الجامع والخلاف ومن اتبعه
كالقاضي يعقوب وابن عقيل وهو قياس قول صاحب الغني وله ما خذ ان ذكرها والوجه الثاني تنعقد
البيون وهو اختيار صاحب المحر بناء على ان الطلاق يقف وقوعه على تمام الاعادة **قول** في تعليقه
بالاذن اذا قال ان خرجت بغير اذني او الابداني او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذنها فخرجت ثم خرجت
بغير اذنه طلقت هذا الذهب وغيره به في الوجيز والمحر والشرح والنظم والرياسة والحاوي الصغير
هذا الذهب وقدمه في الهداية والمستوعب والغني والمحر والشرح والنظم والرياسة والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وعنده لا تطلق الا ان ينوي الاذن في كل مرة **قلت** وهو قوي كاذنه في الخروج كما
شأت نص عليه واللقية في الذهب وقال في الروضة ان اذنها بالخروج مرة او مطلقا او اذنها بالخروج
لكل مرة فقال اخر حتى شئت لم يكن اذنا مرة واحدة والذهب انه اذا قال اخر حتى كلما شئت يكون
اذنا عاما نص عليه **قول** وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نص عليه وهو الذهب
خفية في الوجيز وغيره قال في القواعد هذا أشهرها وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخصاصة
والغني والمحر والشرح والنظم والرياسة والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا تطلق وهو لا ي
الخطاب بناء على ما قاله وعن الوكيل انه يصح من عياله يعلم وقال في القاعدة الرابعة والستين ولا ي
على الاذن بوقعة ثالثة وهي ان دعواه الاذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو شهد
لوقال الا بادن بعد فوات ريد لم يحل اذا خرجت على الصحيح من الذهب وخلف القاضي وجعل الستين
محلوا عليه وجزم به في الرعاية الكبرى **الثانية** لو اذنها فلم يخرج حقها ثم خرجت فعلى وجه
واطلقها في الذهب والمستوعب والهداية والمحر والرياسة والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما تطلق

صحيح النظم وجزم به في المنور الثاني لا تطلق قال ابن عبد ربه تذكره لا يقع اذا اذنها ثم نهي وجهته
قول وان قال ان خرجت بالحق المحام بغير اذني فانت طالق فخرجت تربة الحمام وغيره طلقت وهذا
الذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخصاصة والمحر والنظم والرياسة والحاوي وتذكره ابن
عبدوس والوجيز والنور ومختار الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع ويحتمل ان لا يحلها واطلقها
في الشرح **قول** وان خرجت الى الحمام ثم عدت الى عيها طلقت هذا الذهب قال ابو الخطاب
والمص والسراج هذا قياس الذهب وجزم به في الوجيز والنور ومختار الادمي وغيرهم ونص في النظم
وغيره وقدمه في الفروع والخصاصة وغيرها ويحتمل ان لا تطلق وهو لا ي الخطاب واطلقها في الذهب
والستوعب والمحر والرياسة والحاوي الصغير **قول** في تعليقه بالمشية اذا قال انت طالق ان شئت
او كيف شئت او حيث شئت او متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سوا شأت على الفور او التخي
هذا المذهب ولو شأت مرة جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب والستوعب والحاوي
والغني والمحر والشرح والنظم والرياسة والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقع على المجلس كالمجلس
وقيل تحصر ان المجلس دون غيرها وقيل تطلق وان لم تذا اذا قال كيف شئت او حيث شئت دونها **قاعدة**
لو رجع قبل شيتها لم يصح رجوعه على الصحيح من الذهب كبقية التعالين وعنده يصح كاختياره وامر كيد
قول وان قال انت طالق ان شئت سوا اقول لم تطلق حتى يشاء هذا الذهب وعليه جازم في الاعجاب وجزم
به في الهداية والذهب والستوعب والخصاصة والغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
تطلق بشية احدهما ذكره في الفروع **قلت** وهو بعيد والشيء منها او من احدهما على الترخي على الصحيح
من الذهب وقيل تحصر بالمجلس **قاعدة** لو قال انت طالق وعبدى حران سائر زيد فشاء لها ولا شيء
وتعا على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع ونقل ابو طالب بقوله لو تعدد الاسماء لم يؤثر نحو اخا
ابوكبر وان عقيل وكل من عنه ارباب وحكام في النسخ عن كيد **قول** وان قال انت طالق ان شأت
زيد فانت او خير او خير قبل الشيء لم تطلق اما اذا مات او خرج فانها لا تطلق على الصحيح من الذهب
قال في الذهب والخصاصة لم يقع في اصح الوجيز وصحيح النظم واختار ابن حامد وغيره وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والكا والغني والشرح والفروع واختار ابو بكر وابن عقيل
انها تطلق حكاه في المعق والشرح عن كيد وحكام في الرعاية عن ابن عقيل ونقله ابو طالب واما
الاخير فالصحيح من الذهب ان شئت اشارته فهي كبقية قدمه في الكا والمحر والنظم والرياسة
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب وقيل ان خرجت بعد بيعة لم تطلق وجزم به المص لها وجزم
به في الوجيز واطلقها في الهداية والذهب والستوعب والخصاصة والشرح **قاعدة** لو غاب لم تطلق
على الصحيح من الذهب وكل من غير ابن عقيل تطلق وحكام في النسخ عن كيد كبقية **قول** وان شأ
سكران خرج على الرأيتين المتقدمتين فلا فة ذكر الاصحاب واختار المص والسراج لئلا عدم الفروع وان
وقع هذا وفرق بينهما وصح في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره **قول** وان كان صبا لعقد الشية
فشاء طلقت والا فلا الصحيح من الذهب ان الصبي المبرأ اذا شأ طلق قال الاصحاب هو خطا فة
وتقدم في اوائل كتاب الطلاق ان الصحيح من الذهب ان طلاقه يقع على وجهه قال في الفروع والرعاية وان

أحزم

لا تطلق **قوله** وإن قال إن لم يشأ الله فعلى وجهه والمطلقة في الهداية والذهب والمستوعب والمحل والمحرر
 والنظم والرعايتين والمحاوي للصغار أحدهما يقع وهو الذهب المستوعب والمحل والمحرر والمحل في تعليقه بخلاف
 المستعمل وجزم به في الوجيز ومنقول الأدمي البغدادي واختاره ابن عبدوس في ذكره وقدمه في الفروع و
 الوجه الثاني لا يقع اختياره اختاره القاضي ذكره في المستوعب **فائدة** وكذا الحكم خلافاً ومذهباً لروايات
 طالق لم يشأ الله **قوله** وإن قال إن دخلت الدار فقلت طالق إن شاء الله أو قال طالق إن دخلت الدار
 إن شاء الله فدخلت فهل تطلق على راسه أو لا تطلق في الهداية والمستوعب والكافة والغنى والمحرر والشرح
 والمحاوي أحدهما لا تطلق صحه في التصحيح ولا تطلق من حيث الدليل قال وهو محقق الأصحاب وجزم
 به في منتخب الأدمي البغدادي والرواية الثانية تطلق وجزم به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في ذكره
 وصحبه الذهب والخلصة قال ابن نصر الله وحواشيها تطلق وقدمه في الرعايتين **تنبيه**
 قال في المحرر والرعاية والنظم والفروع وغيرهم أن نوى المشية إلى الفعل لم يقع لقوله أنت طالق لا ضمت
 أو لا فعلت لنشأ الله والأدري وأما ابن نصر الله وحواشيه وفيه نظر يعني في عدم الوقوع إذا نوى رد
 المشية إلى الفعل لأنه علقه على فعل يوجد نشيد الله وقد وجد مشية الله فما النسخ من وقوعه انتهى
 وقد حرر العلامة ما بين حين في هذه المسئلة وفي صيغة القسم لقوله أنت طالق لا تدخل الدار إن شاء الله وأنت
 طالق لا تدخل الدار إن شاء الله ونحوه للأصحاب سبع طرق **أحدها** أن الروايتين في المسئلة مطلقات سواء
 كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين كما يتكبد القاضي
 وابن عقيل وغيرهم **الطريقة الثانية** أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد
 به الخط أو المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق ونية وهذه الطريقة اختيار الشيخ في الدين
 وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب **الطريقة الثالثة** أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد رد
 المشية إلى الطلاق فاما أن رد المشية إلى الفعل فإنه ينفعه قولاً واحداً وكذا الحلف بصيغة القسم
 فإنه ينفعه الاستئذان قولاً واحداً وهي طريقة صاحب المحرر والنظم والفروع وغيرهم كما تقدم **الطريقة الرابعة**
 أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشية إلى الطلاق فإنه يرد إلى الطلاق فهو كالمحرر والطلاق
 واستثنى فيه وهي طريقة صاحب الغنى وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق ويجوز عود
 إلى الطلاق وإن رد المشية إلى الفعل ينفعه قولاً واحداً وهذه الطريقة توافقت طريقة المحرر إلا أنها مخالفة
 لها في إعادة الاستئذان إلى الطلاق لم يقع كما لا ينفع في الجزاء الذي ذكره ابن عقيل وغيره وهو واضح
الطريقة الخامسة أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين فإن كان الشرط تقيماً لم تطلق بخلاف
 يقول أنت طالق إن لم فعل كذا إن شاء الله فلم يفعل فلا يحث وإن كان تائيداً حثت بخلاف ذلك فأنشأ
 أن شاء الله وهي طريقة صاحب التلخيص في القواعد الأصولية وهي مخالفة للذهب المنصوص عن أحمد
الطريقة السادسة طريقة القاضي في الجامع الكبير فإنه لا ينعى فيها تفصيل ذكره ابن عبدوس أنه لم يرد
 الصفة التي هي الشرط العلق على الطلاق انتهى الحكم على علقه وتوقع الطلاق فيجوز الاستئذان فيه فإن قلنا العلة أنه
 علقه بمشيه لا يتوصل إليها لم يقع رواية واحدة لأنه علقه بصفتين أحدهما دخول الدار مثلاً والآخرى المشية
 وما وجدنا فلا يحث وإن قلنا العلة علمنا بوجود مشية الله لوجود لفظ الطلاق انتهى على أصل آخر وهو

لا تطلق

أنه

شأن من فكتلته وحزم بالوقوع في الشرح وغيره والرواية الثانية لا تطلق كطلقة في إحدى الروايتين
 وأطلقها في المحرر والمحاوي للصغير **قوله** وإن قال أنت طالق إلا أن يشأ زيد فمات أو غير ذلك
 إذا مات أو جن طلقت بلا نزاع وفي وقف الوقوع أوجه أحدها يقع في الحال وهو الذهب وجزم به في
 الشرح والهداية والذهب والمستوعب والخلصة وقدمه في الرعايتين والفروع الثاني تطلق بحياته
 جزم به في الفروع وقدمه في المحرر والنظم الثالث تبيخ من حيث وجب ذلك القاضي في أنت طالق تلتها
 وثالثاً إن شاء زيد يقع الطلاق وليس استئذاناً وأما إذا خرس فالصحيح من الذهب إن أشار به المفهومة
 كنطقه مطلقاً وتبين أن حصل خرسه بعد عيینه فليس كنطقه وجزم به المصنفنا وصاحب الوجيز كما تقدم
 وقال النافذ لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جلي به الموت لم يكن بعيد **قوله** وإن قال أنت
 طالق واحدة إلا أن يشأ زيد تلتها فمات تلتها طلقت ثلاثاً في إحدى الرعايتين وهو الذهب صحيح في الذهب
 والتصحيح واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلصة والمحرر والفروع والرعايتين في الأولى
 لا تطلق يعني لا تطلق غير الواحدة المخيرة لأن الاستئذان من الإثبات في **فائدة** وكذا الحكم لو قال
 أنت طالق واحدة إلا أن تشأ أو ثلاثاً فمات تلتها ووقع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه وكذا
 عكس هذه المسئلة شلها في الحكم لقوله أنت طالق تلتها إلا أن يشأ زيد وتشأ واحدة فتشأ زيد
 أو هي واحدة **قوله** وإن قال أنت طالق إن شاء الله طلقت وإن قال لا منه أنت حرة إن شاء الله
 عتقت وكذا لو قدم الشرط وهذا الذهب نص عليه في رايته الجماعة منهم ابن منصور وحسن والحن
 بن ثواب وأبو النضر والأشرم وأبو طالب وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم في الوجيز والنور
 منقول الأدمي وغيرهم وصحى النافذ وغيره وقدمه في الهداية والذهب والخلصة والغنى والشرح و
 المحرر والفروع وغيرهم وعنه يصح الاستئذان فيها وقال الخيرة أكثر الروايات عز أحمد انفق
 عن الجواب **قلت** من قبل ذلك عبدالله وصالح وأسحاق بن هاشم وأبو الحارث والفضل بن زياد
 وأسما عيل بن أسحاق وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق فكأنه عنه بعض الشافعية وهو أبو حامد
 الأسفرائيني ومن تبعه وقطع الجحد وغيره بأن ذلك علق على الإمام أحمد وكذا في القاضي خلافاً وبينوا
 وجه الغلط وقال في الترغيب يقع الطلاق دون العتق وعنه لا يقعان اختيار جماعة من الأصحاب بناءً
 على أنها من جملة الأيمان لا لا يصح تقيدها بكون معناه هو طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا
 يشأه إلا يتكلم بعد ذلك ولا يشأه إلا بعد ذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التلويح طلقت لأنه كقوله
 أنت طالق بمشيه الله وليس قولاً إن شاء الله تعليلها بل تأكيد الوقوع وتحقيقاً وإن ادعى ذلك حقيقة
 التعليق على مشيته مستقبله لم يقع به الطلاق حتى يطق بعد ذلك وإذا أطلقها بعد ذلك ونقلت
 الله وقوع طلقها حينئذ وكذا إن قصد بقوله إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق إلا فإنه يكون معلقاً
 أيضاً على المشية فإذا شاء الله وقوعه فوقع حينئذ ولو شاء الله وقوعه حتى يوقعه هو
 انتهى قال في الترغيب لو قال لا طلاق إن شاء الله لم تطلق بل هي أول الوقوع من قوله إن شاء الله وفي
 الرعايتين ذلك وجهان **قوله** وإن قال لا تطلق إلا إذا شاء الله طلقت وهو الذهب نص عليه
 وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وقيل

صاحب

ما اذا علق الطلاق بصفتين مثل ان يقول ان دخلت الدار وشأريد فدخلت ولم يشأريد فهل يقع الطلاق على
 روايتين كذا هنا يخرج على رواية ابن ابي شيبة واما ان وجدت الصفة وهي دخول الدار فانه ينبغي على التعليق المضافان
 قلنا قد علمنا شيعة الطلاق وقع رواية واحدة لوجود الصفتين جميعا وان قلنا لم يعلم مشيئة ابنه على ما اذا
 علقه على صفتين في جديت احدهما ويخرج على الروايتين **الطريقة السابعة** طريقا ابن عقيل في الفوط
 فانه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة فاما مع وجودها فيقع الطلاق ولو اختلفت في القواعد
 الاصولية وهو اضعف الطرق وذكر فسادهما من وجهين **قوله** وان قال انت طالق لرضي زيد او شبيهه
 طلقت في الحال بلا نزاع اعلمه وان قال اردت الشرط ديني وهل يقبل في الحكم يخرج على رواية ابن ابي شيبة وهما
 وجهان في الرعايتين والطلاق في الهداية والسقوب والخلاصة والرعايتين ويخرج ابن منجاء احدهما يقبل
 في الحكم وهو الصحيح من الذهب اختاره القاضي في الفرع قبل حكمه على الصحيح وصححه في التصحيح والنظم وحزم
 به في الكافي والمنصور قدسهما في المحرر والمحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه الشارح والرواية الثانية لا يقبل
 حزم به في الوجيز وتجريد العناية قال الادبي في منتخبه بينا طائفة **قائده** لو قال ان رضي ابوك فانت طالق
 فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه مطلق فكان متراجعا ذكره في الفنون وقال قوم ينقطع بالاول ولو
 قال ان كان ابوك يرضي ما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه علقه على رضي
 مستقبل وقد وجد بخلاف ان كان ابوك راضيا به لانه ماض **قوله** وان قال ان كنت تحبني ان يعذبك
 الله بالنار او قال ان كنت تحبني بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه فقد توفقت احبته الله وقال ابن
 من هذين المسائل وكذا في الهداية والسقوب وغيرهما وقال القاضي تطلق ذكره ابن عقيل مذهبا ومثله
 القلي كافي سوى محمد بن الحسن وحزم به في الوجيز اقتصر عليه في الخلاصة في الاول وصححه في الثانية وقدس
 الرعايتين والمحاوي وقال المصنف هنا والاول انها لا تطلق اذا كانت كاذبة وهو الذهب قدس في الفرع
 وحزم به في النظم واختاره ابن عقيل ولا يستحال له عادة كقوله ان كنت تعتقدن ان الحمل يدخل في
 حرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقد فان عاقلة لا يجوز فضلا عن اعتقاده وقيل لا تطلق مطلقا كذا
 في الرعاية وقيل لا تطلق في قوله ان كنت تحبني بقلبك وان طلقت في الاول وهو احتمال في الهداية **قائده**
احداها مثل ذلك خلافا ومذهبنا لو قال ان كنت تبغضين اخي فانت طالق فقالت انا ابغضها وكذا لو
 قال ان كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما علم انها تحبها قاله في السقوب **الثانية** لو قال لسا امراته
 اريد ان تطلقني فقالت ان كنت تريدن او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فظاهر الحكم ليقضي انسا
 تطلق بارادة مستقبله ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للامارة التي اخبر به باقائه في الفنون ونظر الثاني
 العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين **قوله** فضيل في مسائل متفرقة اذا قال انت طالق اذا رايت
 الهلال طلقت اذا روي واختلفت العدة الا ان ينوي حقيقة ربه ثم فلا يحث حتى يراه اخا نوى حقيقة
 ربه ثم لم يحث حتى تراه بلا نزاع اعلمه ويدبر بلا نزاع ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من الذهب مطلقا قال
 في الفرع قبل حكمه على الصحيح وحزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم وصححه في الذهب وعنه لا يقبل واطلقها
 في الهداية والسقوب والخلاصة والرعايتين والمحاوي الصغير وقيل يقبل بقرينة **تبيين احكامها**
 فانه طلق اذا روي وسواء روي قبل الغروب او بعده وهو احد الوجهين وهو احتمال في الفروع والشرح

والوجه

والوجه الثاني ان لا تطلق الا اذا روي بعد الغروب وهو الصحيح من الذهب حزم به في الوجيز والرعاية
 والمحاوي وقدس في الغنى والشرح والفرع والرعاية الكبرى **الثاني** تقدم في اول كتاب الصيام اذا قال انت
 طالق ليلة القدر غمي تطلق **واحداهما** لو لم ير الهلال حتى افرغ من تطلق وهذا بعد ثلثة قدس
 في الرعاية الكبرى او استدارته او شهاده فيه ثلثة اقوال في القاضي لا يهرضوه الا في الليلة السابعة
 حكمه غايه اللغة واطلق في الكافي والغنى والشرح والفرع **الثانية** لو قال ان رايت فلانا فانت طالق
 فزاته ولو ميتا طلقت ولو راته في ماء او في زجاج شفاف طلقت الامع نية او قرينة ولو راته مكرهه
 لم تطلق على الصحيح من الذهب وقيل تطلق ولو راته خياله في ماء او امرأة لم تطلق ولو جالسه وهي عيال لم
 تطلق على الصحيح من الذهب وقيل تطلق واطلقها في الرعايتين والمحاوي الصغير **الثالثة** طاهر قوله
 وان قال من اشترى بقدوم اخي فانت طالق فاحبته امراته طلقت الاول منها الا ان تكون الثانية هي
 الصادقة وحدها تطلق وحدها انه لو اخبرته معا بطلاقان وهو صحيح لا علم فيمخلفا **قوله**
 وان قال من اخبرني بقدومه فانت طالق فكذلك عند القاضي يعني ان حكمها حكم السلة التي فيها من التخصيص
 والحكم وكذا في المحرر والمحاوي الصغير والفرع وغيرهم وحزم به في الوجيز وغيره وقدس في الخلاصة و
 الرعايتين وعنده في الخطاب ان اخبرته وقع الطلاق بما على الاحوال الثلاثة لان التحريم في الصدق والكتاب
 ويسمي خيلا وان تذكرت البشارة القصد بها السرور وانما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الاول لا من قبل
 تطلقان مع الصدق فقط واختاره في المحرر **قائده** ان احداها لو قال ان ابنت ثوبا فانت طالق
 ونوى معيضا ديني على الصحيح من الذهب وقال ابن البنا لا يدبر وقدس في النظم وخبره المجلد على
 روايتين في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة وشهد طائفة لحكم الخلاف في تدبيره في البطلان
 منهم المجلد في رايه وكذلك وقع في موضع من مقرر ابن عقيل في الايمان وكذا وقع للقاضي في المجلد قال
 المجد وهو سهو انتهى وقيل حكم على الصحيح من الذهب وعنه لا يقبل **وان لم يقبل** ثوبا فالحكم كذلك على
 الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في القواعد وقدمه وقيل لا يقبل حكم واختاره القاضي في كتاب
 الحيل واطلقها في الفرع وقال في الترتيب وان حلف لا يلبس ونوى معيضا ديني في الحكم روايتان سواء بطلان
 او غيره على الاصح انتهى **الثانية** لو قال ان قريت دارا بكذا بكذا من قريت فانت طالق لم يقع حتى
 تدخلها وان قال ان قريت بضم لاء طلقت بوقوفها تحت فناءها ولصوقها بجدارها لان مقتضاها
 ذلك لغز الروضة **قوله** وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وكذا جالسه تحت في الظلمة والعقار
 ولم يحث في المين المكنة في ظاهر الذهب في القواعد الاصولية هي الذهب عند الاصحاب في المحرر
 وهو الصحيح وحزم به في الوجيز وغيره وقدس في الفرع وغيره وقال في الحاشية اكثر وذكره الذهب وعنه حيث
 في الجميع قدس في الرعايتين والمحاوي ذكره في اول كتاب الايمان وعنه لا يحث في الجميع بل يمينه باقية قدس
 في الخلاصة وهو الاثر شاذ عن بعض اصحابنا في الفرع وهذا اظهر **قلت** وهو الصواب واختاره الشيخ
 في الدرر وقال ان روايتها بقدر رواية التفرقة هذا يدل ان احب جعله حائلا لا معلقا ولا يحث لا يجب وقوع
 الحلف به واختاره ابن عقيل في ذكره ايضا ذكره في اول كتاب الايمان في القواعد الاصولية وقال
 الاصحاب على هذه الرواية يمينه باقية على حالها ويلتزم ايضا كلامهم انما اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

خلافة اذا عناه بيمينه فهو باطل لانه خلاف الظاهر وبات آخر الباب زيادات على هذا **الثانية**
 يجوز النذر في المحاطة ليعطى لم بلا حاجة على الصحيح من المذهب اختاره اكثر الاصحاب وقيل لا يجوز ذكره
 في الدين واختاره لانه قد ليس كذلك ليس المبيع وكره الامام احمد التذليل وقال لا يصح في المنصوص ولا يجوز النذر
 مع اليمين في قبيل الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر ولا يقبل من بعده ومع توسط روايتنا واطلقها في
 المهر والنظم والركشي والحواشي الصغير والفروع واطلق الروايتين في الذهب والمستوعب يعني سوا
 قرب الاحتمال او توسط احداهما يقبل وجزم به ابو محمد الجعفي وقدمه في الرعايتين في اول باب جامع
 الايمان والزيادة وصح في تصحيح المهر والثانية لا يقبل **الثالثة** قوله فاذا اكلت اكلت اكلت لثقت لثقت بعد
 ما اكلت او لثقت لثقت ما اكلت فانها تفرد كل نواة وحدها وتقدم من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه
 قوله كثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين وقال وقيل ان نواه والاحتث **اعلم** ان غالب هذا الباب مبني على
 التخصيص ما حلف عليه بالحميل والذهب المنصوص عن احد ان الحميل لا يجوز فعلها ولا يبرأ وقد نزل حمد
 على ما يكثر ذلك انه اذا حلف ليطاها في نهار رمضان ثم ساقى ووطأها فنقضه لا يصح ذلك لانه حيلة وقال
 ايضا من احتل بحيلة فهو حنث ونقل عنه المصنف في نذر الحيلة الا بما يجوز قتاله انهم يقولون لن
 قال لانه وهي على درجة سلم ان صنعت او نزلت فانت طالق فلو اكلها لم يفسد عليه او تسفل عنه الاسلام اخر
 فقال ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بيمينه وقالوا اذا حلف لا يطاها بساطا فوطئ على اثنين واذا حلف لا
 دارخل او ادخل اليها طائفا في ابر حاد وغيره حيلة مذهبنا انه لا يجوز التحيل في اليمين طائفة لا يخرج
 منها الا باو دبه سمع كتمان وكراه واستثنى في لغز الغيب وقال في اصحابنا لا يجوز التحيل لاسقاط
 حكم اليمين ولا يستقط بذلك ونقل المروذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحلل والتحلل له
 وقالت عائشة لعن المصلح المرق لحد احوال حق اكل ونزل حمد في حلف بالطلاق الثلث
 ليطاها اليوم فانها هي حايث او يستقيت اليه فعمل لا يفعل وتطلق ففقد نصوبه وقول اصحابه
 وقد ذكر ابو الخطاب وجماعة كثيرة من الاصحاب حواشي ذلك وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكرة في
 الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة والرعايتين والحواشي الصغير وعيون السائد وغيرهم واعظمهم
 في ذلك صاحب المستوعب والرعايتين فيها وذكرنا المصنف بعضها **قلت** الذي يقطع به ان ذلك ليس بمذهب
 الامام احمد مع هذه النصوص المرحمة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر ذلك بعض الاصحاب ونحن
 نذكر شيئا من ذلك حتى لا يتوهم كتماننا منه في آخر الباب تبع المصنف في ذلك ما قاله المصنف وان حلف
 ليتعدن عجا برة في بيمته ولا يدخله بارة فانه يدخل قصبا فينبغي فيه في له جماعة وقدمه في الرعايتين
 والحواشي وقال وقيل اذا دخل بيت قصبا كذا ففتحت فيه حنث وان طوى قصه وحلفه والقصبت
 في جهان وان حلف ليطحن قمحا بطل المح وبالكسنة ولا يحطهم المح فانه يسقط به بياض وان حلف لا ياكل
 بياضا ولا نخلها ولا ياكل كل هذا الوفاق وحده بياضا ونفا حافا فانه يعمل من التبعين لاطفا ومن التبايح شربا
 قاله جماعة وقدمه في الرعايتين والحواشي وقبل بحث للتعيين وان كانت على سلم فحلف لاصعدت اليك
 ولا نزلت اليك ولا اقيمت مكال ساعة فلتنزل العليا وتضع السفل فتصل بيمينه وان حلف لا اقيمت عليه
 ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينفصل للمسلم آخر **قوله** وان حلف لا اقيمت في هذا المأوى ولا هربت عنه

قيل

فان كان جازيا لم يحث اذا نوى ذلك الا بيمينه قدمه الساج وقال هذا الذي كان القاطن في المهر وتك
 في الفروع في باب جامع الايمان حيث قصد او سبب ان يهرق في الرعايتين ان كان في ما جاز ولا يه
 له لم تطلق وان نوى الماء بيمينه والاحتث كما لو قصد هروجه من النهر او فادت قريته وقال
 القاضي في كتاب آخر قيار المذهب انه يحث الا ان ينوي غير الماء الذي هو فيه لان اطلاقه عليه يقتضي
 حذره من النهر او اقامته فيه **قوله** وان كان واقفا حمل مكرها هذا قول ابو الخطاب وجماعة
 كثيرة والصحيح من المذهب انه يحث لانه حيلة كما تقدم وقدمه في الفروع **قوله** وان استخلفه طالم
 ما لظنه عندك ودعيته كانت له عنده وعنده ودعيته فانه يعق بالذي ويرى بيمينه ويبرأ
 اذا نوى غير الوديعة او استثنى بيمينه فان لم يقول اثم وهو دون اثم اقراره بها ويكون على الصحيح
 من المذهب والروايتين ذكرهما من الزاعون وعذاهما الحارة الى فتاوى ابو الخطاب قال في
 الفروع ولم ادرها فيها وذكر القاضي انه يجوز حذرها بخلاف اللقطة **فايدة** لو لم يحلف لم يضر عند
 ابو الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه كخوفه من وقوع الطلاق بل يضر به ففعلها افتدا عن يمينه
 وفي فتاوى ابن الزاغوني ان له اليمين بطلاق او غيره فصار ذريعة الى اخذها فكا قراره طابا وهو
 تفريط عند سلطان جاني انتهى **فايدة** قوله وان حلفه ما فله ان هاهنا وعلى موضع معين سر
 بيمينه وقد فعل هذا الروذي عند الامام احمد فلم يترك عليه بل تبسم **تنبيه** قوله وان حلف على امره لا
 سرت من شيئا فافتته ودعيته لم يحث الا ان ينوي قال في الفروع حيث قصد او سبب **قوله**
 مما ذكرها بعض المتأخرين زيادة على ما تقدم لو كان في قمار طبة فقال ان اكلتها او اقيمتها او اسكنها
 فانت طالق فانها تاكل بعض ثمر الحبة ولا تطلق في احد الروايتين بناء على ان لا يفعل شيئا فعل
 بعضه على ما تقدم وان حلف لتصدقن هل سرت مني ام لا وكانت قد سرت فقالت سرت منك ما سرت منك
 لم تطلق قال في ان قلت لم يشأ ولم اقل كد شله فانت طالق فقالت انت طالق بكرا لثا فقال شله وحلفه
 بشرط بعد لم تطلق قال في المستوعب والرعايتين والحواشي وغيرهم وتقدم حكم ذلك اذا كثر اليها او فتحها
 وما استسهل ذلك في اول باب صرح الطلاق وكفايته مستوفيا فليعاد ذلك وان قال لها انت طالق لثا
 الخلع لم اخلعك عقب سواك فقالت عدي حرا لم اسالك الخلع اليوم فخلعها ان تساله الخلع في اليوم
 فيقول الزوج قد خلعتك على ما بدلت ان فعلت اليوم كذا فيقول الزوج قد قبلت ولا تفعل هي ما علق حلفها
 فعليه فقد برئت يمينه وان اشترى خمارين وله ثلاث سنوة فحلف لتحمل كل واحدة عشر يوما من
 الشهر واخمرت الكبرى والوسطى بها عشرة ايام واخذته الصغرى من الكبرى الى آخر الشهر واخمرت الكبرى
 بخار الوسطى بعد العشرين من الشهر وكذا ركون ليعقيل ثلثة فراسخ وان حلف ليقسم بيني وبينك فارق
 عشرة مملوءة وعشرة فرغا وعشرة منصفه قلت كل منصفه في اخرى فلكل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فرغ
 فان كان له ثلاثون نجمة عشرة تحت كل واحدة ثلث سخلة وعشرة تحت كل واحدة سخلتين وعشرة تحت كل
 واحدة سخله ثم حلف بالطلاق لنفسها بينهن لكل واحدة ثلثون راسا مع ان يبرق بين ثمن من السخل و
 امها ان فانه يعطى احدا من العشر التي تحت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما يري بالسوية لكل واحدة خمس
 ما ساجها ثلث وخمس ما تاجها واحدة وان حلف لاشرب هذا الماء ولا اقيمه ولا اتركه في الآث ولا فعل ذلك

قوله
المبايع

عرك فاذا طرحت في الآثاء ثوبا فشرى بالآثاء ثم جففته بالشمس بحيث وان حلف لتغسله في الدهر نصفين
ولا تتركه ولا يملأه وهو ثاوية ابطال فوطب ومعه آخر سبع خمسة وآخر سبع ثلثة اخذ بطرف الكفاية
من ثوب الفاء في طرف الخمسة وترك الخمسة في طرف الثمانية وما فوق في الثلثة يضعه في الجحاسي ثم يملأ الثلثة
من الثاوية والفاء في الجحاسي فيصير فيه اربعة وفي الثاوية اربعة فان ورد الشطر اربعة فاكثر معهم نسأولهم والسيف
لا تسع غراش فحلف كل واحد لا يركب زوجته مع رجل فاكثرا لا وانا معها فانه يعبر رجل وامرأته ثم يصعد
زوجها وتعود هي فيعبر اخرى وتصعد الاولى الى زوجها وتعود الثانية فيعبر زوجها فيصعد هو
وتعود امرأته فتعبر الثالثة وتصعد هي الى زوجها وتعود الثالثة فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود
فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة الى زوجها وتعود الرابعة فيعبر زوجها فيصعد ان معا وعلى هذه الطريقة
تخلصون ولو كنوا الف وان كانوا ثلثة فكل واحد قرب جانب الشتر وفيه رجل الا وانا معك
فتعبر اربا في تصعد احدها وترجع الاخرى فتأخذ الثالثة وترجع الى زوجها وتبذل زوجها المراتين
فيصعدان اليها وتبذل رجل وامرأته فيصعدا امرأته وتبذل الرجل فيصعدان وتبذل المرأة
الثالثة فتعبر المراتين واحدة واحدة فيصعدان الثلث الى ارفا جهن قال في الهداية لا تصور هذه الطريقة
في اكثر من ثلثة فان قال ان ولدت ولدت ذكرا او ثنتين او حيتا وميتين فانت طالق فلو ان ثنتين
فلم تطلق فقد ولدت ذكرا او ثنى حيا وميتا وان حلف لا يفر على سارية وسيل عن قوم قال لا وسيل عن
خصمه فسكت وعلم به لم يحث قديمه في السوء واللعن والحوى وقيل يحث ان سأل عن قوم هو
فيهم فراحهم وسكت يريد التسمية عليه الا ان يريد حقيقة النطق والفرق فان حلف على زوجته في شعبان
بالثلاث ان يجامعها في شهرين متتابعين قد خلد رمضان فالحيلة ان يسافرها في الهداية
والسوء والخلصة والرعائين والحاق في الصغير واختاره ابن القيم في اعلام الموقعين فان حلفت
وطي وكثر بينا او نصف دينار على ما تقدم في باب الحيض وتقدم نصر الامام احمد في ذلك انه لا يفعل ويطلق
وهو الصواب فان حلفت بالطلاق انه احدى الثلثة واكره الحق واسهد بالم ترمي عيني ولا اخاف من
الله ولا من رسوله وانا عدل موشع ذلك فلم يقع الطلاق فهذا رجل يجب المال والولد قال الله تعالى
امواكم واولادكم فلهذا ويكن الموت وهو حق وشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله
الظلم والخور وان حلف ان امرأته بعثت اليه فقلت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوحيت عليك ان
تتقد في شقق ونقعة روحى وتكون على الحق جميع ذلك فلهذا امرأته زوجها ابوها من سلوكه ثم بعث المملوك
في تجارة ومات الاب فان البنت ترضع وينسخ نكاح العبد وتبقى العدة وتزوج برجل فتتقد اليه ابعت
في من المال الذي معه فبطل وتقدم ذلك في آخر باب الميراث في النكاح فان كان له زوجان احدهما في العدة
والاخر في الدار فصعد في الدرجة فقلت كل واحد لا يخلع لا يصعد اليك ولا يزل اليك ولا يمت
مما هي معاق فان اتى الدار فصعد والتمس العدة تزل وله ان يصعد وينزل اليها ساء وتقدم ذلك في
كلام المحم فان حلف على زوجته لا يست هذا الصغير ولا وطنك الا فيه فلسه ووطبها لم يحث ه وان حلف
بجما معها على اسبوع فبقب السقف واخرج منه راس الرمح يسيل وجامعها عليه بر ه وان حلف لتغيره شي
راسه في غدا واسفل شراب ووسطه طعام وحوله سل واخلال وجبته في بيت صغير فهو قتيلا في النذير

وان حلف انه يطأ في يوم ولا يغسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ولا يوتيه صلاة جماعة مع الامام فانه
يصلى بعد الفجر والظهر والعصر ويغسل بعد غروب الشمس ويصلى معه ه فان حلف في يوم
ان الله فرض عليه فيه خمسة عشر ركعة وصدق فهو يوم الجمعة ه وان قال تسعة عشر فهو يوم عيد
ان وجبت صلاته ه فان حلف انه باع ثوبا كل رطل بنصف درهم وتبنا كل رطل بدرهمين وزبيب
كل رطل بثلاثة فيبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرون رطلا وبرقالا اربعة عشر رطلا والبن خمسة
والزبيب رطل فان حلف اني رايت رجلا يصلى ما بنفسين وهو صائم ثم التفت عن عيده فنظروا في
يحدثون فخرمت عليه امرأته وبطل صومه وصلاة ته وجب جلد المومنين ونقض المسجد وهو صادق
فهذا رجل تزوج بائنة قد غاب زوجها وشهد المامونان بوفاة ه وانه وصى بداره ان تجعل سجدا
وكان على طاعة صايبا فالفتت فراى روح المرأة قد قدم والناس يقولون قد خرج يوم الصوم ودخل
يوم الصوم ودخل يوم العيد وهو لم يعلم بان هلك شوال قد روى وراى على ثوبه نجاسة او كان
متصفا في الماء بقرته فان المرأة تحرم بقدر يوم الزوج وصومه يبطل بروية هلال شوال وصلاته
تبطل بروية الماء او النجاسة ويجلد الرجلان لكونها قد شهدا بالزور ويجب نقض المسجد لان الوصية
ما صححت والدار لا تكفاه فان حلف على زوجته لا يترك الا واثنت لاسية عارية حافية راجله اركبة
فابوها لم تطلق فانها تيج به بالليل هيا نه حافية اركبة في سفينة فان الله تعالى وجعلنا الليل
لباسا وقوله اركبوا فيها بسم الله محملها ومرساها فان حلف انه راى ثلثة احوه لا يورين احداهم عبد
والاخر مولى والاخر عروى وبر فان رجلا تزوج امرأة فانت باين فهو عبد ثم كوتبت فاددت وهي
حامل باين فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الاذية فهو عزة وان حلف ان خمسة من نوايا امرأة
لنم الاول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يلزم الخامس شي وتبر في بيته فالاول
ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حر ه **قائد** في الخارج من مضائق الايمان
وكيجوز استعماله حال عقد الدين وما يتخلص به من المأثم والخش ه اذا اراد تخوف زوجته بالطلاق
لمن خرجت من دارها فقل لها انت طالق ثلثا ان خرجت من الدار الا باذني ونوى بقلبه طالق من ثاوان
العمل الفلانة كالحياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلثا ثلثة ايام فله نيته فان خرجت لم تطلق فيما بينه
ومرأته تقاروا في واحدة ولا في الحكم على رواتين والطلاق في السوء واللعن واللعنات **قلت**
الصواب وقوع الطلاق لان هذا احتمال بعيد وكذا الحكم اذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهي الناقة
التي يطلقها الراعي وحدها اول الاملا الراعي ويحصر لينها ولا يطلقها الا عند الورود ونوى بالطلاق الماتة يحل
عقاقها وكذا ان نوى ان خرجت ذلك اليوم وان خرجت وعيلها ثياب خزا وبسهم او غير ذلك وان خرجت عراثة
او اركبة فبطل او حاربا وان خرجت ليلة او نارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحث وكذا
الحكم اذا قال انت طالق ان لم يست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته ه وكذا الحكم ان كانت عيتم بعقاق ه
وكذا ان وضع يده على ظفيرة شعرها وقال انت طالق ونوى مخاطبة الظفيرة او وضع يده على شعيرة عيده وقال
انت حر ونوى مخاطبة الشعر وان خرجت من الدار او ان سرت سني او ان خنت في ماله او ان افشيت سري
او غير ذلك ما يريد منعها منه فله نيته وكذا اذا اراد ظالم ان يخلع بطله او عاق ان لا يعمل ما يجوز له فعلة
او يفعل ما لا يجوز له فعلة وانه لم يفعل كذا شي لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى شياما كذا لم يحث وكذا ان

قال له قلنا وجبت اوكل زوجة الى الحلق ان فعلت كذا او كنت فعلت كذا افان لم افعل كذا فقل ونوى زوجته
العيا او اليهودية اوكل زوجة له عيبا او يودية او نصرانية او عتلا او خرسا او جشية او رومية او بكية
او مدنية او خرسانية او نوى كل امرأة تزوجتها بالصبر والبصرة او غيرهما من الموضع فليكن له زوجة
على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يجزئ وكذا حكم العتاق وكذلك ان قال لناسي
طوال ونوى بنائه بناته او عتاته او خالاته للاية على ما تقدم اول الباب وكذلك ان قال ان كنت فعلت
كذا ونوى ان كنت فعلته بالصبر ونوى من الاماكن التي لم يفعله فيها لم يجزئ فان احلفه مع الطلاق بصدقة جميع
ما يملكه لم يخلو ونوى جنسا من الاموال ليس ملكه منه شيء لم يجزئ وكذلك ان احلفه بالشيء الذي يملكه الله تعالى
الذي يملكه فقال عليه المشي لا بيت الله الحرام الذي يملكه ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع وقوله المراه
الذي يملكه المحرم الذي يملكه او عرق ثم وصله بقوله بيلزمه اتمام حجة وعرقه فله نيفه ولا يلزمه شيء فان ابتدا
احلفه بالله تعالى له قل والله فالحيلة ان يقول هو الله الذي لا اله الا هو يدعم الحانة الواو حتى لا يفهم
محلفه ذلك فان قال له المحلف انا احلفك بما اريد وقلنا نعم كما ذكرت انا فصله ورفقت فقلنا نعم نعم كتب
نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والشيء الذي يملكه الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة ان ينوي بقوله
نعم بيمينه لا اقام ولا يجزئ فان قال له اليمين التي احلفك بها لانمة لك قل نعم او قل لا اليمين التي تحلفني
بها لانمة لي قل لا ونوى باليمين بك فله نيتته وكذا ان قال له ايمان البيعة لانمة لك او قل لا فليأمن
البيعة لانمة لي قل لا ونوى بالايان لا يدي الله تبسط عند اخذ البيعة ويصق بعضهما على بعض فله
نيتته وكذلك ان قال له واليمين عيني والنية يمينك فقال ونوى عيني وبعده وبالنية البصقة من اللحم فله
نيتته فان قال له قل ان كنت فعلت كذا فاسرة على ظهري فالحيلة ان ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال
والحمير والابل فاذا نوى ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب ابطال الحيل وفي هذا من الحيل الباحة
قال وكذلك ان قال له قل فانا مظاهر من زوجتي فالحيلة ان ينوي بقوله مظاهر مناعل من طهر الانسان
كانه يقول طاهرها فنظرت اينما اشد ظهري والظاهر ايضا الذي قد لبس حريفة بين وعين وثوبان
ثوبين فاي ذلك نوى فله نيتته فان قال قل والافتعيلة بنيتي التي يجوز عليها امر طالق او هي حرام قل ونوى
بالفتعة نسجة تسج كهيئة العبيبة فله نيتته فان قال والافاق على المساكين صدقة فالحيلة ان ينوي
بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء فان قال والافكل ملوك لي حرقا فالحيلة ان ينوي
بالمملوك الدقيق اللثوث بالزيت والسمن فان قال والافكل عبد لي حرقا فالحيلة ان ينوي بالمحرر ضد العبد
وذلك اشيا فاحرق اسم الحية الذكر وانحر ايضا الفعل بالحيل وانحر ايضا من الرسل الذي ما وطى فان قال قل
والافكل جارية لي حرقا فالحيلة ان ينوي بالجارية السفينة والجارية ايضا العادة التي تجرت فاي ذلك
نوى فله نيتته وكذلك ان نوى بالجرة الاذن فانها تسمى حرة والجرة ايضا السجاية الكثيرة الطر والجرة ايضا
الكرمية من النوق فاي ذلك نوى فله نيتته وكذلك ان قال قل والافعبيد لي حرام فقل ونوى بالافهار
البقول فله نيتته وكذلك ان قال له قل والافق اري حراير قل ونوى بالحر اري الايام فله نيتته لان الايام
تسمى حراير وكذلك ان قال قل كل شيء مالي صدقة قل ونوى بالملك حجة الطريق فله نيتته وكذا ان قال جميع ما
املكه من حقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين قل ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيتته
وكذا ان قال قل والا فانا محرم بحجه وعرق قل ونوى بالحجة القصه من الشعر الذي حول الشجة ونوى

بالعرق

نلام

بالعرق ان يبتني الرجل بامرأة بيت اهلها فله نيتته لان ذلك ليس معتبرا وكذا ان قال قل ولا افعل حجة
كبر الحاء ونوى بشجة الاذن فله نيتته وكذلك ان قال قل ولا قبل الله منه صوما ولا صلاة فقال ونوى
بالصوم نوى النعام او النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لاهل القاب يصلون فيه فله نيتته وكذلك ان
قال قل لا افصلت لليهود والنصارى فقال ونوى بقوله صليت اي اخذت بصله القوس وهو ما اتصل
بخاصته الى اخذته ونوى بصليت اي شويت شيئا النار فله نيتته **قلت** او ينوي بالنافية وكذا
ان قال قل والا فانا كافر بكذا وكذا قل ونوى بالكفر المستر العطي فله نيتته **فان** في الايام
التي تستعمل بها النساء ارجهن اذا استحلتهن زوجته ان لا يزوج عليهما حلف ونوى بما ذكرنا
اولا فله نيتته فان ارادت احلفه بطلاق كل مرة يزوجها عليها او ان تزوج عليها فانه طالق
وقلنا يصح على رواية تقدمت او ارادت احلفه بعقوب كل جارية يشتريها عليها وقلنا يصح على راي
فاذا قل كل امرأة تزوجها عليك وكل جارية اشتريها ونوى جنسا من الاجناس او من بلد بعينه
او نوى ان يكون صداقها او من الجارية نوعا من انواع المال بعينه فليزوج او اشري بغير الصفة التي نواها
لم يجزئ وكذلك ان نوى كل زوجة تزوجها عليك اي على طلاقك او نوى بقوله عليك اي على قبلك اي يكون
برقبك اي يكون رقبك صداقا فله نيتته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل الحكم لانه خلاف الظاهر
ذكره القاضي في كتاب ابطال الحيل فان احلفه بطلاق كل امرأة يخالها غيرها ولم يكن تزوج غيرها فاي امرأة
تزوجها بعد ذلك ووطئها لا تطلق وكذلك ان قال لكل جارية اطأها حرة ولم يكن ملكه جارية ثم اشترى
جارية ووطئها فانها لا تغتسل ولا يصح تعليق العتاق والطلاق قبل الملك الا يصح لان هذه من غير
ملك ولا مضافة الى ملك فلا تغتسل لانه لم يملك كل امرأة تزوجها فاطأها او كل جارية اشتريها فاطأها قال
في الاستوعب وغيره قد ذكرنا انه لا يختلف الذهب انما اذا قال لا جنبية ان دخلت داري فانت طالق ثم تزوجها
ودخلت داره انها لا تطلق وكذا ان قال لامة غرة ان ضربتك فانت حرة ثم اشترىها وضربها فانها لا تغتسل
فاما ان كان له وتبين من زوجات جوارى وقالت له قل كل امرأة اطأها حرة كما طأوا حرة
وقال ذلك من غير نية فاي زوجة وطئها او كل امرأة اطأها حرة برجل يوطئها برجله فله نيتته
ولا يجزئ بجماع غيرهما زوجة كانت او سرة فان ارادسا مراته الاشهاد عليه ببلع اليمين التي تحلف
بها في جواربه وخاف ان يرفع الى الحاكم فلا يصدق فيما نواه الحيلة ان يسيع جواربه من يمينه ويشهد
على بيعهم شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بشق كل جارية يطأها وهما من
فحلف وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على وقت اليمين شهودا البيع ليشهدوا له بالحق جميعا وان
اشهد غيرهم وارخ الوثائق بينهما من الفصل ما يميز كل واحد منها عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين
يقابل مشري الجوارى ويهود يشترى منهن وبطأ وهن ولا يجزئ فان رافعه الى الحاكم واقامت
البينة باليمين ويوطئها اقام هو البينة ان لم يكن وقت اليمين ملكه شيء منهن فان قال له قل لكل جارية
اشترىها فاطأها فغير حرة فليقل ذلك ونوى به الاستفهام ولا ينوي به الحلف فلا يجزئ ذكر ذلك صاحب
الاستوعب ومن تابعه **قلت** وهذا كله صحيح متفق عليه اذا كان الحالف مطلقا على ما تقدم وقال
في الاستوعب وجد بخط شيخنا الحكيم في الحلق جلا سالا احد بن حنبل عن رجل حلف ان لا يوطئ

ان

لعله لم تطلق

في رمضان فقال له اذهب الى بشرى الوليد فساله ثم ابقى فاجبره فذهب فساله فقال له بشرى اذا انظر هل
فانصدعهم ولا تنظر فاذا كان البحر فكل واجتمع يقول النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى الغد المبارك
فاجتمعوا احدائهم وفيما ذكرناه من هذه السبل كتابه والله اعلم بالصواب

باب الشك في الطلاق فايد اختلاف
قوله اذا شك هل طلق ام لا طلق لا نزاع لكن في المص ومنابعه والفرع التزام الطلاق فان كان المسكوك فيه
رجعا راجع امرته ان كان مدخولا بها والاحد نكاحا ان كان غير مدخول بها او قد انقضت عدتها وان شك
في طلاق ثلث طلقات واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيصير لغيره نكاحا هاهنا وانما لم يطلقها فيقرب نكاحه
باق ولا يحل لغيره انتهى **الثاني** لو شك في شرط الطلاق لم يلزمه مطلقا الصحيح من المذهب وقيل يلزمه مع
شرط عدمي بخلافه فعلت كذا اذ ان لم افعله اليوم نفي وشك في فعله وافق الشيخ في الذوق فيمن حلت لغيره
شيئا ثم نسبها له لا يثبت لانه على غير المذهب **الثالث** لو وقع بزوجه كلمة وجعلها وشك هل هي طلاق
او طهر قبل يقرع منها قال في النون لان الفرقة تخرج المطلقة فتخرج احد اللقيطين وقيل اخو
قدم في النون كني وجد في ثوب لا يدري من ايها واطلقتها في الفرقة في ذل الفرقة ويتوجه مثله من حلف
بينا ثم جعلها يود انه لغو قول احد لاساله رجل حافت يمين لا ادري اي شيء هي قال ليت انك اذا دريت
دريت انا وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال والمنصوح لا يلزمه شيء في رواية ابن منصور في رجل
حلف بينا لا يدري ما هي طلاق او غيره قال لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم او يستيقظ وتوقف في رواية اخرى
وفي المسئلة قوله ان آخر ان احدهما يقرع فخرج بالفرقة لزمه في لوهو بعيد والثاني يلزمه كفاية كل يمين شك
فيها وجعلها ذكرها ابن عقيل في النون وذكر القاضي في بعض تعليقاته انه استفاد في هذه المسئلة فتوقف
فيها ثم نظر فاذا قيس المذهب انه يقرع بين الايمان كلها الطلاق والعناق والظهار واليمين بالله تعالى
يمين في وقت هذه الفرقة فيمن حلف عليها في لثم وجد عن احد ما يقتضي انه لا يلزمه حكم هذه اليمين
وذكر رواية ابن منصور انتهى **قلت** فالمذهب المنصوص انه لا يلزمه شيء في ذل الفرقة وحكي عن ابن
عقيل انه ذكر رواية انه يلزمه كفاية يمين ورواية انه لغو يمين كفاية اليمين الرواية التي في قوله انت على
كأيتك والدم ولا يثبت كالتقدم لانه لفظ محتمل فثبت اليقين **فصل** وان شك في عدد الطلاق يني على اليقين
هذا المذهب لا يرب نفي عليه وعليه الاصحاب خلا المخرقة قال في الذكر في ذل المص والساج وظاهر قول
اصحابنا انه اذا راجعها حلت له قال في القواعد تنقض الرجعة عند انكاحها وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفرقة وغيره وقال المخرقة اذا طلق لم يدر او احدى طلاقا ثلثا لا يحل له وطها جازم يقين
لشك في حله بعد حرمة قباج الرجعة ولم يجر الوطى ويجب نفقتها وهو رواية عن احد في الذكر في
واضع هذا القول لم يلتفت اليه القاضي في تعليقه وحصل كلامه على الاستصحاب انتهى في ذل القاعدة **الثاني**
والشك في تعليل كلام الفرقة لانه قد يظن سبب التحريم وهو الطلاق فانه ان كان ثلثا فقد حصل التحريم
بدون زوج واصابة وان كان واحدة فقد حصل التحريم بعد البينة بدون عقد جديد فالرجعة
في العدة لا يحصل بها الحل الا على هذا التقدير فقط فلا يزيل الشك مطلقا فلا يصح لان يثبت سبب
وجود التحريم مع الشك في وجود هذا الابع منه يقدم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك في وجوده لا ينع

فيستصحب

فيستصحب حكم السبب كما جعل بالحكم واليها مانع المسكوك فيه كما يلزم مع يمين وجود حكمه قال وقد
استشكل كثير من الاصحاب في المخرقة في تعليله بانه يثبت التحريم وشك في التحليل فظنوا انه يقول بتحريم
الرجعية وليس كذلك لما ذكرنا انتهى **فصل** وكذلك يثبت المخرقة فيمن حلف بالطلاق لا ياكل ثمرة فزعمت
تمرها كل مئة واحدة يقع من وطأ امراته حتى يثبت انها ليت التي وقعت اليه عليها ولا ينفق حنثه حتى ياكل
التمر كله وتابعة على كذا ابن البناء وقال ابو الخطاب هي باقية على التحلل اذا لم يتحقق انه اكلها وهو ظاهر كلام كثير من
الاصحاب ومحل الخلاف اذا شك هل اكلت ام لا اكلت ان تحقق انه اكلها فانه يثبت وان تحقق عدم اكلها
لم يثبت قوله واحد ايها **فائدة** لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده فهل يقع الطلاق على
وجهين احدهما لا يقع وهو المذهب عند صاحب البحر لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق
والثاني يقع ونقل منها عن احمد ما يدل عليه وجزم به ابن الموصلي والشيخ في السامري ووجه ابن عقيل
في فونه **فصل** وان قال لامرته احد كما طالق يميني واحدة معينة طلقت وحدها بخلاف وان لم يبين
احد حيت المطلقة بالفرقة على الصحيح من المذهب نفي عليه في رواية جماعة قال في القواعد الاصولية
هذا المذهب قال في الذكر في هذا الاثر عن احمد وعليه عامة الاصحاب حتى ان القاضي في تعليقه واما
محمد وجماعة لا يذكرون خلافا انتهى وجزم به في الوجيز والعنف والشرح وشرح ابن نجاشي وقدمه في
البحر والنظم والراياتين والحاوي الصغير والفرقة والقواعد الفقهية وهو من مفردات المذهب
وعنه يعينها الوجيز ذكره في الرواية ابن عقيل في المفردات وعنه في الفتاوى ايضا وتوقف احمد في
فيها في رواية ابن المخرقة **فصل** لا يحرر له ان يطأ احدها قبل الفرقة او التعيين على الراية الا في
وليس الوطى تعيينا لغيرها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقطعه في الفرقة ونظم المفردات وعنه في ذل
في الرعاية محتمل وجهين والمحقق في القواعد الاصولية وذكره الزعبي وجهان العتق كذلك كما ذكره
القاضي **الثاني** لا يقع الطلاق بالتعيين بل بتبين وقوعه به على الصحيح من المذهب نفي عليه وقيل يبي
الثالث لو مات اقرع بينهما فنقضت عليها الفرقة بالطلاق في حكمها في الميراث حكم ما اوعىها بالطلاق
عنه في ذل الشارح قال في الفرقة وان مات اقرع ووارثه قال في الرعاية وان مات فيارثه كونه ذكرا وقيل ينفق
الامر حتى يعطى قال في القاعدة الستين بعد المائة تخرج المطلقة بالفرقة وترث البوالة كافر عليه
الانام احد قال في الذكر في هذا في رواية الجماعة على ان الورثة يقرعون بينهن والمص ووافق على الفرقة
بعد الموت وان لم يقل به في النسبة **الرابعة** اذا ماتت احدهما مات هو قبل البيان فكذلك
قدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغير والحاوي والاقراع اذا ماتت واحدة من
مفردات المذهب وقيل هل للورثة البيان مطلقا على وجهين فان صح بيانهم فعينوا الميتة قبل طلاقهم وان
عينوا الحية طلقوا انهم لا يعلمون طلاق الميتة **الخامسة** اذا ماتت الماتان او احدهما عين المطلق لاجل
الارث فان كان لدى المطلقة حلف لورثة الاخرى انهم ينوها وورثها او الحية ولم يرث الميتة وان كان
ما في احدهما اقرع على الصحيح او عين على الرواية الاخرى فان عين الحية للطلاق صح وطف للورثة
الميتة انه لم يطلقها وورثها وان عينها للطلاق لم يرثها وحلف للحية وعنه يعينها اذا ماتت حتى يبين
احال **السادسة** لو قال لزوجتيه او اميتي احدا طالق او حرة غدا فانت احدها قبل الغد

وارثه صح

طلق وتعتق الباقية على الصحيح من الذهب قد مر في المحرر والرعائين والحاوي الصغير والنظم
 وقيل لا تطلق ولا تعتق الا بقعة تصيبها كوتها وجزم به ابن عبدوس في ذكرته في مسألة الزوجين
 واطلقها في الفروع **قوله** وان طلق واحدة بعينها وانها كذلك عند اصحابنا يعني ان النسبية
 تخرج بالقرعة وهذا المذهب نفعه الجماعة عن احد واختاره جماعة الاصحاب وجزم به في الوجيز
 وغيره قال في القواعد هذا المشهور وهو المذهب قال الزكشي هذا منصوص احد وعليه عامة الاصحاب
 المحقق والقاضي واصحابه وعزهم وقال المصنف هنا والصحيح ان القرعة لا مدخل لها هنا ويجوز ان عليه
 جميعا كما لو اشترت اخته باجنسية وهو رواية عن احد اختارها المصنف واليه يدل الشارح واطلقها
 في الفروع فعلى المذهب محل له وطى البتة من نسيابه على الصحيح من الذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا
 قال في القواعد السادسة بعد المائة ويحل له وطى البتة على الصحيح المشهور **فصل في اختيار**
 الصحيح لقرعة وكذا على الذهب قبل القرعة **قوله** وان تبين له الطلقة غير التي خرجت
 عليها القرعة ردت اليه في ظاهر كلامه الا ان تكون قد تزوجت او تكون اي القرعة يحكم حاكم وهذا
 المذهب فيها وعليه جمهور الاصحاب ونصر عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقد مر في الغنى والمحبر
 والشرح والفروع وقال ابو بكر وابن حامد تطلق المراتن وقد مر في الرعائين والحاوي الصغير واطلقها الزكشي
 وظاهر كلام ابن خنيس انهما تردا اليه مطلقا فان قال ان الطلاق ان العينة غير التي وقعت عليها القرعة
 طلقت ورجعت اليها التي وقعت عليه القرعة **قوله** وان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا فقلانه طائر
 وان لم يكن غرابا فقلانه طائر ولم يعلم حاله فهو كالمسنة يعني في الخلاف والذهب وهو صحيح وقوله الاصحاب
فاية لو كان غرابا فامارة طائر وان كان غرابا فامارة طائر ولم يعلم حاله لم يطلق ويحكم عليها
 اوطى الاعم اعتدلا احدها خطأ الآخر في اصح الوجهين فيها نقلا عن القاسم فليست الشبهة في هذه الفروع
 قال في القواعد فيها وجهان احدهما يبنى كل واحد منها على يقين كاحه ولا يحكم عليه بالطلقة ولانه مبني
 على وجهه ساكنا في تخريمها وهذا اختيار القاضي وله الخطاب وكثير من الفقهاء في المحرر والرعائين
 والحاوي الصغير والقواعد وعزهم ان اعتدلا احدها خطأ الآخر له الوطى وان شك ولم يدرك حقا عند
 القاضي وقبل ورعا عند ابن عقيل وقيل في الشك اسماكه عن نفسه في العبد كوطيه ولا حش
 واختار ابو الفرج في الايضاح والخلوة وابنه في المنصرم والشيخ في الدين وقع الطلاق وجزم به في
 الروضة فيقع وذكر القاضي المنصور في الايضاح هو قبال الذهب قال في القواعد الرابعة عشرة في بعض
 الاصحاب احتمالا لا يقتضي وقوع الطلاق بها قال الشيخ في الدين وهو ظاهر كلام الامام احمد وذكره
 قال في الفروع ويتوجه مثله في العتق يعني في المسئلة الآتية بعد ذلك **قوله** وان كان كان
 غرابا فقلانه طائر وان كان غرابا فقلانه طائر لم يطلق واحدة منها اذا لم يعلم لا علم به خلافا لقلت
 لو قيل ان هذه المسئلة تنسحب كلام الخزانة في مسألة الشك في عدد الطلاق واطل المرة لا كان بعيد
قوله وان كان كان غرابا فقلانه طائر لم يكن غرابا فقلانه طائر لم يطلق واحدة منها
 واحد منها قال في القواعد فالشبهة انه لا يثبت واحد من العبدين فدل على خلاص والطاهر ان القول
 الآخر هو القول بالقرعة وقال في القواعد الرابعة عشر لو كان آمنين فيهما الوجهان وقيل بالنسب

هنا

هنا ان يكف كل واحد غروط امته حتى يتيقن **قوله** فان اشترى احدهما عبدا اخر اقرع بينهما خنيس
 هذا المذهب اختاره ابو الخطاب والمصنف والشارح قال في القواعد الآخرة وهذا صحيح وقوله في الرواية عشرة قد مر
 في الخلاصة النظم وقال القاضي يعقوب الذي اشتراه مطلقا وجزم به في الوجيز وقد مر في الخلاصة والرعائين
 والحاوي الصغير ذكره في باب الولاء والنهاية وادركا الغاية وعزهم واطلقها في المستوعب وغيره وقيل يعقوب
 الذي اشتراه ان كانا كاذبا قبل ذلك قال في المحرر وقيل لما يفتق اذا كانا كاذبا والاعتق احدهما بالقرعة
 وهو الاصح وتبعه في تجريد العناية واطلقه في الفروع ذكره في نظير طلاق الطلاق في آخر كتاب
 العتق فعلى قول القاضي ولاؤه موقوف حتى يتحصا دقا على امرين ان عليه وعلى المذهب ان وقع العتق
 على المشتري فذلك وان وقعت على عبده في لاؤه قال في القواعد ويتوجه ان يقال اقرع بينهما فزاع فا
 لولا له كما تقدم مثله في الولاء الذي يدينه ابوان فاول **فاية** لو كان عند مشترك بين موسرين
 من احداهما ان كان غرابا فنصيبه حر وقال الآخرون لم يكن غرابا فنصيبه حر عتق على احدهما في غير القرعة
 والولا له **قوله** وان قال لامرأته واجنبية احدا طالق او قال سلمي طالق واسم امرأته سلمي طلقت امرأته
 فان اراد الاجنبية لم تطلق امرأته فان ادعى كدبر وهل يقبل في الحكم يخرج على رأيين واطلقها في
 الهداية والذهب والمستوعب وهما وجهان محترجان في الذهب والمستوعب احدهما لا يقبل في الحكم
 الا بقريضة وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقد مر في المحرر والنظم والرعائين والحاوي
 الصغير والفروع قال احمد جرح تزوج المرأة فالحاتة انشك طالق وقال ردت ابتداء اخرى التي
 ليست تزوجت فلا يقبل منه ونقل ابو داود فيمن له امرأتان اسمها واحد ماتت احدها فقل
 لانه طالق ينوي البتة فقل البتة تطلق كان الامام احمد اراد انه لا يصدق حكما والرواية الثانية
 يقبل وهو يخرج في المحرر وقوله الرعاية الصغير وفي الانتصار خلافه في قوله لها ولرجل احدا طالق
 هل يقع به بية **قوله** وان نادى امرأته فاحايته امرأة له اخرى فقلانت طالقتي بغير النفاة
 طلقتا في احدي الراييين واختارها ابن حامد قال في الشارح والاخرى تطلق التي ناداها فقط
 نقلها منها وهو المذهب قال ابو بكر لا يختلف كلام احمد انه لا تطلق عن النفاة وهو ظاهر ما جزم
 به في الوجيز وقد مر في المحرر والفروع قال في القواعد السادسة والعشرين بعد المائة هذا اختيار
 الاكثرين ابو بكر وابن حامد والقاضي واطلقها في الرعائين والحاوي الصغير قال في القواعد ظاهر
 كلام احمد رواية احمد بن الحسين انها تطلق ان جميعا طاهر وباطن وزعم صاحب المحرر ان الجنبية
 انما تطلق طاهر **قوله** وان قال قلت انها غير طاهرة فارت طلاق النفاة طلقنا معا وان قال ردت
 طلاق الثانية طلقت وحدها بلا خلافا عليه **تنبيه** طاهر قوله وان لى اجنبية بظنها امرأته
 فقل لانه انت طالق طلقت امرأته انما لم يسمها بل قال انت طالق انها لا تطلق وهو احد الوجهين
 والصحيح من الذهب انها تطلق سواء سماها ولا وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والرعاية الصغير
 والحاوي الصغير وقد مر في الفروع **فاية** لو لى امرأته فظنها اجنبية عكس مسئلة المصنف قال انت
 طالق في وترع الطلاق في رأيين واطلقها في المحرر والنظم والرعائين والحاوي الصغير والفروع والقواعد
 النقضية والاصولية وهما اصل هذه المسائل وعزها وبناها ابو بكر على ان الصحيح هل يحتاج الى بية ام لا

ادنا وفي حديث رواه
 ناسا جازع الشايبه فقال
 انت طالق طلقنا امرأته

قال القاضي في هذا الخلاف في صورة الجهل بالهبة المدونة ولا يطرد مع العلم اياها لا يقع ولا يقبل وغيره
العمل على انه لا يقع وزم به في الوجيز واختاره ابو بكر وهو ظاهر ما تقدم في الشرح والغنى وصحة تعيين
المحرر والظنية الثانية يقع جزم به في ذكره ابن عقيل والمؤيد في ذكره ابن عبد وبن دين ولم يقبل حكما
وكذا حكم الغنى على الصحيح من الذهب جزم به في المحرر والراعيين والحاوي وغيرهم وقدمه في
الغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل لا يقع وهو احتمال في الغنى والشرح قال الامام احمد فيمن قال لا يعلم
انت حريقت الذي يراه وقال المنجب او شئ انه له عبدا او زوجة فبان له **باب**
الرجعية قوله اذا طلق امراته بعد دخوله بها اقل من ثلث او العبد واحد وغيره
عوض فله رجعتها اذا دامت في العدة رضيت او كرهت هذا الذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ في الدين
لا يكثر من الرجعة الا من اراد اصلاحها واسكنك بحرف فلو طلق اذن في تحريمه الروايات وقال الفران
يدل على انه لا يملكه وانه لو اوقع لم يقع كلو طلق البائن ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرم عليه فقد لا
تأقضى **قوله** ظاهر قوله بعد دخوله بها انه لو دخل بها ثم طلقها يملك عليها الرجعة لان الخلو بمنزلة الدخول وهو
صحيح وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب وقدمه
في الراعيين والفروع وقال ابو بكر لا رجعة بائنا خلف من غرد حول واطلقها في الخلاصة **قوله** الصحيح
من الذهب ان في الجوز يملك الرجعة وقيل لا يملكها **قوله** والفاظ الرجعة امراته وارتجعتها او ردتها
او اسكنها والصحيح من الذهب ان هذه الالفاظ الخمسة وكذا صرح في الرجعة وعليه الاصحاب ولو زاد
بعد هذه الالفاظ للمحنة او الاهانة ولا نية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغنى والشرح والفروع
وغيرهم وقبل الصحيح من ذلك لفظا رجعة وهو يخرج للمنفق والاحتمال في الرعاية **قوله** فان قال بكنها
او تزوجها فبطل وجب عند اكثر دها ورايين في الابيضاح واطلقها في الابيضاح الغنى والمحرر والشرح
والنظم والراعيين والذبة والذهب الاحد والبلغة والبسج والابيضاح والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
احدهما لا تحصل الرجعة بذلك صحيح في التصحيح وتصحيح المحرر والخلاصة وجزم به في الوجيز وقدمه في
الهداية والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب وغيرهم واختار القاضي في انه لا يملك والوجه الثاني
الرجعة بذلك او محلي اليه احد قاله في الغنى والشرح واختاره ابن حامد قال في الموجد والتبصر والغنى والشرح
تحصل الرجعة بذلك مع نية واختاره ابن عبد وسن في ذكرته قال في المغر وكنها وتزوجها كناية وقال
في الترتيب هل حصل الرجعة بكناية نحو اعطاك واستد منك فيه وجهان قال في الراعيين بنوعه في قوله
اعدتك او استد منك فقط وقال في القاعدة التاسعة والله بن ان اشترطنا الاشهاد في الرجعة لم يصح
رجعتها بالكتابة والاذن جهان واطلق صاحب الترتيب وغير الوجهين والاداء ما ذكرنا اشهر **قوله**
وهل شرطها الاشهاد على راينين واطلقها في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والمحرر
والفروع والذهب الاحد وبن في قريبا الخلاف في محل هاتين الروايتين احدهما لا يشترط وهو الذهب
نصر عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي واصحابهم الشريفة وابو الخطاب
وان عقيل والشيل في الم والم والشارح وابن عبد وبن في ذكرته وغيرهم وصح في التصحيح وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في النظم والراعيين والحاوي الصغير والذكر الفاية وتجريد الغاية وغيرهم والثانية

يشترط

انما الحكم الشرعي بانسب الرجعية قوله

يشترط ونصر عليه في رواية منها وعرب ليل اختيا راحته وبن اسحاق بن شاذان في تعاليقه وقدمه ابن رزين
في شرحه **قوله** في الرجعية ان اشهد واوصى الشهود بكنها فان الرجعة باطلة في قوله وبن ان اذا رجعت في
عدتها واشهد على رجعتها من حيث لم تعلم في كلام المص **قوله** والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار
والايك وكذا اللعان وهذا الذهب وعليه الاصحاب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح الايك منها فعلى الذهب
ان ابتداء الدة من حين البين على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب واخذ الم من قول المحرر بنجرم
الرجعية ان ابتداء الدة لا يكون الا من حين الرجعة قال الزركشي في هذا على قول ابن محمد اذا كان المانع من
رجعتها لم يحتسب عليه مبدته اما على قول غيره بالاحتساب فلا يتشبه **قوله** ظاهر قوله والرجعية زوجة
ان لها القسم وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وصرح المص في الغنى انه لا قسم لها ذكره في الحضانة عند قول
المحرر وانما اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت **قوله** ويباح له زوجها وطيبها والخلو والسفر
ولها ان تشرف له وتترين وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي في هذا ظاهر الذهب قال في
ادراك الفاية هذا اظهر واختاره ابن عبد وسن في ذكرته في الذهب ومسبوكة الذهب هذا اصح الروا
وصحة في الهداية والمستوعب ايضا قال الزركشي والذهب المشهور المنصوص حولها وعليه عاتا الاكثر
وقدمه في الراعيين والنظم وغيرهم وعنه ليست مباحة حتى يراجعها بقول وهو ظاهر كلام المحرر في
واطلقها في قواعد الفقهية **قوله** هل يشترطها الاشهاد على الرايين المتقدمين وبنهاها
على هذه الرواية في الذهب ومسبوكة الذهب والمحرر والراعيين والنظم والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم قال الزركشي وهو واضح اما اذا قلنا تحصل الرجعة بالوطي فكلام المجد يقتضي انه لا يشترط الاشهاد
رواية واحدة قال الزركشي وعامة الاصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق
وهو ظاهر كلام المص ههنا والزم الشيخ في الدين باعلان الرجعة والشرح والاشهاد ذلك لكانح
والخلاف عنده لا على ابتداء الفرق **قوله** وتحصل الرجعة بوطيها نوى الرجعة به او لم ينو هذا
الذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن حامد والقاضي واصحابه في الذهب وتجريد الغاية
تحصل رجعة بوطيها وجزم به في الوجيز والعمدة وغيرهم في الكا في هذا ظاهر الذهب وقدمه في الغنى
والمحرر والشرح والنظم والراعيين والحاوي والفروع وعنه لا تحصل الرجعة بذلك الا مع نية الرجعية
فلها ابن منصور لا بن ابن موسى اذا نوى بوطيها الرجعة كانت رجعية واختاره الشيخ في الدين
وقيل لا تحصل الرجعة بوطيها مطلقا وهو رواية عن احمد وهو ظاهر كلام المحرر **قوله** قال الزركشي
واعلم ان الاصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطي هل هو مبني على القول بحل الرجعية ام مطلقا
على طريقين احدهما وهي طريقة الاكثرين منهم القاضي في الرايين والجامع وجماعة عدم البناء والظنية
الثانية وهو مقتضى كلام البركات ويجهل كلام القاضي في التعليق للبناء فان قلنا الرجعية مباحة
حصلت الرجعة بالوطي وان قلنا غير مباحة لم تحصل وهي طريقة الخطاب في الهداية فانه قال لعل
الخلاف سني على حل الوطى وعدمه وفي في القاعدة الخامسة والخمسين هل تحصل الرجعة بوطيها
على راينين ما خلاهما عند الخطاب الخلاف في وطيبها هل هو مباح او محرم والصحيح بناء على
اعتبار الاشهاد للرجعية وعدمه وهذا البناء المنصوص عن احمد ولاهبة بحل الوطى ولا عدمه فلو

انما الحكم الشرعي بانسب الرجعية قوله

وطيها في الحوض او غيره كان رجعة النبي **فصل الاول** بان الرجعة لا تحصل بوطيها وان وطئها بغيرها جرم
انها اذا اكرهها على الوطئ لم يرتجها بعد وهو احد الوجوه وقيل بحملها من سوا ارتجها او لم يرتجها
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والخلصة وقدمه في المستوعب قال في اللغة والرعاية وهو وضعها
والصحيح من الذهب انه لا يلزم منه مهر انا اكرهها على الوطئ ولا يرتجها او لم يرتجها وسواء قلنا تحصل الرجعة
بوطيها او لم تحصل اختاره الشارح والقاضي في الطبع والتطبيق والشرع في خلافه وصححه في الرعاية الصغرى
والبدن ميل المم وقدمه في الرعاية الكبرى والزينة والفرع واطلقه الزكشي واطلقه المحر والنظم في وجوب
المهر للمكرهه وجهين **قول** ولا تحصل بها شرعا والنظر في وجهها والخلوة بها الشهوة نظري في رواية
ان القاسم في الباشرة والنظر يعني اذا قلنا يحصل بالوطئ لا تحصل الرجعة بذلك **اما** ما شرعها والنظر الي
فرجها فلا تحصل الرجعة باحد ههنا على الصحيح من الذهب جزم به في الوجوه وغيرها قال الزكشي عليه الاحكام
وقدمه في المحر والنظم والرعاية والخلوة الصغير والفرع وغيرهم وخرجهما بن حنبل على وجهين من تحريم
المصاهرة بذلك قال القاضي في حرج رواية انها تحصل بنا على تحريم المصاهرة وخرجه المحدث من نفسه على
ان الخلوة تحصل بها الرجعة قال في المناس ونظر الفرج انتهى **والا** الخلوة فالصحيح من الذهب ايضا ان
الرجعة لا تحصل بها قدمه المم هنا واختاره ابو الخطاب في الهداية والذهب والمص في الغنى والشارح
وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى وخرجه في منتخب الادبي وقدمه في المحر والنظم والفرع والحاشي وغيرهم وقيل
تحت الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب قال في الهداية والمستوعب وغيرهما
هذا قول اصحابنا وجرم به ناظم المفريات وهوها وخرجهما بن حنبل واطلقه المحقق في الذهب والرعاية
الصغرى والخلصة **تنبيه** ظاهر قول المم هنا انه عليه يشمل الخلوة قال الزكشي ليس كذلك فان النص
انما ذكره في الباشرة والنظر فقط **قلت** حكم في الرعاية في حصول الرجعة بالخلوة رواية بن حنبل
الذهب والخلصة وجهين **فايقان احداها** لا تحصل الرجعة بالكلية اطلاق قال في الترتيب في باب
التدبير في الرعاية وغيرهما **الثاني** قوله ولا يصح تعليق الرجعة بشرط فلو قلنا لا جرتك ان شئت
او كما ظننتك فقد راجعتكم يعني لا نزاع كثر لو عسر فقلنا راجعتكم فقد ظننتكم صح وظننت
ولا يصح اذ رجعت في الردة ان قلنا لا تحصل الرجعة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لانها قد بانت وان قلنا لا تحصل
جرم المص هنا ان الارتجاع لا يصح وهو الصحيح من الذهب جزم به في الهداية والذهب والمستوعب
والخلصة والوجيز وغيرهم وقيل صح واطلقها في الفرع وقال ابن حامد والقاضي ان قلنا لا تحصل الرجعة
بالردة لم تصح الرجعتوان قلنا لا تحصل الرجعة فالرجعة موقوفة قال الشارح تتبع المص وهذا ينبغي ان يكون
فيما اذا رجعت بعد اسلام احدها انتهى وتقدم حكم الرجعة في الاحكام في باب مخطوبات الاحرام **قوله** فان
ظهرت من الحضة الثالثة ولما انفصل فبطل له رجعتها على ما يتبين ذلكها ابن حامد واطلقها في الفرع والنظم
والحاشي والذهب والمحررين في العدة احداها له رجعتها وهو الذهب نص عليه في رواية حنبل وعليه اكثر
الاصحاب قال المم والشارح قال به كثير من اصحابنا في الهداية والذهب وغيرهما قال اصحابنا انه ان يرتجها
قال الزكشي هي نصها على احد واخيلا راجعها به الخلوة والقاضي والشرع والشري في غيرهم وجرم به
في الوجيز وندمه في المستوعب والرعايتين في الخلصة له ارتجاعها قبل ان تنفصل على الاصح وهو في مفريات

الذهب

الذهب والرواية الثانية لسرله رجعتها بل تنقض العدة **فصل الثاني** اختاره ابو الخطاب وابن
عبدوس بن تذكروته قال في مسبوكة الذهب وهو الصحيح وتقدم نظيره كذا في مسبوكة الطلاق **تنبيه** ظاهر
الرواية الاولى له رجعتها ولو فرطت في الفصل سنين حتى قال به شريك القاضي عشر سنين وذكره ابن القثير
الهدى احدى الروايات قال الزكشي وهو ظاهر كلام المحقق وجعته وباني حكاية عن احد وعنه بمضي وقت
صلاحة جزم به في الوجيز وغيره وباني نظيره كذا عند قوله القس للحيف **فايقان احداها** حمل الخلاف في
اباحتها للامتناع وحلها للزوجة بالرجعة اما ما عدا ذلك فممنوع انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانقضا
الميراث وغيره كذا في فصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال القاضي وغيره وذلك **قوله** على مورد حكم الصحابة
قال الزكشي وجعله ابن عقيل على الخلاف وما هو بعيد **الثاني** لو كانت العدة بوضع الحمل في وضعت
ولما وثق معها آخر ظله رجعتها قبل وضعه قال الاصحاب وقيل في المستوعب وهله رجعتها بعد وضع
الحمل وقبل ان تنفصل من النفس قال ابن عقيل له رجعتها على رواية حنبل والصحيح انه لا يكره رجعتها وتباح
لغيره سواء ظهرت من النفس او لا نص عليه وذكره القاضي في المجلد انتهى وجرم به في الرعاية الصغرى وباني
نظيره كذا في اوابل العدد **قوله** وان انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحمل الا بكاح جديد وتعود
اليه على ما يؤول منها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره او قبله هذا الذهب وعليه الاصحاب وجرم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره عنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق تلك نفقتها حنبل
ونلقب هذه السنة بالهدم وهو ان نكاح الثاني هل يهدم نكاح الاول ام لا قال الزكشي **قوله** وان
ارتجعتها عدتها واشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من اصحابها ردت اليه ولا يطأها حتى
تنقض عدتها هذا الذهب قال الزكشي هذا الذهب بلا ريب واختاره المم والشارح وجرم به في الوجيز والمنو
ومنتخب الادبي وغيرهم وقدمه في المحر والنظم والرعايتين والحاشي الصغير والفرع وغيرهم وعنه انها زوجة
الثاني ان كانا اصحابا نقلها الخلوة فعلا رواية الثانية هل تنقض الزنا لزوجها المهدم لا على وجهين واطلقها
في القواعد احداها تنقض اختاره القاضي لان خروج البضع متقوم والثاني لا يفسد بانه في باب الرضاع ان
الصحيح من الذهب ان خروج البضع غير متقوم **قوله** فان لم تكن له نية برجعتها لم تقبل دعواه كذا ان
صدقه الزوج الثاني بانت منه وان صدقته المرأة لم يقبل بقصد يقربها كذا مني بانت منه عادت الى الاول بقرب
عقد جديد هذا الذهب وعليه الاصحاب وقيل في الواضح ان صدقته لم يقبل الا ان يحال بينهما **فايقان**
لا يلزمها مهر الاول له ان صدقته على الصحيح من الذهب وقيل يلزمها اختاره القاضي وقيل في الواضح ان صدقته
لزمها للثاني مهرها ونفسه وهل يلزمها غيرها فيه روايتان انتهى فان مات الاول والحالة هذه وهي في
نكاح الثاني قال المم ومن تبعه ينبغي ان ترتبه لاقراره برجعتها وتصدق بقوله وان مات لم يرتجها تطبيق
حق الثانی بالارث وان مات الثانی لم ترتبه لانكارها صحته نكاحه قال الزكشي قلنا لا يمكن من زوج اختارها ولا يرجع
سواها **قوله** واذا ادعت انقضت عدتها قبل قولها اذا كان حكمها الا ان تدعيه بالحيف في شهر كذا يقبل
الابينة هذا الذهب نص عليه في الوجيز اذا ادعت الخلوة بالحيف اقل من تسعة وخمسين يوما والخصنة
لم يقبل الابينة وجرم بها جزم به المم هنا الشارح وابن حنبل في شرحه وقدمه في الهداية والذهب ومسبوكة
الذهب والمستوعب والخلصة والرعايتين والفرع والزكشي وغيرهم خلاف عادة مستطرفة في اصح

اذا رجعت فتنقض عدتها
بأن تزوجها من غيره

الوجهين وقا هر قول الحق قولها مطلقا اذا كان مكافا ختار ابر الفرج وذكر ابن سنجار والفرج رواية
عن احمد كثرته وثلاثين يوما ذكر في الفرج في باب العدد واقل ما صدق في تلك تسعة وعشرون يوما وخطة
من العزوات **قوله** واقل ما يكون انقضاء العدة به من الافراد تسعة وعشرون يوما وخطة اذا قلنا الاقل
الحض اقل الطهر ثلاثة عشر يوما والامة خمسة عشر وخطة وان قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون
يوما وخطة والامة سبعة عشر وخطة وان قلنا القرو والاطهار ثمانية وعشرون وخطتان والامة
اربعة عشر وخطتان وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر يوما فاننا في ذلك قولين يوما وخطتان والامة ستة
عشر وخطتان هكلا لا كغير من الاصحاب وقال في الرعاية يكون تسعة وعشرين يوما ان قلنا القرو حيضة
وان قلنا اقلها يوم وان اقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا اقلها يوم وان اقل الطهر ثلاثة عشر فان قلنا القرو
طهر في اقلها مرتين في الخطة المذكورة بقدر وخطة من حيضة ثالثة في وجه وذلك ثمانية وعشرون وخطتان
وان طلق في سطح طهر وقلنا القرو حيضة في ثلث حيض وطرهين وذلك تسعة وعشرون فقط وان
قلنا القرو طهر في ثلثة اطهار وثلاث حيض وخطة من حيضة رابعة في وجه وذلك احد واربعون
يوما وخطة وان طلق في سطح حيضة وقلنا القرو حيضة في ثلث حيض وثلاثة اطهار وذلك اثنان واربعون
يوما فقط وان قلنا القرو طهر في ثلثة اطهار وحيضتين وخطة في وجه ثالث وذلك احد واربعون
يوما وخطة واقل عدة الامة اقل الحض مرتين واقل الطهر مرة وخطة من طهر طلقها فيه بلا وطى وذلك
خمس عشر يوما وخطة ان قلنا القرو حيضة وان قلنا القرو طهر فاقلمها وخطة من طهر طلق فيه بلا وطى
وخطة من حيضة اخرى في وجه قاله في الرعاية الكبرى **قوله** واذا قالت انقضت عدة فقال قد كنت
راحتك فانكرته فالقول قولها بلا نزاع اعلمه **قوله** وان سبق قول امرجعتك فقالت قد انقضت عدة
قبل رجعتك فالقول قوله فهو الذهب في الفرج والاصح القول قوله قال في الرعاية قبل قوله في الاصح
وصح في النكاح واختار القاضي وعزه وجرم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب
والحاوي الصغير وقدمه في المحرر وعزه وقال الحق القول قولها قال في الواضح في الدعوى نص عليه وجرم
به ابو الفرج الشيرازي وصاحب النور في الفرج جزم به ابن الجوزي والذي يابى في الذهب وسيلوك
الذهب ما ذكرته او لا فعله اطلع على عجز ذلك واطلقها الزكشي **قوله** وان نداء عا معا قدم قولها هذا
الذهب صح في الغنى والشرح وجرم به في الوجيز وعزه وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
والرايين في الحاوي والنظم والغنى والشرح وصح في نصيب الحق قال ابن سنجار هذا الذهب وقيل يقدم
قول من اتع له الفرقة وهذا احتمال لانه الخطاب في الهداية واطلقها في المحرر والزكشي وقيل يقدم قوله
مطلقا والحق في الفرج **تلييه** محل الخلاف اذا قلنا القول قوله في المسئلة التي قبلها وهو
واضح **فاية** متى قلنا القول قولها نفع بينها عند الحق والمم وقدمه في الرعاية والحاوي في القاضي
قياس الذهب لا يجب عليها بين وهو رواية عن احمد ذكرها في الرعاية والزكشي والحاوي وكذا لو قلنا الزوج
فعل الاول لو كانت لم يقض عليها باليكون قوله القاضي وعزه والمصنف احتمال يستلزم الزوج اذا نكحت
ولا الرجعة بناء على القول برأيهين **تلييه** مراده بقوله واذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تلج زوجها
عزه ويها في القيل اذا كان مع النشارة له الاصحاب وظاهر قوله وادله ما يليك من ذلك تعيين الكسفة

ولو كان خفيا او ابنا او غنى عليه وادخلت ذكره في زوجها او محنونا او ظنها اجنبية وهو الذهب في ذلك
كله وقيل بشرطه المحض ان يكون من غير ذلك وقيل لا يحل بوطى بانيه ومعنى عليه ومجنون وقيل لا يحلها وطى
عليه ومجنون وقيل لو وطئها بغيرها اجنبية لم يحلها فالذهب خلافة مع الامة **فاية** وان كان مجنونا
يقع من ذكره قد الحشفة فاجبه هذا نزاع وكذا لو طئ المرأة من غير الحشفة فاجب قدرها على الصحيح من الذهب
وفي الترتيب وجه لا يحلها الا بالاحكام كل البقية **قوله** او وطئها مراهق احلها هذا الذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب وسيلوك الذهب والمخلص والمحرر والرعاية الصغير
والحاوي الصغير والوجيز وعزه وقدمه في الغنى والشرح والرعاية الكبرى وقال القاضي بشرط ان يكون ابن
انثى عشر سنة ونقله منها ورده المم والسراج وعنه عشر سنين وجرم به في المستوعب وبناء على بيان اللعان
اقل من يحصل به البلوغ لا غلامه وقدم في باب الفصل **قوله** وان وطئ في نكاح فاسد لم تحل في اصح الوجهين
وكذا قال في الذهب كالنكاح الباطل وفي الردة وهو الذهب نص عليه في الفرج لم يحلها في النصوص وجزم
به في الوجيز وعزه ونصر المم وعزه وقدمه في الغنى والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وقيل لا يحل
وهو يخرج لانه الخطاب فيحيى عليه احلها بنكاح الحمل ورده المم والسراج واطلق الوجهين في الهداية
والمستوعب والخلاصة **قوله** وان وطئها زوجها في حيض ونفسا واحرام وكذا في صوم فزاحلها
هذا احتيارا للمم والسراج وهو احتمال لانه الخطا وفي الاصحاب لا يحلها وهو الذهب المستوعب عن
احد وعليه الاصحاب كما قال المم هنا واطلق الوجهين في الخلاصة **فاية** لو وطئها وهو محرمة
الوطى لم ير ضرر وضيق وقت صلاة ارض المسجد او لم ير ضرر ونحوه احلها لان الحرمة لا تعني فيها الحق البدني
عيون السائل والعزوات منع وتسلم وقال بعض اصحابنا لانهم لا احدلله بالتحريم فنظروا وهذا قول
احد في جميع الاصول كالصلاة في دار غضب وثوب حرير وقال في القاعة الخامسة والاربعين
بعد المائة لو نكحت المطلقة ثلثا زوجها آخر فله بها ثم طلقها وقلنا تجب عليها العدة بالخلوة وثبتت
الرجعة وهو ظاهر الذهب ثم وطئها في مدة العدة فهل يحلها لزوجها الاول على ما يتبع كما هما
صاحب الترتيب **قلت** الصواب انه يحلها **قوله** وان كانت امه فاشراها مطلقا لم تحل
هذا الذهب نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان تحل **قوله** وان طلق العبد امراته فطلقته لم تحل له
حتى تنكح زوجها غير سوا عتقا او بقيا على الرق هذا الذهب قال المم والسراج هذا ظاهر المذهب في
البلغة والنظم لم يملك نكاحها على الاصح في الرعاية لم تحل في الطهر الروايتين وجرم به في الوجيز وعزه
وقدمه في الفرج وعزه يملك ثمة الثلاث اذا عتق بعد طلقين كما فوطق ثنتين في اشرف ثم تزوجها
واطلقها في المحرر والرعاية الصغير وكذا اناء هذه الرواية في عتقها معا فليها يملك الرجعة وتقدم به
ذلك في اول باب ما يختلف به عدد الطلاق **فاية** لو علق العبد طلاقا ثلثا بشرط فوجد الشرط
بعد عتقه لم يمتد له ثمة الله على الصحيح من الذهب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفرج
وقيل يمتد له طلاقه كالوعلق الثلث بعنته على الاصح الوجهين **تلييه** هذه المسائل كلها مبنية على ان
الطلاق بالرجال وتقدم بالتبني على ذلك في اول باب ما يختلف به عدد الطلاق فبعض الاصحاب يذكره هنا
وبعضهم يذكرها هناك **قوله** واذا غاب عن مطلقته فانتبه فذكرت انها نكحت من اصحابها وانقضت عدتها

وكان ذلك ممكنا فله تكاثرها اذا غلب على ظنه قصد قبحها والخلل هذا الذهب وعليه الاصطفا وقطع به كثير منهم وقال
 في التعريب وقيل لا يقبل قولها الا ان تكون معروفة بالثقة والديانة **فأيتان احدها** لو كذب الزرع
 الثاني في الوطى فالقول قوله في تصريف المهر والقول قولها في اباحتها للزواج لان قولها في الوطى مقبول ولو ادعت
 تكاثر حاضرها صابتة وانكحها الاصابة بحلت الاول على الصحيح من الذهب وقيل لا تنحل في الفروع وقال في المهر
 والرياسين والحواشي وعزمهم بعدما تقدم وكذا ان تزوجت حاضرا وفارضا وادعت صابته وهو منكرها
 انشروا في القواعد الأصولية فالقاعدة الاولى وهذا الفرعان مشكلان جدا **الثانية** مثل ذلك في
 الحكم لوجبات امرأة حاكم وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها كان له تزوجها ان طعن صدقها كعامة
 عبد لم يثبت عتقه في الدين ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف **باب**
الآيلاء فائدة الآيلاء محرم في ظاهر كلام الاصحاب لانه يميز على تركه واجبة في الفروع
 في آخر الباب **تبيين** الراد بقوله وهو الخلف على ترك الوطى امراته سواء كانت حرة او ممتسلة او كافرة عالة
 او مجنونة صغيرة او كبيرة ويطالب الصيغة والمجنونة عند تكليفها وبإية حكم الرقابة ونحوها عند الحب فلا حلف
 ان لا يطأ امته او اجنبية مطلقا وان تزوجها لم يكن موليا على الذهب وعليه الاصطفا وخرج الشريفة ابو جعفر
 وغيره الصحة من الظاهر قبل النكاح وخرجها المحدثين ايضا فانه لا نكاح كالطهارة في رواية ويشترط له
 اربعة شروط احدها الحلف على ترك الوطى في المستقبل بل لا ينعى في الجملة وتقدم صحة آيلاء الرجعية **قوله**
 فان تركه بخيرين لم يكن موليا كذا ان تركه مطر بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الآيلاء ويحكم له بحكمه على اثنين
 والخلق بها في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوجب والمخالصة والمخفى والشريح لحداتها تضرب له
 مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب واختار القاضي خلافا وتبعه جماعة وقال اليه المص والشارح قال
 ابن منجاء في شرحه وهذا اول قول في البلغة والرياسين والحواشي ضربت له مدة الآيلاء في اصح الروايات والرواية
 الثانية لا تضرب له مدة الآيلاء ولا يحكم له بحكمه في الصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز **فائدة** وكذا
 حكم من طهر لم يكن له في الرياسين والحواشي انما الباب ونزل جده على انه تضرب له مدة الآيلاء ذكر ابن رجب في تزويج
 اسماء الاولاد **تبيين** ظاهر كلامه انه لو تركه من غير مضارة لا يحكم له بحكم الآيلاء من غير خلاف وهو صحيح
 وهو الذهب وقطع به الاكثر قال ابن عقيل في عمدة الدلالة والمفردات عنده ان قصد الاضرار خرج من حج القابل
 والافق حصل ضررها بما سناعه من الوطى وان كان ذا اهل غرضه الاضرار تضرب له المدة وذكره آخر كلامه
 ان حصل الضرر ترك الوطى لعجزه عنه كان حكمه كالغيرين كذا ابن رجب في كتاب تزويج اسماء الاولاد ويؤخذ من
 كلامه ان حصول الضرر ترك الوطى مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج او بغير قصد وسواء كان
 مع عجزه او قدرته وكذا ذكره الشيخ في الدين في العاجز والحكمة بمن طهرى جب او عنه **قوله** وان دخلت
 على ترك الوطى في الفروع بلفظ لا يحتمل في كلفه الصحيح وقوله لا دخلت ذكر فيك في تركه لم يدر فيه **قوله**
 وللمكر خاصة لا اقتضت منك لم يدر فيه هذا الذهب وعليه حياها من الاصطفا وتقدم في الفروع وقال في الشعوب
 وغيره وتخصن المكر بلفظين وهما والله لا اقتضت منك اولا ابنتي بك وجزم به في الوجيز وقال في التعريب والبلغة
 وغيرهما بشرط في هذين اللفظين ان يات بها عنده فان لا بها عنده دين وجزم به في الوجيز **قلت** اعلم
 مراد من لم يذكره **قوله** وان قال والله لا وطئتكم اولا جامعتكم اولا باضعتكم اولا باشرتكم اولا باعنتكم

اولا تزويجتكم

اولا تزويجتكم اولا امستكم اولا اتيتكم اولا اعنتكم منك فمخرج في المحكم ويدل فيما بينه وبين الله وهذا
 الذهب وعليه الاصطفا ولعل عبد الله في لا اغتسلت منك انه كناية وهو المصلحة في التبرع وقال في الواقع
 الاصطفا المانع المصلحة بعد النكاح دون عضو مخصوص من فروع مخصوص او غير على ما يقتضيه التفقه
 والمباذعة مفاعلة من النعمة والتفقه تقول مافي البضع **قوله** وسائر الالفاظ لا يكون موليا
 فيها الا بالنية **مثل** سأل منها ما هو صريح في الحكم على الصحيح من الذهب **ومنها** ما هو كناية **قوله**
 الالفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من الذهب والله لا غطيتك فهي صريحة في الحكم ويدل في النية
 وبين الله نص عليه وقدمه في الفروع وقيل هي كناية فيحتاج الى نية او قرينة وهو ظاهر ما جزم به المص لها
ومنها قوله والله لا افضيتك صريح في الحكم على الصحيح من الذهب صحة في الفروع وقيل
 هي كناية فيحتاج الى نية او قرينة وهو ظاهر ما جزم به المص لها **ومنها** والله لا امستك صريح على الصحيح
 من الذهب ويدل في قرينة اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وذكر القاضي في الخلاف ان السالمية اسم لا للقب
 البشيرة في الاصل لمستم طاهره بحسب المص ولا يستم طاهره في الجماع فيحتمل لامر عليها لا للزواج
 كالايتين وذكر القاضي هذا القول ايضا **ومنها** ما ذكره جماعة من الاصحاب ان قوله والله لا فترستك صريح في
 الحكم وظاهر كلام المصان كناية فيحتاج الى نية او قرينة وهو المص ما جزم به في المهر **واما** الالفاظ الكناية
 لا يكون موليا بها الا بنية او قرينة **فمنها** قوله والله لا ضلعتك والله لا دخلت عليك والله لا غطيت علي
 والله لا قربت فراشك والله لا بعتك ونحوها **فائدة** قوله الشرط الثاني ان يحلف بالله او بصفة من صفاته
 وذلك لاختصاص الادعى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في الرضى او الغضب **قوله** وان حلف
 بنفرا وعقوا وطلق لم يكن موليا في الظاهر عنه وهو المص ذهب نص عليه وعليه حياها من الاصطفا والاشارة
 هذا المشهور والنصوص والخبر لعمامة الاصحاب في البلغة لا يصح الآيلاء بذلك على المشهور قال المص الشارح
 هذا المشهور قال في الهداية هذا كما مر من ذهبه وجزم به في الوجيز والنور في تحت الادب وغيره وتقدم في
 المهر والفروع ونظم المفردات وعزمهم وصحة الخلاصة والنظم وهو من المفردات وفيه يكون موليا بذلك
 ويخرج المباح ونحوهما في الفروع وغو ويعتق وطلاق فلا بد ان يلزم باليمين حق واطاعتها في الرضا
 والحواشي وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كذا في الظاهر ونحوها اختاره ابو بكر في الشافعي **قوله**
 لصحة الآيلاء بالطلاق لعل قوله ثلثا بوطيها يومها بالطلاق ويحرم الوطى على الصحيح من الذهب
 وعنه لا يحرم وسيأتي في اتم اوليت لحقه شبه وفي المهر وجان والطلاق في الفروع قال في المنتقى لا يهر
 ولا نسب وجزم في الرعاية الصفري والحواشي الصغيرة يجب المهر وقدمه في الرعاية الكبرى ولا يجب عليه
 الحد على الصحيح من الذهب وقيل يجب وجزم به في التعريب وفيه ويعجز جاهل المهر والخلق في الرعاية
 والحواشي الصغيرة وان تزوج فلا حد ولا مهر لانه تارك وان تزوج ثم لو ج فان جهلا القرم في المهر والنسب
 ولاحد والعكس بالعكس وان علم له المهر والحد ولا نسب فان علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا ان
 تزوجت في عدتها ونقل من صورها المهر اصاب منها ويؤيد بان وقيل لا حد في التي قبلها في الفروع
 وتوجه طرده في الثانية وتغير جاهل في ثالثة ونقل الاثم في جاهل في طائفة انما ينبغي ان يؤيد
فائدة لو علق طلق وعزم دخولها بوطيها في آيلاء الروايات فلو طهرها وتزوجها والروايات

في قوله ان وطيتك فترك طاق فان مع قابان الضم النطق فان نكحها قلنا تعود الصفة عاد الآية دني على الادة
والروايتان ان وطيت واحدة فالأخرى طاق ومتى طلق الحكم هنا طلق على الابطام ولا مطالبة فاذا
عميت بقرعة سبع دعوى الأخرى **قوله** الثالث ان يحلف على أكثر من أربعة أشهر هذا الصحيح من
الذهب نعلمه وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والخلاصة والمهر والوجيز
وغيرهم وقدمه في الغنى والشرح والرياضة والحامى والفروع وغيرهم قال لا نرى في هذا النص الاختيار للاصحاب
وعنه ويصح ايضا على أربعة أشهر فقط **قوله** او يعلقه على شرط يخلب على الظاهر لا يوجد أقل منها مثل
ان يقول والله لاوطيتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او ما عشت فيكون موليا في ذلك لا يعلم فيه خلافا
قوله او يقول والله لاوطيتك حتى تحبل لانها لا تحبل اذ لم يطأها فيكون موليا بذلك وهو حال الوجيز
قدمه في الغنى والشرح ونقله في القاضى اذا قال حتى تحبل وهي من جعل مثلها لم يكن موليا وجزم به في الهداية
والمستوعب وقال في الرعايتين والحامى الصغير ان قال حتى تحبل وهي من جعل مثلها فوجهان وقيل ان لم يكن
وطى او وطى وحلنا بمنه على جعله بد ما موليا والاطراف اثنان في المهر والنظم والفروع
وان قال حتى تحبل لم يكن وطيا او وطى وحلنا بمنه على جعله متجدد فهو مولد والافواه روايت
قال في الوجيز ولم يكن وطيا او وطى ونسبه جعل متجدد فهو مولد قال لا نرى فيه شيء تذكره ويكون
موليا بجعل موطوءة متجدد او غيرها قال لا نرى فيه شيء ان الآمن يظهر منها او عكسه لم يصح منها في رواية
قوله وان قال ان وطيتك فله لاوطيتك وان دخلت الدار فوالله لاوطيتك لم يصح موليا حتى يجد
الشرط هذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يصير موليا في الحال
وهو لا في الخطاب في الهداية قال في الفروع وان طلقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل يعتبر مشيتها في الحال
مخبر قوله والله لاوطيتك ان شئت او دخلت الدار **قوله** وان قال والله لاوطيتك في السنة الاخرة لم
يصح موليا حتى يطأها وقد تفرع منها أكثر من أربعة أشهر في نزع **قوله** وان قال والله لاوطيتك في السنة
الاخرة كذلك في أحد الوجهين يعني انه لا يصير موليا حتى يطأها او قد تفرع في السنة أكثر من أربعة أشهر
وهذا الذهب قدمه في الهداية والذهب والسقوب والخلاصة والغنى والشرح وغيرهم وجزم به في المهر
والوجيز وتذكره ابن عبدوس والمهر والنظم والادنى وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وفي الأخير يصير
موليا في الحال **قوله** لو قال والله لاوطيتك سنة بالثبوت الا بوطى لم يصح موليا حتى يطأها وقد تفرع منها أكثر من
أربعة أشهر وهذا الذهب قدمه في الغنى والشرح والمهر والرياضة والحامى الصغير والفروع وهو قد يصح موليا
في الحال اختار القاضى واصحابه قال في الفروع وقيل لا يصير موليا هنا وان نكحها بان مولد في التي قبلها **قوله**
وان قال والله لاوطيتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لاوطيتك أربعة أشهر لم يصح موليا وهو الذهب وعليه
أكثر الاصحاب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والسقوب والخلاصة والكل في المهر والنظم والرياضة
والحامى الصغير وغيرهم يحتمل ان يصير موليا وهو لا في الخطاب وصححه الشارح واطلقها في الذهب وسبوك
الذهب والغنى والفروع **قوله** وكذا الحكم لو طلق على مدة ثم قال اذا مضت فوالله لاوطيتك مدة
بحيث يكون مجموع المقتنين أكثر من أربعة أشهر قال في المهر والسقوب وصاحب الفروع وغيرهم **قوله**
ظاهر قوله وان قال والله لاوطيتك ان شئت فشائت صار موليا انه سوا شأنت في المجلد وغيره

وهو صحيح وهو الذهب وعليه أكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يعتبر مشيتها في الحال **قوله**
وان قال الان تشأى والا باختيارك او الان تختارنى لم يصح موليا وهو الذهب مطلقا وعليه أكثر
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع واختار القاضى في المهر وغيره ونظر المهر وغيره وقال
الخطاب ان لم تشأى المهر صار موليا جزم به في الهداية والذهب والسقوب وقدمه في المستوعب
واطلقها في الرعايتين والحامى الصغير **قوله** وان قال لثأى والله لاوطيت واحدة فكل من صار
موليا منه فمخت بوطى واحدة وتحمل بمنه هذا الذهب جزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب و
المستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المهر والنظم والرياضة والحامى الصغير والفروع وغيرهم
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة اذا قال لاوطيت واحدة فكل من صار موليا منه فمخت بوطى واحدة
قوله القاضى والاصحاب بناء على ان الكثرة في سياق النسخ تفيد العموم وعلى القاضى غير ذلك ان يكون موليا
من واحدة غير معينة ورد في القواعد وقال في المهر والنظم والرياضة والحامى الصغير والقاضى مصرح بطلان نه النسخ
وقيل ينشأ الآية من طلب العينة وان لم يثبت بوطيت قال في المهر وهو صحيح وقيل غير واحدة بقرعة
قوله الان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها واحدة وهذا لا نزاع وان اريد واحدة بمهره قال
ابو بكر يخرج بالقرعة اقتصر عليه المهر هذا وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المهر والنظم
الرياضة والحامى الصغير والفروع وقيل معين هو واحدة **قوله** وان قال والله لاوطيت كل واحدة
فكل من صار موليا من جميعهن وتحمل بمنه بوطى واحدة هذا الذهب وقدمه في الغنى والشرح ونظره و
قدمه في المهر والنظم والرياضة والحامى الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضى لا يعمل في البواقي وجزم
به في الهداية والذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب وقيل ينشأ الآية من طلب العينة وان لم يثبت
بوطيت قال في المهر ايضا وهو صحيح **قوله** وان قال والله لاوطيت كل واحدة فكل من صار موليا
منها لا يصير موليا حتى يطأها لانها لا يصير موليا من الرابعة مرجع المهر في الوجه الاول ان حكم هذه المسئلة حكم التي
قبلها وهو قوله والله لاوطيت كل واحدة سكن فياية على هذا الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عتقت
والوجه الثالث مخالف للمسئلة الاولى وهو انه لا يصير موليا حتى يطأها فيصير موليا من الرابعة لهذا ذهب
كل من له هو كما صرح وعليه شرح ابن نجاشي والذى قطع به في الهداية والمستوعب والغنى والشرح والمهر والرياضة
والحامى الصغير والفروع وغيرهم ان اصل الوجهين الروايتان في فعل بعض الموطوءة عليه فان قلنا بحيث يفعل
البعض صار موليا في الحال وانحلت عينة بوطى واحدة كالأول وان قلنا لا بحيث لا يفعل الجميع لم يصح موليا حتى
يطأها فانما في حديث يصير موليا من الرابعة على الصحيح من الذهب وقيل على القول بان لا بحيث لا يفعل الجميع يكون
موليا منه في الحال واطلقها في المهر واخر هذه الطريقة ابن منجاشي في شرحه ولم ار شرحا عليها من خارج ان
ظاهرها كلام المصنف في القاعدة التاسعة بعد المائة وان قال لزوجاته الأربع والله لاوطيتكن فكل من صار
بفعل البعض فاشهر الوجهين انه لا يكون موليا حتى يطأها فكل من صار موليا من الرابعة وهو قول
القاضى والمهر والخطاب والوجه الثاني هو مولد في الحال من الجميع وهو قوله القاضى في خلاصته وان عمل في
عمله لا هو ظاهر كلام احد وذكرنا في الخلاف **قوله** وان قال لزوجتي واحدة والله لاوطيتك فكل من صار
بفعل الجميع من الثانية هذا الذهب نعلمه وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

نقله الجماعة قال الزكشي وهو المشهور والختار وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب
والستوعب والخلاصة والغني والمهر والشرح والنظم والرعائين والحاشي الصغير والفرع وغيرهم
ويحتمل ان يذمه كثرة ظاهرها وهو رواية عن احد نقلها جليل في لغة الفرع وقال في
المهر نقلها ابو طالب وقال ابو الخطاب يحتمل ان لا يذمه شي وهو يفتن في العشر والفرع من رواية
فيها اذا ظاهرها من زوجهما الاثنية وذكره عبد الادلة والترعيب رواية بالصحة **قوله** وان قلت
المرة لزوجهما انت على كظها لم تكن ظاهرة هذا الذهب بلا ترعيب وعليه جاهر الاصحاب قال في
الفرع هذا الذهب قال الزكشي هذا المعروف والشهور والنجزم به عند كثير من الاصحاب حتى لا يفتن
في روايته لم تكن ظاهرة رواية واحدة **قوله** وجزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المهر
وغيره وهو من روايات الذهب وعنه انها تكون ظاهرة اختار ابو بكر وابراهيم موسى فتكفروا طاعة
وان استمتع او غرت فكظها **قوله** وعليه كثرة ظاهرها هذا الذهب قال في الفرع وعليه
جاهير الاصحاب قال الزكشي هذا المشهور واختار الخزي والقاضي وجماعة من اصحابه كالشريف
وابو الخطاب وابن عابدين وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب وسبوا الذهب والستوعب والخلاصة
والشرح والنظم والرعائين والحاشي الصغير وغيرهم وهو من مفرادات الذهب وعنه عليها كثرة
قال في المصنف الشارح هذا اقل من ذهب امة واشبه باصوله وعنه لاشي عليها ومنها خرج في التي قبلها
كما تقدم **قوله** وعليها التمكن قبل التكفير يعني ان قلنا انها ليست ظاهرة وعليها كثرة الظاهر وهذا
الذهب جزم به في المهر وغيره قال في الرعاية الكبرى وعليها ان تكون قبلها في الاصح وقدمه في الهداية
والذهب والستوعب والرعاية الكبرى والحاشي الصغير والفرع وغيرهم وقيل لا تكون قبل التكفير على ذلك
عن ابو بكر حكاه عنه في الهداية قال المصنف ليس بجيد لان ظاهرها الرجل طيب وظاهرها غير طيب قال
الزكشي قلت قوله لا يكره جاز على قوله من انها تكون ظاهرة وقوله في المهر وغيره وليس لها ابتداء والفتنة
والاستمتاع **قوله** فابدا ان احداها يجب عليها كثرة الظاهر قبل التمكن على الصحيح من الذهب
قدمه في الفرع وقيل عدة فان ابن عجلان يكره العود التمكن **الثانية** وكذا الحكم
لوعظنه الملة تزوجهما مثل ان قلنا ان تزوجت فلما فهو على كظها لا في الفرع كذلك ذكره
الاكثر وهو ظاهر مخصوص ولم يفرق بينهما الامام احمد قال في المهر فهو ظاهرا وعليه كثرة الظاهر
فرض عليه في رواية ابو طالب وجزم به في الرعاية والحاشي وغيرهم وقالوا فرض عليه وقال في الرعاية الكبرى
قلت ويحتمل انه لغو **قوله** وان قال الحنابلة انت على كظها اي لم يراها ان تزوجهما حتى يكفر يصح
الظاهر من الاحجية ولا يراها ان تزوجهما حتى يكفر على الصحيح من الذهب نص عليه قال في الرعاية
الكبرى صح في الاستهراق الزكشي هذا منصوص احد وعليه اصحابه وجزم به في الرعاية الصغير والوجيز
وغيرهما وقدمه في الغني والمهر والشرح والحاشي الصغير والفرع وغيرهم وقيل لا يصح كالطلاق قال في
الانتصاف هذا باسأل الذهب كالطلاق وذكره ابن تيمية في الدين رواية والفرق ان الظاهر بين الطلاق
حل عقد ولم يوجد **قوله** وكذا الحكم اذا علقه تزوجهما فان قلنا ان تزوجت فلا فهو على كظها
اي خلافا ومذهبها **قوله** وان قلت انت على حرام يبيد كل ما كذلك يعني ان في ذلك لا حجية

وهذا

وهذا بلا نزاع وان اراد في تلك الحال فلا شيء عليه لانه صادق وكذلك اذا طلق وهو المذهب وعليه الاصحاب
وفي الترعيب وجهين اذا طلق ابنها كالتقاضي انما يقع ولا يطا اذا تزوجهما حتى يكفر وقال في الرعاية وكذا
ان قلنا انت على حرام ونوى ابد او ان نوى في الحال فلو وان اطلق اختار وجهين **قوله** فابدا ان احداها
لوقلنا انت على كظها اي انشا الله فالصحيح من الذهب انه ليس بظاهر على نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وقيل هو ظاهرا اختاره ابن عجلان **الثانية** لو ظاهرها من احدى زوجتيه ثم قال لا شيء اشركتك
معها او انت مثلها فهو صحيح في حق الثانية ايضا على الصحيح من الذهب نص عليه وقدمه في الهداية والمهر
والذهب والستوعب والخلاصة وغيرهم ويحتمل انه كناية وهو رواية وقال في الرعاية الكبرى اختار
الايتام ان قال ذلك فقد صار ظاهرا منها وفي اعتبار دينه وجهان وتقدم ذلك مستوفاه باب صريح
الطلاق وكذا اثبتة فليعاند **قوله** ويحكم وظي الظاهر منها قبل التكفير ان كان التكفير العتق والصيام حرم
الوطي اجماعا للمصنف ان كان بالاطعام حرم ايضا على الصحيح من الذهب وعليه جاهر الاصحاب من القاضي
خلافه وروايته الشريف والمصنف والشرح وابن عدي وسرخ تذكروا وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الغني والمهر والشرح والرعائين والحاشي الصغير والفرع وغيرهم وعنه لا يجزم وطها اذا
كان التكفير بالاطعام اختاره ابو بكر وابراهيم موسى **قوله** وهل يجزم الاستمتاع منها باذن الفرع على
روايته في الظاهر في الغني والشرح والرعائين والحاشي الصغير والزكشي احداها مجزم وهو الذهب
اختاره ابو بكر والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب والسيرافي وابن المنذر وغيرهم وصحها في الهداية
والذهب والخلاصة والهادي واختاره ابن عدي وسرخ تذكروا وقدمه في الفرع وتجرد الغناية والستوعب
قال في القواعد اشهرها النجزم والرعاية الثانية لا يجوز نقلها الاكثر وذكره الترغيب انها اظهرهما
عنه وهو ظاهر كلام الخزي وجزم به في الوجيز والمنور ومنحج الادمي وقدمه في المهر والنظم **قوله**
وتجرب الكثرة بالعود وهو الوطى نص عليه احمد وانكر على مالك انه العزم على الوطى وهذا الذهب اختاره
الخزي وصاحب الوجيز ومنحج الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والمهر والشرح والنظم والرعائين والحاشي
الصغير والفرع وغيرهم وقال القاضي وابو الخطاب هو العزم قال في المهر وغيره وقال القاضي واصحابه
العود العزم قال الزكشي قطع به القاضي واصحابه وذكره ابن عدي رواية قال القاضي نص عليه في رواية
جماعة منهم الانزم واختاره ابن عدي وسرخ تذكروا قال في البغية وهو العزم على الظاهر **قوله** ولو مات
احدهما او طلقها قبل الوطى فلا كفارة عليه وهذا مني على الذهب وهو ان العود الوطى واما ان قلنا ان العود
هو العزم على الوطى لو عزم ثم مات او طلقها قبل الوطى وجبت الكفارة فرعه المهر وغيره على قول القاضي
 واصحابه وعنه القاضي لا يجب قال في الفرع وقال المصنف والشرح وقال القاضي واصحابه العود العزم على الوطى
الا انهم لم يوجبوا الكفارة على العائم على الوطى اذا مات احدهما او طلق قبل الوطى الا بالخطاب فانه قال اذا مات
بعد العزم او طلق فعليه الكفارة **قوله** وان وطى قبل التكفير ثم استقرت عليه الكفارة اعلم ان الوطى قبل التكفير
حرم عليه ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق ولا غير ذلك ويحكم على عليه باقي حتى يكفر ولو كان يحق انفس
عليه قال في المهر وغيره قال في الفرع ونصه تلزم محننا بوطئه **قوله** فابدا ان احداها قال في الفرع وظاهرها
جماعة لا يلزم المحنون كفارة بوطئه وانما كايهين قال وهو اظهر في الترغيب وجهان كالايتام **قوله** وان ظاهرا

أحدهما ويعتق الآخر لزمه فلكه وكذا لو كان عنده ثياب فاحترق نزل يوطى لا يسر مثله أو أركبته ببعضها
وسرى ما يكفيه لسكون مثله قال ذلك المصنف الشارح وعرضا قال في الفروع فاصلة عما يحتاج إليه من أدنى سكن
صالح مثله **قوله** وإن وجدها بزيادة لا يتجوز به على جهين وأطلقها في الهداية والذهب والمستوعب
والخلاصة والغنى والمهادى والمحرر والشرع والنظم والرعايتين والحاقى الصغير والفروع وشرح ابن نجاشي
أحدهما يلزمه وهو الذهب اختاره ابن عبد وسرى تذكيره وصححه في التصحيح وحرم به في الوجيز والموسر
وشنخ الأدمى قال في البلغة لا يلزمه إذا كانت الزيادة تخفى بآله وهو ظاهر كلامه في الفروع لأنه قال المصنفين
على الوجهين في الماء وصحح الماء الفروع والوجه الثاني لا يلزمه **قوله** وإن كان ماله غائبا وامتنع شرها
بنسبة لزمه هذا الذهب وعليه جاهد الأصحاب قال في الفروع لزمه في الأصح وخبره في الهداية والذهب
والمستوعب والخلصة من المحرر والنظم والرعايتين والحاقى الصغير والوجيز والنور وشنخ الأدمى والقواعد
وعرضا قال في الزكوى لا نزاع أعلاه وقيل لا يلزمه اختاره الشارح وأطلقها في الكفاية قال في الشرح إذا كان ماله
غائبا وامتنع شرها بنسبة فقد ذكر شيخنا فيما إذا عدم الماء فبذل له بغير الدمة بقدر على أنه في بلد
وجهين للفروع اختاره القاضي وعنده اختاره أبو الحسين النعماني فخرج هذا على وجهين فالأول أنه سار الله
تعالى أنه لا يلزمه لذلك انتهى **قائده** وكذا الحكم لو كان له مال ولكنه ذيق قال في الرعاية قال المصنف الشارح
وغيرها وحكم الوزير للجواز في حكم المال الغائب **تنبيه** ظاهر كلامه أن الرقبة إذا لم تبع بالنسبة
أنه يصوم وهو صحيح وهو الذهب قال في الرعايتين صلح في الأصح وقدمه في المحرر والنظم والحاقى الصغير والفروع
وغيرهم وقيل لا يجوز له الصوم والحالة هذه قال في الزكوى في كتاب الكفارات وهو مقتضى كلام الخزي ومختار
عامة الأصحاب حتى أن أبا محمد وأبا الخطاب والسيبراني وغيرهم خرموا به وقيل لا يجوز في غير الظاهر المحاجة
لتحريمها قبل التفسير قال في الرعاية الكبرى وقيل يصوم في الظاهر فقط إن رجمت أمه قبل حصول الماء وقيل
أولم يرح قال الشارح تبع المصنف وإن لم يكن شرأها بنسبة فإن كان مرجوا حضور قري بالمحرم لا يتنقل
إلى الصيام وإن كان بعيد لم يجوز الانتقال إلى الصيام **قوله** في كفارة الظهار لأنه لا ضرورة في الانتظار وهو يجوز
في كفارة الظهار عليه وجهين انتهى **قوله** ولا يجوز له كفارة القتل الأربعة مومنة بل نزع الآية وكذلك
في سائر الكفارات فظاهر الذهب وهو الذهب وعليه جاهد الأصحاب منهم الخزي والقاضي والشافعي وأبو
الخطاب والسيبراني والمصنف وغيرهم وحرم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس والموسر وشنخ الأدمى وغيرهم
وقدمه في الغنى والمحرر والشرع والنظم والرعايتين والحاقى الصغير والفروع وغيرهم وعنه يجرى رقبته
كافة اختاره أبو بكر وأطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والبلغة
وغيرهم **قوله** الرواية الثانية هل يجوز رقبته كآفة مطلقا أو بشرط أن يكون كتابية أو ذمية فيه ثلاثة
أوجه وأطلقها في الفروع قال في الغنى والشرع وعنه يجرى عتق رقبته ذمية قال في الزكوى يجرى الكفارة
لصليها اليهودي والسطوة في المحرر والهداية والذهب والخلصة والحاقى وغيرهم إحدى الروايتين
تجرى الكفارة وقدمه في الرعايتين وذكر أبو الخطاب وعرضا لا يجرى الكفارية والدلتة أنفا **تنبيه**
ظاهر قوله ولا يجوز له الرقبة سليمة من العيوب الضرة بالعمل ضرا ببيان كما لم يأت إلا في وجهين وهو إحدى
الروايتين وهو الذهب قدمه في المحرر والحاقى الصغير والمستوعب والهداية والذهب والخلصة

أنه

وعرضا

وغيرهم وعنه لا يجوز قدمه في التبعة وأطلقها في الرعايتين **قوله** وسئل اليد والرجل وقطعها
أو قطع أقدام اليد أو سببها أو الوسط أو الخصر أو البنصر من يد واحدة يعني لا يجرى وهذا الذهب
وعليه الأصحاب وعنه أن كانت أصبعه مقطوعة فأرجوا هذا بقدر على العمل **تنبيه** ظاهر
قوله أنه لا يجرى عتق الموهون وهو صحيح وهو الذهب قدمه في الرعايتين وحرم به في الفروع وقيل لا
يجزى ولا يصح الأصحاب سائر الرأى **قوله** كلامه أنه يجرى الجاني وهو صحيح ولو قتل في الحناية قال في
الرعايتين وغيره قال في الفروع يجرى إن جاز به **قائده** قطع الملة الأقدام قطع الأقدام وقطع
الغليظة من أصبع لقطعها وقطع غلة من غير الأقدام لا تمنع الآخر **تنبيهات** أحدها مفهوم
أنه لو قطع واحدة من الخصر أو البنصر أو قطع يده يجرى وهو الذهب لا أعلم فيه خلافا ومفهوم
كلامه أيضا أنه لو قطع أقدام الرجل أو سببها لا يجرى الآخر وهو ظاهر كلامه في الغنى والشرع والوجيز
وقطع في الرعاية الكبرى لا يمنع الآخر قطع أصابع القدم والذي قدمه في الفروع أن حكم القطع من الرجل
حكم القطع من اليد **الثاني** مفهوم قوله ولا يجرى الرضخ لما يوسر منه أنه لو كان غير ما يوسر منه أنه يجرى
وهو صحيح وهو الذهب وهو ظاهر كلامه في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والحاقى والوجيز
وغيرهم وحرم به في الغنى والشرع وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل لا يجرى أيضا قال في الرعايتين ولا يجرى من يجرى
أيسره أو جرحه ثم مات في وجهه **الثالث** ظاهر قوله لا يجرى الرقبة سليمة من العيوب الضرة
بيننا أن الرضخ والمعد لا يجرى وهو صحيح وهو الذهب وعليه الأصحاب وعنه يجرى كل واحد منهما قال في
الفروع ويتوجه شكلها التحيف **قوله** ولا غائب لا يعلم جنه هذا الذهب وعليه جاهد الأصحاب قال في
الفروع ولا يجرى من جهل جنه في الأصح قال في القواعد الفقهية المشهورة عدم الآخر وحرم به في الغنى والمحرر
والشرع والوجيز والنظم وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والرعايتين والحاقى
وغيرهم وقيل يجرى وهو اختاره في الهداية وكما أن ابن أبي موسى في شرح الخزي وجهه وحرم القاضي في
الخلعة أنه يجرى من جهل جنه عن كفايته **تنبيه** محل الخلاف إذا لم يعلم جنس مطلقا أو إن
اعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فإنه يجرى فعلا واحدا قال الأصحاب **قائده** ولا أخسر لأنهم
أشارته هذا الذهب نص عليه وعليه جاهد الأصحاب وحرم به في الرعاية الصغرى والحاقى الصغير
وغيرها وقدمه في الفروع وفيه وجه يجرى اختاره القاضي وجماعة من أصحابه قال في الزكوى وقد أطلقوا
أحد جوازها في رواية أبو طالب وبيان في كلام المصنف من حيث أشارته **قائده** لا يجرى الآخر
الأصم ولو ثبت أشارته على الصحيح من الذهب وعليه جاهد الأصحاب وحرم به في الهداية والذهب والمستوعب
والخلصة والمهادى والمحرر والنظم والرعايتين والحاقى وغيرهم وقدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب
الآخر إذا فتمت أشارته وبيان في كلام المصنف إذا كان أصم فقط **قوله** ولا من اشتراه بشرط العتق فظاهر
وعليه الأصحاب قال في الزكوى هذا المختار المشهور للأصحاب قال في الفروع ولا يجرى على الأصح وحرم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره يجرى **قوله** ولا من ولد في الصبي عنه وهو الذهب وعليه الأصحاب
قال في المصنف الشارح هذا ظاهر الذهب قال في المحرر لا يجرى على الأصح قال في الزكوى هذا المشهور المختار للمصنفين
وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجرى **قوله** ويجوز عند من يقول يجوز بيعها

وعنه والوجه ان يقطع الشايع وهو ظاهر من غير الوجيز والخلصة فانها لم يذكرها فيما لا يقطع الشايع
 في الغنى والشرح والفرع **قوله** وكذا ان خافنا على اديها يعني اذا افطرنا نحو فيها على ولديها لم يقطع الشايع
 وهو احد وجهين والذهب منها اختيارا او الخطاب في الهداية ومجيء الخلاصة وجزم به في الوجيز ومنتخب
 الادبي وتذكر ابن عبدوس والمصنفين وقدمه في الفرع ويحتمل ان يقطع وهو القاضي واختاره وهو ظاهر
 خبر به النظم واطلقها في الذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكلمة والغنى والمجرب والشرح والرعايتين والظاهر
 الصغير **قائلا ان احدها** لو افطر عكرها او ناسيا كزوطي كذا او اخطا كمن اكل لظنه ليل فبان ان
 لم يقطع الشايع على الصحيح من الذهب كالجاهل بعجزه عن الوجيز وقدمه في الفرع وغيره وقيل يقطعها واطلقها في
 وقيل لا يقطعها لو اكل ناسيا لوجوب الشايع او جاهلا به او ظنا منه انه قد اتم الشهين انقطع بتابعه
الثانية قوله وان افطر غير عدا وصام تطوعا او قضاء او غنما او كفاة اخرى لزمه الاستيفاء بلانواع
 ويقع صومه عما نواه على الصحيح من الذهب وقوله في الزعيب هل يفسد او يقبل فله فيه وفي نظايره وجهان
قوله وان افطر لعن يبيع الفطر كالفطر من غير الخوف فعلى وجهين واطلقها في الهداية والذهب
 وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والقاضي والغنى والبلغة والمجرب والشرح والنظم والرعايتين
 والنحوي الصغير وغيرهم احدها لا يقطع الشايع به وهو الذهب وقدمه في الكفاة والفرع وجزم به الادبي
 في منتخبه وان عبدوس في تذكرته واليه ميل المصنف وهو ظاهر كلام الخوف قال الشارح لا يقطع الشايع بفطر
 في السفر الشيخ له على الاظهر واطلق الوجهين في المرض الوجه الثاني يقطع وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقيل
 يقطع السفر لانه انشاء باختياره ولا يقطع المرض اختاره القاضي وجماعه من اصحابه قال القاضي نص عليه
 في الركني هو ظاهر كلام الامام احمد **قوله** وان اصاب المظاهر منها ليل او نهارا انقطع الشايع هذا
 للذهب مطلقا جزم به في الوجيز وقدمه في الغنى والمجرب والشرح والكل في الصغير والفرع وبالله في الرعايتين
 الكبرى قال النظم هذا ارد وعنه لا يقطع بفعله ناسيا فيها قال في الرعايتين الصغير وان وطئ
 ظاهر منها ليله عدا او نهارا سهوا انقطع على الصحيح وقوله الكبرى وان وطئ مظهرا منها ليله عدا وقيل
 او سهوا او نهارا سهوا لم يقطع الشايع على الصحيح فيها فاختلف في حصصه قال الركني فيها اذا وطئ ليله
 هذا احد روايتين عن احمد واختار اصحابه الحنفية والقاضي واصحابه والشافعية وغيرهم **تبيين**
 ظاهر كلام المصنف اذا اصاب المظاهر منها ليله عدا انه يقطع قولوا هذا لانه انما حكم الخلف في
 النسيان وليس الامر كذلك بل الخلاف جارح العمد والتسوية نزاع عند الاصحاب وكذلك في الركني
 وهو قفلة من الصائغ **قلت** الظاهر ان سبب ذلك ما يقتضيه ظاهر كلامه في الهداية فانه قال اذا
 وطئ المظاهر منها ليله او نهارا ناسيا انقطع الشايع في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يقطع فظاهر ان
 قوله ناسيا راجع الى الليل وانما هو راجع الى النهار فتابعت ذلك وعلى العبارة فحصل ذلك **قائلا ان**
احدها قوله فان اصاب عكرها ليله لم يقطع وهذا بخلاف اعلمه وكذا لو اصابها نهارا ناسيا او ناسيا
 بين الظن **الثانية** لا يقطع بطيئة او اثنا في الاطعام والعقود على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وتلك
 ان منصوص في الاطعام وشعبها في الانتصار ثم سلم الاطعام لانه بدل الصوم وبدل كوطئ من لا يطبق الصوم
 في الاطعام وقوله في الرعايتين واستهتاعه بخير روايتان وذكر المصنف انه يقطع ان افطر **قوله**

ثم في اديها
 ما يسهل العذر
 اذا عجز عن الكفاة
 كما هو مشهور
 وهو ظاهر

فان

فان لم يستطع لاداه اطعام سكين مسكينا مسلما بشرط الاسلام في المسكين في دفع الكفاة اليه على الصحيح من الذهب
 وعليه الاصحاب وخرج ابو الخطاب حواره دفعها الى الذي اذا كان مسكينا من حواره دفعها الى الذي لا
 ابن عقيل اعلم اخذ من المؤلفات في الركني وحكي في كتابه في جامع رداة بالحجاز قال القاضي له في ذلك
 على حواره عن الذي في الكفاة انه في اقتطاع القيمة في الهداية على الفقهاء والسالكين لظاهر قوله **قوله**
 صغيرا او كبيرا اذا اكل الطعام هذا احد روايتين يعني انه يشترط حواره دفعها الى الصغير
 ان يكون من اكل الطعام وهذه الرواية اختيار الحنفية والقاضي والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته في
 المحذرة الرواية اشهر عنه وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الادبي وقدمه في
 الرعايتين الصغير والحادي الصغير وعدم الاجراء فيما اذا لم ياكل الطعام من مكررات الذهب والرواية الثانية
 يجوز دفعها الى الصغير وكان ياكل الطعام اولاً وهو الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والذهب
 وسبوك الذهب والمستوعب والمجرب والنظم والفرع وتقدم نظيره في باب ذكر اهل الزكاة **قوله** ولا يجوز
 دفعها الى مكاتب هذا احدى الروايتين واختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونظاره وقدمه في الهداية
 والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة وصححه في البلغة وهو ظاهر كلام المصنف لقوله اجزاء
 وجزم به الادبي في منتخبه والرواية الثانية يجوز دفعها اليه وهو يخرج في الهداية وتابعه حجة وهو
 المذهب اختاره القاضي في الخطاب والشرع في خلافاً وان عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز
 وقدمه في الفرع والمجرب والنظم واطلقها في الرعايتين والحادي الصغير **قوله** فان دفعها الى من نظنه
 سكيناً فبان غنيا فعلى روايتين للفرع الزكاة حكاهما في ما تقدم في او اخرج باب ذكر اهل الزكاة وتقدم
 ان الصحيح من الذهب الاجزاء وان ردوها على مسكين واحد سبب عدم اجزائه لا يجوز الا ان لا يجد غيره
 فيجزئه في ظاهره لانه وجد غيره من المساكين لم يجزئه على الصحيح من الذهب وعليه جهاير الاصحاب في
 المجرد هذا ظاهر الذهب قال الركني هذا اختيار الحنفية والقاضي واصحابه وعامة الاصحاب وجزم به
 في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وعنه يجزئه اختاره ابن طه والبر محمد المجزي قال الركني اختاره
 ابو البركات وان لم يجد غيره فالصحيح من الذهب الاجزاء وعليه جهاير الاصحاب في المصنف والمجرب وغيرهما
 هذا ظاهر الذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وعنه لا يجزئه اختاره ابو الخطاب
 في الانتصار وصححه في عيون السائل وقال اختارها ابو بكر **قوله** وان دفع الى مسكين واحد من كفايته
 اجزاء وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب في المصنف والشارح هذا اختيار الحنفية وهو ايسر واضح وجزم به في
 الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وعنه لا يجزئه فيجزئ عن واحدة والاخرى كانا على انها عذ
 كفارة رجوع عليه والافلا في المصنف والشارح ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة **قوله** والمخرج في الكفاة
 ما يجرى في الفطرة هذا الذهب وعليه جهاير الاصحاب واقتصر الحنفية على البواشعر والتمر واخذ ج
 السويق هما من مفردات الذهب وفي الخبر وايتان كذا السويق واطلقها في الهداية والذهب
 وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكلمة والغنى والقاضي والبلغة والشرح والنظم ونظم المفردات
 والمذهب الاجزاء احدها لا تجزئ وهو الذهب جزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الرعايتين والحادي
 الصغير والفرع والرواية الثانية يجوز وهو اختيار الحنفية في المصنف وهذا احسن **قلت** وهو الصواب

الذي اذا كان
 سكيناً من حواره
 عتقه في الكفاة
 وخرج المصنف
 دفعها الى من

في يوم

وصححه في التصحيح وجزم به الادعي في منتهى قال في الركني اختاره القاضي واصحابه ذكره في باب الظاهر وقال
 في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة اصحابه بوقوله يقرب من الاجماع وذكر الصريح في الاجزاء احتلالا ان
 المختار افضل من غيرها وما هو بعيد واختار المصنف افضل المخرج لهذا البر قال المخرج من الخلاف
 والمذهب ان التمسك افضل قال الامام احمد التماسك الى قوله وان كان قوت بلده غير ذلك اجزاء منه لقوله
 الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب في الهداية والصواب ان يخرج في حقه
 هذا المذهب **قوله** وهو الصواب وقال القاضي لا يخرج وهو المذهب وعليه اكثر اصحابنا في هذه الفروع
 اختاره الاكثر وقدمه في الحرم والرياءين والحاق الصغير والفروع واطلقها في المذهب وسبوك الذهب
 والمستوعب والخلصة والبقية والنظر والركن **قوله** ولا يخرج من البراقل من مخرج ولا يخرج من اقل من
 مدين هذا المذهب جزم به في الغني والشرح والوجيز والهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب
 والخلصة وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الايضاح يخرج من غير البراقل في ذكره المخرج
 من اقل من مدين وقوله وان المختار اقل من مدين بالعدالة يعني اننا طنا يخرج من خارج الحرم
 وهو خارج لان يعلم انه مدين يخرج ولو كان اقل من مدين فليكن كذا ضعه في الصغير ونحوه قال في
 الاصحاب **قوله** وان المخرج الفقيه او غذا المساكين او عشاءهم لم يخرج هذا المذهب وعليه جماعة من
 وجزم به في الغني والوجيز والمؤخر وغيرهم وقدمه في الحرم والشرح والفروع وغيرهم وعنه يخرج اذا كان
 قد اوجب واختار الشيخ في غير الاجزاء ولم يعتبر القدر الواجب وهو ظاهر نزل ابي داود وغيره
 فانه قال لا يشعرون انما اطعمهم لخير او كما ان قدرت او من اوسط طعامكم **قوله** ولا يخرج الاخراج
 الابنية وكذا الاعناق والصيام واعلم انه يشترط النية في الاطعام والاعناق والصيام ولا يشترط
 نية التقرب فقط وتقدم هل يجب نية التتابع ام لا في كلام المصنف **قوله** وان كان عليه كفارة
 من خسر فتوى احداها العزادة غير واحدة ولا يجب تعيين سببها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي
 قال في الفروع لم يشترط تعيين سببها في الاجم وجزم به في الغني والشرح وشرح ابن نجاشي والوجيز وغيرهم وقيل
 يشترط تعيين سببها **قوله** وان كانت من اجزاء فليكن كذا عند ابو الخطاب يعني انه لا يجب تعيين السبب
 وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الحرم وقال هو قول غير القاضي في لابن
 شهاب بناء على ان الكفارات كلها من جنس واحد قال ولان احدها لا يقتضي تعيين النية بخلاف
 الصلوات وغيرها وعند القاضي لا يخرج حتى يعين سببها كتميمه وكوجه دم نسك ودم مخطو وكعتق
 نذر وكعتق كفارة في الاصح قال في الترتيب **قوله** فان كانت عليه كفارة واحدة نصي سببها اجزاء
 كفارة واحدة على الوجه الاول قال ابو بكر بن عمر وعلى الوجه الثاني يجب عليه كفارات بعدد الاسباب
 واختار ابو الخطاب في الانتصار ان انحط السبب فتوع والاحسن **قوله** لو كفر مرتد بغير الصوم
 لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقال القاضي المذهب صحته **قوله**
 تقدم في اجزاء ما يفسد الصوم هل تسقط جميع الكفارات بالاجزاء عنها ام لا وحكم اكله من كفارته
 هل يخرج ام لا **كتاب صوم اللعان** **قوله**
 الاولى اللعان مصدق لا عن اذا فعل ما ذكره او لعن كل واحد من الاثنين الاخر قال

والسراج قيل هو مشن من اللعان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وقال
 القاضي سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكان من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انما واحد
 اللعان الطرد والابعاد قاله الارزقي في لعنة الله اي بوجه **الثانية** قوله واذا قذف الرجل امراته
 بالزنا يظله اسقاط فله اسقاط الحد باللعان بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلحاظ وجوه ذكره الصواب
 الترتيب والامانة البينة بعد اللعان ويثبت موجبها **الثالثة** قوله واذا قذف الرجل امراته
 بالزنا يزجر سوا قذفها به في طهر اصابها فيه او لا وسواء كان في قبل او دبر **قوله** فله اسقاط
 الحد باللعان بلا نزاع كما تقدم وله اسقاط بعرضه به ولو بقي منه سوط واحد **قوله** وصنفه ان
 يساء الزوج فيقول اشهد بالله اني من الصادقين فيما ريت به امراته هذه من الزنا هذا الحد الوجوه وهو
 الحد جزم به في الغني والكافي والشرح وشرح ابن نجاشي والهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب
 والخلصة والرياءية الكبرى وقيل لا يشترط ان يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد اشهد بالله لقد زنت زوجي
 هذه وذكر الامام احمد وجزم به في الحرم والنظم والوجيز وقيل يقول بعد اشهد بالله اني من الصادقين فقط
 واطلق في الفروع **قوله** ثم تقول هي اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رايته من الزنا اربع مرات ثم تقول في
 الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رايته من الزنا فقطع المصنف هذا المذهب في الخامسة
 بعد ذلك فيما رايته من الزنا فظاهروا انه يشترط ذكر ذلك وهو احد الوجهين وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة
 والرياءيتين وتذكره ابن عبدوس فان علمتم كفاءة المص والصحيح من المذهب انه لا يشترط ذكر ذلك وهو
 ما جزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمؤخر والوجيز وغيرهم وقدمه في
 الفروع واخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك كله ونقل ابن مضر عن علي بن ابي طالب اشهد بالله
 لما رايته من الزنا اني من الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله ان كان من الكاذبين والمرة مثل ذلك
قوله وان ابدل لفظة اشهد باسم او حلف او لفظة اللعنة بالابعاك والغضب بالسخط فعلى وجهين
 واطلقها في الحرم والرياءيتين والحاق الصغير احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الوجيز والمؤخر
 ومنه في الاصح وغيرهم وصححه في الصحيح قال في الهداية احدهما لا يعتد بذلك وهو الاظهر وكذا في الذهب
 وسبوك الذهب والخلصة لا يعتد بذلك في الوجهين في المستوعب لا يعتد بذلك في اظهر الوجهين
 قال الناطم ويلجئ الى على المتجوز قال في الفروع والاصح لا يصح قال في البلغة ويتعين لفظ الشهادة ولا يخرج
 ابداله وكذا في صيغة اللعان والعرض على الاصح قال في المصنف الصحيح ان ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقدم غيره
 مقامه كاشهادات قال في الركني لو ابدل لفظة اللعنة بالابعاد او بالغضب في الاجزاء لكانت اوجه بالشها
 الاجزاء بالغضب لا بالابعاد وابدال لفظة اشهد باسم او حلف وجهان اصحهما لا يخرج انما الوجه
 الثلث يصح قال ابن عبدوس في ذكره ولا يبطل بتبديل لفظ يحصل معناه واما اذا ابدلت الغضب
 باللعنة فانه لا يخرج قول واحد **قوله** ومن قدر على اللعان بالقرينة لم يصح منه الاجزاء وان عجز عنها الزنا
 تعلها في احد الوجهين وهذا احتمالان مطلقان في الهداية واطلقها في الذهب والمستوعب والخلصة
 والنظم احدهما يصح لسانه وهو المذهب اختاره المص والسراج وصححه في الصحيح وجزم به في الوجيز
 وغيره وقدمه في الحرم والرياءيتين والحاق الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا يصح ويلزم تعلها

وتقدم نظيفة في اركان النكاح وصفة الصلاة **قول** وان قمت اشارة الاخرى او كما تبت مع لعان
 بها هذا الذهب وعليه جماعة الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والمحرر
 والوجيز والرعاية الصغرى والمحاوي الصغير والفرع وغيرهم **قول** وهو احد
 النظم وقدم في الرعاية الكبرى والفرع وعنه لا يصح اختاره المصنف وقدم في الشرح **قول** وهل
 يصح لعان من اعتقل لسانه واوسر من نطقه بالاشارة على جهين واطلقها في الهداية والذهب
 والمستوعب والخلصة والغفر والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والمحاوي الصغير والفرع واحدا
 يصح وهو الذهب صحيح التصحيح والنظم وقدم في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز والفرع وفي
 الكافة هو كالاخرى والوجه الثالث لا يصح **قول** وهل اللعان شطادة او يمين على روايتين وهذا
 السلة من الروايات احداها هو يمين قدمه في الروايتين والثاني نية هو شهادة **قول** والسنة ان
 تلعنا قيا ما يحضر جماعة هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة
 والمستوعب والخلصة والمحرر والنظم وقدم في الفرع وقيل بخط راجحة فان يد جزم به في الرعاية والمحاوي
 الصغير والوجيز والفرع والشرح ليس ان يكون بحضور جماعة من المسلمين وليست ان لا ينقصوا عن اربعة انتهى
قلت لعل السلة في واحد وان بعض الاصحاب قال جماعة وبعضهم في اربعة ومراد من كل جماعة
 ان لا ينقصوا عن اربعة ولكن صاحب الفرع يغايير في القولين فان كان احد من الاصحاب صح في قوله جماعة
 انهم اقل من اربعة فليس الا اربعة ان السلة في واحد كما قال المصنف والشرح والله اعلم **قول** في الاوقات
 والاماكن المعطاة هذا المذهب جزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والمحرر والنظم والرعاية
 الصغرى والمحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يستعمل
 بكان ولا زمان واختار القاضي والمصنف وقدم في الكافة وصح في الغفر واطلقها في الفرع وخضع في التخييل هذين الوجهين
 باهلا الذمة وهو احد النظم والفرع والشرح **فائدة** الزمان بعد العصر في ابواب الخطاب في موضع آخر جزم
 بين الاذان والكان بمكة بين الركن والقام وبالدنية عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند
 الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وبيات هذا من يديان في باب اليمين في الدعوى **قول** وان يكون ذلك
 بحضور الحاكم يشترط صحة اللعان ان يكون بحضور الحاكم او نائبه وهو الذهب وعليه الاصحاب لكن ظاهر كلام المصنف
 هنا ان حضوره مستحب ولم اره لعينه وقد يقال لا يلزم من كون المصنف سنة انتفاء الوجوب اذ السنة
 في قول السنة اعم من ان يكون مستحبا او واجبا **فائدة** لو حكم رجلا يصلي للقضاء يتلانا بحضوره
 قبل الشارح قد ذكرنا ان من شرط صحة اللعان ان يكون بحضور الامام او نائبه وحكي شيئا في آخر كتاب القضاء
 يعني القنع اذا قام رجلان الى جليص للقضاء فحكم بينهما فنكح في اللعان في ظاهر كلامه احد
 وحكمه ابو الخطاب **قلت** وهو الذهب لانه كما في الامام وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره
 على ما يات هناك ان الله تعالى لا ينفذ الا في الاموال الخاصة وحاصلها ان اذا حكم رجلا هل يكون
 كالحاكم من جميع الوجوه ام لا على ما ياتي بيانه **قول** فان كانت المرأة خفيرة بعث الحاكم من يلاع
 بينها وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال في عيون السائل في مسئلة فسخ الخيار لا خصوص الا في الزوج
 ان لا يفرغ من غيبته وتلا عن مخ غيبته **قول** وانما قد نفى الرجل نسائه فعليه ان يترك كل واحدة بلعان

انما حكمه في اللعان
 على ما في كتابه

هذا المذهب واحدا في الروايات قال في الهداية والذهب والمستوعب تفرع كل واحد منهما بلعان على
 ظاهر كلام اصحابنا وجزم به في النظم والفرع والذهب والمستوعب واختار الزعم وسرى تذكروا وغيره
 وقد مضى المحرر في الشرح والنظم والفرع الصغير والمحاوي الصغير والفرع وغيرهم وعنه بخلاف واحد
 وهو احتمال في الهداية واطلقها في الخلصة وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة اخراها لعان واحد
 وان قد تكرر كلمات اورد كل واحد بلعان **ففي القذف** انه يترك كل واحدة بلعان يبدأ بلعان
 التي تبدأ بالمطالبة فان طال جميعا وتشاخص بها باحدا من القذعة وان لم يتشاخص بها بلعان
 من شاء منهما ولو بدأ بلعان واحدة منهما من غير قذعة مع الشاحة صح **تيسير** قوله في نسخة
 الرواية الثانية فيقول اشهد بالله اني لراصد فير فيا يستكن به من الزنا وتقول كل واحدة اشهد
 بالله انه لم يكد فير فيا راع به من الزنا وهذه الزيادة وهي قوله فيا يستكن به من الزنا وفيما راع
 به من الزنا مبنية على القول الذي جزم به في او لا ياب عند صفة ما يقول هو وتقول هي وتقدم
 الخلاف هناك فكذا الحكم هنا **قول** ولا يصح الا بشرط ثلثة احدها ان يكون بين زوجين عاقلين
 بالغين سواء كانا مسلمين او دينيين او كافرين او كان احدهما كافرا في احد الروايتين
 وهو الذهب وعليه جماعة الاصحاب في الفرع ونقله واختاره الاكثر من الزكشي هذه اختار
 القاضي تعليقه وجماعة من اصحابه كالشريف والخطاط في خلاصتها والشراف والبنات والفتاوى
 لمحمد ايضا وغيره انتهى وصح في الهداية والمستوعب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلصة
 والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والمحاوي الصغير والفرع وغيرهم والرواية الاخرى لا يصح الا بشرط
 مكلفين مسلمين حريين عدلين اختارها الخزي في خلاصتها والفتاوى والشراف والبنات وغيرهم
 يصح من زوج مكلف وامارة محضنة فاذا بلغت من بجامع شلها ثم طلبت حداث لم يلعن اذن ولا لعان
 لتعذير في الزكشي وهذه الرواية ظاهر كلام الخزي لانه اعتبر في الرقعة البلوغ والحرة والاسلام
 ولم يعتبر ذلك من الزوج ثم قال في كلام الخزي تساهل وبينه وقال وعنه لا لعان بقذف غير محضنة الاولاد
 يريد نفيه وذكر ابو بكر بلا عن بقذف زوجة كغيره وقال في الوجيز وتاخر لعانها حتى تبلغ وتخصم
 ابن زرين اما قد فرجة محضنة بزيادة حد يطلب وعز يترك ويسقطان بلعان او يينة وفي
 الانتصار من ائمة وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله فلا حد ولا لعان وعنه لا عن بقذف غير محضنة
 للزوج فقط قال الزكشي وهذا اختيار القاضي في الجرد وفي الذهب لا يلحق الزوجي كل زوجة
 في رواية وعنه لا يصح الا بمسلم عدل واللاعنة كل زوجة عاقلة بالغية وعنه مسلمة حرة
 عفيفة **قول** وانما قد نفى اجنبية او قال لامرأته زينة قبل ان تلحق حد ولم يلعن اذ
 قوف الاجنبية حد ولم يلعن بلا عن نزاع واذا قال لامرأته زينة قبل ان تلحق حد لعان على الصحيح من الذهب
 وعليه الاصحاب ولم يلعن عن وعنه انه يلعن مطلقا وعنه يلعن في الولد ان كان **قول** وانما بان
 زوجته ثم قد نفى بزيادة النكاح او قد نفى في نكاح فاسد وبينها ولد لا من نفيه والاحد ولا يلعن
 هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الغفر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفرع وغيره
 قول في الانتصار عن اصحابنا ان ابائنا ثم قد نفى بزيادة الزوجة لا عن نفيه ايضا لا يلعن ولا يلعن

طلاقة صح

من كاح فاسد كولد استه ونقل من صور ان طلقها ثام انكر حملها لا عنها لظ الولد وان قدما
بل ولد يلا عنها **قول** وان قدف زوجته الصغيرة او المجنونة عن ولاعان بينها وهذا المذهب
وعليه جبا هي الاصحاب وجزم به في الغنى والمحر والنظم والشرح والرعاية الصغرى والحاقى
الصغير والوجيز وغيرهم وقد سطر الفروع وغيره وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة
دون البلوغ كما تقدم فاذا بلغت من جماع مثلها ثم طلقته عدان لم يلاع عن ذلكا بوبكر لا عن غيره
لتعزير وقال في الوجيز تيا خلعها باحق تبيع وز محض ابن من زنا اذا قدف رجة محصنة بز ناء
حد تطلب وغيره يترك ويستطاع بلعان او بينة وفي الانتصاف رانية وصغيرة لا يلحقها عار
بقوله فلاحد ولا لعان وتقدم هذا قريبا بزيادة وفي في التزيب لو قدفها بز ناء وجنونا او قبله
لم يجد في لعانه لنزول وجهان انتهى **قول** فان قال وطئت بشبهة او مكروه فلا لعان بينها
اذا قال لها وطئت بشبهة فتقدم المصاهرة ان لا لعان بينها مطلقا ونص عليه احمد في لابن ماجة
شرح هذا المذهب قال في الهداية وغيره اختار الحنفية وقطع به في الغنى والوجيز ومنتج الادعي وقدمه
في الشرح والنظم والفروع والخوة انا قال اذا جات امراته بولدها لم تزل ذلك هذا الولد ليس
فهو ولد في الحكم اثره في المذهب **قوله** في الهداية وعنه ان كان ثم ولد لا عن نفسه والا فلا يفتق بلعان
الرجل وحده نص عليه ايضا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر في الجهد
وهي اصح عندي وقدمه في الخلاصة قال في الزكشي هذا اختيار ابن بكروان حامد والقاضي تعليقه في
روايته الشريف وابي الخطاب في خلاصتها والسيرازي والبركات انتهى واطلقها في الهداية
والذهب المستوعب والبلغة والرعايتين والحاقى والزكشي ولذا قال لها وطئت مكروه وكذا مع
نوم او عماء او جنونا فتقدم المصاهرة ان لا لعان بينها وهو احدى الراي ونص عليه اختار الحنفية
والمزج جزم به في الوجيز ومنتج الادعي وقدمه في الفروع والنظم والشرح ونص ابن ماجة هذا
المذهب وعنه ان كان ثم ولد لا عن نفسه والا فلا يفتق بلعانه وجهه نص عليه في الفروع اختار
الاكثر منهم القاضي وابوبكر وابن حامد والشريف وابي الخطاب والسيرازي وغيرهم قال في المحرر
الاصح عندك واطلقها في الذهب المستوعب والبلغة والرعايتين والحاقى والزكشي ولها وجهان
في البلغة **قائلة** لو قال وطئت فلان بشبهة وكنت عالة فعند القاضي هذا لا خلاف انه
لا يلاع عن طلاق المص وعنه انه يلاع وهو الصواب انتهى **قول** وان قال لم تزل وليس هذا
الولد في فهو ولد في الحكم ولا لعان بينها هذا المذهب في الروايتين ونص عليه اختار الحنفية والمزج جزم
به في الوجيز ومنتج الادعي وقدمه في النظم والفروع والشرح ونص وعنه يلاع عن نفي الولد نص عليه
اختار اكثر الاصحاب منهم ابوبكر وابن حامد والقاضي والشريف وابي الخطاب في خلاصتها والسيرازي
قال في المحرر وهو الاصح عندك في الفروع اختار الاكثر وهو ظاهر في الخلاصة واعلم ان
هذه المسائل الثلاث على حد سواء **قائلة** وكذا الحكم لو قال ليس هذا مني وقلنا انه لا قدف
بذلك او زاد عليه ولا اقدفك **قول** وان قال كذلك بعد ان ابانها فشهدت بذلك امرأة مرضية
انه ولد على طائفة لحقه نسبه يعني اذا كان لها بعد ان ابانها لم تكن بغير هذا الولد مني وكذا

لو قال ذلك من وجهته التي هي في حاله او لرسبته فكلام المص التي قبلها في اللعان وعدم
وكلامه هناك لحق بالنسب الولد به وعدمه فاذا قال ذلك لطلقة او لزوجته التي هي في حاله او
لرسبته فلا يخلوا اما ان يشهد به انه ولد على فراشه او لا فان شهد به لحقه نسبه بل نزع وتكفي امرأة
واحدة مرضية على الصحيح من المذهب كاجز به المص منها وعليه الاصحاب وعنه امران ولها
نظاير تقدم حكمها وبان وان لم يشهد به احدانه ولد على فراشه فالقول قول الزوج على الصحيح
من المذهب وهو ظاهر كلام المص هنا وكلام صاحب الوجيز والنظم وقدمه في الغنى والمحر والشرح
والرعايتين والحاقى والفروع وغيرهم وقيل القول قولها ذكر القاضي في موضع من كلامه وقيل القول
قول الزوجة دون السرى والمطلقة **قوله** وان ولدت تو من فاقدا حدها ونفي الاخر لحقه
نسبها ولا عن نفي الحد وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب وسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح وقال القاضي كحد ولا يملك استطاعه باللعان وهو في
عنا الحد والمطلقة في الفروع وقال في الانتصار ان السليحي احد تواميه ونفي الآخر ولاغله لا يعرف
فيه رواية ويحمله مذهب جواز فيجب ان يتركه **قائلة** التوأمين المتعيان اخوان لام فقط
على الصحيح من المذهب وفي التزيب وجه يتواران باخوة ابوة **قوله** فان صدقها وسكت لحقه
النسب ولا لعان في قياس المذهب واقترع عليه الشارح وهو المذهب نص عليه فيها وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحر وقيل يفتق عنه بلعانه وجهه مطلقا كدر الحد وقيل
يلاع عن نفي الولد نقل ابن اصرم فينر سبت بالنزاع فاقرت ثم ولدت فطلقها زوجها قال الولد للفراس
حتى يلاع **قائلة** وكذا الحكم لو عنت عنه او ثبت زناها باربعة سواء اوقف مجنونة بز ناء قبله
او محصنة فحنت او خرسا او ناطقة ثم خرت نص على ذلك نقل ابن ماجة واما في التزيب لو قدفها بز ناء
وجنونا او قبله لم يجد في لعانه لنزول وجهان **قوله** وان لا عن ذلك الزوجة حلى سبيلها وحده
الولد ذكر الحنفية اذا لاعن الزوج وتكفل المرأة فلا حد عليها على الصحيح من المذهب وعليه جبا هي الاصحاب
وقطع به كثير منهم حتى قال الزكشي اما انتفاء الحد عنها فلا تعلم فيه خلافا في مذهبنا وفي الفقهاء جاز وبو
الفروع والشيخ في الدين عليها الحد قال في الفروع وهو قوي وقدم المص رحمه الله انه يخلو سبيلها وهو
احد الروايتين اختار الحنفية وابوبكر قال ابن ماجة في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه
في تجريد العناية وعنه جزم حتى تفرا وتلاع اختار القاضي وابن ابي النجار والسيرازي وصححه المذهب وسبوك
الذهب وقدمه في الخلاصة والكافة والمحر والنظم والرعايتين والحاقى الصغير وادراك الغاية وجزم بالحد
في منتج النور **قالت** وهذا المذهب لا اتفاق الشافعية والاطلقة في الهداية والمستوعب والغنى والشرح
والفروع بعنه وعنه **قائلة** قوله في الرواية الثانية نجس حتى تقرب ويكون اقاربها بالنزاع اربع
مرات ولا يقام كقولها مقام اقارب من على الصحيح من المذهب وهو اختيار الحنفية وغيره من الاصحاب وقدمه في
المستوعب والفروع قال في المستوعب ومن الاصحاب من اقام النكول مقام اقاربها وقال اذا اقرت بعد ذلك
مرات لرمها الحد وهو ظاهر كلام ابوبكر في التزيب قال في المستوعب واشكل في جبهه هذا القول على الزكشي وابن
نصار بنده حواشيه لانهم يطلعوا على كلامه في المستوعب **قائلة** مثال ذلك في الحكم لو اقرت دون اربع

رات من غير تقدم نكول منها **قول** ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ولو كانت مجنونة او مجنونا
 عليها او ضعفا او امة فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفية فله ذلك والا فلا هان كان
 بينهما ولد يريد نفية فله القاضى بشرط ان لا يلاعن وحينئذ به المصرا ان له ان يلاعن فيجوز له ان يلاعن فيجوز له ان يلاعن
 وقال الصراف الشارح ويحتمل ان لا يشرع اللعان هنا قال وهو الذي ذهب قال في المحرر فينبغي ان لا يشرع مع
 وجود الولد على ان لا يشرع الامام اجماع لانما هو موجب للنفقة فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحكم ويجعله
 كلام الصرافين وقد مر في المحرر والنظم والراعيين والحاقى والفرع **قول** فاذا تم الحد بينهما تثبتت
 اربعة احكام احدها سقوط الحد عنه او التعزير بلا نزاع ولو قد تم الحد سقط الحد عنه لهما
 هذا الذهب وعليه الاصحاب وقال الشارح وقال بعض اصحابنا القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها
 حتى المطالبة ولا الحد **قول** الملك الفرقة بينهما يعني تحصل الفرقة بتمام تلاعنها فلا يقع الطلاق وهذا
 الذهب حرم بعينه وغيره وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاقى الصغير والفرع وغيرهم واختاره
 ابو بكر وغيره فيما حكاه الحر وغيره وعنه لا تحصل حتى ينفق الحاكم بينهما وهو طاهر كالمطهر واختاره القاضى
 والشرىف وابي الخطاب في خلافاهم وابي الباقى الصواب في كونهما القاضى في تطبيقه وغيرهم قال في الخلاصة
 فاذا تلاعنا فرق بينهما ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب لان شرطه فيعياها فيها فله حكم يلزم الحاكم بغير طلب
 وكذا احكام الحبس والمطالبة في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسوق والشرح وعنه لا تحصل الفرقة
 الا بحكم الحاكم بالفرقة فيستلزم الولد في الانتصار اختاره عامة الاصحاب **قول** الثالث التحريم الموبد
 هذا الذهب وعليه جاهد الاصحاب ونقله جماعة عن الامام احمد في الصلوة عن هذا الذهب وحديثه
 في الوجيز وغيره وقدمه في الغنى والمحرر والراعيين والحاقى الصغير والفرع وغيرهم وصححه النظم وفي الخلاصة
 هذا وعنه ان اذنب نفسه حلت له قال ابن سريج وهو المهر قال الصراف الشارح في رواية شاذة شد
 بها حبل من اصحابه قال ابو بكر لا ينعقد اقرارها غيره والطعن في الهداية والذهب وسبوك الذهب
 والمستوعب والصرة هذا الكتاب في باب الحركات في النكاح كما تقدم وعنه تابع له بعقد جديد حكاه
 الشيرازي في المحرر **تنبيه** قال في الركني اختلف نقل الاصحاب في رواية حنبل فقال القاضى في الراعيين
 نقل حنبل ان اذنب نفسه زال تحريم الفرائض وعادت مباحة كما كانت بالعقد الاول وقال في الجامع
 والتعليق ان اذنب نفسه حله الحد وردت اليه فظاهر هذا انما هو اليه من غير تجديد عقد وهو
 ظاهر كلامه في محله في لفظ الكفا والغنى نقل حنبل ان اذنب نفسه عاد فرائضه كما كان زاد في الغنى
 ويغني عن تحمل هذه الرواية على ما اذا لم يفرق الحاكم فاما مع تفرق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح
 بحالة قال وفيما في النظر فانما اذا لم يفرق الحاكم فلا تحتم حتى يملك حلت له انتهى **قلت** النظر على كلامه
 اني فان رواية حنبل ظاهرها ساق في الحاكم بينهما اولاً قال في ان اذنب نفسه حلت له وعاد فرائضه
 بحاله والحق ان الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفرق الحاكم كما تقدم وقوله ان اذنب نفسه حلت فيه
 دليل على ان النكاح لم يفسخ عليه قبل الكذب نفسه قال في الركني والركن في توجيه هذه الرواية ظاهرها ان
 الفرقة انما استلذت للعان واذا اذنب نفسه كان اللعان يوجد واذن يزوج ما يترتب عليه وهو الفرقة
 وما يشا عليها وهو النكاح قال في اعراض ابوبكر ان عن هذا كله فقال ان الفرقة تقع فسخا متايذا التحريم وعنه

ان اذنب نفسه حلت له بنكاح جديد او ملكه من ان كانت امة وقد سبقه الى ذلك الشيرازي في محله
 الرعاية بابحاثها بعقد جديد انتهى **قول** وان لا يلاعن زوجته لامة ثم اشترها لم يحل الا ان يكذب
 نفسه على الرطبة الاخرى وهي رواية حنبل والصحيح من الذهب انما لا يحل له ان لو كانت حرة كما تقدم
قول الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان حكاه ابو بكر اعلم ان الولد ينفق بتمام تلاعنها على
 الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الغنى والمحرر والشرح والنظم والراعيين والحاقى الصغير
 والفرع وغيرهم وعنه لا ينفق الا بحكم الحاكم وعنه لا ينفق الا بحكم الحاكم بالفرقة فيستلزم حنبل كما تقدم
 متى حصل الفرقة وقال في المحرر فيخرج ان ينفق لسبب الولد بمجرد لعان الزوج وقوله الانتصار
 قال في الركني وكان خرج من القول ان تعذر اللعان من جهة المرأة فلا يراد الزوج وحده لئلا يولد
واما ذكر الولد في اللعان فاختلفوا ابو بكر انه لا يعتد بذكر في اللعان وانما ينفق عنه بمجرد اللعان
 وقال القاضى يشترط ان يقول هذا الولد من نكاحي وليس هو مني وقال في الخلاصة لا ينفق حتى يذكر في اللعان
 فلا قال لا شهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله لقد زنت وهذا الولد
 ولده وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضى والصراف الشارح وغيرهم وحينئذ به في الوجيز وغيره وقدمه
 في النظم والراعيين والحاقى الصغير والفرع وغيرهم قال في المحرر واذا قد فاعا وانك من ولدها لم ينفق حتى يتناول
 اللعان اما صحتها كقولها اشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله لقد زنت وانما يتناول
 قد فاعا بنكاحي ليهلم يصحبها فيه وادعي انما اعتزلها حتى ولدت اشهد بالله اني لصا في نكاحي ادعت عليها اوقفا
 ربيها من النكاح وكونه وقيل ينفق بنفسه في اللعان من الزوج وان لم تكذب المرأة لعانها **فايتة**
 لوليها اولاداً كفاء لعان واحد **قول** وان نكح المحل في اللعان لم ينفق حتى ينفق عندها لانه لا يلعن
 هذا الذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الركني عليه عامة الاصحاب في لفظ القادة الزا
 والثمانين هذا الذهب عند الاصحاب وحينئذ به المحرر وصاحب الوجيز ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في
 الراعيين والحاقى الصغير والفرع وهو من مفردات الذهب وقيل يصح نفقه قبل وضعه واختاره
 الصراف الشارح ونقله ابن منصور في لعانه وهو في الوجيز نفقه ايضا لما اخذ من رواية ابن منصور
 هذا قول الاول وذكر النجاشي ان رواية ابن منصور الذهب وينبغي على هذا الخلاف في استلزامه **قول** الاول
 لا يقع ونفى عليه احد في رواية ابن القاسم وعلى الثاني يصح قال في الركني **وعلى** الذهب يلاعن من لولده على
 الصحيح وقوله الانتصار نفقه ليس قد فاعا بل نفقه حبل جنين فانه لا يحد **قول** ومن شرط نكاح الولد
 لا يوجد دليل على الاقرار فان اقرب او يتوأمه او نكح وسكت عن تمامه او هني به فسكت او امر على الدعاء واخر
 نفقه مع امكانه لم يفسخ ونسبه ولم يملك نفقه **اعلم** من شرط صحة نفقه ان ينفق حالة علمه من غير تاخير اذا لم يكن
 عذر على الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب وحينئذ به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاقى
 الصغير والفرع وقيل له نفقه مادام في مجلس علمه وقوله الانتصار لم يحق الولد واحد فالتدبر ان استلحق
 احد توأميه ونكح الاخر ولا ينعف فيه رواية وعلة مذهبه جوازها فيكون ان يتركبه **قول** وان قال
 لم اعلم به او لم اعلم ان نفقه اول اعلم ان ذلك على الفور وانك صدقه قبل قوله ولم يسقط نفقه عمل بمنطوقه مسكتين
 احدهما ان يكون قال ذلك حديث عهد بالاسلام ومن اهل البادية فيجعل له بلا نزاع اعلم الثانية

ان يكون عاميا فلا يقبل قوله في ذلك على الصحيح من المذهب قدم في الفروع والقواعد اصولية وقطع به
القاضي في المرد وقيل يقبل وهو ظاهر كلام المصنف واختاره المصنف المشايخ **قوله** اذا كان فقيرا لم يوادع
ذلك فلا يقبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في المصنف المشايخ وقدم في المصنف والشرح
والمفزع وغيرهم وقيل يقبل وهو احتمال المصنف ويحتمل كلامه هنا واختاره الترتيب القبول من
يجهله **قوله** وان اخبر بحسب او غير او غيبة او شيء غيره ذلك لم يسقط نفيه هذا المذهب
مطلقا وقدم في الفروع وقال في المصنف المشايخ ان كان مدة ذلك تطاول واسكنه الله الفردوس
ليبعث اليه من يستوفى عليه اللعان فلم يفعل بطل نفيه وان لم يكنه اشهد على نفسه فان لم يفعل
بطل خيانه وقطع بذلك وجزم به في الوجه **قوله** وفي كذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه
ولزمه الحد ان كانت الراه محصنة او النفس بران لم تكن محصنة هذا المذهب وعليه الاصحاب ويخبر
ايضا نسبه من جهة الام الى جهة الاب لا ولا وتوارثان قال في الفروع ويتوجه في الارث وجه كالأب
انا كذب نفسه انتهى قال ابو ظريرة حاشية هذا الكلام لم يظهر معناه وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علا الدين
بن مفلح ولعل كذا زيادة فتصير ويتوجه وجه لا نكره اذا كذب نفسه وهو ظاهر وفي المستوعب روايته لا يجد
وسا له معناه ان كذب نفسه قال لا احد ولا احد لانه قد ابط عنه القذف انتهى وانما نفقت الملاءمة على الولد
ثم استخافه الخلا عن حجب عليه بالنفقة ذكره المصنف قال لانا انما نفقت عليه لظننا انه لا اب له **قوله**
الاولى لو استحق الولد لم يصح استحقاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك قال في المصنف انه هو
منها **الثانية** لا يلحقه نسبه باستحقاق ورثته له بعد موته والنقائه على الصحيح من المذهب نص عليه
وقيل يلحقه **الثالثة** لو نكح من لا يتبعه وقال انه من نكاحه ان لم يلاع على الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب
والمصنف ابن عبدوس في تذكروته وعنه يحد وان لا يختار القاضي وغيره واطلقهما في المهر والنظم والراعيين والحاوي
والفروع **قوله** فيما يلحق من النسب مرات اماته بولد يمكن كونه منه وهو ان تأتي به بعد سنة شهر
منذ امكن اجتماعها بها هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونقل جرب في غلط
قبل الدخول وانت بولد فانكروه ينتج به لعان فاحذر الشيخ في الذين من هذه الرواية ان الزوج لا يصير
فراسا الا بالدخول واختاره هو وغيره من المتأخرين منهم والدا شيخ في الذين لا ينزل الله في حواشيهم وقال
في الانتصار ولا يلحق ان اتفقا انه لا يمكنها ونقل هذا لا يلحق الولد حتى يبعد الدخول وقال في الارشاد في
مسلم صيام رمضان خلا بزوجته من ابنته ثم طلق ولم يبا واث بولد يمكن لحقه في ظاهر الروايتين **قوله**
ولا قبل من اربع سنين وياتي قريبا من يصح ان يولد له **تنبيه** قوله وان لم يكن كونه منه مثلا ان تأتي به لا قبل
من ستة اشهر منذ تزوجها وكذا في غيره من الاصحاب قال في الفروع ومرادهم وعاشروا لا يلحقه بالامكان
كما بعد هاتين **قوله** او لاكثر من اربع سنين من ابا نكحته نسبه بلا نزاع وبات في العدد هل تنقضي
به العدة قبل قوله واقل مدة الحمل **قوله** او اقرب بانقضائه عدتها بالقرن ثم انت به لا الاثر من ستة اشهر
بعد هاتين بلحقه نسبه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر بعضهم قولا ان اقرب فراغ العدة
او الا ستقبل من عتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة لحقه نسبه قال في المصنف الغدرات
امكان وطى لحق النسب فعندنا معقب في المذهب

منذ اباها وهو من
يولد لثله لحقه نسبه
هذا انما منه على ان
الزوجة الحمل
اربع سنين

- كما مرة تكون في شهر ربي
- فان نكحت من اشهر
- مدة الحمل مع الميسر
- لا بد ان تمضي في التقدير
- ان مضت به غدا ملحقا
- وما لك والشايع وانفتا
- وعندنا في صورته حقيقا
- والمدان ان مضت لا يلحقا
- من كان كالقاضي في التلطان
- وسيره لا يخفى عن عيان
- او غاصب صدعنا اجتماع
- ونحوه فامنع ولا تراعى

تنبيهان احدهما مفهوم قوله او تزوجها وبينهما سافة لا تصل اليها في المدة التي انشأ
بالولد فيها لم يلحقه نسبه انه لو انكز وصوله اليها في المدة التي ولد فيها لم يلحقه نسبه انه لو انكز وصوله
اليها في المدة التي انشأ بالولد فيها لم يلحقه نسبه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال في التعليق
الوسيلة والانتصار ولو انكز ولا يخفى السير كما مبرر وثاجر كبير وشغل في عيول المسائل بالسلطان والحكام
نقل ابن منصور ان علم انه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهو مثله وتلقح به وغيره والظاهر لا يكون
يدع عمله فلا يلزمه فان امكن لحقه **الثاني** مفهوم قوله او يكون صبيا له دون غيره من غير ان يلحقه
نسبه ان ابن عشر سنين بولد مثله ولم يلحقه نسبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعما قرره
في الحجة ونسبنا لادمي كذا في القواعد الاصولية هذا المذهب وقال في الهداية والمذهب
وسبوك المذهب والمستوعب والمخلص والوجيز تذكره ابن عبدوس في المصنف من صمد في شرح سنين
فما دون وقدم في الفروع وابن القيم ذكره في باب ما يوجب الغسل وقدم في الكافي والراعيين والشرح وغيرهم
وقيل بولد ابن تسع حزم به في عيون السائل ذكره عنه في الفروع في انشاء كتاب الاقارب احكام اقرب الصبي وقوله
القاضي نقله عنه في القواعد الاصولية والكافي في المرد والنظم والحاوي الصغير او كان الزوج صبيا له دون
تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اثني عشر سنة انتهى وقيل لا يولد الا لثني عشر سنة واختاره ابو بكر وابو
الخطاب وابن عقيل لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه وهو ظاهر ما جزم به في المصنف **قوله** لا يلحقه
بلوغه ان شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا ثبت به عدة ولا رجعة قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثير
الاحكام بصوم يوم الغيم **قوله** او مقطوع الذكرا والانشين لم يلحقه نسبه هذا المذهب وعليه الاصحاب
ونقل ابن هلال فيمن قطع ذكره وانثبته قال ان دفن قد يكون الولد من الماء القليل فان شك في ولده ارى النافعة
وسا له المرد في غير خفي قال ان كان مجبوا ليس له شيء فان انزل فانه يكون منه الولد والافاقاة **قوله** وان
قطع احد هما فالاصح ان يلحقه نسبه وفيه بعد شمل كلامه سلبا احدهما ان يكون خفيا بان يقطع
انشاءه وينفي ذكره فقال اكثر الاصحاب يلحقه نسبه في الفروع وقال المصنف قال اصحابنا وهو ظاهر
كلامه في الوجيز وجزم به ابن عبدوس في تذكروته وقيل لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب من اهل الان
تكون النسخة مغلوطة وقدم في الفروع وجزم به في المرد والحاوي والنظم والعلقها في الراعيين في السلة الثانية
ان يكون مجبوا بان يقطع ذكره وينفي انشاءه فقال جماهير الاصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه
في الوجيز وقدم في الفروع وقال في الراعيين الكبري بعد ان اطلق الخلاف والاصحاب يلحق المجرب دون
الخصي انتهى وقيل لا يلحقه نسبه اختاره المصنف وجزم به في المرد والحاوي والنظم والعلقها في الراعيين وقوله انما

فلم

من وجبة من لم ينزل المأعدة • يجب الفقه ولا خصا بسعد • وان حب احدى الفتيان من
 الخ فالحق له في اصحابنا في بعد • انتهى ولم يحكم حب الانثى لغيره واحله اخذه من قول
 المصنف وان قطع احداهما **قوله** قال في الموهج والتميز لو كان غيبنا لم يلحقه نسبه
 انتميا والصحيح من الذهب انه يلحقه وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب **قوله** وان طلقها طلاقا
 رجيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها يعني وقبل انقصاء عدتها صرح به في المستوعب
 وهو ما دعيه ولاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه على وجهين وهما روايتان
 واطلقهما في الهداية والذهب والمختصة والمغني والكافي والمحرم والشرح والحاق الصغير والنظم
 احدهما يلحقه نسبه وهو الذهب قال في المستوعب لحقه نسبه في اصح الوجهين وجزم به في
 الوجيز وقدمه في الفروع والراعيين والوجه الثالث لا يلحقه نسبه **تنبيه** عبارة في
 الخلاصة كجاء المصنف لم يذكر الهداية والذهب والمستوعب والكافي الا السلسلة الاولى
 وعبارته في المحرم والراعيين والحاق الصغير والوجيز والفروع والنظم وان ولدت الرجعية بعد اكثر
 مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة اشهر منذ اجرت بانقضاء عدتها ولم تحب بانقضاءها
 فهل يلحقه نسبه ذكره الراعيين **قوله** ومن اعترف بوطئ امته في الفرج اودونه فانت
 بولد لسته اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل الا ان يدعى الاستبراء فان اعترف بوطئ
 امته في الفرج فانت بولد لسته اشهر لحقه نسبه نقله الجماعة عن احمد مطلقا فلا ينبغي لباعان
 ولا غيره الا ان يدعى الاستبراء وهو المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع وقال ابو الحسين او يرى القائل
 نقله الفضل وقال في الانقضاء ينتفع بالقافة لا بدعوى الاستبراء ونقل حنبلي يزمه الولد اذا نكح
 والحقته القافة واقر بالوطئ وقال في الفصول ان ادعى استبراء ثم ولدت انتفى عنه وان اقر بالوطئ
 وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء لم ينتف لان له اقراره كما لو اراد نفق ولان وجبة بلعان
 بعد اقراره قال في الفروع كذا قال **قوله** اودونه اي اعترف بوطئ امته دون الفرج فهو كوطئ
 في الفرج وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس كوطئ
 في الفرج وقدمه في المغني والشرح **قوله** وان ادعى العزل يعني اعترف بالوطئ بالفرج اودونه
 وادعى انه عزله عنها لا يقبل قوله ويلحقه نسبه وكذا الوادعي عدم انزاله وهذا المذهب فيها قال في الفروع وهو الاصح
 او يدعى العزل او عدم انزاله وجزم به في المغني والشرح والمصاينة والذهب والمستوعب والحل حنيفة وعنه يقبل قوله
 ولا يلحقه نسبه واطلقها في المحرم والنظم والراعيين والحاق الصغير وهما روايتان في المحرم والحاق الصغير
 وجهان في الراعيين فعلى الاول قال الامام احدثه الولد يكون من الریح قال ابن عقيل وهذا منه يدل انه اراد ولم ينزل
 في الفرج لانه لا يحسب اليها الا راحة التي قد يكون بعد انزاله فيتعذر الاحتياط في المرأة فيستعمل بها كزجر
 الكس الملق لانها تخل قال وهذا من اجل علم عظيم انتهى **تنبيه** جعل في المحرم والراعيين والحاق بحل الخلافة
 فيما اذا قال ذلك الوالد في الفرج وظاهر كلام الشارح ان ذلك فيما اذا كان يطاها في الفرج وهو طريقة الهداية والذهب
 وسبوك الذهب والمستوعب والمختصة وغيرهم وهو ظاهر كلام صاحب الفروع ان الحمل جار سوا قال كسنا طاهما في
 الفرج واعزل عنها ولم انزل او كنت اطاد في الفرج وانما ذلك هو الصواب وهو ظاهر كلام المصنف **قوله**
 وهل يجلد على وجهين يعني اذا ادعى الاستبراء او اطلقها في الفرج والشرح والراعيين والحاق الصغير

والفروع

والفروع والهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمختصة وغيرهما احدهما علف وهو الذهب
 حزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس وصح في الصحيحين قال لا ينكحها ولا ينكحها وفيما حزم به في الوجيز نظر لان
 صحت الاستبراء لا يجب فيه بين الزوجين ان يقبل قوله من غيرين **قوله** مثل ذلك خلافا ومذهبها
 لو ادعى عدم انزاله هل يجلد ام لا قال له ابن عبدوس في تذكره وغيره **قوله** فان اعتقها او باعها
 بعد اعتراقه بوطئها فانت بولد لدون ستة اشهر فهو ولد له بلا نزاع والبيع باطل **قوله** وكذلك ان لم
 يستبرأها فانت به لاكثر من ستة اشهر فادعى المشتري انه منه اي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعى
 البائع او لم يدعه وهذا لا نزاع لكن لو ادعى المشتري فقبل بحقه حزم به في المغني والشرح وقيل يروى
 القافة نقله صاحب وحبل **قوله** وهو الصواب وجزم به في المحرم والراعيين والحاق الصغير والنظم
 واطلقها في الفروع ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه شي قال القافة واما ان ادعى كل واحد منها انه للآخر
 والمشتري مقربا لوطئ فقبل يكون للبائع وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقيل يبرئ القافة حزم به في المغني ذكره
 قبيل كلام قول الخزي وتجنب الزوجه الموطئ عنها زوجها الطيب واطلقها في الفروع **قوله** وان استبرأت
 ثم انت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلحقه نسبه وكذا ان لم يستبرأ ولم يبرأ المشتري له به بلا نزاع وان ادعى
 بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيوع **قوله** فاما ان لم يكن البائع اقر بوطئها قبل بيعها
 لم يلحقها الولد بحال الا ان يتفقا عليه فيلحقه نسبه هذا المذهب في المحرم والراعيين والحاق الصغير والحاق
 الصغير ولولم يكن اقر بوطئها حتى باع لم يلحقه الولد بحال الا ان يدعى ويصدق المشتري وقيل يلحقه
 نسبه بل دعواه في المسلين وهو كذلك المشتري ان لم يدعه وكذا ذكره في آخر باب الاستبراء **قوله**
 وان ادعى البائع فلم يصدق المشتري فهو عبد للمشتري هذا المذهب وظاهر كلام المصنف يكون عبدا
 للمشتري مع عدم كسوف الشب بالبائع وهو احد الوجهين ان لم يبرأ المشتري وولد له والوجه الثاني وهو
 الذي ذكره المصنف احتمال ان يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري واطلقها في الهداية والذهب وسبوك
 الذهب والمستوعب والمختصة والمغني والشرح وقال الشيخ في الدين فيما اذا ادعى البائع انه ما باع حتى
 استبرأ وحلف المشتري له ما وطئها قال ان انت به بعد الاستبراء لاكثر من ستة اشهر فقبل لا يقبل قوله
 ويلحقه النسب قاله القاضي تعليقه وهو ظاهر كلام احد وقيل ينتفي النسب اختار القاضي في المحرم والراعيين
 الخطاب وان عقيد وغيرهم نظي هذا هل يحتاج الى البرئ على الاستبراء فيه وجهان المشهور لا يخالف
 انتهى كلام الشيخ في الدين **قوله** بالجملة الولد بوطئ الشبهة كعقد نفقه عليه وهو الذهب
 قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح هذا المذهب وذكر الشيخ في الدين احتمال
 وقا لا يوجب بالجملة قال القاضي وجدت بخطي لا يوجب به لان النسب لا يوجب الا نكاح صحيح او فاسد
 او ملك او شبهة ولم يوجد شي من ذلك وذكره ابن عقيل ورايوني كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة
 وقيل اذا لم ينفقه فسادا وفيه كونه كصبي او ملك بين وجهان واطلقها في الفروع في الراعيين
 والحاق الصغير وهل يلحق النكاح الفاسد بالصبي او بملك البهي على وجهين انتهى **قوله** الصواب
 انه كالنكاح الصحيح هو قال في الفنون لم يلحقا بكونه نكاحا بل لا يوجب **قوله** لو انكر ولدا ابين زوجته او
 او سريته فشهدت امرأة بولادته لحقه على الصحيح من الذهب وقيل ما ران وقيل يثبت قولها بولادته
 وقيل قول الزوج ثم هل يثبته فيه وجهان واطلقها في الفروع وعلى الاول نقله في الفروع القاضي

مطلقة

يصدق فيه تنقضي عتبه **ومنها** انه لا أثر لشبهة مع فراش ذلك جماعة من الاصحاب وقدمه
في الفروع واختار الشيخ في الدين تبعض الاحكام لقوله واحتجني منه يا سودة وعليه نص
الامام احمد وقال في نصوص السائل من السود بالاحتجاب بحتم انه لا يفتقر شبهة من الذي
قامت به ذلك او تصداه بين الزوج حجب زوجته عن اختيار الشيخ في الدين ان السائل ولد
من الزنا ولا فراش لخته ونفراجه فيها لا يفتقر وقال في الانتصاف كاح الزانية يسوغ الاحتجاب
فيه وقال في الانتصار ايضا بلحقه بحكم حاكم وذكر ابو علي الصغير وغيره مثل ذلك **ومنها** اذا وطئت
امراة او مته بشبهة وات بولد يكن ان يكون من الزوج والوطي لحي الزوج لان الولد للفراش وان
ادعى الزوج انه من الوطي فقال بعض الاصحاب منهم صاحب المستوعب يعرض على القافة فان الحققت
بالوطي لحقه ولم يملك نفية عنه وانفق عن الزوج بغير علم وان الحققت بالزوج لم يملك نفية للعا
في صحيح الرواية قال في الغني والشرح وعنه يملك نفية باللعان والاطعها في الهداية والذهب وسو
الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب اللقيط وان
الحققت بها ولم يملك الوطي نفية عن نفسه وهل يملك الزوج نفية باللعان على ما تقرر والاطعها في الغني
كتاب طلاق
كل امرأة فارقت زوجها في الحياة قبل المسير والخلوة فلا تزاع **قوله** وان خلا بها وهي مطاوعة فعليها
العدة سواء كان بها او باحد لهما مانع من الوطي كالا حرام والصيام والحيف والنقاس والمرض والجب
والعنة او لم يكن هذا الذهب مطلقا بشرطه الذي سوا كان الا ان حبسا او شرعا كما مثلا المص وعليمها هير
الاصحاب وفتح به كثير منهم واختار في عدة الخلا لعدة خلوة مطلقا مع وجود مانع شرعي
كالاحرام والصيام والحيف والنقاس والظهار والابلا والاعتكاف قدم في الرعاية الكبرى وقال في الفروع
وتخرج في عدة خلوة كصدوق وتقدم احكام استقرار الصدوق كالمدة بالخلوة في الفوائد في كتاب الصدوق بعد
قوله ولو تملت نفسها لاستقر مهرها **تنبيه** ظاهر كلام المصنف سوا كان النكاح صحيحا او فاسدا وهو
صحيح وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب ونسب عليه الامام احمد وقال ابن حنبل لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد
بل بالوطي كالنكاح الباطل اجماعا وعند ابن حنبل لا عدة بالوطي في النكاح الفاسد وباتي هذا قريبا
في كلام المصنف اذا مات عن امرأة نكحها فاسد **قائده** لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ولا بالقبلة ولا
بالمس من خلوة على الصحيح من الذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وختم به في الوجيز وابن عبد البر وذكره
وعنه في صحيح ابن خلدون وحاشا وقيل قبل العدة بذلك وقطع به القاضي في المجد فيما اذا حلت انا واطلقتها
في المحرم والنظم والرعاية الصغرى والمحاويل للصغير والزر كشي والفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى فان حلت
ما رجلا وقيل وقبلها او سها بالخلوة فوجان وقال في الرعاية الكبرى ثم قال قلت ان كان ما تزوجها
اخذت والا فلا **قوله** الا ان لا يعلم بها كالا على والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت طفلة وضابط ذلك ان
يكون العقد لا يولد له والطفلة تملأ بوطا مثلها **تنبيه** ظاهر قوله احداها وولات الاحمال اجلن
ان يصغر من الحمل انها لا تنقضي عدتها الا بوضع جميع ما في بطنها وهو صحيح للآفة الكرية وهو الذهب وعليه
جماهير الاصحاب وفتح به كثير منهم لبقاء تبعضه للام في الاحكام وقال ابن عقيل وعلمها من نفاسها ان
اعتبر فسلها من حيثها ثالثة وعنه تنقضي عدتها بوضع الولد الاول وذكر ابن موسى واجتمع القاضى

عدة عليها

وتبعه

وتبعه الارحى بان اول النقاس من الولد واخره منه بان احكام الولادة تنطبق باحد الولدين لان انقطاع
الرجعة وانقضاء العدة تنطبق باحدهما لا بكل واحد منها كذلك نقاس في الفروع كذا قال وتقدم
ذلك في باب الرجعة بعد قوله المصنف ان ظهرت من الحيضة الثالثة ولم تفصل **قوله** والعمل الذي تنقضي
به العدة ما يبين فيه شي من خلق الانسان اعلم ان ما تنقضي به العدة من الحمل هو ما يصير به الام ولد
على ما تقدم في اول باب احكام اموات الاولاد فاحتملها بان تصير به ام ولد تحكم هنا بانقضاء العدة
به وما تحكم هناك بانها لا تصير به ام ولد تحكم هنا بانقضاء عدتها به هذا الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب
وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا تنقضي العدة هنا بالمضغة وان صارت بها هناك ام ولد نقلها الاثرم قاله
المروغي **قوله** فان وضعت مضغة لا يبين فيها شيء من ذلك فذكر ثافة من النساء انه مبدأ خلق آدمي
فهل تنقضي به العدة على ما تقرر والاطعها في الهداية والذهب وسووك الذهب والمستوعب والخلاصة
والغني والشرح وشرح ابن حنبل والذهب الاحد احدهما لا تنقضي به العدة وهو الذهب واختار
ابوبكر وتقدم في الكا في هذا المصنف وختم به ابن عبد البر في ذكرته والرواية الثانية تنقضي به العدة
صحيح في الصحيح في نهاية ابن مزيين وختم به في الوجيز **قائده** لو اقلت مضغة لم يبين فيها الخلقة
فشهد ثقات من القائل ان فيها صورة خفية بانها خلقة آدمي انتقضت به العدة جزم به في الكافي
والغني والشرح **تنبيه** مفهوم كلام المصنف لو وضعت مضغة لا يبين فيها شيء من خلق الانسان
انها لا تنقضي عدتها بها وهو صحيح وهو الذهب والشهور عن احمد وعليه الاصحاب ونقل حنبل تصير به ام
ولد في صحيح القاضي وجماعة من ذلك انتقض العدة به ورده المص **واما** اذا اقلت نطفة او دم
او علقه فان العدة لا تنقضي قول واحد عند اكثر الاصحاب واجرى القاضي الخلاف في العلقه والنفقة
القول يبين النطفة خلق الانسان **قوله** وان ات بولد لا يفتقر شبهة كرامة الطفل وكذا المطفة
فقد عقد ونحو لم تنقضي عدتها به وهو الذهب وعليه الاصحاب وختم به في الوجيز وغيره وتقدم في
الغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم وصح في النظم وغيره وعنه تنقضي به العدة وفيه بعد وتابع ابا الخطاب
على قوله ذلك وما بعده في المحرم وغيره ايضا وعنه تنقضي به اذا كان من غير امرأة الطفل للحوق بالاستلحاق
ق لا يزر كشي واطل هذا اختيار القاضي وقال في المنها ان ات به امرأة لاكثر من اربع سنين انتقضت عدتها
كالملأ عنه وقال القاضي ايضا وقال في الهداية والذهب والمستوعب فان وضعت ولدا بعد مدة اكثر
الحمل يلحق الزوج اذا كان الطلاق باينا وهل تنقضي به العدة على وجهين والذهب ان العدة لا تنقضي
بذلك قدمه في الرعاية والشرح والمحاويل للشرح وغيرهم وهو ظاهر كلام الخلق للزر كشي وهو الذهب بلا ريب
قوله واقل مدة الحمل ستة اشهر هذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل اقله ستة
اشهر ولخطان **قوله** واكثرها اربع سنين هذا الذهب المشهور وختم به في الوجيز والمنزوع
الادعي وتذكره ابن عبد البر وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب وسووك الذهب والمستوعب والخلاصة
والغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم وعنه سفتان اختاره ابوبكر وتقدم في الرعاية
والحاويل للصغير ونهاية ابن مزيين وشرحه وتقدم قريبا قبل ذلك اذا ولدت بعد اكثر من ستة اشهر
تنقضي به العدة ام لا **قوله** واقلها يبين في الولد احدى ثوبين يوما هذا الذهب وعليه الاصحاب

انما

وقيل اكثره

عن الشري عنها
غير محال

واكثرهم قطع به وقيل بل ثمانون ولخطنان ذكره في الرعاية وهو اذن مضغ غير صورة ويصور بعد اربعة
اربعة اشهر على الصحيح وقيل لخطنين وقيل بل وساعتين فلهذا الرعاية **تيسر** القوة عنها زوجها
يعني غير محال منه فان كان في المحرمين وهو صحيح عدتها اربعة اشهر وعشر الا كانت حرة وشهران وخمسة
ايام ان كانت امة يعني عشرة ايام وخمسة ايام بليا ليا فيكون عشرا ليا وحسرا ليا وهذا المذهب جزم به
في الغني والشرح والنظم وقد مر في الفروع وقد اجاب عن الاحصاء عدتها اربعة اشهر وعشر ايام وكذا نقل
صالح وغيره اليوم مقدم قبل الليلة لا يجزئها الا اربعة اشهر وعشر **قابلة** من نصفها عدتها ثلاثة اشهر
وشمانية ايام **قول** فان مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق
وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الغني والوجيز وفتحا لادمي وغيرهم وقد مر في المحرم والشرح
والنظم والرعايتين والحكم في الصغير والفروع وغيرهم وعنه تعدد باطولها قال الشارح بعد ان نقله عن صاحب
المحرر وهو بعيد **قابلة** لو قتل المرتد في عدة امراته فانها استأنفت عدة الوفاة نص
عليه في رواية ابن منصور لانه كان يكتبه تلا في الكاح بالاسلام بناء على الفسخ يقف على انقضاء عدة **الثالثة**
لو استلمت امرأة كافرا ثم مات قبل انقضاء المدة فانها تنتقل الى عدة الوفاة في قياس التمسك قبلها ذكر الشيخ
في الدرر **قول** وان طلقها في الصحة طلاقا باينا ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها بل نزع
وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت بطول الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وهذا المذهب
في الفروع وفي الغني والشرح هنا ظاهر المذهب قال في المحرم والحكمي وهو الصحيح وقواه النظم وجزم
به في الهداية والذهب المستوعب والمختصة والوجيز وغيرهم وعنه تعدد للوفاة لا غير وقدمه في
النظم والرعايتين والحكم في الصغير وعنه تعدد عدة الطلاق لا غير ذكر هاتين الروايتين في **المجوز تيسر**
محل الخلاف اذا كانت تراه فاما الامة والدنية فلا يلزمها عدة الطلاق قول واحد **قابلة**
احداها لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية او بعد انقضاء عدة البائن فلا عدة عليها للوفاة
على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرم والرعايتين
والحكم في الصغير والفروع وعنه تعدد للوفاة ان ورثت منه اختارها جماعة من الاصحاب **الثانية**
لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم ماتت لزمها عدة الوفاة جزم به ناظم العودات وهو مناهي
بعض قبلها فيما يظهر **الثالث** لو طلق بعض نسائه مبهمة او معينة ثم انساها ثم ماتت اعتدت كل
واحدة الاهول منها ما لم تكن حاملا قال في الغني والشرح والرعايتين والحكمي والوجيز وغيرهم **قول**
وان اربأت المدة عنها فظهر امارات الحمل من الحركة وانفتاح البطن وانقطاع الحيض قبل ان
تنكح لم تنكح في عدة حتى تنزل المدة بلا شاع **قول** وان تزوجت قبل ان ينكحها لم يبع النكاح يعني
اذا تزوجت المدة قبل نزول المدة لم يبع النكاح مطلقا وهذا المذهب قال في الفروع لم يبع في الاصح
قال في القواعد اصولية هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقد مر في الغني والمحرم والشرح
والرعايتين والحكمي وقبل يصح اذا كانت بعد انقضاء العدة وهو احتمال في الغني والشرح **قوله**
وان ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد ان كان بعد الدخول لم يفسد قول واحد لكن لا يحل تزوجها
وطيها حتى تنزل المدة في الغني والشرح وغيرهما وان كان قبل الدخول وبعد العقد فالصحيح

انما طلقها في الصحة طلاقا باينا
مستقل بامكنة في وقت الموت

انما اربأت المدة عنها
فظهر امارات الحمل من الحركة
وانفتاح البطن وانقطاع الحيض
قبل ان تنكح لم تنكح في عدة حتى تنزل المدة بلا شاع

من

من الغيب ان النكاح لا يفسد الا ان تله بولد لدون ستة اشهر وهو ظاهر حكم الشراعيين وقدمه
في الفروع وقيل فيها وجهان كالتي بعدها واطلقها في الرعايتين **تيسر** ظاهر كلامه انها لو طهرت
امارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهر العدة ان نكاحها فاسد بعد ذلك وهو احد الوجهين وهو
ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه ابن زبير في شرحه والمحدث في محرمه والوجه الثاني يحل لها النكاح ويصح
لانكاحها بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكينة فلا يزول ما حكم به بالنكاح الكا
واطلقها في الغني والشرح والرعايتين والفروع **قوله** في الغني والشرح والرعايتين والفروع
المسلة لو ولدت بعد العقد لدون ستة اشهر تبين انما العقد فيها **قول** وانما ماتت غلاما نكاحها
فاسد كالنكاح المختلف فيه فقال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه في رواية جزم به وهو المذهب
ابوكبر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحكمي في المحرم والنظم وغيرهم وقال لا يربأ من عدة عليها الوفاة
كذلك وتقدمت المسلة في اول الباب بما هو اعم من ذلك وان كان النكاح صحيحا على طلاقه لم تنتقل الوفاة من اجل ذلك
وجها واحد **قوله** الثالث ذات القعدة التي فارقتها في الحيضة بعد دخولها وعدتها ثلثة قعدة ان كانت
حرة وقرآن ان كانت امة هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه عدة الختلة حيضة واختار الشيخ في الله
في بقية الفسوخ واوضح اليه في رواية صالح **قابلة** العتق بعضها كالحرة قطع به في المحرم والوجيز والفروع
وغيرهم **قوله** والقعدة الحيضة في اصحاب الروايتين وكذا قال في الهداية والسويعب والمختصة والبلغة والنظم
غيرهم وهو المذهب وعليه جماعة الاصحاب قال القاضي الصحيح غير واحد ان الاقرب الحيض واليه ذهب
اصحابنا وجزم عن غيره بالاطهار في عدة ربيعة النسا بوركنت اقول انه الاطهار وانا اذهب اليوم الي
ان الاقرب الحيض فلهذا رواية الاثر لم كنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرم والرعايتين والحكمي والفروع وغيرهم والرواية الثانية الاقرب والاطهار قال ابن عبد
البرجج الامام احمد الى ان القعدة الاطهار وقال في رواية الاثر لم رأت الاحاديث عن القعدة الا الحيض
مختلفة والآحاد عن غير ذلك انما حقها حتى تدخل في الحيضة الثالثة احاديثها صحاح قوية **قوله**
المذهب لا تعدد بالحيضة التي طلقها فيها بل نزع وكذا على الرواية الثانية بطريق واحد **قوله**
المذهب لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة حلت للزوج قبل الاغتسال في احد الروايتين
واختاره ابو الخطاب وابن عبدوس في ذكره قال في معجم المذهب وهو الصحيح والرواية الثانية
لا تحل للزوج حتى تغسل وهو المذهب قال في الركني هي لخصها على احد واختار اصحابه المدة والقائم
والشريف والسيرازي وغيرهم قال في الهداية والذهب وغيرهما قال اصحابنا للزوج الاول اربأها
وجزم به في الوجيز لا تحل حتى تغسل وتغسل وقت صلاة واطلقها في المحرم والشرح والفروع وتقدم ذلك
في باب الرجعة في كلام المصنف في قوله وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغسل قبل رجوعها على ربيعة
ظاهر الرواية الثانية وهي ان لا تحل للزوج اذا انقطع دمها حتى تغسل انها لا تحل انما فرطت في الغسل
سبيل حتى فلا يسهل القاضي عشر سنين وكذا في الهدي احاديث روايات فلا ركني ظاهر كلام المحققين
ان لعدة لا تنقض ما لم تغسل وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة وقد قيل لاحد فان اخرجت الغسل مستعدة
فينبغي ان كان الغسل من قبل ان لا تبين وان اخرته قال هكذا كما يقول شريك وظاهر هذا انه اخذ به

رف

انتهى عنه تحليفي وقت صلاة وجزم به في الوجيز كما تقدم وتقدم ذلك في باب الرجعة **واما** بقية الاحكام
 كقطع الارث ووقوع الظل واللعان والنفقة وغيرها فتتطرح بانقطاع الدم على العيوض من الذهب وعليه
 جازها لا محاب قد الركني رعاية واحدة وجعلها ان يغتفر على الخلاف انتهى وتقدم ذلك ايضا هناك **واما**
 على رواية ان القدر الاطهار فبعد الاطهار التي طلقها فيه قروا ثم اذا طعنت في الحيضة الثالثة والامة اذا
 طعنت في الحيضة الثالثة حلت على الصحيح من الذهب فيها وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المجرى وغيره وقدمه
 في الفرع وغيره وقبل لا يتعد الا بمضيق يوم وليلة **فصل** هذا ليس اليوم والليله من العدة في اصح الوجيز **قلت**
 فيما يابها وقيل منها **قلت** فيما يابها **تنبيه** قوله الرابع الذي يس من الحيض والدم لم يحض
 فعد ثلاثة اشهر ان كان حوايز وان كان اماه فشهرا ان بقيت كمن ابتدا العدة من حين وقع الطلاق سواء
 كان في اول الليل او النهار او في انشائها وهذا الذهب وعليه جازها اصحاب قال الركني هذا الشهر
 من الوجيز وقال ابن حامد لا تعد به الا من اول الليل او النهار **قلت** وان كان اماه فشهرا ان هذا الذهب
 نقله اكثر عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الفرع نقله واختاره اكثر قال المصنف والشارح اكثر
 الروايات تعنفان عدتهن شهران وقطع به الخلة وصاحب العدة والوجيز والنور المتب وغيرهم واخص
 القاضي واصحابه وابوبكر في الحكم القاضي في الروايتين وابن عبدوس في ذكره وقدمه في الخلاصة والنظم
 والراعيين والحاوي الصغير والفرع ونظم الفردات وغيرهم وهو من مفردات الذهب وعنه
 ثلاثة اشهر وقدمه في المجرى وعنه شهر ونصف اخره ابو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره واطلقه
 في الهداية والذهب والمستوعب وعنه شهر قال في الفرع وفيه نظر **قلت** وعدة العتق
 بعضها بالحساب من عدة حرة وامة على الروايات في الامة وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
 به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وقدم في الترغيب انا حرة **قلت** وهذا الايام خمسون سنة
 هذا الذهب وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والذهب
 الاحد في باب الحيض وقدمه هنا وجزم به ايضا في باب الحيض الطريق الاقرب وجزم به هنا ايضا في نظم
 المفردات وغيره وقدمه هنا في نظم وغيره قال في الرعاية الصغير والحاوي الصغير هنا وهي بنت
 حنين على الاظهر وصح في البلغة في باب الحيض وغيره قال ابن الزاغوا هذا اخبار عامة الشايع قال
 مجمع الجوزية في باب الحيض هذا الشهر الروايات قال ابن نجاشي شرحه هذا الذهب وعنه ان ذلك حدة
 في نسائه البع وحده في نسائه العرب ستون سنة قال في المستوعب وغيره وعنه ان كانت من العم
 والنبط قال ابن حنبل والعرب الى ستين سنة في الرعاية النبط والنحوم والعرب والنحوم وعنه حد
 ستون سنة مطلقا جزم به في الارشاد والايضاح وتذكرة ابن عيسى عقيل وعمدة المصنف والوجيز
 والنور ومنه في الادنى والتسهيل واختاره ابو الخطاب في خلافة ابن عبدوس في ذكره قال في
 النهاية وهو اختيار المصنف والقاضي واطلق الامام في الثانية في الغني المحمد والشرح وشرح ابن عيسى
 والفرع وعنه بعد الحنين حيف ان تكلم ذكره القاضي وغيره وصح في الكافي في الغني والصحيح انه
 من بلغت خمس سنه فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صار ثايسه وان رأت الدم
 بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لان دليل الحيض للوجود في من الايام

وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادرا انتهى **قلت** وهو الصواب الذي لا شك فيه وعنه بعد الحنين
 شكوك فيه فنصوم وتصلى اختاره الخلة وناظم قال في المجامع الصغير هذا اصح الروايات واختارها
 الخلة لنعليها بقوم وجوبا قدمه في الرعاية ومختار ابن عيم وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي
 واختار الشيخ في الدين انه لا حد لا كذا من الحيض وتقدم ذلك مستوفاه في باب الحيض للمصنف رحمه الله
 ثلث اختيارات **قلت** وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت الى القدر ويلزمها كما لها
 وهل يجب ما قبل الحيض قروا اذا قلنا القدر الاطهار على وجهين واطلقها في الهداية والمذهب
 وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفتاوى والهاوي والكاظم والبلغة والمجرى والشرح والنظم
 وشرح ابن نجاشي والراعيين والحاوي الصغير والفرع والركن في احدهما لا يجب قروا وهو المذهب
 جزم به في الوجيز قال في النور وان حاضت الصغيرة ابتداء فلا بد من عدته في ذكره وتبدأ حاضرا
 في العدة بالاقراء قال في ادراك الغاية والظاهر لماضي غير معتبر به في وجه والوجه الثاني يجب قروا في
 في الصحيح وقدمه ابن مزين في شرحه **قلت** وان نكحت ذات القدر في عدتها انتقلت الى عدة الا
 وان عتقت الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت باينا بنت على عدة امة بلان في ذلك
 كله **قلت** الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة اشهر للمحل وثلاثة
 للعدة هذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الغني والخلة والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب
 وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمجرى والفرع وغيرهم وقيل تعد للمحل الترمذية
 وهو قول المصنف ويحمل ان تعد للمحل اربع سنين وهو لا يخطأ في الهداية **فائدة** لا تنقض
 عدتها بعد الحيض بعد السنة وقبل العدة على الصحيح من الذهب قال الركني اصح الوجيز انها لا تنقض
 للمحل الحكم بانقضاء العدة وقدمه في المجرى وشرح ابن مزين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل ينقض
 فتسقط للمحل الحيض جزم به ابن عبدوس في ذكره والنور والمستوعب واطلقها في الغني والكاظم والشرح و
 الراعيين والفرع **تنبيه** قوله وان كانت امة اعتدت باحد عشر شهرا هذا ينبغي على الصحيح من
 الذهب من ان عدة الامة التي يست من الحيض لم تقصر شهران على ما تقدم وان قلنا عدتها ثلاثة اشهر
 فهي كالحرة وان قلنا عدتها شهر ونصف فتعد بعشر اشهر ونصف وان قلنا عدتها شهر فحشر اشهر
 وهذا الاخير جزم به ناظم المفردات وهو هنا **قلت** وعدة الحائض التي ادركت ولم تحض والاستحاضة
 الناسية ثلاثة اشهر وعدة الحائض التي ادركت ولم تحض ثلاثة اشهر والامة شهران على الصحيح
 من الذهب لايسة وهذا ظاهر كلام الخلة واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز
 وغيره وقدمه في المجرى والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وعنه عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما
 رفعه على ما تقدم اختاره القاضي واصحابه قال في الفرع قال الركني اختارها القاضي خلافة في غير
 وعامة اصحابه الشريف وابو الخطاب في خلافتها والسير في باب البناء وهذا الرواية نظيرها ابو بكر
 ابو بكر خالف ابو طالب اصحابه والصحيح من الذهب ان عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبدأ عدة
 المستحاضة ثلاثة اشهر كالايسة وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمجرى
 والشرح والحاوي والفرع وغيرهم وعنه تعد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وقدمه ناظم المفردات

بسات

بما اخذه الاول منه على الصبي حرم به في الوحيه وعنه لا يرجع به عليها
 قال في الخفي وهو ظاهر والفتنة في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخفي والشرع
 المحرم والرعايتين والمخاوي الصغير والفرع والقواعد **قوله** فاما ان تقطع خبره فغيبه ظاهرها
 السلامة كالناجر والساح فان امراته تنبع ابدًا الى ان يتبين موته هذا احدى الروايات قدمه في الهداية
 والذهب والمستوعب والمخاوي والصرف السارج وقال هذا الذهب ونظيره وحزم به في العلة وعنه انها
 تنبعر تسعين عامًا مع ستين يوم ولد يوم ولد ثم تحل وهذا الذهب حزم به في الوحيه وقدمه في المحرم والنظم
 والفرع والمصر هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم وهو من مفردات الذهب وعنه ينظر بافعالها
 يجتهد الحاكم فيه كغيبه ابن سجين سنة ذكره في الترغيب قال في الرعايتين والمخاوي الصغير في هذا
 الباب وان جهل مغيبه ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت ما رأى الحاكم ثم تعتد الموت وقدموا
 هذا وتقدم الخلاف في ذلك مستوف في باب ميراث المفقود فليعاد **قوله** وكذلك امرأة الاسير
 وقوله غير من الاصحاب ايضا **قوله** ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غيب عنها فعدتها من يوم ماتت
 او طلق وان لم يجتب ما تجتنب المعتدة وهذا الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه ان ثبتت كسبته
 او كانت بوضع الحمل فذلك والا فعدتها من يوم بلغها الحبل **قوله** وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة
 هذا الذهب وعليه الاصحاب وكما هو الخطاب في الانتصار ارجاعا وكذا عدة من نكاحها فاسد واختار الشيخ
 في الدين ان كل واحدة منها تستبرأ بحيضة وانه احد الوجهين في الموطوءة بشبهة **قوله** وكذا الذي
 بها يغنيان عن عدة المطلقة وهذا الذهب وعليه جها هير الاصحاب وحزم به في الوحيه وعنه وقدمه
 في الخفي والمحرم والشرع والنظم والرعايتين والمخاوي الصغير والفرع ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات
 الذهب وعنه تستبرأ بحيضة ذكرها ابن ابي موسى كالأمة المزوجة واختار المحل في ابن
 رزير والشيخ في الدين فاختار ايضا في كل فرع وطلاق ثلث وحكي في الرعايتين والمخاوي رواية ثالثة
 ان الموطوءة بشبهة والزنية بها ومن نكاحها فاسد تعتد ثلث حيض قبله ولا ومن وطئت بشبهة
 او زنا او بعد فاسد تعتد لطلقة وعنه تستبرأ الزانية بحيضة كاملة غير من وجبة وعنه ثلاث
فائدة اذا وطئت امراته او سريته بشبهة او زنا حرمت عليه حتى تعتد وفيما دون الفرج
 وجهان واطلقها في المحرم والرعايتين والمخاوي والنظم والنكح والفرع احدها لا تحرم
 عليه اختار ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب والثالث بحجم **قوله** اذا وطئت المعتدة بشبهة
 او غيرها مثل النكاح الفاسد اثبت عدة الاول لكن لا يحبس منها مدة مقامها عند الثالثة في الاصح
 وحزم به المصنف كتبه والشارح وقيل يحبس منها وحزم به القاضي والشرع والابن الخطاب في خلافه
 واطلقها في النظم والنكح والمحرم والرعايتين والكبرى والمخاوي وغيرهم وقال في الرعايتين الصغير وسند
 وطى لا يحبس من عدة الاول وقيل بل في في الكبرى بعد ان اطلق الوجهين قلت مندوط لا يحبس
 من عدة الاول في الاصح انتهى وله رجعتا في مدة نمة عدة على الصبي من الذهب قال في الفرع قوله
 رجعتا الرجعية في النية في الاصح واختار المصنف والشارح وقيل ليس له رجعتا فيها وحزم به القاضي
 في خلافه قال في آخر القابلة الرابعة عشر **قلت** فبأيها قول **قوله** ثم استأنفت العدة من الوطئ

هذا

هذا الذهب وعليه الاصحاب لان العدتين من حليل لا يتداخلون وذكر ابو بكر اذا وطئت زوجة
 الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة انا لا تحل له حتى نكح عدة الوفاة قال في المحرم
 هذا داخل العدتين في عدة الوفاة الخامسة والاربعين بعد المائة **قوله** وان كانت باينا فاصابها
 الطلق عمدا كذلك يعقباها كما لموطوءة بشبهة من الاجنب في عدتها وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب
 وحزم به في الوحيه وعنه وقدمه في الفرع وعنه وجعلها في الترغيب وصحة طلقها كوطئها البائن سنة
 بشبهة الا تية بعد هذه **قوله** وان اصابها بشبهة يعق الطلقة باينا استأنفت العدة للوطئ
 ودخلت فيها بنية الاول وهذا الذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وحزم به المصنف والشارح وصاحب
 الوحيه والفرع وغيرهم وقال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة وان كان الوطئ بشبهة هو
 الزوج تدخلت العدتان لانهما من جلد واحد الا ان تحل من احد الوطئين في الدخول وجها لكون
 العدتين من جنسين **فائدة** قال في هذا **قوله** لو وطئت امراته بشبهة ثم طلقها رجعتا عندئذ
 له او لا ثم اعتدت للشبهة على الصبي من الذهب وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين والمخاوي والفرع قوله
 وقيل تعتد للشبهة او لا ثم تعتد له وهو احتمال في المحرم واختار ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعايتين والكبرى
 وهو اقيس في رجعتا قبل عدته وجهان واطلقها في الفرع احدها ليس له ذلك قدمه في الرعايتين
 والمخاوي الصغير وحزم به ابن عبدوس في تذكرته وصحح ابن رافع في حواشيه والوجه الثاني له ذلك وهو
 الزوج ان حملت منه وجهان وهما احتمالان في الرعايتين والمخاوي واطلقها في الفرع والرعايتين الصغير
 والمخاوي الصغير وقدمه في الرعايتين الكبرى حرم الوطئ وصحح ابن رافع في حواشيه الفرع عدم التبريد
الثانية كل عدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قياسا للذهب
 تحريم نكاحها على الوطئ وعنه في العدة قال في الشارح وقال في المصنف الاول حل نكاحها من عدة
 منه ان كان يلحقه بسب ولا هالان العدة لحفظ ما به وصيانة نسبه ومن لا يلحقه بسب ولا هالكا
 لزانة لا يحل له نكاحها لان فيض النكاح اشتباه النسب وتقدم حكم ذلك في باب المات في النكاح بعد قوله
 وتحرم الزانية حتى يتوب مستوف فليعاد **قوله** وان تزوجت عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل
 بها فتقطع عدتها حينئذ ثم اذا فارقتها بنت على عدتها من الاول واستأنفت العدة من الثاني لا يعلم
 فيه خلافا **قوله** وان انت بولد من احد هما انقضت عدتها به منه ثم اعوت لآخرها بها كان
 وان اسكن ان يكون منها اري الغافة معها فالحق على الحق به منها وانقضت عدتها به منه وانقضت
 لآخر لا أعلم فيه خلافا ايضا **قوله** وان الحق بهما وانقضت عدتها به منها هذا الذي
 وعليه اكثر الاصحاب وحزم به الوحيه وعنه وقدمه في الفرع وعنه وفي الانتصار احتمال يتأنف
 عدة لآخر موطوءة لانه في الموطوءة لا شئ من ناعلمها عدة واحدة فيبدا خلون وتقدم كلام المجد
 وعندي بكون ان انت به ستة اشهر من نكاح الثالث فهو له ذكره عنه القاضي وابن عقيل في المغفر ذو
 نفل ابن منصور مثله وزاد فان ادعيها فالقافة ولها المهر ما اصابها ويديان **قوله** وللثاني ان يلحقها
 بعد انقضائها هذا الذهب حزم به في الوحيه وصحح النظم ونظر المصنف وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين
 والمخاوي وغيرهم وقطع به المحرم وعنه قال في الكبرى هذا الذهب المشهور والمختار للاصحاب وعنه انها تحرم

ينبغي

المذهب وعليه الاصحاب الاخرى ومن تابعه ونفع عليه ان الثقاب لا يحجم عليها قال الزركشي عند كلام
الخبر وتجنب الثقاب كان لا يفرغ عن الامام احمد لان كثير من الصحابة غزى ذلك في الخبر لان الفتنة
كالجريمة وعلى هذا يمنع من ذلك كما لبرق وقال قضاة كلام الخبر ان الثقاب التي لا تتخذ لتجنب الثقاب
ومصرح به ابو محمد في الكتاب الكبير وظاهر كلامه في كتابه الصغير كذلك الجدم منها من ذلك **قوله**
فضل وجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه الا ان تعرض في الاخر وجها منه بان يحولها ما لكه
او تنقل عنها نفسها فنقلت بل لا نزاع وظاهر كلام المصنف انها تنقل حيث شئت وهو احد الوجهين
والذهب منها على ما اصطالحناه اختار القاضى المصنف والشارح وجزم به في الكلاذ وقد مر ابن زرين
في شرحه والوجه الثاني انها لا تنقل الا الى اقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه جزم به في المراتب
والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمجروا والوجهين وادراكا لما يقو الرعاية
الصغير والمكاتب الصغير وغيرهم وقدم في الرعاية الكبير واطلقها في الفروع **قائلة** لو بيعت
الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل في المصنف لا يصح البيع لان الباع من ذمة الحق **قوله**
فيما يابها وقال المصنف في المصنف لا يصح البيع لان الباع من ذمة الحق **قوله**
عند قوله ويجوز بيع العين المستلقة **تنبيه** قوله بان يحولها المالك صحيح وقال في الغنى او يطلب
به فوق حاجته اجرة وقال ايضا هو والشارح اولم تجد ما تكفى به قال في الترتيب ان قلنا لا تكفى
لها فليها الاخرة وليس للارثة تحوّلها منه قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة قال في ظاهر الغنى وغيره
خلافه وقال الزركشي ذكر ابو محمد من صور الاعذار المبيحة للائتمان اذا لم تجد اجرة المنزل الا ان مالها
فلها الانتقال وصرح ان الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل السكن وهو مقتضى قول القاضى في تعليقه قال في
قالانظر وذكره ثم قال والذي يظهر انه يجب عليها بدل الاجرة من مالها ان قدرت عليها والا فلا يكلفه نسا
الوسمها **قائلة** يجوز نقلها لادائها على الصحيح من الذهب قد مر في الفروع وقيل ليس لهم ذلك بل يستلزم
عنها واختاره في الترتيب **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله ولا يخرج ليل ولو كان الحاجة وهو احد
الوجهين وهو ظاهر كلامه في الوجهين وقدم في الرعاية الكبير وجزم به في الكلاذ والمجروا قطع في الغنى والشرح
انه لا يجوز لها الخروج ليل الا لضرورة والوجه الثاني يجوز لها الخروج ليل الحاجة قال في الرعاية الصغير
ولها الخروج ليل الحاجة في الاشهر قال في المحامى ولها ذلك في اظهر الوجهين واختاره ابن عبدوس في ذكره
واطلقها في الفروع وظاهر كلامه في الواضح ان لها الخروج مطلقا قال في الفروع **الثاني** ظاهر قوله ولها الخروج
بها ليجوزها انما هو واحد من تعيينها المحامى او لا وهو ظاهر كلام غيره واطلقوا في الحلوان لها ذلك
مع وجود من تعيينها فخرج وبين المطلق من كلامهم **وظاهر** قوله ايضا ليجوزها ان لا يخرج ليلها ليجوزها
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الغنى والشرح وتذكره ابن عبدوس في الوجهين وغيرهم وقدم في الفروع
والرعاية الكبير وقيل لها الخروج بغيرها قال في الوسيلة نفع عليه نقل جليل تذهب بالخيار
قال الزركشي اشترط كثير من الاصحاب لخرجها الحاجة واحد وجماعة لم يشترطوا ذلك فلا حاجة في التحقيق
لا اشتراطه لان الملاء وان تكن متوقفة عنها تمنع من خروجها من بيتها ليل حاجة مطلقا **قائلة** لو خافت
وفعلت ما هي مستوعبة منه ائتمت وانقضت عدتها بمنع منها كالصغيرة **قوله** واذا اذن لها في النقلة الى

بلد

بلد للسكنى فيه مات قبل مفارقة النسيان لزمها العود ليلها بل لا نزاع اعلمه وان مات بعد فعلها
الخيار بين البلدين يعني اقامات بعد مفارقة النسيان وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في
الوجهين وغيره وقدم في الغنى والشرح والفرع وجزم به وقيل تلزمها العدة في البلد الذي كان لو وصلت
قوله لو قبل بلدها في اقرب البلدين اليها كان يجبها بل او لا **قائلة** الحكم في النقلة من بلد الى
دار كذلك على ما تقدم **تنبيه** قوله وان سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة لزمها العود وان
تباعدت خبرت بين البلدين مراده اذا كان سفرها بها الغير النقلة على ما تقدم جزم به في الفروع وغيره وان
سافر بها الغير النقلة وهو ما لم يصح فالحكم كما ذكره من ان كانا كانت قريبة وهو دون مسافة النقلة لزمها
العود وان كانت بعيدة وهي مسافة القصر فارتدت خربت بين البلدين **قائلة** لو اذن لها في السفر
لغير النقلة فالصحيح من الذهب ان كانا كانت قريبة ومات بلدها العود وان كانت بعيدة شجر قد مر
في الفروع وقال التبرزة عن صاحبنا فيمن سافرت باذن بلدها المصنف مع البعد فتعدت فيه لشمل
كلامه في التبرزة عن الاصحاب سفر النقلة وغيره **قوله** وان اذن لها في الحج او كانت حجة الاسلام فخرت
به ثم ماتت فحسبت فوات الحج مضت في سفرها وان لم تحضر وهي في بلدها او قريبة يمكنها العود ليلها
تقتضي العدة في منزلها والامضت في سفرها **قوله** وان لم تكن احرمت او حرمت بعد موته فليحكم
من لم يحضر الفوات في انها تقام اذا كانت في بلد هالم تحرج او خرجت لكنها قريبة يمكنها العود وان لم تكن
كذلك شلتا ان تكون قد ماتت او لا يمكنها العود فانها تضي **واعلم** انها اذا حرمت قبل موته او بعده
فلا يلحقها اما ان يمكن الجمع بين الايمان بالعدة في منزلها والحج ولا يمكن ان لا يمكن الجمع بين ذلك فتلا في
المجمر قال لم يكن الجمع قد مت مع البعد الحج فان رجعت منه وقد بقى من عتاشي امتدت في منزلها واما مع
القرب فهل تقدم العدة او اسبقها لزوما على رواية في الوجهين وان لم يكن الجمع قد مت مع البعد
وقال في الكلاذ ان احرمت الحج او عمره في حياة زوجها في بلد هالم ماتت وخافت فواته مضت فيه لانه
اسبق فاذا استويا وخوف الفوات كانا حق بالتقدم **قوله** الزركشي ان كانت قريبة ولم يكن الحج
فهل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب والحج ان كانت قد احرمت به قبل العدة
وهو اختيار القاضى على رواية في وان كانت بعيدة مضت في سفرها فظاهر كلام الخبر وجوب ذلك وجعله
ابو محمد مستحبا وفصل المجد ما تقدم وقدم في الفروع انه هل يتقدم الحج مطلقا او اسبقها على وجهين
واطلقها بقتل وقيل واما اذا امكن الجمع بينهما فالصحيح من الذهب انه يلزمها العود ذكره المصنف وغيره
وقدم في الفروع وغيره وجزم به في الكلاذ وغيره وقال في المجمر يلزمها العود مع موته بالقرب وتخييع البعد
وقال في الشرع ان احرمت الحج الفرض او حج اذ لحاقه وكان وقت الحج متسعا لا يخاف فوته ولا فوات الرفقة
لزمها الاعتداد في منزلها وان خشيت فوات الحج لزمها المخوفه وان احرمت بالحج بعد موته وخشيت
فواته احتمل ان يجوز لها الغنى فيه واحتمل ان تلزمها العدة في منزلها انتهى **تنبيهان احدهما** التي
دون مسافة القصر والقريب كسدة **الثاني** حيث قلنا تقدم العدة فانها تنقل لفرات الحج بغيره وكلها
في القضاة من فاته الحج وان لم يكن السفر في كالحض التي بينهما زوجها من السفر وكما الاطراف بالعدة
كذلك انا خيف فوات الرفقة او لم يخف **قوله** واما البتة فلا يجوز عليها العدة في منزلها وتعد

ماتت زوجها في الحج

الحج

حب شاءت وهذا الذهب فضله وعليه الاصحاب وعنه انها كالموت في عنانها **تنبيه**
 قوله وتعد حيث شاءت يعني ليدها على الصبي من الذهب والروايتين والصبي من الذهب انما لا يثبت
 خارجا عن شرطها وعنه يجوز ذلك **قوله الا اذا اراد بيع البائس اسكانها في منزله او غيره**
 مما يطعم لها تحصيلا لفراسه ولا يحد وفيه لزوم ذلك ذكره القاضي وعنه ولو لم يلزمه لفقتها كسنة
 كالعقبة بشبهة او تكلف فاسدا ومبتدئا لعق وهذا المذهب حرم به في المحرم والمحل والحيض والنفث
 وتذكرة ابن عبدوس وعنه في الفروع في ذل الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزمها ذلك **قلت**
 وهو ظاهر كلام المرئيين وقدمه في الرعايتين وقال الشيخ في الايمان ان اراد ذلك وانفق عليها فله ذلك
 والا فلا وسوى المصلحة العمة بين من يكثر وجها اسكانها والرجعية في نفقة وسكنى **الثانية** لو كانت
 دار المطلق تسعة لهما واسكنها السكنى في موضع منفرد كالجرة وعلو الادار ومنها باب مغلق جاز وسكن
 الزوج في الباء كالوكانا جريتين متجاورتين وان لم يكن بينهما باب مغلق كلفها موضع تستقر بحيث
 لا يراها احد محرم فيحفظ به جاز ايضا وتركه او **الثالثة** لو غاب من لزمته السكنى لهما او منهما
 من السكنى اكثرهما الحاكم منزله او قرض عليه او قرض جرت وان اقرته باذنه او اذن حاكم او بدو سا
 للمنفق لانه رجعت ومع القدرة على اذنه فيه المصلحة السابقة او اذكار باب الضمان ولو سكت ملكها
 فلها اجرته ولو سكتته او تترت مع حضوره وسكونه فله اجرته **الرابعة** حكم الرجعية في العدة
 حكم النكاح عنها زوجها على الصبي من الذهب فضله في رواية ابو داود وحزم به ابن عبدوس في تذكرته وعنه
 وقال القاضي خلافه وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين والحاق الصبي والقواعد الفقهية والفروع وعنه
 وقبله كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول باذن الزوج مطلقا **الخامسة** ليس له الخلوة بامرأته البتة
 الا مع زوجته او امته او محرم احداهما قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجوز مع اجنبية فاكثر قال
 في الترتيب واصله السوق المنذر ان هل للرجل السفر بمنزله محرم قال في الرعاية الصغرى والحاق الصغرى
 وهو يجوز بغيره على البائس منه مع اجنبية ثقة فيه وجها في الشيخ في الايمان وحزم به ابن عبدوس
 ولو معها وفي ذل من غير اشارة شهد قوم بطلان ثلثه في نكاحه عليهم عانة بخلوته معها لا يقبل لان اقرارهم يندج
 فيهم ونقل انهما لم يخلعا انما لم يشتهر ولا يخلعا جانب باجنبيه قال في الفروع وينوجه وجه لقصة البكر مع
 زوجته انما بنت عبد الله بن ابي جاعة من بني هاشم عندها ثمان سنين واحد وثلاثون سنة من عمرها فسق
 منع من الخلوة بالاجنبية قال في الفروع كذا قال والاشهر بحكم مطلقا وذكره جماعة اجاعا قال ابن عقيل
 ولو لا زالت شبهة اقرت بها او لتداو في آداب عيون السائل لا يخلو رجل بامرأة وليست له عجم
 الا وكان الشيطان ثلثها وان كانت عجوزا شوها وقال في الغنى لما حقه بان العبد محرم لمولاه بدليل
 نظره لا يلزم منه الحرمة بدليل القواعد من النساء وغلو في الاربع في الغنى ايضا لا يجوز اماراة امه
 حيلة لرجل غير محرم ان كان يخلو بها او ينظر اليها لانه لا يؤمن عليها وكذا في السرخ الا انه اقتصر على
 عبارة القنع باللاهة قال في الفروع يحصل من النظر ما ترى وقال الشارح كما هو ظاهر الغنى فان كانت
 شوها ذا ولية فلا بأس بها لا يشتهر مثلها وهذا انما يكون مع الخلوة او النظر كما ترى في ذل الفروع وهذا
 في الخلوة غريب وفي آداب صاحب النظم تلك الخلوة بالزوج في ذل الفروع كذا قال وهو غريب ولم يورد

قال واطلاق كلام الاصحاب في تحريم الخلوة والمراد به من لم يورثه حكم فاما من لا عورة له كزوجة سبع
 ولا تحريم وسبق ذلك في الجنائز في غسل الاجنبي الاجنبية وعنه وتقدم في كتاب النكاح هل يجوز
 النظرية هو لا في اوله الاجنبية ام لا **السادسة** يجوز ايراد محرم قال في الفروع وينوجه
 في غيرها مع الاخر وعدم سوء الظن فلا ضرر على ارادته عليه افضل الصلاة والسلام ايرادا استحق
 والله اعلم **باب حرم الاستبراء في الاماء** **قوله** وحزم به
 الاستبراء في ثلثة مواضع احدها اذا ملك امه لم يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها مباشرة او قبله حتى
 يستبرأ بهذا المذهب وعلى جها هي الاصحاب وحزم به في المغنى والهدية والشرح والوجيز وعنه وقدمه
 في المحرم والنظم والرعايتين والحاق الصغرى والفروع وعنه يخصص التحريم بمن يخصه في الاستمتاع
 والوطئ بمن لا يخص وعنه يخصص التحريم بالوطئ فقط ذكرها في الارشاد واختاره ابن القيم في الهدى والشرح
 يجوز الخلوة والنظر وقال لا علم في جواز هذا نزعاً فعلى هذه الرواية يجوز الاستمتاع بما دون الفرج
 وعنه يجوز الاستمتاع بما دون الفرج بمن لا يخص وعنه لا يجب الاستبراء في السبية ذكرها المحلل وذكر
 في الترتيب وجها لا يجب الاستبراء فيما اذا ملكها بائنا وعنه لا يجب الاستبراء اذا كان المالك طفلا وقيل
 لا يجب الاستبراء اذا ملكها من مكاتبه على ما يار واختار الشيخ جواز وطئ البكر ولو كانت كيرة والاياسة
 واذا اخبر صادق انه لم يطأ او انه استبرأ بيلة بعد ذلك اختلف فيها اذا ملكها من كيرة وصغير او ذكر
 او انثى واية بعد ذلك اذا كانت الامه صغرى **قوله** الا السبية هل له الاستمتاع بها فما دون الفرج
 على روايتين يعني اذا منعنا الاستمتاع في غير السبية والاطع في الهداية والذهب وسبقه الذهب و
 السنوب والخلوة وكذا في الهادي والمغنى والشرح احدهما لا تحل وهو الذي هو في الشارح
 وهو الظاهر عن احمد وظاهر كلام احمد وحزم به في الوجيز والمنور ونسخت الاصح وتذكره ابن عبدوس
 وعنه وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين والحاق الصغرى والفروع وعنه والرواية الثانية يحل له
 ذلك وحزم به ابن البناء والسياري وصحة البلعة والقاضي في المجر قال في القواعد **قوله** سواء ملكها
 من صغير او كبير او رجل او امرأة وهو المذهب وعليه الاصحاب وحزم به في المغنى والمحرم والشرح والوجيز
 والنظم وتذكرة ابن عبدوس وعنه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاق الصغرى والفروع وعنه لا يلزم الاستبراء
 اذا ملكها من طفل او امرأة **قوله** وهو مقتضى قواعد الشيخ في الدين **قائلة** لو ملكها امرأة
 من امرأة اخرى لم يجب استبرأؤها على الصبي من الذهب فضله وهذا المذهب وقيل هذا ظاهر كلام المرء وعنه يلزمها
 استبرأؤها كما لو ملكها طفل على الصبي من الذهب فضله فيه كاتقدم **قوله** واذا اعتقها قبل استبرأها
 لم يحل له نكاحها حتى يستبرأ وهذا المذهب وعليه الاصحاب وحزم به في المغنى والشرح والوجيز
 وعنه وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين والحاق الصغرى والفروع وعنه يحل نكاحها ولا يطأ
 حتى تستبرأ **قوله** لو خالف وعنه النكاح لم يصح على الصبي من الذهب فضله وقدمه في الرعاية
 والحاق الصغرى والفروع وعنه وحزم به في الهداية والذهب والخلوة وعنه قال ابو الخطاب في
 رد المسائل ظاهر المذهب لا يصح وعنه يصح النكاح ولا يطأ حتى يستبرأها والاطع في المحرم والنظم
قوله ولها نكاح غيره ان لم يكن بايعها يطأها هذا احدى الروايتين قال في المحرم وهو الاصح قال في

يتبين

الرعاية الصغرى ولها نكاح غيره على الاصح وقاد في الكبرى ولها نكاح غيره على الاصح وقواه النافذ
 وحزم به في الغنى والشرع والوجيز وتذكره ابن عبدوس وقدمه في المحامى الصغير وعنه
 ليس بذلك وهو الذهب على اصطلاحنا في الخطبة قدمه في المحرم والنظم والفرع **قوله** المستوعب
 وفي النظم كون هذا الذهب بتقدمه في شرفه فان صلح المحرم والنظم وان كانا قدماه فقد
 صححنا غيره **قوله** لو اراد السيد تزوج امته قبل عتقها ولم يكن بطارها قبل ذلك لم يحكم ما
 لو اعتقها واراد تزويجها ولم يكن بطارها على ما تقدم الا ان المصنف الشارح قال لا يسر له نكاحها قبل اسرها
قوله والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبرائها على وجهين هما رايان واطلقها في
 الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرم والنظم والمحامى الصغير والفرع وغيرهم احدهما لا يجب الاستبراء
 وهو الذهب اختاره ابن الجوزي وصححه المصنف في الغنى والشارح وابن رزق في شرحه ولا يلتفت للاقول
 ابن منجا ان ظاهر كلامه في الغنى ترجيح الوجوب وهو قد صحح عدمه كالحكمة وحزم به في الوجيز ومنه
 الادنى والثاني يجب استبرائها في المصنف وهو ظاهر كلام الامام احمد في اكثر الروايات عنه وهي ظاهر كلام
 للفرقة والسيل في طائفة البنائين وغيرهم وحزم به ابن عبدوس في ذكره وقدمه في الكاظم والرعايتين والمحامى
 الصغير **قوله** وان اشترى زوجته او عجزت كاتبة او فكاسته من الزهر حلت بغير استبراء وهذا
 الذهب وعليه الاصحاب لكن يتجمل الاستبراء في الزوجة ليعلم هل حلت من زهر الملك او غيره واوجبه
 بعض الاصحاب فيما اذا ملك زوجته لتجديد الملك قاله الروضة **قوله** او اسلمت المحسنة او المرتدة
 او الوثنية التي حاضت عنده او اشترى كاتبة ذوات رحمه لمحض عنده ثم عجزت بغير استبراء
 وهذا الذهب قاله في الفرع وفي الاصح لا يلزمها اسلمت محسنة او وثنية او مرتدة او رجع اليه رجع
 مكاتبه المحرم لعجزه قاله الركني هذا الذهب قاله النافذ في الاقوى وصححه المحرم والمحامى فيما اذا اسلمت
 الكاتبة وحزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقيل
 الاستبراء في ذلك كله واطلقها في الرعايتين **قوله** ظاهر كلامه ان السيد لو اخذ من المكاتب
 امه من ذوات محاربه بعد ان حاضت عنده انه يلزمه الاستبراء وهو صحيح وهو الذهب قاله في الفرع
 لزعمه في الاصح وصححه المحرم والمحامى وقدمه الركني وغيره وقيل لا يلزمه **قوله** وان وجد الاستبراء
 في بياضه قبل القبض حله هذا الذهب قاله ابن منجا وغيره وحزم به في الوجيز والنور ومنه
 الادنى واختاره النافذ وجماعة من اصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرم والنظم والفرع وغيرهم
 قاله في الخلاصة حصل الاستبراء على الاصح ويحتمل انه لا يجزئيه وهو وجه في الكاظم وغيره ورواه عند الاكثر
 واختاره ابن عبدوس في ذكره واطلقها في الذهب والكاظم والرعايتين والمحامى والركن **قوله**
احكامها وكما لا يبايع اذا وجد الاستبراء يده كالبائع على الصحيح من الذهب وقيل يجب الاستبراء
 هنا **الثانية** قاله في المحرم ويجزئ استبراء من مكاتبه بشرا او وصية او غنيمة او غيرها قبل
 القبض وعنه لا يجزئ قاله في الرعاية الصغرى والمحامى الصغير والوصية والورثة والغنومة
 كالبينة الذي للرعايتين قاله في الوهوية واطلق الراي في الرعاية الكبرى وعنه يجزئ في الورثة
 دون غيرها **الثالثة** لو حصل استبراء من الخيار في اجابة رايان واطلقها في الرعاية الكبرى

والحاوي

والحاوي الصغير والركن اختار ابن عبدوس في ذكره الاجتزاء وحزم به في الغنى قاله في الخلاصة
 حصل الاستبراء على الاصح وقيل ان قلنا الملك للمشري مع الخيار كونه والا فلا حزم به في الهداية والمستوعب
 والمصنف قاله في المحرم ومن اشترى بشرط الخيار قبل يخرى استبراءها اذا قلنا ينقل الملك على وجهين واطلقها
 في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى عدم الاجتزاء مطلقا **قوله** وان باع امته ثم عادت اليه بنفسه
 او غيره كالاقالة والرجوع في الهبة بعد القبض وجب استبرائها وان كان قبله فعلى رايين واطلقها
 في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والكاظم والهادي والشرع احدهما يجب استبرائها
 وهو الذهب اختاره الشافعي وابو الخطاب والشافعي وغيرهم قاله في البغية وجب استبرائها على الاصح
 وصححه النافذ وقدمه في المحرم والركن والمحامى الصغير والفرع وغيرهم والرواية الثانية لا يجب
 استبرائها واختاره ابن عبدوس في ذكره **قوله** محمل الخلاف في النسخ حيث قلنا بانقل الملك الى المشتري
 اما اذا قلنا بعدم انتقاله الى المشتري لم يفسخ خيار الشوط والمجلس لم يجب استبرائها في الواحدة
قوله وان اشترى امه من زوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لم يستبرأ بها بل لا نزع اعلمه وعليه
 وان كان بعد لم يجب على احد الوجهين فصححنا اكتفاء بالعدة وهو الذهب صححه في الغنى والشرع والتجيز
 وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الوجيز وحزم به في النور ومنه الادنى وتذكره ابن عبدوس والوجه الثاني
 يجب استبرائها بعد العدة اختاره النافذ واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم
 والرعايتين والمحامى الصغير والفرع **قوله** مثل ذلك خلافا من ذهبها لو اشترى امه معتدة او من زوجة
 فمات زوجها **قوله** الثلث اذا وطئ امته ثم اراد تزويجها لم يجز حتى يبتئرها ولم ينعقد العقد هذا الذي
 حزم به في الغنى والشرع والوجيز والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والنور ومنه الادنى
 وقدمه في الفرع والنظم واختاره ابن عبدوس في ذكره وعنه يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا
 يلزم الرافع حتى يستبرأ بقله الاثر وغيره واطلقها في الرعايتين والمحامى الصغير **قوله** وان اراد
 بيعها فعلى رايين واطلقها في الرعايتين والمحامى الصغير والفرع والهداية والذهب والمستوعب على حد ما
 يلزمه استبرائها وهو الذهب صححه صاحب الخلاصة والمصنف الشارح والنافذ وغيرهم وحزم به في النور
 ومنه الادنى وقدمه ابن رزق في شرحه والرواية الثانية لا يلزمه استبرائها قبل ذلك صححه في التصحيح
 واختاره ابن عبدوس في ذكره وحزم به في الوجيز وقدمه في المحرم **فصل الاول** لو خالف وباعها
 صح على الصحيح من الذهب حزم به في الغنى والشرع وشرح ابن رزق واطلقها في الرعايتين والمحامى والفرع
قوله خصل الص والشاح والنظم لكانت تحمل فاما ان كانت ابسة لم يلزمه استبرائها
 اذا اراد بيعها في الواحدة عندهما واكثر الاصحاب اطلقوا الخلاف من غير تفصيل **قوله** وان لم يطاها
 لم يلزمه استبراء في الموضوعين هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وحزم به في الهداية والذهب والمستوعب
 والخلاصة والوجيز وغيرهم ونقله جماعة على الامام احمد وقدمه في الرعايتين والمحامى والفرع وغيرهم وقال
 هذا الذهب قاله في المستوعب وغيره والمستحبان يستبرأان عنه يلزمه الاستبراء وان لم يطاها وذكرها ابو
 بكر في مقنعة واختارها ونقل حبل ان كانت البايعة امرأة قال لا بد ان يستبرأ بها وما يؤمن ان تكفر قد
 جات بحمل وهو ظاهر ما نقله جماعة قاله في الفرع وقاله في الانقضاء ان اسرها لم يسقط الاول في الاصح

قول الثالث اذا اعتق ام ولده او مة كان يصيبها او مات عنها لزمتها استبراء نفسها بلا نزاع الا ان تكون مزرعة او معتدة فلا يلزمها استبراء وكذا لو ادا تن ويحيا واستبراء بعد وطئه ثم اعتقها او باعها فاعتقها مشرق قبل وطئه بلا نزاع في ذلك وان اباها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت ثم مات السيد فلا استبراء لم يطأ والفرقة بينهما كانه لم يطأ وهذا الصحيح من الذهب ونقله ابن القاسم وسند في وقدمه في الفروع وغيره واختاره المصنف وهو بطلان في الفروع وان باع ولم يستبراء فاعتقها مشرق قبل وطئه واستبراء استبراء او تمت ما وجد عند مشرق **قول** وان مات زوجها وسيدتها ولم يعلم السابق منها وبهر موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام لم يلزمها بعد موت الآخر منها عدة الحرة من الوفا حسب وان كان بينهما اكثر من ذلك وجهت المدة لزمتها بعد موت الآخر منها اطول الامرين من عدة الحرة او الاستبراء ولا تترث الزوج هذا الذهب قاله في الفروع وغيره وجرمه في الوجيز وفيه وقدمه في الغنى والمحرر والشرح والراعيين والحامى والفروع وغيرهم وعنه لا يلزمها سوى عدة الحرة فقط مطلقا **قاعدة** لو ادعت اتمت موروثة تحتها على وارث بوطئ موروثة في نقديةها وجهان واطلقها في الراعيين والحامى احد هما يصدق ذلك لانه لا يوجب الامن جهتها قال ابن نضر الله في حواشي الفروع وهو اظهر والثاني لا يصدق فان اشتركا رجلا في وطئة لزمها استبراء هذا الذهب جرمه في الغنى والشرح والوجيز والخصاية والذهب والمستوعب والخلاصة والراعية الصغرى والحامى والصغير وغيرهم وقدمه في الفروع والراعية الكبرى وقبل يلى استبراء واحد اختاره في الرعاية الكبرى وهو الصواب وتقدم في آخر المعان اذا اشرك البائع فالشركة وطيا وانت بولد هل يكون عبد للشركة ويكون للبائع وتفصيل ذلك **قول** والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملة بلا نزاع **وقول** او يحضنه ان كانت من تحض هذا الذهب سواء كانت ام ولدا وغيرهما وعليه الاصحاب وذكر في الواضع رواية تقدمت في الولد بعقها اذ لم يولد بثلاث حيف في الفروع وهو سهو وذكر في الترغيب رواية تقدمت في الولد بعقها بثلث حيف وعنه في ام الولد انما مات سيدتها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وحكى ابو الخطاب رواية انها تعتد بشهرين وخمسة ايام كعدة الامة الزوجية للوفاة قال المصنف لم اجد هذه الرواية على جهة الجامع ولا اظنها صحيحة عنه **قلت** قد اثبتنا جماعة من الاصحاب **قول** او بعض شهر ان كانت ايسة او صغيرة وكذا لو بلغت ولم تحض وهذا الذهب جرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمستوعب والخصاية والوجيز والراعيين والحامى والصغير والفروع وغيرهم وعنه بثلثة اشهر نقلها الجماعة قال المصنف والشرح والركبة هذا هو الشهر على حد واختاره الحنفية وابوبكر والقاضي وابن عقيل والمصنف في الفروع وهو اظهر وعنه شهر ونصف نقلها حبل وعنه بشهرين ذكره القاضي كعدة الامة المطلقة قال المصنف ولم ار ذلك وجهها ولو كان استبراء لها بشهرين لكان استبراء ذات الفروع وبقرين ولم نقل به قبلا **قول** تصدق في الحيف فلو اكرهه فقال اخبرني في وجهان واطلقها في الفروع احد هما يصدق هو جرم به في الرعاية الكبرى والثاني تصدق في الفروع لا ينظر الله في حواشيه وهو الاظهر الا في وطئا تحتها بكا ح او كذا في **قول** وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة اشهر نص عليه تسعة للحمل وشهر لله سبيل نص عليه وجرم به الحرة وما حبا للخصاية والذهب والخلاصة وابن نجاة شرحه وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والراعيين

والحامى الصغير والفروع وغيرهم وعنه تستبراء باحد عشر شهرا وعنه لسنة وعنه بعشرة اشهر ونصف والناية غير التسعة اشهر منى على الخلاف في عدتها على ما تقدم **قاعدة** فان اجد لها لو علت ما رجع حبسها انظر تفصيلى في تفسيرى به او يصير من الايسات فتعقد بالشهر كالمعدة **الثانية** يجرم الوطئ في الاستبراء فانه لم ينقطع الاستبراء وان اقبلها قبل الحيضة استبراء بوضعه وان اقبلها في الحيضة حلت في الحال ليجعل ما مضى حيضة وهو الذهب وعليه الاصحاب وجرم به في الراعيين والحامى وغيرهم وقدمه في الفروع **قلت** فيما يابا ونقل ابو داود من وطئ قبل الاستبراء بعين ان يستقبل بها حيضة وان لم يقترب استبراء الزوج لان له في الولد باللعان ذكر ابن عقيل في النشور ان هذا الفرق ذكره له الشافعى وقد عني شيخنا لاساله عن ذلك **باب** **الرضاع** **تنبيه** قوله يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب فاذا حلت الملة من رجل ثبت نسب ولدها منه فاب لها ان ترضع به طفلا هكذا عبارة الاصحاب واطلقوا وزاد في المبرج وارضعت به طفلا ولم يتقيا **قول** صار ولدا لها في تحريم النكاح واباحة النظر والمخلوة وثبوت الحرمة واولاده وان سفلوا اولاد ولدها وصاروا ابوية واباؤها اجداده وحياته واخوة المرأة واخواتها احواله وخالاته واجوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وتنشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصرون اولادها بلا نزاع في ذلك **قول** ولا تنشر الى من في درجته من اخوته واخواته هذا الذهب وعليه الاصحاب وقال في الرضعة لو ارضع ذكر وانثى امرأة صارت اما لها فلا يجوز لاحدا ان يتزوج بالآخر ولا باخوته المحاديات بعده ولا بامرأتين زوج باخواته التي ولدن قبله ولكلها ان يتزوج اخوة الاخوات التي ولدن قبله ولا علم به قبلا غيره ولعله سهو وحدث ابن نضر الله في حواشيه قال هذا خلاف الاجماع **قول** ولا تنشر من هو على من ابويه وامهاته واعماهم وعماته واخواته وخالاته فلا تحرم الرضعة على ابى المرتضع ولا اخيه ولا تحرم الام المرتضع ولا اخوتها على ابية من الرضاع ولا اخيه بلا نزاع **قول** وان ارضعت لبنين ولدا من الزنا طفلا صار ولدا لها وحرم على الزنا تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الحنفية وهو الذهب اختاره ابن حامد وابن عبدون في ذكرته وجرم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحامى الصغير والفروع وقال ابو بكر ثبت واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة **قول** وكذا لو ولد النع باللعان وهو الصحيح اعلم ان حكم لبن ولدها المنع اللعان حكم لبن ولدها من الزنا من كون المرتضع يحرم على اللعان تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حق اللعان على الذهب او ثبتت على قول ابوبكر وهو ظاهر كلام الحنفية وجرم به في المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحامى الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا تثبت حكم الرضاع في حق اللعان بحال لانه ليس بلبنه حقيقة ولا حكم بخلاف الثاني **قلت** وهو الصواب **قول** وان وطئ رجلا امرأة بشبهة فانت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنها لمن ثبت نسب الولد منه بلا نزاع وانا الحق بما كان المرتضع ابنا لها بلا خلاف زاد في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب وغيرهم فقالوا وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسب فقولها **قلت** وهو صحيح **قول** وان لم يلحق لواحد منها اما لعدم القافة او انه اشكل عليهم ثبت التحريم بالرضاع في حقها كالنسب وهو واحد

الوجهين والذهب منها **قلت** وهو الصواب وجزم به في المجرى والكاوي الصغير والنظم والوجه
الثاني هو لحدتها من مائة منجهم عليها اختار في القريب في لذة الغنى والكثرة وتبعه الشارح وافا لم يثبت
نسبه منها لتعدد القافة ولا استباها عليهم ونحو ذلك حرم عليها تخليفا للخطر وجزم به ابن زبير في
شرحه وارتجى واطلقها في الفروع **قلت** وان تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم في جماعة او من
وطئ تقدم في غير الحرة بغير حمل في لبن البكر وهو الذهب وعليه جاهر الاصحاب في الفروع لم ينش الحرة
في ظاهر الذهب في الزكشي وهو النصوص والمختار للقاضي وعامة الاصحاب في لفظ الفروع ان طلبة
الاكثر وجزم به في الوجيز والنور قدومه في المجرى والكاوي الصغير ونظم الفودات وغيرهم وصح في النظم وغيره
في جماعة من الاصحاب لانه ليس بدين حقيقة بل بطوبة مولدة لان اللبن ما انش العظم وانبت اللحم وهذا
ليس كذلك وعنه ينشرها ذكرها ابن ابي موسى في المصنف والظاهر انه قول ابن حامد في لايخ في الغنى
الشارح وهو قول ابن حامد واختاره المصنف والشارح في لايخ في الغنى ولا يجرى بغير حمل ولا موطوءة على
الاصح في القول بان لا ينشر فلا بد ان تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر
كلها المصنف في قوله وان تاب لامرأة **قلت** ولا ينشر الحرة في لبن المرأة فلما رضع طفلا من
بیمه او ولد او حتى يشك في ينشر الحرة اذا رضع طفلا من بيمه لم ينشر الحرة بل انزع وان ارضعا
من حمل لم ينشر الحرة ايضا على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وذكروا كالحوان وابنه رواية
بان لا ينشر وان ارضعا من حتى يشك فان قلنا لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فلما لا ينشر
بغير حمل واخرى وقد تقدم انه لا ينشر على الصحيح النصوص وان قلنا هناك ينشر على الرواية التي
ذكرها ابن ابي موسى في ينشر الحرة فلما لا ينشر الحرة في لبن المرأة وحدها هذه طريقة صاحب المجرى والكاوي
والفروع وهو الصواب والصواب ايضا علم لا ينشر ولو قلنا بالانتشار من المرأة وهو ظاهر في
المصنف وظهر كلفه في الهداية والذهب والسقوب والكلامة وغيرهم ان الخلف في الحنفى مطلقا وكذلك
ذكر السلة من غير بيان في قولوا لوارضع من كذا وكذا او من حتى يشك لم ينشر الحرة وقول ابن حامد يوقعا
الحق حتى تنبأ به وهذا في رواية الراعيين لا يثبت حرة لبن من حمل وحق وقيل يوقعا حتى تكشف وقيل انهم
لبن من حمل ولا وطئ في الحنفى المشكل وجهان انتهى في قول ابن حامد يثبت التحريم في المصنف والشارح
في لايخ السقوب فيكون هذا القول من الحكم بالنسبة والاختلاف في الرضاع يوجب تحريمه في الحال من حيث الشبهة
وان لم يثبت الاخرة حقيقة كما شتبا اخيه باجانب وقيل في الرعاية الكبرى فعلى قول ابن حامد لا تحريم
الحال واذا ايسر منه بوث او غيره فلا يتم الا ان يبين كنهه **قلت** ولا يثبت الحرة بالرضاع الا
بغير حمل اذ لا يرضع في العامين فلما رضع بعدها لم يثبت وهذا الذهب بلا ريب وعليه الاصحاب
وقطعوا به وقيل ابو الخطاب لو ارضع بعد الحولين لم يثبت في لايخ وقيل لا القاضي وصاحبه الترغيب لو شرع
في الخامسة قبل الحمل قبل الحمل لم يثبت التحريم في المصنف ولا يثبت هذا لان ما وجد من الرضعة في الحولين
كان في التحريم بوليد ما لم ينفصل ما بعده واختار الشيخ في لبن الحرة بالرضاع على النظام ولو
بعد الحولين او قبلها فانما نظام التحريم في الحمل ولو كان قبل الحولين وبعده واختار ايضا ثبوت الحرة بالرضاع ولو
كان الرضع كثيرا المصلحة في كونه مما لا يفسد سالم مودة اخذ في مع زوجة ابيه خذيفة **فائدة** لو ارثت

كونه حلالا

صوابه كذا

يخ

على الرضاع ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق **قلت** الثاني ان يرتفع خسر رضعات في ظاهر
الذهب وهذا المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا الصحيح من الذهب في المجدد وغيره وهذا المذهب
في الزكشي هو مختار اصحابه متقدمهم ومتأخرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقد منه في الفروع وغيره
ثلاث يجوز عنه واحدة وقد منه في المجرى واطلقها في الهداية **قلت** ومتى اخذ الثدي في منقعه لم تركه
او قطع عليه فهو رضعة في عاد فبهي رضعة اخرى بعد ما بينهما او قرب وسوا تركه شيئا او لا من يهيه
او لا تنقله من ثدي لغيره او امرأة الى غيرها وهذا الذهب في ذلك كله وقد منه في المجرى والنظم والكاوي الصغير
والزكشي والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره وقول ابن حامد ان لم يقطع باختياره منها رضعة الا ان يطول
الفصل بينها وذكر الامد في لايخ يقطع باختياره لنفسه او لغيره بل يحميه ثم عاد ولم يطل الفصل فهو رضعة
واحدة قالوا لا تنقل من ثدي آخر ولم يطل الفصل فان كان من امرأة واحدة فهو رضعة واحدة وان
كان من امرأتين فوجهان ذكره في القاعدة الثالثة بعد المائة وقول ابن ابي موسى في الرضعة ان ينقص
ثم يسد عن الاستحصاء لنفسه او لغيره سوا خرج الثدي من فيه او لم يخرج نقله الزكشي وعنه رضعة
ان تركه عنها ففرا ولا تنفس او مك وقيل تنقل من ثدي لغيره في لايخ ولا رضعة اخرى فوضعان على
اصح الروايتين فان قطع المصنة للتنفس او ما اليها او قطعت عليه الرضعة ففرا فرضعة واحدة ولا اذا
انتقل من ثدي الى آخر او الى رضعة اخرى فوضعان على الاصح في لايخ الوجيز فان قطع المصنة لنفسه
او شبع او امرأته او قطعت عليه الرضعة ففرا فرضعة فان انتقل لغيره في لايخ او رضعة اخرى
فلما ان قرب ما بينهما او بعد **قلت** والسقوط والوجيز في لايخ في الروايتين وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب منهم الحنفية والقاضي واصحابه والمصنف وغيرهم في لايخ والسقوط والوجيز
كالرضاع على الاصح في لايخ هو كالرضاع في الاصح قال المصنف والشارح هذا اصح الروايتين قلنا في رواية
فرضاع على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره قد منه في المجرى والكاوي الصغير والكلامة الثانية لا يثبت التحريم
بها اختاره ابو بكر واطلقها في الهداية والذهب والسقوب والكلامة **قلت** ويحكم لبن الميتة هذا
الذهب بغيره في رواية ابراهيم الحنفى وعليه جاهر الاصحاب قال المصنف والشارح عليه اكثر الاصحاب منهم الحنفية
وابو بكر والقاضي واصحابه وغيرهم وجزم به في الوجيز والذهب وغيرهما قد منه في المذهب السقوب والمجرى
والراعيين والكاوي والفروع وغيرهم وصح في النظم والكلامة وغيرهما كلفه من شربه بعد موتها
بلا خلاف فيه وقول ابو بكر الخلال لا يحكم قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والكاوي والسقوب
الفروع والزكشي وغيرهم وذكره ابن عقيل وغيره رواية **فائدة** لو حلف لا شرب من لبن هذه المرأة
فشرب من لبنها وهو ميتة حيث ذكره ابو الخطاب في الانتصار **قلت** واللبن المشوب يعني بهم ذكره
الحنفى وهو الذهب في لايخ الفروع فيمدين شيب بخير على الاصح واختاره القاضي والسقوب والشارح
والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز والحنفية وغيرهما قد منه في الذهب والمجرى والكاوي والنظم وغيرهم
وعنه لا يحكم اختاره ابو بكر عبد العزيز واطلقها في الهداية والسقوب والكلامة والراعيين
وبان بنها تين الروايتين في لايخ قريبا وقول ابن حامد ان غلب اللبن حم والافل وذكره عيون المسائل انه
الصحيح من الذهب واختاره ابو الخطاب في خلافة الصغير **فبيهاات احدها** محل الخلاف

الى ص

عند المص والشراخ فيما اذا كانت صفات اللبن باقية فاما ان صب في ما كثير لم يتغير به لم يثبت به
 التحريم وقدمه في الفروع فانه قال وتيل بل وان لم يتغير ويكون رخصة واحدة ذلك في خلافه واطلقها
 في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين **قوله** الم بعد ان ذكرنا اللبن المشوب ولبن الميتة
 وقال ابو بكر لا يثبت التحريم فيها ظاهر انه قول ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال وانه اختار عدم نبوت التحريم
 بها والاحمال ان الاصحاب انا حكموا عدم تحريم لبن الميتة عن انه بعد الخلال وعدم تحريم اللبن المشوب عند ابو بكر
 عبد العزيز فظاهره التعارض فيكون ان يقال اطلع المص على نقل لابي بكر عبد العزيز في المسليين ويحتمل ان
 يكون حصل ذلك في ذلك ولم ادر من قبله على ذلك **الثالث** بن القاضى تعليقه وصاحب المهر والفروع
 والنزكشي وغيرهم الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسقوط والوجوه في النزكشي ومن
 ثم قال ابو بكر قيس بن ابي حمزة انه لا يحرم لانه وجوه **قائفة** يحرم الحنبل على الصحيح من الذهب وقيل لا يحرم
 والحكمة لا تشر الحمة بغيره وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب لانه لعله انشأ العظم والنبات
 الم لا يحصل له الخوف بخلاف الحكمة بالخمر وحزم به في الوجوه وغيره وقدمه في الهداية والذهب وسبوك
 الذهب والمستوعب والخلاصة والكاف والمهادي والبلغة والمهر والنظم والرياضتين والخلق الصغير
 الفروع وغيره في لابن حامد تشرها وحكام روايه واختار ابن طبري **قائفة** لا اثر للواصل الى الخوف
 الذي لا يغير كذا ذكره والثانية **قوله** واذا تزوج بكبيره ولم يدخلها وثلاث صغيرا فرضعت الكبيرة اطلاق
 في الحولين حرم الكبيرة على التام لا يباينها صار من احوال النساء وثبت تكاثر الصغير لانه يربيه ولم
 يدخل بها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب منها حنفية وابن عتيق في لفظ القواعد الفقهية هذه
 الرواية اصح قال النزكشي هذا اشهر الروايتين في المص والشراخ وغيرهما وحزم به في الجملة والوجوه
 والنزكشي في ذلك ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المهر والنظم والرياضتين والحواشي الصغير والفروع وغيرهم
 وعنه ينفخ تكاثرها يعني الصغير ايضا لانها صار اما وبنتا واجتعا في نكاحه واجمع بينهما محمد فانفس
 تكاثرها لو كانا احتين كما لو عقد عليها بعد ان رضاع عقدا واحدا واطلقها في الهداية والذهب و
 سبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكاف والبلغة **قوله** وان ارضعت اثنتين صغيرتين انفسن
 تكاثرهما على الرواية الاولى وهي الذهب كارضاعها معا وعلى الثانية ينفخ تكاثر الاول وثبت تكاثر
 الثانية **قوله** وان ارضعت الثلاث تنفقات انفسن تكاثر الاولين وثبت تكاثر الثالثة على
 الرواية الاولى وعلى الثانية ينفخ تكاثر الجميع **قائفة** لو ارضعت الثلاثة اجنبية في حالة
 واحدة بان حليته في ثلاث او اولا ووجوه في حالة واحدة ولا يتصور في غير ذلك انفسن تكاثر وان
 ارضعت واحدة بعد واحدة انفسن تكاثر الاوليتين ولم ينفخ تكاثر الثالثة **قائفة** مراده بقوله
 وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها اذا كان الاضداد قبل الدخول وهو واضح ومراده بقوله
 بعد ذلك ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في الذهب اذا كان الاضداد بعد الدخول بل
 ما قبل ذلك وما بعده من كلام المص وهو واضح **قائفة** قوله وكل من افسد نكاح امرأة برضاع
 قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمها بلا نزاع قاله في القاعدة الرابعة والخمسين
 بعد الاية وله ثلاثة ماخذ احدها ان يخرج البضع من الزوج متقوم فيستوفى بنصف المهر وقيل بنصف
 المهر

المهر الثل والثل ليس له متقوم كمن المفسد قرر على الزوج هذا النصف والثالث ان المهر كله يسقط بالفرقة
 ويحب لها نصفه وجوبا مستدرا بالفرقة التي استقبل بها الاجنبى ذكر القاضى في خلافه وفيه بعد انتهى **الثانية**
 قال في القاعدة المذكورة خروج البضع من الزوج هل هو متقوم ام لا يعني انه هل يلزم المهر في له قهرضمانه
 للزوج بالمهر فيه قولان في الذهب ويذكر ان روايتين عزلهما واكثر الاصحاب كالقاضي وسجدة يقولون ليس
 بمتقوم وخصوصا هذا الخلاف بمنع الزوجة قولا لا تصح للزوج شيئا بغير خلاص واختار الشيخ في الدين
 انه متقوم عليها ايضا وحكام قوله في المذهب وتخرج على هذه المسئلة جميع المسائل التي تحصل بها النسخ **قوله**
 وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها بالانزاع وان كان بعد الدخول وجب لها مهرها يعني اذا افسدت
 نكاحها ولم يرجع به على احد هذا اختيار المص والمجد في مجمره وصاحب الحواشي وحزم به في الوجوه والنزكشي وقدمه
 ابن نجاشي شرحه قال في القواعد واختاره طائفة من المتأخرين وذكر القاضي انه يرجع به ايضا ورواه عن احمد وهو
 الذهب فعليه احد في رواية ابن القاسم وقدمه في المهر والرياضتين والحواشي الصغير والفروع واعتبر ابن ابي عمير
 للرجوع العمد والعلم بحكمه وقاس في الواقع الثانية على الكرهه **قوله** ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها
 بغير خلاف في الذهب وهو الذهب وعليه الاصحاب قال المص لا يحل فيه خلافا بينهم في ذلك **قوله** لو خرج
 السقوط من النصوص التي قبلها كان متجها وحكي في الفروع عن القاضي انها اذا افسدت نكاح نفسها يلزم الزوج
 نصف المسمى وهو قول في الرعاية ثم رايته في القواعد حكى انه اختار الشيخ في الدين **قوله** وان ارضعت امراته
 الكبيرة الصغير فانفسن تكاثرها فعليه نصف مهر الصغير يرجع به على الكبيرة بلا نزاع **قوله** ولا مهر
 للكبيرة بلا نزاع **قوله** ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها بلا نزاع وان كان دخلها فعليه صداقها وهذا
 الذهب وعليه الاصحاب وباقيها ما خرجناه في التي قبلها واية قوله القاضي الذي ذكر قبله في من وجوب نصف
 المسمى فقط هنا **قوله** وان كانت الصغير هي التي دبست الى الكبيرة وهي اية فارتفعت منها فلا مهر لها يرجع
 عليها بنصف مهر الكبيرة ان كان لم يدخل بها ويحبسه ان كان دخلها على قول القاضي وهو الذهب المنصوص على احد
 في رواية ابن القاسم كالتقدم وعلى ما اختاره المص والمجد وغيرهما لا يرجع بعد الدخول بشي وانما ايضا قول ابن ابي
 موسى واشترطه للرجوع العمد والعلم بحكمه وتقدم انه صاحب الواقع قاس الثانية على الكرهه فان الحكم في هذا
 كله واحد **قائفة** حيث افسدت نكاح المرأة فله الاخذ من افسده على الصحيح من الذهب نص عليه وقال الشيخ
 في الدين متى خرجت منه بغير اختيار باسنادها ولا او يحسنه لا يفعل شيئا فنقلته فلها مهر وتكون رواية
 كالمنقول ولانها استحققت المهر بسبب هو تكليفها من قبلها وضمنه بسبب هو افسادها واجتمع بالمصلحة
 التي تسبب الى الفرقة **قوله** وان كان رجل خسر امهات اولاد له من قبل فارضع امرأة له اخرى كل واحد
 منهن رخصة حرمته عليه احدا لوجهين لم تحم امهات الاولاد وهو المذهب في النظم هذا الاثر
 واختار ابن عبدوس في تذكيره وحزم به في الوجوه والنزكشي في المهر والحواشي والفروع
 وصح في الخلاصة واختار ابن حامد والوجه الثاني لا يحرم عليه قال في الهداية هو قول غير ابن حامد
 والخلق في الغنى والشري والرياضتين والذهب واما امهات الاولاد فلا يحرم لانها تثبت الحرة
 برخصة **قوله** ولو كان له ثلثة نسوة لم يرضع امرأة له صغيرا كل واحدة منهن رخصة له
 تحرم الرضعات وهل تحم الصغير على وجهين صحيحا نعم وثبت الابوة وهو المذهب صحيح في الغنى

والشارح والمأثم وحزم به في الوجه وقدمه في المجرى والحافى الصغير والفرع والوجه الثاني لا يتم عليه فلا
تثبت الأمومة كالتبث الأمومة **تنبيه** قوله وعليه نصف مهرها يرجع به عليها على قدر رضاها عن
نقص منهن إحصاءاً فيلزم الأول خمس المهر لأنه وجد منها رضعتان والثانية كذلك وعلى الثانية نصف
لغيره لأن التبرع كمال الرضعة الخامسة **قواعد الأولى** لو ارضعت أمهات أولاده الخمس طفلاً كل واحدة
رضعة لم يبرهن أمهات له وصار الولد أباً له على الصحيح من الذهب لأن الجميع لبنه وهو كالوعدة وقيل لا تثبت الأمومة
أيضا **الثانية** لو كان له خمس بنات أو أخوات فارضعت طفلاً كل واحدة رضعة لم يبرهن أمهات له وهل
يصير الرجل جد له وأولاده أحواله وخالاته على جميع وأطلقها في الفتي والشرح والفرع والرعاية
الكبرى أحدها لا يصح ذلك لأن كدفع الأمومة لأن اللبن ليس له والتبرع هنا يبرهن الرضعة وأنها بخلاف الأولى
لأن التبرع فيها يبرهن الرضعة وصاحب اللبن قال المصنف الشارح وهذا الوجه يترجح في هذه المسئلة لأن الفرعية
متحققة بخلاف التي قبلها وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجه الثاني يصير جد له وأولاده
أحواله وخالاته أوجه الرضعة منهن كنبته واحدة فعلى هذا الوجه وهو أنه يصير أخوها خالاً لا تثبت
للولة في حق واحدة منهن لأنه لم يرضع من لبن أخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التبرع لأنه قد اجتمع
للبن الخمس خمس رضعات قال المصنف الشارح ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وأخته
وزوجته وزوجة ابنه من كل واحدة رضعة خرج على الوجهين قال المصنف الشارح وقوله في الفرع
لم يتم على الرجل في الأخ لا سبوت وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف وحزم به في الرعاية الصغرى فقال
لم يتم أن لم يتم الرضعة وقيل يتم وأطلقها في الرعاية الكبرى **الثالثة** لو ارضعت زوجة
الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة فلا أمومة وتعتبر أمهات جده وقدمه في المجرى والرعاية الكبرى
وغيره وقيل لا يصير جده رجلاً في الفتي وأطلقها في الفرع ولو كان لامرأة لبن من زوج فارضعت به طفلاً
لث رضعات وانقطع لبنها فترجعت آخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين أخريين
صارت أمه له بلا خلاف عند القائلين بأن الحمل رضعات ولم يصح واحد من الزوجين أباً له لأنه لم يكمل عدد
الرضعات من لبنه ويحتمل على الصحيح كونه ربيها لا كونه ولدها **قوله** فإن كان لرجل ثلاث بنات
أمهات فارضعت ثلاث بنات له صغاراً حرت الكبرى وإن كان دخل بها حرم الصغار أيضاً لا أعلم فيه
خلاف **قوله** وإن لم يدخل بها فهل ينفخ تكاح من كل رضاعها أو لا على وجهين وإثنين بناءً على الروايتين
اللتين فإذا ارضعت زوجته الكبرى فأنكرت الرضعة الصغرى فإن الكبرى تحرم وهل ينفخ تكاح الكبرى الصغرى
على ما يترتب فقد شاع وتقدم أن المذهب لا ينفخ تكاح الصغرى وقوله في الرعاية وإن لم يدخل بها بطل تكاحهن
على الأخ وقيل تكاح من كل رضاعها **قوله** وإن ارضعت واحدة كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى
بذلك على وجهين وأطلقها في الفرع وشرح ابن نجيم أحدهما لا يجزم وهو الصحيح قال المصنف في الغنى الصحيح أن الكبرى
لا تحرم بهذا قال الشارح وهذا الأول والوجه الثاني يحرم قال الشارح وهو الأقوى وقدمه في المجرى والرعاية الكبرى **قوله**
وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فترجعت بغير رضعة بلبنه انفسخ تكاحها منه وحرم عليه
وعلى الأول أنها لا يباح صارت من حكمه لا يباح ولو تزوجت الطي ولا ثم فسخت تكاحه لعيبه وكذا لو طلق ولده
وقلما يقع ثم تزوجت كبيراً لها منه لبن فارضعت به الصغرى حرمت عليها على الأب لا نزع أمه ما الكبرى

فلا يها

فلا يها جليلة ابنه من الرضاعة وأما الصغيرة فلا يها أمه من الرضاعة ولا يها زوجة أبيه الصغار في المتزوج
وهي مسئلة عجبية لأنه قد تم طري الرضاع اجنبي قد وكذا لو تزوج أمه بعد له يرضع ثم اختلفا فاختار
فراقه ثم تزوجت بن أولادها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها العتوق حرمت عليها جميعاً لما ذكرنا
قلت فيما يها تنبيه حكم في الرعاية الصغرى سلبه المصنف قال وكذا أن تزوج أم ولده بعد
استبراء بها بغير رضيع فارضعت به ما حرمها وكذا في الكبرى قوله والذي يظهر أنه ذلك خطأ لأن تزوج الأمومة
للحرم لا يصح إلا بشطين كما تقدم في باب المحرمات في التكاح وليسا موجودين في هذا الطفل والله أعلم **قوله**
وإذا شك في الرضاع أو عدده يبرهن على اليقين بلا نزاع **قوله** وإن شهدت بعامة مرضية ثبت بشهادتها
هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من صفوات المذهب وعنه أنها إذا كانت مرضية استحلقت فإن كانت
كاذبة لم يحل المحل حتى يبرهن أنها كاذبة ذلك إلى قول ابن عباس وعنه لا يقبل إلا بشهادة امرأتين **قوله**
وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ التكاح فإن صدقته فلا مهر وإن كذبت
فلها نصف المهر بلا نزاع أعلم **قوله** وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ التكاح ولها المهر بكل حال فيقول
تزوج امرأة وكذا بعد الدخول هي أختي من الرضاع فإن التكاح يفسخ والصحيح من المذهب أن لها المهر سواء
صدقته أو كذبت وهو معنى قول المصنف ولها المهر بكل حال وحزم به في الفتي والشرح والوجهين وغيرهم وقدمه
في الفرع وقيل يسقط بتصديقها قال في الفرع ولعل مراده يستقط المسمى فيجب مهر المثل كذا في الرضعة
لا مهر لها عليه **تنبيه** محل هذا الحكم ما في ما بينه وبين الله فينبغي ذلك على علمه وتصدقته فأنكلم الله
كما قال فمن حرمه عليه وإن علم كذب نفسه فالتكاح بحاله وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك هذا المذهب
وقيل حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان قال المصنف الشارح وقوله لا والصحيح ما قلناه أولاً **قوله** وإن كانت
هي التي قالت هو أختي من الرضاع وأكذبها فبني زوجها في الحكم بلا نزاع كذا إن كان قولها قبل الدخول فلا مهر لها
وإن كان بعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالة فإنها أخته وتبرع بها عليه وطوائف في الوطى فلا مهر لها أيضاً
وإن أنكرت شيأ من ذلك فلها المهر لأنه وطئ بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بيننا وبين الله فأنكلمت
صحة ما أقرت به لم يحل لها ما كنتم ولا يمكن من وطئها وعليها أن تفرسه وتفتدي نفسها كالتكاذب التي علمت
أن زوجها طلقها لها وأكذب ويغني أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمر من المسمى ومهر المثل **قوله**
ولو قال الزوج هي ابنتي من الرضاع وهي من أمه أو أكبر منه لم يجزم بتحققنا كذبها بلا نزاع وإن احتمل أن يكون منه
فكأنه لو قال هي أختي من الرضاعة على ما تقدم **فائدة** لو ادعى الحرة أو البقرة وكذبته لم تقبل شهادته أمه ولا ابنته
وتقبل شهادتها وأبنتها على الصحيح من المذهب وعنه لا تقبل وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها فشهادتها بها
أو ابنتها لم تقبل وإن شهدوا شهادته وأبنته قبل على الصحيح من المذهب وعنه لا يقبل وفيه الرغب وشهد
أبوها لم تقبل بدأ به يعني بلا دعوى **قاعدة أخرى** لو ادعت امرأة أهواً سيد بعد وطئ لم تقبل والاحتيل
وجهين قال في الفرع قال ابن نجيم في حواشيه المهر هذا القول في قسم الوطى وعدمه في ثبوت العتوق ونسب المسئلة
السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمه موروثة فترجعت على ما تارث **قوله** ولو تزوج امرأة لها من زوج قبله
فحلت منه ولم يزل لها من قبل الأول وإن زاد لبنها فارضعت به طفلاً صار ابناً لها بالفرع وعليها لأصحاب كذا أن
كانت الزيادة في غير أولادها فتقول الأول بلا نزاع وكذا لو لم تحبل وزاد بالوطى **قوله** وإن انقطع لبن الأول

ثم باب جعلها من الثاء فكذلك عند أي كبر يعني أنه يصير ابنها لها وهو الذهب قدومه في الخلاصة والرضا
والفروع وحزم به أبو الخطاب في رؤس السائل رضى وعند أبي الخطاب في الهداية هو ابن الثاء وحده وهو
احتمال للناس **قلت** وهو الصواب وحزم به في الوجيز والنور ويتجلى الأدمي وقدمه في النظم وتجريد العناية
وإدراك الغاية واطلقها في الغنى والكثرة والمجهر والشرح والذهب والحاقى والمستوعب **فأيدت أركانها**
متى ولدت فالبن الثاء وحده إلا أن لم يزد لهما ولم ينقص من الأول حتى ولدت فإنه يكون لها على الصحيح من الذهب
قدومه في المجهر والنظم والرياسة والحاقى والفروع وغيرهم نص عليه وذكر المع أنه للثاء كل لو زاد حزم به في
المغنى والكثرة والشرح وحكمه ابن المنذر إجماعا **الثانية** كره الإمام أحمد أن يسترضع الرجل ولده بأجرة
أو شركة وكذا حقاوسية المخلوق في المجرى وصحة وفي الترتيب وعلمنا في ذلك السوءب وكفى القاضي المجرى
أن من ارتضى من إماء حقا خرج الولد أحق ومن ارتضى من سبية المخلوق تعدى إليه ومن ارتضى من سبية
كان له بلد السبية انتهى في لابن بطال في حواشيه وينبغي أن يكون من حذماء أو برصاء انتهى **قلت** الصواب
النسب من ذلك وقدم استجاب أعطاء الطير عند العظام عبدا أو أمة إذا المسترضع موزع باب الأجر
في كلام المصنف **كتاب حرم النفقات** **قوله**
يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمرئها ولغير ذلك
مقتضى لكنه معتبر بحال الزوجين **قوله** فإن تنازعها في ما خارج الأحكام ففرض الموصى تحت
الموصى قدر كفايتها من أرفع خبر البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكمله وما تحتاج إليه من الذهب ففرض
أنه يفرض لها كجاءت عادة الموصى في ذلك الوضع وهو الصواب وبه قطع ابن عديوس في ذكره قال في
الفروع هو ظاهر كلامهم وذكره في الرعايتين قولاً وهو ظاهر في ذلك وتجريد العناية هو الظاهر وحزم
به في البلغة وقيل في كل جمعة مرتين وحزم به في الهداية والذهب وسوءب الذهب والسوءب والخلاصة
والهادى والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاقى الصغير وتجريد العناية في ذلك في الفروع وتبوجه
العادة لكن يخالف في أدانته في ذلك ولعل هذا مرادهم **تبيين** ولاه الذي جرت عادة أمثالها بأكمله
قال في البلغة والفروع وغيرهما ولو تبرت بادم نفلها إلى آدم غيره **قوله** وما يكتسب مثلها من جيد الكائن
والقطر والخز وهو الذي ينسج من الصوف أو البر مع الحرير والإبريسم على ما تقدم في باب سر العورة
واقبله قيس وسراويل وقاية ومقنعة ومدارس وحبة في الشتاء وللنوم الفراس والحقاف والمخدة بلا
نزع زاد في البصر والآثار نقله عنه في الفروع **قلت** وهو عجيب منه كونه خصه بصاحب السيرة فقد
قطع بذلك في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والبلغة والرعايتين والحاقى والوجيز
وغيرهم ومرادهم بالآثار الآثار للنوم ولهذا في العناية وغيرها بعد ذلك ولا يجب لها آزار الزوج **قوله**
والفقير تحت الفقير قدر كفايتها من أرفع خبر البلد وأدمه وذهنه بلا نزاع في جماعة من الأصحاب
لا يقطعها المرفق أربعين يوماً قبل إحداهم يأكل الرجل الميم في أربعين يوماً وقيل في كل شهر مرة
وحزم به في الهداية والذهب وسوءب الذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والوجيز
وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يرجع ذلك إلى العادة قال في الفروع وهو ظاهر كلام الأكثر
قلت وهو الصواب في ذلك البلغة وينبغي للفقير تحت الفقير آزاره من خبر البلد ومن الأدم

ما يناسبه وكذلك الميم انتهى واطلق في تجريد العناية وقال أحد رواة الميم عن أبي الخطاب في الآدم والدم
فإن له ضارة الخمر في ليلهم الخمر يعني إذا أكرمه **قوله** وللنفسطة تحت النوسط وإذا كان أحدهما موصى
والآخر معسر ما ينسب ذلك كل على حسب عاقبته هذا الذهب وعليه جواهر الأصحاب وحزم به في الهداية والذهب
وسوءب الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمجهر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وكذا نفقة الزوج
معتوق بحالة الزوجين من نفقات الذهب وطاهر كلهم الخمر أن الواجب عليه أقل الكفاية وإن الاعتبار بحال الزوج
ومصرح به أبو بكر التتبيه وأبو الميم في رواية أحمد بن سعيد وأبو الميم في رواية صالح الاعتبار بحال الزوج في
الفقير والشرح والترغيب لا يلزمه خسر ومصلحة وقال في الترغيب والبلغة عن القاضي لموسى مع فقير أقل الكفاية
والبقية في ذمته وهو قول في الرعاية وغيرها **قوله الأول** لا بد من عود الدار وليكن مخزف وخشب العدل
ما يليق بما قال الناظم ومن جبرها عون الحاجة مثلها وتطهيرها وأكل معدود **الثانية** من نصفه حره كان معسراً
فنبه معسراً كالمعسر وإن كان موصراً فكالمعسر طين كونه الرعاية وقد قلت والموسر يقدم على النفقة بالمال أو كسبه
والعسر لا يقيمه عليها لا بالمال ولا كسبه وقيل بل من لا شيء له ولا يقدّر عليه والموسر من يقدم على النفقة بالمال
أو كسبه وقال قلت ومسكن الزكاة معسر ومن فقهه أن كلف أكثر من نفقة مسكين حتى صار مسكناً فهو موسر
والأنه موسر انتهى **الثالث** النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف حاجته ونسب عليه النفقة في مقدارها
على الصحيح من الذهب وعليه الأصحاب وحزم به في المجهر والوجيز والحاقى والرعاية الصغير والمنور وذكره في
عديوس وغيرهم وقدمه في المغنى والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم وفي القاضي والواجب مقدار غير لا يكتف
في الكثرة والقلّة فيجب لكل يوم رطلان من الخبز يعني بالعلة في حق الموسر والعسر والتوسط اعتباراً بالكفاية
وأما يختلفان في صفة جودته انتهى ورده الميم وغيره ويجب المذهب بحسب البلد **قوله** وعليه ما يعو وبطالة
المرأة من الماله من السدر وغير الماء وكذا الشط وأجرة القهقهة ونحو هذا الذهب وحزم به في الهداية والذهب
والسوءب والخلاصة والكثرة والبلغة والمجهر والوجيز والرعاية الصغير والحاقى وغيرهم وقدمه في الفروع
صفاق في المغنى والشرح في باب عرق النساء وإن احتاجت إلى شيء من الماء فقيمة عليه في ذلك الرعاية الكبرى
في باب العسل وعزق الغسل من الحيض والنفاس والحجوبة على الزوج وقيل على المرأة وفي الواضح وجه لا يلزمه
ذلك في ذلك عيون المسالك لأن ما كان من تنظيف على كثير وكثير وكثير نفقة الأبار وما كان من حفظ البنينة
كسائر حايطة وتخييراً يجمع على مكثراً الزوج مكثراً والزوجة مكثراً وأما يختلفان فيما يحتفظ البنينة فإياها من الطعام
فإنه يلزم الزوج انتهى في ذلك في الفروع وأخر باب الغسل وهل من الماء على الزوج أو عليها وأما الحجوبة ففقط
عليه أو عكسه فيه وجه وما الوضوء كالحجوبة قال أبو المعالي في ذلك في الفروع ويتوجه شيء في ذلك لوقته ولا يقيم في
الآصح **قوله** فاما الطبيب والحنا والمخضاب ونحوه فلا يلزمه إمامنا والخطاب ونحوه فلا يلزمه بل لا خلاف
أعله هو ما الطبيب الصحيح من الذهب وعليه جواهر الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه لا يلزمها بها وفي الواضح وجه
يلزمه **تبيين** قوله إلا أن لا يربى منها التزين يعني فيلزمه **ومشهور** أنه لو أريد قطع الشاة كرمته منها
لم يلزمه وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأكثر وهو الذهب قدومه في الفروع وفي ذلك في الترغيب **فأيدت**
يلزمها تركه وزيته بها عنه الزوج ذكره الشيخ في الدين **قوله** وإن احتاجت إلى شيء من خبزها لكون مثلها
لا يجزم نفسها أو لمرضها لزمه ذلك إذا احتاجت إلى شيء من خبزها لكون مثلها لا يجزم نفسها لزمه ذلك بل لا خلاف

١٠٤
قلت وينبغي ان يجعل ذلك على اذا كان قادرا على ذلك اذ لا يزال الضمير بالضرر وان كان لموضعا لزمه ذلك ايضا على الصحيح من الذهب وعليه جواهر الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية والذهب وسلك الذهب والمستوعب والخلاصة والكاف والغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفرع وقال في الترغيب لا يلزمه وفي الرعايتين وقيل لا يلزمه اخذاهم من رتبة ولا اياه وقيل في جملة انهي **فائدة** لا يلزمه اجرة من يوضي خلاف رتبة ذلك ابو العلاء واقتصر عليه في الفرع **تبيين** ظاهر كلام المصنف انه يجوز الخادم كتابية وهو صحيح وهو الذهب وهو ظاهر كلام اكثرهم وصحة في المقي والشرح قال في الفرع ويجوز كتابية في الاجم انجاز نظرها وقيل يشترط في الخادم الاسلام واطلقها في الكاف والرعاية الكبرى **على الذهب** هل يلزمها قبولها على وجهين كالوجهين فيما اذا قلنا انا اخذتك واطلقها في الفرع والصواب للزم وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب **قول** ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقير وكذا كسوته قال الاصحاب مع خف ومخفة للمخرج **قول** الا بالنفقة لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها على الصحيح من الذهب وجزيرة في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم قال في الفرع والاشهر سوى النفاقة وقيل يلزمه ايضا **فائدة** ان كان الخادم له او لها نفقته عليه في الرعاية وكذا نفقة الموجد والمعارضة وجه في الفرع كذا قال وهو ظاهر كلامهم ولم اجد صرحا وليس بملازم في الوجه فان نفقته على ما لك واما في المعارض فيقبل وسبق السلك في آخر الاجابة وتوابع وجه يدل ان الاشهر خلافه ولهذا جزم به في المعارضة بانه انتهى **قول** ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد وهو الذهب نص عليه وعليه جواهر الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمقي والمحرر والشرح والوجيز وتذكرة ابن عيسى وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفرع واختار في الرعاية لا يملك خادم مع الحاجة الى اكثر منه انتهى وقيل يلزمه الخادم بقدر حالها **فائدة** ان كان الخادم يملكها كان تعيينه اليها وان كان ملكه او استأجره او استعاره فتعيينه اليه قال الاصحاب **قول** وان قلنا انا اخذتك فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين واطلقها في الهداية والذهب وسلك الذهب والمستوعب والكاف والمحرر والفرع والحاوي الصغير احدها لا يلزمها قبول ذلك وهو الذهب جزم به في النظم وصح في النظم وقدمه في الخلاصة والغني والشرح والوجه الثاني يلزمها صح في الصحيح واختار ابن عديس في تذكرة وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وضميد العناية واختار في الرعاية لمذلك فيما يتولا مثله ان يملكها خادم واحد **قول** وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة سواء ابل نزع **وقوله** واما البائن فينفخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وكذا الكسوة هذا الذهب لا نزع في الجملة وتستحق النفقة كل يوم تاخذها على الصحيح من الذهب وعليه جواهر الاصحاب ونص عليه الامام احمد وقدمه في الهداية والذهب وسلك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم **قول** في الذهب هذا ظاهر الذهب وفيه وجه آخر انها اذا وضعت استحق ذلك لجميع مدة الحمل وهو اختار في الهداية في لا يملك ان لا يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل لان من ذهبه ان الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح اللعان عليه عنده انتهى في الفرع يلزمه لباين حامل نفقة وكسوة وسكنى نص عليه وهذا الخطأ بوضعه في في القواعد وهو ضعيف مصادم لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن وفي الوجه والتبصر رواية لا يلزمه قال في الفرع وهو سهو في القواعد الفقهية وحكي الخلاف وابنه رواية لا نفقة لها كالزوجة عنها وحضها ابنته بالموت وثمة بالثلاث وبنها على ان النفقة للمرأة والمبتوتة لا تستحق النفقة

بحال البائن على فاقته

اذا قلنا في الحمل قال ابن جزم وهذا متوجه في القياس الا انه ضعيف مخالف للنص والاجماع فيما لم يوجب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بان النفقة للحامل انتهى وقدمه في الروضة تلزمه النفقة في السكنى ورايان **قول** والافلا في لها يعني وان لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا الذهب جزم به في النظم والوجيز والنور وسلك الادنى وتذكرة ابن عديس ونظم المخرجات وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وقال في الرعايتين هذا المشهور المعروف وهو من مبادئ الذهب وعنه لها السكنى خاصة اختارها ابو محمد الكوفي واطلقها في الهداية والمستوعب والخلاصة وقال في الانتصار لا يستطع برضاها كالعدة وعنه تجب لها ايضا النفقة والكسوة فذكرها في الرعاية وعنه لها النفقة والسكنى حكاه ابن الزاغوني وغيره والظاهر انها الرواية في الرعاية وقيل هي كالزوجة يجوز لها المخرج والتحول بان الزوج مطلقا ذكره في القاعة الخامسة والاربعين بعد الآية **فائدة** لو نفي الحمل ولا عن فان نفقته فلا نفقة عليه فان استلحقته لزمه نفقة ما مضى واذ قلنا لا ينفق بنفيه او لم ينفق وقيل ينفق بنسبه فلها السكنى والنفقة **قول** فان لم ينفق عليها نظنها حالية ثم تبين انها حامل فله نفقة ما مضى هذا الذهب قال في الفرع والقواعد الاصولية رجعت عليه على الصحيح قال في الرعاية الكبرى قضى على الصحيح وجزم به في الغني والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والحاوي الصغير والوجيز والنور وسلك الادنى وتذكرة ابن عديس وغيرهم وعنه لا يلزمه نفقة ما مضى **قول** وان اتفق عليها نظنها حاملة ثم بان حالية فهل يرجع عليها بالنفقة على رعايتين واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير احدها يرجع عليها على الصحيح قال في الفرع الاصولية المذهب الرجوع وجزم به في الوجيز والنور وسلك الادنى وتذكرة ابن عيسى وغيرهم وقدمه في الفرع والشرح وغيرهم وصح في النظم وغيره والرواية الثانية لا يرجع عليها في الويلة ان نفي الحمل في رجوعه ورايان **فائدة** لو ادعت انها حامل انفق عليها ثلاثة اشهر على الصحيح من الذهب نص عليه قدمه في المحرر والنظم والفرع وعنه ينفق ذلك ان شهد به النساء والافلا وقيل لا ينفق عليها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير فالا ان ادعت حلا ولا اشارة لم تقط شيئا وقيل بل ثلاثة اشهر وعنه لا يجب حتى يشهد النساء وجزم ابن عديس انها لا تعطى الا اشارة وتعطى معها **فصل في الاولين** ان مضت لادة ولم تبين حمل رجع عليها على الصحيح من الذهب جزم به ابن عديس في تذكرة والنور وقدمه في الفرع وعنه لا يرجع كذلك نفي نسائه لتفريطه لنفقته على اجنبية قال في الفرع كذا قالوا قال في توجه فيه الخلاف واطلاق الروايتين في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير قال في الرعاية الكبرى في رجوعه بالنفق وقيل بعد عدتها ورايان ثم قلت ان طنا يجب تعجيل النفقة رجوع والافلا قال في الشارح وان كنت بل تأسه فينبغي ان يرجع قول واحد **قلت** وهذا غير الصواب الذي لا شك فيه وعله مدرهم **قول** وهل تجب النفقة لحملها او لها من اجله على رعايتين وها وجان في الكاف واطلقها في الهداية والذهب وسلك الذهب والمستوعب والكاف والغني والحاوي والمحرر والشرح والفرع احدها هي الحمل وهي الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية اصحابها انها الحمل لا السكنى في اشهرها واختارها الحنفية والشافعية والقاضي صاحب وقدمه بن زيز في شرحه والرواية الثانية هي لها من اجل صحته في الصحيح واختار ابن عديس وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم واجبا الشيخ في الذيل ولها اجله وجعلها كزوجه له باجرة **تبيين** لهذا الخلاف فوايد كثيرة منها لو كان احدا من زوجين فبقيا على الذهب لا يجب لانهما كان

هو الرقيق فلا يجب عليه نفقة اقاربه وان كانت هي رقيقة فالولد مملوك لسيد الامه فنفقته على مالكه وعلى
الثانية يجب على العبد في كسبه او تعلق برقبته حكاما وان كان في العداية على سيده وبالعبد
في الذهب **ومنها** لو نزلت الداء فطلى الذهب يجب وعلى الثانية لا يجب **ومنها** لو كانت حاملا من وطئ شبهة
او نكاح فاسد فعلى المذهب يجب وعلى الثانية لا يجب في القواعد الا ان يسكنها في منزل يملكها فتجب
لها فيلزمها ذلك فذكر في المحرر وتقدم ذلك وتجب لها النفقة حينئذ ذكر الشيخ في الذوق في التخييل
والبلعة اذا جلت الموطوءة بشبهة فالنفقة على اوطاها فلنا يجب حمل البسوة وهل على الزوج
نفقة ينظر فان كانت مكرهة او ناعية فنع وان طار عنه نظنه زوجا فلا نفقة **فاصل** الفسخ لعيب
كنكاح فاسد قدمه في الزوج وقال له القاضي وابن عميل قال لا يفسخ في القاضى هو كسبه واختاره
المعقل في الزوج وهو اظهر قال في الرعاية الكبرى وان دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع او عيب فلها السكنى
والنفقة ان كانت حاملا حتى تضع والاذن انتهى **ومنها** ما قاله في القواعد والمختصة اذا وليت الرجعية
بشبهة او نكاح فاسد ثم بان بها حمل يكون له الزوج والطوا على المذهب تلزمها النفقة حتى
تضع ولا ترجع الداء على الزوج وعلى الثانية لا نفقة لها على واحد منها مدة الحمل حتى يكتشف الاب منها وترجع
المراة على الزوج بعد الوضع بنفقة اقرب الذين فردها او قدر ما بقي من العدة بعد الوطئ الفاسد ثم اذا
زال الاشكال او الحققت القافة باحد ما بعينه فاعمل بنفقة ذلك فان كان معها وتقع حقها من النفقة والاحتج
على الزوج بافضل ولو كان الطلاق باينا فالحكم ما تقدم في جميع ما ذكرنا الا في سلة واحدة وهي بانها لا ترجع بعد
الوضع بشئ على الزوج سواء قلنا النفقة للحمل او لما من اجله ذكر ذلك كله في المحرر ومضى ثبت نسبة من جدها
فقال القاضي لموضع من المحرر يرجع عليه الاخر بانفق لانه لم ينفق متبرعا في القواعد وهو الصحيح وجعله
في موضع آخر من المحرر لقضاء الدين على ما مضى في باب الثمن **ومنها** لو كانت حاملا من سيدها فاعتقها فعلى المذهب
تجب وعلى الثانية لا يجب لاجب نفقة الرقيق وتقبل الكمال في ام الولد تنفق من مال حملها ونقل جعفر بنق
من جميع المال **ومنها** لو غاب الزوج فهل ثبت النفقة في دمنه وطريقان احدهما البناء على المذهب لا تثبت
في دمنه وتسقط بعض الزمان لان نفقة الاقارب لا تثبت في الامه وعلى الثانية تثبت في دمنه ولا تسقط
بعض الزمان في القواعد على المشهور من المذهب والطريق الثاني لا تسقط بعض الزمان على كلا الرأيتين
وهي طريقة المصنف الغنى **ومنها** لو مات الزوج وله حمل على المذهب تلزم النفقة الورثة وعلى الثانية
لا تلزمهم بحال **ومنها** لو كان الزوج معسر فعلى المذهب لا يجب له نفقة الاقارب بشرطه باليسار دون
نفقة الزوجة وعلى الثانية يجب **ومنها** لو اخلعت الزوجة بنفقها فله بيع حمل النفقة عوضا لغيره قال
الشيخ في اقلنا النفقة لها ببيع وان قلنا للحمل ببيع لانها لا تملكها في القاضى لكن يرون يصح على الرايتين
ومنها لو كان الحمل من ابان يوصى له بشئ فيقبل لطلب فان قلنا النفقة له وهو المذهب سقطت نفقته
على سيده وان قلنا لغيره وهي الرواية الثانية لم تسقط ذلك القاضي خلافه **ومنها** لو وقع اليها النفقة فثلث
بغير شرط فعلى المذهب يجب بدنها لان ذلك حكم نفقة الاقارب وعلى الثانية لا يلزمه بدنها **ومنها** نظرة
الطلقة على ابيه فمرا حجة على الصحيح وعلى الثانية تجب لها النظر **ومنها** هل تجب النفقة المطلقة
الحامل فعلى المذهب لا تسكن في ذلك الحمل في التبرع وعلى الثانية لها السكنى ايضا **ومنها** لو تزوج المرأة

علا

نفقتها

على انها حرة فبانامة وهو سباح له نكاح الامه فيفسخ بعد التخلد وهي حامل منه فميطر بان
احدها وجوب النفقة عليه على الروايتين في المحرر كتاب النفقات ما يدل عليه قال ابن نجيب وهو
الصحيح والطريق الثالث ان قلنا النفقة للحمل وجبت على الزوج وان قلنا للحامل لم تجب ذكر في المحرر
كتاب النكاح **ومنها** البائن في الحياة يفسخ اطلاقا وان كانت حاملا وقد تقدمت المسئلة في الامم
في قوله واما البائن يفسخ اطلاقا فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ولا خلاف في لها واحكامها
ومنها المتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى هذا المذهب وعليه جاهر المحقق
وقطع به صاحب الشرح والمحرر والنظم والاصح وغيرهم وقد مر في المستوعب والراغبين في الفروع
وقال وعنه لها السكنى اختاره ابو محمد الجوزي في صحيحه قال في المستوعب على سبيلها رواية ان لها السكنى
بكل حال وقال المعلى ايضا والشارح ان مات وهو في مسكنه قدمت به **قوله** وان كانت حاملا فمطلها
ذلك على رايين واطلقها في الحياة والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والقواعد
الفقهية احدها لان نفقة لها ولا سكنى وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والراغبين
والحاوي في الفروع قال القاضي هذه الرواية اصح والرواية الثانية لها ذلك وبناها ابن الزاغوني على ان
النفقة هل هي للحمل او لها من اجله فان قلنا للحمل وجبت من التركة كما لو كان الاب حيا وان قلنا لها من
قال في القواعد وهذا لا يصح لان نفقة الاقارب لا يجب بعد الموت قال والظاهر ان الامر بالعكس وهما
ان قلنا النفقة للحمل لم تجب للمنفق عنها هذا الغنى وان قلنا لها حجت لانها محبوسة على البيت
لحقه فوجب نفقتها في ماله انتهى وعنه لها السكنى خاصة اختاره ابو محمد الجوزي في صحيحه فمضى عند
كالحايل في لزوم الرعاية وعنه لها السكنى بكل حال وتقدم بها على الوفاة والغرامة ان كان قد كسبه
الحاكم قبل موته وقد مر في الغنى ايضا ان مات وهو في مسكنه قدمت به في عنده والحال هذه
كالحايل كما تقدم قريبا **فايدان احدها** لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي طلم لم يصح البيع
عند الصلح لملدة الباقية في الموضع وهو ظاهر ما حزم به في الرعاية الكبرى وقال المحقق في المذهب
الصحة وهو الصواب وتقدمت السيلة قريبا وباب الاجارة **الثانية** نقل الحال ام الولد الحامل
تنفق من مال حملها ونقل جعفر بنق من جميع المال وتقدم ذلك ايضا قريبا في الفوائد في الرايتين ومن اجل
امته ومات فهل نفقتها من الكل او من حقه له على رايين وقال في القاعة الرابعة والثانية في نفقة ام
الولد الحامل ثلاث روايات احدها لان نفقة لها نقلها حرب وابن نجيبان والثانية ينفق عليها من نصيب
ما في بطنها نقلها الكمال والثالثة ان لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقها من جميع المال اذا كانت حرة
وان كانت ولدت قبل ذلك فمضى عند الاحرار ينفق عليها من نصيب ولها نقلها جعفر بن محمد قال وهو
مشكوك جدا وبين معناها واستشكل الجهاد رواية الثانية فقال المحلل ان ايرت بشرطه وجد جبا ونفق
نصيبه فكيف يصرف فيه قبل تحقق الشرط ويجاب بان هذا النص يشهد لبسوت ملكه بالارث من حين
موت مورثه وانما خرج هو حيا بتبيين له وجوده ذلك فاذا حكمنا له بالملك فلا جاز النص فيه بالنفقة
الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته لاسيما او النفقة على امة يعود نفقتها اليه كما ينص في مال المفقود
قوله وعليه دفع النفقة اليها في صورتها كل يوم الا ان يتفق على تأخيرها او تعجيلها لمدة قليلة

نفقة الامم الحامل
اقلام الزوجة

ن
خروج

أو كثره فيجوز هذا الذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ في الدين لا يلزمه عليك بل ينفع ويكفي بحسب الحاجة
فإن الاتفاق بالمعروف ليس هو والتمليك وفي ذلك لا يتصل لا يستطع فرضه عن روجه صغيرة أو محبوبا أو
تسليم ولا يؤيده **قول** وإن طلب أحدهما دفع النفقة لم يلزم الآخر ذلك بل نزع في ذلك النوع وظاهرا
سببا وصححه أن الحاكم لا يفرض إلا الواجب كدراهم مثلا إلا باقتضاها فلا يجبر من امتنع في الدين في الهدى
لا أصل لفرض الدراهم في كتاب طائفة ولا نص عليها أحد من الأئمة لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر
قال في النوع وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاسمع الشقاق والحاجة كالحايات مثل فتيحة
الفرز للحاجة اليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدو ذلك بغير الرضى انتهى وقال في الرعاية الكبرى قلت يجوز
التعويض عن النفقة والكسوة بنقد وجزم عما سيجي **تيسر** قوله وعليها كسوة كل عام بغير مرة عليه
كسوتها لا نزع ومحلها أول كل عام من حين الوجوب على الصحيح من الذهب وعليها جواهر الأصحاب وقطع به كثير
نهم وذكر الحلواني وابنه أول صيف وشتاء واختاره في الرعاية في أول الشتاء كسوته وفي أول
الصيف كسوته وقال في الواجب وعليها كسوتها كل نصف سنة **قول** وإذا قبضتها فترت أو تلفت
لم يلزمه عوضها هذا الذهب وعليها كسوة الأصحاب لأنها عليك قال في النوع فإن سرقها أو بليت فلا بد في
الاجم وجزم به في الوجيز والنظم والرعاية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والملاصقة والمحرر والنظم
والرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يلزمه عوضها قال في الرعاية الكبرى وقيل هي امتناع
فيلزمه بدلها ككسوة القريب وقال في الكسوة قال في بليت الوقت الذي يلبس فيها مثلها لزمه بدلها
لأنه كسوة تام كسوتها وإن تلفت قبله لم يلزمه بدلها **قول** وإذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه
كسوة السنة الأخرى هذا الذي جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب وسبوك
الذهب والمستوعب والملاصقة والمحرر والنظم والرعايتين والحلول والنوع وغيرهم ويحتمل أن
لا يلزمه وهو لا يخطأ في الهداية **قلت** وهو قوي جدا قال في الرعاية أن قلنا هي عليك
لزمه وإن قلنا امتناع فلا كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والسطة وكذلك وأطلقها في الشرح
وقال في الكسوة وإن مضى ما يتبلى فيه ولم يتبلى فيه وجهان أحدهما لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى
الكسوة والثاني تجب لأن الاعتبار بالمدة بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها **فأيد بأن**
أحدهما تلك آراء الكسوة قبضتها على الصحيح من الذهب وقيل لا تملكها والسلطان التقديرات
مبنيان على هذا الخلاف **الثانية** حكم العطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا من ذهب
واختار ابن تيمية وهو أشبه أنه لا يكون استاءا لا تملك **قول** وإن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة فهل
يجع عليها بقسطه على وجهين وكذا الحكم لو سلفت النفقة ماتت أو طلقها وأطلقها في الهداية والذهب
وسبوك الذهب والمستوعب والملاصقة والغنى والكسوة والشرح أحدهما يرجع وهو الذهب قال في النوع
رجع في الاجم وجزم به في الوجيز والنظم وسبوك الاجم وغيرهم واختاره ابن عبد البر في ذكره وغيره وقد
في المحرر والنظم والرعايتين والمحال للصغير وغيرهم وقيل لا يرجع بالنفقة دون الكسوة وقيل عكسه
وقيل لا كذا كذا مجلة وجزم به وكذا الشيرازي في النكح وجزم في عيون المسألة أنه لا يرجع بالاحتياج
دفعه **فأيد** لا يرجع ببقية اليوم الذي فارها فيه ما لم تكن نائرا على الصحيح من الذهب قال في المحرر

عد كونه في العام

وإذا ماتت المرأة أو طلقها
قبل مضى السنة فلا يرجع
بما سلفها

والحاوي

والحاوي لا يرجع قول واحد قال في الوجيز والرعاية وغيرهما وكذا يوم السبت لا يرجع به وتقدم كلامه
في عيون المسائل وقيل يرجع **وأما** إذا كانت نائرا فالصحيح من الذهب أنه يرجع عليها بذلك وقيل لا يرجع
أيضا **تيسر** في قول الله إذا قبضت النفقة فلها النصف فيها أشعارا بأنها ملكها وهو صحيح من جهة النكح
والوجيز والرعايتين وطعوا به كالكسوة **قول** وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة تام في هذا الذهب
وعليه جواهر الأصحاب وصححه المحرر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النوع وغيره وعنه لا نفقة
الا أن يكون الحاكم قد فرضها لها اختاره في الإرشاد وهو صغير وقال في الرعاية لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم
قد فرضها أو فرضها الزوج برضاها وقال في الأنصار للإمام أحمد إسقاطها بالموت وعلل في الفصول
الرواية الثانية بأن حق ثبت بقضاء القاضي في النوع وهو ظاهر الكسوة فإنه فرع عليها لا تثبت في
ذمتها ولا يصح ضمانها لأنه ليس مالها إلى الوجوب **فأيد الأولى** لو استأنت وانتقلت حجب على زوجها
مطلقا نقله أحمد بن حنبل في ذكره في الإرشاد وقدمه في النوع وقال وتوجه الروايات في غير غير
واجبا انتهى **الثانية** لو انفقت في غيبته من مالها فإن سرتا رجع عليها الوارث على الصحيح من الذهب قال
في النوع وترجع بنفقة من مال غائب بعد موته بظهره على الاجم وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز
وعنه لا يرجع عليها وأطلقها في المحرر والمحال للصغير **الثالث** لو أكلت مع زوجها عادة أو كساها بالذهب
ولم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من الذهب وقدمه في النوع وقال في الرعاية وهو ظاهر طائفة من
أن نوى اغتدبها والأدلة **قول** وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها وهي من بيتها مثلها أو يتعهد طيها لم
أوحضوا وترد ونحوه لنم زوجها نفقة ما سوا كان الزوج كبيرا أو صغيرا بكنه الوطى ولا يملكه كالغيبين
والمحبوب والرفق هذا الذهب وعليها جواهر الأصحاب وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب
المستوعب والملاصقة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في النوع وغيره وعنه لا يلزمه إذا كان صغيرا وعنه
يلزمه بالعقد مع عدم منع لم يلزمه تسليمها لو بدلت مدة لم يمول في الرعي وغيره دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين
سواء قدر على الوطى أو عجز عنه **فأيد** مثل القاضي والمحرر وغيرهما من الأصحاب بأنه تسع سنين وهو مقتضى
في رعاية عباده وصالح وأما الحرمة وأبوالخطاب وابن عقيل والشرير والمم وغيرهم الحكم بمن يطأ مثلها
وهو واقع فان تشبههم بالسرية نظير الاعتبار بالقدرة على ذلك أو لا وتعين وهذا يختلف فقد يكون
ابنة تسع فقد روى الوطى وبنت عشر لا تعدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحوها وسمنها وقربا وضعفها
كن الذي يظهر أن مرادهم ذلك في الغالب وقال الزركشي وقد يحمل الخلاف من الأصحاب على ذلك انتهى **قلت**
وفيه نظر **قول** وإن كانت صغيرة لا يملك طيها لم يجب نفقتها هذا الذهب وعليها جواهر الأصحاب وجزم
به الحرمة وصاحب الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والملاصقة والغنى والشرح والزركشي وغيرهم
وقال في النوع وتقدم قول يلزم النفقة للصغيرة بال عقد كراهة في النوع فبعد الدخول بطريقها **فأيد**
لوزوج طفل بطفلة لا نفقة لها على الصحيح من الذهب لعدم الموجب وقيل لها النفقة **قول** فإن بذلت
والزوج غايب يفرض لها حتى يرأسه الحاكم وعرض من يملك أن يقدم في مثله وهذا لا نزاع وبأن عند الشك
ما يشابه هذا **قول** وإن سعت تسليم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها إذا سعت نفسها فلا نفقة
لها بل نزع وظاهر قوله أو منعها أهلها ولو كانت باذلة للتسليم وكن أهلها يمنعونها وهو ظاهر كلامه في

في النوع

في النوع

الوجيز وغيره وذكر في الرخصة وقال ذكر الحرة قال وفيه نظر **قلت** وهو الصواب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة لها النفقة **قول** الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تنقض صداقها فلها ذلك وتجوز نفقتها هذا الذهب وحزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والزرشم وغيرهم وقد منع في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة لا نفقة لها ذكره في كتاب الصداق **قول** وان كان بعد فعله وجهين واطلقها المصنف هذا الكتاب ايضا في آخر كتاب الصداق واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم احدى لانك المنع فلا نفقة لها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاح وقال في الفروع اختار الأكثر **قلت** سم ان رتبة وان شاذلا وصحيفة التصحيح والنظم وحزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه الثالث هذا ذكر نفقة اختار ابن حامد وتقدم نظيره في كتاب الصداق **تنبيه** قوله بخلاف الاجل يعني انها لانك نفسها اذا كان الصداق مبرجا فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة وظاهره سواحد الاجل او لا واعلم ان الموجد لا يخلو اما ان يجل قبل الدخول او لا فان لم يجل قبل الدخول فليس لها الاستناع فلو استعت لم يكن لها نفقة بلا باع وان حلق قبل الدخول لم تكن ذلك على الصحيح من الذهب قد منع في الفروع وهو ظاهر كلام الحر وقيل لها الاستناع وتجوز لها النفقة ومحملة كلام المصنف واطلقها الزرشم **قوله** وان سلمت الامة نفسها ليلونها فافترس كالمرة يعني سوا مني في ذلك الزوج اولم يرض وهذا المذهب وعليه الاصحاح **قلت** يتوجه انه اذا حصل الزوج بذلك فله نفقة لا يلزمه **قوله** وان كانت تاولى اليه ليل وعند السيد بن ابي كل واحد منها النفقة مدة مقامها عنده فيلزم الزوج نفقة الليل من العشا وتواجه كالوطا والنفاء وهذا الصباح وكهو هذا المذهب وقدمه في المحرر والفرع في الرعايتين والحاق الصغير والنظم وغيرهم وقيل يجب عليها نصيبين وكذلك الكسوة قطعا للاستناع اختار المصنف واطلقها الزرشم في الشارح بعد ان ذكر الاول فعلى هذا على كل واحد منها نصف النفقة ففسر الاول بالقول الثاني وجوب نفقة الليل على الزوج والنها على السيد من مفرات الذهب **فائدة** لو سلمها سيدها نهارا فقط لم يكن ذلك **قوله** واذا نشرت المرأة فلا نفقة لها هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاح قال في الفروع ولو نكح في عدة وقال في الترغيب من مكنته من الوطى دون بقية الاستناع فسقط النفقة مجتهد وجهين **فائدة** ان احدهما تشطر النفقة لنا شرا ليل فقط او نهارا فقط لا بقدر الزينة وتشطر النفقة لنا شرا بعضهم على الصحيح من الذهب وقدمه في الرعاية والفروع وقيل تسقط كل نفقة **الناية** لو نشرت المرأة ثم قاب الزوج فاطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى به في تقدم مثله عادت لها النفقة قال في الرعاية وقيل يجب بعد مراسلة الحاكم له انهر وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف وكذا لو سلمت مرتدة او تتخلف عن الاسلام في غيبته عند ابن عقيل والصحيح من الذهب بانها تعود بمجر داسلها **قوله** او سافرت بغير اذنه فلا نفقة لها وهو المذهب وعليه الاصحاح وقيل لا تسقط ذكره في الرعاية وقال ابن عقيل في الفنون سفر الغريب محتمل ان تسقط فيه النفقة **قلت** ويتصور ذلك فيما اذا كانت بالغة عاقلة ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم والنكاح من الدخول منه **قوله** او تطوعت بصوم او حج فلا نفقة لها وهذا المذهب وعليه جواهر الاصحاح وحزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم وقد منع في الفروع وعمره وقيل لا تسقط النفقة بصوم التطوع اختار في الرعاية وقال ان جاز له ابها له فتركه وفي الواضح في حج فقل ان لم يكن معها وتخليها لم تسقط **فائدة** ان احدهما

شتر

لوصات كفاية او نذرا ولقضاء رمضان او وقته منسح بلا اذنه فلا نفقة لها على الصحيح من الذهب وقيل لها النفقة في صوم قضاء رمضان ونقل ابو زرعة الدمشقي نفقته النذر بلا اذنه قال في الواضح في صلاة وصوم واعتكاف مندور وجهان **الناية** لو حبست بحق او ظاهرا فلا نفقة لها على الصحيح من الذهب وحزم به اكثر الاصحاح وقيل لها النفقة وهو احتمال في الرعاية الكبرى وهذا له البيوتة معها فيه وجهان واطلقها في الفروع والرعاية **قلت** الصواب ان له البيوتة معها **قوله** وان بعته في حاجة يعني لها او احرمت بحجة الاسلام فلها النفقة وعليه الاصحاح بشرط ان يحزم في الوقت من الميقات وقال في التصرة في حج فرض احتمال كنفقة زائدة على المحصر **فائدة** لو سافرت لزيارة اهلها او زيارة اهلها فلا نفقة لها وفيه احتمال وهو وجه في المذهب وغيره **قوله** وان احرمت بمندور معي في وقته فعلى وجهين وكذا المصوم المندور العين واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح وشرح ابن نجبا والمحرر والنظم والرعايتين والحاق الصغير والفروع وغيرهم احدهما لها النفقة ذلك القاضي مطلقا وصح في التصحيح والوجه الثاني لا نفقة لها مطلقا وهو الوجه الثاني في كلام المصنف ذكره ابن نجبا اختار ابن عبدوس في ذكره وحزم به في الفروع والوجيز وقيل كان نذرها باذنه او قبل النكاح لم تسقط النفقة والاستقطت وحمله الشارح الوجه الثاني من كلام المصنف **قوله** وان سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الحنفية في بعض النسخ وعليها شرح المحرر واختار القاضي والمصنف وقدمه في الخلاصة والرعايتين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وهو المذهب ومحملة ان لها النفقة وهي لا يخلو في الخطاب في الهداية واختار ابن عبدوس في ذكره واطلقها في الذهب المحرر والنظم والفروع وتقدم نظيره في باب عشر النساء **قوله** وان اختلفت في نشورها او تسليم النفقة اليها فالقول قولها مع عينها هذا المذهب حزم به في المحرر والوجيز والشرح وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال الامدي ان اختلفت في نشورها وجبت بالتمكين صدق وعليها اثباته وان وجبت بالعقد صدقت وعليه اثبات المنع وان اختلفا بعد التمكن لم يقبل قوله وقيل في التبرع يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعد واختار الشيخ في الدين في النفقة ان القول قول من شهد له العرف **قوله** وان اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع عينه بلا خلاف اعلمه **قوله** وان اعسر الزوج بنفقته او ببعضها او بالكسوة وكذا ببعضها حيث ينفق النكاح والمقام ولكن النفقة ديناً بدمته يعني نفقة الفقير ومحملة اذا لم تمنع نفسها والصحيح من الذهب ان لها الفسخ بذلك مطلقا وعليه جواهر الاصحاح وعليه جواهر الاصحاح ونقله الجماعة عز وجل قال الزرشم في هذا المشهور والاختار للاصحاح وحزم به في الوجيز والنور ومنجب الادعي وغيرهم قال المصنف الشارح هذا المذهب وقدمه في الفروع والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافة والمغني والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاق الصغير ونسخها للاعسار بنفقته من مفرات الذهب وعنه ما يدل على انها لا تملك الفسخ بالا عسار رجال قال الزرشم نقل ابن منصور ما يدل على انها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غدر وذكر ابن النجاشي انه يوجب لانا وقيل ان اعسر كسوة يسا ولا فسخ فعلى القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها لكسب ما تقعات به **فائدة** اذا ثبت اعساره فللحاكم الفسخ بطلبها قد منع في الفروع وقال ابو الخطاب

وابن عقيل وغيرهما ولا تفتقر الى النفقة ولا تجد نريد بها عليها وذلك المصروف في الغائب ولم يذكره في
الحاضر المورس المانع ورفع النكاح هنا في دفعه في الفروع وقال في الترغيب هو قول جمهور اصحابنا فيعتبر في دفع
في الحكم فاذا ثبت اعساره فسخ بطلبها او سخط بامره ولا ينفذ بدونه على الصحيح من المذهب وقيل لها
وغيره الترغيب ينفذ مع تعذر وقال في الرعاية وان تعذر اذنه نفذ مطلقا وقيل هذه الفتنة طلاق فعلى هذا
يامر الحاكم بطلبها بطلاق او نفقة فان اطلق عليه الحاكم جزم به في السبق والرعاية والوجيز وغيرهم فان راجع
فقبل لا يصح مع عسره **قلت فيما يابها** وقيل يصح وهو المذهب جزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم
فان راجع طلق عليه ثانيا فان راجع طلق عليه ثالثة واطلقها في الفروع وقيل ان طلب المهر ثلثة ايام
اجب فلم يقدر فقبل لثلاثة ايام وقيل الى آخر اليوم المتخلفة نفقته وقال في الغنى في غيرها واطلقها
في الفروع **فايدة** فاذا اختارت النكاح ثم بدلتها فسخ فلها ذلك وهو المذهب قال في الفروع لها ذلك في
الاصح وهو ظاهر جزم به في الوجيز وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة وغيرهم وقدمه في
المهر والنظم والرعائيتين والحامى الصغير وغيرهم وعنه ليس لها ذلك كما لو رضيت بعسره في الصدوق قال في المهر
فعلينا هذا خيارها الاول على التراضي او على الفروع على ما ينبغي ان يعيب على ما تقدم في باب **فوائد الاصل**
لو اختارت النكاح ثم بدلتها ان لا يمكن من نفسها وليس له بحسبها **الثانية** لو رضيت بعسره
او تزوجته عالة بها فلها الفسخ بعد ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع لها ذلك على الاصح وقدمه
في المهر والنظم والغنى والشرح ويطرأ وقيل ليس لها ذلك قال في الرعايتين ليس لها ذلك في الاصح فيها وجزم به
في الحامى الصغير فعلى هذا القول خيارها على الفروع وقدمه في الرعايتين وقيل على التراخي وهو المذهب وهو ظاهر
ما تقدم في الفروع والطلاق في الحامى وظاهر المهر انما يحيا الرعي وقال في الرعاية الكبرى بل بعد ثلثة ايام
وهو اولى فان حصل في الرابع نفقة فلا فسخ بامضى وان حصلت في الثالث فسخ لتفسخ في الخامس والسادس
يحتل بيمين قال وان مضى يومان ووجد نفقة الثالث ثم عسر الرابع ففسخ شتان في المدة يحتل بيمين انتهى
واختاره الهدى انها لو تزوجته عالة ففسخ شتان في المدة يحتل بيمين انتهى واختاره الهدى انها لو تزوجته
عالة بعسره او كان موثرا ثم انتقرانه لافسخ لها قال ولم يزل الناس نصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يراعهم انزوا
الى الحكم بغير قواينهم قال في الفروع كذا قال **الثالث** لو قدر على التكسب اجبر عليه على الصحيح من المذهب
وقطع بيمين من الاصحاب وقال في الترغيب اجبر على الصحيح وقال فيه ايضا الصانع الذي لا يرجو اعمالا
اقل من ثلثة ايام فاذا عمل دفع نفقة لثلاثة ايام لافسخ مالم يدم وقال في الكافي ان كانت نفقة عن عمل ففسخ
فا فسخ فلا فسخ وان عجز عن الاقتراض وكان لها فسخ في ثلثة ايام فما دون فلا فسخ انتهى وقال في الغنى
والشرح وان تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع لم يثبت الفسخ لانه لا يمكن الاقتراض في زوال
العارض وحصول الانكساب وكذلك ان عجز عن الاقتراض اياما يسيرة لان ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلك
منه كثير من الناس ولا ايضا ان مرض مرضا يرجى داله في ايام يسيرة لم يفسخ لاذكرنا وان كان ذلك بطلول
فلها الفسخ وكذلك ان كان لا يجد النفقة الا يوما دون يوم انتهى وكقدم كلامه في الرعاية **قوله**
وانا عسر النفقة الماضية او نفقة المورس او التوسط او الدم او نفقة الخادم فلا فسخ لها وهذا المذهب
وعليه جهاهيا لاصحاب وجزم به في الصلابة والمذهب والمستوعب والخلصة والغنى والشرح والوجيز

وغيرهم وقدمه في المهر والنظم والرعائيتين والحامى الصغير والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل في النكاح
ان كانت مخرجت عادت بها بكل الطيب وليس التام لزمه ذلك فان كان معسرا ملك الفسخ اذا عجز
عن القيام به قال في الرعاية الكبرى وان اعتادت الطيب والتام ففسخها فلها الفسخ قلت قال لا دم
اولا انتهى وقيل لها الفسخ اذا عسر بالدم وفي الاصل احتمال لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها **قوله**
وتكون النفقة ديناء لزمته هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلصة والحامى والمهر والنظم والرعائيتين والحامى والفروع وغيرهم وقال القاضي يسقط اي الزيادة
عن نفقة العسر والتوسط لان كلام المصنف في ذلك مرجح به الاصحاب لانها تسقط مطلقا قال في المهر والنظم
والفروع وقال القاضي يسقط زيادة اليسار والتوسط في الرعاية وقيل يسقط زيادة اليسار والتوسط
قلت غير الادم **قوله** وان اعسر بالسكنى او المهر ففسخ لها الفسخ على وجهين اذا عسر بالسكنى فاطلق
المهر في جواز الفسخ لهما وجهين واطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة والغنى والشرح
والشرح والنظم والرعائيتين والحامى والفروع وغيرهم واحد فلها الفسخ وهو الصحيح في جميعها
واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز والنور والثالث لافسخ لها ذكره القاضي وجزم به في منقب الادب في ذكره
ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المهر والطلاق جواز الفسخ اذا عسر بالمهر وجهين واطلقها في الهداية والمذهب
والستوعب والشرح والرعائيتين والحامى الصغير والفروع احدها فلها الفسخ مطلقا اختاره ابو بكر وغيره
وجزم به في الوجيز وقدمه في المهر والوجه الثاني ليس لها ذلك اختاره ابن حامد قال في المص وهو اصح وضرا
وجزم به لادمي منتهى وقدمه في الخلاصة **قلت** وهو الصواب وقيل ان اعسر قبل الدخول فلها الفسخ
وان كان بعده فلا قال في الشرح وتبعه في التصحيح هذا المشهور في المذهب قال في النظم هذا المشهور في الغنى
منصور انه تزوج مطلقا ولم تعلم المدة لا يرق بينهما الا ان يكون قال في عندى عرض مال وغيره وتقدم
ذلك محمدا بآب من ذلك في آخر باب الصلح فليعاود **قوله** وان اعسر مع الامة فرضيتا وزوج
الصغيرة والمجنونة لم يكن لوليها الفسخ وهو المذهب قال في الفروع لافسخ في النصوص لافسخ لوليامة
راضية وصغيرة ومجنونة وجزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين والحامى فلا فسخ لهم في الاصح وقدمه في الكافي في
المهر ويحتمل ان لا ذلك وذلك في الكافي وحكي عن القاضي ان سيد الامة الفسخ لاذ ضر عليه **قوله** وان منع النفقة
او بعضها مع اليسار وقدرت له على ما لا اخذت منه ما يكفيها ويكفي ولاها بالمعروف بغير اذنه للحيث الذي ذكره
الصف وهو في المعصية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة القياس منعها تركه للمخير
وفكره الترغيب وجها انها لا تأخذ لولدها واية حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته **قوله**
فان عيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ هذا المذهب جزم به بالحق والوجيز وتذكره ابن عبدوس ومنه
الادمي وغيرهم قال في الرعايتين فلها الفسخ في الايسر قال في الحامى الصغير فلها الفسخ في اصح الوجهين قال في
تجريد العناية فان اصرقا رقتة عند الاكثر وقدمه في الستوعب والمهر والشرح والفروع وغيرهم واختره
ابو الخطاب والمه والشارح قال في النظم فان منع الانفاق ذواليسر او عيب او البعض ان نظرا في الخلاص
فان يتخذ رجليه حاكم فان ابي يطبقها عند ولو قيمة اعبد وقال القاضي ليس لها ذلك قال في الترغيب اختاره
الاكثر وقدمه في الخلاصة والطلاق في المذهب **قوله** وان غاب ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على

مال له ولا الاستدانة عليه فلما نسخ هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ونسب الادعي وتذكره ابن
عبدوس وغيرهم وقدمه في النسخ والشرح والفرع وغيرهم ولا القاضي ليس لها ذلك اذ لم يثبت اعساره في
الترتيب اختار الأكثر وتقدم ان لها ان تستدبر وتنسب **قول** ولا يجوز النسخ في ذلك الا بحكم حاكم وهو
الذهب وعليه الاصحاب وحكي المصنف والشرح وصاحب الفرع وغيرهم في كتاب الصداق لها ان تنسخ بغير
حكم حاكم فيما اذا اعسر المهر وتقدم ذكره في آخر كتاب الصداق فليعاود **باب**
نفقة الاقارب والمالك **قول** يجب على الانسان نفقة والادب
وولده بالمعروف اذا كانا فقرا ولا ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامراته ورفيقه ايضا وكذلك
يلزمه نفقة ساير ابيه وان علوا واولاده وان سفلوا اعلم ان الصحيح من المذهب وجوب نفقة ابويه وان
علوا واولاده وان سفلوا بالمعروف او بعضها ان كان النفق عليه قادرا على البعض وكذا يلزمه لم الكفاية
والسكنى مع فقرهم اذا فضل عن نفسه وامراته وكذا رقيقته يومه وليلته وجزم به في الوجيز والنظم
ونسب الادعي وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وبما حكم اختلاف الدين في كلام المصنف
قريبا وعنه لا يلزمه نفقة الا بشرط ان يرثهم بغير ان يعصيب كنفية الاقارب وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين
وظاهر ما جزم به في الشرح فانه لا يشترط لوجوب الاتفاق ثلثة شروط **الثاني** ان يكون المنفق وارثا فان
لم يكن وارثا لعدم القرابة لم يجب عليه النفقة والظاهر ان ارادة ان يكون وارثا لا يخلو به بل قوله فان لم وارثا
لعدم القرابة وعنه يقتضي العصبة مطلقا بالوجوب نقلها جماعة فيعتبر ان يرثهم بغير ان يعصيب في الحال
فلا يلزم بعيدا موسرا بحجة قريب معسر وعنه بل ان ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا معسر
فلا تلزم كذا موسر مع اب فقير على الاول وتقدم على الثانية على ما يات في بيانها كذا الرواية الثالثة وما ينفق عليها
في المسئلة الآتية بعد هذه الروايات وما يبين عليها **تبين احكامها** شمل قوله واولاده وان سفلوا
الاولاد الكبار والصغار الاقربا اذا كانوا فقرا وهو صحيح وهو من مفردات المذهب ويلي الخلاف في ذلك **الثاني**
قوله فاضلا عن نفقة نفسه وامراته ورقيقته يعني يومه وليلته كما تقدم صرح به الاصحاب تركيبه اوجه
ملكه ونحوها لان اصل البضاعة وعن الملك وآلة عمله **قول** ويلزمه نفقة من يرثه بغير ان يعصيب من سواه
سوا ورثه الاخر ولا كنفته وعتيقه هذا المذهب قطع به الحجة وصاحب الوجيز والنظم ونسب الادعي
وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وصح في البلغة وغيره في المصنف والشرح
هذا هو المذهب في ما بين هذا المذهب وجوبا بالعتيق وعنه انها تختص العصبة من عمودي النسب
وغيرهم نقلها جماعة كما تقدم فلا يجب على العدة والحالة ونحوها فعليها هل يشترط ان يرثهم بغير ان يعصيب
في الحال على ما بين واطلقها في المحرر والحاوي والشري احكامها يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد
موسر بحجة قريب معسر وقدمه في الفرع وغيره واختاره القاضي والخطاب والمصنف وغيرهم والاخرى يشترط
فلكه الحجة لكن ان كان يرثه في الحال الزم بها مع اليسار دون الابد وان كان فقير جعل كالمعسر ولزم
الاعدل الموصوف على هذا من ان فقير واخ موسر او اب فقير وجد موسر لزمته الموصوف منها النفقة ولا يلزمها
هذا التي قبلها وعلى شرط الارث في عمودي النسب خاصة تلزم الجددون الا في المصنف وهو الظاهر في
في البلغة والترتيب لو كان بعضهم يسقط بعضا لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر فهل تجب النفقة على

البعيد

البعيد الموصوف فيه ثلثة اوجه **الثالث** ان كان من عمودي النسب وجب والا فلا انتهى وعنه يقتضي توارثا
اختاره ابو محمد الجوزي فلا تجب النفقة لعنته ولا لعتيقه وقدمه في الخلاصة واطلق هذه الرواية والرواية
الاولى في الهداية والمذهب وسلكه الذهب والمستوعب **فائدة** وجوب الاتفاق على الاقارب غير عمودي
النسب مقيد بالارث لا بالارحم نص عليه وجزم به في نظم المفردات وهو منها **تبين** شمل قوله وعتيقه
لو كان العتيق قريبا فقيرا وله مقنن او قريب له بالاولاد وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وهو صحيح بقتيق
مع عنته صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشرح والراعيين وغيرهم **قول**
فاما ذوالارحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضي وهو المذهب فقله جماعة عن الامام احمد وجزم
به في الوجيز وغيره قال الزركشي هو المصنف والمجزم به عند كثيرين وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاوي
الصغير والفرع ونقل جماعة بحج كذا مرث واختاره الشيخ في الدين لان من صلة الرحم وهو عام كعم
الميراث في ذوى الارحام بل اوله وقال ابو الخطاب وابن ابي موسى يخرج من وجوبها عليهم ما بين في
المحرر وجزم ابو الخطاب وجوبها على نوريتهم كذا الزركشي وهو قوي وقوله في النفقة واما ذوالارحام فهل
يلزم بعضهم نفقة بعضهم عند عدم ذوى الفرض والعصبات على ما بين وقيل تلزم رواية واحدة انتهى
ولعله وقيل تلزم بزيادته **تبين حكامها** قد يقال لعموم كلام المصنف ان اولاد البنات ونحوهم لا نفقة عليهم
لانهم من ذوالارحام وعموم كلامه في اول الباب ان عليهم النفقة وهو قوله وكذلك يلزمه نفقة ساير ابيه وان
علوا واولاده وان سفلوا والعمل على هذا الثاني وان النفقة واجبة عليهم وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم
والوجيز والزركشي والحاوي وغيرهم فانهم قالوا ولا نفقة على ذوى الارحام من غير عمودي النسب نص عليه في
كلام المصنف خصوصا في عمودي النسب من ذوى الارحام وادخلهم في الفرع في الخلاصة ثم قال بعد
ذلك واجبا جماعة لعمودي النسب فقط يحوز ذوى الارحام فظاهر ما قدمه انه لا نفقة لهم وقدمه في الرعايتين
قول وان كان للفقير وارث فنسفته عليهم على قدر ارثهم منه فان كان ام وجد فعلى الام الثلث والباقي
على الجدة وكذا ابن زبنت فان كانت ام وبنت فالصحيح من المذهب انها عليهم ارباعا وعليه الاصحاب قال في
الفرع ويتخرج ثلثي النفقة عليهم باثني عشر فاضا **قول** وعلى هذا حساب النفقات الا ان يكون له اب فتكون النفقة
عليه وحده هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب في ذلك في الخارج هذا ما دامت امه احق به وفي القاضي والخطاب
القيام بواب وابن القيم الاب السدر فقط لكن تركه اصحابنا الظاهر الآية وقال ابن عتيق في التذكرة الولد مثل الاب
في ذلك وعند الجدة والجد كالأب وذلك ذكرها ابن الزاغوني في الاقناع **فائدة** لو كان احد الورثة موسرا لزمه بقدر
ارثه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفرع وفي هذا المذهب **قول** وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في
القواعد الفقهية اصحاب الوارثين انه لا يلزمه اكثر من مقدار ارثه منه وصح في النظم وقدمه في الرعايتين وهو
ظاهر كلام الحنفية وهو من مفردات المذهب وعنه يلزمه كل النفقة واطلقها في البلغة والمحرم والحاوي الصغير
والزركشي وقوله ان ابن الزاغوني في الاقناع محل الخلاف في الجد والجددة خاصة واما ساير الاقارب فلا يلزم الخلف
منهم النفقة الا بالصفة بغير خلاف **قول** ومن لا يرث فقير واخ موسر فلا نفقة له عليها هذا المذهب جزم
به في الفرع في المحرر وابو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفرع كما تقدم في الفرع
على الرواية الثانية قال الشارح هذا ظاهر وعنه يجب النفقة على الاخ وهو يخرج وجه المصنف

وجوب

من كان له ارث فقير واخ
موسر لزمه نفقة

واختاره في المستوعب وتقدم ذلك **قوله** ومن له ام فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عليها حتى على الجدة وهو له
الرواية في كتاب النكاح وذكر ايضا في اب معسر وجد موسر وجزم به في الوحيد والموسر في الشرح هذا الظاهر
وضرح به ان عقيل في كفاية الغنى واختاره في المستوعب وقدمه في المهر وعنه لان نفقة عليها وهو الذهب وقدمه في
الفرع وعلى راية اشتراط الارث في عمودي النسب تلزم النفقة للجد دون الاخ وتقدم بها هذه السائل على
روايات تقدمت فليساورد **قوله** وما كان يصح مكلفا لاحقة له سوى الوالدين فخلت نفقته على وائتين
في لا النفي كل ام احد يحتمل روايتين وهما وجهان في الذهب واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والمكف
والكل في الغنى والبلغة والشركة والقواعد الحقيقية احداها يجب له المهر من الذهب وهو الذهب فلا
الناظم وهو اريد وقدمه في الرعايتين والظاهر في الصغير والفرع وغيرهم واختاره القاضي والمصنف وغيرهما وجزم
به ناظم الفرع في الاولاد وهو قهرا كما تقدم والرواية الثانية لا تجب **تبينها احدها** ظاهر قوله
سوى الوالدين انما اذا كانا حصيين مكلفين لاحقة لها يجب نفقتهما من غير خلاف فيه وهو احاطا بطرق وقطع به
جاء عن من الاحتجاب منهم ابن مخاض في شرحه والقاضي نقله عن القواعد في لا الركني لاحقة فيها فيما علت وهو راية
علاجه قال في الفتاوى الثانية والثالثة بين هذه الائمة وشرح القاضي في زكاة الفطر من المهر بين الاب وغيره ووجب
النفقة للاب بكل حال وشرط في الابن وغيره الزمانة انتهى وهي الطريقة الثانية والطريقة الثالثة فيها روايات
كثيرا وتقدم الذهب منها **الثاني** من غيرهم كله من ان غير المكلف كالصبي في الجوار وغير الصحيح يلزمه لفظها
من غير خلاف وهو صحيح **فايدتان احدها** هل يلزم المهر المكلف للنفقة فريده على الروايتين في المسئلة
الاولى قال في الترخيب في لا في الفرع وجزم جهاة يلزمه ذكره في اجارة المفسر واستطاعة المهر في لا في الفرع
واساوجب النفقة على اقاربه من المكسب فصح القاضي في خلافه والمجرد وان عقيل في مفراته وان لا لا غلوة
والاكثر في لا وجوب في لا القاضي خلافة في ظاهر كلام احد لا فرق في ذلك بين الوالدين والاولاد وغيرهم من الاقارب
وجزم صاحب الترخيب المسئلة على رواية الثاني **الثانية** القدر على اكتساب الحرفة تمنع وجوب نفقته
على اقاربه صرح به القاضي في خلافة في ذكر صاحب كل في غير واقترع عليه في القواعد **قوله** فان لم يفضل عنده
النفقة واحد بدأ بالاقرب فالاقرب الصحيح من الذهب انه يقدم الاقرب فالاقرب ثم العصبية ثم التساوي
قدمه في الفرع والمهر في النظم والظاهر في غيرهم وقيل يقدم وارث ثم التساوي في لا في المهر وغيره وقيل يقدم من اثنان
بفضل وتخصيب فان تعارضت الرتبات او فقدت افضا **قائلة** لو فضل عنده نفقة لاكثر واحد
لزمه دفعها **قوله** فان كان له اعلان جعله بينها هذا لحد الوجه اختاره الشارح وقدمه في الهداية والمكف
وبالابيه الناظم وقيل يقدم المهر وهو احتفال في الهداية وقيل يقدم الاب وهو الذهب جزم به في الوحيد وقدمه
في المهر والنظم الرعايتين والظاهر في الفرع والمهر في الذهب والمستوعب **قوله** فان كان معها ابن فغيبه
فلا ثلثا وجما حد ما يقسم بينهم والوجه الثالث يقدمه عليها نقلها بطالب الابن لاحق بالنفقة وهي احق بالبر
قال في الوحيد فان استوفى ثلثا في القرب قدم العصبية وجزم به في المهر ومنه في الاصل وقدمه في الخلاصة
والمرح في الرعايتين والظاهر في الصغير وقيل يقدم الابن على الابن والظاهر في الفرع والفرع والفرع
واطلق خلاف بين الابن والاب في الهداية والذهب والمستوعب **قائلة** وكذا الحكم في خلاف في لا اذا
اجتمع جد وابن اب وقدم الشارح اها سوا **قوله** فان كان اب وجد وابن اب فالاب والابن احق

وهو الذهب وعليه جهاة الاحتجاب وقطع به بينهم وقيل الاب والجد سوا وكذا الابن وابن الابن وهو احتفال
للناظم وهو قهرا احتجاب الساقى تساوهم في الولاية والتخصيب قال في الاحتجاب هذا سهو من القاضي
لان احدهما غير وارث **فايد الاولى** يقدم الوالاب على الاب ولوا جتمع الوالاب مع الام فالصحيح
من الذهب انهما يستويان وقد قال القاضي في التيسار في الاحتجاب في الدرجة وبينة العصبية وقدمه في الفرع
وقيل يقدم اب الام لقدمه واختاره في المهر وفي الفصول احتفال بتقديم الجد على الاب وجزم به المصنف **الثانية**
لوا جتمع اب وجد اب وابن قدم الابن على الجد وقدم الاب على ابن الابن على الصحيح من الذهب اختاره الشارح
وغيره وقدمه في الفرع وغيره ويحتمل التساوي **الثالثة** لاجتمع جد وابن قدم الجد على الصحيح من الذهب
اختاره المصنف والشارح وصحاه ويحتمل التسوية وهو ظاهر كلام كثير من الاحتجاب **الرابعة** قال في
المستوعب تقدم الاحوج من تقدم في هذه الساعة على غيره واعتبر في الترخيب بارث وان مع الاجتماع يكون لهم
بقدرا ثم ونقل المصنف ومن تابعه عن القاضي في اذا اجتمع الابوان والابن ان كان الابن صغيرا او محنونا قدم وان كان
الابن كبيرا والابن من فداحق ويحتمل تقدم الابن **قوله** ولا تجب نفقة الاقارب مع اطلاق الدين هذا
المذهب مطلقا وعليه جهاة الاحتجاب وقطع به كثير منهم وهذا يخص كلام الم اول الباب وقيل في عمودي النسب
روايات في لا في المهر وغيره تجب في عمودي النسب خلاصة قال في القاضي في عمودي النسب روايات وقيل يحجبهم مع اطلاق
الدين وذكر الامدي راية في المهر راية تجب للوالدين في غيره وقال في الوحيد ولا تجب نفقة مع اختلاف
الدين لان النفقة فاقة وكذا قال في الهداية وزاد ويرثه بالولاء **قوله** وان ترك الانفاق الواجب مدة لم
يلزمه عوضه هذا الصحيح من الذهب وعليه جهاة الاحتجاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفرع وقد اطلق الاكثر
وجزم به في الفصول وقيل الصر والشارح فان كان الحكم قد فرضه فليس في ان ينفقه لانها تاركه بفرض الحكم فلزمه
كنفقة الزوجة قال في الرعايتين ومن ترك النفقة على قريب مدة سقطت الا اذا كان فرضا حكم وقيل
ومع فرضها الا ان اذن الحكم في الاستدانة عليه او الفرض في لا في الكبر والاشاق من مالها لتخرج به عليه
لغيرته او امتناعه في لا في الشيخ في الدين من انفق عليه باذن حكم رجع عليه وبلا اذن فيه خلاف وقال في
المهر وما نفقة اقارب فلا تلزمه لمحض وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحكم قال في الفرع
وظاهر ما اختاره شيخنا وتستدين عليه فلا يرجع ان استغنى بكسب او نفقة متبرع **قائلة** قال في الفرع
وظاهر كلام اصحابنا تاخذ بلا اذنه اذا استنعى كالزوجة اذا استنعى الزوج من النفقة عليها نقل صاحب وعبد الله
والجهاة ياخذ من مال والده بلا اذنه بالعرف اذا احتجج ولا يتصدق **قوله** ومن لم ينفقه جده فهل
يلزمه نفقة امراته على وائتين واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمصارى احداها
يلزمه وهو المذهب جزم به في الفرع وقدمه في الفرع والشارح وقدمه في الهداية والمكف والظاهر في الفرع وغيرهم
والرواية الثانية لا يلزمه وتاؤها الصر والشارح وعنه يلزمه في عمودي النسب لا في غيره وعنه يلزمه لامرأة
ابيه لا غير وهذه مسألة الاهفاق **قائلة** يجب على الرجل اعفاف زوجته نفقته عليه من الاباء
والاجداد والابناء وابنائهم وغيرهم من تجب عليه نفقته وهذا الصحيح من الذهب وما يغفر عليه
وعنه لا يجب عليه ذلك مطلقا وقيل لا يلزمه اعفاف غير عمودي النسب صححه ابن حبان وغيره فحيث قلنا
يجب عليه ذلك لزمه ان يزوجها بحق نفقه او بغيره ويقدم تعيين قريب اذا انفقا على مقدار المهر

ح

ع

وهو من مفردات
الذهب ح
م

هذا هو الصحيح من الذهب حزم به في الغنى والشرح وقدمه في الفروع وحزم في البلغة والترغيب ان التعيين
للفروع لكن ليس له تعيين في رتبة ولا لابن تعيين في صحة النظر ومعية والصحيح من الذهب انه لا
يكمل استرجاع امة اعفه بها مع غناه وحزم به في الغنى والشرح وقدمه في الفروع وقيل له ذلك **قلت** يحتمل
ان يعاين بها ويصدق انه ياقول لا يبين على الصحيح من الذهب ووجه انه لا يصدق الايمانه ويشترط ان
يكون عاجزا عن معرفة رتبة امة او ثمن امة ويكون اعتقاده بوحدة ويعف ثانيا ان مات على الصحيح من الذهب
حزم به في الغنى والشرح وقدمه في الفروع وقيل لا يطلو لعذر اصح الوجهين في الفروع وحزم به في الغنى
الشرح ويلزم ما عفا امة كاسبه قال القاضي لوسم قال لا بد ولا نه لا يتصور لان الاعفاف لها بالزوج ونفقها
على الزوج قال في الفروع ويؤيد بغيره ان نفقة الزوج يزوج بدو وهو ظاهر القول الاول **قلت** وليس
للاب من المالة من رضاء ولها اذا طلبت ذلك هذا الذهب عليه جهاير الاحكام منهم القاضي في الخلاف الكبير
واما بكا لابن حزم ووجهه في الهداية والذهب وسنذكر الذهب والسوق والخلصة والغنى والبلغة و
الشرح والوجيز والنور ومنتقى الاحكام وتذكره ابن عبدوس وعزمهم وقد مضى المحرر والشرح والوجيز والوجيز
الصغير والفروع وعزمهم وقيل له ذلك اذا كانت جباله باجرة وبغيرها اختاره القاضي في المحرر ونقله ابن حزم
في مسئلة مونة الرضاء له كخدمته ونفقته وقدم ذلك ايضا في عشرة النساء عند قوله وله ان ينهها من رضاء
ولها وتقدم هناك ما يتعلق بهذا **قلت** وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يبيع رضاءه فهي حق هذا الذهب
عليه جهاير الاحكام وحزم به في الوجيز وعزمهم وقدمه في الفروع وعزمهم صحة عقد الاجرة على رضاء ولها
من اية من مفردات المذهب وتقدم صحة ذلك صريحا في كلام المصنف باب الاجارة حيث قال ويجوز استئجار ولد
لخدمته والمالة لرضاء ولدمو حصانته وقال في النقب للشيخ انه اذا استأجرها من تحت رضاء ولده
لم يخر لانه استحق نفقها كاستئجارها للخدمة شهر ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء وقال القاضي لا يبيع استئجارها
كالتقدم وعند الشيخ في الدين الاجرة لها طلقا بغيرها انها انفتت عليه ما اخذت منه وقلة الاختيارات
وارضاء الطلق واجب على الام بشرط ان تكون مع الزوج ولا تسقط اجرة المالة زيادة على نفقتها وكسوتها
وهو اختيار القاضي في الجرد وتكون النفقة عليها واجبة بشئ حتى لو سقط الزوج باحد ما ثبت بالآخر
كالو شرت وارضعت ولها طلقا النفقة للارضاء وللزوجة **قواعد الاو** لو طلبت اكثر من اجرة
مثلها او بغيره لم تكن حق على الصحيح من الذهب وقال في الواضع لها اخذ في اجرة الثلث ما يساع به **الثانية**
لو طلبت اكثر من اجرة مثلها ولم يوجده لم يرضه الا بشئ ذلك الاجرة فقال المصنف وعزم الام حق لتساويها في الاجرة
وميزت الام **الثالث** لو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاءه باجرة مثلها ووجد من يبيع رضاءه كانت حق
برضاءها اذا رضى الزوج الثاني بذلك **الرابعة** للسيد اجبارا ولده على رضاءه مما جاز على الصحيح من الذهب
وعليه جهاير الاحكام قال ابن حزم وعلى قول القاضي لم يمنع زوجته من رضاء ولدها فانتهى اوله وصرح بذلك
في الجرد ايضا **الخامسة** لو عتقت ام الولد على السيد حكم رضاء ولدها منه حكم المطلقة البائن فذكر ابن
الداودي في الانتعاق واقتصر عليه ابن حزم ولو باعها ولو وهبها او زوجها سقطت حضانتها على ظاهره فذكر
ابن عقيل في التنازع وعلى هذا يسقط حقها من الرضاء ايضا قال ابن حزم **قلت** واذا تزوجت المالة فلزوجه
منها من رضاء ولدها الا ان يخطب اليها هذا المذهب مطلقا لغيره وعزمهم في المستوعب والغنى والبلغة

والمحرر والشرح والنظم والوجيز وعزمهم وقدمه في الرعايتين والمحاور الصغير والفروع وعزمهم ونقله من ماله منعها
الا ان يضطر اليها وتكون قد شرطه عليه وتقدم هذا ايضا في كلام المصنف باب عشرة النساء **قواعد** لا ينفق
قبل الحول الا ان يرضى اياه مالم ينصرف في الرعاية هنا يحزم رضاءه بعدهما ولو رضاء به وقال في الترغيب
له نظام رقبته قبلها مالم ينصرف في الرعاية وبعدهما مالم تنظر الام **الثانية** قال في الرعاية الكبرى باب
النفاة البنطار مباح من رجل وامرأة وفي الفروع وظاهر كلام بعضهم بباح مثلها وقال في الانتصار وغيره
القياستين ترك للضرورة ثم ابيع بعد زوالها وله نظائر وظاهر كلامه في غير المسائل ابا حنيفة مطلقا **الثالثة**
يلزم مخيطة قريبه عند الحاجة كزوجة **قلت** وعلى السيد الاتفاق على رقبته قدر كفايتها وكسوتهم بل نزاع
ولو كان اباها وكا تشارا ذكره جماعة من اصحابنا واقتصر عليه في الفروع واختلف كلام ابن علي في الكتاب **قاعدة**
يلزم نفقة ولدا منه دون زوجها ويلزم المارة نفقة ولدها من بعد نكاح ذلك ويلزم المكاتب نفقة ولدها
وكسوتها وينفق على من يرضعه حري قدر رقه وبقية على نفسه **قلت** وتزوجهم اذا طلقوا ذلك الا لامة اذا
كان يتبع بها بلاء نزاع فيها على الصحيح وجوب تزوج العبد اذا طلقه لاجل الاعفاف من مولات الذهب وكذا
وجوب بيعه اذا لم يفعه من المفردات **قاعدة** قال القاضي لو كان السيد غائبا منقطعة فطلبت منه التزوج
او كان سيدها صبيبا او مجنونا لاحتل ابن حزم زوجها الحاكم قال ابن حزم وهذا الغنى لا فرق فيه بين امهات الاولاد
وغيرهن لا اشتراك في وجوب الاعفاف وكذا ذكره القاضي في حقه انه ان سيد لامة اذا غاب غيبة منقطعة
فطلبت منه التزوج زوجها الحاكم وقال هذا قياس الذهب ولم يذكر فيه خلافا ونقله عنه المحرر في شرحه
ولم يقتصر عليه بشئ وكذا ذكر ابو الخطاب في الانتصار والسيد اذا غاب زوج امته من ماله وقال ابو حنيفة
اليعة رواية بكون محمد بن حنبل في كتابه **تنبيه** ظاهر كلامه انه لو شرط وطى المكاتبه وطلبت التزوج
لا يلزم السيد اذا كان يها وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاحكام قال في الفروع وهو ظاهر ما فيه من سقط
حق السيد والحق الشرط وقال ابن الكلبا يلزمه تزوجها بطلبها ولو كان يهاها وايضا بالشرط ذكره
في المستوعب واقتصر عليه قال في الفروع وكان وجهه لافيه من كسب المارة فكلت كرامة القلب
قلت الذي يظهر ان وجهه اعم من ذلك فان الترتيب لها على الزوج اكثر من ذلك فعلى هذا الوجه **قواعد**
لو غاب عن المالة ولده واحتاجت الى النفقة روجت على الصحيح من الذهب قال في الفروع زوجت في الاخ وويل لا
تزوج وان احتاجت الى الوطى لم تزوج قدمه في الفروع وقال في روجه المحار عند من جعله كنفقة **قلت** وهذا
غير الصواب والضرب للاحق به كاعظم من الضرب للاحق بسبب النفقة واختاره ابن حزم في كتاب له سماه القول
الصواب في تزوج امهات الاولاد فغاب ذكر فيه احكام زواجها وزواج الاماء والراة الفقود والاطال في ذلك
واجاد واستدل لصحة نكاحها بكلام الاصحاب ونص الامام احمد وقال في الانتصار اذا عجز السيد عن النفقة
عن ام الولد وعجزت هي ايضا لم ينفق عليها من بيت المال والله اعلم **قلت** ويؤايم اذا مرضوا
يحتمل ان يكون مراده وهو المذهب قال في الفروع ويؤايم وجوبا قال في جاعة قال ابن حزم في كفاية الزوجة
العبد لا مال له فالسيد الحق بنفقته ومونسه ولهذا النفقة المختصة بالمرض من الدقا واجرة الطبيب
تلزمه بخلاف الزوجة التي يحتمل ان يكون مراده بذلك الاستحباب في الفروع وظاهر كلام جماعة يتبع وهو
اظهر انتهى **قلت** المذهب ان ترك الدواء افضل على مقدم اول كتاب الجنايز وجوب للدواة قوله ضعيف

تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وما يتفرع عن ذلك اذ علمت لك فعلى الذهب تقدم الاخت من الابوين على غيرها
 من ذكر لا يراع ثم ان العوضا قدم الاخت للاب على الاخت للام وقدم الخالة على العمة وقدم لانه الصحيح عن احمد وهذا
 اعمى الروايتين فالشارح هذه السكينة عن احمد واختاره القاضي واصحابه وحزم به في الهداية والذهب وسبوك
 الذهب والمستوجب والمخالصة والبلغة والنظم والوجيز وادراك الغاية وغيرهم قال بعض الاصحاب فتناقضوا حيث
 قدموا الاخت للاب على الاخت للام ثم قدموا الخالة على العمة وعنه تقدم الاخت من الام على الاخت من الاب والخالة
 على العمة وخالة الام على خالة الاب وخالات الاب على عمته ومن يري في من العلات والمخالات بام على من يري في باب وهو
 الذهب اختاره القاضي في كتاب الروايتين وابن عقيل في التذكرة في لقرابة الام مقدمه على قرابة الاب وقدمه في
 الفروع وعنه تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام والمهمة على الخالة وخالة الاب على خالة الام وعمة الاب
 على خالته ومن يري في من العلات والمخالات باب على من يري في بل منها عكس الرواية التي قبلها واختاره الشيخ في الدين
 وجزه قال في كتمى وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه وجامعه الصغير والشيخ في بل منها عكس الرواية التي قبلها واختاره الشيخ في الدين
 على الاخت للام وهو مذهب الحنفية لان ولاية الاب كذا قرابته لقوته بها وانما قدمت الام لانه يقوم مقامها
 في امور مصلحة الطفل وانما قدم الشارح خالة ابنة حمزة على عمتها صنية لان صنية لم تطلب وجعلوا طلبا
 عن خالتها فتضى الشارح بها لخاله غيبها انتهى وحزم في العدة والمنزلة بتقديم الاخت للاب على الاخت من الام وتقدم
 العمة على الخالة قال في الفروع وخالة الاب لكونها خالة الام واطلقها في المجرى والراعيين والكاوي الصغير ولم يذكر
 القول الاول **فائدة** تسبق الحضنة بعد الاخوات والعمات والمخالات عما تاتيه وخالات حميم ابويه
 على التفصيل تقدم ثم بنات اخواتها ثم بنات اعمامها على التفصيل المتقدم وهذا الذهب قدمه في المجرى
 والراعيين والكاوي الصغير والفروع وقيل تقدم بنات اخوته واختا تسمى العلات والمخالات ومن بعد ذلك **تسببه**
 تحرير الصحيح من الذهب ترتيبه تسبق الحضنة في تقدم ان احقهم بالحضنة الام ثم امهاتها الاقرب فالاقرب
 منهم ثم الاب ثم امهاته الاقرب فالاقرب منهم ثم الجد وان علا ثم امهاته الاقرب فالاقرب ثم الاخت للابوين ثم للام
 ثم للاب ثم خالته ثم عمة ثم خالات ابويه ثم عات ابويه ثم بنات اخوته واختا تسمى العلات والمخالات ومن بعد ذلك
 من التفصيل ثم بنات اعمام ابويه وبنات عات ابويه وهم جلا **قول** ثم تكون للعصبة يعني الاقرب فالاقرب
 غير الاب والجد وان علا على ما تقدم اذا علمت ذلك فلا تسبق العصبة الحضنة الا بعد من تقدم ذكره وهذا هو الصحيح
 من الذهب وعليه جابهاير الاصحاب فقطع به كثير منهم وكيل من تقدم ذكره احق بالحضنة بشرط ان لا يدل عليه
 فان اذلين بالعصبة كان احق من غيرها احتالة المجرى وغيره وقيل تقدم العصبة على الام ان كان اقرب منها
 فان تساوا في درجات والخطهما في الفروع وتقدم ذكرها كخلاف وبنات **فائدة** متى استحق العصبة الحضنة
 فمن الاقرب فالاقرب من محاربا فان كانت انثى وكانت من غير محاربا كمثل الم بقوله الا ان الجارية
 ليس لا محاربا حضنتها لانه ليس من محاربا فالصحيح من الذهب انه ليس له حضنتها مطلقا حزم به في
 المجرى والنور وقدمه في الراعيين والفروع وحزم في الغنى والشرح والنظم وغيرهم انه لا حضنة له اذا
 بلغت سنا وقدمه في توريد العناية وحزم في البلغة والتعقيب لا حضنة له اذا كانت تشبهى فان لم تكن
 تشبهى فلا حضنة عليها واختاره في الرعاية وحزم به في الوجيز **قلت** فله من المصروف ما ياتيه الا ان صاحب
 الفروع وغيره حكاهما قولين واختار ابن القيم المحدث ان له الحضنة مطلقا وسلمها له لثقة بخيارها هو

او الى

او الى محرمه لانه اول من اجنبى وحكم وكذا في من تزوجت وليس للولد فيها قال في الفروع وهذا مستوجب
 لسبقها في المجرى لعدم عونه **قول** واذا اشترقت الام من حضنتها انتقلت اليها وكذا كان لم تكن اهلا للحضانة
 وهذا الذهب وعليه جابهاير الاصحاب في المصروف والشارح والنظم وغيرهما وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه
 في العناية والذهب وسبوك الذهب والمستوجب والمخالصة والبلغة والنظم والوجيز وادراك الغاية وغيرهم قال بعض الاصحاب فتناقضوا حيث
 وعينهم ويحتمل ان ينتقل الى الاب وهو لا يخطب في الهداية ووجه في الغنى والشرح **فائدة** مثل ذلك خلا
 ومنها كل ذي حضنة اذا اشترقت من الحضنة او كان غير اهلا لها في لغة الرعاية وغيره **تسببه** قال ابن القيم في
 حواشي الفروع كل ما يهدى لغيره من المصروف من الحضنة باستاظهاره وان ذلك ليس محل النظر لو ارادت العود فيها هل
 لها ذلك يحتمل قولين اظهرهما ذلك لان الحق لم يلزم بغيرها به بالتصرف فيها العود كالأول سقطت حقها من
 القسم انتهى **قول** فان عدم هو كذا فدل للمرجع في الارحام وكذا النسب انهم غير من تقدم حضنته على جين
 وهما احتمالان للقاضي وبعد لا يخطب في الهداية والمصنف في الكافي والهادي واطلقها في الهداية والذهب
 وسبوك الذهب والمستوجب والمخالصة والمجوى والكافي والغنى والبلغة والشرح والفروع وغيرهم احدهما
 لها حضنة بعد عدم من تقدم وهو الصحيح في الغنى وهو اول وحزم به في ابنه في نهايته وجابهاير
 العناية وقدمه ابن رزق في شرحه وقال في الفروع وقدمه في النظم في موضع وصح في آخره وقدمه في الراعيين
 في انشاء الباب والوجه الثاني لا حق لهم في الحضنة وتنتقل اليه الحكم حزم به في الوجيز وهو ظاهر ما حزم به
 في العدة والمنزلة ونسب الامم فانهم ذكره واستحقاق الحضنة ولم يذكرهم وقدمه في المجرى والكاوي الصغير
 وصح في الصحيح وقدمه في الراعيين والنظم في اول الباب ولعله تناقض منهم **فصل الاول** يكون اباكم
 وامهاته احق من الخال بل لا يراع وفي تقدمهم على الاخ من الام وجابهاير في الهداية والسويع والهادي
 والغنى والشرح والنظم والفروع احدها يقدر موعا عليه قدس في الراعيين والوجه الثاني يقدم عليهم محم
 في الصحيح **قول** ولا حضنة لزوج هذا الذهب مطلقا وعليه جابهاير الاصحاب والذهب قطع به وقدمه في
 الفروع لم يتصور الام الولد فلها حضنة ولدها من سجدها وعليه نفقتها لعدم الناح وهو الاشغال زوج
 اوسيد **قلت في جابهاير** وقال ابن القيم في الهدى لا يدل على اشتراط الحرية وقد قال مالك في حره ولد امرأة
 لها حق به الا ان تباع فتنتقل فالاب احق في المصروف وهذا هو الصحيح لهادي في شرح التفرقة في التقدم
 لزوج حضنتها وقت حاجة الولد على السيد كذا البيه سوا انتهى **فصل في الذهب** لا حضنة لمن يرضيه
 فن على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وقال المصنف والشارح وغيرهما قياسا في كل واحد يدخل في
 النهاية **فائدة** حضنة الرقيق لسيده فان كان بعض الرقيق المحضون حرا نهايا فيه سيده
 وقريبه ذكره ابو بكر وتبعه من بعده **قول** ولا فاسق هذا الذهب وعليه الاصحاب واختاره في الفروع
 ان له الحضنة وقال لا يوفى ان الشارح فرق ذلك وافر الناس ولم يبينه بيانا واضحا عاما ولا حقيقا التناقض
 وسقطته على ولده **قول** ولا امرأة تزوجة لاجنبى من الطفل هذا الصحيح من الذهب مطلقا ولو رضى
 الزوج وعليه جابهاير الاصحاب منهم المجرى وغيره وحزم به في الوجيز وغيره وتقدم في الفروع وغيره قال المصنف
 وغيره هذا الصحيح وقال ابن رزق في موسى وغيره العدة عليه واطلقه الامام احمد وعنه لا حضنة الجارية وحزم
 النظم وغيره هذه الرواية بابنة دون ابنته وهو المصنف عن احمد وقال في الرعاية الكبرى وعنه لا حضنة

الجارية لا سبع سنين وعنه حتى تباع بحضرة غيره واختاره المصنف ان الحضنة لا تسقط اذا مضى الزوج بها
على ان سقوطها لرعاية حق الزوج **تبين** مفهوم قوله من زوجة لاجبائها لو كانت زوجة لاجبائها ان
الحضنة وهو صحيح وهو الذهب في ذل الفروع هذا الا شهر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحامى الصغير وغيرهم وقبل الحضنة لها الا اذا كانت من جهة مبيدة وقوله في الفروع وتوجها لاحتقال
اذا كان الزوج فاسم لا ينفذ وما هو بعيد **فايدة** حيث استقلنا حضنتها بالنكاح فالصحيح من الذهب
انه لا يعتبر الدخول بل ينفذ حقها بمجرد العقد في المهر وهو ظاهر كلام المحقق في الذكر في وهو مقتضى كلام
المحقق وعامة الاصحاب وهو كقوله في الفروع ولا يعتبر الدخول في الاصح قال المصنف والشارح هذا اوله وقدمه
في النظم وقبل يعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف **تبين** قوله فان زالت النواصير رجعا الى حقوقهم لا نزاع
وقد ينال لثمن كونه لو طلقت من الاجنبى طلاقا رجعيا ولم تنتصر العدة فيرجع اليها حقها من الحضنة بخلاف الطلاق
وهو الصحيح من الذهب اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع والشرح والفروع وغيرهم وهو ظاهر كلام المحقق
وهو الذي نصبه القاضي في تعليقه وقطع به جمهور اصحابه كالشريف وابه الخطاب والسيار في ابن البنا
وابن عقيل في التذكرة وغيرهم وعنه لا ترجع له حقها حتى تنقضي عدتها وهو يخرج في الغنى والشرح ووجه
في المحرر والرعاية الصغير والحامى وغيرهم وقوله في الرعاية الكبرى وجها في قولنا وانما في الترخيص ما لا يميز
الناظم في القاضي هو قبس من الذهب **قلت** وهو قوي واطلقها في المحرر والرعايتين والحامى الصغير والقواعد
وتجرب العناية وغيرهم **فايدتان احدهما** تظهر هذه السلة لو وقع على اولاده وشرطه وقعه ان من تزوج
من البنات لا حقر له فزوجت ثم طلقت في له القاضي واقتصر عليه في الفروع وقوله لا ينظر الله في حواشيه على الفروع
وهل مثله اذا وقع على زوجته مادامت عازبة فان تزوجت فلا حقر لها يحتل وجهين لاحتمال ان يريد برها حيث
ليس لها من تزوجه نفقة ما كاولاده ويحتمل ان يريد صلها مادامت حافظة لحومة فراشه عزه في حقه والحضنة
والوقف على الاولاد انتهى **قلت** يرجع في ذلك الى حال الزوج عند الوقف فان دلت قرينة على احداهما علم به
والا فلا شيء **الثانية** هل يسقط حقها باستقلالها للحضنة فيها احتمالا في ذكرها في الانقضاء في سلكها في الخطي
هل يوجب ام لا في الفروع وينتوجه انه لا يسقط كاستقاط الاب الرجوع في العدة وقوله في المصنف في الحضنة
حق الحاضر وحق عليه فيه قولان في مذهبه احد وماك وينبغي عليها هل لها الحضنة ان يسقطها وينزل عنها
على قولين والله لا يجب عليه خدمة الاولاد ايام حضنته الابرة ان قلنا الحق له ولا وجبت عليه خدمته محانا
وللقول الآخر على القولين قل وان وهبت الحضنة للاب وقلنا الحق لها ان تستلعبته ولم ترجع فيها وان قلنا
الحق عليها فلها العود الى طلبها في الفروع كذا قال ثم قال في المصنف هذا كله كلام اصحاب مالك في الفروع
كذا قال وقدم كلام ابن خلدون في قولنا ومتى اراد احد الابوين التملك على بلد بعيد امز ليكنه فالأصح
احتمال الحضنة هذا الذهب هذا الذهب سواء كان السافر الاب او الام وعليه جاهد الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه الام احق وقيد هذه الرواية في المستوعب والترغيب اذا كان في
القيمة في لابن خلدون شرحه ولا بد من هذه القيد والشر الاصحاب لم يبيدوها وقيل المقيم منها احق وقيل في
الحق في المدة المنقولة مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب اليه والعمل فيه الصلحة للطفل في الفروع
وهذا مستوحى من اعله من الاصحاب فلا مخالفة ولا سيما في صورة المضاربة انتهى **قلت** لما صور في المضاربة

فلا شك فيها وانه لا يوافق على ذلك **تبين** قوله لا بلد بعيد المراد بالبعيد هنا مسافة القصر على المهر
من الذهب وقوله القاضي وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم وقدمه في النظم
والرعايتين والفروع والمصنف عن احمد انه لا يمكن العود في يومه واختاره المصنف وكذا صاحب المحرر والحاوي
روايتين واطلقها **قوله** فان اختلف شرط من ذلك والمقيم منها احق فله هذا الوارد احد الابوين سفرا
قريبا لم حاجة ثم يجد فالمقيم اول بالحضنة وهو الصحيح من الذهب جزم به في المستوعب والفروع والكل والشرح
وشرح ابن خلدون وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل الام اول جزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والخلصة والمحرر
والوجيز والحامى وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغير واطلقها في الفروع **وان** اراد سفرا بعيدا لم حاجة
ثم يعود فالمقيم اول ايضا على الذهب لاختلافه لا شرط وهو السكن جزم به في المستوعب والغنى والكل والشرح
وابن خلدون وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل الام اول جزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والخلصة
والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغير والحامى الصغير واطلقها في الفروع **ولو** اراد سفرا
قريبا للسكني فجزم المصنف ان المقيم احق وهو احدى الوجهين جزم به ابن خلدون شرحه وقدمه في الرعاية
الكبرى وقيل الام احق وهو الذهب جزم في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغير والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم **قوله** واذا بلغ الغلام سبع سنين حينئذ يديه فكان مع من اختار منها هذا الذهب
بلا ريب في الفروع والرعايتين والحامى الصغير والفروع والقواعد الاصولية وغيرهم هذا الذهب في الفروع والقواعد
القصية هذا ظاهر الذهب في الذكر في هذه الشهادة الذهب وجزم به في الفروع والهداية والذهب
وسبوك الذهب والخلصة والكل في الهداية والعملة والوجيز وادراك الغاية والبنو ومن قبل المصنف
وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب والغنى والشرح والنظم وعنه ابو وقدمه في المحرر والشرح
والحاوي لكن في المذهب الاول وعنه احق في الذكر في المصنف واطلقها في الفروع **تبين**
مفهوم كلام المصنف لا يخبر لدون سبع سنين وهو صحيح وهو الذهب عليه الاصحاب وقوله ابو
داود في حديث ابن مسعود اوسيع **قلت** الاول في ذلك ان وقت الخيرة اذا حصل له التمييز والظاهر
انه مرادهم ولكن ضبطوه بالسنة واكثر الاصحاب يقول ان حد سن التمييز سبع سنين كما تقدم ذلك
في كتاب الصلاة **قوله** وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه هذا المذهب
ولو فعل ذلك ابنا وعليه الاصحاب وقوله في الترغيب والبلغة ان اسرت تبيع فله تبينه فيقع او هو الام
قوله في الفروع وقوله في الرعاية وقيل ان اسر فيه فبا ان يقصه اخذته امه وقيل في فرع منها **قوله** وان اختار
احدهما اقرع بينهما هذا المذهب وعليه الاصحاب كما اختارهما معا في المصنف والشارح وصاحب الرعاية
وغيرهم في الترغيب احتمال انه لانه كبلوغه غير رشيد **قوله** فان استوى ثلثان في الحضنة كما
لاختيار والآخرين قدم احدهما بالقرعة مراده اذا كانا لطفل دون السبع فاما ان يبلغ سبعة فانه يختار
الاخيرين ونحوها سواء كان غلاما او جارية جزم به في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرهم من الاصحاب
قوله واذا بلغت الجارية سبعا كانت عند ابها هذا الذهب مطلقا في الفروع وغيره ولو تزوجت بمحضانتها
قال في الذكر في هذا المصنف في المذهب وجزم به في الهداية والذهب والخلصة والعملة والمحرر والوجيز والشرح
الغاية والمنور ومن قبل لا يجوز نظم المفردات وغيرهم وقدمه في المستوعب والغنى والشرح والنظم والعملة

والخاوي الصغير وغيرهم وهو من مفرادات الذهب وعنه الام الحق في حق مجرم ذكره ابن ابي موسى في المحدثين
اشهر عند احد واضح دليله وقيل بتغيره ونحوه في المحدثين وقيل بتغيره وعنه تكون عندنا ايها بعد تسع
وعند امها قبل ذلك **قوله فان احداها** اذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها ان تكون عند ابوها
حتى يسلمها زوج وهذا الصحيح من الذهب قدمه في المخرج والنظم والراعيين في الحكم الصغير والفرع وغيرهم وعنه
عند الام وقيل عند الام ان كانت اياها او كان زوجها محررا الجارية وهو اختياري في الرعاية الكبرى وقيل يكون
حيث شئت اذا حكم برشد ها كالعالم وقوله في الواضع وخبره على عدم اجبارها في الفرع والوارد
بشرط كونها مأمونة قال في الرعاية الكبرى قلت ان كانت ثيبا اياها مأمونة والا فلا **قوله في الذهب**
للأب منها من الاضداد فان لم يكن اب فاولياؤها يقومون مقامه واما ان يبلغ الفلام عاقل رشيدا كان عند
منشأ رعيها **الثانية** سائر العصباء الاقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير في الاحقية والاقامة
والثالثة بالطفل والطفلة ان كانت محررا لها قال الاصحاب زاد في الرعاية فقال وقيل في الحضانة من عصبته
وهي حم في التخيير مع الأب كالأب وكما سائر النساء المستقات للحضانة كالأب فيهما **قوله** ولا يمنع
الأم من زيارتها وتريضها هذا صحيح وهو الذهب وعليه الاصحاب لكن في في الترخيب لا تقضي بيت مطلقا
الأم انوثتها الولد **قوله في الواضع** تمنع للأم من الخلوة بها اذا خيف منها ان تفسد قلبها
واقترع عليه في الفرع وقال في وجوب الفلام شلها **قلت** وهو الصواب فيها وكذا تمنع ولو كانت البنت
مترجعة اذا خيف من ذلك مع ان كلام صاحب الواضع يحتمل ذلك **الثانية** الأم احق بتمريضها في بيتها
ولحضانة امها اذا مضت **الثالثة** غير ابوي المحضون كما يوافقنا تقدم ولو مع احد الابوين قاله
في الفرع **الرابعة** لا يقبل الفلدي بيد من لا يرضونه ويصلح والله اعلم **كتاب**
المجانيات فائدتان المجانيات جميع جنائيات والمجانيات هي اضيان معنى في اللغة ومعنى في
الاصطلاح فاعلم ان هذه اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس او المال ومعناها في عرف
الفقهاء التعدي على الأبدان سواء كان على الأبدان جنائيا وهو ما كان على الأموال عسبا وان لا فاء ونسبا
وسرقة وجناية **قوله** القتل على أربعة اضراب عدي وشبه عدي وخطا وما جرى مجرى الخطا اعلم ان القتل
رحمة الله قسم القتل الى أربعة اقسام وكذلك فعل الخطاب في الهداية وصاحب الذهب وسبوك الذهب والمستحب
والخلاصة والراعيين والخاوي والوجيز وادراك الغاية وغيرهم فزاد وما جرى مجرى الخطا كما نيام ينقلب على ان
فيقتله او يقتل بالسبب شل ان يجزئ بطل او ينصب سينا او حجر فيقول الخائن ان كان وعد الصبي والمجنون وما أشبه
ذلك كاشله المخرج آخر الفصل الثاني من هذا الكتاب هو في المخرج والشارح وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطا
المخرج محله انشياء **قلت** كثير من الاصحاب قسموا القتل ثلاثة اقسام منهم المخرج وصاحب العمد والكافة والمخرج الفرع
وغيرهم في لا يرضون بعض المتأخرين كالبطاب ومن تبعه زاد واستمر اربابا قال ولا نزاع انه باعتبار الحكم الشرعي
لا يرضون على ثلاثة اوجه عمد وهو ما فيه القصاص والدية وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلطة من غير قود
وخطا وهو ما فيه دية مخففة التي وياتي تفصيل ذلك في اول كتاب الديات **قلت** الذي نظري في الاحكام الترتيبية
في القتل جلا لا قسم ثلثه الذي نظري في الصور في أربعة بلا شك واما الاحكام فتمتفق عليها
كما في قوله احدها ان يخرج به باله سوطا فيقتل وتزد في البدن من حديد او غيره شل ان يخرج به بسكين او غيره

بمسلة

بمسلة فلو لم يداوا المخرج القادر على الدوا جرحه حتى مات وهو صحيح وهو الذهب في الفرع والا
ولو لم يداو مجروح قادر جرحه وقيل ليس بعد نقل جرحه الشهادة على القتل ان يرويه وجاؤه مات
من ذلك وقال في القواعد الاصولية لجرحه فترك مداواة المخرج او قصده فترك شدة تضاده لم يسقط
الضمان ذكره في الغني محل وفان وذكر بعض المتأخرين لاضمان في ترك شدة تضاده ذكره محل وفان وذكره
ترك تداءي المخرج من قدر على التداءي وجهين وجه الضمان انتهى واد ببعض المتأخرين صاحب الفرع **قوله**
وكذا الحكم لو طاله المرض ولاعله به غيره قلنا ابن عقيل في الواضع او جرحه وتعليقه سرية بموضع دام
جرحه حتى مات فلا يعلق بغيره لانه تعالى **قوله** الا ان يغز به برة او شوكة ونحوها في غير مقتل فهو من
الحال في كونه عمدا وجهان والمقتل بها في الهداية والذهب والمستحب والخلاصة والغني والكافة والهادي
والشرح والراعيين والزوجين والفرع احدهما يكون عمدا وهو الذهب وهو ظاهر كلام المخرج فانه لم يرض عن
الصغير والكبير وصح في الصحيح وجزم به في الوجيز والمخاوي الصغير الا ان تكون النسيئة مغلطة قال في
الهداية هو قول عيزان حامد وصح في النظم والوجه الثاني لا يكون عمدا بل شبه عمد وهو ظاهر ما جزم به في
النور واختاره ابن حنبل وقدمه في تقرير الغاية وشرح ابن رزق **قوله** وان يقع من ذلك ضار حتى مات فهو
عمد محض هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم في المصنف هذا قول اصحابنا وقدمه في الغني
الشرح والفرع وغيرهم وفيه وجه لا يكون عمدا **قوله** او كان اخرزها في مقتل كالفواد والمخضبتين فهو عمد
محض في نزع **قوله** وان قطع سلعة من اجني بغير اذنه فانت عليه القود بلا نزاع **قوله** فان قطعها حكم من
صغير او وليه فلا قود وكذا لو قطعها من الجنون منه فلا قود مقتد فيها بالان كان ذلك لصحة والتمس في الاجابة لقود
عليها اذا فعل ذلك لصحة وقطع به اكثر الاصحاب وقال في الفرع وقيل لا ولي لصحة **قوله** الثاني ان يفر به بمقتل
كبير فوقعه الفسطاط الصحيح من الذهب انه بشرط ان يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه
الاصحاب ونقل ابن مشير بجواب القود اذا ضربه بمقتل عمود الفسطاط **قوله** او يضربه بانقلاب على الظن ان يمت
به كالت والكودين والسندان او حجر كبير او يلج عليه حايطا او سقف او ليقب من شاة حق فهذا كله عد بلا نزاع
قوله او يهدد القرب بصغير الصحيح من الذهب انه اذا عاد الضرب ضرب بصغير ومات يكون عمدا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وعنه وقيل لا يكون عمدا ذكره في الواضع قال في الانتصار وهو ظاهر كلامه
نقل حرب شبه العمد ان يفر به بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله **قوله** او يضربه به في مقتل
هذا الذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يكون عمدا اذا ضربه به مرة واحدة ذكره في الواضع
قوله فان احداها قولها ويضربه به في حال ضعف قوة من هرج او هرجة كغيره هرجة او هرجة مفرط او هرجة مفرط
وهذا بلا نزاع قال ابن عقيل وعنه ومثله لو كره واقتصر عليه في الفرع كقولنا ادعى جرحا في المرض في ذلك كله لم يقبل على الصحيح
من الذهب وقيل يقبل فيكون شبه عمد وقيل يقبل اذا كان مثله بجهله والا فلا **الثالثة** قوله الثالث القاء في رية
اسد وكذا لو القاه في رية فهو يفتك عد بلا نزاع وكذا لو القاه مكتوبا بفضاء يحضره سبع فقتله او القاه بمضيق يحضره
فقتله على الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الغني والشرح ونظره وقدمه في المخرج والراعيين والمخاوي
والفرع وغيرهم في الثاني لا يكون عمدا فيها وقيل هو يكتفه كالمسك للقتل وهذا الذي جزم به المصنف في اخر الباب على
ما ياتي **قوله** او انشده كليا او سبعا او حية او سحرة عدما من القاتل ونحو ذلك فهو عمد محض **قوله** انه اذا
انشده او سحرة شيئا من ذلك فلا يعلقها اما ان يكون ذلك يقتل عاقل او لانا كان يقتل عاقل او هرجة محض وان كان لا يقتل

عالم كاشفان المجاز وسبع صغير وقيل به فظاهر كلام المصنف ان يكون قتل عمدا وهو احد الوجهين وهو
ما حرم به في النظم وغيره والوجه الثاني لا يكون عمدا في الرعايتين والخاص وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره
واطلقها في الفقه والشرح وشرح ابن رزين والفروع **قول** الرابع القاء ماء يغرقه او نار لا يمكن القتل
منها فانه اذا القاء في ماء فلا يخلو اما ان يمكنه التخلص او لا فان كان لا يمكن التخلص فهو مقتول وهو مراد المصنف
فمعه وان امكنه التخلص كما في السير ولم يتخلص حتى مات فالصحيح من الذهب ان موته هدر فلا يضر الدية
ولا يجزها قال في الفروع لا يضر الدية الا في وجب من في الفقه والشرح وقيل يضر الدية **واذا** القاء في نار فان لم
يمكنه التخلص منها فهو مقتول محض لان وان امكنه التخلص لم يتخلص حتى مات فقتل منه هدر لا شيء عليه وهو ظاهر
كله في البحر وقد عرفت الرعايتين والخاصين وقيل يضر الدية بالقاء في الماء الكثر وان كان لا ينفذ
غالبيا او التخلص منه يمكن فلا يضره لانه عمد خطأ فظاهر انه فيه الدية واللفظ في الفقه والشرح والفروع
والقواعد الاصولية **قول** الخامس من خنقه بجل او غيره او سدائه او عصر خصيه حتى مات فمقتول هو انه يشترط
الغم والانت جسيما هو صحيح وظاهر انه لا فرق في السد والعصر بطول المدة وقصرها وقال المصنف والسراج ان فعل
ذلك مدة يموت في مثلها غالبيا فانه مقتول في القصاص من قتل ولا بد من ذلك لان المدة اذا كانت يسيرة لا ينفذ على الظن
ان الموت يحصل بدق الشارب وغيره واذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبيا فهو شبه عميد الا ان يكون يسيرا الى الغلبة
بحيث لا يتوهم الموت من قبله بوجوبها **تنبيه** السادس حبس وسد الفم والشراب حتى مات جوعا
وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبيا مراه اذا نفذ على المجازع والطمش ان الطلب لذلك فانما اذا لم يتعطف الطلب
او ترك الاكل والشراب قادرا على الطلب او غيره فلا دية له كتركه شدة موضع فضا دق في الفروع وتقدم النقل في
ذلك اول الباب في كلام صاحب القواعد الاصولية **قول** السابع سقاها لايحيا به او خلط سقا بطعام فاطعمه
او خلطه بطعام فاطم ولا يحيا به فانه مقتول محض من الذهب وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر والطلاق ان
من يرمي اذا القه سقا او خلطه بدق قوين **تنبيه** مفهوم قوله فان علم اكله به وهو بالغ عاقل وظلمه
بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه ان غير البالغ لو اكله كان ضامنا له اذا مات به وهو صحيح
وهو الذهب وعليه الاصحاب وقيل الشيخ في الدين ان كان مميلا في ضامنه **قول** فان ادعى القاتل بالسم ان لم
اعلم انه سم قاتل لم يقتل في احد الوجهين وهو الذهب حرم به في الوجيف وغيره وقدمه في الخلاصة والبحر والنظم
والرعايتين والخاصين الصغير والفروع وغيرهم وصحح التصحيح وغيره وقيل في الآخر يكون شبه عمد واطلقها
في الهداية والذهب وسلوك الذهب والمستوعب والهادي والغني والشرح وغيرهم وقيل يقتل اذا كان مثله يجهل
والافلا **قول** الثامن ان يقتله بسيف يقتل غالبيا اذا قتله بسيف يقتل غالبيا فان كان يعلم انه يقتل فهو عمد محض
وان لم يعلم قاتله لم يقتل قاتله على الصحيح من الذهب وقيل يقتل ويكون شبه عمد وقيل يقتل ان كان مثله يجهل
والافلا كاتقدم في السم **فايتان احدهما** اذا وجب قتله بالسم وقيل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول
في تركه على الصحيح وقيل المجرم شره وعندى في هذا نظر بانه يجرم في تركه **الثانية** قال ابن رزين انه في حواشي
الفروع لم يذكر اصحابا العيان القاتل بعينه وينبغي ان يقتل بغيره بالسم الذي يقتل بسيفه اذا كانت عينه
يستطيع القتل بها ويتعطل باختياره وجب به القصاص وان فعل ذلك بغير قصد الجناية فيستوجب له ان خطا يجب عليه
ما يجب في قتل الخطا وكذا ما ابلغه العيان بعينه توجه فيه القول بضامنه الا ان يقع قصده في توجه عدم الضمان
انتهى **قلت** وهذا الذي لم يجرم من كان له من الرعايتين والكبرى والتعجب عدم الضمان وكذا القاض على اياته في آخر

باب التعزير **قول** التاسع ان يشهد على جليل يقتل عمدا او ردة او زنا فمقتل بذلك ثم يرجع او يولا
عمدا فاقوله هكذا قال اكثر الاصحاب بهذه العبارة وقال في الكافي وقال علما انه يقتل وقيل في المعوق لم
يجز جعلها على ان هذا عمد محض في الشيخ في الدين ذكر الاصحاب من صور القتل عمد الوجه القود
من شهدت عليه بيعة بالدية فقتل بذلك ثم رجعا وقالوا عمدنا فقتله وفي هذا نظر لان الرد انما
يقتل اذا لم يثبت فيمكن الشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص من النار اذا اتى فيها انتهى **قلت** يتصور عدم
قبول توبة الرد في مسائل على رواية قوية كرسب الله ورواه الزنديق ومن تكررت ردة والساحر
وعز ذلك على ما ياتي في باب فلو شهد عليه بذلك فانه يقتل بكل حال ولا يقبل توبته على احدى الروايتين
فكل من الاصحاب محله حيث امتنعت التوبة ويكفي هذا في اطلاقهم ولو سلموا واحدة كزطوط على كلام كثير
من الاصحاب اشكال في قولهم اذا شهد على جليل يقتل بذلك فان الشاهد لا يقتل الزنا بشهادتهما
فهذا فيه نظر ظاهر وهذا قال في الفروع ومن شهدت عليه بيعة بما يوجب قتله فتخلص من الاشكال
قول او يقول الحاكم علمت كذا بها وعمدت قتله فهذا عمد محض فيجب القصاص على الحاكم وهذا الذهب وعليه
جماهير الاصحاب وحرم به في الفقه والشرح والوجيف والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والبحر والنظم
والرعايتين والخاصين وفيهم وقدمه في الفروع وغيره ونظر ابن عقيل في منظرته ان الحاكم والحالة هذه لا تقصص عليه
وقيل في قتل الحاكم وجهان **فرايد الاو** يقتل المزمع كالشاهد قاله ابو الخطاب وغيره وعند القاضي لا يقتل
وان قتل الشاهد **الثانية** لا تقتل البيعة مع بائنه الوط القتل واقراره انه فعل ذلك عمدا وانا على الصحيح
من الذهب وحرم به في الفقه والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وفي التعزير وجه البيعة والوط هما مسك
مع بائنه البيعة هنا كالمسك والوط هنا كالبائر هناك على ما ياتي في كلام القرطبي في هذا الباب والحالة فيه وان
التبعة ان علم الوط والحاكم انه لم يقتل قيد اكل **الثالث** يختص البائر العالم بالقود في الوط في البيعة والحاكم
على الصحيح من الذهب وقدمه في الفقه والشرح والفروع وغيرهم وقيل يختص القود بالحاكم اذا اشركه هو والبيعة لا تسببه
اخصت بسببهم فان حكمه واسطة بين شهادتهم وقوله فاشبه بالبائر مع التسبب **الرابع** لو ردت الدية البيعة
والحاكم يقتل تلزمه انما على الحاكم الثلث وعلى كل شاهد ثلث حرم به في الفقه والشرح وقيل يضمن **قلت** وهو
الصواب وحرم به في الرعاية الكبرى في باب الرجوع عن الشهادة واطلقها في الفروع **الخامسة** لو قال بعضهم
عمدا فقتله وقال بعضهم اخطانا فله قود على المتعد على الصحيح من الذهب في الفروع فلا قود على المتعد على الصحيح
الضرب هذا الكتاب في آخر هذا الباب وعنه عليه القود **فصل في الذهب** على المتعد بجسمته من العينة الغلظة
وعلى الخطر حصته من الخفيفة وتاة هذه السلة ونظايرها في آخر هذا الباب بانه من هذا **السادسة**
لو قال كل واحد منهما تعمدت فخطا سريري في وجهان في القود واطلقها في الفروع **قلت** الصواب الذي لا شك
فيه وجوب القود عليها لا اعتراضها بالعمدية وقدمه في الرعاية الصغرى والخاصين عدم القود وصحح في الكبرى وقال
الدية عليها لانه لو قالوا احد عمدا وقال الآخر اخطانا تلزم القود بالعمد القود ولزم الآخر نصف الدية **السا**
لورج الوط والبيعة ضمنه الوط وحله على الصحيح من الذهب وقدمه في الفروع وقال القاضي واصحابه يضمن الوط والبائر
معاشركم واطلقها في الرعايتين واختار الشيخ في الدين ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا لدية وان الامر لا يشك
الثامنة لو حضر في بيعة يترك وسره ليقع فيه احد فوقع فمات فان كان دخل باذنه قتل به على الصحيح من الذهب وقيل

لا يقتل به كالودخل به اذنه او كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل وباء في اول الكتاب الديات اذا حفر في
 فناء به بيتا فقتل به انسان **التاسعة** لو جعل في حلقه خراطة وشدها في شيء تحت حجر اثاره
 اخر عدا فأت قتل من يله دون ليطه فاة جعل الخراطة فلا قد قتل وعلى قائله في مال الدية على الصحيح قدسه
 في الرعاية الكبرى والحاق الصغير وقيل الدية على ما قلته قدسه في الرعاية الصغرى وقيل بل على الاول نصفها
 وقيل بل على ما قلته **قوله** وشبه العمد ان يقصد المجنانية بما لا يقتل غالبا فيقتل في ذل المجر والوجيز في ذل
 وغيرهم ولم يتجوز بذلك وهذا المذهب سوا قد قتل او لم يقصد وهو ظاهر المجر وغيره من الاصحاب وجزم به
 الوجيز وغيره وقدسه في الفرع وغيره وقال جماعة من الاصحاب لا يكون شبه عمد الا اذا لم يقصد قتله بذلك قد في
 الرعاية وشبه العمد قتله قصدا بالايقتل غالبا وقيل قصد جنانية لا قتله غالبا **تنبيه** مفهوم قوله او يصح
 بصح او معتوه وهما على سطح فيسقطا انه لو صاح برجل مكلف او امرأة مكلفة وهما على سطح فسقطا انه لا شيء عليه
 فيها وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو المذهب وقدمه في الفرع وقيل المكلف كالصبي والعقور
 والحق الواجب المرأة بالصبي والعقور **قائده** قوله او يقتل عاقلة فيصح به فيسقط وهذا نزاع وكذا لو فعل
 ذلك فذهب عقله **تنبيه** يلزم في شبه العمد الدية كذا تكون على العاقلة او على القاتل فيه خلاف على ما يات
 في اول كتاب الديات وباب العاقلة وباء في وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الا في باب كفارة القتل **قوله**
 والمخطا على ضربين احدهما ان يرمى الصيد او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا ففيلب الكفارة والدية على العاقلة بل
 بذاع **تنبيه** مفهوم قوله او يفعل ما له فعله انه اذا فعل ما ليس له فعله كان يصدر من محرم محرم
 او بغيره فمقتضى عزمه ان ذلك لا يكون خطأ بل عمد وهو مخصوص الامام اجماع قاله القاضي ورواه وهو ظاهر
 كلام الخزانة وخرجه المصنف على قوله ان يرمى محرم شيئا فلم يقع به السهم حتى اسلم انه عديم يجب به القصاص وقدسه في الفرع
 انه خطأ وهو مقتضى كلامه في المجر وغيره حيث قال في المخطا ان يرمى صيدا او هدفا او شخصا فيصيب انسانا لم
 يقصد **قوله** الثاني ان يقتل في دار الحرب من يمينه حربيا ويكون مسلما او يرمى على صفا كفار فيصيب مسلما
 او يتعمد الكفار مسلم ويحار على المسلمين ان لم يرمهم فيرمهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة على ما يات باها في وجوب
 الدية على الكفالة روايتان احدهما لا تجزئ الدية وهو المذهب صحيح في التصحيح والنظم وجزم به في الخزانة والنور قدسه
 في الفرع والمجر والرعايتين والحاق الصغير والفرع قال الشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المذهب
 غير انما ومختار جماعة اصحابنا الخزانة والقاضي والسيرازي وابن البناء ومحمد وغيرهم والرواية الثانية
 تجزئهم جزم به في الوجيز **تنبيه** قال الشيخ في الدين محل هذا في السلم الذي هو الكفار معذور
 كالاسير والسلم الذي لا يمكن الهجرة والخروج من صفتهم فاما الذي يقف في صف قتلهم باختياره فلا يضمن بكالاته
 وتقدم معنى ذلك في اثناء كتاب الجهاد في قول المصنف ان يرمى مسلما او يرمى على صفا كفار فيصيب مسلما
 وفي عيون السائل عكس هذه الرواية لانه فعل الواجب هنا قال وانا وجبت الكفارة كالرحمة لا يصلي فيصلي
 ويكفر كما هنا **تنبيه** قوله وعمد الصبي والمجنون يعني ان عمد هاتين الديتين اجري مجرى الخطا وهو كذلك
 لكن لو قال كنت حال الفل فلان او مجنونا صدق بيمينه وباء في اقراره العاقلة هل تقتل عمد الصبي او يكون في
 ماله **قوله** وتقتل المجاعة بالواحد هذا المذهب كما قاله المصنف بل لا ريب وقوله في الفرع وغيره وعليه جازم
 الاصحاب قال في الصداية عليه عامه سيوحنا وعنه لا يقتل لونه بقتله جنبل وحسنها ابن عثيمين في الفضول

كلامه في الفتوى فيها اذا استترك في القتل انسان لا يجب القصاص على احدهما ونقل ابن منصور والفضل ان
 قتله ثلثة فله قتل اقدم والعقور اخر فاخذ الدية كاملة من اقدم **قوله** من شرط قتل الكفاية
 بالواحد ان يكون فعل كل واحد صالحا للقتل به قاله الاصحاب **وعلى** **قوله** ايضا لو غلب الوالد عليهم
 سقط القود ولم يلزمهم الدية واحدة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدسه في الرعاية
 والحاق الصغير والفرع وعنه يلزمهم ديات نقل ابن هلال يلزمهم ديات واختارها ابو بكر وصحها
 السيرازي واطلقها في المجر والنظم وتقدم رواية ابن منصور والفضل واما على الرواية الثانية فلا يلزم الا
 دية واحدة في ولا واحد قاله الاصحاب **قائده** مثله ذلك في الحكم لو فعل ما يوجب قصاصا فيما دون النفس
 كالقطع ونحوه قاله الاصحاب وباء في هذا في كل ما الصريح اقراره ما يوجب القصاص فيما دون النفس **قوله**
 وان جرحه احدهما جرحا والاخرى فانه سوا في القصاص والدية وهذا بل نزاع بشرطه المتقدم **قوله**
 وان قطع احدهما من الكوع ثم قطعه الاخر من الفرق يعني ومات منها قاتل ان هذا المذهب جزم به في الرعاية
 والذهب والخلاصة والغنى والشرح والمجر والنظم والحاق الصغير والوجيز وغيرهم وقدسه في الرعاية
 والفرع وقيل القاتل هو الثلثة فيقتل به ويقاد من الاول بان تقطع يده من الكوع لقطعه **تنبيه**
 محذوف اذا قطع الثلثة قبل بر القطع الاول اما ان كان جرحه اذ لم يقصد قتله الوالد سقط منه القتل ولزمه
 وهو واضح **قائده** لو ادعى الاول ان جرحه اذ لم يقصد قتله الوالد سقط منه القتل ولزمه
 القصاص اليد او نصف الدية وان كذبه شريكه واختار الوالد القصاص فلا فائدة له في كذبه لان قتله واجب
 وان غلبه على الدية فالقود قوله مع يمينه ولا يلزمه اكثر من نصف الدية وان كذبه بالولد الاول خلفه كما في
 قتله وان ادعى الثلثة ان مال جرحه فالحكم فيه كالحكم في الاول اذا ادعى ذلك **الثانية** لو ادعى القطعان اليد
 الاول بان يقطع من الكوع قال في الفرع وكذا من الثلثة القطع يده من الكوع والافحكة او ثلث دية فيه الرواية
 وفي رواية الرعايتين والحاق الصغير وان ادعى الاول القود من الكوع وعلى الثلثة حكومة وعنه ثلث دية
 اليد ولا قود عليه مع كاليده **الثالثة** لو قتلوه بافعال لا يصح واحد منها لقتله محاربا يرضى به كل واحد سوطا
 في حالة او متواليا فلا قود وفيه غرض اطلاق وجهان في التعريب واقتصر عليه في الفرع **قلت** الصواب القود
قوله وان فعل احدهما فعلا لا يتبع الحياة معه كقطع حشوته او رميه او جرحه ثم عذب عنه آخر القاتل
 هو الاول ويجوز الثلثة هذا المذهب جزم به في الغنى والمجر والشرح والنظم وشرح ابن نجاشي والوجيز وغيرهم
 قال في الفرع قتل الاول وغيره الثاني وهو معنى كلامه في التبرع على بيت فلما لا يضمنه قال في الفرع ودل
 هذا على انه التصرف فيه كيت لو كان عبدا فلا يصح بيعه ولا كذا جعلوا الطابيع يبيعون مثله او لا يبيعون وكذا على الخوة
 السليتين مع انه قال في الذي لا يبيعون خرق بطنه او اخراج حشوته فقطعها فاباها منه قال وهذا يقتضي انه
 لو لم يبيعها لم يكن حكمها كذلك مع انه يقطعها لا يبيعها فاعتبر الخوة كونه لا يبيعون في موضع خاص فتعيم الاصحاب
 سيما واجتبه غير واحد منهم بكلام الخوة فيه نظرا لوجهها معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخوة فانه اجمع في مسألة
 الزكاة فتدلى على تساويها عنده وهذا الخوة ولهذا اجمع بوضعية عمر وجوب العباد عليه في مسألة الزكاة
 كما اجمع هنا ولا فرق وقد قال ابن كرمي وغيره في الزكاة كالقول هنا في انه يعيش ولا يعيش ونحوه عليه اجماع
 قاله في الايضاس وفيها وكلام اكثر على التفرقة وفيه نظر انتهى **قوله** قال في الفرع والشرح ان فعل ما يوجب

الروايات والمقطوع به عند عامة الاصحاب قتل شركاء الآب وفلذ الشاغل لا فضا على المشهور في الجاهل الجاهل
وجزيرة في النور عنه يقتصر من الشريك مطلقا اختيار الوحد الجوزي وجزم به في الوجيز ومنتج الادب وقدمه في
الحرج النظم والراعيين والحامى الصغير عنه لا يقتصر من الشريك مطلقا قاله الفتوى انا اختار رواية علي حداث
شركة الاجانب تنبع القود لانه لا طلة قلا بطل فضلا عن علم بجها ايهامات به او بها **قريب** قوله اظهرها
وجوبه على شركاء الآب والعبد تقديره اظهرها وجوبه على شركاء الآب وجوبه على العبد فالعبد على لفظه شركاء
شركاء ولا يجوز عطفه على لفظه الآب لفساد المعنى وهو واضح **قريب** دية الشريك المخطئ له ماله دون عاقلة
على الصحيح قاله في الفروع قاله الفتوى وعنه على عاقلة **قريب** وفي شرك السج وشرك نفسه وجهان ذكرهما ابن
حامد واطلقهما في الهداية والسويع والخلاصة والهادي والكافي والشرح والمجوز والنظم والراعيين والحامى الصغير
وغيرهم اجمعوا على القود اختيار ابي بكر وصححه في الذهب والنصيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني لا يرد
الذهب لانه في الفروع وجزم به في النور قال المصنف والشارح وروى عن احمد انه قال اذا جرح رجل ثم يجرى الرجل نفسه
فان فعله شركاء القصاص من قلا لانه ان جرح الرجل نفسه خطا من ان اراد ضرب غيره فاصاب نفسه فلا قصاص على
شريكه في اجمع الوجوه وفيه وجه آخر عليه القصاص بناء على الروايات في شرك المخطئ انتهى **قريب** حيث سقط
القصاص بناء على الروايات في شرك المخطئ انتهى **قريب** حيث سقط القصاص من الشريك وجب نصف الدية على
الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المجوز والنظم والراعيين والحامى الصغير والفروع وغيره وقيل بجدة
كاملة على شرك السج وقيل بكاملة كانه شركاء لنفسه **قريب** يخرج وجوب الدية كاملة على شركاء النفس من مسألة
التجسس او اقل احد الرماة به ان دية على اصحابه كاملة على الصحيح من الذهب على ما يات في كتاب الآيات فعلى هذا يكون
هذا هو الصواب الا ان يكون بينهما فرق مؤثر **قريب** ولو جرحه انسان عدا فداوى جرحه بسم في وجوب القصاص
على الخارج وجهان في المطلقات في الرعاية وشرك ابن خنجر والهداية والذهب والسويع والخلاصة والنظم والهادي اجمعوا
على القصاص على الخارج صححه في الصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني لا يقتصر عليه وهو المذهب قاله في الفروع وجزم
به في المنور ومنتج الادب قال المصنف وتبعه الشارح لو جرحه انسان فتداوى بسم وكان من ساعة يقتل في الحال فقد قتل
نفسه وقطع سراية الجرح وجري مجرى من فزع نفسه بعد ان جرح وينظر المخرج فان كان موجبا للقصاص فلو لم ي
استيقاق والافلويه الا ان كان اسم لا يقتل غالبا وقد يقتل فعلى الرجل في نفسه عند خطا والحكم في شركاء
شركاء المخطئ فاذا لم يجر القصاص على الخارج نصف الدية وان كان اسم يقتل غالبا بعد مدة احتمل ان يكون عمدا المخطئ ايضا وحل
ان يكون حكم العبد يكون في شركاء الوجه المذكور ان في السكة التي قبلها انتهى **قريب** قاله في الهداية وغيره او دوا به
يقتل غالبا **قريب** او ضا طم في الدم او فضل ذلك وليه او الامام فان في وجوب القصاص على الخارج وجهان في المطلقات
في الهداية والذهب والسويع والخلاصة والهادي والكافي والشرح والمجوز والنظم والراعيين والحامى الصغير والشرح والشرح ابن
منا وجمهورها لغيره وغيرهم اجمعوا على القصاص من صحيح في الصحيح وجزم به في المنور ومنتج الادب
باب شروط القصاص **قريب** وهو أربعة اقسام
ان يكون المخطئ مطلقا فاما الصحيح المجنون فلا نزاع **قريب** وفي السكران وشبهه روايات اصحابها وجوبه عليه وكذا في
الهداية والذهب والسويع والخلاصة وهو المذهب صححه في النظم وغيره وقطع به الفتوى وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره والثابت لا يجز عليه وقد في الرعاية هنا واختار مطلقا في كتاب الاطلاق وذكر المخطئ ان وجوب القصاص عليه مبنى

عطف مع

قصاص على المخطئ

على طلة قد تقدم ذلك محمدا في اول كتاب الاطلاق فليعاود **قريب** الثاني ان يكون المقتول معصوما فلا يجز القصاص
يقتل حره ولا مريده ولا زنا محض وان كان ثانيا كدنيا وهو الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقال في الرعاية وتبعه في الفروع
ويجوز قتل ذمي وشار بعض اصحابنا اليه قاله في الترتيب كذا المحدث والامام تاييد لفظه في الفروع **قريب** فعل الذهب
لا دية عليه ايضا جزم به في المجوز والوجيز والفروع وغيره **قريب** يعني ذلك لا يقتل على ما في الآدمر
كقتل حربيا وفي عيون السالك له تعذيب **قريب** قاله في الفروع فلو قتل مريدا او زنا محصنا ولو قتل
ثبوته عند حكم والمواد قبل التوبة وقاله صاحب الرعاية فلهدر وان بعد التوبة ان قبلت ظاهرا فلا سلام طار فدل
انه طوفان محض كقتل لاسيما وتولم عضو من نفس وجب قتله فهدى في الروضة ان اسرع وحل قتل والحق
فقتل ناطع طريق قبل وصوله الامام فلا قود لانه خدعة قاله في الفروع وظاهره ولا دية وليس كذلك وسياتي
في باب قطاع الطريق **قريب** او قطع سلم او ذمي يدمر مريدا وجزم به في الفروع مات فلا شيء عليه هذا المذهب مطلقا
وعليه جهات الاصحاب وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع لان الاعتناء في الضمير بحال
استد الحناية ولانه لم يجز على معصوم وجعله في الترتيب كمن اسلم قبل ان يقع به السهم على الآدمر بغير قريبا
قريب او ذمي مريدا فاسلم قبل ان يقع بالسهم فلا شيء عليه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الفروع
والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المجوز والنظم والراعيين والحامى الصغير والفروع وغيرهم قال في القواعد هذا
اشهر وقيل يجب الدية اختار القاضى خلافة والامام في موضع من الهداية قال في التواعد **قريب**
وان رعى مريدا فاسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص وهو الصحيح من الذهب جزم به في الفروع والمجوز والشرح والوجيز
والنظم والرعاية الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يقتل به **قريب** وفي الدية وجهان
واطلقه في الفتوى والشرح اجمعوا على الدية ايضا وهو المذهب صححه في الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المجوز والنظم والراعيين والحامى الصغير والفروع وغيرهم قاله في الفروع وهو شهر وكذا الفتوى في
روايتيه عن ابن بكرو والوجه الثاني يجب الدية اختار القاضى خلافة والامام في موضع من الهداية قال في التواعد **قريب**
الهداية وقيل بخلافه فان لم يجب للحر التعذيب اذ قتله ليس اليه في القواعد واصل هذا الوجه طريقة
القاضى الجوزي وان عطلوا ابو الخطاب في موضع من الهداية انه لا يجز الحر بغير خلاف في المرتد وجهان
قريب وان قطع يد مسلم فانه اى القطع ومات فلا شيء على القاطع فاحد الوجوه في الاخر جيل القصاص في الطرف
او نصف الدية اذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقتول ومات لم يجب القود في النفس بل نزاع ولا يجب القود في الطرف ايضا
على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح الصحيح للقصاص في الفروع فلا قود في الاصح وصححه في الصحيح وغيره وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المجوز والنظم والراعيين والحامى وغيرهم والوجه الثاني عليه القود في الطرف واطلقها في
الهداية والذهب والمعتوب والخلاصة قاله في الفروع اصل الوجيز هل ينقل به كقولهم في النفس فقط
وبان بيان ذلك في آخر الباب الذي جعله الله تعالى **قريب** الوجه الثاني وهو وجوب القود في الطرف
هل يستوى فيه الامام او قريبه المسلم وجهان قاله في الفروع اصلها هل ماله في ذن او ورثته وقيل
الذهب من ذلك في باب ميراث اهل الملل وان الصحيح من الذهب ان ماله في ذن فيستوى فيه هذا الامام على الصحيح
من الذهب وعلى المذهب وهو عدم وجوب القود في الطرف يحس عليه الاقل من دية النفس والطرف يستوفيه
الامام على الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المجوز والنظم والراعيين والحامى وقيل لا يجب عليه الدية الا في

فقط واطلقها في الغنى والفرح وقيل لا يجب عليه شيء سوا كان عمدا او خطأ ويحتمل دخول
هذا القول في كلام المصنف **قوله** وان عاد الى الاسلام ثم مات وجب القصاص في النفس ظاهر كلامه ولذا
قال في الحناية والمذهب والمستوعب وهو المذهب في الجرح وغيره فعليه واختاره ابو بكر وغيره وجزم
به في الوجهين والمنع قد مر في الجرح واختاره النظم والراعيين والحاوي الصغير والفرع
والخلاصة وغيرهم وقال ابن ابي موسى سقوط القود بالردة وقال القاضي ان كان من الردة ما تسرى فيه
الحناية فلا قصاص فيه واختاره صاحب البتة فعلى هذا القول لا يجب الانصاف لدية فقط على الصحيح
المذهب جزم به في الجرح والنظم وقدمه في الراعيين والفرع والحاوي الصغير وقيل يجب كلها **فايدة** لو
ذمى سبها الى صيد فاصاب اديبا وقد اسلم الذي في لادى يجب ضمانه في ماله وبذلك جزم صاحب الجرح
والكفا وغيرهما وشبهه لو رمى بعتقه فلم يصيب حتى يجرى كذا الى ماله ولو رمى سبها ثم ارتد
ثم اصاب سهمه فقتل فهل تجلدية في ماله اعتبارا بحال الاصابة ام على عاقبة اعتبارا بحال الرمي على
وجهين ذكرهما في المستوعب قال في القواعد ويخرج منها السلطانين وجهان ايضا احدهما
الضمان على اهل الدمة وموال الام والثاني على المسلمين وموال الاب **قوله** الثالث ان يكون المجرم عليه
مكافيا للجاني وهو ان يساويه في الدين والحرية او الرق فيقتل كل واحد من السلم الحر والعبد والذمي الحر
او العبد بمثل الصبي من الذهب وعليه الاصحاب قاطبة ان العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتب او لا
كان يساوي قيمته اولا وعنه لا يقتل به الا ان تسوى قيمتهما ولا عمل عليه وبإية في اول ما يجب القصاص
فيما دون النفس من بيان على ذلك **قوله** عموم كلامه لو كان العبد القاتل والمقتول لواحد وهو احد
الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وجزم به في الرعاية مبرحا وقدمه في القواعد الاصلية ويؤيد
ما قاله الحر وغيره في المكاتبه وقيل لا يقتل به والحالة هذه وهما وجهان مطلقان في الذهب وسوكن
الذهب نظهما في الفرع عنه وقال في الرعاية فان قتل عبد زيد عبده الآخر فله قتله دون الفسخ على مال
قلت فيما يابها وعموم كلامه ايضا يشمل لو قتل عبد مسلم عبد اسلامي وهو صحيح وهو احد الوجهين
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب وقيل لا يقتل به واطلقها في الراعيين والحاوي الصغير والفرع
فايدة لا يقتل مكاتب عبده فان كان خارجا محرم منه كاخيه ونحو وجهان واطلقها في الحر والراعيين
والحاوي الصغير والفرع احد هما لا يقتل به وهو المذهب جزم به في النور وقدمه في النظم والثاني لا يقتل به **تلييه**
ظاهر قوله ان يساويه في الدين والحرية والرق انه لو قتل من عبده حره او كثر منه حره انه يقتل به وهو
صحيح وهو المذهب والصحيح من الوجهين صحيح في الرعاية الصغير والحاوي الصغير وقطع به الزكشي وغيره
وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يقتل به **قوله** ويقتل الاكابر بالانثى والاثني بالذكور في الصحيح عنه وهو
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في المعنى الجرح والفرع وغيره وعنه يعطى الذكر
نصف الدية اذا قتل بالانثى قال في الفرع وهو بعيد جدا وخرج في الواح من هذه الرواية فيما اذا قتل عبد عبد
وفي تفاضل مال في قود طرفة **قوله** ولا يقتل سكران ولا ربه ولا حر بعد هذا الذهب بل ربه وعليه
الاصحاب وقال في الفرع ويتوجه يقتل حر بعد وسلم بكافرا ولا حر بعد هذا الذهب بل ربه وعليه
كلام بعضهم حكم الادعيه النفس بغير النطق بسقاة ما زان وقال في محاربة ولا يقتل قاتلها والفرق بينهما

باق على العصمة كمال عزمها وعصمة دمها زالت **قوله** ولا يقتل حر بعد هذا الذهب وعليه الاصحاب
وقال الشيخ في الدين ليس العبد بخص صريحة صحيحة تمنع قتل الحرية وقوله يقتل به وقال هذا الواح
على قول احمد **قوله** ولا يقتل سكران ولا حر بعد الا ان يقتله وهو مشبه او يجره ثم يسلم القاتل او يجره
او يجره ويموت المجرع فانه يقتل به يقتل به يقتل عبد عبد او ذمي او مرتد ذميا او جرحه ثم اسلم القاتل او يجره
او عتق ويموت المجرع فانه يقتل به على الصحيح من الذهب بعرضه وعليه جاهد الاصحاب قال في الفرع قتل
في النصوص قال المصنف الشارح ذكر اصحابنا وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في النظم والحاوي الصغير
الزكشي وغيرهم وقيل لا يقتل به وهو احتمال في الغنى وغيره وهو ظاهر يقتل بكد كاسلم حره قاتل **فايدة**
لو قتل من هو مشبه ثم جرح وجب القود على الصحيح من الذهب وقيل لا قود **قوله** ولو جرح مسلم ذميا او حر
عبدًا ثم اسلم المجرع وعتق دماء فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وهو المذهب اختاره المصنف الشارح
وذكر ابن ابي موسى في نفعه في وجوب دية السلم وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الفرع وغيره في قول ابي بكر عليه
في الذمي دية ذمي في العبد قيمته لسيده واختاره القاضي واصحابه وحكي القاضي عن ابن حامد انه يجب اقل الامرين
من قيمة العبد والدية وحكي ابو الخطاب عن القاضي ان ابن حامد اوجب دية حر للوثة منها اقل الامرين من نصف
القيمة او نصف القيمة والدية لورثته وذكر القاضي في المجد احتمال اوجب كذا الامرين من القيمة او الدية **قوله**
الذهب ياخذ سيده دية الا ان تحا والدية ارش الحناية فالزيادة لورثة العبد وتقدم كلام ابن حامد
وكون قيمته يوم الحناية للسيد من مفردات الذهب **وعلى الثاني** جميع القيم للسيد ذكر ابو بكر والفقهاء
والاصحاب ذكروا القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة **فايدة** ان جرحها او وجب بلف الحناية
قود فطلب القود للورثة على هذه وعلى الآخرة للسيد قال في الفرع **الثانية** لو جرح عبد نفسه
ثم اعتقه قبل موته ثم مات فلا قود عليه وفي ضمانه المخلات المتقدم **قوله** وان رمى ذميا عبدا فله
يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود عليه وعليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية ذكره الحنفى وهو المذهب
اختاره ابن حامد ايضا والقاضي واختاره المصنف الشارح وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الفرع وغيره
وقال ابو بكر عليه القصاص وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره ابن حامد ايضا حكاه عنه ابن عسلى في التذكرة
نعم في الذهب تكون الدية للورثة لا للسيد **قوله** ولو قتل من عبده ذميا عبدا فبان انه قد اسلم
وعتق فعليه القصاص من هذا الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وقطع به الزكشي وقيل لا قصاص عليه ذكر في
القواعد الاصلية **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو قتل من يظنه قاتل ابيه فلم يكن **قوله** وان كان يعرفه مرتدا
فكذلك قال ابو بكر وهو المذهب جزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الراعيين والحاوي والفرع قال ابو بكر ويحتمل ان
لا يلزمه الا الدية وهو وجه لبعض الاصحاب قال ابن منجاور في الجرح ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان انه قد اسلم
في القود على قول ابي بكر وجهان يعني مسئلة انه يكره الحرة التي قبل هذه المسئلة وفي الردة فيها اذا رمى مسلم ذميا
هل يلزمه دية مسلم او كان فيه راتبا اعتبارا بحال الاصابة او الرمية ثم بنى مسئلة العبد على الروايتين فانه
بدية او قبة ثم بنى عليها من رمى مرتدا او حربيا فاسلم قبل وقعه هل يلزمه دية مسلم او هو راتب **قوله**
الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا يقتل الوالد يعني وان علا بولده وان سفل والاب والام في ذلك سواء وهذا المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الفرع وغيره وعنه تقتل الام حكاها ابو بكر والمصنف ردها

قوله
ح
ح

دبة ايضاً في مال الجاني وتجب دية الجاني على عائلته وحزم به في الترتيب وعيون المسكين وقدمه في المداينة
والذهب وسبوك الذهب والسقوب والخلاصة والرعايتين والحاقن الصغير والظلمة في الشرح **قوله**
الثاني اتفاق جميع الاولياء على استيفائه وليس يصح استيفاءه دون بعض الاولياء فان فعل ذلك قصاص
عليه وعليه لم يتركه حقه من الميراث يسقط عنه الجاني في احد الرعايتين وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاقن
الصغير وفي الاخرى ذلك من تركه الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله يعفى بافق حقه وهذا الذهب صحيح في
النصيب وحزم به في الوجيز وعجزه وقدمه في الميراث والظلمة والفرع وعجزهم واطلقها في الغنى والبلغة والشرح
والخلاصة والذهب وسبوك الذهب والسقوب وفي الواضع احتمال يسقط حقه على رايه وجوب القود عيناً
وبناء في احوالها اذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير اذن اولياء الباقيين **فائدة** قوله وان عجز بعضهم سقط
القصاص وان كان العاقرها اوزجة ويسقط القصاص ايها يشهد به بعضهم ولو مع فسقه لكونه اقرب
نصيبه سقط من القود ذكره في النسخ **قلت فيعيابها قوله** وللباقيين حقه من الدية على الجاني وهو
الذهب وعليه الاصحاب وقال في النسخ ان عجز بعضهم فللبقية الدية وهل يلزمه حقه من الدية فيه روايتان
انتهى **قوله** فان قتله الباقي عاقر بالعفو وسقط القصاص فعليه القود والافلا قود وعليهم دية
بلا نزاع **وقوله** وسواء كان المبيع خالص او بعضهم غائباً وهذا الذهب مطلقاً وعليه الاصحاب وقطعوا
به وحكي الرعايتين ومن تابعه وعائيتهم واية بان الحاضر مع العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون
الاثنية ولم نرها لغيره **قوله** وان كان بعضهم صغيراً او مجنوناً فليس للبائع العاقل الاستيفاء حتى يصل لمكفيين في
المشهور وهذا الذهب نص عليه قال المص والسراج هذا ظاهر الذهب وصح في البلغة وعجزه وحزم به في الحجة وصاحب
الكافي والوجيز وعجزهم وقدمه في الميراث والرعايتين والحاقن الصغير والظلمة والفرع وعجزهم وعنه له ذلك **فائدة** لو مات المبيع
والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما في القصاص على الصحيح من الذهب وعليه جهاير الاصحاب
وعند ابن ابي موسى يسقط القود وتعين الدية **قوله** وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميبأه
من المال حتى الزوجين وذوي الارحام وهذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يختص العصبية
ذكره ابن النجاشي وخبرها الشيخ في الدين واختارها **فائدة** هل يصح الوارث القصاص ابتداءً ام ينتقل
عن مورثه فيه روايتان واطلقها في الفرع والقواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر من الاية
احداها يستحقه ابتداءً لانه يحل الموت والثانية ينتقل عن مورثه لان سببه وجد في حياته
وهو الصواب قياساً على الدية وتقدم حكم الدية في باب الموصى **قوله** ومن لا وارث له وليه الامام ان
سما انتصر هذا الذهب المشهور المقطوع به عند الاصحاب وفي ليد الانتصار وعيون المسكين في القود
منع وتسلم لان بنا حاجة لا عصية الاداء فلم يقتل قاتل من الارث له ولا رواية فيه في الواضع
وعجزه كوالد لولاه **قوله** وان شاعفا عنه ظاهره شمل سلفي احداها العفو الدية كاملة وحزم
الصحيح من الذهب حوازي كذا في الفرع ولا شهر له اخذ الدية في القواعد له الاصحاب وحزم
به في الشرح والوجيز وعجزهم وقيل ليس له العفو الدية **السنة الثانية** العفو مجازاً وظاهر
كلامه هنا حوازي وهو وجه لبعض الاصحاب والصحيح من الذهب انه ليس له ذلك ويحمله كلام المص وحزم
به في الشرح والوجيز وعجزهم في ليد القاعدة التاسعة والاربعين بعد المائة في الاحكام وقد

جهاير

في الفرع وعجزه **قوله** الثالث ان يورث الاستيفاء النعدي لا غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل
او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن خلافاً لعله ثم ان وجد من يرصعه والا
ترك حتى تقطعه وهذا المذهب مطلقاً حزم به في الوجيز والميراث والظلمة والرعايتين والحاقن الصغير والذهب
والسقوب والخلاصة وقدمه في الفرع وقال في الحق وتبعه السراج له القود ان غذي بلبنة **فائدة**
مدة الرضاع حملان كاملان وذكر في الترتيب انها تدرج باجرة رضاعه **قوله** ولا يقتصر فيها في الطرف حال
حملها بل نزاع والصحيح من الذهب انه يقتصر فيها بالوضع وهو ظاهر كلام الاصحاب المص هنا وظاهر كلامه
في الميراث والظلمة والرعايتين والحاقن وحزم به في الوجيز وعجزه وقدمه في الفرع وعجزه وفي ليد العفو لا يقتصر فيها
في الطرف حتى يسقيا للباراد في السقوب وعجزه وتقرع من نفاسها وقال في البلغة هي فيه كبريط وان
ان تار لبنها بالجمل ولم يوجد مرضع آخر القصاص **قوله** وحكم المحدث في حكم القصاص حكم القصاص
هذا المذهب حزم به في الوجيز وقدمه في الفرع والميراث والظلمة والرعايتين والحاقن الصغير واستحب القاضي تاجيد
الوجع حتى تقطعه وقيل يجب التاجيد حتى تقطع نقل الجماعة ترك حتى تقطع في ليد البلغة والترتيب بعد ذكر القاص
في النفس من الحاصل وهذا لعله في الحدود فانها لا ترجع حتى تقطع مع وجود المرضعة وهذا لان حق الله
اسهل ولا كبحس في القصاص ولا تجس في الحد ولا يتبع المأرب فيه **قوله** وان ادعت الحمل احتمل
ان يقبل منها فيجسرحه فيبين امرها وهو المذهب حزم به في الوجيز وقدمه في الميراث والظلمة والرعايتين
والحاقن واحتمل ان لا يقبل الا ببينة ونقبل قول امرأة وعبارته في الهداية والذهب كعبارة المص **قوله**
الذهب في ليد الترتيب لا قود على كد حجة مخالطة لزوجها في حالة الظهار احتمالاً لان **قوله**
وان اقتصر من حامل وجب ضمان حنيتها على قاتلها هذا الصحيح من الذهب حزم به في الوجيز وعجزه وقدمه في
الميراث والظلمة والحاقن الصغير والفرع وعجزهم وقال المص وتبعه السراج ان كان الامام والولي عاقلين للمحمل
وتحريم الاستيفاء او جاهلين بالامر من لا يولد هما او كان الولد غلاماً بذكه دون غيره الامم والضمير
عليه وحده لا يباشر والحكم سبب وان علم الحاكم دون الولد فالضمان على الحاكم وحده لان المأرب معذوق
وقال القاضي ان كان احدهما غلاماً وحده فالضمان عليه وحده وان كانا غلامين فالضمان على الحاكم وان كانا
جاهلين فغنيهما وجهان احدهما الضمان على الامام والثاني على الولي قولنا بالخطاب يجب على السلطان ان يفي
ملكه من ذلك ولم يفرق وحزم به في المذهب في ضمانها وجهان فعلى القول بان السلطان يضمن هل يجب الفرع مال
ان حدث قبل الوضع وقوله في المذهب في ضمانها وجهان فعلى القول بان السلطان يضمن هل يجب الفرع مال
الامام او في بيت المال فيه روايتان واطلقها في الميراث والحاقن الصغير احداها يجب في بيت المال حزم به
في الهداية والذهب والخلاصة والظلمة وهذا الذهب على ما ياله في العاقلة والرواية الثانية يضمنها في ماله
قوداً للرعايتين وان القته حياً ثم مات وقتلنا يضمنه السلطان فهل يجب الدية دية على حقة الامام
او في بيت المال على رايين واطلقها في الهداية والذهب والسقوب احداها يجب على عاقلة الامام وقدمه
في الخلاصة والرعايتين والرواية الثانية يجب في بيت المال لان خطأ الامام على ما ياله **قوله** وهذا المذهب
لان الصحيح من الذهب ان خطأ الامام والحكم في بيت المال على ما ياله في كلام المص واول بابا لعاقلة
قوله ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان وان ايبه هذا المذهب مطلقاً وعليه جهاير الاصحاب

ان مقتضى حاله ان يضمن

وجنم به في الهداية والمذهب والمصلحة والمحرر والمحقق والصغير والوجيز والنور وسجل الامم
وعزهم وقدمه في الفقه والشرع والفتوى وعزهم ويحتل ان يكون الاستيفاء بخبر حضور السلطان اذا كان انصافا
في العسر واختاره الشيخ في الدين **قايدها** لو خالف واستوفى من غير حضور وقع موقعه
ولسلطان تعذيبه في الفقه والشرع ويعزهم الامام لافتياته فلا هم الوجوب وقال في عيون السائل لا يعزرون
لانه حق له كالمال وتقتل صاحبه وابنه في مثل **الثانية** قال في النهاية يستحق السلطان ان يحجز القصاص
عدلين فطينين حق لا يقع حيف ولا جهود ولا في الرعاية وغيره **قوله** واذا احتاج الى اجرة لمن بال الجاني
هذا الصحيح من الذهب كالحمد وعليه جازم به في المحرر والمحقق والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية
والذهب والستوعب والمصلحة والمغنى والبلغة والشرح والراعيين والفرع وغيرهم وقيل من سجع الجنانية
وقال بعض الاصحاب يرضون من ينشأ المال جليل يستوفى الحدود والقصاص ولا يوجبون من مال الخزانة
يكن في مال الجاني **قوله** والوجه في الاستيفاء بنفسه ان كان يحسن وبين التوكيل هذا الذهب مطلقا
وعليه جازم الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمصلحة والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
والراعيين والنظم والحاوي والفرع وغيرهم وقيل ليس له ان يستوفى في الطرف بنفسه بحال وهو يخرج للقاضي
وقيل يصح التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية وقيل يوكليها كما لو كان يحمله **قوله** وان تشاح او كثر
المقتول في الاستيفاء قدم احدهم بالقرعة هذا الذهب جزم به في الفقه والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في البلغة والمحرر والحاوي الصغير والنظم والفرع وغيرهم في القواعد الفقهية هذا المشهور وقيل يعين
الامام احدهم واختاره ابن الجوزي **قوله** من رقت له القرعة يد كله الباقي **قايدها**
قايدها لو اقتضى الجاني من نفسه في جوارحه برضى الوجهان والمصلحة في الفرع احدهما هو وهو
الصحيح جزم به في النور والوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والثالث لا يجوز في النظم وهو ظاهر
في الفقه والشرع وصح في الترغيب لا يقع ذلك في اوائل البلغة يقع ذلك في اوائل الرعاية يحتمل وجوب
قال ولو اقام حذرنا او قذف على نفسه باذن لا يسقط بخلاف قطع سرقه واية اذا وجب عليه حد هل
يسقط باقا مئة على نفسه باذن الامام ام لا في كتاب الحدود **الثانية** يجوز له ان يتحقق نفسه ان
قضى عليه واحسنه نص عليه لانه ليس بدم في باب السواك وليس له القطع في السرقه لغوات
الردع وقال القاضي على انه لا يمنع القطع بنفسه وان منعاه فلا ندرها اضطرت به فجاء على نفسه ولم يعتبر
القاضي على جوارحه اذنا في الفرع ويتوجه اعتباره قال وهو مراد القاضي وهل يقع للفرع يتوجه على
الوجهين في القود قال ويتوجه احتمال يخرج في حذرنا وقذف وشرب كحد سرقه وبينها فرق لخصوص المقصود
في القطع في السرقه وهو قطع العضو الواجب قطع وعدم حصول الردع والالزام لفسده نفسه وقديقال
بحصول الردع والالزام لفسده الامم والثاني في ذلك انتهى **قوله** ولا يستوفى القصاص من النفس الاباسيف
في احدي الروايتين وهو المذهب جزم به في الوجيز والنور ومحقق القدم وغيرهم واختاره ابن عبدوس في
يذكره ويعزهم وقدمه في الفرع وقال في نص عليه واختاره الاصحاب في لار كشي هذا المشهور واختاره الاكثرين
قال في الانتصار وغيره في في حق الله لا يجوز في النفس الاباسيف لانه اوحى لا يكره ولا في طرف الايتا
للا يحجب وان الرجم كجرح لا يوجب اسيف انتهى في الرواية الاخرى يفعل به كما فعل الاما استثنى واختاره

الشيخ

الشيخ في الدين فقال هذا شبهه بالكتاب والسنة والعدل في الركني وفي اوضح دليله فاعلم ان لو قطع يديه
ثم قتله فعل به ذلك وان قتله بغيره او غيره كد فعل به مثل فعله **قوله** وان قطع يده من مفصل
او غيره او قطع يده فثابت فعل به كفعله في هذه السلسلة طريقان احدهما ان فيها الروايتين المتقدمتين
قال المر والشارح وهو قول جزي يكره القاضي وهو ظاهر كلام المر هذا والطريق الثاني انه هنا يقتل
ولا يزد عليه رواية واحدة وهو قول ابوبكر والقاضي قال المصنف في المغنى وتبعه الشارح وهو الصحيح في الله
واعلم ان محله ان ينفذ في يده فثابت فعل به كفعله في هذه السلسلة طريقان احدهما ان فيها الروايتين المتقدمتين
من نصف ساقه او يذنا قصة او شل او رابية ونحوه فري ومثل المصنف لا يجب فيه قصاص كما لقطع من غير
مفصل والوجهة ومثل با يجب فيه القصاص لقطع من مفصل واعلم انه لو قطع يديه او رجليه او وجهه جازم
بوجوب القصاص له انفذ فري في النفس فغيره طريقان ايضا والصحيح فيهما انه على الروايتين اختاره القاضي
والمر وغيرهما فيصير مثل المصنف يقطع اليد من المفصل والطريق الثاني انه لا يقتصر في الطرف راية واحدة في
طريقة الى الخطاب وجاعة في كل من المستبين طريقان ولكن الترجيح مختلف وحيث قلنا بفعله في مثل ما عمل
وقيل فان مات والا ضربت عنقه وفي الانتصار لاجتعال او الدية بغير ضاه وقال في الفرع واطلق جماعة
رواية يفعل به كفعله في المحرر اختاره ابو محمد الجوزي وعنه يفعل به كفعله ان كان موجبا والافلا وعنه
يفعل به كفعله ان كان موجبا او موجبا لقود طرزه او نفذه والافلا **قوله** في اصل المسئلة لو
فعله مثل ما فعله فقد اساء ولم يضمن انه لو قطع طرزه ثم قتله قبل البروق دخول قود طرزه في قود نفسه
كحوله في الدين روايتان واطلقها في الفرع والمحرر والحاوي احدهما يد خلق في الطرف في قود النفس
ويكفي قتله صحة النظم وقدمه في الراعيين وهو ظاهر ما قطع به الفرع والرواية الثانية لا يدخل في الطرف
في قود النفس فلو قطع طرزه ثم قتله في الفرع في الراعيين لوقع عن النفس سقطا في قود الطرف
لا قطع السراية كانه ماله **وعلى الذهب ايضا** لو قطع طرفا من عظام الدية كان له تمامها وان قطع
ما يوجب الدية ثم غنم لم يكن له شيء وان قطع اكثر مما يوجب به دية ثم غنم فعل يلزمه ما يلزم على الدية ام لا فيه
احتمالا لان واطلقها في المغنى والشرح والفرع والركن **قلت** الصواب انه لا يقره الزيد وعلى الرواية
الثانية الاقتصار على ضرب عنقه افضل وان قطع ما قطع الجاني او بعضه ثم غنم محابا فله ذلك وان غنم في
الدية لم يجب له ما يقره من الدية فان لم يبق شيء سقط **قوله** ولا يجوز الزيادة على ما في رواية واحدة ولا قطع
شي من اطرافه فان فعل فلا قصاص عليه فيه بلا خلاف اعلمه ونجب فيه دية سواء غنم عنه او قتله في
المذهب جزم به في المحرر والراعيين والحاوي والوجيز والنظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفرع وغيره وهو من
مفردات المذهب وقيل يجب فيه دية ان لم يبق شيء القطع وجزم به في كتب الخلاف وان لم يبق شيء في رواية
ابن منصور او يقتله **قايدها** لو قطع يده قطع الجاني عليه رجلا الجاني فليل هو كقطع يده وقيل يلزمه
دية رجله **قلت** وهو الصواب واطلقها في المغنى والشرح والركن **قلت** وان قتل واحد
جاعة فزوا بقبله قتلهم ولا شيء لهم سواء وان شاحوا فزوا بقتله منهم على المال الله لا ولد ولن
في الدية هذا احاد الوجوه والذهب منها قد في الراعيين وجزم به في الكفا والشرح والشرح والشرح والشرح والشرح
في القول قدم الاول وان قتلهم دفعة واحدة اقرع بينهم انتهى في الرعاية وهو اقبس وجزم به في الوجيز

وقدمه في المجرى والنظم والحقائق الصغرى والعلوية التي تليها لكل النفاذ مع العينة والاهتمام
في الفرع وقيل في الانتصار اذا اخلوا القود فقد رضى كل واحد بحسب رايه وانه قول احد قائل ويوجه ان
له باقية حقه بالدية ويخرج يقتل بهم فقط على غاية وجوب القود يقتل العمد **قوله** لا يقتلهم ذكوة
ولقد وثقوا في المستوفى اقرع بينهم بل نزع قلوبا من رزقعت لما القعدة فتكلم استوفى حقه وسقط حق
الباقي في الدية وانه ظلم من قواوا شكل القود وادعى وحكم واحد منهم انه الاول ولا بد من له فاق القائل لا يحكم
قدم باقراره وهذا على قول الاول وان لم يقر اقرعنا بينهم لا خلاف **الثانية** لو قتلهم عن الاول عن
القود فهل يفرع بين الباقي او يقدم ولا المقبول الاول ويؤيد لكل مني على ما تقدم من الخلاف **الثالثة**
قوله وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولا القود بل نزع لكن لا قود حق يبدل ولو قطع يبدل
او اصبح آخر قدم رب اليد ان كان اول ولا آخر دية اصبعه وان كان آخر قدم رب الاصبع ثم يقتصر رب
اليده وانه اخذ دية الاصبع الخلف وقدم في الرعاية وغيره ان له دية الاصبع **قلت** وهو الصواب **قوله**
وان قطع ايدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم خلافا ومذهبا قاله الاصحاب وقيل لا القاضي في الخلاف
في تيمم لم يجد الا ما لبعض يده لو قطع يدي طين فقطعت يمينه لهما اخذ منه نصف دية اليد كل منها
فيمسح بين اليد ويصل باليد **باب** لو اباد بعضهم فاقترع جناية بينه في النفس وفي الطرف فقتل في الدية
على الجاني على الصحيح من الذهب مطلقا وعليه جناية الاصحاب وفي كتاب الادبي البغدادى ويرجع وزنه
على المقصر وقدم المخلو في الشبهة وان رزق يرجع على قاتله قال في الرعاية بعد ان قدم الاول وقيل
على قاتل الجاني وقيل ان سقط القود لا خلاف العلماء في جواز استيفاء احدهم فعلى المخلو ان يسقط
للمرثة فعلى المستوفى وتقدم اذا استوفى بعض الاول وكذا القصاص من غير ان يشركا به في كلام المصنف في الباب
حيث لا وليس لبعضهم استيفاء **باب**

العفو عن القصاص **قوله** والواجب يقتل العمد احديشين القصاص والدية في ظاهر
الذهب هذا الذهب الشهير المولود من الذهب وعليه الاصحاب وهو من مفرات الذهب وعنه
اذا الواجب القصاص عينا **قوله** الخيرة فيه الى الولي فان شا اقتصر ان شا اخذ الدية
وان شاعف لا غير في العفو افضل بل نزع في الجملة وقيل لا في الدين استيفاء الانسان حقه من
الدم عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا بعد العدل
وهو ان لا يحصل بالعفو ضرر فاذا حصل منه ضرر كان ظلم من العفو اما لنفسه واما لغيره فلا يشرع **قلت**
وهذا عين الصواب وبانه بعض ذلك في آخر المحاربين وقال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة قال
الشيخ في الدين مطالبة القتل بالقصاص يوجب تحريم فلا يكن الورثة بعد ذلك من العفو **قوله**
الذهب ان اختار القصاص من قبله العفو على الدية على الصحيح من الذهب لان القصاص على قتله العفو
على القيمة فكان له لا يتقيا لدية الادنى ويكون بدلا عن القصاص وليست هذه الدية التي وجبت
بالقتل وعلى هذا الاثر الاصحاب قال في الفرع فله ذلك في الامم وحكم به في الهداية والذهب والمصلحة
والوجيز وغيرهم وقدم في العفو والكتاب والمجرى الشرح والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وهو قول
القاضي وابن عقيل وغيرهما وقيل ليس له ذلك لانه اسقطها باختياره القصاص فلم يعد اليها وهو احتمال

الدية في المجرى
في القصاص
في العفو
في القصاص
في العفو

في العفو والمجرى الشرح وغيرهم وهو وجه في الترتيب **قوله** والذهب ايضا ان اختار الدية سقط
القصاص ولم يملك طلبه كان المصنف **قوله** والذهب ايضا لو اختار القصاص كان له الصلح على اكثر
من الدية على الصحيح من الذهب لا تقدم وعليه جناية الاصحاب وقيل ليس له ذلك واختاره في الانتصار
وبعض المتأخرين من الاصحاب وتقدم ذلك في كلام المصنف باب الصلح حيث قال ويصح الصلح عن القصاص
بديات وبكل ما يثبت مهرا واستوفينا الكلام هناك فليعاود **قوله** واه العفو في الدية وان سقط
الجاني يعاود اقلنا الواجب القصاص عينا وهذا هو الصحيح على هذه الرواية وقدمه في الرعايتين والحاوي
والنظم والفرع واختار ما نرجحه وغيره وقيل في المجرى وعنه موجه القود عينا مع العفو وعنه ان
موجه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضائ الجاني فيكون قود به حاله ان يرضى هذه الرواية
اذا لم يرض الجاني فقوده باقي ويجوز له الصلح باكثر من الدية قال الشيرازي لا شيء له ولو هو وشدد ه
قوله فان غنى مطلقا وقلنا الواجب احديشين فله الدية هذا الذهب في الدية الفرع وان غنى مطلقا
او على غير ما لا او في القود مطلقا ولو غنى به فله الدية على الصحيح على الرواية الاولى خاصة وقيل في الرواية
وان غنى مطلقا وقلنا يجب بالعمد قود او دية وجبت على الاصحاب وان قلنا القود فقط سقط وجزم به في
العفو والمجرى الشرح والنظم والحقائق الصغرى والوجيز وغيرهم وعنه ليس له شيء في الدية القليلة السابعة
والثلاثين بعد المائة او عفو عن القصاص ولم يذ كر ما لا فان قلنا موجه القصاص عينا فلا شيء له وان قلنا
احديشين ثبت المال وخروج ابن عقيل انه اذا غنى عن القود سقط ولا شيء له بكل حال على كل قول قال القاضي
القواعد وهذا ضعيف انتهى في المجرى وغيره ومن قال له عليه قود في نفس او طرف قد عوفت عنك او عن
جنايتك فقد برئ من قود ذلك وديته نص عليه وقيل لا يعاود الدية الا ان يقر العاود انه ارادها
بلفظه وقيل ببراءتها الا ان يقول انما اردت القود دون الدية فيقبل منه مع عيسته انتهى في المجرى في الترتيب
ان قلنا الواجب القود وحده سقط ولا دية وان قلنا احديشين نصف العفو في القصاص في اصحاب الاول
والآخرى يسقطان جميعا ذكره في القواعد **باب** لو غنى عن القود الى غير ما لا مخرجها بذكر فان قلنا
الواجب القصاص عينا فلا مانع من الامر وقوله هذا القود ان قلنا الواجب احديشين يسقط القصاص
والمال جميعا فان كان من لا يتبع له كما لم يجر عليه نفس والكتاب والمريض فيما زاد على الثلث والورثة
مع استغراق الديون للتركة في جهان احدها لا يسقط المال وهو المشهور قاله في القواعد والثلث يسقط
في المجرى انه المنصوص واختار الشيخ في الدين ان العفو لا يصح في قتل القبيلة لتعدا احترامها كقتل مكابرة
وذكر القاضي وجهه قائل الامة يقتل حدا لا نفسا دية عام اعظم من المجرى **قوله** وانما ما القاتل
وجبت الدية في تركته وكذا لو قتل وهذا الصحيح من الذهب نص عليه وكيفية وجزم به في العفو والشرح و
ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفرع وغيرهم وصح في النظم وجزم به في المجرى والحاوي
في الموت وقدمه في القتل وقيل تسقط بموته واختار الشيخ في الدين انه يسقط بولته وقته وخرجه
وجها وسوا كان معسرا وموسرا وسوا قلنا الواجب القصاص عينا والواجب احديشين وعنه يقتل
الحق اذا قتل في القاتل الثلثة فيخيل واما القاتل الاول بين قتله او العفو عنه وقيل في الرعاية وقيل
ان قلنا الواجب احديشين وجبت التركة دية في تركته وان قلنا الواجب القصاص عينا

شرح

احتمل وجهين وذكره القواعد المتضمن احد قول وعلل بان العاجب يقتل العدا حديث وقوفات
 احدها قنطين الاخر قول وهذا يدل على انه لا يجب شي اذا قلنا الواجب القود وقول القاضى يجب مطلقا
قوله واذا قطع اصعبا عمدا ثم سرت الي الكف لعل نفس وكان العفو على مال فله تمام الدية يعنى الدية يعنى
 تمام دية ماسر اليه وهذا المذهب حزم به في الشرح وشرح ابن مينا والوجيز والهداية والذهب والمستوعب
 والخلاصة ومنقبلا لا محذور في الرعاية وان قطع اصعبا عمدا فعن عنها فسرته الى الكف فقال لم اعف عن السراية
 ولا عن الدية صحت ان حلد وله دية كفه وقيل دون اصبح وقيل قد كفه بعفو وان سرت الي نفسه وجبت
 الدية فقط وقيل ان كان العفو للمال والافلا وقيل يجب نصفها وقيل الكل **قوله** وانه عني على مال فلا ي
 له في ظاهر كلامه وكذا قال في الهداية والذهب والمستوعب وحزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة ويحتمل ان له
 تمام الدية وهو المذهب وقدمه في المعنى والشرح وبقره وقدمه في الرعايتين والحامى وقيل يجب نصف الدية
 قال القاضى القياس ان يرجع الوصل بنصف الدية لان المخرج عليه انما عني عن نصفها **قوله** وان عني مطلقا ابتني
 الروايتين في موجب العمد فان قلنا الواجب احدهما فهو كالمخرج على مال وان قيل الواجب القصاص عني فهو ك
 لو عني على مال وقطع به ابن مينا في شرحه والهداية والذهب والمستوعب وقال في الفروع فله الدية على الاصح
 على الاصل خاصة وقدمه في الرعايتين والحامى الصغير وقيل له بنصف الدية وقيل تسقط الدية كلها ذكرهما
 في الرعاية **قوله** وان قتل الجاني العاقب عن القطع فلولبه القصاص والدية كاملة وهو المذهب احتار ابو
 الخطاب في الهداية وحزم به في الوجيز والمورد ومنقبلا لا محذور في الفروع وقدمه في الفروع والمورد والنظم وقال القاضى
 له الا القصاص تمام الدية وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحامى الصغير **قوله** اذا قال لمن عليه قود
 عفو عنك او عن جانيك برى من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل برى من الدية ان
 قصد هاتين قوليه وقيل ان ادعى قصدا لقود فقط قبل والبرى وقول في الترغيب ان قلنا موجب احدهما
 بقية الدية في اصح الروايتين **قوله** واذا وكل رجلا في القصاص عني ولم يعلم الوكيل حتى اقتصر فلا شيء عليه
 يعنى على الوكيل وهذا المذهب حزم به في الوجيز وغيره واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويخرج
 ان بعض الوكيل وهو وجه في الشرح وغيره وقال ابن مينا في شرحه في صحة العفو جهان بنا على الروايتين
 في الوكيل هل يعزل بعزل الموكل قبل علمه ام لا **قلت** الصحيح من المذهب انه يعزل والصواب انه لا يعزل
 كما تقدم **قوله** بان الوكيل يضمن فيرجع به على الموكل في احدا وجهين لانه عني وهو الصحيح وقدمه
 في الفروع والوجه الآخر لا يرجع به اختاره ابو بكر وقدمه في الهداية والذهب والخلاصة واطلقها في المحرر
 وشرح ابن مينا **قوله** هذا الوجه وهو انه لا يرجع به يكون في ما له حالا على الصحيح اختاره ابو بكر والقاضى
 وقدمه في صاحب الفروع والنظم وقال ابو الخطاب يكون على عاقلة اختاره في الهداية **قوله** ان كان
 عني الدية فهو العاقب على الجاني وهل ضمن العاقب جهين يعنى اذا قلنا ان الوكيل لا شيء عليه
 ذكرهما ابو بكر واطلقها في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر احدهما لا يضمن وهو المذهب حزم به في الوجيز
 وقدمه في الفروع والوجه الثاني يضمن **قوله** وان عني على بطل بعد المخرج حزم به في سوا كان يخطى العفو او لا
 وهذا المذهب حزم به في الشرح وشرح ابن مينا وقدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحامى الصغير والمحرر
 وهذه في القود ان كان المخرج لا قود فيه اذا برأه والافلا **قوله** لو قال عفو عن الجاني ومسا

اذا قال له على العفو عني
 عني او عني
 قال له

اذا قال له على العفو عني
 عني او عني
 قال له

يحدث

يحدث منها مع ولم يضمن السراية فان كان عمدا لم يضمن شي مطلقا وان كان خطأ اعتبر خروجه من البيت
 في له العفو والشرح وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا وهو ظاهر كلامه في النظم والمحرر واذا قال عفو
 عن هذا المخرج او هذه الضربة فضمنه السراية بقسطها من الدية وعنه لا يضمن قدمه في الرعايتين والحامى
 الصغير واطلقها في الفروع والمحرر وان قال لعفو عن هذه الجناية واطلق لم يضمن السراية وان قصد الجناية
 المخرج فضمنه على المذهب في اصل السلة وجهان واطلقها في الفروع قدمه في النظم عدم الضمان وقدمه في
 المحرر على الرواية الاولى التي قبلها وصح في الرعايتين والحامى الصغير **قوله** والافلا من الدية او هو
 باضني دية لقائل هل يقع على ما يتبين واطلقها في الهداية احدهما تقع وهي المذهب ويقين من الثالث
 وكذا قال في الهداية والخلاصة في الشرح هكذا ذكره في كتاب النفع ولم يفرق بين العمد والخطا والذي ذكره
 في الفروع ان كان خطأ اعتبر من الثالث والافلا وقيل يقع من كلامه ذكره في الرعايتين والرواية الثانية
 لا يقع وقدمه في الرعايتين والحامى وتقدم ما يشابه ذلك في باب الموصل عند قوله اذا جرحه ثم اوصى
 له ثمن من المخرج ويحتمل ان لا يقع عفو عن المالك ولا وصيته به لقائل ولا يخرجه اذا قلنا يحدث على ملك الدية
 وقد تقدم ايضا في باب الموصل في انما قلنا واحدا حدث الدية هل يدخل في الوصية ام لا فيراجع وذكر في
 الترغيب وجهان يقع بلفظ الكل لا الوصية وقال في الترغيب ايضا يخرج في السراية في النفس واليات الصحة
 وعدمها والثالثة تجزئ المصنفنا على ان صحة العفو ليس بوصية ويصح ما قال السراية لا يقع الا برأها
 قال وذهب ابن ابي موسى الى صحة العمد في الخطا من ثلثه **قوله** وذكر ايضا هذا المصنف في العفو
 والشرح **قوله** وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلة او العبد من جنايته التي تتعلق بها
 برقبته لم يضمن في الاصل قول واحد ولا يضمن في الثانية على الصحيح من المذهب في له الفروع لم يضمن في الفروع
 به في الوجيز والهداية والخلاصة ويحكم وقيل يقع ابرأ العبد من جنايته التي تتعلق بها برقبته
قوله وان ابرأ العاقلة او السيد مع هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ويخرج ان لا يقع الا
 منه بحال على الرواية التي تقول تجب الدية للورثة لا للمقتول في لغة الهداية قال وفيه بعد **قوله** وان
 وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد لهذا
 المذهب وعليه جاهيل الاصحاب وقول لا يبرأ عاقلة في هذا القذف ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه لان
 السيد انما يملك ما كان مالا او طبعه بدل مال كالمقتول في مال مالا ولا بد له من مال فلا يملك المطالبة
 كالقسم وخيار لا يعيب العنة وقول لا يبرأ عبد القوي اذا قلنا الواجب احدهما يضمن بحال ان السيد المطالبة
 بالدية ما لم يعف العبد والقول بان للسيد المطالبة بالدية فيمسا قسط حق العبد ما جعله الشارع محميا
 فيه فيكون منفيما في القواعد الأصولية قلت ويخرج لنا في عفو العبد مطلقا في جناية العمد وجهان
 من مسألة المفلس وهذا اول بعد السقوط اذا دوات العبد ملك للسيد بجلة المفلس انتهى

باب ما وجب القصاص من قتل النفس

النفس قوله كل من قتل غيره في النفس اريد به في ما دون ما دون الاصل ولا يقاتل غيره في النفس
 لا يقاتل به في ما دون ما دون المذهب وعليه الاصحاب وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه
 لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الاثر ومهما وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس وعنه لا قود بينهم في النفس

اذا ابرأ من الدية او هو
 في وجهه من الدية
 انما يستلزم وجهه الاصل

والطرف حتى تنوى القيمة ذكره في الانصاف في الحرب في الطرف كأنه مال اذا استقرت القيمة ونفذ بعض ذلك في باب شروط القصاص **قوله** ولا يجب الا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض هذا الذهب عليه جواهر الامتياز وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في العنق والشرح والفرع وغيرهم واختاره ابو بكر وابن موسى والسيوطي في القصاص ايضا شبه العمد وذكره القاضي رواية **قوله** وهل يجري القصاص في الالة والشرع على وجهين اطلق احدهما في الالة وجهين واطلقه في العنق والفرع والشرح وشرح ابن نجاشي والفرع الصغير والفرع **قوله** احدهما يجري القصاص فيه وهو الذهب والوجه الثاني لا يجري القصاص فيها **قلت** وهو الصواب في النظم وقد مر في الرعايتين واطلق المصنف احدهما القصاص في الشرف وجهين واطلقها في الذهب والفضة والسقوب والغنى والكلا والمهر والشرح وشرح ابن نجاشي والفرع الصغير والفرع **قوله** احدهما يجري القصاص فيه وهو الذهب وجهين في الوجهين وجزم به في الوجهين واختاره ابو الخطاب والوجه الثاني لا يجري القصاص فيه **قلت** وهو الصواب في الالة في الخلاصة فلا قصاص فيه في الاخير واختاره القاضي وجهين في النظم وقدمه في الرعايتين **تنبيه** ظاهر قوله ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط احدها الا من من الجاني انه لا يجب القصاص في العلة ونحوها لانه لا يربط ذلك من الجاني وهو صحيح وهو الذهب وعليه الاصحاب ونقل جليل والشايع في القود في العلة ونحوها ونقل جليل قال الامام احمد الشيعي والحكم وحدها قالوا اصاب بسوط او عصي وكان دون النفس فغيبه القصاص قال احمد وكذا كذا ونقل ابو طالب لقصاص من لامة وزوجها في ادب يوكدها به فلما اغتدى او جرح او كسر يقتصر لسانه ونقل ابن منصور اذا قتله بعين او خنقه او شذخ راسه بجرح يقتل بثلث الذي يقتل به لان الجرح قصاص ونقل ايضا كل شيء من الجراح والكسر بقدر على القصاص يقتصر منه للاخبار واختاره كذا الشيخ في الدين وقال ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين **تنبيه** **احدها** تقدم في انشاء الغضب قيل قوله فان كان مصوقا او بطلا هل يقتصر في المال مثل شق ثوبه ونحوه **الثاني** قوله ويشترط للقصاص في الطرف الا من من الجاني فلا الزكوى واعلم ان ظاهر كلام ابن حبان تبعه لا يجب ان يشترط لوجوب القصاص من الجاني وهو اخفى من ان الاستيفاء لا يجب وانما اشترط مكان الاستيفاء لا يجب وتبعه ابو محمد في العنق والجرح وحصل الجرح استيفاء وهو الصحيح وعليه لو اقيم واستوفى ولم يتعد وقع الوقوع ولا شيء عليه وكذا في الجرح وعلى مقتضى قول ابن حبان وما في القنع يكون جانيه مبتداه يترب عليها مقتضاها **قوله** الذي يظهر انه لا يلزم ما قاله غرايب حبان والمما اذا قدم واستوفى الترافيه انا انا خفنا الجاني منعتنا من الاستيفاء فلو اقدم ونفذ لم يحصل حيف فليس في كلامها ما يقتضي القصاص بذلك **قوله** فان قطع القصة او قطع من نصف الساعد والساق ولا الوقع من العضد او الورك فلا قصاص في احد الوجهين وهو الذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الهداية هو المنصوص واختاره ابو بكر والاشعري ومحمد بن النعمان وغيره وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الفرع وقال في الهداية والذهب والسقوب والاشعري وغيرهم في الامتياز لا قصاص في الوجه الاخر يقتصر في حد المارن ومن الكوع والفرع والركبة واللكع وهو احتمال في الهداية واختاره ابو بكر فيما قطعه من نصف الكف لو اذ قطع الاصابع ذكره المصنف والشارح **قوله** لو قطع يد من الكوع ثم نكحت الى نصف الذراع فلا قود له اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وجهين في النظم وقال في الجرح يقتصر هنا من الكوع **قوله** وهل يجب لعائش البلاء

البلاء على وجهين واطلقها في الهداية والذهب والسقوب والخلصة والعتاق والمهر والمهر والفرع والفرع الصغير والفرع والشرح وشرح ابن نجاشي احدهما لا يجب لعائش البلاء وجهين وجزم به في الوجهين وغيره في لا الزكوى هذا الوجهين والوجه الثاني له الارش اختاره ابن حبان وقدم في العنق في قصبة الالة حكومة مع القصاص في لا يمين قطع من نصف القطع ليس له القطع من ذلك الموضع وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع وطله ان يقطع من الكوع فيه وجهان ومن جزم به القطع من الكوع فعنده وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان **تنبيه** الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين يعني سوا قلنا يقتصر ولا يقتصر في الفرع وعليها في ارض البلاء ولو خطأ وجهان وصاحب الوجهين انما حكى ذلك على القول بان لا قصاص مع ان ظاهر كلامه في الهداية والذهب والخلصة والصفحة هنا ان الخلاف على الوجه الثاني وهو القول بالقصاص وعلى كل حال الخلاف جارية السنين **قوله** فان اجداهما قوله ويقتصر من المكسب المتيقن جارية بل نزع لكن اذا خيف هل له ان يقتصر من مفرقه فيه وجهان واطلقها في العنق والمهر والشرح والفرع والاشعري احدهما لا ذلك وهو الصحيح وجزم به في الوجهين وقد مر في الرعايتين وجهين في النظم والوجه الثاني ليس له ذلك **الثاني** لو خالف واقتصر مع حضية الجاني ومن مائة او جارية او نصف ذراع ونحوه اجاب بل نزع **قوله** واذا اوضح انسانا فذهب صنو عينه او شفه او سمعه فانه يوضحه فان ذهب ذلك والاستعمال فيه ما يذهب من غير ان ينجى على حدته او اذنه او اذنه هذا المذهب اعني استعمال ما يذهب ذلك وعليه جواهر الامتياز وقطع به كيعظم منهم صاحب المهور قال في الفرع هذا الاشهر وقدمه في المهر والنظم والوعايتين والحامى وقيل يلزمه دية من غير استعمال ما يذهب به وهل يلزمه في ماله او على عاقلة على وجهين واطلقها في المهر والوعايتين والحامى **قوله** الصواب وجوبه عليه **قوله** ذهب ذلك عبد الله بشجة لا قود فيها والخطبة فهل يقتصر منه بالدوا او يقتصر دية من الابد على وجهين المتقدمين **تنبيه** **احدها** قوله وان لم يكن الا بالجناية على هذه الاضغاث سقط يعني القود واخذت الدية **الثاني** مفهوم قوله ولا تؤخذ اصلية بزيادة ولا زيادة باصلية ان الزيادة تؤخذ بالزيادة وهو صحيح وهو المذهب بشرط ان يستويا صلا وحلقة ولو تفاوتا قدر جزم به في المهر والوعايتين والحامى وقدمه في الفرع وقيل لا تؤخذ بها ايضا فان اختلفا لم تؤخذ بها **قوله** فان ذهب كاملة الاصابع بزيادة اصبع على الصحيح من الذهب وقيل لا يؤخذ بها فان ذهبت الا اصبع الزيادة فلا اخذ **قوله** وان تراصيا على ان ياخذ الاصلية بالزيادة او عكسه وهذا لا نزاع فيه فاعله وقطعها نقدا او قال اخرج عبيدا فخرج يساره فقطعه اجزات على كل حال وسقط القصاص هذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجهين منتخب الادعي وقد مر في المهر والشرح والفرع وقال ابن حبان اخرج عبيدا لم يجز ويستوفى من عبيد بعد ان دمال اليسار **قوله** وان اخرجها دشرة اكلنا انها تجري فعلى القاطع ديتها هذا ظاهر كلام ابن حبان واختاره وجزم به الادعي منتخبه كذا الشارح وغيره فعلى القاطع ديتها ان علم انها يسار وانما لا تجري ويجوز وجزم به واختاره ابن حبان ايضا انه اخرجها عبيدا وقطعها انها ذهب **قوله** ابن حبان وسقط من عبيد بعد ان دمال اليسار يعني ان لم تراصيا فاما ان تراصيا في شق طعنا لدية وجهان وقال في

الترغيب في أصل المسئلة ان ادعى كل منها انه قد شرف من يسار الناطق لانه مأمور بالتشريف وقال ان
قطعها عما لا يعمد فا تعود وقيل الدية وتقتصر على بناء بعد الاندمال **قول** الثالث استواء هاتين الصفة
والكل فلا يؤخذ لسان الناطق باخر من هذا المذهب وعليه جهاه الاصحاب وتقطع به كثير منهم صاحب
الهداية والمذهب والمستوعب والمخلص والمغني والمحرر والشرح وغيرهم قل المص والشارح لا ينفك عن خلافا
الاخرين او قد ينفك في الفروع وفي الترغيب في لسان الناطق باخر من جهاه **قول** ولا ذكر في هذا
بذكر خصي ولا عين وهو المذهب فيما اختاره الشريف ابو جعفر وغيره قال الزركشي اختاره ابو بكر
الشريف وابو الخطاب في ظنهما والشيخ في غيرهم ومصالحهم والشارح وغيرهما وجزم به في الوجهين والنور
ومنتخب الادبي وغيرهم وقد ينفك في الفروع وغيره ويحتمل ان يؤخذ بها وهو رواية عن جده واختاره ابو بكر وهو
مقتضى كلام المخرجة واطلقها في الهداية والمذهب والرهائين وعنه يؤخذ ذكر الفعل بذكر العين خاصة
اختاره ابن حامد واطلقها في المحرر والحاشي الصغير قلنا فيناضيه في الخلاصة ولا يملك ذكر الفعل
بالفعل في ذكر العين وجهاه في القاضى للجامع وتبعه في الهداية وأصل الوجهين ههنا ذكر الخصي والعين
دية كاملة ام حكومتها على رايين **قول** الأمازيغ الاشم الصحيح يؤخذ به في الاشم وهو الذي يسمون به
والختم والمستكشف واذنا السبع باذن الاصم اشكاه في احد الوجهين واطلقها في الهداية والمذهب
والمستوعب والمخلص والمحرر والفروع والرهائين والحاشي الصغير واطلق في المغني والكافي والهادي
والشرح في اخذ الصحيح بالمستكشف الوجهين احدهما يؤخذ وهو المذهب وهو في النصيب وجزم
به في الوجيز وجزم به في المغني والكافي والشرح وهو مقتضى كلام المخرجة واختاره القاضي اخذ الاذن
الصحيحة والانت الماش بالانف الاشم وبالاذن الاصم واختاره القاضي والمص عدم اخذ الاذن
الصحيحة والانت الصحيح بالاذن والانت المخرجة ومنين واختاره القاضي اخذ الاذن الصحيحة
بالاذن الشك والوجه الثالث لا يؤخذ به في الجميع قل الادمي منتهى لا يؤخذ عضو صحيح باشل
قل في المحرر في القاضي يؤخذ في الجميع الا في المخرجة خاصة **نفسه** ذكر المص اخذ اذن السبع
باذن الاصم اشكاه على احد الوجهين ولم ار الاصحاب ذكروا الاشم منفردا والشك كذلك من غير
جمع فلهذا سقط من ههنا او يكون تقديره باذن الاصم والاشك موافقه لكلام الاصحاب مع انه
لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المص والله اعلم **قول** ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثلها
اذا من منقطع الشك الثلاث بالانزاع **وقول** ولا يجب مع القصاص من احد الوجهين وهذا
المذهب اختاره ابو بكر وغيره وصححه في النصيب في المص والشارح هذا اصح قل الزركشي هذا
المذهب وجزم به في الوجيز ومنتهى الادمي وغيرهما وقدمه في المحرر والنظم والرهائين والحاشي
الصغير وغيرهم وفي الوجه الاخر له دية الناقصة واختاره ابن حامد والقاضي **قول** ولا شئ له
من احد الشك هذا المذهب في الزركشي هذا المذهب وجزم به المخرجة وغيره وقدمه في المغني والشرح
ومصالحهم وقدمه في الفروع وغيره في ابن حبان شرحه وهو قول القاضي وشيخه وقيل الشك موت
قل في الشك سمعته من جماعة من البلد الذين للفتة قل وهو بعيد والانت واستحال كالحل
وقال في الواضح ان ثبت فلا يؤخذ ميت واختاره ابو الخطاب ان له اربعة مطلقا قيا ساطع قوله في عين المحرر

قال في المحرر والحاشي وهو شبه بكلام احد وجزم به في المنور **قول** وان اختلفا في شلل
العضو وصحته فايها يقبل قوله فيه وجهاه واطلقها في الهداية والمذهب احدهما القول
قول في الهداية وهو المذهب نص عليه واختاره ابو بكر وصححه في النصيب وجزم به في الوجيز
النور وقدمه في المحرر والنظم والرهائين والحاشي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني القول
قول الحاشي اختاره ابن حامد واختاره الترغيب عكس قول ابن حامد في اعضاء باطنة لتعذر البينة
وقيل القول قول في الهداية ان اتفقا على صحة العضو **قول** والقطع بعض اللسان او ماله او
اوصفنه او اذنه اخذ مثله بقدر الاختلاف كالنصف والثلث والربع هذا المذهب وقطع به
الاصحاب في غز قطع اللسان والصحيح من المذهب انه كذلك جزم به في الوجيز ومنتهى الادمي وقدمه
في المحرر والشرح والفروع والحاشي والرهائين وقيل لا يؤخذ ببعض اللسان جزم به في الهداية و
المذهب والمخلص والمحرر في المنور قل في المحرر والحاشي الصغير وهو الاصح **قول** ولا يقتصر من الشرح
يؤس من عودها بقول اهل النجدة هذا المذهب المخرجة به عند الاصحاب الا ان المصنف اختلف في سائر
وكونها القود في الحال **قلت** وهو الصواب ولعله مراد الاصحاب فان سائر الكبراء بلغت يؤس
من عودها غالبا **قول** فان مات قبل الياس من عودها فعليه دية ولا تقصا فيها تجدها اذا
قبل مات الياس من عودها على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح و
الوجيز والنور ومنتهى الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرهائين والحاشي والفروع وغيرهم وصححه
في النظم وغيره وقيل لا شئ عليه بل تذهب ههنا ككتب شي فيه قل في المنهج **فايدة** الظفر كالسنن
في ذلك وله في غيرهما الدية وفي القود وجهاه واطلقها في الفروع احدهما القود حيث يشرع
وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرهائين والحاشي وغيرهم وجزم به في المنور وغيره والوجه
الثالث ليس القود **قول** وان اقتصر من سنن بغداد عزم من الجاهل ثم اذ عادت سنن الجاهل
رد ما اخذ هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الاصحاب ونقل ابن الجوزي في المذهب فيمن قلح من
كبير ثم ثبتت انه لا يرد ما اخذ قال ذكره ابو بكر واية ذلك ايضا باب دية الاعضاء وما فيها
في اول الفصل الثاني **فايدة** حيث قلنا يرد ما اخذ فانه لا زكاة فيه كمال ضال ذكره ابو المعالي
قول النوع الثاني المخرج فيجب القصاص في كل جرح ينزله على عظم كالموضحة وجرح العضد
الساعد والفخذ والساق والقدم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقيل له في رواية انه داود
الموضحة يقتصر منها قل الموضحة كيف يحيط بها **قول** ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والمجروح
كل دون الموضحة واعظم منها الا ان يكون اعظم من الموضحة كالحاشية والمنقلة والامومة فلهذا يقتصر
موضحة بلا نزاع **قول** ولا شئ له على قول اب بكر وجزم به الادمي منتهى وقدمه في الحاشي وقال
ابن حامد له ما يرد دية موضحة ودية تلك الشجة في اخذ الحاشية حسا من الابل وفي المنقلة عشر
وفي الامومة ثمانية وعشرين وثلاثا وجزم به في الوجيز والنور وقدمه في الخلاصة والرهائين واطلقها
في الهداية والمذهب والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن حبان والفروع **قول** ويعتبر قدر الجرح بالسنة
قلوا وضع اسنان بعض راسه مقدار ذلك بعض جميع راس الساج وزيادة كانه ان يؤخذ جميع

راسه بلا نزاع اعلمه في الارش للزائد وجهان كذا في الموجز وفي بعض اصبح روايتان والمطلوب الوجهين
في الفرع والمحرر والخاص الصغير احد هما لا يلزمه ارش للزائد صحة في التصحيح وجزم به في الوجهين
ونحن لا ادعى في الفاضل هذا ظاهر كلامه بل يكرى في التقاضي هذا ظاهر كلامه في الهداية والذهب
وغيرهما لا يلزمه ارش للزائد على قولنا ان يكرى والوجه الثاني له الارش للزائد اختاره ابن حامد
وبعض الاصحاب قاله الشارح وصح في الرعايتين وجزم به في المنور **قائده** لو كانت الصفة
بالعكس بان اوضح كلامه وكان راس المجاز اكثر منه فله قدر شجته مراعي المجازين شافط
على الصحيح من الذهب وجزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغير والخاص وغيرهم وقدمه في الفرع
وقيل ومن المجازين ايضا واما اذا كانت الشجة بقدر بعض الراس بهما لم يعدد عن جانبها الا غير بلا نزاع
قوله وان اشترك جماعة في قطع طرف او جرح موجب للنقصان وسأوت افعالهم مثل ان يضعوا
المحذبة على يده ويحتملوا عليها جميعا حتى تبرز فليحسم القصاص في احدى الروايتين وهو الوجه
قال المص والشارح هذا أشهر الروايتين وهو الذي ذكره الخزي قال في الركني هذا المذهب وصححه
في التصحيح وجزم به في الوجهين والنور وغيرهما وقدمه في الفرع وغيره وعنه لاقصاص عليهم والحكم هنا
كما حكم في مثل الجماعة بالواحد على ما تقدم في كتاب الجنابات وشروطه كتاب المصرا ما تفرقت
افعالهم وقطع كل انسان من جانب فله قصاص رواية واحدة **قائده** قال ابن نجاشي شرحه
لو حلف كل واحد منهم انه لا يقطع يد اخيه بهذا الفعل وكذا قال ابو الخطاب في انتصاره والواقف
ان كل واحد منهم قاطع لجميع اليد **قوله** وسراية الجنابة مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع اصبعاً قتلت
اخرى لا جانبها وسقطت من مفصل او تاكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك
نزاع اعلمه وهو من مذهب ابي الذهب وان شك ففيه دية دون القصاص على الصحيح من المذهب جزم
به في الغني والشرح والوجهين وقدمه في الفرع وقال ابن ابي عمير لا يقطع وينقصه بعد بروه **قوله** وسراية
القد غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصاً فسر له النفس فلا شيء على القاطع بلا نزاع لكن لو اقتصر قهرام جرح
او برد او باله كالة او مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجهين وقدمه
في الفرع وصححه في الرعايتين وعندنا في يلزمه نصف الدية وقال ابن عقيل من له قود في نفس طرف
فقطع طرفه فسر له او مال من عليه الدية فدفعه دفعا جائزاً فقتله هل يكون مستوفياً لحقه كما يحكي
اطعام مصطر من كفارة قد وجب عليه بدله له وكذا من دخل سجداً وصلى قضا ونوى كفارة عن نجاسة
المسجد فيه احتال ان **قوله** ولا يقتصر من الطرف الا بعد بروه الصحيح من المذهب انه يحرم عليه
ان يقتصر من الطرف قبل بروه وهو ظاهر كلام المص هنا بل وظاهر كلام الاصحاب قال في الفرع
ويحرم القود قبل بروه وهو ظاهر كلام المص بل وظاهر كلام الاصحاب قال في الفرع ويحرم القود
قبل بروه على الصحيح وعنه لا يحرم وهو يخرج في الغني والشرح من قولنا انه اذا سرق على النفس
به كما فعل **قائده** قوله فان اقتصر قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرق على نفسه كان هدراً
قال الامام احمد لانه قد دخله القصاص وهو من القودات

كتاب المحرمات والديات **قوله** كل من

اكلف انساناً او جبراً منه بما شرع او سبب فعله دية فان كان عدماً محضاً فبني بالاحكام
حالة بلا نزاع وبات ذلك في الاصل العاقلة في باب العاقلة **قائده** قوله وان كان شبه عدماً او خطأ
او ما اجري مجراه فعلى عاقلة اما الخطأ وما اجري مجراه فعلى العاقلة واما شبه العمد فمخرج
الصنف هنا بانها قتل وهو المذهب وقال ابو بكر لا قتل وبات ذكر الخلف من جهة كلام الجرح
في باب العاقلة **قوله** ولو اتى على انسان اخر او القاء عليها فقتله او طبا انساناً بسيف جرحه فوج
في شيء تلف به بصيراً كان او ضرباً وجبت عليه دية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في
الترغيب والبلغة وعندنا انه كذا اذا اندهر اولم يعلم بالبرائة اذا تعد القاتل مع القطع
بالهلاك فلا خلاف بالهلاك فيكون كالما شرع مع التسبب في الفرع ويتوجه انه مراد عن **قوله**
الذي ينبغي ان يحزم به ان مراد الاصحاب وكلامهم يد لعلية **قائده** قوله او ضرباً في قاتل تلف
انسان وجبت عليه دية مراده اذا كان للغير مجروحاً وسواء كان في قتله او غيره فمراده ضرب
مثال لا حصراً مسلكه في ذلك وتقدم في كتاب الجنابات قبيل قوله وشبه العمد في الفائدة الثامنة
اذا حفر بيتاً بئر او ستره ليقع فيه احد وتقدم في اخر العصب اذا حفر في ثأله بئر لنفسه
او حفرها في سائر ليقع المسلمين ووقع فيها شيء ما حكمه فليراج **قوله** او صب ما دغ في طريق فلف
به انسان وجبت عليه دية هذا المذهب مطلقاً وعليه جاهر الاصحاب وجزم به في الوجهين
وغيره وقدمه في الفرع وغيره وقال في الترغيب ان رشده لذهب العيار فسلطة عامه كحفر بئر في
سائبة وفيه روايتان لقول ابن منصور ان القبيصة فيه دية في الطريق فكأن القاء الحجر وان كان في
فيها شيئاً لم يضره ضمن وتقدم في اخر العصب لو ترك طيناً في طريق او خشبة او عموداً او حبل
ونحو ذلك فلف به شيء فليراج **قوله** او بات فيها دابة ويد عليها فلف به انسان وجبت
عليه دية وهذا المذهب سواء كان ركباً او قاذراً او سائياً وعليه الاصحاب وقال المص
والشارح وصاحب الفرع وقياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره او امسك يده فمات ونحوه
لعدم تأمير **قوله** وهو الصواب **قوله** وان ضربك ووضع اخر جرحاً تعثر به انسان فوج
في البئر فقد اجتمع بيان مختلفان فالضامن على واضع الحجر وهذا المذهب المشهور قال في
الفرع وهو اشبه وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والمخلصة والغني والشرح والوجهين
وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والخاص الصغير وغيرهم وعنه الضامن عليها في الفرع يخرج منه
صمان السبب اختاره ابن عقيل وغيره وجعله ابو بكر قاتل ومسك **قائده** اذا تعدى بفعله ذلك
اما اذا تعدى احداهما فالضامن عليه وحده في الاصحاب وتقدم احكام البيعة آخر العصب **قوله**
وان غصب صغيراً فمشته حية او اصابته صاعقة ففنيته الدية هذا المذهب وعليه الاصحاب ولكن
شرط ابن عقيل في ضمانه كونه ارضه يعرف بذلك وحكي صاحب النظم في الغصب ان ابن عقيل قال لا يضمنه
قائده قال الشيخ في الدين مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص بالبيعة كالوباء او فساد

من الهلاك مع

عليه ونحوها **قول** وان مات برض فغلي وجهين وكذا لومات نجاة وهما رايان واطلها
 في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخلصة والفوق الشرح وشرح ابن نجاشي والتم
 والرعاية والحافى الصغير والفروع احد هما يجب عليه الدية صحته في التصحيح وحزم به في الوجه
 ومنعجب الادعي والوجه الثاني لا يجب نقله او الصنعة وحزم به في النور وقدمه في المحرق والمخار
 والعصب وعز ابن عقيل لا يقبل لم يفرق بين الصاعقة والنور وهو الحق انتهى وتقدم في اوائل القصب
 اذا عصب صغيرا هل يقضيه بذلك في كلام الم **فايد** لو قيد حرا مكلفا وغله فملك بصاعقة
 اوجبة فقيه الدية على الصحيح من الذهب حزم به في الوجهين وقدمه في النظم وقيل لا يجب واطلها في
 المحرور والرعائين والحافى الصغير والفروع **قول** واذا اصطدم نفسان قال في الروضة بصير
 اوضرهما واحدها **قلت** وكذا في المص والشرح فانما فعل على عاقلة كل واحد منها دية الاخر
 هذا الذهب حزم به في الخوة والمحرور والشرح والركن والنظم والوجه والنور وسبوك الاد
 وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحافى الصغير والفروع وقيل يجب على عاقلة كل واحد منها نصف الدية
 وهو يخرج لبعضهم **تنبيه** ظاهر كلام الم انه سواء كان تضاد مباحا او خطأ وهو صحيح
 وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اذا كان عدما يضمنان دون عاقلة الثاني في الرعايتين
 وهو اظهر **قول** وان كانا راكبين فمات الاثنان فعلى كل واحد قيمة دابة الاخر وهذا
 الذهب حزم به في المعنى والشرح والمحرور وغيرهم وقدمه في الفروع وعز وقيل على كل واحد منها
 نصف قيمة دابة الاخر وقدم في الرعايتين ان غلبت الدابة راكبا بل تقضي لم يضمن وحزم به في
 التزغيب والوجهين والحافى الصغير **قول** وان كانا راكبين فمات الاثنان فعلى كل واحد من السائر
 ضمان السائر الواقف ودابته الا ان يكون في طريق قاعدا او واقفا فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف
 به ذكر الم هنا سلقين **احداها** ما يملكه السائر اذا كان الاخر واقفا او قاعدا فقطع ضمان
 الواقف ودابته على السائر الا ان يكون في طريق ضيق فاعدا او واقفا فلا ضمان عليه وهو احد
 الوجهين والمذهب منها ونص عليه وحزم به في المعنى والشرح والوجهين وهو ظاهر ما حزم به في الرعايتين
 الصغير والحافى وقيل يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق او واسع وقدمه في المحرور والنظم
 والركن وهو ظاهر كلام المحرور واطلها في الفروع **السئلة الثانية** ما يملكه الواقف اذا قاعد للسائر
 في الطريق الضيق لحزم الم هنا انه يضمنه وحزم به في الشرح وشرح ابن نجاشي واختاره الم والصحيح من
 المذهب انه لا يضمن نعم عليه قدمه في المحرور والنظم والرعائين والحافى الصغير والفروع **واما** ما يملك
 للسائر اذا كانت الطريق واسعة فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم
 وقدمه في المحرور والنظم والرعائين والحافى والفروع وعزهم وقيل يضمنه ذكر الركن وغيره **فيها**
احدها قوله على السائر ضمان الواقف ودابته ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة
 الواقف على نفس السائر صرح به الاصحاب فظاهر كلام الم غير مراد **الثاني** قوله الا ان يكون في طريق
 ضيق قاعدا او واقفا قال ابن نجاشي ان يملك الواقف الواقف لو قلعه لانه اذا
 كان مملوكا لم يكن شديدا بوقوفه فيه بل السائر هو المتعدي بسلوكه فله عذره بغيره انه انتهى **فائدة**

ضيق

لو اصطدم عبدان ماشيان فماتوا فماتت قيمة العبد في تركه المحرور على الصحيح من المذهب وقيل
 نصفها وتجب دية المحرور ملة في تلك القيمة قال في الفروع ويتوجه الوجه او نصفها وما هو
 بعينه **قول** وان اركب صبيين لولاية له عليها واصطدم ما فماتوا فعلى عاقلة ديتهم هذا
 احد الوجهين حزم به في التزغيب والنظم والوجهين وسبوك الادعي والشرح وشرح ابن نجاشي والوجه
 من المذهب ان الضمان على الذي اركبها اختاره ابن عبدوس في ذكره وحزم به في الهداية والمذهب
 والمخلصة والحافى والكاذب والمحرور والنور وقدمه في الرعايتين والحافى الصغير والفروع
تنبيه **احدها** محل الخلاف في نفس الدية على من يجب امانا ان كان الثاني مالا فان الذي
 اركبها يضمنه قولوا **الثاني** ظاهر كلام الم انه لو اركبها من له ولاية عليها انه لا شيء
 عليه وتحرير كذا انه اركبها لمصلحة فيها كما لو ركبا وكانا اخين عاقلين على ما تقدم وهذا الوجه
 من المذهب اختاره القاضي وعينه وحزم به في الكاذب وغيره وقدمه في الفروع وعز وقيل لا يملك
 انا ذلك اذا اركبها لغيرها على الركوب اذا كانا يتقنان بانفسهما فاما اذا كانا لا يتقنان بانفسهما
 فالضمان عليه وقدمه في التزغيب ان صلبها للركوب واركبها ما يصلح لركوب شبيهها لم يضمن والا
 ضمن **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق **والايدى الاولى** لو ركب الصغيران من
 عند انفسهما فيها كما لم يفرق فيما تقدم **الثانية** لو اصطدم كبير وصغير فماتت الصغرى
 ضمنه الكبير وان ماتت الكبير ضمنه الذي ركب الصغير **الثالثة** لو تجاذب اثنان جحلا
 او نحوه فانقطع فسقطا فماتوا فماتت كل مصا ومن سوا الكيا واستلقيا او انكبا حد هما او
 الاخر كمن نصف دية المنكس على عاقلة المستلح مغلظة ونصف دية المستلح على عاقلة المنكس
 مخففة قال في الرعايتين **تنبيه** تقدم في او اجاب القصب احكام ما اذا اصطدم سفينتان
 فليعاود **قول** فان رمي ثلاثة بمجنون فقتل المحرور فماتت عاقلة كل واحد منهم ثلث دية
 ولا قد لعدم امكن القصد غالبا وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الرعايتين وغيره وقيل
 تجزئ بيت الما فان تعذر فعلى العاقلة وفي الفصول احتمل انه كرسية عزقوس ومقلاع وحجر عنب
 ونقل المروني يغيده الامام فان لم يكن فطليم واختاره الرعايتين ان ذلك عند ان كان الغالب الاطاع
قلت ان قصدوا رميه كان عمدا والاطل **قول** وان قتل احدهم ففيه ثلاثة اوجه احدها يلغى
 فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبه ثلث الدية وهو المذهب حزم به في المعنى في المحرور والمصنوع المحرور
 والاخر البغضاء في مقتحمه وقدمه في المعنى هذا احسن واصح في النظر وقدمه في الخلاصة وادراك العاقلة
 والثاني عليها كالا لدية قال ابو الخطاب وتبعه صاحب الخلاصة هذا قياس المذهب وصحة التصحيح
 وحزم به في الوجهين وقدمه في المحرور والنظم والرعائين والحافى الصغير واطلها في الفروع والوجه
 والمستوعب والثالث عاقلة ثلث الدية لو رثته وثلثاها على عاقلة الاخرين ويحتمل في المحرور
 وهذا الوجه مبني على احدا للذين لا يتبين في ان جنايته على نفسه تجزئ عاقلة والاطل في المحرور
 وقيل لا يفرق في التذكرة يكون عليه يد تعبه الم ورثة **تنبيه** قوله احدها يلغى فعل نفسه
 وعلى عاقلة صاحبه ثلث الدية يعني يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه ولا يفرق في محله واما

استلح

كون احدهم اذا قتله المحرم بغير فعل نفسه في وجهه قياسا على المتصادمين وقد تقدم فعل هذا يجب
كاللدية على عاقلة صاحبه صرح بذلك المصنف في المغني ولم يرتب المصنف هنا على انما فعل نفسه
كاللدية بل يرتب عليه وجوب ثلثي اللدية على عاقلة صاحبه قال ولا اعلم له وجه بل وجه الجواب
ثلثي اللدية على عاقلة صاحبه ان يجعل ما قابل فعل المقتول ساويا لايضمة احد لانه شارك في القتل
نفسه فلم يميز ما قابل فعله كما لو شارك في قتل بيته او عبده وهذا صرح به المصنف في المغني ونسب
الى القاضي ان في كلام ابن منجا وليس فيه كبر جدوى ولا يرد على المصنف ما قال فان مراده بقوله بغير فعل نفسه
انه يتوسط فعل نفسه وما يرتب عليه بدليل قوله وعلى عاقلة صاحبه ثلثي اللدية ولا يلزم من القاء
فعل نفسه وجوب كمال اللدية وعلى تقدير ان يلزم ذلك فيجوز ان يذكر الحكم والله اعلم **قائلة**
لو قتل المحرم ثلثة فعلى قول القاضي على عاقلة كل واحد ثلثي اللدية وثلثها هدر وعلى قول المصنف
على عاقلة كل واحد كمال اللدية للآخرين وقدمه في الرعايتين والحق **قوله** وان كان اكثر
من ثلثة فالدية حالة في اموال هذا الذهب وعليه جها هير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال البركشي
هذا هو المذهب المختار للاصحاب في الشارح فان كان اكثر من ثلثة فالدية حالة في اموالهم في الصحيح
من الذهب الاعلى الوجه الذي اختاره ابو الخطاب فانهم اذا كانوا اربعة قتل المحرم احدهم فان
يجب على عاقلة كل واحد من الباقيين ثلث اللدية لانهم يحلوا بها كل واحد منهم في الدية والنزاع وان
نراد على ثلثة فالدية في اموالهم وعنه على عاقلة لا تخاف عليهم في الرعايتين والحق وان كانوا
اربعة فالدية عليهم كالحصة زائدة الكبر في الاصح وعنه على عاقلة ثلثي اللدية لا يميز في وضع
المحرم في الكفة كذا في الترتيب وقرب السهم هذا الذهب وقال القاضي ان عقيل يتوجه رايها
منك **قوله** وان خشي انسان على نفسه او طرفه خطا فلا دية له هذا الذهب قال ابن منجا في شرحه
هذا الذهب وصححه الشارح وجزم به في الوجيز والنظم والحق في وجزم وقدمه في الوجيز والنظم
والرعايتين والمحامى الصغير الفروع وغيرهم قال ابو الخطاب في الهداية وهو القياس وعنه على عاقلة
دية لورثته ودية طرفه لنفسه وقدمه في الهداية والذهب ومسلوك الذهب والمستوعب والمصلحة
ونظم الميزات وهو منها ونسب عليه رواية ابن منصور وابو طالب قال في الفروع وعنه دية ذلك على
عاقلة له او لورثته اختاره المصنف وابو بكر والقاضي واصحابنا انتهى في المصنف والشارح والبركشي هو ظاهر
كلام المصنف ذكره فيما اذا حلت ثلثة بمقتضى فروع المحرم فقتل احدهم في الفروع ولا يجزئ دون الثلث
في الاصح قال في الترتيب فقتل احدهم من ثلثة لا يردى من ثلثة **قوله** وان نزل رجل بيرا فخر عليه
اخرى في الاول من سقطته فعلى عاقلة دية وان سقط ثالث فمات الثلث فعلى عاقلة دية **قوله**
وان مات الاول من سقطته فماتت على عاقلة دية والذهب لا اعلم ذلك خلافا وجزم به في الوجيز
والنظم والوجيز والفروع وغيرهم وان مات كلهم فدية الاول على عاقلة الاخيرين نص في دية الثاني
على عاقلة الثالث والثالث هدر **قائلة** لو تمدهم اكلهم وكان ذلك يقتل غالبا
وجب عليه القود والنفوس خطا فيه الدية المخلطة فان كان الوضوء خطا فعلى عاقلة الدية بخلافه
قوله وان كان الاول حذوب الثلث وجذب الثلث الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في

احد

احد الوجهين وهذا الذهب جزم به في الوجيز ونسب لادمي وقدمه في الرعايتين والفروع وفي الوجه
الثاني دية على الاول والثاني نص في الصحيح واطلقها في المغني والشرح وشرح ابن منجا كذا في
محل ذلك على عاقلة عندهم وقيل يسقط ثلثها وقيل يجب على عاقلة اربا وقيل على عاقلة الثلث نصفها
والباقي هدر وقيل دية كذا في هذه الوجوه الاخيرين في الرعايتين قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية
ذلك في هذه المسئلة غلط وانما هذه الوجوه فيما اذا جذب الثالث رابعا وقد اخذ هذه المسئلة من المحرم
واسقط منها الرابع فثبت الوجه الثاني **قوله** ودية الثلث على الاول وهو احد الوجوه قد قدمه
في الرعايتين والوجوه الثلاثة يجب على الاول نصف دية ويجزئ نصفها في مقابلة فعل نفسه والظنهما
في الشرح وشرح ابن منجا والوجه الثالث وجوب نصف الدية على عاقلة لورثته كما قلنا اذا رمي
ثلثة بمقتضى فروع المحرم احدهم وهو يخرج في الشرح وقيل دية هدر واطلقها في الفروع **تبس**
قال ابن منجا في شرحه فان قيل ظاهر كلام المصنف ان الدية على من قتل على عاقلة مخرج في المغني دية الثالث
على عاقلة الثلث او على عاقلة عاقلة الا نصفيين وان دية الثلث عاقلة الاول قيل في النهاية
بعد ذكر المسئلة هذا عند خطاء وهل يجب في مال الثلث او على عاقلة فيه خلاف بين الاصحاب فاصل المصنف
ذكر احدا الوجهين هاهنا والاخر في المغني في وجوب ثلثي اللدية في الرعايتين **قائلة** فانها دية الاول
قيل يجب كلها على عاقلة الثلث ويلغى فعل نفسه وقيل يجب نصفها على نفسه لورثته واطلقها في الشرح **قائلة**
لو كانوا اربعة لجذب الاول الثلث والثاني الثلث والرابع فدية الرابع على الثالث على الصحيح من
الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الوجيز والنظم والرعايتين والمحامى الصغير والفروع وقيل على الثلث
انها دية الثالث فعلى الثلث على الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الوجيز والنظم والحق
الصغير والشرح ابن منجا وقيل نصفها على الثلث وقيل على الاولين وقيل ثلثها وقيل دية هدر
واختاره في المحرم واطلقها في الفروع **قائلة** دية الثلث على الاول والثالث على الصحيح من الذهب جزم به في
الوجيز والنظم وقدمه في المحرم والنظم والمحامى الصغير وشرح ابن منجا وقيل ثلثها عليها وقيل
على الثالث قال المجدلاني في الاول بل على الثالث كلها او نصفها قال في الفروع ويتوجه على الوجه الاول دية
الثالث انما على الاول **قائلة** دية الاول فعلى الاول الثاني والثالث نصفان على الصحيح من الذهب جزم
به في الوجيز وقدمه في المحرم والنظم والمحامى الصغير وقيل ثلثها عليها **تبس** ثلثة الدية في جميع
الصور فيه الروايتان فيما اذا جنى على نفسه **قوله** وان كان الاول هلك من ثلثة الثالث احتل ان يكون
صاها على الثلث وقدمه في الرعايتين واحتل ان يكون نصفها على الثلث واطلقها ابن منجا في شرحه وفي نصفها
الاخذ وجهان مبنيان على الخلاف وحماية الانسان على نفسه على ما تقدم مرار **قوله** وان خسر رجل
في زريبة اسد فحذوب اسد وجذب الثاني ثالث وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس ان دية
الاول هدر وعلى عاقلة دية الثلث وعلى عاقلة الثلث دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وهذا
الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين والمحامى الصغير والفروع وغيرهم وفيه وجه
اخر ان دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفيين ودية الرابع على عاقلة الثلثة الثالثة ثلثة دية
الثالث على الثلث خاصة في الدية المستوعب والمصلحة وادراك الغاية ومقتضى القياس ان يجب

لكل واحد دية نفسه الا اذ دية الاول نجح على الثاني والثالث لانه مات من خذ بته وجذب الثاني والثالث
 وجذب الثالث للرايح فقط فعل نفسه واماديه الثاني نجح على الثالث والاول نصفين واماديه الثالث
 نجح على الثاني خاصة وقيل بل على الاول والثالث واماديه الرابع فهي على الثالث في احد الوجهين وقدمه
 في الحله صدقة الاخر نجح على الثاني **قوله** فانهم اقال في الرعايه هذا القياس قال في المذهب لا قدم ما قاله على
 رعايه الله عنه قال والقياس غير ذلك وروى عن علي رضي الله عنه انه قضى لربيع الدية وللثاني ثلثها وللثالث
 بنصفها وللرابع بكاملها على من حضر ثم رفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز قضاءه فد هذا جرحه الله عنه اليه
 توحيها وجزم به الادنى من متجته وقدمه في الهداية والمذهب وادراك الغاية وغيرهم قال في المحرر والراعيين والنظم
 والمحامي الصغير والفرع وغيرهم في جبر على وجعله على قبيل الذين ائتمروا قال في المستوعب وهو الاول بربيع
 الدية لانه هكذا فقه ثلثه وللثاني ثلثها لانه هكذا فقه ثلثه وللثالث بنصفها لانه هكذا فقه واحد وللرابع
 بكاملها **تيسر** حتى انهم لما روي عن علي في اذ اخبره رجل في زبانية اسد فوجد آخره اكل في اكل
 في الهداية والذهب والسعوب والخلصة وجاعة وذكر المحرر والنظم والراعيين والمحامي الصغير والفرع
 وغيرهم في السلة ثم قالوا لو تدافع وتزاح عند اخذ جاعة فقط منهم اربعة فيها يتخاضون كما وصفت في الصورة
 التي قضى فيها على بضعة على التي حكاه هو لا جرم بها وبكيفية المحرر والمحامي الصغير مع حكايتهما المخلو في
 سلة المص وقدم باخرها به في الراعيين وغيره وامام صاحب الفرع فانه ذكر المسئلة الادرا وهي سلة المص
 وذكر المخلو في ثلثها ثم قال وكذا ان ائتمروا وتدافع جاعة عند اخذ فرقة اربعة يتجادون فيها جاعة المخلو في
 المسلمين وانما الحكم سوا وهو اريد عليه كلام المص وصاحب الهداية وغيرهم لكونهم جعلوا امارا روي عن علي
 في ذلك والله اعلم ونقل جماعة عن الامام اجدان ستة تقاطعات الفرات ثلاث واجد في فعله على رضي الله عنه
 فشهد رجلان على ثلثه وثلثه على اثنين فقصص في يدية على الثلثة وثلثه في اقسامها على الاثنين وذكر المخلو
 وصاحبه **قايده** ذكر ابن عقيل ان نام على سفي فيهم سقفة من تحتها على قوم لزمه المكث كما قال المحققون
 فين الزم مركبه نازلا فين ما لفت يستعوطه لانه كلما يتسبب وان تلف شي بدوام مكثه او لفتا له ضمه
 واختاره ابن عقيل في الثايب العاجر عن مفارقة العصية في الحال او العاجر عن زالة اثرها كوسط الكان
 المقصوب ومتوسط الجرح نعم توبته مع العزم والندم وان لم يعاصيا بخوجه من الغصب قال في الفرع
 ومنه توبته بعد رجوع السهم او الجرح وتخليصه بعد صيد الحرم من الشرك وحله المقصوب لربه يرتفع الاثم
 بالتوبة والضمان باقي بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم كخروج ستمين من دار انفلت عن المعبر
 وخروج من جنب من مسجد ونزع مجامع طلع عليه الخ فانه عزائم اتفاقا ونظير السلة توبته مستبدع
 لم تيب من اصله يصح عنه لا يصح اختاره ابن شاذان وكذا توبته القائل قد يشد هذا ويصح على اصح الروايتين
 وعليه الاصحاب وخو الادنى لا يسقط الا بالآداء البدي وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك وابو الخطاب منع ان حركات
 الغاصب المخرج طاعة بل معصية فغلبها لرفع اكثر المعصيتين باقيلها والكذب لو فقه قبل الانسان
 قال في الفرع والقول الثالث هو الوسط وذكر الجحدان الخارج من الغصب متمثل من كل وجه ان جاز لو ط
 كذا لان ذلك كانت طالق لا ثا وفيها روايتان والاولى لانا انه عام مطلقا او عارض من وجه
 متمثل من وجه انتهى **قوله** ومن اضطرر لطعام انسان او شرابه وليس به مثله ضرورة فنعته حتى مات ضمنه

وتخلصه

نصر

هذا هو الوجه الثاني في تبيين ما مر في الفرع من ان جرحه الله عنه اليه

نصر عليه وهو الذهب جزم به في الهداية والذهب والسعوب والخلصة والوجيز ونحو الادنى والنور وغير
 وقدمه في المحرر المغني والنظم والراعيين والمحامي الصغير والشرح وشرح ابن نجاشي والفرع وغيرهم وهو من
 مفردات الذهب وعند القاضي على عاقلته وبانيه او اخر الاطعمة اذا اضطرر لطعام غيره **قايده** مثل السلة
 في الحكم لو اخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه فربما ذكر في الانتصار **قوله** وخرج عليه ابو الخطاب بكل من
 امكنه ان يحيا الانسان من هلكة فلم يفعل ووافق ابو الخطاب جمهور الاصحاب على هذا يخرج قال في الفرع
 وخرج الاصحاب ضامه على المسئلة التي قبلها فدل انه مع الطلب انتهى قال في المحرر والقاضي وابو الخطاب كل
 من امكنه ان يحيا شخص من هلكة فلم يفعل ومن غيرهما انتهى قال المص وهذا وتبعه الشارح وغيره وليس كذلك
 مثله ومن قول بان المخلو كان امكنه ان يحيا انسان من هلكة فلم يفعل لم يكن سبب منه فلم يضمنه كالولم يعلم بحاله
 وامام سلة الطعام فانه منعه منه منعاً كان سبباً في هلكته فافترقوا قال في الفرع فدل ان كلام الاصحاب
 عند المص ولولم يطلبه فان كان ذلك مرادهم فالفرق ظاهر ونقل محمد بن يحيى في من مات في غارة لم يلزم
 منعه فضل حد ونقل ابو طالب يذكر ان سرفان حملوه والامضي معهم **قايده** من امكنه ان يحيا شخص من هلكة
 فلم يفعل في ضمانه وجهان واطبقهما في الفرع والقواعد الاصولية احد هما يضمنه قدمه في الراعيين والمحامي
 الصغير وجزم به في المخلو والوجه الثاني لا يضمنه اختاره المص في المغني والشارح وقيل الوجهان
 ايضا وجوب اجازته **قلت** جزم ابن الزاغوني في فتاويه بالندم وتقدم ما يتعلق به في كتاب الصيام
تيسر قال في القواعد الاصولية لما حكى الخلاف في هلكة ذكره فيمن رقت على كفه وخصوا الحكم بالانسان
 ويحتل ان يتعدى اليه كل من ينفذ اذا امكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف ويحتل ان يختص المخلو بالانسان دون
 غيره لانه اعظم حرمة من غيره ويحتل ان يتعدى اليه كل ذي روح كما اتفق الاصحاب على ذلك بفضل الما للفقهاء رحم
 وحكاية النسخ روايتين وذكر ابو محمد اذا اضطرر بهيمة الاجل على طعامه ولا ضرر لحيته ببذله فلم يبذله
 حتى ماتت فانه يضمنها وجعلها كالادنى انتهى **قوله** ومن افترق انسانا فاحدث بغايط فعليه ثلث دية
 هذا الذهب نصر عليه قال ابن نجاشي هذا الذهب وهو اصح وقدمه في الهداية والذهب والسعوب والخلصة
 والمغني والشرح والراعيين والمحامي الصغير وغيرهم وجزم به الادنى من متجته وناظم المفردات وهو منها ومنه
 لا شيء عليه جزم به في الوجيز وما لا اليه الشارح وصحى النظم وقدمه في المحرر ذكره في آخر باب اروش الشجاج
 واطلقها في الفرع **قايده** وكذا الحكم لو احدث ببول ونقل ابن منصور الا حدك بالزح كالاجداث بالبول
 والغايط وهو الذهب وذكر القاضي واصحابه وجزم به في الراعيين والمحامي وناظم المفردات وهو منها
 وقيل المص والشارح والاول التفرقة بين البول والغايط الزح لان البول والغايط اخص فلا يقاس
 الزح عليها وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب واقصر الناظم على الغايط وقال لهذا القوي وجوب ثلث
 الدية على العاقلة بالاحداث جزم به ناظم المفردات وهو منها **تيسر** محل الخلاف اذا لم يستمر في الراعيين
 والمحامي فاحداث وقيل مرة اما ان استمر الاحداث بالبول او الغايط فيا في كلام المص اذا لم يستمر في الغايط
 او البول في باب ديات الاعضاء وما فيها في الفصل الاول **قايده** لو مات من الاضرار فعل الذي اضره
 الصان تقبله العاقلة بشرطه وكذا الوجوه للفرع ان على نفسه او غيره جزم به ناظم المفردات وهو منها **قوله**
 ومن ادب ولده او امراته في النشور او العلم صبيه او السلطان رعيته ولم يوف فافضى له ثلثه لم يضمنه

81

هذا الذهب نزع عليه في الفروع في أوهاياب الأجرة لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص فله البواب وبكر
قال ابن نجاشي هذا الذهب وجزم به في الوجهين وغيره وجزم به في المخرج الأول والأخير وقدمه في الهداية والحد
والمتوعد والخلصة والعق في الشرح وأدراك الغاية والرعايتين والحد الصغير وغيرهم ويتخرج وجوب
الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان المرأة ليحضرها فاجهضت جليتها أو ماتت فعلى عاقلته الدية وهذا
المتخرج لا يوجب الخطاب في الهداية وقيل إن ادب ولده فقلع عينه فيه وجهان **قوله** أفادنا المرح إن
السلطان إذا أرسل امرأة ليحضرها فاجهضت جليتها أو ماتت أنه يضمن ما إذا اجهضت جليتها
فأنه يضمن به نزاع اعلم في الفروع ومن سقطت بطلب سلطان أو تهد به كحق الله أو غيره أو ماتت بوضعها
أو ذهب عقلها أو استعدى السلطان من السلطان **والمتوعد** في الأخيرة في المنصوص فيها كاستطاعتها بآداب
أو قطع يد لم يذن سيد فيها أو ضرب أو المريض وأما ما ماتت فمراسل السلطان إليها فحرم الممها أنه
يضمنها أيضا وهو أحد الوجهين والذهب منها جزم به في الهداية والخلصة والعق في الشرح ونظره في موضع وقدمه
في الرعايتين والحد الصغير والوجه الثالث لا يضمنها جزم به في الوجهين وقدمه في المخرج الأول وأطلقه في الفروع
والنظم وقال المصنف في **مواضع** إن أحضر المضم طاعة عند السلطان لم يضمنها بل جليتها وفي المنقب وكذا رجل استعدى
عليه في الرعايته وإن أفرغها سلطان بطلبها وقيل بل يضمنها بطلبها بغيره أو تهد بها فوضعت
جنيها سببا أو ذهب عقلها أو ماتت فالدية على عاقلته وقيل بل عليها وقيل بشر بيت المال وقيل بغيره وإن هلك
بوضعها ضمنها وإن استقطت باستعدا أحد إلى السلطان ضمن المستعدى كدفعه عليه وقيل لا وإن ذرعت ثأت
فوجهان **قوله** تارة أحداها لو أذن السيد في ضرب عبده فضر به الماذون له في ضمانه وجهان وأطلقها
في الفروع في الرعايته الكبرى وهل يسقط بأذن سيد يجهل وجهين انتهى **قوله** الصواب أنه لا يسقط ولو أذن
الوالد في ضرب ولده فضر به الماذون له ضمنه جزم به في الرعايته والفروع **الثانية** قال في الفروع إن شتمت
حامل ربح طبع فاضطر جنيها فماتت هي وماتت جنيها فقال حبلى وشافعيان أن لم يعلمها فلا ثم
والضمان وإن علم وكانت عادة مستمرة أن الزانية تقتل الضمان للمار واحد لعدم تقصير
بخط النساء وكبح الدخان ينصر بها صاحب السعال وضيق النفس لا ضمان ولا ثم قال في الفروع كذا قال في الفرق
وأصح **قوله** وإن سلم ولده إلى الساج يعني إذا ذل بيعه ففارق لم يضمنه هذا الذهب قال في الفروع لم يضمنه
في الاتحاق لأن بنجاء شرحه هذا الذهب وجزم به في الوجهين والمنور ومنه في الأجر وغيره وقدمه في الخلاصة
والحد والنظم والرعايتين والحد الصغير وغيرهم واختاره القاض وغيره ويجهل أن يضمنه العاقله وهو لا
الخطاب في الهداية وأطلق الوجهين في الذهب قال الشارح إذا سلم ولده الصغير إلى ساج ليعلم ففارق
قال الضمان على عاقلته الساج وقال القاض قياس الذهب أنه لا يضمنه انتهى **قوله** لو سلم العاقل البالغ
نفسه إلى الساج ليعلم ففارق لم يضمنه قول واحد **قوله** وإن امر عاقل ينزل بييرا ويصعد سحرة فهلك
بذلك لم يضمنه كالأستاذ هو ذلك إلا أن يكون الأمر السلطان ففعل يضمنه على وجهين وأطلقها في الهداية
والذهب والمستوعب والخلصة والعق في الشرح وشرح ابن نجاشي والنظم والرعايته الصغير والحد
الصغير أحدهما لا يضمنه كالأستاذ هو ذلك وهو الذهب ضمنه في التطهير وجزم به في الوجهين وقدمه
في المخرج الأول وجهان والوجه الثالث يضمنه وهو من حفظ الأمام واختاره القاض في المخرج **قوله**

لو امر من لا يضمنه كذا قال المصنف وغيره وذكر الأكثر وجزم به في الرعايته والرعايته لو امر من لا يضمنه كذا
ضمنه قال في الفروع ولعل مراد الشيخ يعقوبه المصنف ما جرى به عرف وعادة كقراية وصحة وتعلم
فهذا الوجه والأضمة **قوله** وإن وضع جرة على سطح فزنتها النج على أن فلف لم يضمنه هذا
الذهب مطلقا جزم به في الهداية والذهب والمستوعب وشرح ابن نجاشي والرعايته الصغير والحد
الصغير وقدمه في الفروع والعق في الشرح وغيرهم وقيل يضمنه إذا كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف وجزم به في
الوجهين وقاله الناظم أن لم يضرط لم يضمن وإن فوطضه وجهه كن بني جانيها محالا ومبنيها **قوله** فأيديتان
أحدهما لو وقع جرة حال نزولها عن وصولها إليه لم يضمن وكذا لو تدرج فذنبه ذكره في
الانتصار وذكر في الرعايته وجهين **الثانية** لو حلت بهيمة بين المصطرا وبين طعامه ولا
تندفع إلا بقتلها فقتلها مع أنه يجوز فهل يضمنها على وجهين في الرعايته واقتصر عليه في الفروع **قوله**
قد تقدم نظيرها في آخر الغصب فيما إذا حلت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها فذكرنا حادثة في الضمان
احتمالين واختارنا هناك عدم الضمان وظهورنا هناك أنها كالجرا إذا أفرشت في طريق المرحم بحيث أنه
لا يقدر على المرور إلا بقتله **باب** **مقاريريات**
النفس **قوله** دية المحرم مائة من الإبل أو ثلثا بقرة أو الفاشاة أو ألف شاة أو اثني عشر
الف درهم فهذه الخصال أصول الدية إذا حضر من عليه الدية شيئا منها لزمه قبله هذا الذهب قال في الفروع
لا يخلو الذهب أن أصول الدية هذه الحجة قال ابن نجاشي شرحه هذه الرواية هي الصحيحة من الذهب
قال الناظم هذا الشهور من نخل حمص والهداية والذهب وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في المخرج الأول
والرعايتين والحد الصغير والفروع وغيرهم وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات الذهب وعنه
أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبل الغنم فإن قدر على الإبل أخرجها والانتقل إليها قال ابن نجاشي شرحه
هذه الرواية هي الصحيحة شرحه دليل قال في الرعايته دليله وضرو وهي ظاهر كلام الحق حيث يذكر
بغيرها وقال جماعة من الأصحاب على هذه الرواية إذا لم يقدر على الإبل انتقل إليها وكذا لو زاد ثمنها وقال في العمدة
دية المحرم ألف شاة أو اثني عشر الف درهم أو مائة من الإبل ولم أره غيره **قوله** وفي المحلل واليتام
وأطلقها ناظم المفردات أحداها ليست أصلا في الدية وهو الذهب صحيح في التصحيح وجزم به في الوجهين وقدمه
في المخرج الأول والنظم والفروع والرواية الثانية هي أصلا أيضا بغيرها القاض وأصحها به قال في الرعايته هي اختيار القاض
وكثير من أصحابه الشريف أبو الخطاب والشيخ الرازي وغيرهم وجزم به في الهداية والذهب ومستوعب الذهب
والخلصة وغيرهم أن المحلل كغير الإبل من الأصول وقدمه في الرعايتين والحد الصغير وهو من مفردات
الذهب **قوله** وقدرها ما يتاح له يعني على القول بأنها أصل كل حلة بردان هكذا أطلق أكثر الأصحاب
وقال ابن المحقق في الذهب كل حلة بردان من جنس أو لا يضمنه كسيف المشكل الحلة لا تكون الاثني عشر في الخطأ
الحلة ثوبان الزروردا ولا سحرة حق كذا جديده تحمل عن طيها هذا كلامه ولم يقل من جنس **قوله** فإن كان الفل
عددا أو شبهه عمد وجبت أربعة عشر وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة هذا الذهب وعليه جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر والقاض والشريف وأبو الخطاب
وابن عقيل والشيخ الرازي وابن البناء وغيرهم قال في الرعايته هذه أشهر الروايتين وجزم به في المخرج الأول والوجهين والمنور

الصغير وغيره وهو من مفرقات الذهب **تفسير** يحمل قوله الحرم ان المراد به حرم مكة فتكون الالف والهمزة
للعهد وهو الصحيح من الذهب وعليه الترتيب لا خلاف وقيل تغلط ايضا حرم المدينة وهو وجه اضاع بعض
الاصحاب وحمله كلام المصنف واطلقها في الحاقه قاله الرازيين وخرج في حرم المدينة وجهان لا في الكبرى
على الروايتين في صلبه **وذكر منها** الاحرام والاشهر الحرم وهو المذهب وعليه جازا هير الاشارة لقوله الجاهلية
عن الامام احمد وهو من مفرقات الذهب وقيل لا تغلط بالاحرام واطلقها في الشرح **وذكر منها** الحرم الحرم وهو
احدى الروايتين ونقله المصنف عن الاصحاب **قلت** منهم ابو بكر والفاضل واصحابه وحزم به في الهداية والفتاوى
والمستوعب والخلاصة والهاضي وادراك الخاتبة وهو من المفرقات وعنه لا تغلط به وهو المذهب حرم
به الا في البعد ادى والمفرق وقدمه في المحرم والنظم والروايتين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم **تفسير**
مفهوم كلامه ان الحرم لا تغلط به بالدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه جازا هير الاصحاب وطغ
بذكرهم ولم ينفذ الحرم بالحرم في التنصير والطريق الاقرب وغيرهما ولم يخرج في عيون المسائل وغيرها للحرم
الاسبقوت القوي قال في الفرع قد دل انه يختص بحرمي النسب **قوله** وظاهر كلام الخوة انها لا تغلط بذلك
قال المصنف وهو ظاهر الدية والاختصاص واختاره المصنف والشارح وان كان من زينة انه اظهر وهو ظاهر كلامه
في الوجيز فانه لم يذكر التغلط في البنية واعلم ان الصحيح من المذهب انها تغلط في الجمل وعليه جازا هير
وفيها تغلط فيه تقدم تفصيله والتفصيل في **فعل المذهب** حمل التغلط في قتل الخطا لا غير
على الصحيح من المذهب وقدمه في الفرع وقال الفاضل تيسر المذهب انها تغلط في العمد كذا في الانصاف تغلط
فيه كما يجب بوط صافية محزنة كما تهاب ثم قال تغلط اذا كان موجب الدية وحزم بها قاله الفاضل
وجامع من الاصحاب وذكر في المفردات تغلط عند في الجميع ثم دية الخطا لا تغلط فيها وقدم في الرعاية
الكبرى انها تغلط في العمد والخطا وبها وحزم به في الرعاية الصغير والحاوي الصغير وهو ظاهر
ما حزم به في المحرم وغيره **تفسير** ظاهر كلام المصنف ان التغلط لا يكون الا في كسر القتل وهو
صحيح وهو المذهب قد مضى الفرع وهو ظاهر كلام الترتيب واصحابه وقال في الغنى والترغيب والشرح
تغلط ايضا في الطرف وحزم به في الرازيين والحاوي الصغير وغيرهم **قوله** وان قتل المسلم كافرا
عدا سوا كان كتابيا او مجوسيا اضعفت الدية لا زالت القود كما حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا
المذهب نص عليه وعليه جازا هير الاصحاب وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وهو من مفرقات
الذهب وقيل لا تضعف ونقل ابن هاني تغلط بثلث الدية **فايدة** لو قتل كافرا كافرا عدا او اذنت
الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدم في الانصاف انها تضعف وجعله ظاهر
كلامه **قوله** وان جنى العبد خطا فسيده بالخيار من فدايته باقل من قيمته او ارش جنايته او تسليمه
لباعه في الجناية هذا المذهب لا ريب وعليه الاصحاب وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره
وعنه ان انا تسليمه فعليه فداؤه بالارش الجناية كلها ولقد ثبت هذه الرواية ايضا كلام المصنف باب
الرش عنه بخير سيد بن فدايه بالارش الجناية كله وين بعد ومن تسليمه فيخبر الثلاثة ولقد تم
ذلك في باب الرش قال الرازي وغيره وعنه بخير من فدايته وبعده في الجناية **تفسير**
قوله سيده بالخيار من فدايته باقل من قيمته او ارش جنايته الصحيح من المذهب ان السيد اذا اختار

العدا لا يلزمه فداؤه باقل من قيمته او ارش جنايته قال ابن حنبل هذا المذهب وحزم به في الفرع
وصاحب الجناية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفرع وعنه ان اخذ
فداؤه بكل الارش اختاره ابو بكر كما مر بالجناية او اذنه فيها نص عليها واطلقها في المحرم وعنه
رواية ثالثة فيها فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وان جازا زينة يعلق له وعنه
ان اعتقه بعد علمه بالجناية يلزمه جميع ارشها بخلاف ما اذا لم يعلم نقله ابن منصور وقدمه في
المحرم والروايتين والحاوي وغيرهم وصححه الناطم ونقل حرب لا يلزمه سوى الاقل ايضا وقيل
يلزمه جميع ارشها ولو كان غير عالم وقيل يلزمه جميع ارشها ولو كان قبل القتل **فايدة** لو
قتل العبد اجني في لا القاضى في الخلافة لاكتفى بسقط الحق كالموت وحكى الفاضل كتاب الروايات
والامدق روايتين احدهما يسقط الحق لا القاضى نقلها منها الفتاوى محل الجناية والناسية
لا يسقط نقلها حرب واختارها ابو بكر وحزم به القاضى في المحرم فيعلق الحق بقيمته لا باقل من قيمته
القاضى له المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره القاعلة الثانية
والثالثة بعد المائة **قوله** فان سلمه فدية والجناية قبوله وقال به انت فهل يلزمه ذلك على
روايتين واطلقها في الهداية والذهب والفتاوى والمحرم والشرح وشرح ابن منجاء والفرع والترغيب
لا يلزمه ببيعة الحكم قال في الخلاصة لم يلزمه على الاصح وهو في التصحيح **قلت** وهو الصواب
والرواية الثانية يلزمه قاله في الرازيين يلزمه على الاصح وقدمه في الحاويين والفتاوى والرهف
وتقدم ذلك في آخر الرهف **فايدة** حكم جناية العبد عندما اذا اختار الماد او اتلف بالاحكام جناية
خطا خطا ومذهبا على ما تقدم **قوله** وان جنى عدا فنع الوط عن القصاص على رقبته فهل يملكه
بغير رض السيد على الروايتين واطلقها في الهداية والذهب وسبق الذهب والمستوعب والشرح اخط
لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب قال ابن حنبل شرحه هذه الاصح وصح في التصحيح وحزم به في الوجيز
وقدمه في الفرع والروايتين والحاويين ولو كان عتق وصاحب الوسيلة رواية بجناية عمد
ولو قتله ورقة وعقده ويبقى عليه لو وطى الامة ونقل منها لاشي عليه هو له ولها **قوله**
الذهب في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث المتقدمات ذكره في المحرم وغيره **قوله**
وان جنى على ابنه خطا اشركا فيه بالتصميم نص عليه فان عداها او مات الجاني عليه فنع بعض
الورثة فهل يتعلق حق الباقي بجميع العبد او يخصهم منه على وجهين واطلقها في الغنى والشرح وشرح
ابن منجاء احدهما يتعلق حق الباقي بجميع العبد وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وحزم به في الوجيز
وقدمه في المحرم والفرع والروايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يتعلق حق الباقي بقدر حصتهم كالم
يعف عنه **باب** **ديات الاعضاء وما فيها فايدة**
احداها قوله وما فيه منه شيان فيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين لا نزاع كذا لو كان في العينين
بما من نقص من الدية لغيره على الصحيح من المذهب وقدمه في الفرع وعنه تجب الدية كاملة حزم به في الترغيب
كالوكانت حولا وعشاشع رد البيع **الثانية** قوله والادب يعني فيها الدية بل نزاع وقال في
الوسيلة لما شرف الادب الدية وهو جلد بين العفار والبياض الذي هو لها نص عليه وقال في الواح احدا

الاديين الدية **قوله** والشقاق يعني كل واحدة منها نصف الدية وهو الذهب وحزم به في الوجيز
وعنه في الفروع وجهه الصريح وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية في اقلها ثلثها **قوله**
احداها قوله ويؤخذ من الرجل يعني فيه الدية كقوله المرأة وهو صحيح وهو من مفردات الذهب
قوله كما هو قوله واليدين يعني فيها الدية ان الرقعة كالصبي وان في يديه الدية كالصغير
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو صحيح وقد صرح به في الخطاب في الاختصار وابن عقيل **الثانية**
قوله واليدين والرجلين يعني كل منهما الدية وهذا لا نزاع ولو كان قد عرج ويد اعسر وهو عرج
في الرصع وجبت الدية ايضا على الصحيح من الذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع
وقال ابو بكر فيه حكومة **الثالثة** قوله والايدين يعني فيها الدية وهذا لا نزاع وهما على اثر
الظفر وغر استوا الفدين وان لم يصل العظم على الصحيح من الذهب ذكر جماعة وقدمه في الفروع
ونقل ابن منصور فيها الدية اذا قطع حتى يبلغ العظم وحزم به في المصنف والشرح **قوله** والايدين
يعني فيها الدية فقط وهو الذهب وعليه الاصحاب وذكر في الاختصار احتمالا تجب الدية فيها حكومة
لنقصان الذكر بقطعها وما هو بعيد **قوله** واسكن المرأة اسكنها المرأة هما شراها يعني فيها
الدية لوقطعها وكذا لو اسلمها ونزك المرأة حكومة وهو عاقلها وكذلك عانة الرجل حكومة
قوله وفي المنكر ثلثا الدية وفي الخارج ثلثها هذا الذهب صحيح المصنف والشرح وغيرهما واحتمل
ابو بكر وعنه وحزم به في الهداية ومسبوكة الذهب والمستوعب والخصاصة والوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكر ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المنكر والنظم والرعايتين والحاول الصغير
والفروع وغيرهم وعنه في المنكر الدية وفي الخارج حكومة قال ابو بكر في هذه الشهرة من
الروايتين **قوله** قوله في الظفر خمسة الاصابع وهو بيان وهو صحيح لان نزاع فيه وهو
مفردات الذهب وسواء كانت من ربع او من ثلث او من نصف او من ثلث او من اقل اذا
قلعت من غير يعني اذا لم تعد لكونه ببطا وسواء قلعت او قلعت الظاهر فقط وهذا الذهب في المنكر
والرعايتين والذهب وحزم به في الوجيز وعنه في المنكر والنظم والرعايتين والحاول الصغير
والفروع وغيرهم وعنه ان لم يكن بد لها لحكومة اختاره القاضي ويحتمل ان يجب في جميعها دية واحدة
وهو لا يخطأ وهو رواية عن احمد فعليها في كل من يجرى ان لان الوجود من فوق ثلثان
وربما عينا في ثلثان وضأ حكاك وناخران وستة طواخير ومن الاسفل مثلها في الدية الفروع وغيره
قال المصنف بعين هذه الرواية على مثل قوله سعيد بن المسيب لا اجماع على ان في كل من حيا
من الابد وورد الحديث بذلك فيكون في الانسان ستون بعير لانه فيه اربع ثلثا واربع ربا عينا
واربعة انايا فيها خمس وفيه عشرين فرسا في كل باب عشرة خمسة من فوق وخمسة من
اسفل فيكون فيها اربعون بعيرا في كل من يجرى في الدية انتهى وقال ابو محمد الجوزي ان قلعت
دفعه واحدة وجبت دية واحدة قال في الرعايتين الصغير والحاول وان قلعت اقل او فوق العشرين
دفعه واحدة وجبت دية واحدة وثلثة احاسها وقيل دية فقط **قوله** وفي القول الاول سمو
فيما يظهر لانهم كانوا ان قلعت ما فوق العشرين دية وثلث احاسها وذلك لا يتأتى الا قلعت الجميع وهو

اشان

اشان ذلك ثلثا فيما دونها والصواب ما قاله الجوزي وهو قيل ان قلعت الكل او فوق العشرين
دفعه لم يجب سوى الدية فهذا وجهه **قوله** لو قلعت من السن ما بطر منه في اللحم وهو
السنن بالثوب والحاء المعجمة ففيه حكومة قاله الاصحاب منهم صاحب الهداية والذهب ومسبوكة
الذهب والمستوعب والخصاصة والمغفر والكاف والهادي والشرح والرعايتين والحاول الصغير و
ادراك الغاية والفروع وغيرهم وقال في الترغيب في نسخة حكومة ولا تدخل في حساب النسيه **قوله**
وتجب دية البدن والرجل في قطعها من فوق والكعب فان قطعها من فوق فلك لم يزد على الدية في ظاهر
كلامه وهو انه يجب نص عليه في رواية اب طالب وحزم به في الوجيز وعنه في الشرح والشرح في المنكر
والنظم والرعايتين والحاول والخصاصة وغيرهم وقال القاضي في الزايد حكومة واختاره ابو الخطاب
قوله وفي مارت الالف دية العضو كاملة بلا نزاع اعلمه لكن لو قطع مع قصته في الجميع الدية
على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع والشرح ويحتمل ان يلزم من استوعب الالف جذعا دية حكومة
في القصبة **قوله** وفي قطع بعض المارب والاذن والحلة واللسان والشفة والاعلة والسن
وشواحفه طولا بالحساب من دية بقدر الاجزاء هذا الذهب وعليه الاصحاب وحزم به في الفروع
والشرح والشرح ابن نجاشي والوجيز وغيرهم ولم يذكر في المنكر والرعايتين والفروع وغيرهم هاشق الحشفة
طولا وذكر في الترغيب في نسخة الاذن رواية ان فيها ثلث الدية وذكر في الواح فيما في من الاذن بلانفع
الدية والاف حكومة **قوله** وفي سمل العضو اذ هاب نفعه والنجابة على الشفتين بحيث لا ينقبان
على الاسنان قال في الفروع الشرح او اسر حنا الدية وهذا الذهب بل يربط مطلقا وعليه جاهل الاصحاب
وقلعه اكثرهم قال في البقرة والترغيب في التعلق حكومة **قوله** وفي تسويد السن والصفير بحيث
لا يولد دية اذا اسود الظفر بحيث لا يولد دية بل لا يخلط لونه وان اسود الشرج بحيث لا يولد
قال في الصحيح من الذهب ان فيه دية وهو ظاهر كلام المخنف في المنكر في شرجه هذا الذهب وحزم به في الوجيز والسن
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخصاصة والمغفر والحاول
والكاف والحاول والشرح والنظم والرعايتين والحاول الصغير والفروع وغيرهم وعنه تسويد الشرج ديتها
كتسويد الفم مع لقاها نفعه وقال ابو بكر في تسويد السن حكومة وهو رواية عن احمد لو احمرت او اصفرت
او كلفت وعنه ان ذهب نفعها وجبت ديتها **قوله** وهو الصواب **قوله** لو احضرت سنة بجناب
عليها نفعها حكومة على الصحيح من الذهب في الفروع والاشهر في الذهب فيها حكومة وحزم به في المنكر
والنظم والرعايتين والحاول الصغير وغيرهم قال في الهداية وغيره فان نصرت او تحركت وجبت حكومة لها وعنه
حكمها حكم تسويد ما حزم به ولد الشرج في منقبه واطلقها في المغفر والشرح والفروع وغيرهم **قوله**
وفي العضو الاسفل من اليد والرجل والذكر والبدى ولسان الاخرس والعين القائمة وشحمة الاذن وذكر
الظفر والصغير والشر السواد واليدى دون حلقه والذكر دون حشفته وقصبة الانف واليد والاصبع
الرايد من حكومة وهذا المذهب في ظاهره وعليه اكثر الاصحاب وحزم به في الوجيز وعنه في الهداية
والذهب والمستوعب والخصاصة والمنكر والنظم والرعايتين والحاول الصغير والفروع وغيرهم واختاره المصنف
والجدا حكومة في اليد والاصبع الرايدتين وصح المصنف والشرح في قطع الذكر دون حشفته واليدى وحلقه

سبحان

وعنه يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك واختاره ابن نجاشي شرحه في سبل اليد فقط وقال
القاضي الرواسي في السنن الحودا التي ذهب نفعها اما ان يذهب نفعها بالكلية ففيها دية كاملة
وخالفه المصنف وغيره وجوب ثلث الدية في اليد السليمة والذكر السليمة والعين القائمة والسنن
السواء وذكر الحنفية والعين والسنن الاخرى من مفردات الذهب وحزم به نافع لم يتركها وجوب ثلث
الدية في اليد والاصبع الزايد من مفردات الذهب وعنه في ذكر الحنفية والعين كما لديهما
وعنه في ذكر الحنفية كما لديته وما لا اليد المص والشارح **قلت** وهو الصواب وخرج منه
في الانتصار في لسان ابي حنيفة وقدم في الروضة في ذكر الحنفية في كل ما مع ثلث الدية والدية وقال
في العين القائمة نصف الدية **فائدة** لو قطع نصف الذكر بالطول فقال المص قال اصحابنا فيه نصف
الدية قال هو والشارح والاصحاب الدية كاملة لانه ذهب منفعته لجماع فوجب الدية كاملة كما
لو اسلها او كسر صلبه فذهب جماعه **قلت** وهو الصواب **قوله** فلو قطع الانثيين والذكر
مع او الاكثر من ديتان ولو قطع الانثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الانثيين وفي الذكر
روايات وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الحنفية لانه يقطع انثيين صا خصيا وقد ذكرنا الذهب
والخلاف فيه وتقدم ان فيه اربعة اقوال في السلة التي قبلها **قوله** وان اسل الانث او الاذراع او
جمعا ففيه حكومة وهو الذهب حزم به في المعنى والشرح وشرح ابن نجاشي والوجهين وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره وقيل في سلبها الدية كسلب اليد والمثانة ونحوها وقال ابن الجوزي في المذهب وان
اسل المارء وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية **قوله** وفي قطع الاصل منها كل دية يعني دية
كاملة صرح بالاصحاب وهذا الذهب حزم به في المعنى والشرح وشرح ابن نجاشي والوجهين وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره وقال في المحرر كل منها كل دية اذا قلنا يوحده السلام من ذلك في العمد والافنية
حكومة وقال في الرعايتين والحاشي والركشي وقال في الترغيب في اذن يستكشفه وهي سلبها روايات
ثلث دية او حكومة وكذا في الترغيب ايضا انفسا لانه لم يقبل دية **قوله** وعنه الدية في
الاختم والمخزوم واذا لم يصم هذا الذهب حزم به في الوجهين وشرح ابن نجاشي والمعنى والشرح
وقال لا يعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وغيره وقال في المحرر كل من ذلك كالدية ما قلنا يوحده
به السلام من ذلك في العمد والافنية حكومة كما تقدم وقال في الرعايتين والحاشي والركشي **قوله**
وان قطع النصف فذهب شمه او اذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان وسائر الاعضاء اذا ذهبها
بنفعها لم يجب الدية واحدة قطع به في المعنى والشرح وشرح ابن نجاشي والوجهين وغيرهم من الاصحاب ولا
اعلم فيه خلافا وفرقوا بينها بفرد وحيدتها ان تقوى نفع سائر الاعضاء وقع ضمنها للعضو
الغايث ضمنها لاشي فيه دليله القتل فانه يوجب دية واحدة وان اختلف شيئا بحد واحد منها الدية
مختلفة مستعدة الاث والاذن اذا ذهب بطع الاذن والاذن لان كلا واحد من النصفين في غير الاث
والاذن فذهب احد هاهنا مع الآخر ذهب هاهنا مع الآخر ذهب هاهنا مع الآخر ذهب هاهنا مع الآخر
فائدة من له يدان على كوعيه او يدان وذراعان على مفقيه وتساويان في البش فيها يد واحدة وللزيادة
حكومة على الجميع وفي ادها نصف ديتها وحكومة وفي قطع اصبع من ادها خمسة اجرة فان

قطع

قطع يدك لم يقطع لزيادة ولا ادها على الصبي من الذهب لعدم معرفة الاصلية قطع بعض الفروع
وقدمه في المعنى والشرح والكافي وقال ابن حامد في النقص من فيها لان هذا النقص لا يمنع النقص من السلة
في اليد اشوي وان كانت ادها باطشة دون الاخرى او ادها اكثر بطشا او سميت الذراع والاخرى
زايدة في الاصلية ديتها والنقص من يدها عمدا وفي الزايد حكومة سواء قطعها منفردة او مع الاصلية
وعلى قول ابن حامد لاشي فيها لانه عيب في السلة في اليد وان استوت من كل الوجه وكان غير باطشين
ففيها ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب دية اليد كاملة لانها لا تنفع فيها فيها كاليد السليمة والحكم في القديم
على ساق كما حكم في الكفين على فروع واحد وان كانت ادها اطول من الاخرى فقطع الطويل وامكنه
الشيء على القصيرة في الاصلية والاخرى اليد قال في الخلف في **قوله** فصل في دية النافع في كل حاسة
دية كاملة وهو السمع والبصر والشم والذوق في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة بلانواع وفي
اذهاب الذوق دية كاملة على الصبي من الذهب حزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل
فيه حكومة واختاره المصنف في الشارح القياس لدية فيه **قوله** ويجب في الحبيب دية كاملة
هذا المذهب قال في الفصول اطلق الامام احمد في الحبيب الدية ولم يفصل وهذا محمول على انه يمنع
من الشيء واجزاء في الحداية والمستوجب والمصلحة على ظاهره فلو لم يجب في الحبيب الدية وكذا المصنف
وغيره وحزم بوجوب الدية فيه في المحرر والشرح والوجهين وغيرهم واختاره المصنف وغيره وقال القاضي
وغيره لا يجب فيه الدية قال ابن الجوزي هذا ظاهر الذهب وظاهر الفروع والطلاق **قوله** ويجب
في الصغر وهو ان يضره فيصير الوجه جانب دية كاملة هذا الذهب بعينه وعليه الاصحاب **قوله**
به كلف في المعنى والترغيب وكذا اذا لم يبلغ ربيعة **فائدة** قوله في تسويد الوجه اذا لم يزل دية
كاملة وهذا بلانواع وقال في البهي والترغيب وكذا لو زال لون الوجه كان فيه الدية **قوله** واذا لم
يستمسك الغايط وبول يعني اذا مضر في كل واحد من ذلك دية كاملة وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب
وحزم به في الوجهين والمحرم والنور وغيرهم وقدمه في المعنى والشرح والفروع وكذا قدمه في الرعايتين والحاشي
الصغيرين وغيرهم ذكره في اول كتاب الديات وعنه يجب ثلث الدية اختاره ابن الجوزي في الاشياء وخص
الرواية في المعنى والشرح باذا لم يستمسك البول وتقدم اذا اضره فاحدث بغايط وبول او سح
في كتاب الديات قبل الفصل **فائدة** تجلله في اذهاب منفعة الصوت وكذا في اذهاب منفعة
البطش وقلة الفنون لوسطها شرف الحمام فذهب صوته لزمه حكومة في اذهاب الصوت **قوله**
وفي الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وحزم به في
الوجهين وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالسا
والقاو اليم وكذا الواو في الاصحاب وقلة في المعنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل سوى الشفوية والحلقية
وسواء ذهب حرف بمحق كجعله احمدا ولا في الفروع ويوجه وجه **فائدة** لو كان اللسان
عرجا فذهب الدية لانه انسان كاملة فان كان ما يوسا من اذهاب لشفته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان
كان عرجا يوسا من زوالها كالصبي ففيه دية كاملة قال في المعنى والشرح وكذا في الكبير اذا امكن زواله لشفته
بالعلم **قوله** وفي نقص شي من ذلك ان علم بقدر مثل نقص العقل بان ينجس ما ويتيقنوما او ذهب

والخلاصة والكثرة والغنى والشرح ابن منجا وقبله حكومة وهو قوى واطلق في البحر
تفسيره ظاهر قوله وان قطع كفا باصابعه لم يحس لاديه الاصابع ان الدية للاصابع لا
غير وذلك يقتضي سقوط ما يكسب في مقابلة الكف وليس كذلك براءه ولكن كانت دية الاصابع
كدية الباطل لهذا اللفظ نظر المعنى والاحتمال ان يقول لم يحس لاديه اليد **قوله**
وان قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما حاذي الاصابع في ديتها وعليه ارشاد الكف وهذا
الذهب جزم به في المعنى والشرح وشرح ابن منجا والوجه في قدمه في الفروع وقيل لم يزمه دية
يد سوى الاصابع **قائلة** يجب في كف بلا اصابع ودرع بلا كف تلك ديتهم على القيمة البدنية
وقد شبه الامام احمد ذلك بعين قائم وعنده يجب فيه حكمته ذكرهما في المنكح والكبيرة
ومذهب ابن الجوزي وغيرهم وكذا العضد وحكم الرجل حكم اليد في ذلك **قوله** وفي غير الاعور
دية كاملة بغيره وهو المذهب وعليه الاصحاب قال الركني وعموم كلام الاصحاب المخرجة
يقضون فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم **قوله** وان قلع الاعور عين صحيح
مأمله لعينه عدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجه وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مخرجات المذهب وقيل يقطع عينه
كقتل رجل براه وهو احتمال للمصنف وياخذ نصف الدية قال في الفروع وياخذ نصف الدية مع الفاع
اشهر على هذا القول وخرجه في التعليق والانتصار من قول رجل براه وقدمه به المصنف على هذا
الاحتمال وخرجه به غيره ايضا وقيل لا يأخذ منه شيئا **قوله** وهو الصواب **قوله** وان قلع عيني صحيح على اخير
بين يلع عينه ولا شيء غير ذلك الدية وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجه وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وكونه يستحق قلع عينه فقط من مخرجات المذهب وقال القاضي قيس المذهب ديتان وهذا
من مخرجات المذهب وقيل غير الاعور بعينه وكسع واذا قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال ونحوه من جعله
كالصحة مسألة النظر في عينه من خصائص الباب **قوله** وفي يد الاقطع نصف الدية وكذلك جله وهذا المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الوجه وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنده فيها دية كاملة وهي من المخرجات
وعنده فيها دية كاملة وهي من المخرجات وعنده فيها دية كاملة ان ذهبت الاربعة وهو من المخرجات ايضا
وقال في الروضة ان ذهبت احد نصف دية وان كان في جهاد من اتيان **قائلة** لو قطع يد صحيح لم
تقطع يده ان فيها الدية كاملة والافطون والله اعلم **باب** **الشكاج**

وكسر العظام **قوله** الشكاج اسم لجرح الرأس والوجه خاصة قاله الاصحاب قال
الركني وقد يستعمل في غيرهما وهو عشر خمس لا يقدربها او لها **الحاشية** التي تحصر الجلة أي تشته
قليلة ولا تدبى وتسمى الحوصلة والفاخرة والفسرة ثم **النازلة** التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية
والدامية عين محملة وهي التي تدبى ولا تشق اللحم وقيل الدامية ما ظهر فيها ولم يسيل ثم **الباضعة**
التي تشق اللحم وقيل لا تشقه بعد الجلد ولم يسيل منها ثم **السحيت** التي يسيل منها الدم وتشق
لحمها هذا المذهب على هذا الترتيب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجه وغيره وقدمه في
الفروع وغيره وعنده في الباضعة من الحاشية والنازلة تشق اللحم ولا تدبى وبهجة ابن السنا قال في

النازلة التي تشق اللحم
ولا تدبى ولا تشق اللحم
اعلمها وان تشق
اسمها في السحيت
في العظم

النازلة التي تشق اللحم بعد الجلد يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوزي وابن فارس وقال المصنف والعنف
لعلها في نسخ النسخ غلط من الكتاب لان الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير
في الغالب بخلاف النازلة فانها الدامية لقلة سيلان دمها فالباضة أشد تشق وهو قول الاصحاب
والاخرى **قوله** وهذه الخمسة فيها حكمية في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب
قال الركني هذا المشهور والمختار للاصحاب من التعاليف وعنده في البازلة بعين وفي الباضعة
بعين وفي الثلاثة ثلاثة وفي السحيت اربعة اختارها البريكرو وكل السحيت عن ابن موسى
انه اختار في ذلك السحيت وعن القاضي انه قال وفي السحيت اربعة اختارها البريكرو وكل السحيت عن ابن موسى
راس المصنف عليه موضحة لما جاء فيها قدرتها هذه المخرجات منها فان كانت بقدر نصف جزم
نصف المخرجة وان كانت بقدر الثلث وجب ثلث الارش وعلى هذا الا ان تنبذ الحكومة
على ذلك فيجب ما يخرج الحكومة ومخصه انه يوجب الاكثر ما يخرج الحكومة او قدرها من
الموضحة قال المصنف فلا ينفصل من هذا المخرج ولا يقتضيه انتهى **قوله** وخبر فيها مقدارها
الموضحة التي توضح العظم أي يبرز فيحتاج حجة بعيرة هذا المذهب طلقا وعليه الاصحاب وعنده في موضحة
الوجه عشرة نقلها حنبل واختارها السبكي وأولها الم **قائلة** يجب ارش الموضحة في
الصغيرة والكبيرة والبارزة والسقور بالشعر وحد الموضحة ما انضمت العظم ولو بقدر ابرة ذكر
ابن القاسم والقاضي واقترع عليه المصنف والشارح وقال في الرعاية الكبرى الموضحة ما كشف عظم راس
او وجه او غيرهما وقيل ولو بقصة راس ابر انتهى **قوله** فان عمت الراس ونزلت الى الوجه
فصل في موضحة او مضخان على وجهين وهما راسان في الرعايةتين والحلوى واللقها في المخرجات
والذهب وسبوك الذهب والمستوجب والخلصة والمهادي والكثرة والغنى والشرح ابن منجا
ابن منجا أحدهما هما مضخان وهو الصحيح من الذهب صحيح النصيب والنظم وجزم به في الوجه
وغيره وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثالث هو موضحة واحدة جزم به في الفروع ونحوه لا دمي
وقدمه في الرعايةتين والحاشية الصغير قاله ادر الكفاية ولوعتها فتنشأ في وجه **تفسيره**
ذكر المصنف وصاحب الصداية والذهب والمخرجات وغيرهم اذا عمت الراس ونزلت الى الوجه وكل
الشارح ولم يذكر المذهب في كتابيه الغني والكثرة بل اطلق القول فيها اذا كان بعضها في الرأس وبعضها
في الوجه فان لم يمتد الراس فففيها الوجهان قال وفي الذي يقتضيه الدليل انتهى **قوله** فتم ما قاله
الناظم وهو ظاهر كلامه في الرعايةتين والحاشية فانها لا وان نزلت الى الوجه فموضحة **قوله** وان اوجه
موضحة بينهما حلج فعليه عشرة فان خرق ما بينهما او ذهب بالسرابة صلا موضحة واحدة
وان خرقه المحقق عليه ارجح في ثلث مواضع بل نزاع في ذلك **قوله** وان اختلفا فيمن خرقه والقول
قول المجتئ عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به منهم صاحب الصداية والذهب
والسقور والخلصة والغنى والمخرجات والشرح وشرح ابن منجا وجزم به في الوجه
وقال مع قباية التلبس وقدمه في الفروع وفي ذلك التعيب بصد في يصدقه الظاهر بقدر من يصدقه
فان ساءوا فالمخرج قال وله ارشاد في ثالث وجهان انتهى في الرعاية الكبرى وان قال

المخرج خرقته بعد البرء صدق طول الرمز وله ارض موصفتين فقط وقيل والخرق بينهما
 وقيل ينسب من الموصفة ان اكل **قوله** وان خرق ما بين الموصفتين في الباطن يعني الجاه فنهله
 موصفة او موصفتان على وجهين واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والكاف
 والهادي والعق والشرح وشرح ابن نجاشي وغيرهم احدهما هي موصفة واحدة وهو المذهب
 صحيح التصحيح وغيره وجزم به في الجوز والنور وطلب الادعي وغيرهم وقدمه في المحرر والراعيين
 والحاوي الصغير والفرع وغيرهم والوجه الثاني هما موصفتان اختار الناظم **فانما**
احدهما لو خرقه ظاهر لا باطنا فهو موصفتان على اصح الوجهين في الذهب منها وقيل موصفة
 واحدة **الثانية** لو وضع جماعة موصفة فهل يوضع من كل واحد بقدرها ام يوضع فيه الخلق
 المتقدم **قوله** ثم الهاشمية وهي موضع العظم تشبه فيها عشرين لا بل لا نزاع **وقوله** فان
 ضربه بمقتل نفسه من غير ان يوضعه فعليه حكومة هذا الذهب جزم به في الوجهين والمنور
 ومنتج الادعي وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والهادي والحاوي والفرع
 والراعيين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وقيل يوضع من كل واحد بقدرها على موصفة واطلقها
 في الكلة والشرح **قوله** ثم المامومة وهي التي لتصل الى حلة الدمع وتسمى الدمع وتسمى المامومة
 امة فيها ثلث الدية بل لا نزاع **قوله** ثم المامومة وهي التي تحرق الحلة فيها مائة المامومة
 وهو الذهب وعليه الاحصاء وقطع به كثير منهم وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الحلة قال القاضي
 ولم يذكرها احصاءا لمساواتها المامومة في ارضها قال الصوري ويحتمل انهم تركوا ذكرها لكون صاحبها
 لا يملكها ثانيا انتهى **قوله** وفي الجافية ثلث الدية وهي التي لتصل الى باطن الخوف من بطر او ظهر
 او صدر او نحو لا نزاع **وقوله** فان خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جافيتان
 هذا الذهب يصرف عليه وعليه ما هي الاصل وجزم به في الوجهين وغيره وقدمه في الفرع
 وغيره وقيل جافية واحدة واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب وقيل فيه روايتان ذكره
 في الرعاية الكبير **قوله** وان طعنه في خلع فوصل اليه فعليه حكومة هذا الذهب جزم به
 في الوجهين والمنور ومنتج الادعي وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والخلصة والمخفي والمحرر
 والشرح والنظم والراعيين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم ويحتمل ان يكون جافية وهو لا ي
 الخطاب في الهداية واطلق وجهين في الذهب **فانما** واه جرحه في تركه فوصل المخرج الجوز
 او وضعه في المخرج الجوز او وضعه فوصل المخرج حلقاه فعليه دية جافية وموصفة
 وحكومة لمخرج القفا والدمك بل لا نزاع وان اجافه ووسع آخر المخرج فهي جافيتان بل لا نزاع ايضا
قوله وان وضع ظاهره لوزن باطنه او باطنه دون ظاهره فعليه حكومة وهذا الذهب وعليه
 الاحصاء وذكره الترغيب وجهها انها جافية **فانما** لو وطئ زوجته وهي صغيرة او حنيفة
 لا يطأ مثلها لثله فنتقها الزمة ثلث الدية ومعنى الفتى خرق ما بين ملك البول والمني
 قد مر في المحرر والشرح والراعيين وغيرهم وجزم به في الهداية والذهب والخلصة والكاف
 وقيل له معناه خرق ما بين القبل والذبر قال المحرر والشارح الا ان هذا بعيد لانه يجعل

يد ذهب

يذهب بالوطئ ما بينهما من الكاخر لانه غليظ قوي الشبهة قال في الراعيين والحاوي والفرع وان وطئ
 امراته فخرق مخرج البول او المني او القبل والذبر **قوله** وهو الصواب ولكن الواقع في الغالب الاول
 وجزم به وجوب ثلث الدية المحرقة والصم في المحرقة والشارح والراعيين وغيرهم قال في الهداية والذهب والخلصة
 والمستوعب ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية وان كان لا يستمسك فعليه كمال الدية وكذا ان وطئ
 الراعيين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في الفتوى فيمن لا يطأ مثلها القول واجبه لانه قتل بفعل يقتل مثله
 وقال في الفرع وغيره من وطئ اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة او امراته ومثلها يوطأ مثله فانها
 فمقتل ليعلم تصور الزيادة وهو حق له والاف الدية فان ثلث البول نجاسة ولا يندرج امر الكاخر في دية
 افتاء على الاصح وقال في القواعد الاصولية لو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطئ ونسبها لم يضرها
 جزم به في الهداية والمخفي والترغيب وغيرهم وجزم به وجوب امر الكاخر في الهداية والذهب والمستوعب
 والخلصة وغيرهم واطلق وجهين في الراعيين والحاوي والوطئ وبشبهة او اكرأ ثلث الدية ان استمسك
 البول مع مصلحتها وان لم يستمسك فالدية كاملة **فانما** لو ادخل اصبعه في فرج بكر فادى به كارتا
 فليس بجافية ذكره الصم والشارح وغيرهم **قوله** وفي الضلع بعير وهو الذهب وعليه الاحصاء وقيل عليه
 وهو من مخرجات الذهب وذكر ابن عقيل رواية فيه حكومة **تنبيه** في لغة الضلع بعير كذا قال لث
 الاصحاب واطلقوا وقدمه في الراعيين وقيد في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفرع والوجهين والمنور
 وغيرهم بالاذن اجبر مستقيما في نوازل الضلع بعيرا اذا جبر مستقيما والظاهر انه مراد من اطلق ولكن صاحب
 الراعيين غاب عن ظاهره لما راى من اطلاق قيد حكاهما قائلين وقال النكاشي لم اجد الشرط لغير
 صاحب المحرر وقد اطلق الامام احمد بان في الضلع بعيرا من غير قيد **قوله** وفي الشقوق بعيران هذا
 الذهب قاله الاصحاب القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والذهب والخلصة والوجهين وغيرهم
 وقدمه في المحرر والشرح والنظم والراعيين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وهو من المخرجات والظاهر
 كلام المحرر ان فيها اربعة ابعق فانه قال في الترتيب بعيران وقيل في الارشاد في كل ترقية بعيران فهو
 اصح من كلام المحرر وحرف القاضي كلام المحرر الى الذهب فقال المراد بالترقية الترتيبان كقوله بلنظ
 الواحد لادخال الالف واللام القنضية لا ستغراق **قوله** وفي كل واحد من الذراع والزند
 والعصا والخذ والساق بعيران وهو الذهب نص عليه في رواية المطالب وجزم به في الهداية والذهب
 والمستوعب والخلصة وشرح ابن نجاشي ومنتج الادعي وقدمه في الراعيين وطع به في الشرح في الزند
 واختاره القاضي عظم الساق والخذ وهو من مخرجات الذهب في الخند والساق والزند وعنه في كل
 واحد من ذلك بعير فعليه رواية صالح وجزم به في الوجهين والمنور وقدمه في المحرر والنظم والحاوي
 الصغير وقاله ابو الخطاب بران عقيل وجماعة من اصحاب القاضي والعلامة في الفرع وقيل ان الص
 والاصح باله لا يندرج في غير الخمسة وهي الضلع والزند والساق والخذ والخذ في الزند بعيران
 وذكر ابن عقيل ذلك رواية ان فيه حكومة نقل حنبل عن كسرت يده او جرحه فيها حكومة وال
 المحرر وترجمه الركن بنقل العضو جازية وعنه في الزند الواحد اربعة ابعق لانه عظاما وفيما سواه
 بعيران واختاره القاضي واختار الم ان فيما سوى الزند حكومة كما تقدم كبقية المخرج وكسر العظام

في سائر
البول والذبر

في كل ضلع
بعير

ادخل اصبعه في فرج بكر

كثرة صلب وعصعص وعانة وقلة الارشاد في غرضه **قوله** والحكومة ان يقوم الخلق عليه كانه
عبد لاجنابه بهم يقوم وهو به قد برأت فانقص من القيمة فله مثله من الدية كان قيمته وهو صحيح
عشر وثم قيمته وبه الجنابة تسعة عشر ففيه نصف عشر دية بلا نزاع في الجملة **قوله** الا ان تكون
الحكومة في نفسه مقدرا فلا يبلغ به اثر المقدر فان كان كانه في الشرايع التي دون الموضوعة لم يبلغ بها
اثر الرخصة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في اذن لم يبلغ بها دية هذا
الذهب المشهور والصحيح من الروايات في الفروع ولا يبلغ بحكومة مجمله مقدرا مقدرا على
الاصح كجائزته وجزم به في الوجيز وقدمه في الغني الشرح وغيرها من النظم واختاره واحتاره
الشريف والتعجيل فانه في الجامع هذا الذهب وعنه يبلغ به اثر المقدر في الدية كاشي هو ظاهر
لهم في الخوف والتعجيل بالجملة وجزم به في المنور من حيث الادنى حكاهما في المحرر وغيره وجهان
واطلقها في المحرر والراغبين لما كان في الصغير قال الشارح ويحتمل كلام المخوف ان يخصص استناع
الزيادة بالولس والوجه لقوله الا ان تكون الجنابة في وجه او راس فلا يجازي وزنه اثر الموت
قوله فان كانت ساللا ينقص شيئا بعد الاندما لم يثبت حاله جبا في الدم هذا المذهب جزم به
في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه
في المحرر والنظم والراغبين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقبل يقوم وقبل الاندما في التام
واطلقها الزركشي **قوله** افادنا المص بقوله في ميت حال جوا في الدم فاذا كان لا يكون هذا
وان عليه فيه حكومة وهو صحيح وهو الذهب نص عليه عليه اكثر اصحاب القاض وغيره وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والراغبين والحاوي والفتاوى وغيرهم وعنه لا شيء فيها والحالة
هذه اختاره المص واطلقها الزركشي **قوله** فان لم ينقصه شيئا بحال او زادته حسنا لانه
لجنة امرأة او اصبع زانية وكفى ذلك شيئا في هذا الذهب وعليه جازي اصحاب قال في المحرر وغيره
فيها في الاصح وكذا في النظم وصح في الغني والشرح وغيرها وقبل بل في القاض فيلحق على هذا قال
المص فعلى هذا يقوم فاقرب الاحوال الى البر فان لم ينقص ذلك الحال قوم حال جوا في الدم لا يبد
من نقص الغني عليه ذكره القاض فيقيم حية المرأة كانهما في رجل في حال تنقصه ذهاب حية
ذلك ابو الخطاب وجزم بهذا القول في الهداية والذهب والخلصة **قوله**

العاقلة وما تجله **قوله** فاقلة سميت عاقلة لانهم يعقلون نقله حرب
وجزم به في الفروع وقبل لانهم ينعون غير القائل جنم به في الغني والشرح وقبل لان الاصل ينجح
لتعقل بقاء او ليا في المقول لم تشد عقلها لتسل اليهم ولذا كسميت الدية عقله وقدمه الزركشي
وقبل لا عطاء العقل الذي هو الدية **قوله** عاقلة الانسان عصباته كليم قريهم ويعيد لهم
نفسه فاذا كذا الا وهو يشبه آباءه وابنائهم هذا احد الروايات في القاض في كتاب
الروايات وما جازي **قوله** ليس كقوله في العاقلة العمد والادب وان سفلوا
في احد الروايتين والرواية الاخرى الا في الان والاختار وكل العصبة من العاقلة
انهم وجزم به في الوجيز قال في النقيب والسبعة الا ان يكون الابن من عصبة امه وسبقه

القاض

الفتح هذا
اختار

الحاكم السامري في مسنوعه وعنه **قوله** من العاقلة ايضا وهو الذهب نص عليه وعليه جازي
الاصحاب منهم ابو بكر والشافعي والشافعي ابو جعفر والشافعي في حال فيها وان قيل في الذمكة والشافعي
وغيرهم وجزم به في الهداية والمنور وشيخ الادبي وغيرهم قال في تحرير الدية عاقلة الانسان وشرع
ولو عصى نسيه على الاظهر في الفروع نقله واختاره اكثر وقدمه في المحرر والنظم
والراغبين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب المستوعب
والنقلة وغيرهم وعنه الجميع عاقلة الا ان كان امرأة في المحرر وهي اصح قال الزركشي وعليها يقوم
الدليل بتدبير الابن لا يعقل عزامه لانه من قوم اخرين وقال الزركشي ظاهر كلام المتكلم في التسمية
ان العاقلة كل العصبة الا البنات ولعله ليقين انما الرجل على انما المرأة وليس للرجال
وعنه الجميع عاقلة الاعوان بسبب واختاره وهو ظاهر كلام المخوف وقدمه لقطه وياتي الترتيب في ذلك
وقدمه في بالولا ان عاقلة الغنوصات سيده فكلهم هنا مقيد بذلك **قوله** وسبقه فقير
ولا يصح جزم ولا نكاح العقل ولا امرأة ولا حتى مشكل ولا يثبت ولا محال في ذوات الجنان حمل في
هذا الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والراغبين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم وعنه من القدر يحمل من العقل اطلقها المص وغيره وقيد هذا المحرر وغيره بالمعتل في الزركشي
وهو حسن واطلقها في الهداية والذهب وعنه يحمل المخوف والمرأة بالولا وعنه المميز من العاقلة
وظاهر كلامه في الهداية ان المرأة والمخوف يحملان من العقل فانه ما ذكره الا الصبي والمجنون والفقير
ومن غير التدبير **قوله** مفهوم كلام المص ان القوم والزمن والادبي يحمل من العقل بشرطه وهو
احدا لوجيز وهو ظاهر كلام اكثر وجزم به في البقرة وقدمه الزركشي في المستوعب والراغبين
الصغير ويعقل الزن والشيخ والضعيف والوجه الثاني لا يحملون قدمه الزركشي في شرحه
واطلقها في الغني والشرح والفروع واطلقها في المهرم والزركشي **قوله** وحظا الاسام
والحكم في احكامه في بيت المال وهو الذهب نص عليه اكثر اصحاب كخطاء الوكيل وعنه على
عاقلة وقدمه في الهداية والخلصة والهادي فيما تجله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب
الروضة كخطاها في غير الحكم واطلقها في الذهب **قوله** لا مام عزك لنفسه
ذكره القاض وغيره **قوله** وكذا الحكم لو زاد سوطا كخطا في حد او عزيرا وجهه حل او ياب
من حكم بشهادته غير اهل واية الخطا في الحد في كتاب الحدود **قوله** وهو يتعاقلا اهل
الذمة على روايتين واطلقها في الذهب والشرح والهادي احداها يتعاقلون وهو
الذهب في الخلصة والراغبين واهل الذمة يتعاقلون على الاصح قال في المحرر يتعاقلون
وهو الاصح قال في النظم يتعاقلون في الاظهر وصح في النقيب وجزم به في الوجيز والمنور ويصح
الادبي وغيرهم وقدمه في الهداية والكل والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يتعاقلون **قوله**
الذهب فيه مع اختلاف ملهم وجهان وهما روايتان في الترتيب واطلقها في المحرر والفروع
والحاوي والنظم ذكرهما في الكفا وجزم به في الروايتين في قولهم احداها يتعاقلون
ايضا وهو ظاهر كلام المص وكثير من اصحاب وقدمه في الراغبين والشافعي لا يتعاقلون **قوله** ولا

ق ل ح

نقله ابو بكر لا يعقل عزامه

وقدمه الزركشي في التسمية
المقتضى عصبات

ن

يعمل ذم عن حزم عن ذم وهو الخصب وعليه الاصحاب وقيل يتعاقلان وان قلنا
 يتوارثان والا فلا وهو يخرج في المغني والشرح وغيرهم **قوله** ومن العاقلة له اول تكن
 له عاقلة تحمل الجميع فالدية او باقيةا عليه ان كان ذميا هذا المذهب حزم به القاضي في كتب
 وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل كسليم واجرى في المحرر
 الروابنيل للشيخ المسلم هنا واطلقها في الفرع **قوله** وان كان مسلما اخذ من بيت المال
 هذا المذهب قال الزكشي هذا المشهور من الروايتين وجزم به الخزي وصاحب الوجيز وقدمه
 في المحرر والنظم والرعايتين والحاقا بالصحيح والفرع وغيرهم وعنه لا يحمل اختاره ابو بكر
 في التنبية واطلقها في الشرح وظاهر ما جزم به في العدة ان ذلك على الجائز **فعل المذهب**
 يكون حالا لا يثبت المال على الصحيح من المذهب صحيح في المغني والشرح والزمخشري وغيرهم وقدمه
 في الفرع وغيره وقيل حكمه حكم العقلة **قوله** وان لم يكن اخذها من بيت المال فلا شيء على
 القاتل هذا المذهب وعليه الاثنا عشر اصحاب وقله الجماعة عن احمد في لا الزكشي هذا المذهب
 عند الاصحاب يتكفلون ان الذين جازت على العاقلة ابتداء وجزم به الخزي وصاحب الوجيز
 والنور وشيخ الادحى وغيرهم في لا ابن سنجار شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم
 والرعايتين والحاقا بالصحيح والفرع وغيرهم وهو من مقتضيات المذهب يحتمل ان يتجه مال
 القاتل في المالم هنا وهو اوله فاختاره في لا كما قالوا في المولد بحسب شرط خطا في ماله ولو
 رجم هو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه ماله ولو رجم الكافر سبها ثم اسلم ثم قتل السهم
 انسانا فدينه ماله ولو جنى ابن المعتقة ثم اتجر وكان ثم سرت جنايته فارش الجناية في ماله
 لتعذر حمل العاقلة قال في هذا فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل في ذكر
 ان الاصحاب في لواها فذكر كل سلة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف **فمنها** قوله يجب
 ان يخطأ المرتد في ماله وهذا المذهب ونسبه الم هنا الى الاصحاب ولا شك ان عليه جواهر
 الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وكفى وجه لا شيء عليه كالمسألة **ومنها**
 قوله ولو رجم هو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه ماله وهو المذهب عليه جواهر
 الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وصحة الفرع وغيره وقيل لا شيء عليه **ومنها** قوله ولو رجم الكافر
 سبها ثم اسلم ثم قتل السهم انسانا فدينه ماله على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والوجيز
 والنور وغيرهم وصحة في الفرع وغيره وقيل لا شيء عليه **ومنها** قوله ولو جنى ابن المعتقة ثم اتجر
 وكان ثم سرت جنايته فارش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة وهو المذهب جزم به في المغني
 والشرح وشرح ابن سنجار وغيرهم في الفرع وان تعذر ابن جراح حالتي جرح وزهوق عقلت
 عاقلة حال الجرح وقيل لا شيء وقيل البكل ماله وان اتجر ولا ابن معتقة بين جرح ادري
 وقيل فكيف دينه في له في المحرر وغيره **قايمة** قوله ولا تحمل العاقلة عهدا ولا عهدا
 ولا صلحا فسر القاضي في الصلح بالصلح عن دم العدة في المصنف وغيره يعني عن ذلك ذلك العهد بعنا
 صاع عن صلح الكافر وجزم به في الروضة في الشراح وهو اوله وقدمه الزكشي وجزم به ابن سنجار

يعني

في شرعه وهو الصواب **قوله** ولا اعترافا ومعه ان يقر على نفسه انه قتل خطأ او شبه
 عمد او جنى جناية خطأ او شبه عمد توجب تلك الدية فاكثر فلا تحملها العاقلة كذا مر اذا
 لم تصدقها العاقلة به وتعليقهم يد له عليه **قوله** ولا مادون تلك الدية هذا المذهب وعليه
 الاصحاب ونقل ابن منصور اذا شرب دواء عمدا فاسقطت جنيته فالدية على العاقلة في لغة
 الفرع فيتوجه منه احتمال تحمل العاقلة القليل ونقل ابو طالب ما اصاب الصبي من شيء فعلى
 الاب ان يقد تلك الدية فاذا جاز ذلك الدية فعلى العاقلة فلهذه رواية لا تحمل الثلث **قوله**
 ولا مادون تلك الدية ويكون ذلك في مال الجاني حالا الا عرة الجاني اذا مات مع امه فان
 العاقلة تحملها مع دية امه يعني وهي قل من ثلث الدية بانفرادها كذا وجبت مع الام في حالة
 واحدة بجناية واحدة مع زنا ديتها على الثلث حملها العاقلة كالدية الواحدة وهذا المذهب
 نص عليه وعليه الاصحاب وقوله لا عيون المسائل خبر المرأة التي قتلت المرأة جنيتهما وجه
 الدليل انه قضى بدية الجاني على الجناية حيث لم يبلغ الثلث **قوله** وان ماتا منفردين
 لم تحملها العاقلة لتقصها عن الثلث ان مات ولم تمت الام لم تحملها العاقلة وهذا المذهب نص عليه
 وعليه الاصحاب ونقل ابن منصور اذا شرب دواء فاسقطت جنيته فالدية على العاقلة ونقدم ذلك
 قريبا وان ماتا من الضربة فان ماتا معا حملتها بلا نزاع وان مات بعد موت امه حملها ايضا على المذهب
 جزم به في المحرر والرعايتين والحاقا بالفرع ومقتضى كلامه في المغني والشرح انها لا تحملها فانها لا اذا مات
 قبل موت امه لم تحملها نص عليه وان ماتت مع امه حملتها نص عليه انتهى وهو مقتضى كلام المصنف وان
 مات قبل موت امه على الصحيح من المذهب وقطع به في المغني والشرح وهو مقتضى كلامه هذا وقدمه
 في الفرع وجزم به في المحرر والرعايتين والحاقا بالنظم بانها تحملها في الامام احد انها نص في واحدة
 وثان ايضا الجناية عليها واحدة قال الزكشي وهو الصواب وهو كما قال **قوله** وتحمل جناية الخطا
 على الجرح اذا بلغت الثلث هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقدم في سائر روايات ابو طالب **قوله** في لا ابو
 بكر ولا تحمل شبه العمد وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين لعل ان الاصحاب اختلفوا في شبه العمد هل
 تحملها العاقلة ام لا والصحيح من المذهب انها تحمل نص عليه وعليه جواهر الاصحاب قال الزكشي هذا المشهور
 من الروايتين والمختار لعامة الاصحاب وجزم به الخزي وصاحب الوجيز والمصنف في الفرع في اول كتاب الديات
 والنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم وصحة والحاقا بالصحيح والفرع وغيرهم وقال ابو بكر لا تحمل شبه
 العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن احمد قال في الروايتين ولا تحمل شبه العمد في الاصح
 اذا علمت ذلك فكان الاصل ان يلة المصنف بالواو قبل في لا ابو بكر لتظهر الغاية واطلقها في الهداية والآل
 والمستوعب والخلاصة وفي لا ابو بكر مرة تكون في مال القاتل حالا وقدمه في النمرة كغيره وفي لا ابو الفرج
 تحملها العاقلة حالا في التبرع لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون الثلث وجميع ذلك في مال
 الجاني ثلاث سنين **قوله** وما يحمل كل واحد من العاقلة غير مقتضى رجوع فيه الى اجتهاد الحكم فيحمل
 كل انسان ما يستلزم ولا يشق وهذا المذهب وعليه جواهر الاصحاب ونص عليه وجزم به في المحرر والوجيز
 وغيره وقدمه في الفرع وغيره وقال ابو بكر يحمل على الكافر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وهو رواية

عن احمد **قوله** المورث هنا من ملكه لثباته عند حلول الميراث فلهذا عنه كالحج وكفاية الظهار **قوله**
 وهل يتكرر في هذه الاحوال الثلاثة ام لا على وجهين يعني على قول ابي بكر واطلقها في الكلا والغير المحرم
 والشرع والنظم وشرح ابن نجاشي والراعي الصغير والفرع وغيرهم اجمعين فيكون القائل
 على الغنى في الاحوال الثلاثة دينار ونصف دينار وعلى النقص ثلثة ارباع دينار في الكلا لانه
 قدر يتعلق بالحوال على سبيل التواسات فيستكر بالحوال كالمزكاة والوجه الثالث لا يتكرر فيكون على الغنى
 نصف دينار في الحوال الا لا غير وعلى النقص ربع دينار لا غير في كل ابن فحاشا وغيره في الكلا لوقولنا يتكرر
 لا يقتضي في الجواب اقل من الزكاة فيكون مضرا انتهى **قوله** ان بقية الغنى في الحوال الثلثة والثالث غنيا يتكرر
 وكذا ان بقية من سطر في الحوال الثلثة والثالث تكرر الاثله وقدمه ابن رزير في شرحه **قوله** ويبدأ بالاقرب
 فالاقرب كالعصبات في الثلاث وهو الذهب حرم به في الغنى المحرم والشرع والوجيز وقدمه في النظم
 والفرع وصححه الشرح وغيره وقال في الواضع والذهب والترغيب يبدأ بالاقرب ثم بالابناء وقبل
 مدد باب كالأخوة والابناء والاعمام والابناء كدليل بابوين قدمه في نظم العزادات ذكره في كتاب الكا ح
 واطلقها في الراعيين والراعي الصغير وذلك ابن عقيل الاخ للذهب هل يساوي الاخ للابوين على
 روايتين وخرج منها ماواة بعيد كقريب وفي لسانه الترغيب لا يضرب على عاقلة معتقة في حياة
 معتقة بخلاف عصبة النسب في الفروع كذا قال ونقل حرب والوطي بعقل عنه عصبة العتيق
قوله يؤخذ من البعيد لعصبة القريب على الصحيح من الذهب وقيل ينفذ اليه **قوله** وما تعلقه
 العاقلة يجب موجهة في ثلث سنين هذا الذهب وعليه جها هو الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال
 في الروضة دية الخطا في خمس سنين في كل سنة خمسها وذكر ابو الفرج ما تخمله العاقلة يكون حالا
 وتقدم ذلك **قوله** وما تخمله العاقلة يجب موجهة في ثلث سنين في كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة
 وهذا بلا نزاع **قوله** وان كان الواجب ثلث الدية كالمزكاة فيجب في رأس الميراث وان كان نصفها
 كدية اليد وجب في رأس الميراث الاول الثلث والباقي في السنتين والباقي في آخر الثالث **قوله**
 بالاجل وان كان الواجب اكثر من الثلث وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالث **قوله**
 وان كان دية امرأة او كتابي فذلك يجب ثلثها في رأس الميراث الاول وهو قدر ثلث دية الميراث المسلم
 وباقيها في رأس الميراث الثاني وهذا الذهب في ابن نجاشي شرحه هذا الذهب وحرم به في الوجيز وغيره
 وقدمه في الهداية والذهب والمهر والنظم والراعيين والراعي الصغير والفرع وغيرهم ويحمل ان
 يسبق ثلث سنين لكونها باقية لنفسه وان كانت اقل من دية الرجل المسلم واختار القاضي في خلافه
 واحكامه **قوله** وان كان اكثر من دية كالجنى عليه فانه سبعة وعشرون لم يرد في كل حوال على الثلث
 وكذا لو قتل الضربة الام وجنينها بعد ما استهل وهذا الذهب وعليه جها هو الاصحاب وحرم
 به في المهر والنظم والراعيين والراعي الصغير والفرع وقدمه في الفروع وقيل يؤخذ الكلا في ثلث سنين
قوله لو قتل شخص اثنين لم يقتصل في كل حوال من كدية ثلثهما فيلزم من دية
 في ثلث سنين على الصحيح من الذهب كما لو اذهب بجنايتين سمعه وجرم به في الغنى
 والشرع وقدمه في الفروع وقيل تجب دية الاثنين في ستر سنين **قوله** وابتداء الحوال في

المهر

المهر من حين الاند مال وفي القتل من حين الموت هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وحرم
 به في الوجيز وغيره وقدمه في المهر والنظم والراعيين والراعي الصغير والفرع وغيرهم وقال القاضي
 ان لم يبرأ المهر الى شيء من حوال من حين القطع في لانه المهر الكا ح والفرع وقدمه في القاضي ابتداء في
 القتل الموحى والمهر ان لم يبرأ من حوال من حين الجنابة **قوله** فابتداء من صارا اهلا عند الحوال لانه ما تخمله
 العاقلة على اصح الوجهين قاله في الفروع وغيره **قوله** وعبد الصبور المجنون خطأ تخمله العاقلة عمد
 المجنون خطأ تخمله العاقلة بلا نزاع وكذلك الصبي على الصحيح من الذهب مطلقا وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه
 في الهداية والذهب والمستوعب والخلامة والكا ح والهادي والغنى والشرع والمهر والنظم والراعيين
 والهادي الصغير والفرع وغيرهم وعنه في الصبي العاقل ان عمده في ماله في لانه عقيل والكلوا لا يكون مغلط
 وذكره الواضع رواية ككونه في ماله بعد عشر سنين ونقل ابوطالب ما اصاب الصبي من شيء فعلى الاب ان يقدر
 ثلثه الدية فاذا جاز ذلك الدية فعلى العاقلة في الفروع من قبله رواية لا تحمل العاقلة الثلث وتقدم
 ذلك ايضا **باب كفاية القتل** **قوله** نفسا محرقة خطأ او ما جرى مجراه او شارك فيه فعليه الكفارة هذا الذهب سواء قتل نفسه
 او غيرها وسواء كان القاتل مسلما او كافرا حرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار المص
 لا تلزم قاتل نفسه في الزكشي وفيه نظر وعنه لا تلزم قاتل نفسه ولا كافر ببناء على كفاية الظهار
 في لانه الواضع وعنه على المشركين كفارة واحدة قال الزكشي وهي اظهر من حجة الدليل واطلقها في
 المهر وتقدم حكم كفارة الظهار **قوله** او ضرب بطن امية فالقت جليسا او حيا مات فعليه الكفارة هذا
 الذهب وعليه الاصحاب وحرم به في المهر والنظم والراعيين والراعي الصغير والفرع وقدمه في الفروع
 وقاله الارشاد ان حيا عليها فالقت جنيبا فالقت كفارة وقيل لتعدد في الفروع فيخرج مثله
 في حين رواية **قوله** ظاهر قوله فالقت جليسا انها لو اقلت مضغعة لم يتصور لا كفارة فيها
 وهو صحيح وهو الذهب وعليه الاصحاب وقيل فيه الكفارة **قوله** وسواء كان القاتل كائنا كان او صبيا
 او مجنونا او عبدا بلا نزاع في ذلك الا المجنون فانه في الانتصار لا كفارة عليه **قوله** ويكفل العبد
 بالصيام يات حكم العبد في التكفير في آخر كتاب الايمان فيما اذا اعتق ولم يعق قبل التكفير واليعاود بها
 وتقدم ايضا اول كتاب الزكاة فليعاود **قوله** فاما القتل المباح كالقصاص والمحد وقيل الباعى والصا
 فلا كفارة فيه بلا نزاع الا في الباعى انا قلنا العاقل فانه حكم في الترغيب فيه وجهين على رواية ابنه
 لا ضمن **قوله** وفي قتل العبد وشبهه رواية ابنان واطلقها في الرعاية الصغرى فيها **قوله** العزلة
 فيه الكفارة على الصحيح من الذهب وعليه جها هو الاصحاب منهم ابوبكر وابن حنبل والقاضي وولد
 ابوالحسن والشرع والخطاب والسيرازي وابن النفا وغيرهم قال اتم والشارح وابن نجاشي
 في شرحه والمستهورة الذهب لانه لا كفارة في قتل العبد وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه تجل خنا
 الميراث الموحى وحرم به في الوجيز والنور وقدمه في المهر والنظم والراعيين والراعي الصغير في الزكشي وزعم القاضي
 و ابوالخطاب في خلافها ان هذه الرطية اختيارية قاله وليس في كلامه ما يدل عليه وكذا قال في
 الهداية والفرع انه اختيارية في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب

في رواية ابن عبد البر في مال

القتل عند صبي

ك

يل

رها

يخلف ويستحق نصيبه واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والمرج والفرع والركن والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وحزم به في المنور
ومنفذ الادعي وقدمه في الرعايتين والنظم والوجه الثلاث يخلف خمساً وعشرين اختار ابن حار
وحزم به في الوجهين **قوله** واذا قدم الغائب او بلغ الصبي خمساً وعشرين وله نصيبها سواء قلنا
يخلف الادعي خمساً وعشرين وهذا الذهب حزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي والمرج والركن والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في
الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة
على من عينه **قوله** وذكر الحق في شرط القسامة ان تكون الدعوى عدداً توجب القصاص اذا ثبتت
القتل وان تكون الدعوى واحدة ظاهر الحق في القسامة ان تكون الدعوى عدداً وما لا يملكه المصنف
وعلمنا ان ركني قول هذا نظر حسن وليس كلام الحق باليقين ذلك ولا غيره ليس شرط وهو الذهب
قال الركن في الارواح شروحاً على كلام الحق في الاشارة وعنده غير الحق من اصحابنا في القسامة
في لا يوجب كفاً لالم هنا في الترجيب عنه عملاً والنص اخطأ وحزم به في الوجهين وعنده
في المرج والنظم والرعايتين والهادي الصغير والفرع وغيرهم **واما** الدعوى على واحد فان كانت
الدعوى عدداً مختصاً لم يسموا الا بالواحد معين ويستحق منه ولذا بالشرع فان
كان خطأ او شبهه عدداً صحيح من الذهب والروايتين ليس له القسامة ولا شرع على
اكثر من واحد عليه جاهد الاصحاب منهم الحق والباكون والقاضي وجاعة من اصحابه كالشريف
وانما الخطأ بالشيء في قول البنا وابن عقيل وغيرهم وحزم به في الوجهين والمنور ومنقب الادعي
وغيرهم وقدمه في المرج والنظم والهادي الصغير والفرع وغيرهم وعنده لهم القسامة على جماعة معينين
ويستحقون الدية وهو الذي قاله المصنف وحزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
وقدمه في الرعايتين وظاهر كلام الركن غير الحق في ذلك وتابعه على ذلك الشارح وابن منجاني
ترجمه وليس الا في ذلك فقد عرفت عن الحق من اختياره **ففي الرواية الثانية** هل يخلف كل واحد
من المدعي عليهم حينئذ او يسطر منها فيه وجهان واطلقها في المرج والهادي الصغير والفرع
والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة
كل واحد بقسطه **قوله** ويبدل في القسامة بايمان المدعي فيقولون خمساً وخمسين ويخلف
ذلك ما لو ارث يعني العصبه على ما قدم وهذا الذهب نص عليه وعليه الاثبات وهو ظاهر
كلام الحق واختار ابن حار ودفع في الاموال الشارح هذا ظاهر الذهب وحزم به في المرج والهادي
والمرج وتذكر ان ابن عديس وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمرج والركن والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع وغيرهم وعنده
يخلف من العصبه الوارث وغير الوارث نص جماعة من الاصحاب منهم الشريف وابي الخطاب
في خلاصتها والشيخ في حيز البنا في الركن والقاضي فيما اظن فيقسم من عرف وجهه نسبتهم
من القول الا انه من القبيلة فقط ذكر جماعة وسأله المصنف ان لم يكن او كذا فقبيلته

نص
وكنا

ال

المرج والهادي والمرج والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة
واحداً خلفها هذا الذهب حزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والمرج والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة
في مختار ابن حار يخلف ولهم مائة وعشرون **قوله** واذا قدم الغائب او بلغ الصبي خمساً وعشرين وله نصيبها سواء قلنا
الايمان حينئذ يخلف واحد وجهان اصلها الوالدة واطلقها في الفرع احداهما لا يثبت
كولا ذلك في مجلس واحد وهو الصحيح قطع به في الغني والشرح وشرح ابن حار في حيز اختار البوك في الخلافة
الرعايتين والوجه الثاني بعينه فلو خلف ثم حزم افاق او عتق الحاكم بن لا وارثه **الثانية**
وارث المستحق كالمستحق بالاصالة على الصحيح من الذهب وقال في المختار ان لم يكن له
الحق ابتداً ولا بد من تفصيل الدعوى في حين المدعي **الثالثة** متى خلفنا المذكور فانحى
للجميع على الصحيح من الذهب وقيل العمد لذكر العصبه **الرابعة** يشترط حضور المدعي
عليه وقت عينه كالبينة عليه وحضور المدعي ذكر المص وعنده واقترع عليه في الفرع
قوله فان لم يخلفوا حلف المدعي عليه حينئذ يميناً ويرى وكذلك ان كان اسكراً
وهذا الذهب في ذلك كله قال المص والشارح هذا ظاهر الذهب قال الركن في هذا الذهب
الحروف وحزم به في الحق وصاحب الوجهين وغيرهما وقدمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمرج والنظم والرعايتين والهادي الصغير والفرع وغيرهم وعنده يخلف المدعي
عليه في الخطأ ويقيم الدية وعنده لو خلع بيت المال اختار البوك وقدمه في الوجهين مائة واحدة
وهو رواية في التبصرة وقوله المستوعب لا يبع ماله الا بقوله ما قبلته ولا عتقه ولا تسببت
ليه بنا ولا شيء تقدم اذا قلنا ان الحق لا دعوى في الخطأ او شبهه على جماعة هل يخلف كل واحد حينئذ يميناً
او يسطر منها طويلاً **قوله** فان لم يخلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعي فداء الامام من بيت المال
نزاع **قوله** وان طلبوا ايمانهم فنكولاً لم يجسوا هذا الذهب بل لا ريب وحزم به في الهداية والذهب والمستوعب
والهادي والمرج وغيرهم وقدمه في الغني والمرج والشرح والنظم والرعايتين والهادي الصغير وغيرهم وقدمه
في المختار والمرج والشرح والنظم والرعايتين والهادي الصغير وعنده يحسبون حتى يقدوا ويخلفوا
اطلقها في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة
وقلنا انهم لا يجسوا واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة وقدمه في الفرع والركن في حيز اختار البوك في الخلافة
وصحح الشارح والنظم في الفرع وهو ظاهر وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية تكون في بيت المال
وقدمه في المرج والهادي الصغير وبها في الركن وغيره روايتي الجبس وعنده على هذه الرواية وهو واضح
فايدان احدهما لو ادعى عليه البير على المدعي فليس المدعي ان يخلف على الصحيح من الذهب
وقوله الترجيب على البير وجهان وانما كل من نكول عن غير مع العود اليها مقام آخر هل ذلك في
المقام ام لا نكول مع **الثانية** يفتدى ميت في زوجة بكوفة وطول من بيت المال على الصحيح من الذهب وعنده
هدية صلاة لاج لان كان صلته في غير حرام خاليا **كتاب الحدود فائدة**

نية

المحدودة في ذلك الفرع **قوله** والمادة كذلك الا انها تضرب جاسسة ويشد عليها ثيابا من صلبها ويك
يداهما ليل تنكشف وقال في الواقع اسواطها كذلك **قوله** والمجلة في الزنا اشدها المجلة ثم حمله القذف
ثم الشرب ثم التعزير هذا المذهب نفع عليه وعليه جاهد الاصحاب ونفع به اكثرهم وقيل لخصه ما حده الشرب
ان قلنا هو بغير جلد ثم حمله القذف وان قلنا حله ثم انزل بدى حمله القذف ثم بجده الشرب ثم بجده الزنا
ثم بجده السرقة **قوله** وان ما كان الامام الضرب في حد الحر الحر يد والنغال فله الذهب وعليه اكثر الاحكام
وجز منه في الحر والشرع وشرح ابن نجاشي وغيره وزاد في الهداية والذهب وسلك الذهب والمستوعب **قوله**
والرعايتين والكاوين والبلغة وغيرهم وبالدنيا ايضا وهو مذكرة الحديث وكذلك استدلال السراج بذلك
وقال في التبعة لا يجرى بطرف ثوب ونعل وفي الموضع لا يجرى بيد وطرف وثوب وقال في الوسيلة
ليست في السوط ظاهر بل هو احد والمخز وقدم في الغني ونص وهو ظاهر كونه في الكاكة وكلمة القافي
في الجامع والشرع والشرع في التبعة حيث قالوا يضرب بسوط **فائدة** يحرم جسده بعد الحد على الصحيح
من الذهب نقله حسنة في الفرع وقال القافي في الاحكام السلطانية من لم يجر الحد وضرب الناس
فلو لا القاض حسمه حتى يوب وفي بعض النسخ حتى يوب **قوله** قال الاصحاب ولا يجرى للمرض هذا
الذهب نفع عليه وعليه اصحابا كقول الصواب وهو من مذهب ان الذهب ويجوز ان يجرى المرض المرحوم
قوله يعني اذا كان جلد فاما الرحم فلا يجرى ولو خالف على هذا الاحتمال وفعل ضمن واليه مذهب السراج واختلفا
المصرح به في العدة قال القاض ظاهر قول الخزي تاحيره لقوله لم يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل **قوله**
فان كان جلد او حتى عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والعنكول هذا المذهب في الفرع وان خيف
من السوط لم يعز على الاصح وجز منه في الوجه والهداية والذهب المستوعب والخصلة وغيرهم من الاصحاب
وعنه يعزير الجلد بالسوط وقيل يضرب باية سراج قال في الفرع وقال في الرعايتين فان خيف عليه السوط
جلده بطرف ثوب او عنكول فخل فيه باية سراج يضرب به ضربة واحدة **فائدة** يؤخر شارب الخمر
حتى يجرى نفع عليه وقوله الاصحاب كثر يجرى في حال السكر فعلا ان يجرى الله في حواسي الفرع الظاهر ان
يجزى ويسقط الحد انتهى **قلت** الصواب انه ان حصل له الم يجرى الزجر سقط والا فلا انتهى **قلت**
وقال ايضا الاشبه انه لو تلف الثالثة هذه لا يضمه **قلت** الصواب انه يضمه اذا قلنا لا يسقط
تنبيه قوله ولان مات الحدود في الجلد فالحق قتله وكذا في التعزير بقوله في الرعايته وان حله الامام
في حر او بد او مرض فلف في الاصح ومرا الم وغيره اذ لم يلزم التام غير فما اذا قلنا يلزمه التام
وجلده فمات ضمنه كالقيد **قوله** وان زاد سوطا او اكثر فلف ضمنه وهل ضم جميعه او نصف الدية
على وجهين وهما رايان احدهما يضم جميع الدية وهو المذهب وقال في القاعة الناسقة والعشرين
هذا المشهور وعليه القاض في كتابه وجز منه في الوجه وغيره وقدم في الحر والنظر والرعايتين والكاوين
الصغير والفرع وغيرهم والوجه الثاني يضم نصف الدية وقيل توزع الدية على الاسواط ان زاد
على الاربعة في واقع ان عفى ان وضع سفينه كذا فلم تعرف ثم وضع قفيل فغرقت فغرقت بها في اوق
الوجهين والثاني بالقين وكذا في الشيع والرفق والسير بالدابة في نبح والسك بالقدح والانداح وذكر
على الحقيقة كما تلت في الغضبة بكلمة بعد كلمة ويقتل لانه يقتل بعد قنطرة ويجعل العلم بواحد جلد واحد

ذلك
وهو

وجز

وجز ايضا في السفينة ان القين هو الحرق لها وتقدم ذكره آخر الغضب وتقدم نظيره في الاجابة
قائدان احدهما لو ازيد في الحد فزاد جفلة ضمنه الا مروان كان عالما ففيه وجهان
واظنهما في الفرع احدهما يضم الحد فدمر في الرعايتين والكاوين والثاني يضم الضارب في الرعايته
الكبرى وهو **الثاني** لو تعد العاد الزيادة دون الظارب او اخطا واحد من الضاربين الجمل
ضمنه العاد وتعد الامام الزيادة يلزمه الا ليس له شبهة عمد وميل كخطا في نفسه او رايان في نفسه
الم وغيره نقله صاحب الفرع **قوله** وان كان الحد جمل بمجره رجل كانا امرأة واحدا الوجهين
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونفع عليه وصحة في الصحيح وغيره وجز منه في الوجه وغيره وقدمه
في المحر والنظر والرعايتين والكاوين الصغير والفرع وغيرهم والوجه الثاني يضم نصف الدية وقيل
تخرج الدية على الاصح وان زاد على الاربعة فزاد على عفى ان وضع سفينه كذا فلم تعرف ثم وضع
قفيل فغرقت فغرقت بها في اوق الوجهين والثاني بالقين وكذا في الشيع والرفق والسير بالدابة في نبح
والسك بالقدح والانداح وذكر على الحقيقة كما تلت في الغضبة بكلمة بعد كلمة ويقتل لانه يقتل بعد قنطرة
ويجعل العلم بواحد جلد واحد وجز ايضا في السفينة ان القين هو الحرق لها وتقدم ذكره
احد الغضب وتقدم نظيره في الاجابة **قائدان احدهما** لو ازيد في الحد فزاد جفلة ضمنه الا مروان كان عالما
ففيه وجهان **الثاني** لو تعد العاد الزيادة دون الظارب او اخطا واحد من الضاربين الجمل
بأقرها لم يجر لها وان ثبت ببينة هو لصلها الصدر اختاره القاضي الجرد وابو الخطاب
في الحدان يجرى عفى في الفصول صاحب التبعة واطلقها في المذهب والخصلة وكذاهما
فيها رايان واطلق عيونه المسائل وان يجرى صاحب الخصلة والخصلة يعزى سوا
ثبنتا قرارها او ببينة لانه عورة فهو مستر كما يخالف الرجل **قوله** وان ثبت بالقرار
استحقاقا ليد الامام بلا تنزع ويجب حضوره هو او من يقيم مقامه على الصحيح من الذهب
قدمه ابو بكر لا يجب وجز منه في المعق والكاكة والشرح والبطاغة ونقل ابو بدو تحت الناس صوفيا
لا يحتلوا ثم يعزى صفا **فائدة** يجب حضور طائفة في حد الزنا والطائفة واحد واكثر على
الصحيح من الذهب قال في المعق والشرح هذا قول اصحابنا وقدمه في الرعايتين والفرع والكاوين الصغير وغيرهم
في المص والسراج والظاهر انهم ابدوا واحدا مع الذي يقيم الحد لان الذي يقيم الحد واختاره البلغة اثنان
فما فوقها لان الطائفة الجماعة واقلها اثنان قال القاضي الطائفة اسم للطائفة لقوله ولما طائفة اخرى
لم يصلوا فلو كانت الطائفة واحدا لم يفلح فليصلوا وهذا معنى كلام ابو الخطاب وقال في الفصول صلاة الخوف
الطائفة اسم جماعة قائل اسم الجماعة لانه **قلت** كلام القاضي بقوله ولما طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا غير قوي لان القائل بالاول يقول بهذا ايضا ولا يمنع لان الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل
الواحد فهذه الآية شملت الجماعة كذا لا تقتل انها تشمل الواحد وذكر ابو العالى ان الطائفة مطلوبة
الاربعة في قوله ويشهد عذبا بها طائفة لانه اول شهود الزنا **قوله** ومتى جع المقد بالحد عذرا
قبل منه وان رجعه اثناء الحد لم يتم هذا الذهب في جميع الحدود اعني حد الزنا والسرقة والشرب عليه
الجمهور وقطع به كثير منهم وقال في عيونه المسائل يقبل رجوعه في الزنا فقط وقال في الانصاف الزنا يسقط

في الفرع وقال في

في استدلاله في

بعض العلة والنور من حيث الادمى والسجل وغيرهم وقد مر في المحرر والنظم والراغبين والمحاويل الصغير وادراك
 الغاية وغيرهم في الفروع اختتام الانتم ولطو جاني وازحامد والخطاب وابن شهاب النور واخلاء ايضاً
 عبدوس تذكروا والرواية الثانية بحلة قبل الرجم اختار الحرة وابوبكر عبد العزيز والقاضي وضوا الشرف
 وابو الخطاب في خلاصتها وصحها السيرة في لاد على الصغر اختارها شيخوخ المذهب في لاد شهاب اختارها
 الاكثر وخيرها في قبل في التذكرة وصاحب الوجيز ونظم الفوائد وهو منها وقدمه في تجريد العناية وترجيح ابن
 رزير وما ينفه **قول** والمحض من وطأ امراته في قبلها في نكاح صحيح وكفى تعيب الحشفة او قدراها وهما
 بالفان عاتق حرا في هذا الذهب بلفظ الشرط قال الركن في هذا الصحيح المعروف وحرم به في الوجيز والحرة والخطبة
 والذهب والخلصة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والراغبين والمحاويل الصغير والفروع وغيرهم وذكر القاضي
 ان احد نصرا لا يحصل الا حصان بالوطى في الحيف والصوم والحوام ونحوه وذكره الارشاد ان المراهق
 يحسن غيره وذكر الشيخ في الدين رواية في المحرر وفي اختصار في محاذ كذا فلا احصان لواحد منها الا في تحديق
 البالغ بوطى المراهقة وتحسين البالغة بوطى المراهق فانها على وجهين وكذا في رواية الصغرى والمحاويل في كل
 في الترغيب ان كانا احدهما صديقا او محضاً او قريباً فلا احصان لواحد منها على الاصح ونقله الجماعة **تبيين**
 مفقود قوله في نكاح صحيح لا يحسن النكاح الفاسد وهو صحيح **مرج** به الاصحاب **فائدة** جنم في الروضة
 انه اذا زنا ابن عشر او بنت تسع لا بأس بالتعريض ذكره في الفروع في النساء باب الرد والبراءة في التعريض **قوله**
 وثبتت الاحصان للذميين وكذا للساكنين في بلادهم في احداهما وجب المحدث بل نزع من الاصحاب ويلزم الامام
 اقامته على الصحيح من الذهب وعنه ان شام لم ينف حد بعضهم ببعض اختار ابن حامد ومثله القطع بسبق بعضهم
 من بعض ولا يسقط باسلامه قال في المحرر نص عليه **تبيين** مثل ذلك في كل من دخل المحرم في ذلك وتبعه
 المحدث وادى على ذلك وقال في الرعاية لا يصح المجوس محصناً بنكاح ذي رحم محرم **قول** وهل يحسن الذمية
 سلماً على رعايته والمخلفها في الخلصة احدها ما تحسنه وهو الذهب صحيح في الهداية والمذهب والنسخ
 وغيرهم وهو ظاهر ما حرم به في المحرر وجوز به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والشرح والراغبين والمحاويل
 الصغير والفروع وغيرهم قال الركن في هذا الذهب المشهور في الرواية الثانية لا تقتضيه **فائدة** لوزي
 محسن يكره على كل واحد منها حد نص عليه **قول** ولو كان لرجل ولد من امراته فقال ما وطئها الميثبت
 احصانه بمجرد ذلك بل نزع وبليت احصانه بقوله وطئها او جامعها بقوله ايضاً دخلت بها على الصحيح
 من الذهب وقيل لا يثبت بذلك اطلاقها في الرعايتين **قوله** وان زنا المحرم من المحصن جلد مائة جلدة وتجب
 عاها الى مسافة الفرس وهذا المذهب سواء كان الغريب رجلاً وامراً قال في الفروع هذا المذهب واختاره ابن
 عبدوس تذكروا وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب وسبوك الذهب والسقوب وغيرهم وعنه ان المرأة
 تلحق بالرجل دون مسافة الفرس حرم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والمحاويل الصغير وعنه تغريب المرأة مع
 محرمها مسافة الفرس مع تعذر لدونها وعنه يغريب اقل مسافة الفرس وعنه لا يجزى المحدث لعله ابو الحوش
 والمحقق له في الاختصار وقدمه في الفروع وقال في عيون المسائل عن احمد لا يجمع بينها الا ان يراه الامام تغريب قال
 الركن في المرأة في مسافة الفرس مع وجود المحرم مع تعذر ذلك اولاً ماد ونهايته روايتان هذه طريقة
 القاضي في المذهب جعلها الخطاب في الهداية الراغبين في مطلقاً وتبعه ابو محمد في الكا في الفروع وعلقت

المحدث طريقة الفقيه لجعل الروايتين فيما اذا تغيب مع محرمها اما بدونه فالى ما دونها فلو اذ كان اقضاء
 كلامه انتهى **فائدة** لوزي حال التغريب عزب من المداين فان عاد اليه قبل الجول منع وان زنا الا
 عزب الى غير **قول** ويخرج معها محرمها لا تغريب المرأة الا مع محرم ان تيسر على الصحيح من المذهب اختار
 اكثر الاصحاب وتقدم رواية انها تغريب بدون محرم بدون محرم له دون مسافة الفرس **قول** وان اراد حرة
 بذلت من مالها فان تعذر من بيت المال هذا المذهب وعليه الاصحاب قال المصنف والشارح وقدمه في الفروع وقيل
 من بيت المال مطلقاً وهو احوال المصنف وما دله **قول** في النظم **قول** فان الى الخرج معها استوج
 امرأة ثمة اختار جماعة من الاصحاب وحرم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلصة والشرح
 وغيرهم وقدمه في النظم والراغبين والمحاويل الصغير وعنه تغريب بلا امرأة وهو احوال في الفروع والشرح
 والراغبين وغيرهم اختار ابن عبدوس في تذكروا وقدمه في الفروع وهو المذهب على ما اطلقناه في الخطبة
 وقال في الترغيب وعنه تغريب بلا امرأة مع الامن وعنه تغريب بلا محرم تعذر اولى بتعذر جلد وقد يخاف عليها
 اكثر من تعذرها **قول** فان تعذر نفيت بغير محرم وهو الذهب قال الامام احمد تلغ بغير محرم وحرم به
 في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلصة وغيرهم وقدمه في الفروع والشرح والراغبين والمحاويل الصغير
 ويحتمل ان يسقط الفسخ **قلت** وهو قوي **قول** وان كان الزاني قريباً فحده خمسون جلدة بكل حال بل لا ينفذ
 ولا يغرب هذا المذهب حرم به الاصحاب وابو بعض المتأخرين احتمالاً بغيره لان عمرته واوله ابن الحرة
 على ابعاده **قوله** وان كان نصفه حراً فحده خمسون جلدة بلا نزع وتغريب نصف عام وهو
 المذهب نص عليه قال في الفروع وتغريب في المصنف بحسابه نص عليه وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
 والشرح ويحتمل ان لا يغرب وهو وجه واطلقها في الراغبين والمحاويل الصغير والهداية والمذهب **قوله**
 وجد الموطى يعني الفاعل والفعول به قال في الفروع كذا في سوا هذا المذهب حرم به في العدة والرجز
 والنور ومنتخب الادعي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب المستوعب والخلصة والهادي والكا في البلغة والمحرم
 والنظم والراغبين والمحاويل الصغير وغيرهم وعنه حله الرجم بكل حال اختار الشريف ابو جعفر وابن القيم في
 الآوال والادوا وغيرهما وقدمه الحرة قال ابن رجب في كلامه على ما اذا رتب عليه ما في الصحيح قتل الموطى سواء
 كان محصناً او غيره واطلقها في الفروع وقال ابو بكر لو قتل بالاستتابة لم ار به باساً ونقل ابن القيم في السياسة
 الشرعية ان الاصحاب قالوا لو ارى الامام تحريق الموطى فله ذلك وهو مروي عن الصديق وجمعة من الصحابة **قوله**
احاديث قال في الفروع في رد على الراغب اذا قتل الفاعل كان قتل يقتل المقتول مطلقاً وقيل لا يقتل
 وقيل لا يقتل كفاعل **الثانية** قال في التبعة والترغيب دبر الاجنبية كاللواط وقيل كالزنا وانه لا حد بدبر
 امته ولو كانت امه محرمه برضاع **قلت** قد يستأنس له بما في المحرر قوله الزنا من غير الحشفة وقيل لا بد
 حراماً محصناً فسي الواط في الدبر **قوله** والثاني **ثالث** زانيا **الثالثة** الزنا بذات محرمة كاللواط
 على الصحيح من المذهب وعليه جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وحرم ناطم الفوائد ان حد الرجم مطلقاً
 حراماً وهو منها وقيل جماعة عزاباً ويؤخذ ماله ايضاً في الزنا واوله الاكثر على عدم وارث وقد قلنا حد يقتل
 ويؤخذ ماله على جنزائراً لا رجلاً يراه مباحاً في جلد قتل فالمرأة قال في كلامه في معنى واحد وعندي بكران
 البكران حد على المستحل وان غير المستحل كان نفل صالح ومبداه انه على المستحل **قوله** ومن الخبيجة

لانه عقوبه لها
 ذكره ابن شهاب
 في المحرم
 وهذه الرواية
 بعيدة
 جداً

فعليه حد اللوط عند القاضي وهو رواية منصوبة عن الامام احمد وقدمه في الهداية والخلصة والرياسة
ونظم المفردات وهو منها واختاره الشيرازي والشريف والخطاب في خلاصتها واختار المحقق والوكبراني
يعني وهو الذهب وعليه جماعة اصحاب في الفروع ونقله واختاره الاكثر وقدمه في المحرر والنظم
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واطلقها في تذكرة ابن عقيل والمذهب والشرح قال في عيون المسائل
بما تحذف رواية وان سلمنا رواية فلا بد لا يجب بحمد الابلاخ فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف
اللوط قال في الفروع كذا قال وظاهره يجب ذلك وان لم يجب الحد في الفروع وهذا هو المشهور والسيعة
اول ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب انتهى **قوله** وتقتل البهيمة هذا الصحيح من المذهب
في الفروع وتقتل البهيمة على الصحيح وتقطع به الحق وصلح الهداية والمذهب ومسبوكة الذهب
والمستوعب والخلصة والكفر والوجيز وغيرهم واختاره الشريف والخطاب في خلاصتها وقدمه في الفروع
والشرح والنظم وغيرهم قال ابو بكر الاختيار في نقلها فان تركت فلا بأس انتهى وعنه لا تقتل **تنبية** محل
الاختلاف عند صاحب المحرر والنظم والرياسة والحاوي وغيرهم اذا قلنا انه يعني بما اذا قلنا انه يعني بما اذا
قلنا ان حد كحد اللوط فلها تقتل فلا واحد واقتصر عليه الزنبي وظاهر كلام الشارح وجماعة ان الاختلاف
حاصل من قولنا انه يعني بحد كحد اللوط **فانما احدها** لا تقتل البهيمة الا بالسهلة على فعله
بها او باقراره ان كانت ملكه **الثانية** قيل في تعليل قتل البهيمة ليل يعبر فاعلمنا لذكره برويته ويري
ان يخطه انه عليه افضل الصلاة والسلام قال من جردتوه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة في لولا رسول
الله فبال البهيمة في ليل يقاتل هذه وقيل في التعليل ليل تلد خلفا مشوها وبه علل ابن عقيل في
التذكرة وقيل ليل تاكل اساربه ابن عباس في تعليله **قوله** وكذا احد اكل لحنتها وهلم يحرم على وجهي وهما
روايتان في الخلاصة واطلقها في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلصة والفروع والشرح
وسرخ ابن نجاشي والرياسة يحرم اكلها وهو الذهب وعليه اكثر اصحاب منهم القاضي في الجامع الشريف
وابو الخطاب في خلاصتها والشراري وجرم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وصححه النظم وغيره وقيل يحرم فيضمن النقص قد مر في الرعايتين قال في المحرر وقيل ان كانت مما ياكل
تحت رحلت مع الكواحة **فصل الثامن** فيمنها لصاحبها على الصحيح من المذهب وذكر في الانتصار احتمال
انها لا تضمن وعلى الوجه الثاني فيمن النقص كما تقدم **قوله** فصل ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها
ان يها في الفروع سواء كان قبل او دبرا واقل ذلك تغيب الحشفة مرادة بالحشفة الحشفة الاصلية من قبل
او حتى او قد بها عند العدم ومراده بالفرج الفرج الاصل **قوله** فان وطئ ذوات الفرج او انت المرأة اي
تساحقا فلا حد عليها هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابن عقيل في اتيان المرأة المرأة يحتمل وجوب الحد
للغير **قوله** فصل الثلث انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ولده فلا حد عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
عليه حد قال جماعة من الاصحاب سالم بنوكها **تنبية** محل الخلاف هذا اذا لم يكن الابن يطاها فان
كان الابن يطاها فواجب الحد وان نصوصتان تقدمتا في باب الهبة فليعاد **فائدة** قوله او وطئ
جارية في شرك او لولده او وجد امارة على نكاحه فله ان يملكه او جارية امارة او جارية امارة
فاجا به غيرهما فوطئها او وطئ امارة او نكاحها اول ما يعلم بالتحريم لحدثة عمله بالاسلام

المراة

او نكاح ببادية بعيدة فلا حد عليه بل نكاح في ذلك **قوله** او وطئ نكاح مختلف في صفة فلا حد عليه كما
متعة ونكاح بغيره هذا المذهب سواء اعتقد تحريمه او لا وعليه جماعة اصحاب وعنه عليه الحد اذا
اعتقد تحريمه اختاره ابن حنبل وبقية فيها في هذا النكاح في الفروع فلو حكم بصفته حاكم توجه الخلاف
في نكاحها كلهم مختلف انتهى وياتي قريب اذا وطئ نكاح جميع على بطلانه عالما او ادعى الجهل او وطئ في
ذلك مختلف فيه **تنبية** ظاهر قوله او وطئ جارية ولده فلا حد عليه انه لو وطئ جارية والدة
ان عليه الحد وهو صحيح فلو وطئ جارية احدا بويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل لا يحد بل يعزى
جلدة **قوله** او اكره على النكاح فلا حد عليه هذا احدى الروايتين مطلقا على حد اخذه المصنف والشارح
والنظم وغيرهم وقال اصحابنا ان اكره الرجل فرأى حد وهو المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجرم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب **فائدة** لو اكرهت المرأة او الغلام على
النكاح بالجماع او تفديدا او منع طعام مع الاضرار بالبدن ونحوه فلا حد عليه مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وعنه تحد المرأة ذكر هذه القواعد الاصلية وعنه فيها لاحد تهديد ونحوه ذكر ابن تقي
الدين وقال بناء على انه لا يباح القتل الا بالحد بل القول في القاضي وغيره وان خافت على نفسها القتل سقط
عنها الدرع كسقوط الامر بالحروف بالخوف **قوله** وان وطئ مبيته او مكرامة او اخته من الرضاع وطئها
فهل يحد او يعزى على وجهين وهما روايتان واطلقها في المحرر **قوله** او وطئ مبيته فلا حد عليه على الصحيح من المذهب اخذ
ابن عبيد بن ربيعة ذكرته وصححه النظم وجرم به في الوجيز والنور ومنه لا يحد في وجهه والوجه الثاني عليه
الاختلاف اختاره ابو بكر والنظم وقدمه في الرعايتين واطلقها في الهداية والمذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب
والخلصة والفروع والشرح والمحرر والفروع وغيرهم ونقل عبد الله بن عبد الله بن قيس عليه حدان فظننته
يعني نفسه قال ابو بكر هو قول الاصل اعني ابا عبد الله اشباله واشتد ابن الصيرفي فيه رواية فمن
وطئ مبيته ان عليه حد في الفروع والرياسة الكبري وقيل بل يحد حد من الزنا والموت **واما** اذا ملك المرأة
او اخته من الرضاع وطئها فالصحيح من المذهب انه لا حد عليه اختاره ابن عبيد بن ربيعة ذكرته وصححه
في الصحيح وقدمه في الفروع وجرم به في الوجيز والوجه الثاني عليه الحد في القاضي لا يصح ابنا
عليه الحد في الفروع وهو اظهر واختاره جماعة من النظم وجرم به في النور ومنه لا يحد في نكاحه
المفردات وهو منها وكذا في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة والكا في ادرار الخاية وقد
في الرعايتين انه يحد ولا يجرم واطلقها في المحرر والحاوي الصغير **فصل العاشر** فيمنها لا يحد
يا في الخلاف فيه في باب التعزير **فائدة** لو وطئ امته الزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب
بل يعزى قال في الفروع قال اكثر اصحابنا يعزى في التعزير وعنه يعزى ولا يجرم ونقل ابن منصور
وجواب يحد ولا يجرم وياتي في باب التعزير مقدار ما يعزى في ذلك والخلاف فيه وقيل حكمه حكم وطئ
لامته المحرمة ابدان رضاع وغيره وعلمه على ما تقدم وقدمه في الفروع وجرم به في المحرر والحاوي والرياسة
وقدم انه يحد ولا يجرم في قولها فكذا ذلك **وكذا** الحكم في امته البنت اذا وطئها فان كان من نكاح
او محوسبة فلا حد **تنبية** في باب الهبة فليعاد **فائدة** قوله او وطئ
الثاني قوله او وطئ نكاح جميع على بطلانه فعليه الحد بل نكاح اذا كان علما واما اذا كان جاهلا

ح

ينين

تحتزم ذلك فقل لجماعة من اصحاب ان كان مثله بجهله فلا حد عليه واطلق جملة يعني حيث ان
ادعي الجهل تحتزم ذلك لاحد عليه وقوله الشيخ في الدين وقدمه في الخلق وجرم به في الشرح وفي ابو يعلى
الصغير او ادعي ان عقد عليها فلا حد نقل ثقلنا لاحد ولا يحد بقوله ايضا امراته وانكوت هي وقد اقرت
على نفسها بالنزاع فلا تحد حق تقاربا **فانك لو** وطى في ملكه مختلف في صحته كوطى البايح بشرط
الخيار في مدته فعليه الحد بشرطه على الصحيح من الذهب نفع عليه وعليه اكثر الاصلح بان قاله في الفروع احتسار
الاكثر وفي المصنوع باب الخيانة في البيع قاله اصحابنا وعنه لاحد عليه اختاره المص والشارح والمحد والناسم
وصاحب الحاق في مقدمه الراغبين والفروع وتقدم ذلك في كلام المص في خيار الشرط مستوفيا ليعاود
ولو وطى ايضا في ملكه مختلف فيه ايضا كسر فاسد بعد قبضه فلا حد عليه على الصحيح من الذهب تقدمه في
الراغبين في الفروع وغيرهم وعنه عليه الحد وان كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من الذهب وقيل لا يحد
بجمل **ولا** الحكم في حد من وطى في عقد فصولا وعنه يحدان وطى قبل الاجازة واختار المجتهد انه يحد
قبل الاجازة ان اعتقد انه لا ينفذ بها وحكي رواية **فانك لو** لو وطى حال سكره لم يحد في الناسم لم يحد
في الاقوى نطقا مثل الراقد وقيل يحد وهو الصحيح من الذهب وتقدم في اول كتابنا بالطلاق
احكام اقوال السكون واقواله **قوله** او زنا بامرأة له عليها الفصاح فعليه الحد وهو الذهب
وعليه جاهد الاصحاب وقطع به اكثرهم منهم المص والمحد وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع وغيره وقيل لاحد عليه بل عجز **قوله** او زنا بصغيره ان كان يوطا مثلها فطاهر كلامنا
فعليه الحد بلا نزاع ونقله الجماعة عن الامام احمد وان كان لا يوطا مثلها فطاهر كلامنا
انه يحد وهو احد الوجه وقيل لا يحد وهو الذهب جرم به في الوجيز وقدمه في الفروع و
اطلقه في الخلق والشرح في القاضى لاحد على من وطى صغيرة لم تبلغ تسعا وكذلك لو
استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة فلا حد عليها واما المص وللصحيح في طين
امكن وطيا او مكنت المرأة من مكنه الوطى فوطيا ان يحد يجب على المكنت منها ولا يصح تحدي
ذلك تسع ولا بعشر لان التعدي انا يكون بالوقوف ولا توقف في هذا وكون التسع وقنا لانكار
الاستباحة غالبا لا يتبع وجوبه قبله كما ان البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا لا يتبع من وجوبه
قبله انتهى **قوله** او مكنت العاقلة لنفسها مجنون او صغير فوطيا فعليه الحد تحدا عاقلة
تفكيها المجنونة من وطيا بلا نزاع وان مكنت صغيرا بحيث لا يحد لعدم تكليفه فعليه الحد على الصحيح
قدمه في الفروع واختاره المص وقيل ان كان ابن عشر حدث والافلح اختاره القاضى وجرم به في المحر والوجيز
والراغبين في المحل من الصغير وتقدم ما اختاره المص ايضا **فانك لو** لو مكنت من لا يحد بجهله او مكنت
جربا مستامنا واستدخلت ذكر نائم فعليه الحد **قوله** ولا يثبت الا باحد شين احدهما ان يحد
به اربع مرات في مجلس واحد لسر هذا الذهب نفع عليه وجرم به في الهدايا والذهب وسبوك الذهب
والسبوك والخلاصة والهادي والطلا والبلغة والمحر والنظم والراغبين والحاق في الصغير والوجيز
وذلك العاقلة وتجريد العاقلة والمنور منجب الادعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الخلق والشرح
والفروع وفي مختصر ابن رزق يحد مجلس واحد وساله الاثر بمجلس واحد لسر قال الاحاديث ليست تدل الا

على مجلس الاعز ذلك الشيخ بشير ابن المصنف عن ابيه بزيادة عن ابيه وذلك سكر الحديث **قوله** وهو عاقل
بالق لا يصح اقرار الصبي والمجنون في معناها من زنا عقله بنوم او انما او شرب دواء وكذلك يسكر
قطع به المص والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام اكثره ومقتضى كلام المحدثين جريان الخلاف فيه وبات
حكم اقراره بما هو اعلم من ذلك في كتاب الاقرار ويحكي بها الاخر في الجملة فان لم تقدم اشارة لم يقر
وان فتمت اشارة فقطع القاضى بالصحة وجرم به في الراغبين والحاق في كرام الله احتمالا لا بعد منها وتحقق
ايضا بها المكروه فلا يصح اقراره لولا واحد **تنبيه** ظاهر قوله ويصرح بذكر حقيقة الوطى فلا يشترط
ذكر من زنا به وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب تقدمه في الفروع وجرم به في الخلق والشرح والراغبين وعنه
يشترط ان يذكر من زنا بها قال في الرعاية الكبرى وهي الظاهر والظهير في الرعاية الصغير والحاق في
الصغير واطلق في الترتيب وغيره روايتين قلنا في الفروع وصاحب الراغبين والحاق في انما حكم الخلاف
فيما اذا شهد على اقراره اربعة رجال هل يشترط ان يعين من زنا بها ام لا وصاحب الفروع حكى كذا ذكره
اولا **فانك لو** لو شهد اربعة على اقراره اربعة بالزنا ثبت الزنا بلا نزاع ولا يثبت بدون اربعة على
الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وعنه يثبت بان يثبت في هذه اقسام الشهود به ولو شهد اربعة
على اقراره اربعة فانكروا صدقهم مرة فلا حد عليه على الصحيح من الذهب وهو جرم به في المحر والنظم
والراغبين والحاق في الصغير وغيرهم وعنه يحد وقال في الترتيب لو صدقهم لم يقبل جوعه واطلقه في
الفروع **تنبيه** قوله وصدقهم مرة هكذا قال في المحر والراغبين والحاق في الصغير والفروع وغيرهم وقد
الناسم اذا صدقهم دون اربع مرات وهو ما يجرى ولا كذلك قالوا لو صدقهم اربعة **فعلى الذهب** لا يحد
الشهود على الصحيح من الذهب جرم به في المحر والنظم والراغبين والحاق في الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع
وذكر في الترتيب روايتين انكروا لو صدقهم لم يقبل جوعه **قوله** الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال
احرار عدول هذا بناء منه على ان شهادة العبد لا تقبل في الحدود وهو المشهور عن الامام احمد واختاره
المص وغيره وعنه يقبل وهو الذهب على ما يات في بار شرط من تقبل شهادته محر استوفى **قوله**
ليصفون الزنا فيقولون راينا غيب ذكره او حشفته او قدرها في جرحها ولا يعتبر مع ذلك ان يذكر
الكان ولا المزمع بها على الصحيح من الذهب اختاره ابن حامد وغيره وما لا يله المص والشارح وغيرهما
وقيل يعتبر ذكر ذلك اختاره القاضى والظهير الذي في ولا يشترط ذكر الزمان قوله واحد عند المص والشارح
وغيرهما وقيل لا يشترط وجري الحد الخلاف في الزمان ايضا **قوله** ويحويون في مجلس واحد سوا
جا واستقر في او مجتمعين هذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم سواء صدقهم ام لا
عليه وعنه لا يشترط ان يحدوا في مجلس واحد **قوله** فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم
او شهد ثلثة واستنع الرابع من الشهادة اول تكليفهم فدمه وعليهم الحد انه اذا جاء بعضهم
بعد ان قام الحاكم وشهد في مجلس آخر حتى كمل القصاص به انه قد دفعه تقدمه في الخلق والمحرم والشرح
وقدمه في صحة النظم وعنه لا يحدون كمن اربعة ذكرها ابو الخطاب ومن بعد والظهير في
الراغبين والحاق في الصغير **قوله** وان كان فاسقا او عيانا او بعضهم فعليه الحد لهذا الذ
في القاضى هذا الصحيح قاله الكافي هذا صحيح وجرم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحر والنظم

ايضا

الصحيح

هـ

والفرع وغيرهم وعنه لا حد عليهم كسائر الكمال ذكره المص والشارح وكوت احد الاربعه قبله ومنه الزنا
 واطلقها في الرعايتين والحائضين وغيرهم وعنه يحد العيان خاصة واطلقها في الشارح ونقلها ان
 شهدا رجة على رجل بالزنا احداهما ساق فصدقهم اقيم عليه احد **قوله** وان كانا
 زوجا حادثة ولا عن الزوج ان شاهدوا من غير المذهب في المسئلة التي قبلها فاما على الرواية الاخرى
 فلا حد ولا لعان حال **فائدة** لو شهدا رجة فاما في الشهود عليه محبوب او رتبا حد والقتل
 على الصحيح من المذهب جرم به في الرعايتين والحائضين وغيرهما وقدمه في الفرع وغيره ونقل ابو النضر اليهود
 قذفة وكذا حدوا ظهورهم وان شهدوا عليها فثبت انما عدل لم يحد هي ولا هو ولا الرجل على
 الصحيح المذهب نقل عليه جرم به في المحرم والناسم والرعايتين والحائضين وغيرهم وقوله في الواضح
 تزول حصانها هذه الشهادة واطلق ابن رزق في محبوب ونحوه قولين بخلاف العدل **قوله**
 وان شهدا ثلثا انه زنا بها بيت او بلد او يوم وشهدا ثلثا انه زنا بها بيت او بلد او يوم
 آخر فمهم قذفة وعليهم الحد هذا المذهب قال في الفرع حدوا المذنب على الاصح وصحة الناظر
 وجرم به في الوحيين وغيره واختاره الحنفية وغيره وقدمه في الخلاصة والشرح والبيان والحائضين وغيرهم
 وغيره وعنه لا يحد في اختاره ابو بكر واستبعد لها القاضي ثم تأملها فان كانا حائضتين
 هذا محمول عندك على ان الاربعه اتفقوا على انهم شاهدوا زنا به هذه المرة مرة واحدة وهم
 مجتمعون ولم يشاهدوا غيرها ثم اختلفوا في الكتاب والزمان فهذا لا يندرج في اصل الشادة
 بالعدل ويكفي حصوله في التأويل سهواً وعلم في الصفة وهذا التأويل ليس في كلام احد ما ينفع
 لكن في كلام ابي بكر ما ينفعه وبالحجة فهو قول جيد في نهاية الحس وهو عندك يشبه قول
 البيهقي المتعارضين في استعمالها في الجملة فيما اتفقا عليه دون ما اختلفا فيه انتهى
تنبيه قال الركني محل الخلاف اذا شهدوا بزنا واحد اما اذا شهدوا بزنا اثنين
 لم يحد في هذه حقيقة ابوبكر ومقتضى كلام محمد جريان الخلاف وليس بشيء **قلت**
 وجرم ما قاله المحمديون الاضحاب منهم الم في العلة وقدمه في الفرع وقوله في التبعة والمستوعب
 وغيره ظاهر الرواية الثانية الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد
واما المسهود عليه فلا يحد على الصحيح من المذهب وعليه جاهر الاصحاب وجرم
 به في الوحيين وغيره وقدمه في الفرع وغيره وعنه يحد واختاره ابو بكر قال المص هذا وهو جيد
 قال في الهداية والرواية الاخرى يلزم المسهود عليها الحد وهو اختياره الى كذا في ظاهر هذه
 العبارة الرواية انه لا يعتبر شهادة الاربعه على فعل واحد وانما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية
 وفيها بعد انتهى قال في التبعة والمستوعب وغيرهما ظاهر هذه الرواية الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية
 والله لا اعتبار بالفعل الواحد **قوله** وان شهدوا انه زنا بها في زاوية بيت وشهدا الاخران انه زنا
 بها في زاوية اخرى او شهدا انه زنا بها في قبيلتين وشهدا الاخران انه زنا بها في قبيلتين كلت شهادتهم
 وهذا المذهب وعليه جاهر الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي وجرم به في الغنى والوحيين والنزوع وغيرهم
 وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي

والمحمد والشرح والنظم والرعايتين والحائضين والصغير والفرع وغيرهم ويحتمل ان لا يحد لانه لا يحد في الفرع وهو
 يخرج في الهداية وهو وجه لبعضهم فعليه هل يحد ون للقتل على وجهين واطلقها في المحرم والنظم
 والرعايتين والحائضين والصغير وغيرهم وظاهر كلامه في الفرع انهم يحدون على الصحيح فانه قال وقيل هي كذا
 قبلها وهو ظاهر كلام المص **تنبيه** مراده بالبيت هذا البيت الصغير عرفا فاما ان كان بيتا
 كالبيتين على ما تقدم **قوله** وان شهدا ثلثا انها مطاوعة وشهدا اخران انه زنا بها كرهه لم يحد
 شهادتهم ولم تقبل هذا الصحيح من المذهب وعليه جاهر الاصحاب قال المص والشارح اختاره ابو بكر والقاضي
 واكثر الاصحاب وجرم به في الوحيين وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب
 والخلاصة والكافي والهادي والمحرم والنظم والرعايتين والحائضين والصغير والفرع وغيرهم وقوله في الواضح
 في الهداية ويقوى عندي انه يحد الرجل المشهود عليه ولا حد على المرأة والشهود واختاره في التبعة وذكر
 في التبعة انها لا يحد وفي الزنا وجهان وقوله في الواضح لا يحد واحد منهم اما الشهود فلا نه كل عددهم
 على الفعل كما واجهوا على وصف الوطء والمشهود عليه لم يحد في هذه الرواية حقيقة كدون اربعة
قوله وهل يحد الجميع او شاهد المطاوعة على وجهين يعني على القول بعدم تكمل شهادتهم وعدم
 قبولهم وهو المذهب واطلقها في الهداية والمذهب والغنى والشرح وغيرهم اما شاهد المطاوعة فانها لا يحد
 لقتل المرأة بل انزعاب الاصحاب على القول بعدم القبول والتكثير وهل يحد الجميع لقتل الرجل ولا
 يحدون فيه وجهان واطلقها في المحرم والنظم والرعايتين والحائضين والصغير والفرع وغيرهم احدهما لا يحدون
 صحيح في الصحيح وجرم به في الوحيين وقدمه ابن رزق في شرحه والثالث يحدون جرم به في النزوع ومقتضى الرواية
 وقدمه في الخلاصة وادراك الغاية **قلت** وهو الصواب وتقدم قول ابي الخطاب وصاحب التبعة والواضح
تنبيه تابع المص عبارة ابي الخطاب في الهداية فيكون تقدير كلامه فصل يحد الجميع لقتل الرجل
 او لا يحدون له او يحد سنا هذا المطاوعة لقتل المرأة فقط فيه وجهان وفي العبارة نوع قلق **قوله**
 وان شهدا رجة فرجع احدهم قبل الحد فلا شيء في الرجوع ويحد الثلاثة فقط هذا احد الروايتين اختاره
 ابو بكر وابن حامد وجرم به في الوحيين والنزوع ومقتضى الرواية وقدمه في ادراك الغاية والرواية الثانية
 يحد الرجوع معهم ايضا وقدمه في المحرم والنظم والكافي قال ابن رزق في شرحه هذا لاربعه في الاظهر وصحة
 الغنى **قلت** هذا المذهب لانفاق الشيخين واطلقها في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب
 والخلاصة والشرح والرعايتين والحائضين والصغير والفرع وغيرهم سوا الرجوع اذا رجع بعد الحكم وقبل
 الحد وهو قول في النظم قال في الفرع واختاره التريخ يحد الرجوع بعد الحكم وحده لانه لا يمكن التراجع
 وظاهر النسخ لا يحد احد لتمامها بالحد **فائدة** قال في الرعايتا الكبرى وان رجع الاربعه حدوا في الاظهر
 كما لو اختلفوا في زمان او مكان او مجلس لوصفه الزنا **قوله** وان كان رجوعه بعد الحد فله حد في الثلاثة
 ويغرم الرجوع ربع ما تلفوه ويحد وحده يعني ان ردت هذا القذف الصحيح من المذهب ان الرجوع يحد
 ان قلنا يورث حد القذف على مقدم آخر حينا للشرط البيوع وقطع به الدرهم وقدمه في الفرع ونقل ابو
 النضر عن احد لا يحد لانه ثابت **قوله** وان شهدا رجة على رجل انه زنا بمراة فشهدا رجة اخرون
 على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المسهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا على وتبين واطلقها

في الهداية والذهب وسبوك الذهب والخلصة والشرح وشرح ابن نجاشي والمحرر والفرع أحدهما
يحد الشهود الأولون للزنا وهو الصحيح من المذهب قال لا لما في هذا الأشهر واختار أبو بكر وصححه الشيخ
والنظم وجرم به المستوعب والرواية الثانية لا يحدون للزنا اختار أبو الخطاب وغيره وجرم به في
الوجيز وقدمه الغني وشرح ابن رزين وعلى كل الروايتين يحدون للقذف على أحد الروايتين وجرم به
في الوجيز والرواية الثانية لا يحدون للقذف وهو ظاهر لهم المصروقه ابن رزين في شرحه وأطلقها في
المحرر والنظم والرياسة في المحامي الصغير **قوله** وإن حلت من الزوج لها ولا سيد لم تحق بذلك بمجرد هذا
الذهب وجرم به الهداية والذهب والمستوعب والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في المحرر والنظم والرياسة في المحامي الصغير والفرع وغيرهم وضد هذا لم تدع شبهة إحصاء الشيخ في الدين
وهو ظاهر قصة عمر وذكر الوسيلة والمجموع رواية ابن النخعي ولو ادعت شبهة **باب**
القذف **تنبيه** ظاهر قوله ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان العاقل
حرًا وأربعين إن كان عبداً إن هذا الحكم جارٍ ولو غنق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً
تنبيه ثان يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفاً وهو العاقل البالغ ولا حد على محض ولا
ميرس ولا تأم ولا صبي وتقدم حكم قذف السكران في أول كتاب الطلاق ويصح قذف الأخرى إذا ذهبت
أشارته جرم به في الرياسة وفي اللعان ما يدل على ذلك **قائمه** لو كان القاذف معتقاً بفضله حد بحسبه
على الصحيح المذهب وقيل هو كعبد قال ابن ركني ولو قبل العكر لا يجزئ يعني أنه كالحائش **قلت** وهو ضعيف
لأن الحد يدعى بالشبهة **قوله** وهل حد القذف حقه أو لا دعي على روايتين في هذه المسئلة من جملة ما
زيد في الكتاب أحدهما هو حقه للادعي وهو المذهب جرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع والكافي
وغيرهما وصححه في النظم وغيره قال ابن ركني هو للصغار المختار للأصحاب وقوله هو معتق ما جرم به المجد
وهو الصواب انتهى والثانية هو حقه قدمه في الرياسة والمحامي الصغير **على الذهب** ليسقط
الحد بغيره عنه بعد طلبه وقوله القاذف أصحابه ليسقط بغيره عنه لا عن بعضه **وعلى الثانية** لا يسقط
وعليها لا يحد ولا يجوز أن يؤخذ له الأبطال وذكر الشيخ في الدين إجماعاً قال في الفرع ويتوجه على الثانية
وبدونه ولو قال أذنتي فقتله عز على الذهب ويحد على الثانية وصحة الترغيب وعلى الأولى أيضاً
ويأتي ذلك في كلام المصنف **قائمه** ليس للقتل استيفان بنفسه على الصحيح من المذهب وذكر ابن عقيل
إجماعاً وأنه لو فعل لم يقتل به وعلمه القاض بأنه يعقوبة الإمام أنه حد وقوله أبو الخطاب له استيفان
بنفسه قال في البلغة لا يستوفيه بدون العلم فإن فعله فوجاه وقال في هذا القذف المصحح وإن غير
بما يراعى خلاف في الذهب وذكر جملة على الثانية لا يستوفيه إلا الإمام وتقدم في كتاب
الحدود هل يستوفيه هذا الزنا من نفسه **قوله** وقذف من المحصن يوجب التعزير هذا المذهب
مطلقاً وجرم به في الهداية والذهب والخلصة والمحرر والوجيز والمحامي الصغير وغيرهم وقدمه في
الرياسة والفرع وغيره يحد قذف أم الولد كالملاعة وعنه يحد قذف أمه أو ذمة لها
ولداً وزوجاً لمسلمات وقال ابن عقيل إن قذف كافراً لا ولد له مسلم لم يحد على الأصح **قائمه**
أحدهما لا يحد والدولاه على الصحيح من المذهب قال في المحرر وغيره وجرم به ابن النخعي والمصنف في

المغني

المغني والكافي والشرح وبقائه وقدمه ابن ركني ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور وأما طاب
وقال في الترغيب والرياسة والمحامي وغيرهم لا يحد بأم وجمهاً انتهى أو أحدًا واحدة وإن
علواً لا يحد ذكره ابن النخعي ويحد الابن يحد كل واحد منهم على الصحيح من المذهب وقيل لا يحد بقذفه
أباه وأخاه **الثانية** يحد بقذف على وجه العروق بقذف الغني المصحح على الصحيح من المذهب
قال في الفرع ويتوجه احتمالاً لا يحد وفلقاً لما كره وأما عذرة غيبة ونحوها وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ
في الدين **قوله** والمحصر هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجمع شمله زادة في الرياسة والوجيز المترم
ولهذا المذهب جرم به في الهداية والذهب والخلصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الرياسة والمحامي
الصغير والفرع وغيرهم قال في البلغة لا يستدعي وقال في الإيضاح لا يستدعي ولا لا سقوطه فسقته وقال في
الانحصار لا يحد بقذف فاسق **تنبيه** **أحدهما** مفهوم قوله والمحصر هو الحر المسلم إن الرقيق
الكا في غير محصر فلا يحد بقذفه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقوله ابن عقيل في عدم
الأدلة عند يحد بقذف العبد وهو شبهة بالذهب لعلمه أنه فهو حر طلاقاً من الفاسق بغير الزنا
أنه وعنه يحد بقذف أم الولد قطع به الشيل رضى وعنه يحد بقذف أمه وذمة لها ولد أو زوج صغير
كما تقدم قديماً وقيل يحد العبد بقذف العبد ولا عمل عليه **الثاني** شمل كلامه المحقق والمجرب وهو
صحيح وخبر به ناظم المفردات وهو منها **الثالث** مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنا ظاهر على الصحيح
من المذهب قال ناظم المفردات وقذف المحصر فيما يحد وإن زنا فقاذف يحد وقيل هو العفيف عن الزنا
ووطي لا يحد به للملك أو شبهة وأطلقها ابن ركني وقال ولعله مبني على أن وطئ الشبهة هل يوصف بالتحريم لا
قلت تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح وقيل يجب الاحتياط بغيره **قائمه** لا يحد
أحصانه بوطئه في حيف وصوم وأحوام قاضه في الترغيب **قوله** وهل يشترط البلوغ على رول
وأطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكافي وشرح ابن نجاشي
والركني والمحرر والفرع وغيرهم أحدهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطا أو يوطأ وهو المذهب
قال أبو بكر لا يختلف قوله إلا عبد الله أنه يحد قاذفه وإن كان ابن عشرة أو ثلثي عشرة سنة قال في
الترغيب هذه أسمرها قال في القواعد الأصولية أظهرهما يجب الحد وصحة التعزير وجرم به في الوجيز
ونظم المفردات والقاض والشريف وأبو الخطاب في خلافهم والسير أركن ابن النخعي وابن عقيل في التذكير
وهو مقتضى كلام الخزانة وقدمه في الهادي والنظم والرياسة وإدراكاً لغيره والمحامي الصغير وهو
من مفردات المذهب والرواية الثانية يشترط البلوغ قال في العدة والمنور وشيخ الأدمي وبما يراعى
ابن رزين والمحصر هو الحر المسلم البالغ العفيف وقيل إن هذه الرواية مخرجة لاستنصاصة **فعل**
الذهب لا يقيم الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعه **وعلى الذهب أيضاً**
يشترط أن يكون الظلام ابن عشرة الحاربية بنت تسع كراه المص بعد ذلك وقوله الأصحاب **قائمه**
لو قذف عاقلاً فجعلوا على عليه قبل الطلب لم يقع عليه الحد حتى يتيق ويطالب فإن كان قد طالب
ثم جازوا على عليه جازت أقامته ولو تلف غائباً اعتبر قذفه وطالبه إلا أن يثبت له طالب في غيبته
فيقام على الذهب وقيل لا يقام لاعتقال عفو قاله ابن ركني **قوله** وإن قال رزينت وأنت صغيرة ونسرت

بصرف عن شئ ستم لم يجد وكذا يعرف ان الم اذا راء وانه لا يحتاج الى طلب لانه قد ديبه **فائدة**
لو انك القذوف الصغير حد القذف فقال القاضي فيقول القاذف فانه اذا ما بينت في مكانا مطلقا
او من وجهين تاريخين مختلفين فيها قد فان يوجب احدها التعزير والاخر الحد وان بينا تاريخا
واحد او قات احدها وهو صغير وقت الاخر وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذلك لو كان تاريخ
بينه القذوف قبل تاريخ بينه القاذف قاله الم والشايع **قول** والآخر على الروايتين
يعني المتقد من تاريخ اشتراط البلوغ وعدمه **قول** وان قال في مسئلة زينة وانت نصرانية او مة
ولم تكن كذلك فعليه الحد وان لم يثبت وامكن ذواتا وان اطلقها في الغزو المحرر والشرح والنظم
والفرع احدها يحد وهو الصحيح قال في الرعايتين حد على الاصح قدمه في الحاق الصغير وخدم به في
المستوعب والرواية الثانية لا يحد **تنبيه** مفهوم قوله وان لم يثبت وامكن انه اذا ثبت
لا يحد وهو صحيح قال في الرعايتين وان ثبت لم يحد على الاصح وكذا قال في الحاق الصغير وقدمه في الفرع
وعنه يحد **فائدة احدها** وكذا الحكم في قذف **فائدة** النسب وادعى قضاها والكره والابنية
خلافها ومنه فيها قات المجد والنظم وان جردا وان عظم وقدم المصنف والشارح هنا انه يحد
وصحح الرعايتين وقدمه في الحاق وهو الذهب واختار ابو بكر انه لا يحد **الثانية** لو قال
زيتت وانت مشرقة قتلت اريد قتيلا بالزنا والشرك معا فله ابد اريد قذفا بالزنا اذ كنت
مشرقة فالقول قول القاذف على الصحيح من الذهب خاضع بالخطاب وغيره قال في الرعايتين هذا صحيح والروايتين
وانت بها وعنه يحد احتار القاضي وقدمه في الخلاصة واطلقها في الشرح والنظم **الثالثة** لو قال لها
يا زانية ثم ثبت زناها حال كذا لم يحد على الصحيح من الذهب كبقوته في اسلام وقدمه في الفرع وغيره
وقال في البرهان انه قد نهى بالان في الكفر حد لحرمة الاسلام وساله ابن منصور في رجل يفتي قذفا امرأة عبا
فقتلها الجاهلية قال يحد **قول** وان كانت كذلك وقال في التارخ قد في الحال فلكها ضل وجهه
واطلقها في المحرر والنظم والفرع والشرحي والمستوعب احدها لا يحد احتار ابو الخطاب في الهداية
وصحح التصحيح وان لم يحد في شرحه وخدم به في الوجهين وغيره وقدمه في الغنى وغيره والوجه الثاني يحد احدها
القاضي وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاق الصغير قال في المستوعب احتار المحرر وقال في الفرع ونحوه
شله ان اصابه جنون وقلة التعزير ان كان ممن يحجب لم يقدف وقال في الغنى والشرح ان ادعى انه كان
مجنونا حين قذفه فأنكر وعرف له حالة جنون وافاقه فوجهان **فائدة** لو قذف ابن الملاعة حد
نص عليه وكذا لو قذف الملاعة نفسها وولد الزنا قاله الاصحاب **قول** ومن قذف محصنا
فزال احصانه قبل اقامه الحد لم يسقط الحد عن القاذف نص عليه وعليه الاصحاب وهو من مفردات
الذهب حكم حكم بوجوبه اولا وقاله الاصحاب وهو من المفردات ايضا **قول** والقذف محرم الا في
موضعين احدهما ان يرك امراته تزني في طهر لم يصح فيه زنا في التعزير ولودون الفرج وقال في المعنى غير
او قذفه في بطنها **وقوله** فيعتز بها وثالثه لو لم يكن ان يكون من الزنا فيجب عليه قذفها ونفى لادها
لا نزع وقال في المحرر وغيره وكذلك وطبها في طهرت فيه وطن للولد من الزنا قال في التعزير
عنه محرم مع التردد فان تزوج النوبة استبرأ محصنة فوجهان واختار جواز مع اماره الزنا ولا

وجوب ولو رآها تزني واحتمل ان يكون من الزنا حرم نفيه ولو نفاه ولا غنى **قول** ان لا يأت
لو لم يثبت فيه يعني يراها تزني ولا يثبت تولد بغيره او سقطت نياها في الناس واخوه به ثقت
او رآها رجلا يعني بالجنس يدخل بها راء في التعزير قبل بدخل بها خلوة واعتبر في الغنى والشرح
استفاضة زناها وقدمه ان لا يأت استفاضة بلا قينة **وقوله** فيباح قذفها ولا يحق لالا
فراقها اولا من قذفها واختار ابو محمد الجوزي انه القذف المباح ان يراها تزني او يظنه ولا ولد وثبت
في اول كتاب اظهر في من يستحق طلقها ومن يكره ومن يباح **قول** وله ان تت بولد يخالف لولد
لو لم يبع نفيه بذلك هذا الذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب في طاهر حمله ابا حته
تنبيه محل الخلاف اذا لم يكن ثم قينة فانه يباح نفيه **قول** فصل والغا في القذف
تقسم لاصح وكناية فالصريح قوله يارأ يا عاهر هذا الذهب وعليه الاصحاب فلا يقبل قوله اريدت
يارأ العين ولا ياعاها ليد وقال في التكملة لم يقبل مع سبقه ما يد لعلى قذف صريح والاقبل **قول**
وان قال يا لوطي او يا معصوم فهو صريح اذا قال يا لوطي فهو صريح على الصحيح من الذهب نص عليه في رواية البخاري
وعليه جماهير الاصحاب قال في الفرع نفيه واختار الأكثر ان لا يركى عليه عامة الاصحاب وخدم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وصحح المصنف وغيره وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره وقال
المحرر اذا قال اريدت انك تفرق لوط فلا حد عليه قال الم وهو بعيد قال في الهداية اذا قال اريدت انك
قوم لوط هذا لا يعنف انتهى وكذا لو قال نوبت ان دينه دين قوم لوط فهو رابطة على حد وانما قال
يا معصوم فهو صريح على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب قال الامام احمد يحد به وخدم به في الهداية
والذهب وسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وقيل انه كناية ويحتمل
كلام المحرر وعليه جرح المجد **قول** وان قال اريدت انك تفرق لوط فهو لوط غير انما ان الرجال اختلف
وجهين بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك فان قلنا هو هناك صريح لم يقبل قوله في
تفسيره هنا والا قبل وهذه طريقة الم والشارح وقيل الوجهين على غير قول المحرر اما على قول المحرر
فيقبل منه بطريق اوله قال في الرعايتين هذا هو الصحيح في جوابه العكس بطلان **فائدة** ومن
الالفاظ الصريحة قوله يا سبيوك او يا سبيوكه لكن لو قذفه يا سبيوكه بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التكملة و
الرعاية واقترع عليه الفرع **قول** لو قيل انه قذف بقينة غضب وخصومة ونحوها كان متجهها
قول وان قال ليست بولد فلان فقد قذف امه الا ان يكون متفيا بلعان لم يستحقه ابوه ولم يفسر بزنا امه
وهو المذهب قدمه في الغنى والشرح والفرع وقيل ليس بقذف لانه **فائدة تارخ احدها** وكذا الحكم على
ومد لها لو نفاه من قبيلته وقال الم القياس يقتضي ان لا يحجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته **الثانية** لو قذف
ابن الملاعة حد نص عليه وتقدم ذلك قريبا **قول** وان قال ليست بولدي فعلى وجهين واطلقها في الغنى والشر
احدها ليس بقذف اذا فسرها بما يحتمل فيكون كناية وهو الصحيح من الذهب نص عليه اختاره القاضي وغيره
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاق الصغير وغيره وصحح المصنف وغيره والوجه الثاني هو قذف بكل حال ليقول
صريح **قول** وان قال انت اربا الناس اربا من فلانة او قال للرجل يا زانية او لامرأة يا زانية او زنت يدك
او رجلك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر اذا قال انت اربا الناس او من فلانة او قال له يا زانية او لها يا زانية

فان كان
قينة
صحيح

في القذف على الصحيح من الذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وليس يصح عند ابن حامد **فعل الاول** في قذف ثلاثة وجهان واطلقها في الفروع احدهما المطلق
لها قد مضى الكذا في الرعاية وهو القذف ايضا لما قدمه في الرعاية **واذا قال** زنت يدك
او رجلك فهو موضح في القذف في قولنا انك زنت رجلك في الوجيز وقدمه في الرعايتين وليس يصح عند ابن حامد
وهو المذهب في المص والشارح هذا ظاهر المذهب واختاره في الخلاصة لم يكن قذفا الا في الوجه واطلقها
في الفروع وبناها على ان قوله للرجل بالنسبة والمرأة بالزنا مخرج **فايكة** وكذا الحكم لو قال زنت يدك
او رجلك وكذا قوله زنا يدك في الفروع وكذا قوله زنت عينك في هذه الترخيب وقاد في المعنى وغيره
لا شيء عليه بقوله زنت عينك وهو الصحيح من المذهب والصواب **قول** وان قال زنت في الجمل مشهورا
فمخرج عند ابو بكر وهو المذهب جزم به في الوجيز والمفرد وقدمه في الفروع وقال ابن حامد ان كان يعرف
العينة لم يكن مريضا ويقبل منه قوله اردت صود الجمل قال في الهداية وهو قيا سر قوله اما ما اذا قال
لزوجته بستم ان كان لا يعرف انه طلاق ولا يلزمه الطلاق **قول** وان لم يقبل الجمل فهل هو مخرج
او لا تليقها على وجهين يعني على قول ابن حامد واطلقها في الهداية والمذهب والمخرج والنظم الحارثي
الصغير والفروع احدهما هو مخرج وهو المذهب صحيح في الصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الرعايتين والوجه الثالث حكم التي قبلها وقيل لا قذف هنا في الفروع ويتوجه منها لفظة علق
وذكرها الشيخ في الدين مربعة ومعناه قول ابن زبير كل ما يد لعل عليه **قول** والكاتب من قوله لامرته
قد فضحتني وغطيت او كتبت راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولاد امره وافضحت فراشه
او يقول لمن خاضعه باطل ان ابن الحلال ما يعرفه الناس بالزنا يا عفيف او فاحرة يا نجبة يا حبشية
وكذا قوله يا نطيفة يا خنثى بالنون وذكر بعضهم بالباء ذكره في الفروع او يقول لعنه يا نطيفة يا فاحرة
يا رجلى او يقول لاحد من امرته او ما انا بزان او ما امي بزانة او سمع رجلا يقول صدقت
اراهي فلان اكد زنت او اشهد فلان اكد زنت وكذا في الآخر فهذا كناية ان فسر ما يحتمل غير القذف
قوله في احاد الوجهين وهما روايتان وهو المذهب صحيح في الفروع والشرح والصحيح وهو ظاهر كلام المخرج
واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمخرج الرعايتين والحكاوي الصغير والفروع عنه
يقول له بغيره ظاهرة وفي الآخر جزمه مخرج اختاره القاضي وجماعة كثيرة من اصحابه وذكره الباقون عن
الحنابلة واطلقها في الهداية والمذهب وعنه لا يجد الا بنسبه اختاره ابو بكر وغيره وذكره الانصار وانه
لا يجد الا بالشرح واختاره في عييل ان الفاظ الكليات مع دلالة الكلام مخرج **فانك الاول** وكذا الحكم
والخلاص لوجهين يقدح رجلا في صدقت كما تقدم لكن لو زاد على ذلك قال صدقت فيما قلت فيقبل حكمه
كالاول قدمه في المخرج والرعاية الصغير والحكاوي الصغير وقيل لا يجد بكل حال وجزم به في الرعاية الكبرى واطلقها
في الفروع **الثاني** القريبة هنا كناية الطلاق في الفروع ذكر جماعة وقال في الترخيب هو قذف
بنسبه ولا يخلط بغيرها في قيام قرينة مقامها لانه ما تقدم ويلزمه الحد باطنا بالنسبة في لزوم اظهارها
وان على القول بانها مخرج قبلنا وانه في الاصل لو قال احد كاذبان فقال احدهما انا فقال لا انه قذف لاخر
وذكر في الفروع ايضا **الثالثة** لو قال لامرته غضب اعتدى وظهرت منه قرينة فقال على

ارادته

ارادته المتعريف بالقذف او فسر به وقع الطلاق وهل يجد فكذا بن عييل في المفردات وجهين جزم
في عدم الادلة انه يجد ذكره القاعدة الخامسة عشر **الرابعة** جزم قلنا لا يجد بالتعريف فانه غير نقله
حسب وركز جماعة منهم ابو الخطاب وابو يعلى **الخامسة** يعني بقوله يا كاذبا يا قاذبا جازما في
يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا طالم يا كاذبا يا خائنا يا غارب الجحيم يا خبيث نصيب الله وقيل
يا فاسق كناية يا خبيث تعريض وغيره ايضا بقوله يا قرنان يا قواد وكذا سألته حرب عن يوث قال
يعني قلت هذا عند الناس اقيم من الفرية فسكت وقال في المص يا يوث قذف لامرته فقال لا يراهي المخرج
الديوث الذي يدخل الرجال على امراته ومثله كشحان وقيل ان قال في الفروع ويتوجه في ما بين الخبيث
وعند الشيخ في الوين ان قوله يا علق تعريض وتقدم انه لا انها مربعة وقاد في الرعاية قوله لم احبك عذرا
كناية **تسبي** قوله وان قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور ان يفسر جميعهم عن لم يجد هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطوعا قال ابو محمد المخرج ليس كذلك بقذف لانهم لا يعرفون بذلك ويعبر عنهم بغيره
قال في الفروع وظاهره ولولم يطلبه احد يوبى ان في المعنى جعل هذه المسئلة اصلا لقذف الصبيغ مع انه
قال لا يحتاج في التعريض الى مطالبة وفي مختصر ابن زبير وغيره حيث لا حد **قول** وان قال لرجل اذقني
فقدفه فهل يجد على وجهين من غير اختلاف في حد القذف هل هو حق لله تعالى او لادعي وقد تقدم المذهب
في ذلك فان قلنا هو حق لادعي لم يجد هنا وان قلنا هو حق للمعد وصح في الترخيب انه يجد ايضا على قولنا الحق
للادعي **قوله** وان قال لامرته يا زانية قال في الترخيب لم يكن قاذبا ويسقط عند احد بلصديقهما نص عليه
ولو قال لزيد بك فلان كان قذفا لهما نص عليه فيها وهذا المذهب فيها وخرج في كل واحد منهما حكم الخبيث وقال
ابن نجدة شرحه وقال ابو الخطاب بن هدايته يكون الرجل قاذفا لهما في المسئلة الاولى لانه نسب الله الزنا ونسبها
لم ترد به حقيقة الفعل بل لانه لو اريد ذلك لوجب كونها قاذفة انتهى والذي قاله في الهداية ان المرأة لا تكذب
قاذفة واقتصر عليه فلعله قال ابو الخطاب بن هدايته فسقط لفظة غير **قول** واذا قذفت المرأة ليس
لولدها المطالبة اذا كانت الام في الحياة جزم به في المعنى والشرح وشرح ابن نجدة **قول** وان قذفت وهي
ميتة مسئلة كانت او كاذبة حرة او امه حد القاذف اذا طالب الابن وكان ساهما حد ذكره المخرج وهو المذهب
وصححه في المص والشرح وجزم به في الوجيز والترشي وقدمه في الشرح والفروع ونظم المفردات وقال
ابو بكر لا يجد احد بقذف ميتة وذكر المص ظاهر المذهب في امراته وقطع به في المص **تسبي** ظاهر
كله انه لو قذفت امه بعد موتها والابن سكر او عبد انه لا حد في قاذفها وهو صحيح وهو ظاهر كلام المخرج
وقطع به المص والشرح ونصراه **فايدتان احدهما** لو قذفت حرة وهي ميتة قيا سر قول المخرج
انه لا قذف امه في الحياة والموت قال المص والشرح واقتصر عليه **الثانية** لو قذفت اباه وجداه او كان
واحدا من اقرابه غير امه بعد موته لم يجد بقذفه في ظاهر كلام المخرج والمص وغيرهما واقتصر عليه في المعنى
والشرح وهو قول ابو بكر وظاهر كلامه في المخرج ان حد قذف الميت لجميع الورثة حق الزوجين وقال في الترخيب
في الصحيحان النص انما هو في القذف الموروث لا غير **قوله** وان مات المتذوف سقط الحد اذا قذف قبل
موته ثم مات فلا يخلو اما ان يكون قد طال او لا فان مات ولم يطالب سقط الحد ولا اشكال عليه الاصحاب نص عليه
وخرج ابو الخطاب وجهان بالارث والمطالبة وان كان طالبيه فالصحيح من المذهب ان لا يسقط للورثة طلب نص عليه

وقرطبان

ع

الاحكام وقد مر في الفرع وغيره في المحرر ومن قد فلف له موروثا لم يكن له ان يطالب في حياته بحقوقه
 قد فلف فان مات وقد طابا وقلنا يورث مطلقا صا للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا باحصائه
 انتهى وقال في القواعد ويستوفيه الورثة بكم الارث عند القاضي وقال لا يعقل فيما قرأه بخطه انما يستوفيه
 للميت بطلان منه ولا ينتقل وكذلك الشفعة فيه فان ملك الوارث وان كان ظاهريا على البيع الا ان
 سبق على ملكه موروثه انتهى ونكح الانتصار رواية لا يورث حد قد فلف جميع الورثة حتى لو وجب على الصبي
 من المذهب ونص عليه احد وقيل لهم سوى الزوجين وقال في المغني هو للعصبة وقال ابن عقيل في حد
 الادلة يرثه الامام ايضا في قياس المذهب عند عدم الوارث وتقدم نظرت فيمن مات وعليه صوم او غيره
 في باب ما يورثه ويستحق حكم القضا **الثانية** لو غلب بعضهم حد للباقي كما لا على الصحيح من المذهب قد مر في الفرع
 وجرم به في الرعاية الكبرى وقيل يستوفى في الفرع ولم اره لعنه وان لم يظلمه في حوائج الفرع وله ولعله وقيل
 بقسطه انتهى **قلت** ويدل ما يات في رواية عليه وقال في الرخصة ان مات بعد طلبه ملكه وارثه فان غلب بعضهم حد
 لم يطلب بقسطه وسقط فسط من غير خلاف الفل اذا غلب بعض الورثة لان الفل لا يتبع بعض وهذا يتبع بعض **قوله**
 ومن قد فلف ام اني صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا هذا المذهب مطلقا ويقتل المسلم بذلك وعليه الاصح
 وعنه ان تاب لم يقتل وعنه لا يقتل الكافر اذا اسلم وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر
 الذي على ما يات في قوله المنور وهذا كافر قتل من سبه **في بابها** واطلقها في الرعاية **فايدتان احدهما**
 قد فلف عليه افضل الصلاة والسلام كقتله سبه بالاسلام كسب الله وفيه خلاف في المرتبة قال
 المصنف وغيره وقال الشيخ في الدين وكذا سبه ساء لقدحه في دينه وانما يقتلهم لانهم كفروا قبل علمه ببراءتها
 وانما من اجازات المؤمنين لانها كانت الفارقة فتخرج بالمفارقة من اممات المؤمنين وتحل لغيره وجه وقيل لا وقيل
 لا وقيل في غير ذلك **الثانية** اخذ ابن عبد وسر ذكرته كمن سب ام بني من الانبياء ايضا غير نبينا
 صلوات الله عليهم اجمعين كما نبينا سوا عنده **قلت** وهو غير الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم
 وتعليقهم بدليل عليه ولم يذكر ما ينافيه **قوله** وان قد فلف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طابا لولا
 او واحد منهم يحد لم يطلب ثم لحد جعل على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عز احد وجرم به في الفرع وغيره
 وقد مر في المحرر والنظم والرعايتين والحد في الفرع وغيرهم وعنه ان طابوا متفرقين حد لكل واحد حدا
 والاحد واحد وعنه يحد لكل واحد حدا مطلقا وعنه ان قد فلف امراته واجنبية بقدر الواجب هنا اختار
 القاضي وغيره كل لولا غير امراته **قوله** وان قد فلف بكلمات حد لكل واحد حدا هذا المذهب مطلقا
 قال في الفرع تعدد الحد على الاحق لان كشي هذا المذهب المشهور وجرم به في المغني والشرح والوجيز
 والنسب ومشي الا دمي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقد مر في المحرر والنظم والرعايتين والحد في الفرع وغيره
 وغيرهم وعنه حد واحد وعنه ان تعدد الطلب تعدد الحد والافلا **ثبينة** محل الاختلاف اذا
 كانوا جماعة يتصور منهم الزنا لما كان لا يتصور من جميعهم فقد تقدم ذلك **قوله** وان حد القذف
 فاعاده لم يعد عليه الحد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ولو وجد لعانه زوجته وجرم به في الفرع
 والمغني والشرح وغيرهم وقد مر في المحرر والنظم والرعايتين والحد في الفرع وغيرهم وعنه يحد مطلقا
 وقيل يحد ان كان حد او لا عن نقله حسب واختار ابو بكر **فايد الاولى** متى قلنا لا يحد هنا فانه غير

ولو غلبه مقتدوف
 كذا الرأى وتقدم تلك
 آخر خيار الشرط
يدان احدهما
 حق القذف
 ح

وعلى

وعلى كلا الروايتين لا لعان على الصحيح من المذهب جرم به في المحرر وغيره وقد مر في الفرع وغيره وقال في الترتيب
 لا لعان الا ان يقد فيها بزنا لا عن عليه من واعترف او كما في البيضة وقال ابن عقيل لا لعان للمحرر
الثانية لو قد فلف بزنا اخذ بعد حله فعنه يحد وعنه لا يحد وعنه يحد مع طول النذر **قلت**
 وهو الصواب وجرم به في الكلا والمغني والشرح وشرح ابن عزمين والنظم وقال يحد مع قرب الزمان
 في الاول واطلق الاخيرتين في المغني والكلا والشرح والرعاية واطلق في الفرع وقال في الرعاية وان قد فلف بزنا
 اخذ عقب حله في رواية احدهما يجب حدان **الثانية** حد وعنه يحد وان قد فلف حله على الاحق قال
 ابن عقيل ان قد فلف اجنبية ثم نكحها قبل حله فقد فلفا فان طابا لم يحد في الثاني روايتان وان طابا
 بالثاني ثبت بيئته ولا على حد الاول **الثالثة** من تاب من الزنا ثم قد فلف حد فادفعه على الصحيح
 من المذهب وقيل يغفر فقط واختار في الترتيب يحد بقذفه بزنا جديد ككذبه يقينا **الرابعة** لو قد فلف
 من اقرت بالزنا مرة في المهر اربع او شهد به اثنا عشر شهد اربعة بالزنا فلا لعان ويجوز على الصحيح
 من المذهب وقال في المستوجب لا يغفر **الخامسة** لا يشترط لصحة توبة من قد فلف وغيبه ونحوها
 اعلامه والعلانية على الصحيح من المذهب وقال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم اعلامه ونقل هذا لا يفي
 ان يعلمه لا الشيخ في الدين والاشبه انه يختلف وعنه يشترط لصحتها اعلامه **قلت** وهي عبية على
 اطلاقها وقيل ان علم به المظلم والادعاه واستغفر لصحتها اعلامه ولم يعلمه وذكره الشيخ في الدين
 على كثر العتية قال وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لوسا له فيعرض ولو مع استحالة دلالة
 مظلم لصحة توبته ومن جرم في الكذب بالبلح فيها فيه نظر ومع عدم التوبة والاحسان يعرضه
 كذب وعينه غير قاتل واختار اصحابنا لا يعلمه بل يدعوا له في مقابلة مظلمته وقال الشيخ في الدين ايضا
 وزناه بزوجة غيره كالغيبه **قلت** بل اوله بكثرة والذي لا شك فيه انه يتعين عليه ان لا يعلمه وانما علمه
 بالغيبه بان ذلك يغني الغالب الى المظلم وزنا فهو القاتل وذكر الشيخ عبد القادر في الغيبة ان تأذي
 بحرقة كزناه بجارية له واهله وعينه يعيب خو يعظم اذا به فيها لا طريق الا ان يستغله ويتولى عليه
 مظلة ما يجبر بالحسنات كالتبرئة البيت والغائب انتهى وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة غيره اختار
 لبعضهم لا يصح حاله منه لانه لا يستباح بابا حته ابتداء **قلت** وعنه كانه يبرى وان لم يترك اباحتها
 ابتداء كالدوم والقذف قد وبغى استحلاله فانه حواشي قال في الفرع قد كالاته انه لو اصرح فتصدق بغيره
 على الناس لم يملكه ولم يبرح واستقل الحق قبل وجود سببه لا يبرح وادنه في عرضه كاذبة قد فلف هي كاذبة
 زوجه وماله في طريقة بعض اصحابنا ليس له اباحة المحرم ولهذا الورع بان يشتم او يغتاب لم يبرح ذلك انتهى فان
 اعلمه بان فعله لم يبينه فخله فهو كاذب من محمول على الصحيح من المذهب وقال في الغيبة لا يملك الا في المحرم
 لحوار لو عرف قدر ظلمه لم يطلب لنفسه بالاحلال الى ان قال فان تغذ فكثر الحسنات فان الله يحكم عليه ويلزمه
 قول حسنة مقابلته لحياته عليه كمن تلف ما لا يفار يثله في قوله واره حكم الحكم عليه بقبضه
 كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شربان ويسمي خمر هذا المذهب مطلقا وعليه رواية الجماعة وعليه
 الاصحاب واباح ابراهيم المزني من تبيع التمر اذا طبع ما دون المسكون لاختلاف فتياه على قول ابي حنيفة وذكر

باب حلال المسكرة **قوله**

ابوحنيفة بن زهير في حقه جواز التعبد بالقيام في الصلاة في كل وقت من وقتها
ثم مر في منع قبول الامانة في القياس ان الحرام انما يسمى حراما لانه عصى الله تعالى ولهذا يقول القائل بحكم
نبيذ او خمر في قوله عليه افضل الصلوة والسلام الحرام من هاتين الكلمتين وقول عمر بن الخطاب
العقل مجاز لانه يعمل عمل من وجه في الشئ في الايمان قصد بذلك في الاسم في الحقيقة اللغوية في
الشرعية قلنا من سماع فان مقصودنا يحصل بان يكون اسم الحرام في الشرع يعبر بالاسم في المسكوة وانه كانت
في اللغة اخرا وان ادعى ان الاسم الحقيقي مسلوب مطلقا فهذا مع مخالفة لفظ الامام احمد خلافا للكتاب
والسنة وهو ما سئل المذهب الكوفيون ويتوب عليه اذا حلف ان لا يشرب خمر الشرب وعنه لا يجد
بالسير المختلف فيه في ذلك ما بين الزاوية في الواقع نقلنا انما في المجد في مصنفه عنه واختار الشيخ
في الدين وجوب الحرام في كل الحاشية القليلة وقال في حرام سوا سكرها اولم يسكر والسكر منها حرام
بالتفاق بين من يرضى من حلال الوجوه اعظم من حرام الحرام في هذا الجواب الفقهاء منها الحرام كالحرام في
بعض المتأخرين في الحرام وان اكلها يوجب التعزير بادره الحنفية نظرا في هذا خلافة في عموم بل هو الله
واكلها يشترط عنها ويستعملها كشراب الحرام اكثر وتصدم عن ذلك الله وانما يتكلم المتقدمون في
خصوصها لان اكلها انما حدث في آخر المائة السادسة او قريبا من ذلك فكان ظهورها مع طهر سيف
خمس مائة انتهى **قوله** ولا يجد شره للتدويم ولا يحطس ولا يغمز الا ان يقصر اليه لدفع لينة غص
بها فيجوز بعضا في المجد غير بدليل قوله الا ان يضطر اليه في الفروع وخاف قلنا **قائلا**
لو وجد بولا او اكله هذه قد علم على الحرام وجوب الحرام بشره ذوة البول فهو اخذ تحتها نطق
صلح المستوعب والفروع وغيرها ولو وجد ما لا يحسب اقدم عليها **قوله** ومن شره محتارا
عالم ان كثيره يسكن قليلا كما راو كثيرا فعليه الحد لا يوزن حله هذا المذهب وعليه جاهدنا لا صاحب
وجزبه الحرام وابن عقيل في التذكرة والسترازي وصاحب الوجيز والنور وسنجد الادبي وغيرهم وقد مر
المخالصة في المحرم والنظم والرعائين والحواشي الصغير والفروع وادراك الغاية ونهاية ابن رزيرين وتجدد الغاية
وغيرهم وعنه اربعون اختار ابو بكر والنصف والشارح وجزبه في العدة والتسهيل والاطلقة في الهداية
والذهب والستوعب والهادي والكلاب والذهب الاحمد وجعل الشيخ في الدين التمايز للمصلحة وقال في الرواية
الثانية فالزيادة عنده على الاربعين في التمايز ليست واجبة على الاطلاق ولا محمولة على الاطلاق بل يرجع فيها
الى اجتهاد الامام كاجتهاد الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال واطراف الشارب بخلاف بقية الحدود
التي لا يترتب في هذه القول هو الذي يقوم عليه الدليل وعند الشيخ في الدين ايضا يقتل شارب الخمر في الرابع
عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته التاسيس في نفسه وتقدم في كتاب الحدود انه لا يجد حتى يصحوا **تنبيه**
مفهوم قوله محتارا ان من احتار ليس بالاحمد وهو المكروه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الامم وهو ظاهر
كلام كثير منهم وجزم به في العنق الشرح وغيرها ومعه النظم وغيره وقد مره الذكر في غيره وعنه عليه الحد اختاره ابو بكر
في التلبس والقتل المحرم والرعائين والحواشي الصغير وظاهر كلامه في الفروع ان حمل الخلاف اذا قلنا يحرم شرها
قائلا لا اذا اكل من حلال شرها على الصحيح من المذهب وقد مره في الفروع وعنه لا يجد اختاره ابو بكر وذكره
القاضي في التعليق وقال لا يباح لمصالح **تنبيه** الصبر على الاذى افضل من شرها فعليه وكذا كل ما جاز فعله

المكره ذلك القاضي وغيره في الشئ في الدين وحصل اكثر العلماء فيه ان يكون عليه من المهرات لخوا الله ككل الميتة
وشرب الخمر وهو ظاهر من هه احد انتهى **الثالثة** قوله ما لا ينزع لكن لو ادعى انه جاهل بالتحريم
مع نشوء بين المسلمين قبل ولا قبل ولا قبل هو الجدل بالحد في ان جازان **الرابعة** لو سكر في شهر
رمضان حله ثمانية وعشرين يوما ونقل حنبل يعلق عليه كمن قبل في الحرام واختاره بعض
الاصحاب ذكره الزركشي في الفروع والرعائين والحواشي الصغير اذا سكر في رمضان غلط حله واختاره ابو بكر وغيره
بعضه فاقول في المصنف المصنف من بعض من لفظ **الخامسة** يجد من احقق بها على الصحيح
من المذهب فعليه كما لو استعطف بها او عجز دقيقا فأكله وقيل لا يجد من احقق بها وقدمه في الفروع
والشرح واختاره واختاره ايضا انه لا يجد انما عجز به دقيقا واكله وقال في القاعة الثانية والعشرين
لو غلط حله ثمانية واستعمله فيه ثم شره لم يجد على المشهور وسوا قبل نجاسة الماء او لا وفيه التشبيه
لا يكره من لت بالخير سويا او صبا في ماء او لبن جازم شره فاعليه الحد ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه
انتهى واما اذا خنث الحاشية فانه لا يجد بالكلية لان التاركات اجزا الخمر في الزكشي وغيره ونقله حنبل لحد
ان تضمض به وكذا رواه بكر بن محمد عن ابيه في الرجل يستعطف الخمر او يحنث به او يمسح به او يمسح به او يمسح به
الحد ذكره القاضي في التعليق في الزكشي وهو محمود على ان المضضة وصلت الى حلقه وذكر ما نقله حنبل
في الرعاية قوله لا يجد وهو بعيد وقال في السنن ان وصل الى حلقه حد **قوله** الا الذي فانه لا يجد
بشره في الصحيح من المذهب وكذا في الرعاية وكذا في السنن وهذا المذهب كما قال في حقه جاهدنا
الاصحاب في الفروع وغيره المذهب لا يجد وجزم به في الوجيز وغيره وقد مره في الفروع وغيره وصح المذهب
والخلاصة والمصنف وغيرهم في الفروع ولو رضى حنكنا لان لم يلتزم الا في حد في مخالفة وعند بعض المتقدمين
الحرام وعنه يجد ان سكر واختاره في المحرم في القواعد الاصولية وكلام طائفة من الاصحاب يشعرون
هذه المسئلة على ان الكفار لهم مخاطبون بفروع الاسلام لان في الزكشي وقد بنى الروايتين على كلامهم
بالفروع كذا المذهب ثم قطعنا كلامه **قوله** وهل يجد بوجود الآية على ما بيننا واطلقها في
مسئول المذهب وتجريد العناية ونهاية ابن رزيرين احداها لا يجد وهو المذهب صحيح المصنف والشارح وان
ينجاء شرحه وصاحب الخلاصة والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز والنور وقد مره في الفصول والهداية
والذهب والكلاب والهادي والمحرم والنظم والرعائين والحواشي الصغير وادراك الغاية والفروع وغيرهم
والرواية الثانية يجد اذا لم يدع شبهة قال ابن ابي موسى في الارشاد هذه اظهر عن احمد واختاره ابن عبد
في تذكرته والشيخ في الدين وقد مره في المستوعب وعنه يجد وان ادعى شبهة ذكرها في الفروع وذكره
السلك في آخر باب حد الزنا واطلقه في تجريد العناية ونقل الجماعة عن احمد يوجب براهينه واختاره
الكلاب كالمصنف من شره نقله ابو طالب **قائلا** احداها لو وجد سكان او قد تقيا الخمر فقبل
كله حكم الرابطة قد مره في الفصول وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل يجدها وان لم يجد بالزنا واختاره المصنف
والشارح وهو ظاهر كلامه في الارشاد هذا المذهب على ما مضى في الخطبة واطلقها في الفروع **الثانية**
بيئت شره للمخمر في قوله من على الصحيح من المذهب كذا في الفصول والمذهب والحواشي الصغير والشرح
والشرح وقد مره في الفروع وعنه من اختاره القاضي صاحبنا وصح النظم واختاره ابن عبد وشره في قوله وقدمه

في المحرم والنظم والرعاية وجرم به في المنور وغيره وجعل ابو الخطاب ان بقية الحد لا تثبت
الا باقرار مرتين وقد في عبود السائل في حد الخمر مرتين وان سلمناه فلا نه لا يتصور الا باقرار واحد
السرقة قال في الفروع ولم يفرق بين حد السرقة في الاثبات في حد السرقة في الفروع وقد على رواية فيه قال وهذا
متجه **ويثبت** ايضا شرها بشهادة عدلين مطلقا على الصحيح من الذهب وقيل ويصير قوتها عالماتجده
مختاراً واطلقها في الرعاية الكبرى والعصير اذا انت عليه ثلاثة ايام حرم هذا المذهب نفع عليه وعليه
الاصحاب وبين ذلك في المحرم والوجيز وغيرها وقالوا بلياليه وهو من مصادات المذهب وقيل لا يجوز ما لم يغل
اخناه ابو الخطاب وحمل كلام احمد على ذلك فقال في الهداية وعندى ان كلام احمد محمول على عصير يمتد ثلاث
غاليا **فانك** لو طبع قبل التحريم حل ان ذهب ثلثه وبقية ثلثه وهذا المذهب نقله الجماعة عن احمد
به الاكثر قال ابو بكر هو اجمع من السليق وقدمه في الفروع وقال في المغني الشارح وعجزها الاحتياط في حله عدم
الاسكار سوا ذهب بطيخه ثلثه او اقل او اكثر **قول** الا ان يغلي قبل ذلك فيحرم نفع عليه وهو المذهب
نقله الجماعة عن الامام احمد وجرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره اذا غلي اكرهه وان لم يسكر
فاذا اسكر فحرام وعنه الوقف في انش **قول** ولا يكره ان يترك في الماء تمراً او زبيباً رخوا لياخذ
ملوحته ما لم يشد او ياله عليه ثلاث وهذا المذهب نفع عليه وعليه الاصحاب ونقل ابن الحكم اذا نزع زبيباً
او تمر هذلي او غلبا او نحو ذلك غدق وشربه عيشية او عيشية وشربه غدق وهذا يبيد اكرهه
وكمن بطيخه ويشربه على اكلان فهذا ليس بشيء **فانك** لو غلى عنب وهو عنب على حاله فلا بأس به نقله
ابوداود واقتصر عليه في الفروع **قول** ولا يكره الانتباه في الواح والحنم والنقير والزفت هذا المذهب
بلا ريب وعليه جاهل الاصحاب وجرم به في الوجيز والمنز ومنجى لادمر وغيرهم وصح في الصلاة والخلاصة
والنظم وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والمحرم والشرع والرعاية والحكاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه
يكو قال في المغني عليه العمل وذكر بن القيم في الهدى رواية انه يحرم وعنه بكرة هذه الاصلية وفي غيرها الاستفا
بيك حيث بلغ الشراب ولا يترك لنفسه نقله جماعة عن احمد ونقل ابوداود ولا يعجن بالي هو ونقل جماعة انه
كره السقا الغليظ **قول** ويكره الخليطان وهو ان يمتد شيك كالتمر والزبيب وكذا البسر والتمر رخوا
وهذا المذهب بلا ريب وعليه جاهل الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد وجرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والمحرم والنظم والمغني والشرع وغيرهم وعنه يجرم اختار ابو بكر في التنبية قال الامام احمد الخليطان حرام
قال القاضى على حد بقوله حرام اذا اشتد واسكر وان لم يسكر لم يجرم قال المص والشارح وعجزها وهذا
هو الصحيح وعنه لا يكره اختار في الترمذ قال في المغني والشرع لا يكره ما كان في المدة البسيرة ويكونا
كان في مكان انتقاء الى الاسكار لا يثبت التحريم ما لم يغل ونفع عليه ثلاثة ايام **فانك** يكره
انتباه المذهب وحده قال في المحرم والنظم والرعاية والحكاوي الصغير والفروع وغيرهم **قول**
ولا بأس بالنعناع هذا المذهب وعليه الاصحاب لانه لا يسكر ويفسد الالبغ وعنه يجرم ذكره في الوسيلة
قال في تهذيب العناية وشذ من نقل تحريمه **فانك** حصل الامام احمد وضع زبيب في خرط كعصير
وانه ان صب فيه خللا كل **باب** **التعزير** **فانك** وهو واجب في كل حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد واثبات المرأة ورتبة

در حكم العسر

قيل

معصية لا يح

بالا يوجب القطع والجناية على الناس على الاقصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه اذا كانت المعصية
لاحد منها ولا كفارة كمثل المم وفعلها فانه يعزر وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد ولا تعزير
ايضا كالوشم لنفسه او سبها في له القاضى وما لا يوجب التعزير في وجوب التعزير **قول** وهو
ظاهر كلام المص وغيره وان كان فيها حد فقد يعزر ومعه وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة منها الزنا
على الحد اذا شرب الخمر رمضان فكلما ذكره في الشرع التعزير فيما فيه حد الا على ما قاله ابو العباس
اذا شرب الخمر في رمضان فحوازل قتلته وفيما اذا ازال حد المم فان بعض الاصحاب لا يغلظ وهو
نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك النوع وان كانت المعصية فيها كفارة كالظهار ونقل شبه الحد ونحو
كالفطر في رمضان فالحجاء فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المص هنا
وصاحب الوجيز والعناية والمذهب والسقوب والخلاصة وغيرهم قال في الفروع وهو الاشهر
واختار القاضى ذكره عن النكحة وقيل غير ايضا واطلقها في المحرم والنظم والرعاية والحكاوي الصغير
والزكشي في الفروع وقولنا لا كفارة فاذن في الظاهر وشبه الحد ونحوها لا في الحد في الفروع
ان وجبت الكفارة لاختلاف سببها **قول** وهو واجب هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
ونفع عليه في سبب الصحابة كحد وكذا حتى طلبه وهو من مصادات المذهب وهو مندوب نفع عليه
في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور وفي الواقع في وجوب التعزير روايتان في الامكان
السلطانية ان تشاتم والد وولده لم يعزرا والوالد الحق وولده ويعزرا والوالد الحق والوالد لا يعزرا
الامطالية والوالد في الغنى والشرح في نذف الصغيرة لا يحتاج في التعزير بل مطابقة لحد مشروع
تاديبه فللامام تعزير اذا اراه قال في الفروع يوبده نفع احد فيمن سب صحابيا يجب على السلطان
تاديبه ولم يعيد به بطلب وارث مع ان اكثرهم او كثير منهم له وارث وقد نفع في مواضع على التعزير
ولم يقيد به وهو ظاهر كلام الاصحاب الا ما تقدم في الاحكام السلطانية وانه في اول باب اذا بالقاضى
اذا اقات خصم على الحكم له تعزير مع انه لا يحكم لنفسه اجماعا فلا انه ليس كخادمي المنفر
حوار اقامته على طلب وقال المص والشارح ان كان التعزير منصوفا عليه كوطي جارية امراته
او المشتركة وجب وان كان غير منصوفا عليه وجب اذا راي المصلحة فيه او علم انه لا يترحم
الايه وان راي العفو عنه جاز وجب اذا طالب الادب حقيقه وقال في الكفاية بحجة موضعين فيها
الخصم الا ان جاء تاييافله تركه قال في المجديان جاز فيستوجب التعزير تاييافا لم يعز عند علي
وان لم يجر تاييافا وجب وهو معنى كلامه في الرعاية مع ان فيها له العفو عن حق الله وان شاتم اشاء
عزرا ويحتل عدمه وفي الاحكام السلطانية يسقط عفو اد حقيقه وحق السلطنة وفيه احتيا
لا يسقط للتهذيب والقويم وقال في الاقصاص او قد فسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط
باسقاطه نقله الميموني في غصير لم نفع عليه شيئا ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يازان
ليس قوله شيئا وكذا في النجدة انه لا يعزروا كذا في المغني وراى ولا حان وانه قول الاية الثالثة وقال الشيخ في الد
في الرد على الرافضى لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المير يعاقب على الفاحشة تعزير بليغا وكذا المحبوس
يعزب على ما فعل ليرجى كذا لا عقوبة بقتل او قطع وقال في الرعاية الصغير والحكاوي الصغير وما اوجب حد ا

ن

ل

ولا يجد حد السر بضمضة حمرة قاله هو فإيه عن أحد واختيار طائفة من أصحابه وقد قيل ليقوله للجهة
وقد قيل سبق داعية وذكر وجهها وإفادها له ونقله إبراهيم ابن سعيد الأهرشي عن أحد في الدعاء من
الخصية وقال الشيخ في الدعاء المحلولة بأجنبية واتخاذ الطوائف بالصحة ودينه في قول الشيخ أن ذلك لا يستعمل
على أصرو لم يثبت قتل وكذا في كبر سره المحرم لم يثبت بدونه للأخبار فيه ونقل أحد في البدع الداعية بحسنه
عنها وقال في الرعاية نزع يباري الناس وما لهم حتى يعينه ولم يكف حبر حتى يموت في الأحكام السلطانية للولا
فعله لا للقاضي ونفقته من بيت المال لدفع ضرورة وقال في التزيب للمام حبر العاين وتقدم في كتاب
الخبائات إذا قتل العاين ما لا يجب عليه في الفرع ويوجه أن كثر مجدون وبخونهم لم يسمهم الشيخ بأجبه ظاهر
كلهم لا يسمهم فللمام فعله وجوز ابن عقيل قتل ماسح للفساد وزاد ابن الجوزي أن خيف دوامه وتوف
فيه الإمام أحد وقال ابن الجوزي في كشف المشكل لحدث حاطب على أن الحاسوب المسلم لا يقتل ودره
في الفرع وهو كقول وعند القاضي ينفذ في الحصة ويجوز في الأصحاب ولا يجوز قطع شيء من حصة ولا
أخذ شيء من مال في الفرع فيتوجه أن آتاه في أصله أن الظاهر من كلامهم لا يصح وجوز الشيخ في الدين
التعزير بقطع الخبز والعزل عن الولايات ونقل ابن منصور لا نفي للزنا والمحدث وقال القاضي نفيه دون
سنة واجه بفالشيخ في الدين نفي عن ضرب المهاج وقال في القنول للسلطان سلوك السياسة وهو
المحرم عندنا ولا تعلق السياسة على ما يظن في الشرع وقال الشيخ في الدين وقوله الله أكرمك كالدعاء
عليه وشبهه بغيره في كل ما يملك فله قوله له أو تعزير ولو قلته فعله أن ينفذ في حيزه
الفساد من نصيبنا ادب أدبا خفيفا إلا أن يكون من نصيب الفسار ما يقتضي ذلك ولا يضاف من نصيب
ظلمة له أن يدعو على ظلمة بمثل ما دعى عليه في هذا كالدعاء لعنك الله ويسته غير مرة في كل
ياخذ من قلعه بقوله له مسألة كقول الإمام أحد الدعاء قصاص ومن دعى على ظلمة فاجزأه **قوله**
ومن استغنى به لا غير حلجة عن هذا الذهب وعليه الأصحاب لفعله محرما وجزبه في العجز وغيره وقدمه
في الفرع وغيره وعنه يكره نقل ابن منصور لا يجزئ في ضرورة **قوله** وإن فعله خوف من الرأ فلا شيء عليه
هذا الذهب وعليه جهاهير الأصحاب لا باحتة أدق قال في الوجيز وإن فعله خوفا من الرأ ولم يجد طولا لم يجر
ولأن أمة فلا شيء عليه وجرم بأنه لا شيء عليه في الهداية والذهب والسقوب والخلاصة والهداية والكاف والمغني
والمعجم الشرح والنظم ونظم المعزات وتذكر ابن عبدوس وأدراك الغاية والمغني والمنح وغيرهم وقدمه في الرعايات
والمغني الصغير والفرع وغيرهم وهو من مفرات الذهب **قلت** لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان له
وجه كالمضطر بل أول لأنه أخف ثم وجدت ابن بطال في حواشي الفرع ذكر ذلك وعنه يكره عن بعضهم ولا خلاف
أنه إذا كان في القنول وأن حنطيلها لفسادها لا يفرح مع إباحته بالاعتد لم يبح بالضرورة منها أول وقد جعل
الشيخ الصوم بغير النكاح والاحتلام من أجل لشد الشيق من المشهورة **فايتان أحدهما**
لا يباح الاستسقاء إلا عند الضرورة ولا يباح نكاح الأمه إلا عند الضرورة فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح
الأمه لا بعد الاستسقاء قطع به في الوجيز وغيره ونقل عليه الإمام أحمد وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد
الماية في أن عقيل في مفرات الاستسقاء أحب إلى نكاح الأمه قال في القواعد وفيه نظر وهو كقول **الثانية**
حكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل فيسأل في مثل الفكر عند الحرف من الرأ وهو الصحيح وقدمه في الفرع وقال ابن

عقيل

عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس في القاض في ضمن المسئلة لا ذكر المرأة في بعض أصحابنا لا بأس به إذا
سقط طبع الشهوة والتعفف عن الزنا في الوصية عندى أنه لا يباح **باب**
القطع في السرقة فائدتان قوله ولا يجب إلا سبعة أشياء أحدها السرقة وهي
أخذ المال على وجه الاختفاء يستلزم في السارق أن يكون مكفلا لا نزاع وأن يكون مختارا على الصحيح
الذهب وعليه الأصحاب وعنه أو مكره وعنه أو سكران في له في الرعاية **قلت** تقدم أحكام السرقة
في أول كتاب الطلاق **قوله** فلا قطع على منتهرب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة
بل نزاع اعلمه **قوله** ولا عارية هذا أحدى الروايتين اختاره المحرر وابن شاذان وأبو الخطاب والم
والشارح وابن نجاة شرحه وعنه يقطع جاحد العارية وهو الذهب نقله الجهاهية عن الإمام أحمد في
الفرع نقله واختاره الجماعة قال في المحرر والمغني في الزكاة هذا الأشهر وجزه في القاض في الجاهل الصغير
وأبو الخطاب والشرع في خلافها وابن عقيل في المفردات وابن البنا وصاحب الوجيز والمغني وغيرهم وقدمه
في الذهب والمحرم والفرع ونظم المفردات وغيرهم واختار النظم وهو من المفردات وأطلقها في الخلاصة
والرعايات **قوله** ويقطع الطرار وهو الذي يسطح الجيب وغيره ويأخذ منه هذا الذهب قال
في الفرع ويقطع الطرار على الأصح وجرم به في الوجيز والمغني ونسخ الأحمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمغني
والسقوب والخلاصة والمغني والمحرر والمغني الصغير وغيرهم وصححه النظم قال ابن نجاة شرحه هذا
الذهب وما دله المص والشارح وعنه لا يقطع وأطلقها في الرعايات وفي القاض في كتابه الروايات
الخلاف على أن الجيب وأكم هل هو محرر مطلقا بشرط أن يقبض على كنهه ومن رجبه ونحو ذلك أم لا
فائدة يقطع على الصحيح من الذهب والروايات إذا أخذه بعد سقوطه وكان ذلك نصا مع أن
ذلك حذر في قول ابن عقيل حذر على الأصح وبناء في التزيب القطع على الروايات في كونه حذرا **تنبيه**
دخل في قوله الثالث أن يكون السرقة لا محترما للمخ وهو صحيح فلو سرق من المخ ما قيمته نصاب
قطع على الصحيح من الذهب وقيل لا يقطع اختاره أبو بكر وغيره وأطلقها في المحرم والنظم والرعايات
والمغني ولا يقطع سرقة نصاب وكله وسرقة ظاهر على وجهين وأطلقها في المحرم والمغني الصغير
والفرع وأطلق في الذهب والنظم في كلا الوجهين أحدهما يقطع بذلك وهو الذهب وهو ظاهر كلام
المص وكثير من الأصحاب وقدمه في الرعايات واختاره ابن إسحاق وابن عقيل والوجه الثالث لا يقطع
به اختاره النظم في السرجين والرباب قال أبو بكر لا قطع سرقة كلا وجزه في المغني والكافي في السرجين
الظاهر وقال في التراب الذي له قيمة كالأرمني والذي يعد للفصل به يحتمل وجهين وتبسط الشارح
في ذلك كله وابن منير في شرحه وأما السرجين الخسوف الصحيح من الذهب أنه لا يقطع به وقدمه في الذهب
وغيره وجزه في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن منير وغيرهم وقيل يقطع به اختاره ابن عقيل وقال في
الفرع والأشهر في النظم وجهان انتهى وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى أنه يقطع به فأنقل
وما أصله إلا باحة لغية فاختاره القاضي عدم القطع بسرقته وقال في المغني الأشبه أنه كالمخ لا
يقطع سرقة إلا على الصحيح من الذهب قطع به في المغني والشرح وقال لا نعلم فيمنعها أو قدمه في الذهب
والفرع واختاره النظم وأبو بكر وابن شاذان وابن عقيل يقطع وقدمه في الرعايات وجرم به ابن

هيرة قال في تصحيح المحرر واطلقها في البحر الصغير وفي الروضة ان لم يتحول عادة كما وكذا محرز
فلا قطع في احد الروايتين انتهى ويقطع بركة الصيد على الصحيح من الذهب حرم به الهداية والذهب
والسوق وبطلانها في الغني والشرع والراغبين وغيرهم وقدمه في الفروع وفي الواضع في صيد مملوك
محرز رايان نقل ابن منصور لا قطع في طير لا باحته اصلا وباء اذا سرق الدجى او السنان او سرق منها **قوله**
ويقطع بركة العبد الصغير هذا الذهب مطلقا حرم به الهداية والذهب وبطلانها في الغني والشرع والراغبين
والمحرم والنظم والوجيز والمحرم الصغير والمنور ونحوه لا يجرى وغيرهم وقدمه في الراغبين والفروع
وقال المصنف في المعنى والشارح وصاحب الترتيب وغيرهم لا قطع بركة عبد ميمر قال ابن نجاشي في شرحه وهو
مراد المصنف هنا يعني ان مراده غير المحرم **تفسير** مفهوم كلامه انه لا قطع بركة عبد كبير وهو صحيح
وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصول وقال في الكلا لا يقطع بركة عبد كبير كرهها وقال في الترتيب
في العبد الكبير وجها **قوله** في العبد الصغير لا يقطع بركة العبد الميمر والنائم والاعمى الذي لا يبر
على الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصول وقال في الترتيب في سرق نائم وسكران وجها **الثانية**
لا يقطع بركة مكاتب ولا سقيم الولد على الصحيح من الذهب وقطع به في الغني والشرع في المكاتب وقدمه
ابن سريج في المكاتب وام الولد وقال في المكاتب ينبغي ان يقطع ان قلنا يجوز بيعه وتبليطه اذا كانا
تأمين او مخنوقين واطلقها في الفروع وقال في الرعاية وان سرق ام ولد مخنوقة او نائمة وان سرقها
فوجها واطلقها في الكلا والغني والشرع في ام الولد **قوله** ولا يقطع بركة حروا ان كان صغيرا هذا
الذهب في لا يقطع شرحه هذا الذهب وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والفروع وغيره فان المصنف
والشارح هذا ظاهر المذهب وعنه يقطع بركة المحرر الصغير والمجنون الكبير وغيره في المنور وقدمه في
الراغبين واطلقها في الهداية والذهب والسوق وبطلانها في الغني والشرع والراغبين وغيرهم **قوله**
وان قلنا لا يقطع بركة علي بن ابي طالب وعلى بن ابي طالب في الهداية والكلا والسوق وبطلانها
والهادي والحد والنظم وشرح ابن نجاشي والراغبين والحد في الصغير والفروع وغيرهم احدها لا يقطع
وهو الصحيح اختار المصنف والشارح وقدمه ابن سريج في شرحه وقطع به في الفضل والوجه الثاني
يقطع في الذهب قطع في اصحاب الوجيز وصحة التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكروته وانما الخطا في روى
المسائل وخبر به في الوجيز وصحة تصحيح المحرر **تفسير** اطلق اكثر الاصول المسئلة وقدمها
جماعة عدم العلم بالحق منهم ابن عبدوس في تذكروته **قوله** ولا يقطع بركة صاحب هذا الحديث الجميل
حرم به ابن هيرة في الاوصاف والقاضي ابو الحسن في فروعه وصاحب المحرر المنور المنتقى في النظم
وهو لا يجرى واختار ابو بكر والقاضي ابن عبدوس في تذكروته وقدمه في الهادي وشرح ابن سريج وعنده في
الخطاب يقطع في كل من اظهر كلاما من غير وجه الوجيز وقدمه في الخلاصة والرعاية الكبرى وهو ظاهر
ما تقدم في المستوعب تصحيح تصحيح المحرر واختار في الفضل في روى قوله انه يقطع واطلقها في الذهب الكلا
والبلغة والحد في الرعاية الصغرى والحد في الصغير وتجديد العكائفة وقال في الفروع في كتاب البيع ان حرم
بيعه قطع بركة في ابن علي الحوري في حاشية له على هذا المكان عندك وهو صوابه انما
بيعه قطع بركته والافقه انما هو كقول **فعل** والعدل وهو علم القطع لو كان عليه حلية

قطع

تقطع في احد الوجوهين صحيح النظم قال في الفضل هو قول اصحابنا والوجه الثاني لا يقطع واختار ابو بكر والقاضي
قال في المستوعب **قوله** وهو الصواب واطلقها في الرعاية الكبرى وشرح ابن سريج في البلغة هل
يقطع بركة المص فيه وجها وشرح ابن سريج عليه حلية ولا انتهى **قوله** هذه المسئلة تشبه سرقه المحرر الصغير
اذا كان عليه حلية كما تقدم ثم وجد تم في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي **قوله** ولا يقطع بركة الميمر
ولا محرم كالمحرر وكذا كتب بدع وتصاوير وهذا الذهب وعليه الاصول قال في الفروع ولا يقطع بذلك وعنه
ولم يقصد سرقه وقال في الذهب ولا يقطع بركة الميمر فان كان عليها حلية قطع وقال ابن عقيل لا يقطع
قوله وهو الصواب وقال في الترتيب ومثله في آية لقد روى الفضل في قضبان الخيزران ومخاد الخيل
المعتدة لتغيير الصوفية كتملها كالة وهو يحتمل القطع وضمانها **قوله** وان سرق ابنه فيها المحرر
او صليبا او صنم ذهب لم يقطع هذا الذهب وعليه هاهنا اصحابنا منهم القاضي وابن عبدوس في تذكروته قال
النظم هذا اظهر الوجوهين في الخلاصة لم يقطع في الاظهر اذا سرق ابنه فيها حرم قال الشارح اذا سرقنا ابنه
لم يقطع عند غيرنا الخطا من اصحابنا وان سرق صليبا او صنم ذهب او فضة فقال القاضي لا قطع فيه وكذا قال
المصنف في شرحه وحرم بدم القطع في الكلا في الوجيز والمنور ونحوه لا يجرى وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وعندنا بالخطاب يقطع في الذهب اذا سرق صليبا ذهب قطع في اصحاب الوجوهين واطلقها في المحرر
والراغبين والحد في الصغير واطلقها في الخلاصة فيما اذا سرق صليبا او صنم ذهب **قوله** يقطع بركة
انا نقدر اودراهم فيها ثمانية ائيل على الصحيح من الذهب وقيل يقطع اذا لم يقصد الكلا فان قصد الاكثر لم يقطع
قوله الثالث ان يسرق صليبا وهو ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض هذا احسن الروايات
اعلم ان الاصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض بقومان بها قال في البهيم هذا الصحيح من المذهب قال في
الفروع اختاره الاكثر المحرر والقاضي واصحابه قال ابن سريج وهو ظاهر كلام المحرر واختار اكثر اصحابنا القاضي
الشيخ في الشريفة وابو الخطاب في خلاصتها وابن البناء في تذكروته في ادراك الغاية وعنه انه ثلاثة دراهم
او ربع دينار وما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما يعني كل من الذهب والفضة اصل بنفسه وهذه الرواية
هي المذهب في الكلا هذا اول وجزئه في تذكروته ابن عقيل وعلمه والذهب الاحد والطريق الاقرب
والوجيز والمنور ونحوه لا يجرى وقدمه في الخلاصة والبلغة والمحرم والنظم والراغبين والحد في
الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا الذهب واطلقها في الذهب وعنه لا تقوم العروض الا بالدراهم
فكلوا الدراهم اصلا للعروض فيكون الذهب اصلا بنفسه لا غير واطلقها في الهداية والسوق
والكلا وغيرهم **قوله** فلو سرق ثلاثة دراهم لانساقى ربع دينار قطع على الروايات الثلاث
ولو سرق وربع مثقال يساقى ثلاثة دراهم قطع على الرواية الاولى **قوله** في ان يقطع النصاب
بضم حاء المفدي في الاكثر ان جعل اصلين في احد الوجوهين قدمه في الراغبين وصححه تصحيح المحرر في شرح
المحرر اصل الخلاف في الضم في الزكاة انتهى والوجه الثاني لا يكل واطلقها في المحرر والنظم والحد في
الصغير والفروع **الثانية** يكل وزن النصاب على الصحيح من الذهب نص عليه وعليه الاصحاب
وحرم به في الهداية والذهب والمستوعب وبطلانها في الغني والشرع وقدمه في النظم والفروع
الراغبين والحد في الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يكل بل يقتصر قيمته بالمضروب وهو احتمال للقاضي

الثالث لو اخرج بعض النصاب ثم اخرج باقيه ولم يطل الفصل قطع وان طال الفصل ففيه وجهان ذكرهما القاضي وطلقهما في المحرر والراعي الصغير والقواعد وغيرهم اجمعون لا يقطع وهو الذي قدّمه في الفروع وصححه النظم والثاني يقطع قدّمه في الترغيب وقال ايضا وان علم المالك ما اصابه ولا قطع قال القاضي قيار قوله اصحابنا يبنى فعله كمن يبنى على فعل غيره واختاره في الانتصار ان عاد غدا ولم يكن رد المحرر فاخذ بقيمته وسلمه القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز وقال في الرعاية الكبرى بعد ان ذكر الوجهين وقيل ان كان في ليلة قطع **قوله** وان سبق نصابا ثم نقصت قيمته او ملكه يبيع او هبته او غيرها لم يسقط القطع اذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته على النصاب فلا يخلو اما ان يكون نقصها قبل اخرجها من المحرر او بعد اخرجها فان نقصت بعد اخرجها وهو رد المثل قطع بل نزع اعلمه وان نقصت قبل اخرجها من المحرر كسأل المم بعد ذلك اذا دخل المحرر فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت وقتلها ميتة ثم اخرجها او دخل المحرر فالتفتها فيه باكل صغير لم يقطع بل نزع اعلمه واعلم ان السارق اذا ذبح السروق يحل على الصحيح من الذهب وعليه جواهر الاصحاب وكل رواية انه ميتة لا يجل كعله مطلقا واختاره ابو بكر وتقديم مثل ذلك في الغصب وبلية ايضا الذكاة وهو محلها واما ان ملكه السارق يبيع او هبته او غيرها فلا يخلو اما ان يكون ذلك بعد الترافع الى الحاكم او قبله فان كان بعد الترافع الى الحاكم لم يسقط القطع قولنا واحدا وليس له العفو عنه نقص عليه وعليه الاصحاب لكن ظاهر كلامه في الواقع وعينه المسروق منه العفو عنه قبل الحكم وحل ابن منجكهم المص عليه اعني على ما بعد الترافع الى الحاكم وقال في كتابه ما يشعر بالرفع لانه لا لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع ومن شرط وجوب القطع مطالبة المالك وذلك بعد الترافع الى الحاكم انتهى وعبارته في الهداية والكاظمي والمحرر والوجيز وغيرهم مثل عبارة المم وان كان قبل الترافع الى الحاكم لم يسقط القطع ايضا على الصحيح من الذهب وجميع به جماعة وذكر ابن الصبغيني عن احمد وهو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغير وتذكره ابن عبد ورجلهم واختاره ابو بكر وغيره وهو ظاهر ما قدّمه في الفروع وقال المصنف في الغني والشارح يسقط قبل الترافع الى الحاكم والمطالبة بالاعادة وقال لا يلزم فيه خفاء وهو ظاهر كلام ابن منجك في شرحه **قلت** وهو ظاهر كلامه في الهداية والكاظمي والمحرر والمم هذا وغيرهم واختاره ابن عثيمين وخبر به في الايضاح والعهدة والنظم **فعلنا** **باب** قال في الفروع والمختر والايضاح والغني يسقط قبل الترافع قال احمد تدبروا الحدود بالسيئات انتهى **قلت** يسقط بعد الخوف فان كان له محتمل لغيره فانه لا يقطع السارق وان وهبت له السرقه بعد اخرجها بل ظاهر كلامه القطع سواء كان قبل الترافع او بعده كما ترى **باب** **قوله** وان سرق فرد حقت قيمته بنفردا درهمان وقيمته وحين مع آخر اربعة لم يقطع بل خلاصه كذا لو ائتمنه لزمه ستة على الصحيح من الذهب قيمة المثلث وقيل السرقه قدّمه في الفروع وغيره وعليه الاصحاب **فجاءا بها** وقيل بل اربعة وكذا الحكم لو سرق جزاء من كتاب ذكره في التبرير ونظام في الفروع وضمان ما في وثيقة النفا ان تعذر تيقنه تخبره على هذا الوجهين وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن تلف ما لا يحتر ما لغيره ضمنه باتم من هذا وذكر للمم صاحب القابوق في هذه المسئلة **قوله** وان اشترك جماعة في سرقة نصاب قطع على سوا اخرجوه جملة او اخرج كل واحد جزاء هذا الذهب نقص عليه وعليه الاصحاب قال المص والشارح هذا قول اصحابنا وجرم به الخوف وصاحب الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدّمه

114
في الفروع وهو من مفرقات الذهب وعنه يقطع من اخرج منهم نصابا منه والافله اختاره المم واليه ميل الركنه **باب** **قوله** لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها من قبل يقطع الباطل ام لا فيه قولان اجمعان يقطع وهو المذهب قدّمه في الفروع والكاظمي قال في الرعاية الكبرى قطع في الاصح وجرم به في المحرر والرعاية الصغير والمخافى الصغير والنور وقيل لا يقطع قال الشارح وهو اصح واختاره المم والناظر **قلت** وهي شبهة بمسئلة ما اذا اشترك في القتل الثاني لا يجب القصاص على اجمعها على ما تقدم في **قوله** واخرج كتاب الجنائيات **الثانية** لو سرق جماعة نصابا قطع على الصحيح من الذهب وقيل لا يقطع **قوله** وان رماه الداخل الى خارج فاخذ الآخر فاقطع على الداخل وحده وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكر في الترغيب وجهان يقطعان **قوله** وان نجا احدهما ودخل الآخر فخرج فلا قطع عليه اذا لم يتواطيا فلا قطع على واحد منهما ورجح به المم بعد ذلك بقوله الا ان ينجس احدهما ويذهب فيلة الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع عليه وان تواطيا على ذلك تقدم المم هنا انه لا قطع عليها وهو احدى الوجهين والمذهب منها قال ابن منجك هذا الذهب قدّمه في الكاظمي والشرح والراعيين والمخافى الصغير والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة ويحتمل ان يقطعوا وهو لا يقطع في الهداية وهو الوجه الثالث جرم به في الوجيز والنور وقدّمه في المحرر وصححه النظم **قلت** وهو الصواب واطلقها في الفروع **قوله** وان ابتاع جوهرا او ذهباً وخرج به فعليه القطع هذا احدى الوجهين والذهب منها جرم به في الوجيز والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدّمه في المحرر والراعيين والمخافى الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا يقطع عليه مطلقا واطلقها في الغني والشرح وقيل يقطع ان خرجت والافله لانه ائتمنه في المحرر اختاره المم والشارح وابن عبد ورجلهم في ذكره **قلت** الا في المحرر غير محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الاثبات ان وجد واطلقها في الفروع والراعيين والمم والشارح فان لم يخرج فلا قطع عليه وان خرج ففيه وجهان **قوله** او تقب ودخل فترك المتاع على نفسه فخرجت فعليه القطع وهذا الذي عليه الاصحاب وجرم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم وقوله في الفروع وغيره وقيل لا قطع عليه الا اذا ساقها واطلقها في الغني والشرح **قوله** ظاهر قوله اتركه في ماء جار فاحرقه انه لو تركه في ماء ركد ثم اغرقه قبل بحد ذلك انه لا يقطع وهو صحيح وهو المذهب قدّمه في الفروع وقيل يقطع ايضا **باب** **قوله** لو علم فراا السرقه فسرق لم يقطع المم لكن يضمنه ذكره ابو الوفاء ابن عقيل وابن الاغوات **قوله** وحز المالك ما جرت العادة بحفظه ويختلف باختلاف الاسواق والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه هذا الذهب وعليه جواهر الاصحاب وجرم به في الوجيز وغيره وقدّمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمخافى والكاظمي والبلغة والمحرر والنظم والراعيين والمخافى الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر ما كان حرز المال فهو حرز مال آخر ورده الناطر حله ابو الخطاب على معنيين فقال في الهداية وعندنا في قولها يرجع على اختلاف بين قائلين فاما ابو بكر يرجع على ضعف السلطان وعادة البلد مع الرعا فيه انتهى في التفرع على الاول **قوله** فخر الاثنان في الجواهر والكاظمي في الدور والدكاكين في العراق والابواب والاعلاق الوثيقة هذا الذهب مطلقا وعليه جواهر الاصحاب وقال في الترغيب وغيره في قاس غليظ ورا غلق وقيل لا يجرم في نفسه ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدر

وقسمه في الفروع وغيره وعنه يختص عدم القطع بالابن وان علق وهو ظاهر ما قطع به الحق في الزكوة
وهو مقتضى طواهر النصوص وظاهر كلامه في الوأخ قطع الكل في الاب **قاعدة قوله** ولا العبد
بالسرقة من مال سيده وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ولو كان كاتبا في الفروع فان
ملكه وقاضيه الخلاف وقال في الانتصار فيمن وارثه حر يقطع بالسرقة منه لا خلاف في ذلك اذا كان حرا
من بيت المال ولا من مال له فيه شركة او لا احد من لا يقطع بالسرقة منه لا خلاف في ذلك اذا كان حرا
واما اذا سرق العبد المسلم من بيت المال فظاهر كلام المصنف هنا انه لا يقطع وهو ظاهر كلامه في الشرح وظاهر
كلام المصنف قبله وهو قوله ولا العبد بالسرقة من مال سيده انه يقطع بالسرقة من مال سيده فدخل فيه بيت
المال وقيل لا السيد شبهة في بيت المال وهذا عبده وقد قال في المحرر والراعيين والكاهن الصغير يقطع عبد
مسلم بسرقة من بيت المال بضر عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقد مر في القواعد الاصولية وقال بر عقيب
في القواعد عند مسلم سرق من بيت المال بضره لا يجزى عليه القطع لان عبد المسلم له شبهة وهو ان سيده لو
افتقر لثقتة ولم يكن للعبد كسب نفسه كانت ثقتة في بيت المال اشهر وجعله المحرر ومن تبع
سرقة عبد الوالد والوالدة نحوهما مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع قال في القواعد
الاصولية وكلام غيره يخالف **تنبيه** دخل في كلامه لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق وهو
صحيح فلا قطع بذلك بل لا يقطع ولو سرق من علة وقف ليس له فيه استحقاق قطع على الصحيح من الذهب
وقيل لا يقطع عليه ذلك **قوله** وهل يقطع احد الزوجين من مال الآخر المحرر عن عتق رواتبه واطلقها في
الهدايا والذهب ومستوك الذهب والمستوعب والمخلصة والغني والمحرم والشرع والراعيين والكاهن
الصغير وغيرهم احدهما لا يقطع وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وغيره قال في الفروع اختار
الاكثر وصححه التبع والنظم وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والرواية
الثانية يقطع **قاعدة** لو شفعها ثقتها او ثقتة ولاها فاخذت ما لم تقطع فلو اخطا قال في الترتيب وغيره
وقال في الغني وغيره وكذا لو اخطت اكثر منها **واما** اذا سرق احد من حرم من غيره فانه يقطع قال في البصرة
قوله ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقرانهم هذا الذهب جزم به في الهدايا والذهب وسبوك
الذهب والمستوعب والمخلصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه لا يقطع ذو
الرحم المحرم **قوله** ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستامن ويقطعان سرقة ماله هذا الذهب
كقول واحد قد يضر على ما مضى من سلف وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهدايا والذهب ومستوك الذهب
والستوعب والمخلصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الغني والشرح ونظره في الفروع والراعيين وغيرهم وقيل
لا يقطع سائر اختار ابي حامد كذا خبره في نفع عليه بغير مسلمة وقال في المنهاج الميراث لا يقطع
بسرقة مسلم **قوله** ومن سرق عينا وادعى ان ملكه لم يقطع هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الكافي
والشرح هذا اذا واخا ان عبد سرق فذكره قال في الفروع اختار الاكثر وجزم به في سائر الادعي وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وعنه يقطع بخلاف السرقة من بيت المال في المحرر والنظم والراعيين والكاهن الصغير وغيرهم
وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة اختار في الترتيب واطلقها في الهدايا والمخلصة واطلقها في
في القواعد الذهبية **قاعدة** مثل ذلك خلافا ومذهبنا وادعى انه اذا دخله وقطع في المحرم هذا القطع

نقل

نقل ابن منصور لو شهد عليه فقال امره رب الدار ان اخرجته لم يقبل منه قال في الفروع وينوجه مثله
حد ثا وذكر القاضي وغيره لا يجد **قوله** واذا سرق المسروق منه مال السارق حصل له او العتوب منه
مال الغاصب من المحرم الذي فيه العين المسروقة او العتوب لم يقطع هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والكاهن الصغير والفروع وغيرهم وقيل يقطع ان يمسك المسروق
واطلقها في الهدايا والذهب والمستوعب والمخلصة والغني والشرح **قوله** وان سرق من غيره كذا المحرم
من مال من عليه دين قطع الا ان يعجز عن اخذه منه فيسرق قد جحد فلا يقطع هذا الذهب اختار
ابو الخطاب في الهدايا وقدمه في الغني والشرح ونظره وقدمه ايضا في الفروع وصححه تصحيح المحرر قال في الغني
يقطع مطلقا بناء على انه ليس له اخذ قد رد يثبه اذا عجز عن اخذه وجزم به في الوجيز وقدمه في المخلصة واطلقها
في الذهب والمحرم والنظم **قاعدة** لو سرق المال المسروق او العتوب اجنب لم يقطع على الصحيح من الذهب
وقيل يقطع **قوله** ومن آجره او اغارها ثم سرق منها مال المستعير والمساخر قطع هذا الذهب وعليه
الاصحاب وفي الترتيب احتمال ان قصد بدخوله الرجوع في العارية لم يقطع وفي القواعد له الرجوع بقوله
لا سرقة على انه يبطل باذا اعله ثوبا وسرق منه شيئا ولا فرق **قوله** السادس سرقة السرقة بشها
عدلين لا يقطع لكن بشرط قبول شهادتهما ان يصفوا السرقة والصحيح من الذهب انه لا تسع البيعة قبل
الدعوى قال في الفروع والاصح لا تسع قبل الدعوى جزم به ابن عبد ومن ذكره قال في الراعيين والكاهن الصغير
ولا تسع البيعة قبل الدعوى في الاصح وقيل تسع **تنبيه** اشراط شهادة العدلين لاجل القطع اما بنوت
المال فانه يثبت بشهادة معين وباقراره مرة على ما يات **قوله** او اقره مرتين وصف السرقة بخلاف
اقراره بالثقة فان في اعتبارها التفصيل وجهين قوله في الترتيب بخلاف القدر لحصول التغيير وهذا
الذهب اعلى له بشرط اقراره مرتين ويكتفى بذلك وعليه الاصحاب وهو من مخرجات الذهب وعنه في اقراره
اربع مرات نقله منها لا يكون المتاع عنده بضر عليه **قوله** ولا ينفع غير اقراره حتى يقطع فان رجع قبل بل
نزاع كذا النزاع بخلاف ما لو ثبت ببيعة فان رجوعه لا يقبل اما لو شهدت على اقراره بالسرقة ثم جحد فقامت
البيعة بذلك فهل يقطع نظر البيعة او لا يقطع نظر الاقرار على ما يشرحه كذا في الشرائع واقصر عليها الزكوة
قلت الصواب انه لا يقطع لان الاقرار أقوى من البيعة عليه ومع هذا لا يقبل اقراره **قوله** السابع مطالبة
المسروق بانه هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الحنفية وغيره قال الزكشي هذا الذهب المختار للمحرر
والقاضي واصحابه قال في الراعيين وطلب ربه او وكيله شرط في الاصح وجزم به في الوجيز والنظم والشرح
وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والكاهن الصغير وغيرهم وقال ابو بكر في الخلاف ليس ذلك بشرط وهو وان عجز
احد واختارها الشيخ في الدين قال الزكشي وهو قوي على اطلاق الآية الكريمة والاحاديث وقال في الراعيين بعد
حكاية الخلاف وان قطع دون المطالبة اجزا وتقدم في كتاب الحدود لو قطع بد نفسه باذن المسروق منه **قاعدة**
وكيل المسروق عنه كهو وكذا وليه وتقدم قريبا حكم سرقة الكفن **قوله** واذا كلف وجب القطع قطع يد البغ
من مفصل الكف وجسمت الصحيح من الذهب ان الحكم واجب قدمه في الفروع واختار المصنف والشارح ان الجسم يستحب
وباني في كلامه قريبا هل كزيت من بيت المال او من مال السرقة **قاعدة** يستحب تعليق يده عنقه
راية البلغة والراعيين والكاهن في ثمانية ايام ان رآه الامام **قوله** فان عاد جلس ولم يقطع يعني بعد قطع يده

البنى ورجله اليسرى وهذا الذهب بلا ريب قال في الفرع هذا الذهب واخذوا ابوكر والخمسة وابوا الخطاب
في خلافه وابن عجيل والسيرازي والمم والساح وغيرهم وقدمه في الخلاصة والغنى والشرح والمحرر والنظم
والرعائين والحاوي الصغير وغيرهم وعند تقطع يده اليسرى في الثالثة والرابعة في الفرع قال في الفرع
والذي يظهر الرأية الثانية ان ثبتت الاحاديث ولا تفرع عليها قال في الفرع وقياس قول شيخنا يعني الشيخ
في الدين ان السارق كالساربه في الرابعة يقتل عنده اذا لم يمت بدونه انتهى **قلت** بل هذا اذا عند
وصفه اعظم **نعم في الذهب** يحبس في الثالثة حتى يموت كالمرة الخامسة وهذا الذهب وعليه الاصحاب
وقطعوا به واطلق المم وجاعة الجسر ومراهم الاول وقال في الايضاح يحبس ويعدب وقال في التبعة يحبس
او يرب **قلت** التفرع بعيد وقال في البلغة والرعاية يعز ويحبس حتى يموت **فاية** قوله من
سرق وامسك به فمضى قطع رجله اليسرى بلونزاع وكذا لو سرق وله يمين لكن لا رجله اليسرى فان يده اليمنى
تقطع بلا نزاع بخلافه لو كان الذهب يده اليسرى ورجله اليمنى فانه لا يقطع لتعطيل منفعة الجسر وذلك
عصوين من شوقه ولو كان الذهب يده اليسرى فقط او يده فقط قطع رجله اليسرى وجها في الفرع بناء
على التعليل قال في الغنى اصحابها لا يقطع ولو كان الذهب رجليه او يمينها فقط يمين يده على الصحيح
الذهب قال في الفرع قطع على الاصح وقيل لا يقطع **تنبيه** قوله وان سرق وله يمين فذهبت سقط القطع
وان ذهبت يده اليسرى لم يقطع يده اليمنى على الرأية الاولى وتقطع على الاخرى قال في الفرع تفرع على الاول
ومن سرق وله يمين فذهبت هي ويسرى يديه فقط او يمينه او احدها فلا قطع لتعلق القطع باوجودها
كناية بعلقت بقبته فمات وان ذهبت رجلاه او يمينها فقط يقطع كذهاب سائرهما وقيل لا لذهاب
منفعة الشوق واطلقها في الفرع قال في الرعاية وان كان قطع الرجلين او يمينها فقط قطع يمين يده
عليها يعني على الرأيتين وقيل بل على الثانية **قول** وان وجب قطع يمينها فقط قطع السارق بغيره فاعليه
القول وان قطعها خطأ فاعليه دينها وقطع يمين السارق وجها في الفرع واطلقها في الهداية
والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والغنى والمحرر والشرح والرعائين والحاوي
الصغير وغيرهم احدها يقطع جنم به في الوجهين وهو ظاهر مقدمه في الفرع والثاني لا يقطع صحيح في الصحيح
والنظم **قلت** قال في الهداية والذهب ان قطع السارق يسله عدا ائيد من القاطع وهل يقطع يمينه
ام لا على وجهين اصله هل يقطع يمينه على الوجهين انهما فظاهر هذا ان الصحيح من الذهب ان لا يقطع لان
الصحيح من الذهب انه لو سرق مرة ثالثة ان يسي يديه لا يقطع كما تقدم وقال في الرعايتين وقيل ان قطعها
مع ذهنة او طند انما يجرى كقتل وجزم به في الحاوي الصغير لان يكون فيه سقط واختار المم والشا ح
ان القطع يجرى ولا ضمان وهو احتمال في الانتصار وانه يحتمل تضمنه لضفديه **قول** ويجمع القطع
والضمان فترد العين للمسروقة الى مالكها وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع هذا الذهب وعليه الاصحاب
ونقله الجماعة عن احمد وفي الانتصار لا غرم لملك حرز وتخريبه **قول** وهل يجب الزيت الذي يحبس
به وكذا اجرة القطع في بيت المال او من لا سارق على وجهين واطلقها في الهداية والذهب والمحرر والشرح
احدها يجب من مال السارق وهو الذهب صحيح في النصيب والنظم وتصح في المحرر وجزم به في الوجهين وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير والفرع قال في الرعايتين يجب من مال السارق ان قلنا هو احتياط للموالية

ففي

الذهب

الثاني من بيت المال قدس في الخلاصة قال في الرعايتين وجزم في الغنى والكافة ان الزم من بيت
المال وقيل من بيت المال ان قلنا هو من تحت احد **فاية** لو كانت اليد التي وجب قطعها شرا فمضى
كالعدومة على ما تقدم على احدى الرأيتين فينتقل قدس النظم والكافة وقال في الغنى وابن عجيل في شرحه
وعنه يجرى مع امثله بقطعها صحيح في الرعايتين وجزم به في النظم واطلقها في الغنى والشرح والحاوي والمحرم
والفرع وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الاصابع كلها او اربع منها فان ذهبت اجزاء البطار واحدة
غيرها اجزاء على الصحيح من الذهب جزم به في الغنى والشرح وصح في النظم وقيل لا يجرى واطلقها في الفرع
وقيل لا يجرى اذا قطع الايمان ويجرى اذا قطعت السبابة والوسط وان يه اصبعان في الصحيح من الذهب
انه يجرى قطعها صحيح في الغنى والشرح والنظم وقيل لا يجرى **باب**
حد الحارثين **تنبيه** في قوله وهم الذين عرضوا للناس بالسلح في الصحا
فيخصونهم المال كجواهره ولو كان سلاحهم العصى والمجاعة وهو صحيح وهو المذهب قال في الفرع والاصح
وعصى وجوز في تجريد الغاية وهو الاظهر وقطع به المم والساح والزرقي وقيل لا يعطوا حكم قطاع
الطريق وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في الرعاية الكبرى والايتى والعصى الاحجار كالسلح في وجهه وقال في
البلغة وغيرها لو غصبوه بايديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق **فاية** من شطه ان يكون مكلما ملقما
لخرج الحرة **تنبيه** قوله في الصحا كذا قال الاكثر وقال في الرعايتين في صحا ابعيدة **قوله** وان فعلوا ذلك
في البنيان لم يكونوا حارثين قول الحرة وهو ظاهر كلامه قال في تجريد الغاية هو الاشهر وجزم به في الوجهين
والنظم ومنهج الادعي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعائين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم وقال
ابوكر حكم في المصنف الصحا واحد وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المم والساح لم يقل ابوكر
وكثير من الاصحاب قال في الشرح في الدين هو قول الاكثر في الفرع اختاره الاكثر **قلت** منهم ابوكر والقاضي
والسري وابوا الخطاب في خلاصتها والسيرازي وصح في الخلاصة وقدمه في الفرع وقيل حكم المصنف الصحا ان
لم يثبت وقال القاضي المجدد او الشرح الصغير واختاره ابن عبيد وسر في تذكرو وهو ظاهر تعليل السري في جزم
ذكره في الطبقات **تنبيه** منشا الخلاف ان احدهما قيل عن ذلك فتوقف فيه **قوله** واذا قدر عليهم فمات
منهم قد قتل من يكافيه واخذ المال قتل حتما بل نزاع ولا يرد على القتل على الصحيح من الذهب وعليه جماعة الاصحاب
وجزم به في الكافة والوجهين وغيرهما قال في الرعايتين والحاوي الصغير والفرع وقيل لا يجرى هذا الذهب
وغيرهم وعنه انه يقطع مع ذلك او لا اخذوا ابو محمد الجوزي وقيل ويصلون بحيث لا يموتون **قوله** وصلب
حتى يشتهر هذا الذهب وعليه جماعة الاصحاب منهم القاضي في جامع وابوا الخطاب والمم وغيرهم وجزم به في
الكافة والوجهين منجبا لادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعائين والحاوي والفرع وغيرهم قال في الرعايتين والذهب
وقال ابوكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب قال في التبعة يصلب قدر ما يمتثل ويتغير **قلت** وهو الذي هو
قريب من الذهب وعند ابن عبيد يصلب ثلاثة ايام **تنبيه** ظاهر كلام المم ان الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو
الذهب وعليه جمهور الاصحاب وقيل يصلب اولا وتقدم في كتاب المجازير عند قوله ولا يعطى الامام على الخال انه هل
يقتل اولا ثم يغسل ويصلب عليه ثم يصلب او يصلب عقب القتل **فاية** لو مات او قتل قبل قتله للمجزي لم
يصلب على الصحيح من الذهب وقيل يصلب **قوله** وان قتل من لا يكافيه يعني كوالده والعبد والذي يقتل على
روائين واطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والكافة والغنى والبلغة والشرح والفرع والزرقي

احداها يقتل وهو المذهب الصحيح في الصحيح قال في تحريم العناية يقتل على الاظهر وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والكل في الصغير وغيرهم والرواية الثانية لا يقتل في الزنى هذا الشيء
على قاعدة المذهب واختاره الشريفة والخطاب والسياركي وهو ظاهر ما جزم به في المنور ونحوه الا في
قوله وان جرحه بغيره فوجب القصاص فيما دون النفس فليست تحت استيفاءه على رواية في اطلاقها في
البلغة والحد في الفرع والكافة والهداية والخلاصة احداها لا يتحتم استيفاءه وهو المذهب الصحيح
والشارح والنظم وصاحب الصحيح وغيرهم وجزم به في المنور وقدمه في تحريم العناية والرواية الثانية
يتحتم وجزم به في الوجيز وقدمه في الراعيين والكل في الصغير وصححه في المحرر وهو وجوبه في الكافة
والبلغة **قائدا واحداها** لا يسقط تحتم القتل على كل الراعيين ولا يسقط تحتم القتل في الفرع
اذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في المحرر ويحتمل عندى ان يسقط تحتم قتل
طرف يتحتم قتله قال في الفرع وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال يحتمل ان يسقط تحتم القتل ان قلنا يتحتم في
الطرف وهذا وهم وهو كقول **الثاني** قوله وحكم الرد حكم المباشرة هذا المذهب وعليه الاحتكاك في
الفرع وكذلك الظاهر وذكر ابوالفرج السرخسي كذلك فزعم بكلفه كقوله ويقتل بغير المال اخذ وقيل
قراره عليه وقال في الارشاد من قاتل المصور قتل قاتل القاتل فقط واختار الشيخ تقي الدين يقتل
الاسير وانما في السرقة كذلك وفي السرقة في الانتصار الشريعة تلحق فيها الفاعل به كرمع مباسر وقول في
المعدنات انما قطع جماعة بسيرة نصاب للسعي في الفساد والغالب من السعاة قطع الطريق والنقص
المشاركة باعوان بعضهم فيما تل او يجهل او يكثر او يقتل فقتلنا الكل او قطعناهم جميعا لا فساد انتهى
قوله ومن قتلوا ما يخذلوا قتل بغير حق مطلقا وهذا المذهب بل يرب جنم به في الهداية والمذهب
والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدم في المحرر والراعيين والكل في الصغير والفرع وغيرهم وقيل يقتل
ان قتله لغصده له والافلا وتقتل في غير ذلك **فعل المذهب** لا يشترط في **قوله** فيجب ان يبا قوله
وهو يصيب على ما بين واطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والبلغة احداها
لا يصيب وهو المذهب الصحيح والصارح والنظم وصاحب الصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور
ونحوه الا في وجزم وقدمه في المحرر والراعيين والكل في الصغير وغيرهم قال في الزنى هذا المذهب والرواية
الثانية يصيب **تبيين** قوله ومن احداها لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد
وحسبنا وخطي يعني يكون ذلك حتما لا يبرأ من سباب وغيره يجب ان يكون ذلك مرتبا بان تقطع يده اليمنى
اولا ثم رجله اليسرى وجزمه ابوالخطاب ثم وجبه كذا لا يمكن تداركه **قوله** ولا يقطع منهم الا من اخذنا يقطع
السارق في مثل هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وخرج عدم القطع من عدم اعتبار الكفاية **قائدا**
من لم يقطع ان باخذ من حرمه فان اخذ من منكر على القاتل ويحتمل لم يقطع ومن شرطه ايضا انتفاء الشبهة في المال
الخاص **قوله** فانما كانت يمينه مقطوعة او مسقطة في قصاص او شل تقطعت رجله اليسرى وهذا يقطع اليسرى
بديه يمين على الرواية التي في قوله يمين السارق في الزنى الثالثة وهو ناسخ المذهب هذا هو المذهب
وقال في الفرع لئلا يقطع من قدمه ان لا يقطع ويقتل بغيره في اليد اليسرى وقال في البلغة وغيره ان تقطعت يمينه
قولا وان يقطع بوجه اليسرى في اماله وجهان انتهى **قائدا واحداها** لو قطعت يده قولا وقلنا نقطع يمينه

هذا المذهب
القطع كذا

كرهه

كرهه اصل وان عدم يمين به فلهقت يمينه عليه ويتخرج لا يقطع كمينه به في الصحيحين **الثانية**
لو حارب مرة ثانية لم تقطع ارجلته على الصحيح من المذهب وتدل على اطلاقها في المحرر وهذا المذهب يمين على المالك
السارق اذا سرق مرة ثالثة على ما تقدم **قوله** ومن لم يقتل ولا يقطع الا في الزنى وشروطه فلا يترك يمينه
لا بله وهذا المذهب وعليه جهاهرا لاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال في الزنى هذا المذهب المحرر
به عند القاضيين وقدمه في الهداية والمذهب وسلكه الذهب والمستوعب والخلاصة والحد في الفرع
والمحرر والنظم والراعيين والكل في الصغير والفرع وغيرهم وهو من معدنات المذهب وعنه ان يمينه غير
باردة وعنه زاد في التبرق بغيره يمينه ويشترط وعنه ان يمينه حية وفي الواضع وغيره راية تفيد طلبه
تبيين ظاهر كلام المصنفين من الاصحاب دخول العبد في ذلك وانه يمينه وقد في القاضيين التعليق لا يجر
الرواية عن اصحابنا في ذلك وان سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الضاد وهل يشترط فيه المحرر والحد انتهى **قائدا**
احداها تنفع الجماعة متفرقة عن المذهب خلافا لصاحب التبرق **الثانية** لانها تنفيها حتى يظهر
توبته على الصحيح من المذهب وقدمه في الفرع وغيره عامما وذكرها المص والسارح احتيازا ولا يلام يذكر
اصحابنا قورحة يقدم **قوله** ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حدود الله من الصلب والقطع
والنزع واحتكام القتل وهذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة واطلقه المص في حواله وراعيين اول الباب
وقطعه آخره بالقبول **قوله** واخذ حقوق الادبيين من النفس والجوارح والاسوال الا ان يعجز له عنها
قال في الفرع بعد ان ذكر حقوق الادبيين وحقوق الله فيمن تاب قبل القتل عليه هذا فيمن تحت حكمنا قال
وفي خارجي وباع ورتد ومحارب الخلف في ظاهر كلامهم ولا يشترط في التوبة قبل القتل وتوبته
بيينة وقيل وتوبته قاطبة الكافر فلا يوجد بشي في كفره اجماعا **قوله** ومن وجب عليه حد
لله سوى ذلك مثل الشرب والزنا والسرقة ونحوها فتأب قبل قاتله لم يسقط هذا احد الراعيين وذكره ابو
بكر المذهب قال ابن ماجة شرحه هذا المذهب وجزم به في الادعية منقحة وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل
اصلاح الحد وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفرع احتكاك الاكثر وجزم به في الوجيز والمنور ونظم
المعدنات وغيرهم وقدمه في المحرر والفرع وصححه في النظم وغيره وهو من معدنات المذهب واطلقها في الهداية والمذهب
وسلكه الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والحد في الفرع والحد في الفرع والحد في الفرع والحد في الفرع
وغيرهم وعنه ان ثبت الحد بيينة لم يسقط بالتوبة ذكرها ابن حامد وابن الزاغوني وغيرهم وجزم به في المحرر
لكذا طلق الثبوت وما في في آخر باب الشهادة اذا تاب شاهد الزور قبل التعزير هل يسقط عنه الحد لا
فعل هذه الرواية والرواية الاولى يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة قال في الفرع ويحتمل ان لا
يسقط الا قبل المحاربة وقال في المحرر لا يسقط باسلام ذي يمينه من غير توبته وذكر ابن ابي موسى في الذم في قتله
فيه ابوداود عن احمد في الفرع وظاهر كلام جماعة ان فيه اختلاف وتدل بواحا ان اكرهه في مسلة قوطيا
قتل ليس على حد صلوها ولو اسلم هذا حد وجب عليه فذل الله لو سقط بالتوبة سقط باسلام لان
التأيب وجب عليه ايضا وانه اوجب بقاء على انه لا يسقط بالتوبة فانه لم يصرح بتفرقة بين اسلام وتوبة
وتبوجه رواية من قتل ام النبي صلى الله عليه وسلم لانه حد سقط باسلام ولا يصر صاحب الرعاية بسقط
وقال في عيون المسائل في سقوط الجزية باسلام اذا سلم يسقط عنه العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل وغيره من

المحدود وفي المبيع احتمال بسقط حدتنا دمي وستوفى حد قذف قاله الشيخ في الدين وفي الرعاية المخلاف
وهو معنى بالخط الفاضل في الخطاب وغيرهما من عدم اعلمه وصحة توبته انفق الله وقاله التيمم
يسقط حدنا دمي لا يجب بالاولا لا سقط الحد قاله في البلغة في اسقاط التوبة في غير المحاربة قبل التوبة
وبعد **قوله** في الرواية الثانية التي هي الذهب وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل
فلا يشترط اصلاح العمل مع التوبة بل يسقط بمجرد التوبة وهذا الصحيح على هذه الرواية قال الشارح
هذا ظاهر في اصحابنا في ذلك الكذا قال اصحابنا ولا يعتبر اصلاح العمل مع التوبة في اسقاط الحد وحرمة
في الهداية والذهب والذهب والمستوعب والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع
وقيل يعتبر ايضا اصلاح عمله مدة وعلى الذهب ايضا وهو سقوط الحد بالتوبة فقبل يسقط بها قبل
ثبوته جزم به في المحرر والوجيز وقيل قبل التوبة وقيل قبل اقامته وهو ظاهر كلامه في الهداية
والذهب والخصاصة والكافة والهاك والمصرها وغيرهم بل هو ظاهر كلام الاصحاب كذا في المعنى وقدمه في
الرياسة والكافة واطلقها في الفروع وفي بحث القاضي التفرقة بين علم الانام بها والاواحد الشيخ في الدين يسقط
ولم يحد ذلك بكل وان هرب فيه توبة **قوله** ومن ارى بدت نفسه او حرته او ماله فله الدفع عن
ذلك باسجل ما علم دفعه هذا الحد في الوجهين واختاره صاحب المستوعب والمحرر والشارح وجوبه الزر
وقبله الدفع عن ذلك باسجل ما يغلب على ظنهما انه يدفع به وهو الذهب جزم به في المحرر والوجيز
وغيرهما وقاله في الترتيب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس له ذلك اذا امكنه هرب او احتما وكوه
جزم به المستوعب وقيل له المناشلة وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الاسهل استدا
ان خاف ان يلبس **قلت** وهو الصواب قال بعضهم **قوله** فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك
ولا ينسب عليه وهو الذهب وعليه جهاهبالاصحاب وخرج الحارث قولنا بالضم ان الضمان الصائل في الاحرام
على قولنا ان يكره في عيون المسألة في الضمان لو قتل دفعه ماله قتل ولو قتل دفعه نفسه لم يقتل نفسه
عنه في الفروع وفي الفصول بضم من قتله دفعه نفسه عليه وماله غيره **قوله** وهل يجب عليه الدفع عن
نفسه على رايين واطلقها في المحرر والهداية والذهب والمستوعب والخصاصة والنظم الدفع عن نفسه
لا يتكلم اما ان يكون في نفسه او غيرها فان كان في نفسه فبيده رايان احداها يلزمه الدفع عن نفسه وهو
الذهب قال في الفروع ويلزمه الدفع عن نفسه على الاصح قال في النسخة يلزمه في الاصح وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية لا يلزمه الدفع قدسه في الشرح ونهاية المبتدئ والرياسة والكافة الصغير وان كان
في نفسه فالصحيح من الذهب انه لا يلزمه الدفع عنها اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وعنه يلزمه
ان دخل عليه منزله وعنه يجزم والحالة هذه **قوله** منها يلزمه الدفع عن حرته على الصحيح من
الذهب نص عليه واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه
قدمه في نهاية المبتدئ والرياسة والكافة الصغير **ومنها** لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من الذهب
قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله في الاصح واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه
في نهاية المبتدئ والرياسة والكافة الصغير وعنه يلزمه قال في النسخة يلزمه في الاصح **ومنها**
لا يلزمه حفظ ماله عن التبايع والهلاك على الصحيح من الذهب ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع

رواية

ويجوز

وعنه

وعنه وقال في النسخة يلزمه على الاصح قال في نهاية المبتدئ يجوز دفعه عن نفسه وحرته وماله وعرضه
وقيل **ومنها** له بذل المال وذكر القاضي انه افضل وان حبس نفسه وقاله الترتيب المنصوص عنه
ان ترك قتاله عنه افضل والفقير رايي الوجوب في الكل ثم قال عندني ينقض هذا الذي قاله في الفروع وما
قاله في النسخة من انه يلزمه دفعه عن نفسه لا يلائم الا في بعض الحالات
ونقل ابو الحرف لابي اس **ومنها** انه يلزمه الدفع عن نفسه غير على الصحيح من الذهب وذكره القاضي وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وكما حياه ببذل طعامه وذكره القاضي وغيره ايضا واختاره صاحب الرعاية يلزمه
مع طن سلامة الدافع وكذا ماله مع طن سلامتها وذكر جماعة يجوز مع طن سلامتها والاصح وقيل في جواز
عنها وعرضه رايان نقله حرب الوقف في ماله غير ونقل احمد الترمذي وغيره لا قتاله لانه لم يبع له
قتله لادعيه واطلق صاحب النسخة والشيخ في الدين لزمه عن ماله غيره قال في النسخة فان ابي اعلم ماله
فان يجوز لزمه اعانته وتقدم كلامه في الفصول وجزم ابو المعالي يلزمه دفع حرته وذم عن نفسه وبأباحت
عن ماله وحرته وعرضه وحرته وان في اباحتها عن ماله غيره وصلاة خوف لاجله رايين ذكرهما
عقيل **قوله** في الذهب وهل يجوز لغير الطالب ان يدفع عنه من ادفعه او يجب على وجهين اما دفع
الانسان عن ماله غير فيجوز ما لم يفضله الخباية على فصل الطالب او شي من اعضائه انتهى **ومنها** لو ظلم ظالم
فقتل ابن ابي حرب لا يبيح حتى يرجع عن ظلمه ونقل الاثر لا يجزى ان يعينه او احتل ان يجزى
يدعوه حتى ينكسر واقتصر عليها الخلا لوصاحبه وساله صاحبه فيمن يستغيث به جزم به في الفروع ان يخرج
لا يصحح بالليل لانه لا يدري ما يكون قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب فيها خلافه وهو اظهر في الثانية
انتهى **قوله** وسواء كان الصائل ادبيا او بهيمة وهذا الذهب قال المصنف والشارح الاول في الروايتين
في البهيمية وجوب الدفع اذا امكنه كالواحد من سيل او نار واكنه ان ينفي عن ذلك وان امكنه الحرب فالذي يلزمه
وقال في الترتيب البهيمية لاحتها فيجب قال في الفروع وما قاله في البهيمية منجه **قوله** لو قتل البهيمية حيث
قلنا له قتلها فلا ضمان على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك في اواخر الفصل في كلام المصنف في
القواعد الاصولية هكذا جزم به الاصحاب في باب الصائل فيما وقفت عليه من كتبهم وقال ابو بكر عبد العزيز
في التنبية اذا قتل صيدا صائلا عليه فحليده اجزا وذكر صاحب الترتيب فرعين احدهما لو حال بين المضطر وبين
الطعام بهيمة لا تندفع الا بالقتل جاز له قتلها وهل يضمنها او وجهين الفروع الثاني لو تدرج انا من على
راس انسان فكسر دفعا عن نفسه بشي ليقا به فبذل يضمنه على وجهين مع جواز دفعه وذكره الترتيب في باب
الاطعمة ان المضطر في طعام الغيب وصاحبه مستغفر عنه اذا قتله المضطر فلا ضمان عليه اذا قلنا بجواز قتاله
وبالتدريج كلام المصنف في آخر باب الاطعمة جواز قتاله وخرج الحارث في كتاب الضمان الصائل على قولنا ان يكره ضمان
الصائل على المحرم **قوله** فاذا دخل رجل منزله متلصصا او صائلا فحمله ما ذكرنا فيما تقدم **قوله** وان غلب انسان
انسانا فانزع يده من فيه مسقط ثيابه ذهبت هذا وهذا الذهب مطلقا وعليه جهاهبالاصحاب وقال جماعة
من الاصحاب ينتزعها بالاسهل فالاسهل كالصائل **تنبية** حمل ذلك ان كان العض مجزوما **قوله** وان نظرت
بيت من حصار الباب او نحو من حذوف عينه فقتلها فلا شيء عليه هذا الذهب وعليه جهاهبالاصحاب وقطعه
كثير منهم وقال ابو حامد يدفعه بالاسهل فالاسهل كالصائل فيقتله او لاكن اسرق اسرع لا يقصد اذنه بل

انكاره في الترتيب **تنبيهات الاول** ظاهر كلامه انه سوان قد الناظر اولاً وهو صريح
 اذا طنه صاحب البيت متبعاً وقال في الترتيب او صاف الناظر عورة من محله وقال في الحق في هذه
 الصورة ولو طنت من سائر **الثاني** مفهوم كلامه ان الباب لو كان مفتوحاً ونظراً من جهة الميراث
 وهو صريح وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وفي له في القواعد الاصولية وقدمه في الفروع وقيل هو كذا نظر
 من خصاص الباب جزم به بعضهم **فائدة** لو سمع الامي على من في البيت لم يجر طفراته على الصحيح من الابواب
 وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في القواعد الاصولية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار ابن عقيل طفراته في الدار
 لا صار عليه **تنبيه** قال في القواعد الاصولية هكذا ذكره الاصحاب الامي اذا سمع وكوأنه اقواله
 قال والذي يظهر انه سمع البصير بالحق على قول ابن عقيل سوا كان امي او بصيراً انتهى **قلت** وهو
 الصواب والذي يظهر انه لم يسمع وانما يذكر محله على الغالب من البصير نظر لا يسمع والعلة جامعة لهما في العلم
باب حكمه **قال اهل النبي فائدة تارة احداها** انضبط
 الامام فرض كفاية قال في الفروع فرض كفاية على الاصح فمن ثبت امامته باجماع او بصراً او اجها د
 او سمع من قبل غيره ويجوز تعيينها جزم قتاله وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى ادعوا له ودعوا اماماً في له
 في الحلة وغيره وذكره في الرعاية رتبة وقدم انه لا يكون اماماً بذلك وهما رتبة في الاحكام السلطانية
 فان يوجب لاشين فالامام الاول قال في نهاية ابن رزيق ونحوه العناية وغيرها ويعتبر كونه قريباً من كذا
 عدلاً لا عالياً ابتداءً ودواماً له في نهاية ابن رزيق وغيره ولو تنازعوا في ان كان في صفات
 الترجيح قدم احدهما بالقرعة قال في الفروع هذا قياس للذهب كالأذان **الثانية** هل يصدق الامام على
 الناس بطريق الوكالة لهم بطريق الولاية فيه وجهاً وخرج الامي روايته في ان خطاه هل هو في
 بيت المال وعلى عاقله واختار القاضي خلافاً انه تصرف بالوكالة لعمومهم وذكره في الاحكام السلطانية
 روايته في العقد امامته بحمد القهر في القاعدة المحادية والستين وهو لا يجوز ان يكون اصلاً للخط
 في الولاية والوكالة ونسب على هذا المخلص ان عزل بالعدل ذكره الامي فان قلنا هو وكيل فله عزل نفسه
 وان قلنا وان لم يعزل بالعدل ولا يعزل بموت من يابعه وهل لهم عزله وان كان بسوالة فحكمه حكم عزل
 نفسه وان كان بجبهه سوائه لم يجر غير خلاف ذلك القاضي وغيره **تنبيهات احداها** ظاهر قوله
 وهم الذين يخرجون على الامام بقاويل سابع انه سوا كان الامام عادلاً او لا وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب
 وجوز ابن عقيل وابن الجوزي اخراجه على امام غير عادل وذكره في ح المحسن على زيد لاقامه الحق وهو
 ظاهر كلام ابن رزيق على ما تقدم في الفروع ونص صريح جداً ان ذلك لا يجل وأنه بدعة مخالفة للسنة واسم بالصبر
 وان السيف اذا وقع تحت الفتنة وانقطع السبل فتسفل الاما وتسبها الاموال وتهتك المحارم **الثاني**
 مفهوم قوله ولم ينفذ وشوكة انهم لو كانوا جميعاً يسيرونهم لا يظنون حكم البغاة وهو صريح وهو الذهب وعليه
 جماهير الاصحاب وخبر به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وفيه بل حكمهم حكم قطاع الطريق وفيه لا يوجبهم بغاة
 ايضاً وهو رواية ذكرها ابو الخطاب **الثالث** ظاهر كلام الامام ايضاً انه سوا كان فيهم واحد مطاع او لا وانهم سوا
 كانوا في طرف ولا ينفذ او سطر هو صريح وهو الذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وفيه لا يوجب
 لانهم شوكتهم الا فيهم واحد مطاع وانما يعتد كونه في طرف ولا ينفذ وفيه لا يوجب السائل تدعوا اليه نفسها او الى

امام غير **قول** وعلى الامام ان يرسلهم ويسلمهم ما يقبضون منه ويمنع ما يكرهه من مطلة وكشف ما يدعونه
 من شبهة بل نزع **وقوله** فان قاتلوا والا قاتلهم يعني اذا كان يقدر على قتالهم وهو الذهب وعليه الاصحاب
 وقال الميراث في الدين له قتل الخوارج ابتداءً وكتمته المخرج قال في الفروع وهو خلاف رواية عبدوس بن مالك
 وقال الميراث في الغني والشارح في الخوارج ظاهر قول المتأخرين من اصحابنا انهم بغاة لهم حكمهم وانما قول جمهور العلماء
 قال في الفروع كذا قال وليس يلزم ذلكهم كغيرهم ونسقم بخلاف البغاة قال في الكافي ذهب فقهاء اصحابنا
 لما ان حكم الخوارج حكم البغاة وبهذا ينفذ من هذا الحديث انهم كفار حكمهم حكم المرتدين انتهى قال في الفروع
 يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف على الصحابة وعليه عامة اهل الحديث والفقهاء
 والمتكلمين ونص في كفاية واتباعهم في الفروع واختار شيخنا يخرج على وجه من صواب غير معين ووقف لان
 عليا هو المصيب وهي اقوال في مذهبننا وقال في الاعانة الكبرى الخوارج بغاة مبتدئين يكرهون من اهل الكوفة
 ولذا كطعنوا على الائمة وقاروا الجماعة وتركوا الجمعة ومنهم من كفل الصحابة وسلكوا اهل الحق واستحلوا ما سئلوا
 واموالهم وقيل هو لا كفار كما لم يرد فيهم فيجوز قتلهم ابتداءً وقبل اسرهم واتباع مدبرهم ومن قد عليه منهم استتيب
 فان تاب والقتل وهو اوله انتهى **قلت** وهو الصواب في ان لا يكره الخوارج الذين يكفون بالذنب ويكفون
 عثمان وعلياً وطهجة والزبير وسجلون دما السليق واسلمهم فيهم روايتان حكاهما القاضي في تعليقه احداها
 هو كفار والثانية لا يحكم بكفرهم **تنبيه** قوله فان قاتلوا والا قاتلهم يعني وجوبهم به في الغني والشرح والقاضي
 وغيرهم قال في الفروع ظاهر قصصنا الحسين وقوله عليه افضل الصلوة والسلام مستكر في فتنة تقتضي القتال لا
 يجب ومال اليه **قول** وهل يجوز ان يستعين عليهم بسلحهم كراهم على وجهه يعني سلاح البغاة وكراهم
 صرح به الاصحاب وهما روايتان واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والقود المحر
 والشرح وشرح ابن نجاشي واحداها لا يجوز الا عند الضرورة وهو الذهب صحيح في التصحيح والنظم والرعائين
 وقدمه في الفروع والثاني يجوز مطلقاً جزم به في الوجيز **فائدة** المداخلة منهم والعبد كالحيد في لغة الترغيب
قول ولا يبيع له مدبر ولا جار على جرح اعلم انه يحرم قتل مدبرهم وجرحهم بل نزع ولا يبيع مدبرهم على الصحيح
 من الذهب مطلقاً وقيل في آخر القتال ذكره في الرعاية **قلت** يتوجه ان يقال ان خيف من اخطائهم وجرحهم
 تبهم **فعل الذهب** ان فعل في القود وجهاً واطلقها في الغني والكافي والشارح والرعاية الكبرى والشرح
 احداها يتركه وهو ظاهر كلام المص والشارح الا في وقدمه ابن رزيق في شرحه والثاني لا يقاد به **قلت** وهو الصواب
 لاحداهما والتميز في ذلك فابح شبهة **فائدة** قال في المستوعب المداخلة من الكسرة شوكته لا المنحرف الى صريح وقال
 في الغني والشرح يحرم قتل من ترك القتال **قول** ومن اسر من رجالهم جرحه ينفذ الحرب ثم يرسل هذا الذهب وعليه
 جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والمخلاصة والهادي والبلغة والمحر والنظم
 والوجيز وغيرهم وقيل يخفى ان اسر عوده وقال في الترغيب لا يرسل مع بقا شوكتهم **قلت** وهو الصواب ولعله
 مراد من اطلق فعله هذا لو بطلت شوكتهم وكذا يتوقع احتمال في ارساله وجهاً واطلقها في الرعاية
 والحد في الصغير الفروع **قلت** الصواب عدم ارساله وقيل يجوز حبسه ليغلي اسيرنا **قول** فان اسر صبي او امرأة
 فهل يفعل به ذلك او يخلى في الحال يحتمل وجهين واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب
 والمخلاصة وشرح ابن نجاشي احداها يفعل به كما يفعل بالرجل وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحر

ظاهر

والنظم والرعايتين والحكم الصغير والفرع وغيرهم والوجه الثاني في الخصال صهي مصر والشارح **قلت**
 الصواب النظم ما هو أصح من الأساك والارسل ولعل الوجهين متباينين على ذلك **قوله** ولا يفضل هذا العدل
 ما التفتوا عليهم حال الحرب من نفس مال بل نزع وتقدم في كفاية القتل هل يجب على القاتل كفارة أم لا **قوله**
 وهل يفضل النجاة ما التفتوا أهل العدل في الحرب على راتبين وأطلقها في الهدية والمذهب وسبوك الذهب
 والمستوعب والهادي في المحر والرعيتين والحكم الصغير أحدهما لا يضمنون وهو المذهب صحيح في الغني والفقير
 الشرح والنظم قال الزكي هذا المذهب واختاره ابن عبدون في ذكره وخبر به في المنور والمنج وغيرهما وقد
 في الكفاية والفرع وغيرهما **قوله في بابها** والرواية الثانية بصحيف صحيح في النسخة وخبر به في
 الوجه **فعل الرواية الثانية** في القود وجهان وأطلقها في الفرع قال في الرعاية الكبرى **قلت**
 أن مثل المال أحسن القود وجهين انتهى **قلت** الصواب وجوب القود والوجهان أيضا في تخم القتل بعد
 قال في الفرع **قوله** وما أخذوا حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على صاحب
 والصحيح من الذهب أنه يجوز دفع الزكاة على الخراج والبغاة نصر عليه في الخوارج إذا علموا على بلد وأخذوا منه
 العشر وقع موقعه قال القاضي في الشرح لهذا يحمل على أنهم خرجوا بتأويل وقال في موضع آخر يخرج أحدهما إذا
 نصوا لهم ما قال في الفرع وقطع كل من موضع من الأحكام السلطانية أنه لا يخرج الدفع إليهم اختيارا وعن
 أحد التوق في أخذ الخراج من الزكاة وقال القاضي وقد قيل يجوز الصلاة خلف الأئمة الساق ولا يجوز دفع
 الأعتبار والصدقات إليهم ولا إقامة الحدود وعنا حجة نحوه **قوله** وإذا ادعى في دفع جزية اليهم لم يقبل
 الأئمة هذا المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال لا يقبل إلا بينة إذا كان بعد المول **قوله** وإن ادعى إنسان
 دفع جزية إليهم لم يقبل بغير بينة على وجهين عبارة في الهدية والذهب والخلصة وغير ذلك فقد يقال
 مثل كلامه سلبا أحدهما إذا كان سلبا وادعى ذلك وأطلق في قبول قوله بغير بينة وجهين وأطلقها في الهدية
 والذهب والمستوعب والخلصة والغني والكاف والشرح والفرع والزكيات أحدهما لا يقبل إلا بينة صحيح في
 الصحيح وجزية في الوجهين وشيخ آدمي وقدمه في المحر والرعايتين والحكم الصغير والوجه الثاني لا يقبل بعينه
 صحيح في النظم وجزية في المنور السلة الثانية إذا كان ذميا وأطلق في قبول قوله بغير بينة وجهين وأطلقها في
 الهدية والذهب والمستوعب والخلصة والغني والكاف والشرح والرعاية الكبرى أحدهما لا يقبل وهو المذهب
 صحيح في الصحيح وجزية في المحر والرعاية الصغير والحكم الصغير والوجهين ومنجج الادمي وغيرهم وقد
 في الفرع والزكيات وغيرهما والوجه الثاني لا يقبل قوله مع بينة جزم به المنور وهو ظاهر ما صح في النظم في الزكيات
 وغيره وقيل يقبل بعد مضي المول **قوله** ويجوز شهادتهم ولا ينقض حكم الحاكم إلا ما ينقض من حكم غيره هذا الذي
 فيها وعليه جهاه الأصحاب وجزية في الهدية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمحر والنظم
 والوجهين والهادي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفرع وغيرهم وقال ابن عقيل تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم
 العلم بما يكونوا دعاء ذكره أبو بكر وذكر في الغني والترغيب والشرح أن الأول رد كتابه قبل الحكم به وذكر الشيخ في الدين
 أن ابن عقيل في فسقوا البغاة **قوله** لو في الخوارج قاضيا لم يجوز قضاءه عند الأصحاب وفي الغني والشرح
 احتمال لصلحهم في الخارج في بعض المصالح كلوا قام المحد أو أخذ جزية وخراجا وزكاة **قوله** وإن استعانوا
 بأهل الدمة فأعانهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوهم لطلبهم فلو أنهم لم يطلبوا لم يوجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين

على

وتخون ذلك فلا ينتقض عهدهم إذا قاتل أهل الدمة مع البغاة فلا يخلوا ما إن يدعوا شبهة أو لا
 فإن لم يدعوا شبهة كانت الموقعة انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه جهاه الأصحاب
 وجزية في الهدية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والهادي والبلغ والمحر
 والنظم والرعاية الصغير والمحرم الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفرع وقيل لا ينتقض
فعل الذهب بصحيفون كاهل الحرب وعلى الثاني يكون حكمهم حكم البغاة وعلى الثاني أيضا
 في أهل العدل وجهان قال في الفرع وقيل لا ينتقض عهدهم في أهل العدل وجهان انتهى **قلت** الذي
 يظهره العكس وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة وقيل لا ينتقض عهدهم فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع
 أهل العدل هذا ما يظهر **قوله** وعوا شبهة كظم وجوبه عليهم ونحو لم ينتقض عهدهم على الصحيح
 من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب في فقر عهدهم وجهان **قوله** ويجوزون
 ما التفتوا من نفس مال يعني هذا المذهب إذا قاتلوا هذا المذهب وعليه جهاه الأصحاب وقطع به أكثر
 منهم صاحب الهدية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والغني والشرح والمحر والنظم والرعا
 الصغير والمحرم الصغير والوجهين وغيرهم قال في الفرع ويجوزون ما التفتوا على الأصح وقدمه في الرعاية
 الكبرى وقيل لا يضمنون وقال في الرعاية الكبرى **قلت** وإن انتقض عهده فلا يضمن **قوله**
 وإن استعانوا بأهل الحرب واستوفهم لم يبع أيمانهم وأبى قتلهم يعني يعني الذين آمنوا فلا يباح لهم
 ذلك وهو ظاهر **قوله** وإن أظهر قوم رأي الخراج ولم يمتنعوا الحرب لم يتعرض لهم بل يجرى الأحكام
 عليهم كاهل العدل قال في الفرع ذكره جماعة **قلت** منهم أبو بكر وصاحب الهدية والذهب وسبوك
 الذهب والمستوعب والخلصة والهادي والكاف والغني والشرح والبلغ والمحر والنظم والرعايتين
 والمحرم الصغير وأدراك الغاية والمنور والمنجج وتجربا العناية وناية ابن رزين وغيرهم وسأله
 المروذي عن قوم من أهل البع يتعوضون ويكفون قال لا تعرضوا لهم قلت وأبى بكرة أن يجسوا
 قال لهم والدات وأخوات قال في رواية ابن منصور المحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم لهم
 والأفلة يقالون وسأله أباهم الأهدش عن قتل الجهم قال أرى قتل الأعاة منهم وقتل ابن الحكم أن
 ما كافي لعمر بن عبيد شتاب فأن تاب والأمرت عنقه قال أحمد بن محمد ذلك إذا أجدهم العلم وذكر
 له المروذي عن بن عبيد قال كان لي قريبا جهم وهذا كافر وقيل له المروذي الكوابي فيقول من يقبل
 لفظه بالقران مخلوق فهو كافر قال هو الكافر **قوله** فإن سبوا الإمام
 عندهم وكذا لو سبوا عدلا فلو عرضوا للإمام أو للعدل بالسبب في تعذيبهم وجهان وأطلقها في المحر
 والنظم والرعايتين والكاف الصغير والفرع والغني والشرح والكاف أحدهما يضمن **قلت** وهو الصواب وجزية
 به في المنور الوجه الثاني لا يضمن وقال في الذهب فإن مرخوا بسبب الإمام عنهم **الثاني** قال الإمام أحمد في متبع
 داعية له دعاة أرى حبسه وكذا قال في التهمة على الإمام منعهم ورد عنهم ولا يقال لهم إلا أن يمتنعوا بحرية بكفارة
 وقال أحمد أيضا في المحرورية الداعية يقال كفاية ونقل ابن منصور يقال من منع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى
 المولى قتلها حتى يأخذها منه واحتار أبو الفرج والشيخ في الدين وقال لا يجرى إن كل طائفة متمعة عن غيرها
 متواترة من شربج الاسلام يجب قتلها حتى يكون الدين كله له كالحار بين وأول وقال في الرافضة شرح الخوارج اتفاقا

لم

فیل

25.

24. 10. 1891

۱۵۲

ابو بكر هذا قول محمد لان اصبحت في مظنة النقص فمحمدا ان يكون صادقا قال والعمل على الاول قال احمد
 ثم قال لكان اسلم وحذا القاسم ولم يعطه فابي الاسلام يقبل ويصدق ان يفي له وان اسلم على صلاته قبل منه
 وامر بالمحس **وقوله** ولا يقتل حتى يبلغ ويحيا وزلثة ايام من وقت بلوغه وهذا الذهب وعليه عامة الاصحاب
 وقطع بمالكهم وقال في الرخصة تصح ردة عيمر فيستتاب فان تاب والاقبل ويحكم عليه احكام البالغ وغير
 المميز ينتظر بلوغه فان بلغ من ردا قبل بعد الاستتابة وتبلا لا يقتل حتى يبلغ مكلفا **وقوله** ومن ارتد وهو مكلف
 لم يقتل حتى يصح او يتم له ثلاثة ايام من وقت ردة تصح ردة السكران على الصحيح من الذهب قال ابو الخطاب في الجواب
 هذا اظهر الروايتين واختاره عامة سيوفنا في النظم هذا اظهر قول الامام احمد قال لا يرد حتى يشهد بالشورى وصحة
 تجريد الضاية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع في كتاب الطلاق وعنه لا يصح ردة اختاره النظم في كتاب الطلاق
 ونقدم ذلك ستوفي في كتاب الطلاق والطلاق في المذهب والخلاصة والشرح **وقوله** لم يقتل حتى يصح او يتم له ثلاثة
 من وقت ردة وهو احد القولين اختاره في الوجيز وفي الشرح ونرجح ابن نجيم وغيرهم والصحيح من الذهب ان ابدأ الايام
 الثلاثة من حين صحوه وجزم به في الوجيز وتجريد الضاية وقدمه في المجلد والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفرع
 وغيرهم **وقوله** وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكبر ردة او سب الله ورسوله والساحر يعني الذي يكفر بسجده
 على رايين واطلقها الزكشي احداها لا تقبل توبته ويقتل بكل حال وهو المذهب الصحيح في التصحيح وادركا في
 وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المجلد والنظم والرعايتين والكافي وغيرهم وهو اختيار ابي بكر والشرح والفتا
 وابن البناء والسيوطي في الزنديق قال القاضي التعليق والشيخان في سب الرسول صلى الله عليه وسلم والمخلة في قول
 من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاخرى تقبل توبته كغيره وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغير
 والكافي الصغير وهو ظاهر كلام المحقق وهو اختيار المحقق في السحر ومن تكبر ردة والزنديق واخر قول الامام
 احمد وهو اختيار القاضي في الخلاصة روايته فيمن تكبر ردة وظاهر كلامه في تعليقه في سب الله تعالى وعنه
 لا تقبل ان تكبر ردة ثلاثة ايام فاكثروا لا قبلت وقال في الفصول عن اصحابنا لا تقبل توبته ان سب النبي صلى الله عليه
 وسلم لان حق الله لا يعلم اسقاطه وانما تقبل ان سب الله لا يقبل بالتوبة في خلاصته وجزم به في غير السائل
 وعجزها لان الثاني من عن النقيض في الحق به بخلاف المخلوق فانه محل لها وهذا افترا وعنه مثلهم من ولا على
 القطر ثم ارد ذكر الشيخ في الدين **تمهيد** محل الخلاف في الساحر حيث حكم بقتله بذلك على ما ياتي في آخر الكتاب
قواعد الاولى حكم من نقص النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سب صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب
 ونقله حنبلا وقدمه في الفرع وقيل ولو توبوا نقل حنبلا من عرضي من ذكر الرب فعله القتل سلكا زواكرا
 وانه مدبها لادنية وساله ابن منصور في الشبهة التي يقتل بها قال نحن نرى في النقص لحد قال كان مذهب
 فيما يجب الحد من الشبهة التعريض **الثانية** محل الخلاف في عدم قبول توبتهم وقبول احكام الدنيا
 من ترك قتلهم وشوب احكام الاسلام فاما في الاخرة فان صدقت توبته قبل بلوغه خلاف ذكره ابن عثيم والفرع
 والشايع وجماة وقدمه في الفرع وفي ارشاد ابن عثيم رواية لا تقبل توبة الزنديق قالها وضعفها وان كان
 تظاهرها لصلاح اذا اتى مصيبتا بربنا وذكر القاضي واصحابه رواية داعية الى بدعة مضلة واختارها
 ابو اسحاق بن قداق قال ابن عثيم في ارشاده كل لا يمنع ان يكون مطالباً بمزايا لئلا في الفرع وظاهر كلامه غير
 لما طلبه في الدين في الدين تدبر الله ان يتوب على اية الكفر الذين هم اية البدع وقال في الرعاية من كفر بدعة قبلت

توبته

توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها وقبل لا تقبل من داعية **الثالثة** الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر
 وسعى في انتفاء الصدق الاول وامرنا بظهر الخير واطهر الفسق قال الزنديق في توبته في قبال الذهب في الفرع وذلك
 ابن عثيم وحمل رواية قبول توبته الساحر على المتظاهر وعكسه بعكسه قال في الفرع يوبه تعليمهم للرواية المشهورة
 بانه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره قال وظاهر كلامه غير يقبل وهو اول في الكل انتهى **الرابعة** تقبل توبته
 القاتل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فاطمة وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبته **فصل في الذهب**
 لو اقتصر القاتل وعنه هل يطالب به المتقولة الآخرة فيه وجهان والطلاق في الفرع قال ابن القيم والآوال
 وعنه بعد ذكر الروايتين والتحقيق في المسئلة ان القتل يتعلق به ثلاث حقوق حوله وحقوق المتقولة وحقوقه فكذا
 اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الرب لا على ما فعله خوفا من الله وتوبه بصوحا سقط حوله بالتوبة وحق
 الاولياء بالاستيفاء والصلح او الغفران في حق المتقولة يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن
 ويصلح بينه وبينه فلا يذنبه حوله ولا تبطل توبته هذا انتهى وهو الصواب **قوله** وتوبة الرد اسلامه
 وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا ان تكون ردة بانكار فرضه او اطلاق محرم او مجده
 بنى او كتاب او انتقل الى دين من يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحد به
 يشهد ان محمدا بعث الى العالمين او يقول انا بك من كل دين فدين الاسلام يعني بذلك مع الانبياء والشهداء
 اذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وعنه يعني قوله
 محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يعني ذلك غير مبالاة بغيره المصنف في الفرع ويتوجه احتمال كفي
 التوحيد من لا يقرب كالوثني لظاهر الاخبار والبراساة وقوله الكافر للمرة بعد قوله لا اله الا الله لانه مصحوب
 بتوقف على الاسلام وستسلم له وذكرا من هيرة يكلف التوحيد مطلقا ذكر في حديث حذوب واسامة قال فيه
 ان الانسان اذا قال لا اله الا الله عزم به ادمه ولو طر الساع انه قالها فقامت السيف بعد ان يكون مطلقا **قوله**
الاولى نقل ابو طالب في اليهودي ان قال قداما سلم وكذا قوله انا مؤمن بحمد علي الاسلام قد علم ما يرد
 منه وقوله القاضي ابو علي وابن البناء وغيرهما من الاصحاب وذكر في المعنى احتمالا لان هذا في الكافر الاصل ومن محمد
 الوحدانية اماما كغير محمد بنو كتاب او ذريعة او نحو هذا فانه لا يصير مسلما بذلك وفي مفردات ابي علي الصغير
 لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين قبل منه ولا يحكم باسلامه **الثانية** لو اكره دمي على
 اقراره به لم يصح لانه ظلم ولا انتصار احتمالا ليع وفيه ايضا يصير مسلما بكتابة الشهادة **الثالثة** لا يقتل
 اصح الوجيز اقراره بدين محمد ليعقده الشهادتين من مسلم ومنه خلافة التوبة من البدعة ذكر فيها جماعة ونقل
 المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انا التوبة لم اعترف فاما من جحد فلا **الرابعة**
 يكف جحد لردنه بعد اقراره بها على الصحيح من المذهب كرجوعه عن جحد لا بعد بيعة بل جحد اسلامه في جماعة
 ياتي بالشهادتين وفي المنتهى الخلاف نقل ابن الحكم في السلم ثم يهود او نصر فشهد عليه عدل قتال لم يفسد وان اسلم
 قبل قوله هو اكثر عندي من الشهود **قوله** واذا مات المرتد فقام وارثه بنى الله على عداودة حكم باسلامه
 هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك ستوفي في كتاب الصلاة **قوله** ولا يبطل احسان المسلم بردته
 هذا المذهب فعليه وعليه ما هي الاصل في الفرع ويوجد جحد فعلة في ردة فعله قبل ردة
 وجزم به في الوجيز والخفي والشرح وغيرهم وظاهر ما نقله من اختاره جماعة ان ان اسلم لا يوجب

قوله في قوله
القاتل

دين

كعبادته وعنه الوقوف في الفزع ايضا ولا يبطل احصان قدف ورجم بردة فاذا اتى بها بعد اسلامه
حد خلا في كتاب ابن رزق احصان **قول** ولا عبادة التي فعلها في اسلامه يعني لا تبطل له عبادته في الاسلام
العبادات التي فعلها قبل دته لا يحلوا انا ان تكون حيا او صلاة في وقتها او غيره ذلك فان كان حيا فالصحيح من الذهب
انه لا يلزم قضاء ما لم يكن في الحج الذي فعله قبل دته فعليه في الحج في شرحه هذا الصحيح وقدمه ابن رزق وابن
عبينان وصاحب كتابي الكبير وغيرهم وجزم به الشارح هنا وعنه يلزمه اختاره القاضي وجزره ابن عقيل في الفصل
في كتاب الحج وجزم به الافادات لابن حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكره في الحج واطلقها في المحرر والرعاية
الكبرى **واما الصلاة** اذا سلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من الذهب خلافا ومذهبنا وفي لا القام
لا بعد الصلاة وانا اعاد الحج لفعلها في اسلامه الثاني **واما** غيرها من العبادات ففلا الاصحاب لا تبطل عبادة
فعلها في الاسلام اذا عاها في الاسلام ولا قضاء عليه الا ما تقدم من الحج والصلاة في له الرعاية ان صام قبل الردة في القضاء
وجهاه وتقدم ذلك مستوفيا في كتاب الصلاة فيلعل **قول** ومن ارتد عن الاسلام لم يزل ملكه بل يكون موقفا ونقرا في
موقوفه فان سلمت ملكه ونقرا في كتابه والابطل الظاهر ان هذا بناء منه على ما قدمه في باب ميراث اهل الملل من ان
يرث المرتد في **واعلم** ان مال المرتد اذا مات مرتدا لا يحلوا انا ان نقول يرثه ورثته من المسلمين لو ورثته من دينه
الذي اختاره او يكون فيا على ما تقدم في باب ميراث اهل الملل فان قلنا يرثه ورثته من المسلمين او من الدين الذي اختاره
فان تفرغ في ملكه في حال دته كالمسلم وتقر به وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وفي لا الخطاب في الانقضاء
لا قطع ببقائه ما لم يرد لعمد عمنه وان قلنا يكون فيا في وقت بصره فيا في ثلاث روايات اهداه في بيان
حين يموت مرتدا وهذا الصحيح من الذهب في له في الفزع وقدمه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وظاهر
ما قدمه الم في باب ميراث اهل الملل والرواية الثانية بصير فيا في مجرد دته اختارها ابو بكر وابو اسحاق وابن
ابن موسى وصاحب التصرف والطريق القريب وهو قول المم وقال ابو بكرين ولملكه بردة ولا يصح تصرفه فان سلم
رباليه فملا مستانفا والرواية الثالثة تنبئ بكونه مرتدا كونه فيا من حين الردة فعلى الصحيح من الذهب يمنع من
التصرف فيه في له القاضي واصحابه منهم ابو الخطاب وابو الحسين وابو الفرج في له الوسيلة فعليه وقدمه في
الفروع نقل ابن هلال يمنع منه فاذا قلنا انما صار ما له في بيت المال واختاره المم والشارح وغيرهما على هذه
الرواية ان تصرفه يوقف ويترك عند ثقه كالرواية الثالثة **قلت** وهو ظاهر كلام المم هذا في لا ابن حنبل
وغيره الذهب لا يزل ملكه بردة ويكون ملكه موقفا وكذلك تصرفاته على المذهب اثنو في في الفروع وجعل
في التخييب كلام القاضي واصحابه وكلام المم واحدا وكذا ذكر القاضي في الخلاف وتبعه ابن البنا وغيره
على ذلك وذكر ان الامام احمد فعليه كذا لم يقولوا انه يترك عند ثقه بل قالوا يمنع منه وهذا حق كلام ابن الحنكزي
فانه ذكر انه يوقف تصرفه فان سلم بعد ذلك والابطل وان كان الحكم يحفظ ببقائه ما لم قالوا فان مات بطلت تصرفاته
تعليفا عليه بطرح روايه بخلاف الرض وقيل ان لم يبلغ نقره الثلث صح وقال في المحرر ومن تبعه على الرواية
التي قدمها وهي الذهب يقر ببقائه وتعلفه معاوضاته وتوقف تصرفاته وترد يموت مرتدا لان حكم الردة
حكم المرض الخفيف وان لم ينفذ من ثلثه لانما له بصير فيا في موته مرتدا ولو كان قد باع شتقا اخذ بالشفعة وقيل
يجزى بغيره الخروج سبع الشفعة المشفوع واختاره في الرايتين في ذكره الكبرى فان سلم اعترف من الثلث وعلى
الثانية جعل في بيت المال ولا يصح تصرفه فيه كذا ان سلم اليه ملكا بطلا عليها ايضا لان ثقه لا حد في

الردة ولا يقتضي من تجدد فيها فان سلم ملكه اذا والايه فيا وعلى الثالثة يحفظه الحكم وتوقف تصرفاته
كلها ويحتمل كلام المصنف ايضا فان سلم والامضيت والاثبتينا فسادها وعلى الاولى والثالثة ينفع منه على من
تلمصت لفتته وتقتضي بونه فان سلم اخذ او بقيته ونفذ تصرفه والابطل في له الرعاية الكبرى وعلى
الروايات الثلاث يقتضي منه ما يلزمه قبل دته من دين ونحوه وينفع عليه منه مدة الردة في له غيره **فائدة**
انما يبطل تصرفه لنفسه ولو تصرف لغيره بالوكالة صح ذكره القاضي وابن عقيل **قول** وتقتضي بونه وارث
جنباية وينفع على من يلزمه موته قد تقدم بآ ذلك على بعض الروايات دون بعض **قول** وما ألف من تنق
ضمنه هذا الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة
والهاتين والمحرم والنظم والرايتين والمحرم الصغير والفروع وغيرهم ويتخرج في الجماعة المنتفعة بالردة ان لا تنق
ما ألفته وهو احتمال في الهداية وعنه ان فعله في دار الحرب او في جماعة مرتدة منتفعة لا يفيضان اختاره الخلال
وصاحبه ابو بكر والمص والشيخ في الدين وغيرهم **قول** واذا سلم فهل يلزمه قضا ما ترك من العبادات في
دته على رايتين واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والهاتين وغيرهم
والشرح وشرح ابن حنبل احداها لا يلزمه وهو الذهب قاله القاضي وابن حنبل في شرحه وصلح الفروع وغيرهم
قال في التخييب والبلغة هذا الصريح الرايتين وجزم به الادعي في منقبه وعز موقد في الرعاية الصغرى وابن
تيم والكافي والرواية الثانية بيلزمه صحيح الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وجزم به في الافادات في الصلاة
والزكاة والصوم والحج وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع كذا في المذهب عدم اللزوم **فعلى هذا** لو جزم به
ردته لن منه قضاء العبادات من جنونه على الصحيح من الذهب **قلت** فيا باها وقبل لا يلزمه **واما** اذا حاضرت
الردة فان الوجوب يستلزم عينا في لا واحد وتقدم ذلك مستوفيا في كتاب الصلاة عند قوله ولا تجز على كافر
تنبيه مفهوم كلامه انه يلزمه قضا ما ترك من العبادات قبل دته وهو صحيح وهو الذهب قاله في الفروع
وجزم به في الافادات في كتاب الصلاة وقدمه ابن حنبل في الرعاية الكبرى وابن تيم وعنه لا يلزمه لاختاره في الباب
في في التخييب والبلغة هذا الصريح الرايتين وقدمه في الرعاية الصغرى وتقدم ذلك مستوفيا في كتاب الصلاة ونقض
الوضوء تقدم في باب نواقض الوضوء **قول** وانا ارتدنا الزحان ولحقا دار الحرب ثم قدر عليها لم يجر استرقاقها
ولا استرقاق اولادها الذين ولدوا في الاسلام بلا نزاع ومن لم يسل منهم قتل بلا نزاع **فائدة** لو لم يرد بدل الحرب
فهو وما معه كثر والذهب النصوص لا يتجوز جعل ما يدارنا فيا ان لم يبر فيا بردة وقيل يتجوز **قول** ويجوز
استرقاق من ولد بعد الردة وهذا الذهب سواء ولد في دار الاسلام او دار الحرب فعليه وعليه الاصحاب وهو ظاهر
كلام المحرر واختاره ابو بكر في الخلاف والقاضي ابو الخطاب والشراف وابن البنا والسيراف وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم
وجزم به في الهداية والذهب والخلصة والوجيز وتجريد العصابة وغيرهم وقدمه في الغنى والمحرم والشرح والنظم والرا
والمحرم الصغير وادراك الغاية وغيرهم وهو من صفات المذهب وقيل لا يجوز استرقاقهم وهو احتمال في المحرر
وذكر ابن عقيل رواية واختاره ابن حنبل **تنبيه** ظاهر كلام المم انه لو كان قتل الردة حلالا ان حكم
حكم ما لو حلت به بعد الردة وهو احد الوجيز وظاهر كلام المحرر واختاره المص في الغنى والشارح وجزم
به الوجيز وغيره وقدمه في الرايتين والمحرم الصغير والصحيح من المذهب انه لا يستر وان استرق
سرحلت به بغير الردة وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر في له لو سلم من سلم قتل

عائتين

لم

الان غلبت به امه في الردة فيجوز ان يسترق وحزم بمذاك في **قواعد الآراء** لو ما اتوا الطفل
او الحبل او ابوا الميراث او مات احداهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من الذهب لصلى الله عليه وآله الجماعة
وقطعه الاضغاب الاصلح للحد ومن تبعه وهو من غدت الذاب وعنه لا يحكم باسلامه قال ابن القيم
في احكام الامة وهو قول الجمهور وزاد في اجماع معلوم متيقن واختاره شيخنا انهم ذكر في
الموجز والتبصير رواية انه لا يحكم باسلامه بموت احداهما نقلا بوطاب عن يهودي او نصراني مات وله
ولد صغير فهو مسلم اذا ما ابواه وورث ابويه ونقل جماعة ان كنهه المسلمون فسلم وورث الولد الميت
لعدم تقدم الاسلام واختلاف الدين ليس من جهة وقيل لا يحكم باسلامه اذا كان ميتا والمنصور خلافه
الثانية مثل ذلك في الحكم لعدم الابواب او احداهما بلا موت كزنا دنية ولو كانا في اشتباه ولد مسلم
بولد كافر فيض عليها وهو الذهب وقال القاضي او وجد بها حرب **قلت** فيجاء بذلك وقيل لا يحد في سلة
الاشتباه تكون القاضية هذا قال ما احسنه وان لم يكن ولد لها ومات طفلا دفن في مقابرنا نصر عليه واجتمع
بقوله قابوا يولدانه قال الناطق كليط في الفروع ويتوجه كالتى قلها وبالأول وقال ابن القيم في الحاد
به يحكم باسلامه ما لم يعلم له ابوان كاذبان ولا يتناول من ولا يترك كاذبان لانه ان عقد كاذبا في
الفروع كذا في ريد على خلاف النص الحديث وقيل احد الفطرة فقال انظر الى الله الناس عليها شقي
او سعيد قال القاضي المراد به الدين من كفر او اسلام قال وقد فسر احد هؤلاء في موضع ونزل المزمع
معناه على القول بالوحدانية حين اخذهم من صلب ادم واشهدهم على انفسهم وبان له صانع ومبدى
وان عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام لان اليهودى يسمونه ولده الطفل
اجاعا ونقل يوسف الفطرة التي فطر الله العباد عليها وقيل له في رواية اخرى هي التي فطر الله عليها
الفطرة الاولى قال نعم **واما** اذا مات ابو واحد من تقدم في دار الحرب لا يحكم باسلامه على الصحيح من الذهب
وقيل حكمه دارنا في المخرج وفيه بعد **الثالث** لو اسلم ابو من تقدم او احداهما لاجل وجده حكما
باسلامه ايضا وتقدم اذا سبي الطفل من دار الحرب او من احد ابويه او معصاة كلام المصنف انا كتاب الجهاد
فليعاد **قوله** وهل يقرن ان يقرنهم على ما بين يمينهم ولا بعد الردة قال في الفروع وهل يقرن
بجريمة الاسلام ويرى القتل المقتل فيه رايان واطلقها في المخرج والشرع والنظم والراي بين الزكوى
والصالح وشرع ابن خنجر فيهم احداها يقرن وهو الذهب حزم به في الوجوه واختاره القاضي في رايته
وصحبه في الصحيح والرواية الثانية لا يقرن فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيد اخذ ابو بكر وهو ظاهر
ما حزم به في الهداية والحمد لاقتصارها على حكاية هذه الرواية وهي راية الفضل ابن زياد وحزم به في الذهب
والخلاصة ان لا يقرن تبعه في الشرع مع حكاية الروايتين اذ وقع ابو الولد الاسرى بعد محو بد الحرب
فحكم اهل الحرب وان بول الجزية وهو دار الحرب او هو دار الاسلام لم يقرن بالانتماء الى الكفر بعد
نزل القرآن انما قال ان يقرن هذه طريقته لم يرها غيره **فايدان احداها** اطفال الكفار في النار على الصحيح
من الذهب نعم عليه ما راى في مقدمة الفروع واختاره القاضي وغيره وعنه الوقت واختار ابن عجيل وابن القيم في انهم
في السنة كاطفال المسلمين ومن بلغ منهم نحووا نقل ذلك في الفروع وقال ابن هذا في نهاية المتدين وعنه الوقت
اختاره ابن عجيل وابن القيم **قلت** الذي ذكره في الغنى انه نقل راية الوقت وانقر

عليها

عليها واختار الشيخ في الدين نكسهم في القيمة للاخبار وقيل من بلغ منهم مخفى فان خرج بعد بلوغه فحيا
واطلقها في الفروع في لوقا هزم يتبع ابويه باسلام كصغير **فبها** نقل ابن منصور فيز والاعلى
الكم وصار رجلا هو نزل الميت هو مع ابويه وان كان مشركين ثم اسلم بعد ما صار رجلا في لوقا هزم
قال في الفروع ويتوجه مثلها من تلغ الدعوة وقاله شيخنا وذكر في الفروع عن اصحابنا لا يعاقب في نهاية
السنة لا يعاقب وقيل بل ان قيل يحظر الانفال قبل الشرع وقال ابن حامد يعاقب مطلقا ورده في الفروع
الثانية لو ارتد اهل بلد وجب فيه حكمه فهو ارجو فيغرم ما له واولادهم الذين هم ثوب بعد الردة
قوله والساخر الذي يركب الكلبة فيسبى به في القوار وفيه كذا في يد عن الكواكب كحاطب يكره ويقتل
هذا الذهب وعليه جها هيروا اصحاب قال المصنف والشارح قاله اصحابنا وحزم به في الهداية والذهب والخلصة
والهادى والمخرج والوجيز والمؤر ومن قبل لادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يقتل اخذ
ابن عجيل وحزم به في التلمذة وكفر ابو بكر بجملة قال في الفروع عليه اسد ثم ما وجد ابن عجيل كذا في
في كفر على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا **فايد** من اعتقد ان السحر حلال لكفر قول واحد **قوله**
فاما الذي يهرق الدم في اوله خيزر في شئ يهرق فلا يكفر ولا يقتل ولكن يهرق وهذا الذهب وحزم به في الهداية
والذهب وسيلوك والسوقع والخلصة والكل والهادى والحق والمخرج والشرع والنظم والوجيز والمؤر
ومن قبل لادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي والخلوة ان قاله سحرى ينفذ واقر على القتل بعولوم
بقتله **فعل الفروع** يقرن بغيره بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من الذهب وقيل له يقرن به
بالقتل **قوله** ويقتصر منه ان فعل ما يوجب القصاص وكذا في كثير من الاصحاب وقال في الفروع ويقاد
منه ان قتل غالبا والا لادية وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنائيات وتقدم ذلك محلها في القسم الثامن
قوله فاما الذي يعزى على الجزية فيعزى به بجمعهما فطبيعة فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزى وهذا الذهب
حزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرع وشرع ابن زيزر في ذكر ان يعزى انه قول غير ائمة الخطاب وذكر ابو
الخطاب في السحق الذين يقتلون وكذلك القاضي وحزم به في الهداية والذهب والخلصة وغيرهم وقدمه في
الرعايتين واطلقها في المخرج والشرع **فعل الذهب** يعزى بغيره بليغا لا يبلغ به القتل على
الصحيح من الذهب وقيل يبلغ بغيره الحد **قواعد الآراء** حكم الكاهن والعراف كذا في خلافا ومذهبا
قاله في الفروع وهو ظاهر كلامه في المخرج والشرع فالكاهن الذي له رى من الجن تايته بالاجابة والعراف
الذي يجدر ويتحصر في الترفيب الكاهن والنجم كلسا حرم عند اصحابنا وان ابن عجيل نسفه فقط
ان قال اصبحت تجدسى وقوله **الثانية** لو اوه قوما بطريقه انه يعلم الغيب فللا مام قتله لسعيه
بالفساد قال الشيخ في الدين التهم كاستدلال بالاحوال العقلية على الحوادث الارضية من السحرة والكهنة
اجماعا واقرهم واخرهم ان الله يدع عن اهل العباداة والدماء يكون بركة ما رجموا ان الفلك توجب
وان لم يزل ابدا فين لا تقوى الا لئلا ان يحمله **الثالثة** المشعبد والقاتل يضرب الطير والضارب بحص
وشعر وقطاع غلة في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف ان لم يكن يعتقد ابا حنه وانه يعلم به يعزى وكيف
عنه والاكوا **الرابعة** يحرم طلسم ورتبة بغيره في وقيل يكفر وقال في الرعايتين والخلوة في حرم الرقى
والسحرة بطلسم وغيره واسم كولي وخز وما وضع على تخم من صورة او غيرها **الخامس** نوحى احد رجل

المحور يسبح وفيه وجهان واطلقها في الفروع قال المخرج المخرج توقف احد في المحل وهو في الجوار اصيل
وساله من غير ان يتبعه يسبح فيطلقه عنها قال لا بأس في المحل انما كرهه فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه
بعضنا وهذا من الفروع التي يسبح فيها في الرعايتين والمحاور يحرم العطف والربط وكذا المحل يسبح وقيل
يكفر المحل وقيل يباح بكلام مباح **السادسة** قال في عيون المسائل ومن السحر السحر الغيصة والافساد
من الناس وذلك شائع عام في الناس وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل في الفروع وما قاله عزيب وجهه
انه يقصد اذا اكرهه وعلمه على وجهه المكر والحيلة فاسبغها السحر ولهذا يعلم بالحكمة والعرف انه يؤمن ويخرج
ما يعلمه السحر واكثر فيعطى حكمة تسوية من المتها بلين او المتقاربن لاسيما ان قلنا يقتل الامر بالقتل على
رواية سبقت فيها اول او المسك لمن يقتل فهذا مسئلة انتهى **التاسعة** هذه الاحكام كلها في السحر السحر
فاما السحر الكلداني فلا يقتل على الصحيح من الذهب فضله عليه والاصحاب قال في الهداية قال في المحل لا يقتل
نصر عليه وقدمه في الهداية والذهب وسبكه الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكفر والغنى والبغى
والفرج والمحر والظن والرعايتين والمحاور الصغير والفروع وعنه يقتل في الفروع وعنه ما يدل على قتله
قال في الهداية ويخرج من عدم قوله رواية يصبوب بن بختان الرنديق والسحر كيف يقتل لو يمتدوا قال
في الرعايتين وقيل لا يقتل الا في رواية الكبري وقيل يقتل بغيره العهد **كتاب الاطعمة**
قوله والاصل في المحل ياكل كل طعام طاهر لا مضر فيه من الحبوب والثمار وغيرهما حتى المسك وقد ساله الشافعي
عن المسك يحمل في الفداء ويسره قال لا بأس وهذا الذهب وقال في الانتصار حتى شعره وقال في الفروع حتى
المسك ستر في غاية الخبث **نبيه** دخل في كلام المحل الكفاية الموسومة والدودة وهو كذلك
وباح ايضا الكلدودها معهما قال في الرعايتين يباح اكل فاكهة موسومة ومدودة بدودها بابتلا بذبا به
وجوارقنا وجوب دخل بانه وهو موقوف على ما في النخيل في الاداب وظاهر هذا انه لا يباح اكله
منفردا وذكر بعضهم فيه وجهين وذكرنا في الخطاب في بحث مسلة ما لا ينسب له سائله لا ياكل كاه وان كان طاهرا
من غير تفصيل **قوله** فاما النجاسات كاللينة والدم وغيرها وبافيه مقرر من السموم ونحوها فحرمه رواية
ميتة المسك ونحوه في اول باب الاكالة والصحيح من الذهب والاصحاب قاطبة ان السموم نجسة محرمة وكذا ما
فيه مضره وقاله الواضع والمنهون ان السموم نجسة لاكله عليه افضل الصلاة والسلام من الارباع المسومة
وقال في التسمية ما يكثر يحمل بسيرة **قوله** والنجاسات مباحة الا الحمار اهلية وما له ناب يفسد به ماله
ناب يفسد به سوى الضبع محرم على الصحيح من الذهب سواها بالعدوى او لا نصر عليه وعليه جهل الاصحاب وقطع
بما كثرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يحرم الا اذا بدت العدوى **قوله** كالاسد والنمر والذئب والنهد والكلب
والخنزير والارادى والسنور والارغيس والنمر والذئب مراد هنا بالسنور الاهلي يدل ما لا في كلامه والصحيح
من الذهب والاصحاب انه يحرم في الامام احمد البصر يشبه السباع قال في الشيخ في الدين ليس في كلام الامام احمد
الا الاكراهية وحسب احكامها وانما يقتل بجمها للفظ **نبيه** شمل قوله فيما له ناب يفسد به الذهب
وهو محرم على الصحيح من الذهب مطلقا وعليه جهل الاصحاب وكذا ابن زبير في محققه النهاية لا يحرم وقال
في الرعايتين الكبري يحرم ذب وقيل لا يكره ناب نصر عليه قال في الفروع وهو يسوق في الامام احمد ان ناب يكره ناب
فلا بأس به حتى لا يكره ناب اصل خلقته فكل ان لم يكره ناب في المحل الصفر وان كان يحصل ناب بعد ذلك

فليس الامر كذلك وقال في المحاور يحرم ذب وقيل لا يكره ناب موسى كبير فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعايتين الا ان قوله
نصر عليه سهو **قوله** كلام الاصحاب ايضا الغيصة هو كذلك يحرم على الصحيح من الذهب والاصحاب وقيل
حنبل هو صحيح ويحل باثنا به كالسبح وقيل عنه جاءه بكرة **قوله** وما باكل الحيف يعني يحرم وهو الصحيح
الذهب نصر عليه وعليه جهل الاصحاب ونقل عبد الله وغيره بكرة وجعل فيه الشيخ في الدين رواية
المحلة وقال عامه اجوبة الامام احمد ليس فيها تحريم وقال اذا كان ما ياكلها من الرقاب السباع فيه نزاع
اول يحرمه واخبرني الصحيحين في الطير **قوله** كالنمر والرمم واللقوق وكذا العقور وعزب البير
والابقع الصحيح من الذهب تحرم عزب البير والابقع وعليه جهل الاصحاب وقطع به اكثرهم ونقل
في العزب لا بأس به لم ياكل الحيف وقيل لا يحرم ان لم ياكل الحيف قال في المحل لا العزب الأسود والابقع
مباحان اذا لم ياكل الحيف قال في هذا معنى قوله في عبد الله **قوله** وما يستحب اي يستحب في العرب هو
الذهب وعليه جهل الاصحاب وقال الشيخ في الدين وعندنا احد قدما اصحابه لا اثر لاصحاب العرب
وان لم يحرمه الشرع حل واختاره وقال اول من قال يحرم الحيف وان ما ياكل الحيف لانه تبع الشافعي وهو
حرمه بهذه العلة فعلى الذهب لا اعتبار بما يستحب ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من الذهب
قال في الفروع والاصح ذوو اليسار وقد مر في الرعايتين الصغرى وقيل ما كان يستحب على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم حرم به في الرعايتين الكبري والمحاورين وقالوا في القرى والامصار وحرمه ابن عبد البر في
تذكره في القرى وقيل ما يستحب مطلقا وهو ظاهر كلام المع هنا وقال جماعة من الاصحاب ما يستحب ذوو
اليسار والمرءة وحرم به في المستوعب والبغى **قوله** كالقنفذ نصر عليه وعليه الامام احمد القنفذ بانه بلعه
بانه سمح اي لا يمسح على صورته دل على خبثه قال في الشيخ في الدين **قوله** والفار كونه فوسقه نصر عليه واجبا
لان لها نابا من السباع نصر عليه والحقاب نصر عليه ومن المحرم ايضا الوطوط نصر عليه وهو الخشاش والخشاش
قال في الرعايتين يحرم خشاش ويقال خشاش وهو الوطوط وقيل بل غيره وقيل الخشاش صغير والوطوط كبير
راسه كراس الفأرة واذا ناله طول من اذنه يبرز جناحيه فيظهر مثل كليس يحمل فيه ثم كثيرا وطبع وفراد
اشهر قال في المحاور والخشاش هو الوطوط وكذلك يحرم الزنبور والخل على الصحيح من الذهب والاصحاب
وذكره الارشاد رواية لا يحرم الزنبور والخل وقال في الروضة يكره الزنبور وقال في التسمية في خشاش وخطاب
وجهان وكره الامام احمد الخشاش قال في الشيخ في الدين هل هي للقرم فيه وجهان **نبيه** دخل في قوله والخشاش
الذباب وهو الصحيح من الذهب والاصحاب وقال في الروضة يكره وهو رواية عن احمد واطلقها في الرعايتين
والمحاورين وقد تقدم اكله ود الفأرة ونحوها قريبا **قوله** وما ياكل من ما كوله وعنه كالبغل والسمع ولد الضبع
من الذئب والعسب ولد الدببة من الاربع وهو ذكرا الضبعان كثيرا الشعر وهذا بلا نزاع قال في الشيخ في الدين لو لم يكن
كحيوان من نجاسة نصفه حروف ونصفه كلب **نبيه** مفهوم قوله ان المولود من الكلبين مباح وهو صحيح
كيف لم ينحصر وحسب كلف ما تولد من ما كوله طاهر كذباب الباقلة فانه يوكل بتعالا اصله في اصح الوجهين فيها
وقال ابن عقيل يحمل بكونه كذباب وفيه روايتان قال احمد في الباقلة المدور يحتنبه اجنبيا
وان لم يتقدره فارجوا وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به اذا علمه والذهب تحرم الذباب حرم به في الكافة
وعنه وجه في الفروع والنظم وقيل لا يحرم واطلقها في المحرر وغيره وتقدم معناه **قوله** وفي الغلب والوبر وسنور

البر والبرقوع روايتان واطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمحرور والراعي
والخاويين في ادراك الغاية والذكر في تحريم الغاية وغيرهم **اما الثقل** فيجوز على الصحيح من الذهب قال
المع والشارح اكثر الروايات عن احمد بن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاطعمة وكل شيء شئت عليه عليك
قد عرفت ان النظم هذا هو الصحيح وقدمه في الفروع والرواية الثانية يباح قلنا بن عقال في النكاح والنفقة
مباح في الفروع واختارها الشريف ابو جعفر والخزعة واطلقها في الكفا **واما سنن الوبر** فالصحيح من الذهب
انه يحرم صحيح في الصحيح قال الناطق في الفروع ويحرم سنن الوبر على الاصح واختار ابن عبدون في تذكره وسو حرم
به في الوجيز وهو ظاهر ولجزم به في النور وشيخ الادب في الرواية الثانية يباح واطلقها في الكفا والاشارة الشريفة
والبقرة والمحرر **واما الوبر والبرقوع** فالصحيح من الذهب انها مباحان قال في الفروع لا يحرم ووبر ويبيع
على الاصح وصح في الصحيح واختار المع والشارح وابن عبدون في تذكره وقدمه في الكفا قال ابن زريق في نهجته
يباح البرقوع والرواية الثانية يحرمان وجرم به في الوجيز يحرم البرقوع وقال في الصحيح من الوبر والخلوة الخلف
في المحرم **قواعد الاصل** في هذه وصار روايتان واطلقها في المحرم والخاويين في الفروع والكفا والمغني والشرح
احدهما يحرمان قال الناطق في الرواية الاولى وجرم به في النور وجرم به في المتبج في الادب والرواية الثانية
لا يحرم اختاره ابن عبدون في تذكره **الثانية** في العذاف والسجاب وجهان واطلقها في المحرم والراعي العذاف
والخاويين في النظم والفروع احدهما يحرمان صحيح في الرعاية الكبرى وتصح في المحرم وجرم به في الوجيز يحرم العذاف
ابو بكر في زاد المسافر لا يوكلا العذاف وقال في الخلاصة لم يحرم ونسب الى واحد الوجه الثاني لا يحرمان وجرم به في
الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة بان العذاف لا يحرم وقال في النظم في محرم السجاب وما لا
المع والشارح في مباحة السجاب **الثالثة** قال في الرعاية الكبرى في السنن والفنك وجهان صحيحهما يحرم **الرابعة**
في الخلف وجهان واطلقها في النسخة والرعايتين والخاويين والمحرم جزم به في النظم موضع بالتحريم وقال في موضع
آخر الاصل في التحريم وجرم به في المغني والشرح وشرح ابن زريق في الفروع ويحرم على الاصح وقيل لا يحرم **الخامسة**
في جماعة من الاصحاب منهم صاحب المستوعب وما لم يكن ذكره في الفروع ولا في عرف العرب يد الى اقرب الاشياء
سبها به فانه كان المستطاب شبه الحفناء به وان كان بالسجاب شبه الحفناء وقال في النسخة والرعاية
يوسم باسم حيوان خبيث **قوله** وما عدا هذا مباح كهيئة الانعام والكيل الخيل مباحة مطلقا على الصحيح من الذهب
وعليه الاصحاب وفي البرذون رواية بالوقف **قوله** والرافة بقية انها مباحة وهذا الذهب نفق عليه وعليه
الاصحاب منهم ابو بكر وابن ابي عمير في الفروع عتبا في المنصوص وجرم به في الكفا والوجيز وشيخ الادب وغيرهم
وقدمه في المستوعب والرعايتين والخلوة وغيرهم قال الشارح هذا اصح وقيل لا يباح وجرم به في الهداية والذهب
وسبوك الذهب والخلصة قال في المستوعب وهو هو قال في المحرمها ابو الخطاب بابا جها احد وعنه ارفق
قوله والارب يعني انه مباح وهو الذهب جزم به في المحرم والنظم والوجيز ونهاية ابن زريق في النور
الادب والكفا والشرح والنظم وغيرهم قد عرفت في الفروع وغيره وعنه لا يباح واطلقها في الهداية والذهب وسبوك
الذهب والمستوعب والخلصة والرعايتين والخاويين وغيرهم **قوله** والضع يعني انه مباح وهذا الذهب مطلقا
وعليه جاهر الاصحاب وجرم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكفا والهادي
والبقرة والمحرر والشرح والرعايتين والخاويين وادراك الغاية وتحريم الغاية والوجيز والنور وشيخ الادب

غيرهم

وغيرهم وقد عرفت في الفروع وعنه لا يباح ذكرها ابن النوفلي في الروضة ان عرف باكل الميتة فكذلك له **قلت**
وهو اقرب للصواب **قوله** والزناغ وغراب الزرع يعني انها مباحان وهو الذهب وعليه الاصح **تنبيه**
غراب الزرع اهل الشجر والرجل وقيل غراب الزرع والزناغ شيء واحد وقيل غراب الزرع اسود كبير **تنبيه**
آخر دخل في قول المع وسائر الطيور الطاووس وهو مباح لا علم فيه خلافا وقيل ايضا البيضا وهي مباحة
صرح بذلك في الرعاية **قوله** وجميع حيوانات البحر يعني مباحة الا الضفدع والحية والتماسح **اما الضفدع** فيجزم
بلا خلاف انه مباح عليه الامام احمد **واما الحية** فيجزم المم هنا انها محرمة وهو الذهب جزم به في العدة وشرح ابن
سجاء والوجيز والنور وشيخ الادب وغيرهم وصح في النظم وقدمه في الشرح وقيل يباح قال في الهداية والذهب
وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة يباح حيوان البحر جميعه الا الضفدع والتماسح **قوله** فطهر كل منهم اباحة
الحية قال في المحرم يباح حيوان البحر كله الا الضفدع وفي التماسح روايتان فظاهره الاباحة وهو ظاهر في ذكره
ابن عبدون وغيره وقدمه في الرعايتين والخلوة واطلقها في الفروع **واما التماسح** فيجزم المم هنا انه محرم وهو
الصحيح من الذهب قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتماسح على الاصح وصح في النظم وجرم به في الفروع
في خصاله وروى المسائل والهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والهادي والوجيز وغيرهم وقد
في الكفا وغيره وعنه يباح واطلقها في المحرم والرعايتين والخاويين وغيرهم **قوله** عدا الثلاثة فباح على الصحيح من الذهب
جرم به في الوجيز والنور وشيخ الادب وغيرهم قد عرفت في الكفا والمحرم والفروع وغيرهم قال ابن جهم والاكويين وهو ظاهر
فلا جد ذكرها في الخلاصة والرعايتين وغيرهما واختار جماعة من الاصحاب مع ابن جهم واطلقها في الذهب والمستوعب
والخلصة والرعايتين والخاويين وغيرهم وقال ابو علي الجواد لا يباح من السمك ما يحرم نظيره في البر كالتير والاسنان
وكذا بطلان حماره ونحوها وكذا ابن عسقلان في بكر الجواد وحكامه النسخة والنظم وغيرهما رواية قال في الفروع وذكر
في الفروع ما يبين ولم اراه فيه فاعل النسخة مغلوطة **قوله** وتحرم الخلالة التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبطنها
حتى تحبس هذا الذهب وعليه الاصحاب وهو من معدنات الذهب واطلق في الروضة وغيرها تحرم الخلالة وان مثله
خروف ارتفع من كلبه ثم ضرب لبنا طاهرا قال في الفروع وهو يعني كلام غيره وعنه يكره ولا يحرم واطلقها في الرعاية
والخاويين **قوله** وتحبس ثلاثا يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا الذهب نفق عليه وجرم به في الوجيز
وغيره وقد عرفت في المحرم والشرح والنظم والخلصة والرعايتين والاكويين والصغير والفروع وغيرهم وعنه يحبس الطاهر
ثلاثا والشاة سبعها وما عدا ذلك اربعين يوما وكل في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة وغيرهم رواية بان
ما عدا الطير يحبس اربعين يوما وعنه تحبس البقرة لثلاثين ذكرا والواقي قال في الفروع وهو هو وقيل ان يربطه وجرم به
الروضة وقيل يحبس الكلب اربعين وهو ظاهر رواية الشافعي **قواعد الاصل** **قوله** فائدة ان احداها كره الامام احمد كرهوا
وعنه يحرم **الثانية** يجوز له ان يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ولا يجلب قريبا نقله عبد الله بن الحكم واهل
كبس الجحام والذين عجنوا من الارض ونقل جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى مطلقا كغير ما كره على الاصح
وخصها في الترتيب بظاهر محرم كره **قوله** وما سقيه بالآل الغنم من الزرع والتمر محرم ويحرم ذلك وهو الذهب نفق عليه
وعليه جاهر الاصحاب وجرم به في الهداية والذهب والخلصة والوجيز وغيرهم قد عرفت في النظم والرعايتين والخاويين
والفروع وغيرهم وقال ابن عقال ليس يحبس ولا يحرم بل يظهر بالاستحالة كالدوم يستعمل لبنا وجرم به في النسخة
قواعد منها يكره كل الذباب والفم جزم به في الرعايتين والخاويين وغيرهم **قوله** واما كره الامام احمد لكل الطير لغير كرهه ونقل

جفت كانه لم يكرهه وذكر بعضهم انه اكله عيب في البيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الا من مرض **ومنها**
تقدم في باب الوصية كراهة الائم احد للجنز الكبار ووضع تحت القصعة واختلاف ذلك **ومنها** لا بأس بكل
اللحم الذي نقله منها وكذا اللحم المنقذ ونقله ابو الحارث وذكر جماعة فيها بكرة وجعله في الانتصار الثانية اتفاقا
قلت كراهة في اللحم المنقذ **ومنها** بكرة اكل اخذه واذن القلب على الصحيح من الذهب نفع عليه ولا يوبكر
وابو الفرج يحرم ونقل ابو طالب بن النضر صلى الله عليه وسلم عن ابن القلب وهو كذا وقال في رواية عبد الله بن كره النضر
الله عليه وسلم اكل اخذه **ومنها** كره الائم احد كباد يسر بالحمر وقال لا ينبغي ان يدوسوه به وقت الحرب كره كراهة
شديدة وهذا كعب كطام الكافر وشلعه على ما ذكره المجد ونقل ابو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يوبكر حتى يحصل
ومنها كره الائم احد اكل ثم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج بالطبخ وقال لا ينبغي ورجحانه كرهه مكان الصلاة
في وقف الصلاة **ومنها** بكرة مائة اكل اللحم قاله الاصحاب **قوله** ومن اضطر لم يحرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد
رتمه يجوز له اكل من الحرم مطلقا اذا اضطره اكله على الصحيح من الذهب وعليه جاهد الاصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل يحرم عليه الميتة في الحضور كره في الرعاية وذكره الزركشي رواية وعنه خلاف في السفر اكل الاكل اختار الخلاف **تنبيه**
احدها الاضطرار هنا ان يضطر الى اكله فقط على الصحيح من الذهب نقله حبل اذا علم ان النفس تكاد تسقط وقدمه في
الفرع وحرم به الزركشي وغيره وقيل واذا ضرر او قال في التمتع او مرضا او شقاعا او الرفقة قال في الفرع وماده
ينقطع فيه كذا ذكره في الرعاية وذكر ابو حنيفة الصفياء وزيادة مرض وقال في الترغيب ان اخاف طول مرضه فيجهان
الثاني قوله له ما يسد رتمه يعني يجب عليه اكله كذا على الصحيح من الذهب نفع عليه وذكر الشيخ في الدين وفاقا واختار
ابن حامد وجزره في الحرم وغيره وقدمه في الفرع والرعايتين والحائرين والقواعد الاصولية قال الزركشي هذا
المشهور من الوجهين وغيرهم وقيل يستعمل الكل ويحتمل كلام المصنف في الرعاية والحائرين وقيل يباح واطلقها في
الغنى والشر **قوله** وهل له الشيع على ما بين في اطلاقها في الهداية والمذهب وسبك الذهب والحق والشرح
اذا هما ليس له ذلك ولا يحل له الا ما يسد رتمه وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا ظاهر كلام
الحرة واختار الاصحاب وجزره في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحائرين
والفرع وغيرهم والرواية الثانية له الاكل حتى يشبع اختار ابو بكر وقيل له الشيع ان دام خوفه وهو قوي
وفرت الصواب وتبعه جماعة بينا اذا كانت الضرورة تستمر فيجنز الشيع وبين ما اذا لم تكن مستمرة فلا يجوز **قوله**
احدها هل له ان يتروا منه مني على الروايتين في جواز شيعه قاله في الترغيب وجزر جماعة التروا منه مطلقا
قلت وهو الصواب وليس في ذلك ضرر قال المصنف والشارح اجمع الوجهين يجوز له التروا ونقل ابن منصور والنقل
بن زياد بن زاذان خاف الحاجة جزم به في الاستوعاب واختار ابو بكر وهو الصواب ايضا **الثانية**
يجب تقديم السؤال على كل الحرم على الصحيح من الذهب ونقله ابو الحارث وذكر الشيخ في الدين انه لا يجب ولا يات
وانه ظاهر المذهب **الثالث** ليس للضرورة سفر المعصية الاكل من الميتة كما طاع الطريق والابق على الصحيح
الذهب وعليه جاهد الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال صاحب التخصيص له ذلك وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة
الرابعة حكم الميتة فيما تقدم **قوله** فان وجد طعاما لا يعرف مالكة وميتة ارضيد او هو محرم فقال
اصحابنا ياكل الميتة وهو الذهب نفع عليه وعليه جاهد الاصحاب وحرم به في الغنى والوجيز وغيرهما وقدمه في
الفرع وغيره لانه اكل الصيد لكث جنائيات صبيده ودبحه واكله واكل الميتة فيه جنائيات واحدة ويحتمل ان

يجعل له الطعام والصيد اذا لم يقتل نفسه الميتة اوله ان طابت نفسه والا اكل الطعام لانه مضطر ولا يختص
ابن زريق بتقديم الطعام ولو يقتل له ثم الصيد ثم الميتة **قوله** الاول لو وجد لحم ميتة فمضطر ولا يختص
اكل اللحم الصيد لما القاض في خلافه لان كلاهما فيه جنائيات واحدة ويشترى الصيد بالاختلاف في كونه ميتة
في المعادة الثانية عشر بالمائة وفيما لا يقتل ولا يذبح وعلمه ثم قال وجدت ابا الخطاب في انتصاره اختار لكل
الميتة فحمله ما قاله ولو وجد بصيص فطاهره كالم القاض في اكل الميتة ولا يكسر ويأكله لا كسر جنائيات
كذلك الصيد **الثانية** لو وجد الحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكة ولم يجد ميتة اكل الطعام على الصحيح من
الذهب قدمه في الحرم والنظم والرعايتين والحائرين والفرع وغيرهم وقيل يجوز هو احتمال في الحرم **قلت**
يتوجه ان كل الصيد لا يدخل في الميتة في الساحة بخلاف حق الادعي **الثاني** لو استبذرت سلوفا كان
ميتة ومن كاه ولم يجد غيرهما جازى الصنعة فيها على الصحيح من الذهب قدمه في الرعاية وقيل له اكل الميتة
الرابعة لو وجد ميتتين مختلفتين احدهما اكلها دون البيع عليها **قوله** وان لم يجد الا طعاما لم يذبح
مالكة فان كان رطله مضطرا اليه فهو حرام به نزع كذا لو كان في المستقبل فمضطر هو حرام ام لا في جهان
واطلقها في الفرع **قلت** الاول النظر لما هو اصح قال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين اظهرهما اساه
قائلة حيث قلنا ان مالكة اقله فمضطر له ما يارده قال في الفرع ظاهر كلامهم انه لا يجوز وذكر صاحب المصنف في غيره
الطائفة ان يجوز وان غايته الجوز **قوله** والارز به بذهبه نفع عليه ولو كان المضطر معسرا وفيه
احتمال لابن عقيل **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله والارز به بذهبه نفع عليه لو طرد زيادة لا تجوز ليرك
ذلك وهو واحد الوجهين وهو الصحيح منها اختلاف المصنف وحرم به الشارح في موضعين والوجه الآخر له ذلك
اختار القاض في الفرع قال الزركشي على هذه القوانين لا يلزم اكثر من شمله وقال في غنى المسائل والانتصار
قضا بعضه وقيل جمانا واختار الشيخ في الدين كالمصلحة في الشهر **الثاني** قوله فان ابي فمضطر اخذه
فهر او يعطيه قيمته كذا قال جماعة وقال جماعة يعطيه ثمنه وقال في الغنى ويعطيه عوضه قال الزركشي
وهو اخذ في الفرع فان ابي اخذه بالاسهل ثم فطر وهو راد المص وغيره **قوله** فان منع قلب
فقال هذا المذهب وعليه جاهد الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب في قتاله وجهان ونقل عبد
الله كره مقاتلته وقال في الارشاد فان لم يقدر على اخذه منه الا بمقاتلته لم يقاتله فان الله يزيده **قوله**
الاول لو بادر صاحب الطعام فباعه او رهنه فقل لا يوبكر في الانتصار في الرهن وهو صحيح وسحق اخذه
من الممنوع والبايع مثله قال في القاعدة الثالثة والخمسين ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده قال في الظاهر
انه لا يصح البيع بعد الطلب لوجوب الرهن بل لو قيل لا يصح بيعه مطلقا مع علمه باضطراره لم يجز واولوا
هذا يعني من غير مقاتلته على الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب وحرم به في الحرم وغيره وقدمه في الفرع وغيره
وقيل يقاتله **الثالث** لو بدله بمثل مثله لزمه قبوله على الصحيح من الذهب وقال ابن عقيل لا يلزم معسرا على
احتمال **الرابعة** لو استمتع المالك من البيع الا بعقد ربا فطاهره كالم الحرة وجملة انه يجوز اخذه منه فطر
ونص عليه بعض الاصحاب قال الزركشي وقال نعم ان لم يقدر على فطره دخل في العقد وعزم ان لا يتم عند الربا فان
كان البيع نساء عزم على ان العرض الثالث في الدنة قضا وقال بعض المتأخرين لو قيل ان له ان يظهر صور
الربا ولا يقاتله ويكره كره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقة كذا قال في الزركشي **قوله**

فان لم يجد الا ذميا سباح اكرم كالحمة والزينة المحض من قلة واكثر هذا الذهب وعليه جواهر الاصحاب
وقال في الترغيب بحكم اكله ما هو بعيد **قوله** وان وجد معصوما ميتا فخر انا اكله وجهان واطلقتما
في الذهب والمحمود النظم احد هما لا يجوز وعليه جمهور الاصحاب في المص والشارح اخذوا اكثر وكذا قال
في الفروع وحرمه في الاصلح وغيره قال في الخلاصة في الرعايتين والكاوين لم ياكله في الاصح قال في الكافة
هذا اختيار في الخطاب قال في الغنى باختار الاصحاب والوجه الثاني يجوز اكله وهو الذهب على ما اصطفا
في الكلية صحيحة التصحيح واختاره ابو الخطاب في الهداية والمص والشارح قال في الكافة هذا اوجز وحرم به
في الوجيز والنور ومنتخب الادبي وقدمه في الفروع **فايدتان اصحابها** يحرم عليه اكل عضو من اعضائه
على الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطوعا به قال في الفروع عن جليلي انه لا يحرم **الثانية**
من اضطرار منع مال الغير بقاء عينه لبيع بر او رجل او استقاء ما ونحوه وجب بذهل مجانا على
الصحيح من الذهب صحيح النظم وغيره وقدمه في البحر والرعايتين والكاوين وقيل يحل له العضو كالاغصان
وقال في المفصول في الجناين يقدم على اضطراره ستره ليرد او مطر على تغيره ميت فان كانت آتية
للبيوت احتلان يقدم الحي ايضا ولم يذكره غيره **قوله** ومن مر بغيره شجر لا حائط عليه فزعليه ولا ينظر
قله ان ياكل ولا يحل هذا الذهب مطلقا قال المص والشارح هذا الذهب المشهور في القاعدة الحادية
والسبعين هذا الصحيح المشهور من الذهب قال في الهداية اختاره عنه شيوخنا وقد ذكره في خلاصة التصغير اختاره
عنه اصحابنا وحرم به في الوجيز والنور ومنتخب الادبي وغيره وقدمه في البحر والنظم والرعايتين والكاوين والفروع
وغيره وهو من مخرجات الذهب ولم يذكر في الوجز لا حائط عليه ولم يذكر في الوسيلة لانه على
وعنه لا يحل له ذلك مطلقا الا باذن الحاكم المالك حكاه ابن عقيل في التذكرة وعنه لا يحل له ذلك الا
لضرورة ذكرها جماعة كالشيخ الحنفى وعنه يباح في السفود والحقير في الزكشي وقد يحل على رواية اشترط
الحاجة وجوز في الترغيب لستاذن ثلث البحر **فايدتان الاولى** ليس له ان يرمى الشجر شي ولا يغيره
ولا يحل له عليه **الثانية** حيث جوزنا له الاكل فانه لا يقرب ما اكله على الصحيح من الذهب وعليه جمهور
الاصحاب وعنه يفهمه اختاره في البهيم وحيث جوزنا الاكل فالاولى ان ياكله الا باذن الحاكم المصير **قوله**
وفي الفروع وشرب لبن الماشية معايتان يعني اذا اكل من التار واطلقها في الهداية والذهب
وسبوك الذهب والسقوب والخلصة والكافة والهادي والغنى والبلغة والبحر والشرح والرعايتين
والفروع والكاوين وشرح ابن نجاشي والفوائد الفقهية ونهاية ابن رزين احداها له ذلك
كالقوة وهو الذهب قال في المفردات هذا الاشهر وحرم به في النور ومنتخب الادبي وغيره واختاره
ابوكبير في لبن الماشية والرواية الثانية ليس له ذلك صحيح النظم والنظم وحرم به في الوجيز قال في
ادراك الغاية ونحو يد العناية له ذلك في رواية **فايدته** قال المص ومن تابعه يلحق بالذرع الباقي
والحمد وشبهها بما ياكل كل طبائخ السعير ونحوه ما لم يجر العادة باكله قال في الزكشي وهو حسن
وقال في هذه السلسلة التفاروت التي تقدم من الزكاة من الوضع لرب المال عند حوصلة المدة الثلث والربع
ولا يترك له من الذرع الا ما العادة اكله في **قوله** ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة
هذا الذهب بسطه الاستيفاء عليه في رواية الجماعة وعليه جمهور الاصحاب قال في الفروع ليلة والاشهر

نقله الجماعة وحرم به في الوجيز والنور ومنتخب الادبي وغيره وقدمه في الغنى والبحر والشرح والنظم
والرعايتين والكاوين وهو من مخرجات الذهب وقيل الواجب ليلة فقط حرم به في الهداية والذهب وسبوك
الذهب والسقوب والخلصة وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وغيره وقدمه في الفروع لكن قال الاول اشهر
هو ان يقام من مخرجات الذهب وقيل ثلاثة ايام فاذا زاد فهو صدقة اختاره ابو بكر وابن النجاشي وهو من المخرجات
ونقل على من حرمه عن احمد ما يدل على وجوب الضيافة للمخزاة خاصة على من سجد له ثم ثلاثة ايام ذكر ابن
رجب في شرح النواوية وصاحب الفروع وهو من المخرجات ايضا وتقدم في آخر باب الدقة في حرمه عليه ضيافة
من سجد له من المسلمين مطلقا او بالشرط **تنبيه** في قوله المجتاز به اشارة ان يكون مسافرا وهو صحيح فالأصح
للمخاض وهو احد الرجاين وهو ظاهر كونه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب
والخلصة والوجيز وغيره فان عبارتهم مثل عبادة المص وقدمه في البحر والنظم والرعايتين والكاوين والاول
الثاني هو كالمسافر قال في الفروع وظاهره بوضوئه وحاضرنه وجهان للاصحاب انتهى **فايدته** بشرط
للو جوب ايضا ان يكون المجتاز في القرى فان كان في الامصار لم تجب الضيافة على الصحيح من الذهب وعليه
الاصحاب وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في البحر والنظم والرعايتين والكاوين وغيره وعنه الامصار
كالقرى قال في الفروع وفي مصر واما في موصوتان **تنبيه** مفهوما قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم
المجتاز به انما لا تجب الا اذا اجتاز بالاسلم وهو صحيح وهو الذهب وهو ظاهر كونه في البحر وغيره من
الاصحاب قال ابن رجب في شرح النواوية وحسن من الاصحاب الوجوب بالاسلم وقدمه في النظم والرعايتين
والكاوين والفروع وعنه هو كالمسلم في ذلك نقله جماعة عن احمد وهو قول في النظم وقدمه ابن رجب في شرح
النواوية وقال في المفصول عنه **قوله** فان ابي فليضيف طلبه بعنده الحاكم بله نزاع وهو من مخرجات الذهب
فايدته اذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه جازاه الاخذ من ماله على الصحيح من الذهب ولا يقتضيه
قال في القواعد ولا يقتضيه اذنه في اصحاب الرايين نقلها على ابن سعد ونقل جليل لا ياخذ الا بعلمهم بطالهم
بقدر حقه **قلت** النسخة المذكورة وقدمه في شرح **قوله** ويستحب ضيافة ثلاثة ايام فاذا زاد فهو صدقة وهو الذهب
وعليه جمهور الاصحاب وتقدم قولنا انما تجب ثلاثة ايام اختارها ابو بكر وابن النجاشي **قوله** ولا يجب
عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او يرا طائفة بيت فيه وهذا الذهب وعليه جمهور الاصحاب قطع
به كثير منهم واوجب ابن عقيل في مخرجاته انزاله في بيته مطلقا كالنفقة وهو من مخرجات الذهب **فوايد**
الاولى الضيافة قدر كفايته مع الادام على الصحيح من الذهب واوجب الشيخ في الدين المعروف عادة قال
كزوجة وقريب ورفيق وفي الواح لفرقة تيز لا شعير قال في الفروع ويوجه وجه يعني يجب
كالقرب كاهل الذمة في ضيافتهم المسلمين **الثانية** من قدم لضيافته طعاما لم يجز له فتمه لانه اياه
لكنه في الانتصار وغيره واقتصر عليه في الفروع وتقدم في الوجبة انه يحرم اخذ الطعام بلا اذن على الصحيح
الثالثة قال الشيخ في الدين من امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبدوع وما نقل عن احمد
انه امتنع من كل البطخ لعدم حله بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب **قوله**
الذكاة قوله ولا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ان كان ما لا يبيع الا بالبر فهذا الا
نذاع وجوب تذكية المقدور عليه الا ما استثنى وان كان ماواه البحر وليس في البر كسائر ما وفيه

والسلفاء ونحو ذلك فهذا كله لا يباح المقدور عليه الا بالندكية وهذا المذهب مطلقا الا ما استثنى
وعليه هاهنا لا يباح وقطع به اكثرهم قالوا ان كشي هنا احدى الروايتين واختيار عامة الاصحاب
والرواية الثانية وعرضنا للاصحاب انه صحيح محل سبعة كل يحكي انهم قالوا ان عقيل في المحرك
يحل ذكاة او عقيل لا يمتنع كحيوان البر ورجع الموقوفه بابا الظاهر يشترط ذبحه **قوله** الا انما هو شبه
والسك وسائر الايمان الا ان لا ذكاة له فلهذا ذهب وعليه اكثر الاصحاب ولو كان طافيا وعنه
في السرطان وسائر المحرك ان يحل بالذكاة وقال ابن حبان في شرحه ظاهر كلامهم في المعنى انه لا يباح بل ذكاه
انهم وعنه في الجواز لا يملك الا ان يموت بسبب كسبه وتعريفه وعند يرحم السمك الطاف ونصوص لا يباح
احد لا يباح ما لم يتقدم وهذا في رواية تخرج في المحرك وعنه لا يباح سبعة يحكي سوي السمك
قالوا ان كشي وهو ظاهر اختيار جماعة وعنه يرحم سمك وجماد صاده مجوسي ونحوه صحيح ابن عقيل
وتقدم ذلك والظن في المحرك قال ابن عقيل ما لا يفسد سايكة بحري مجري ديان الخمل والباقي
يحل بموته قالوا ويحتمل ان يكون كالذباب وفيه رايان **قواعد الاولى** حيث قلنا بالفتح لم يكن
تحسبا على الصبي من الذبح وعنه يلى وعنه يحس مع دم **الثانية** كره الا ما هو احد شي السمك
الحق لا يباح وقال ابن عقيل فيه ما يكره على الصحيح ونقل عبد الله في الجواز لا يباح ما علمه ولا السمك ذكاة **الثالثة**
يحرّم بعه حيا على الصبي من الذبح وقدمه في الفروع وذكر ابن حبان اجاعا وقال الم بكره **قوله** ويشترط للذكاة شرط
اربعة احدها اهلية الذاب وهو ان يكون عاقل لبيع تعدد الذكوة ولو كان نكرا ذكره الانتصار وعنه قال في الفروع
ويخرج فيه كذا في مفسر وقد دخل في كلام الم الا تلف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه
لا يذبح ذكاة **قاعدة** قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب هنا لا يضر قصد الاكل وقال القاضي في التعليق لو طاف
بسكر شاطئ ماء فصار ذكيا ولم يقصد حلا لكلامهم به وعلا ابن عقيل يحرم ما قتله محرم لصوله بان لم يقصد
اكله كالورطي اذ هو اقل وقال في المستوعب كذا في ذلك الاربعين اصحابنا اذا ذبحه ليطعمه لغير منه
يقصد الاكل لا التحلل للغير عن ذبحه لغير ما كلفه وذكر الشيخ في الدين بطلان التحليل لولم يقصد الاكل او قصد حل
بمنه لم يبح ونقل صالح وجملة اعتبار ارادة التذكية قال في الفروع عوطا هو كلف وقال في التبعين هل يكتفي بقصد ذبح
ام لا بد من قصد الاكل فيه وجهان **قوله** سلا او كليا ولو حريا فتباح ذكايته ذكرنا ان اوائى هذا الذبح
في الجملة وعليه الاصحاب وعنه لا يباح ذبيحة بني قليب ولا من اخذ اقبوه عن كذا في اطفاله في الرعاية الكبرى فيها
اما ذبيحة بني قليب فالصحيح من المذهب اباحته وعليه الاكثر قال ابن حبان هذا المذهب قال الشارح هذا الصحيح في
الفروع في باب المحركات على الكلام وتحل مناة ذبيحة يضارب في قليب على الاصح وقيل لها في بقية اليهود والنصارى
من العرب انهم اخذوا الم وغيره اباحة ذبيحة بني قليب وعنه لا يباح فلا الركن في المسئلة عند الاصحاب اطفالها
المحررة والرعايتين والكاهن وتقدم نظير ذلك فيهم في المراتب في الكلام وقال في النهاية المذهب وسبوك الذهب
والسفرغب واكثره فيهم ونظري العود رايان ما طلقوها واما من اخذ ابو به عن كذا في ظاهر كلام المص
انه قدم اباحة ذبحه وهو احد الروايتين قال ابن حبان في شرحه هذا المذهب وقدمه في النظر كالمطعم واختر الشيخ
في الدين والقيم الصحيح من المذهب ان ذبيحة لا يباح قال في الغنى والشرح قال اصحابنا لا يذبح ذبيحة قال في
الفروع في باب المحركات في النكاح ومن اخذ ابو به كتابي فاختر دينه فالاشهر يحرم مناة ذبحه وذبحه في الرعاية

الصغرى

ذكاة

الصغرى ولا تحل ذبيحة من اخذ ابو به الكاهن مجوسي او وثني او كافي لم يخفف دينه وعنه او اختر في الرعاية
قلت ان اقر حل ذبحه والا فلا وقال في الرعاية الكرك قلت وانا اشغل كتابي او غير الذي يجر له كتاب
وجزبه واقر عليه حلت ذكاته والافلا وقال في المحرك باب عقدا الذمة واخذ المحركه ومن اقره راء على يده او يصر
متجددا مجنونا ذبيحته وسنأكتة واذا لم يقر عليه بعد المبحث وسكننا له كان منه قبله وبعد ذبيحة ذبيحته
وحرمت مناة ذبحه وذبيحته انهم قالوا الشيخ في الدين كل من ذبح من ذبح هذا الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه وجد
قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان ذكاه بعد النسخ والتبديل وقبل ذلك وهو الصريح النص من غير احد
وان كان من ذبحه خلاف معروف وهو ثابت من اصحابه بل لا نزاع بينهم وذكر المحامي ان اجاعا قديم انهم خرج
في الرعاية والذهب وسبوك الذهب والسفرغب واختره في كذا فيهم ان ذبيحة من اخذ ابو به غير كتابي
غير مباحة قال الشارح قالوا اصحابنا لا تحل ذبيحة من اخذ ابو به غير كتابي ورجم به ناظم الفرائد وهو باو كذا
صيده وقال في التبعين في الصابئة رايان ما خذها لهم ذكاه من النصارى لم لا نقل حنبلا من ذبحه مدحهم
فانه قالوا هم يستون جعلهم بمنزلة اليهود وكل من يصير كتابا فلا بأس بذبيحته وقيل لا يباح ان يذبح اليهودي
الابل في الاصح وعنه لا يذبح ذبيحة الاقل الذي لا يباح فحتمه ونقل حنبلا في الاذبح لاصلة له ولا في هي علم الا
ونقل فيه الجماعة لا بأس قال في المستوعب يكره من جنته ونحوه ونقل صالح وغيره لا بأس ونقل حنبلا لا يذبح الجنب
ونقل ايضا في الحايض لا بأس وقال في الرعاية وعنه تكو ذبيحة الاقل والجنب والكاهن والفسا **قوله** ولا يباح
ذكاة مجنون ولا سكان اما المجنون فلا يباح ذكاه بل لا نزاع **واما** السكان فالصحيح من المذهب لا يباح وعنه
يباح وتقدم ذلك مستوفاه اول كتاب الطلاق **قوله** ولا يذبح من ذبح ذبيحة وان كان من غير البيت
ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب واختر ابن عبد ورس في ذكواته ورجم به في الرعاية
والكاهن وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره فان اطاق اكثر الاصحاب اباحة بالتميز وقال في الموجز والتميز لا يباح ذكاة
دوب عسروا في الوجبة تباح ان كان مراهاقا **قوله** ولا يذبح هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل عبد الله محل
ذكاة مرتد الى احد الكتابين **قوله** الثالثة الآلة وهو ان يذبح بمجدد سواء كان من حديد او حجر وقصب او غير الا
السن والظفر لا يذبح **قوله** فان ذبح باله مفسوبة حل ذبحه الرجهن دها ريسان والصحيح من المذهب الحل ذبحه
في المعنى والظن وانما يذبح شرحه قال القاضي وغيره تباح لانه يباح الذبح بها المضرة ورجم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر
حزم به في النور وشيخ الادمي في الوجه الثاني يحل واطلغها في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والسفرغب في المحلة
والطوى في المحرك والرعايتين والكاهن في الفروع **قواعد الاولى** مثل لالة المفسوبة سكين ذبح ونحوها ذكره في الانتفا
والموجز والتميز وانتصر عليه في الفروع **الثانية** يباح الغصوب لربه وغيره انا ذكاه غاصبه او غيره سواء اعدا
طوعا او كرها بغير اذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يحرم عليه فغيره اذ في كفايه
اختر ابو بكر وقيل انه ميتة حكاه في الرعاية الكوي بعد الروايتين والى يظهر انه غير الرواية الثانية **الثالثة**
لو اكره على ذكاة ملكه ففعل حل اكله له وغيره **الرابعة** لو اكرهه ربه على ذبح ذبيحة حل مطلقا **قاعدة** فاهر
قوله الا السن انه يباح الذبح بالظن وهو احد الروايتين والمذهب منها قال الم في الغنى يقتضي اطلاق اجد البحتة
الذبح به فلا وهو اصح وصححه الشارح والناظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز قال في الهداية والمذهب والمصلحة وغيرهم
وتجوز الذكاة بكل آلة لا يقطع ويظهر الدم الا السن والظفر وقدمه في كذا وقال هو ظاهر كلامه والرواية الثانية
لا يباح الذبح به قال ابن القيم في اعلام الموقعين في الفاية السادسة بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم التذكية

ان ذبيحته

عليه لا يحرم يوم السبت اذا قلنا ببقاء النجوم وقتها لا ينقض ولا يحضره يوم السبت لبقاء حكمه
عليه **قوله** وان ذبح لعينه او لغيره لم يجرم نفس عليه وهو الذبح حرم به في الحرم والنظم
والرعاية المصنوع والحلوين والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفرع وشرح ابن نجاشي في ذلك
هو ان ذبحها وعنه يجرم احتار الشيخ في الدين قال ابن نجاشي في شرحه **قوله** لا ينقض في ذبحه عند كذا
يكون ميتة لقوله تعالى وما اهل لعين الله **تنبيه** محل ما تقدم اذا ذكر اسم الله عليه فاما اذا ذكر غير اسم الله
عليه فقال في الحرم والحكماء الكبار فيه رواية منصوصتان اصحهما عندى تحريمه قال في الفرع ويجوز على الاصح
ان يذكر غير اسم الله تعالى وقطع به المم وغيره وقدمه في الرعاية الحادى الصغير وعنه لا يجرم ونقل عبد الله لا يجرم
بذبح للمزهر والكواكب والكسبة وكل شيء من غير الله وذكر الآية **قوله** ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه حلالا او طائرا
فوجد حلالا فوجد حلالا او وجد حلالا لم يجرم هذا الصحيح من الذهب نقل ابو الصقر الطائفي اشهد هذا وقد خفف
فيه ابو بكر الصديق قال لم يجرم هذا هو الصحيح قال في الفرع لم يجرم على الاصح وجزم به في الوجيز والاصح يتقبحه
وغيرها وقدمه في الكافة والمزهر وغيرها وعنه يجرم صحيح النظم وقدمه في الرعاية الحلوين واطلقها في الهضبة
والذهب وسبوك الذهب والمستوجب والخلاصة وغيرهم **قوله** لا يجرم في بطن سمكة لانه
من صيد البر وميتته حرام لا العكس حل ميتة صيد البحر **قوله** احداها شاة كذا الحكم لو وجد سمكة
في بطن سمكة **الثانية** يجرم بول ظاهر كبريته على الصحيح من الذهب واباعه القاضي كتاب الطب وذكر رواية
في بول الابل ونقل الجماعة فيه لا يباح وكلام القاضي في الخلاف يدل على حله ولو روي في لفظ الفرع وقال في
الغنى بباح جميع السمك ونحوه **الثالثة** يجلد من ذبح من ذبح بوضع يجلد ذبح اكثر اهلها ولو جهلت
تسمية الذابح **الرابعة** الذبح اسماعيل على اصح الروايتين **كتاب**
الصيد **قوله** ما كان من موحشا طيعا غير مقدور عليه ما كولا بنوعه قال في ذلك في هذا الموضع **الثانية** الصيد باح قله
وتكلم ما كان من موحشا طيعا غير مقدور عليه ما كولا بنوعه قال في ذلك في هذا الموضع **الثانية** الصيد باح قله
على الصحيح من الذهب واستحب ابن ابي موسى ويكره هو **الثالثة** الصيد اطيبا ما كولا قال في التبعة وقدمه في
الفرع وقال في الاربع نهاية الزراعة افضل المكاسب وقدمه في الفرع في باب من قبل شهادة في بعضهم وافضل
المعاش التجارة **قوله** قال في الرعاية الكبرى افضل المعاش التجارة وافضلها في البر والعطرو والزرع والعرض
والماشية وابغضها التجارة في الرقيق والمرفق انتهى قال في الفرع ويتوجه قول الصفة باليد افضل قال في المرفق
سمعت احمد وذكر الخطاطم يفضل عبد الله وقدمه في الرعاية ايضا افضل الصنائع الحياطة وادناها الحياكة والحجامة
ونحوها واشدها كذا هذا الصنع والصبغة وحادة ونحوها انتهى ونقل ابنه انه سئل عن الحياطة وعمل الخوص
ايها افضل قال كل ما يقع فيه فهو حسن قال في المرفق حسن ابو عبد الله على لزوم الصناعة للغير **الرابعة** يستحب الغرس
والحرث ذكر ابو الحسن والقاضي في الحياطة والغرس **قوله** ومن ذبح صيدا فادركه حيا ميتة لم يجلد لابلان ذكاة
ما دما لا يستر بان يكون حركته في حركته المذبح مطلقا وان اتسع الوقت لتذكيته اذا كانت حركته فوق حركه المذبح
وان اتسع الوقت لتذكيته لم يجرم الا بالذكاة على الصحيح من الذهب حرم بوزن الفرع والخلاصة والوجيز والمزهر وشجب
الذبح بغيرهم وصح هذا النظم وغيره وقدمه في الفرع ونحوها واختار ابن عبدوس في ذكره وغيره وعنه يجلد بوزنه
قوله احده القاضي وعنه دون معظم يوم جزم به في الهضبة والذهب وسبوك الذهب والمستوجب وقدمه في

الرعايتين

الرعايتين والحلوين وفي التبعة دون نصف يوم واما اذا ادرك حركته كحركة المذبح او وجد ميتة
في كلام المصنف **قوله** لو اصطاد بآلة مفضوعة كان الصيد المالك حرم به ناظر المفردات وهو من ذبحه وقدم
ذلك سنوفا محررا في باب الغصية **قوله** فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد له عليه حتى
يقبضه في احدى الرعايتين كالمتريفة في يده واختاره الحنفية في الهضبة والذهب وسبوك الذهب والمستوجب
والخلاصة والرعايتين والحلوين فان لم يجد ما يذكيه به فاشله بالمزهر عليه فقتله حل اكله في اصح الروايتين
وصححه الصحيح ايضا وحرم به في الوجيز والمزهر والمستوجب لادعي واختاره ابن عبدوس في ذكره قال في التبعة اباح
القاضي وعامة اصحابنا وهو من مفردات الذهب والردابة الاخرى لا يجلد حتى يذكيه وهو المذهب قدمه في الحرم
والفرع وصححه النظم واختاره ابو بكر ابن عقيل قال في ذلك في هذا الموضع **قوله** فان لم يجلد
وترك سمته لم يجلد وهذا ينفي على الردابة التي اختارها الحنفية وهو الصحيح عليها المختار والمزهر والسراج والخطاطم
في الهضبة قال ابن نجاشي في شرحه هذا المذهب قال القاضي محل قال السراج وحكي عن القاضي انه قال في هذا تركه حتى يموت
فيحل ان يذبح في الهضبة قال شيخنا يجلد كله في الركايش في اختاره القاضي في المبرد والطلقة في المذهب والرعايتين
والحلوين **قوله** لو استمتع الصيد على الصائد من الذبح بان جعل بعد منه يومه حتى مات تجمعا ونصفا فذكاه
انه يجلد واختاره ابن عقيل لا يجلد لان الاتعاب يعينه على الموت فصار كما لو ذبحها في الفرع الاطلاق **قوله**
وان رمى صيدا فاقبضته ثم رماه آخر فقتله لم يجلد ولما ثبتت قيمته مجزؤا على قوله الا ان يصيد الاول مقلته
دون الثاني او يصيب الثاني مدحه فيقتل وعلى الثاني ما خرق من جلده وهذا المذهب بلا ريب وعليه جمهور
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره ويحتمل ان يجلد مطلقا ذكوة الواضح وقال في التبعة
ان اصاب مذبحه ولم يقصد الذبح لم يجلد وان قصد فهو ذبح يكره بغيره بل ان ذبح على الصحيح ما خذها هل يكره
قصد الذبح ام لا بد من قصد الاحلال **قوله** وعلى الثاني ما خرق من جلده يفتل اصاب الاول مقلته
او كان جرحه موحشا او اصاب الثاني مذبحه وهذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب وحرم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفرع وغيره وقال في الغنى فيما اذا اصاب الثاني مذبحه عليه ارشده في حقه كالوذج في غير ذاب
الركشي وهو اصاب في النظر في المذبح على الثاني ما نصص عليه كساة الغيرة وقال في التبعة على الثاني
ما بين كونها مجزؤا ومن كونه مذبحا والايقته يجرم الاول **قوله** لو ادرك الاول
ذكاته فلم يذكه حتى مات فقتل بغيره كذا في مقدمه الرعايتين والحلوين وصححه في الصحيح الحرم واختار المحدث في
محرره يضمن نصف قيمته مجزؤا بالجرم الاول لا يجرم في الفرع وهو اوله وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجزؤا
بالجرمين مع ارشاد بقصده مجزؤا واطلقه في الحرم والفرع والركشي **قوله** كانت قيمته عشرة فقتلته كل جرح عشر
لزمه على الاول تسعة وعلى الثاني اربعة ونصف وعلى الثالث خمسة **قوله** كان عبدا او شاة للغير ولم يوحيا وسركا
تعين الاخيران ولزم الثلث عليها ذكوة وكذا الاول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما **الثانية** لو اصابه معا
حل بينهما كذا في حقه شتر كين وكذا لو اصابه واحد بعد واحد ورجاء ميتا وجعل قاتله فان قال الاول انا اثبتته ثم قلته
انت فقتلته لم يجلد لقائه ولا ضمان فان قال لم تثبته قبل قوله لان الاصل الامتناع ذكره في
في المنكف وقال في التبعة متى تشا قاتل اصابته وصفتها او اقبل ان اثبتا بها او ابا حدها لا يعينه فهو بينهما ولان
رحم احدها وانفردا ثبتت وحده فهو له ولا يضمن الاخر ولان رحم احدهما موح واصل الاخر اقبل ان يبينها

واحتل ان نصفه للوحى ونصفه الآخر بينهما ولو وجد بينهما وحيا وترتبا وجهل السابق حرم وان ثبت بها كلف
عقب الشاة وترتبا فهل هو لثان او بينهما يحتل وجهين ونقلنا بان الحكم ان اصابا جميعا فذكيما جميعا هل وان ذكاه
احدها فلا **الثالث** لو رماه فان ثبتته ملكه كما تقدم ولو رماه مرة اخرى فقتله حرم لانه مقدور عليه وهو الذي
بالشروط المتقدمة في اصل المسئلة وقال القاضي في الخلاف يحتل ويذكر رواية وكذا لو اوجاه الثلثة بعد ايجاء الاول فيه الرواية
قول ومما ذكره الصيغ من حركة الذبوح فهو كما لميت وكذا لو كان قوف حركة الذبوح وكلف لم يتسح الوقت
لتذكيته ومما اذكره ميتا هل شروط اربعة احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة مثل كل من هو الصيغ والآخر
وهو صحيح وهو الذهب وهو ظاهر كلاس في الغني والشرح وقدمه في الفروع وقد قطع كثير من اصحاب بصحة
ذكاؤه منهم صاحب الرعايتين والكاويين وقال لا من جلد بمحل صيده وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتل في
صيد الاعلى للمنع وقيل يشترط ان يكون الصايد بصيرا وحرم به في الوجيز **قوله** فانه رجمي مسلم وجوزي صيدا او ارا
عليه جازا او شاركه الجوزي كلب السلم في قتله لم يحل بله نزاع **فاية** لو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله
هل سمى عليه ام لا وهل استرسل بنفسه ام لا او هل حاله من صيده هل هو من اهل الصيد ام لا ولا يعلم ايها قبله او يعلم
انما قلناه معا او علم ان الجوزي هل القاتل لم يبع قولنا ولذا وان علم حال الكلب الذي وجد مع كلبه وان الشرايط العتق
قد وجدت فيه هل ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبه وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال
فان كان الكلبان متعلقان به فهو بينهما وان كان احدهما متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليقين وان كان الكلبان
ناحية فاما المصير فليقظ الامر حتى يصططحا وحكي احتمالا بالبرعة فمن قرع حلف وهو فساد الذهب فيما اذا ادعيا
عينا ليست في يد احد فعلى الاول ان خيف فساد به بيع واصططحا على ثمنه **قوله** وان اصاب سهم احدها يعني السلم
والجوزي للقتل دون الآخر فالحكم له هذا المذهب حين يبعز الوجيز وقد معى الهداية والمذهب وسبوك الذهب
والستوعب والمخالصة والغني المحرم والشرح والنظم والرعايتين والكاويين والفروع وغيرهم ويحتل ان يحل وهو
رواية غير اجماع حرم به في الروضة كاسلامه بعد ارساله قال الشارح ويحتل على قولنا ان لا يباح فانه لا اذا اذبح
فانه على القاتل فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء لم يوك **فاية** هل الاعتبار حالة الصيد باهلية الراعي
وسائر الشرايط حال الرمي او حال الاصابة فيه وجها ان احدهما الاعتبار حال الاصابة وبه حرم القاضي في خلافه
في كتاب الجنائيات وابو الخطاب في ريس المسائل فلم يسمها وهو محرم او مرد او مجوسي ثم وقع السهم بالصيد
وقد حل واسم حلاله ولو كان بالعكس لم يحل والوجه الثاني الاعتبار بحال الرمي فله القاضي في كتاب الصيد ذكره في
القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة **قوله** وان صاد السلم بكل الجوزي حلال لم يكن وهو المذهب ذكره ابو الخطاب
وابو الوفاء والاعنوني وحرم به في الهداية والذهب والستوعب والمخالصة وغيرهم ونظر المم والشارح وقد معى الف
والشر والرعايتين والكاويين وغيرهم وصحة النظم وعنه لا يحل **قوله** وان ارسله الجوزي فحرم سلم لم يحل هذا
الذهب حرم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والستوعب والمخالصة والغني والشرح والرعايتين والكاويين
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان لا بد من عدل حلاله لان **قوله** الثاني الآلة وهو نوعان محدد فيشترط
له ما يشترط لالة الذكاة ولا بد من جرحه به فان قتله بقتله لم يبع كشكة وفخ وبندقة ولو شدخه بفتله
الميسرة ولو قطعت حلقومه ومرة **قوله** وان صاد بالعرض اكل ما اتل بجده دون عرضه اذا قتله بحل
ايح بله نزاع وان قتله بعرضه لم يبع مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جازا لاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره وقال في الستوعب والترغيب ولم يجره لم يبع فظاهر انها اذا جرحه بعرضه يباح
قال في الفروع وهو ظاهر بوضوحه **قوله** وان نصب مناجيل او سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ابيح
اذا سمي عند نصبها وقلت صيدا فلا يتخلوا اما ان يجره او لا فان جرحه حل بل لا نزاع اعلمه وان لم يجره لم يحل
على الصحيح من المذهب بضر عليه وهو ظاهر واجزم به في المذهب والمصنف وغيره وقدمه في الفروع وقيل يحل مطلقا
ويحتل به كل من المصنف قال في الفروع ويتوجه عليه حل ما قبله **تنبيه** حيث قلنا يحل فظاهر ولو اراد
الناسب او مات قال في الفروع وهو كقولهم اذا اراد او مات بين رمية واصابته **قوله** وان قتل بسهم سموم لم يبع
اذا غلب على الظن ان السم اعان على قتله وكذا قال في الهداية والذهب وسبوك الذهب والستوعب والبلغة والمحرر
والغني والشرح والنظم والرعايتين والكاويين فلا ذكاء في الغاية والمحرر وشيخنا لا يرحم وغيرهم وقال في الفروع وان قتله
بسهم فيه سم قال جماعة وطرافه اعانه حرم ونقل ابن منصور اذا علم انه اعان لم ياكل قال وليس شل هذا كلامه
احد بل في الفصول اذا رجم سموم لم يبع لعل السهم اعان عليه فهو كما لو شارك السهم في قتل ما لا يري
ان يلفظ الظن كالهناية والمذهب والمقتنع والمحرر وغيرهم فمراة احتمال الموت به ولهذا علمه من علمه منهم
كالشيخ وغيره باجتماع المبيع والمحرر كسهمي سلم ومجوسي فلو قالوا فاما ان علم ان السهم لم يبع على قتله لكون السهم
او حرم منه فاح ولو كان للظن مجرد كان الاوفا فاما ان لم يغلب على الظن ان السهم اعان فباح ونظير هذا ان كان السهم
في شروط البيع فان رايه ثم عقد بعد ذلك بغيره لا يتغير فيه ظاهره وقولهم في العين الموجهة يغلب على الظن
العين فيها وقد سبق ذلك وقال في الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مباح ومحرر شل ان يقتله بشغل ومحرر
او سهم سموم او سهم سلم ومجوسي او سهم غير سمي عليه او كلب سلم وكتب مجوسي او غير سمي عليه او غير معلوم
او اشركا في ارساله المجلحة عليه او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف سره او لا يعرف حاله ارجع سهمه سهمها
كذلك لم يبع واجتمع بالمحرر وان وجدت معه غيره ولا تأكل وبان الاصل المحظر واذا شككنا في المبيع رد الاصل
انتهى وقال في الترغيب يحرم ولو مع جرح موح لا عمل للمع مع الخوف التضرير وكذا قال في الفصول وقال الامامان
ان السم يكره فيه نه بجمارة الحياة فيقتل ويضركه وهما حرام وما يوردي اليهما حرام انتهى كلام صاحب الفروع
ونقله وقد قال في الخلاصة وان رجم سموم لم يحل **قوله** ولو رماه فوقه في ماء او تردي من جبل او وط
عليه شي فقتله لم يحل الا ان يكون الجرح موجبا كاذكاة فهل يحل على ما ينبغي واطلقها في الهداية والذهب
والستوعب والمخالصة والمحرر والرعايتين والكاويين ونهاية ابن رزيرين ونجريد الغاية احدها لا يحل
وهو المذهب الصحيح في النسخ والنظم وخصال ابن البناء وشرح ابن رزيرين قال المم والشارح وبه قال اكثر اصحابنا
المشايخين قال في الفروع اختاره الاكثر قال ابن رزيرين وهو الصواب وصحة ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر
واختاره ابن عبد البر في ذكره وحرم به في الوجيز في هذا الباب فناقض تقدم نظيره ذلك في اواخر باب الذكاة في قول
المصنف واذا دبح الحيوان ثم عرق في ماء وقال في الوجيز فيما اذا رماه في الماء فوقه في ماء او تردي من جبل او وط عليه
شي لم يبع الا ان يكون الجرح موجبا فيباح وذكاة باب الذكاة اذا دبح الحيوان ثم عرق في ماء او وط عليه ما يقتله
مثله حرم قال وكذا الصيد فالذي يظهر انه سمي في ذكاة فان الاصحاب سوا ابن السكيت لاسيما صاحب
الوجيز يقول في باب الذكاة وكذا الصيد **تنبيه** محل الخلاف ان كان آلا او التردى بقتله مثله ابيح بل لا نزاع
فاية قطع المم ان الجرح اذا لم يكن موجيا ووقع في ماء لا يباح وهو صحيح خشية ان آلا اعان على قتله

فلولم يكن يقتله
مثله

ولا يحكم نجاسة الآكل لحكمنا على كل واحد باصله فكذا ان عتيل في فضله قاله في القاعدة الخامسة عشر **قوله**
وان رماه في الماء فوقع على الارض فمات حل هذا الذهب حرم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب
والستوعب والخلصة والهادي والبلغة والمجد والرعائين والكاوين والوجيز وغيرهم وقد منع المغني والشرح
والفرع وصحة النظم وعنه لا يجل الا اذا كانا يخرج موجيا حرم به في الروضة **قوله** وان رمى صيدا فغاب
عنه ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه حل وكذا لو رماه على شجرة او جبل فوقع على الارض هذا الذهب حل في الفرع
حل على الاصح قال الم والم والشارح هذا المشهور عن احمد قال ابن نجاشي شرحه وغيره هذا الذهب حل في القاعد
الثالثة عشر هذا الصواب لا يفتي في ذلك الركني هذا المشهور من البدايات واختار المحقق والقاضي والشراف والي
الخطاب في خلاصتها وايجده وغيرهم وقال بعد ذلك هذا الذهب وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والخلصة
والستوعب والخلصة والهادي والبلغة والمجد والرعائين والكاوين والوجيز وغيرهم وعنه
ان كانا شجرة موجية حل ولائلا وعنه ان وجد في يده حل ولائلا وعنه ان وجد في مده قربة حل ولائلا
وعنه لا يجل مطلقا ونقل ابن منصور ان غاب بها رجل وان غاب ليل لم يجل في ليل عتيل وغيره لانا غالب من حال
الليل تحفظ الصوام في ذلك الركني وعنه رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا **قوله** مثل ذلك في الحكم لغير
الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده اما لو وجد في يده او هو بعث به او سهمه فيه حل في البحر
والنظم والرعائين والكاوين والوجيز وغيرهم **قوله** وان وجد به غير سهمه مما يحتل ان
يكون اعان على قتله لم يجر عليه وعليه الاصحاب في ذلك الفرع ولم يقولوا ظن كسهم سموم قال ويتوجه التسوية
لعدم الفرق وان المراد بالظن الاحتمال **قوله** لو غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه او كلبه عليه فقال في المنتجب
الحكم كسهم وهو معنى ما في المغني وغيره وقال في المنتجب ايضا وعنه يحرم وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه او كلبه
ناحية في ذلك الفرع كذا في تتبعه في المخرج في ذلك الفرع وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما
ومن التي قبلها على الخلاف وظاهر رواية الاثر وصحله وهو معنى ما حرم به في الروضة **قوله**
وان ضربه بابان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يجر ما ابا منه وهو الذهب والستوعب والخلصة والهادي
وغيرهم وفي الفصول والهداية والذهب وسبوك الذهب والستوعب والخلصة والهادي والبلغة والمجد والرعائين والكاوين
وغيرهم وقدمه في الفرع وغيره وعنه ان ذكحل كبقية **قوله** وان بقى معلقا بجلدة حل بالانواع وان انا
ومات في الكا حل الجميع وهذا الذهب وعليه الاصحاب وحرم به في الوجيز والمنز وبقية الادعي وتذكر
ابن عديم وغيرهم وقدمه في الخلصة والمجد والنظم والرعائين والكاوين والوجيز وغيرهم قال الركني
هذا المشهور والمختار لعامة الاصحاب ان يكره القاضي والشراف والخطاب والسيلاني وابن عتيل وابن
البنان وعنه لا يباح ما بان منه واطلقها في الهداية والذهب والخرقة **قوله** وانما ما ليس
بمجد ذكلا ليدق في المجد العصا والسبكة والخي فلا يباح ما قبل به لانه وقبيل له الاصحاب ولو
شده ونقل المصنف ولو قطعت حلقه ومريه ولو خرقة لم يجل نقله حرب فاما ان كان له
حد كصان فهو كاعراض في لغة المغني والشرح في الفرع وغيرهم **قوله** النوع الثاني في الجارية
فيما حرم ما قبله اذا كانت معالة الا الكلب الاسود البهيم فالاسود البهي هو الذي لا يباشر فيه
على الصحيح من الذهب نفعل به وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفرع وغيره قال في الرعاية هنا

وهو

وهو لا يباشر فيه في الاشهر قال المصنف وهو الذي لا يباشر لونه لون سواء وقالا ايضا لو كان بين عينيه
نكتتان بخالف لونه لم يخرج بهما عن البهي واحكامه قال الشارح هو الذي لا لون فيه سوى السواد وخجاء في
الرعاية والفرع قول ابن الاول وعنه ان كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما ويا في كلامه في
المغني واختار المجد في شرحه وصحاحه يميم ونقدم ذلك في اواخر باب النصف الصلاة **قوله** في الفرع
صيده نفعل به لانه شيطان فهو العلة والسواد علامة كانه لا اذ ارب صاحب السلاح فالكلب
فانه مرتد فالحلة الردة اذا علمت ذلك فالصحيح من الذهب ان صيده يحرم مطلقا وعليه الاصحاب
عليه وقطع به اكثر الاصحاب وقدمه في الفرع وهو من صفات الذهب ونقل سعيد ابن اسماعيل
الكراهة وعنه ومثله ما بين عينيه بياض حرم به المصنف المغني هنا واختار المجد كما تقدم ذكره في
الفرع وظاهر كلامه ان ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما في واحد ولكن هل يجل في حكمه او لا وكثير من
الاصحاب يحكم بالخلصة في البهي ويذكر في الرواية الثانية كما تقدم **قوله** فيهم اقتناؤه في لا
واحد قال جماعة من الاصحاب لا يملكه في ذلك الفرع فدل على وجوبه وذكر الشيخ هنا وذكر الاكثر
اباحه قتله ونقل موسى بن سعيد لا بأس به وقد قال الاصحاب يحرم اقتناء المختبر والانتفاع به
قال ولم اجد احدا صرح بوجوب قتله نقل بوطالب لا بأس به ويؤخذ من كلام ابن الخطاب وغيره ان
الكلب القوي مثل الكلب الاسود البهي لا يقطع الصلاة وهو متجبه وهو اولا يقتله في الحرم قال في الغنية
يحرم تركه فولا واحدا ويجب قتله ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا الا المودعي
بانه يهان ويقال به قتل الكل انتهى كلام صاحب الفرع واما ما لا يباح اقتناؤه ولا اذى فيه
فقال الشارح لا يباح قتله وقيل بذكره فقط اختار المجد وهو ظاهر كلام المحقق وقدمه في الفرع
باب الموصى به **قوله** والمجروح نوعان ما يصيد بانه كالكلب والفهد كثير من الاصحاب اقتصر على
ذكر هذين وزاد في الهداية والذهب والرعائين والستوعب والخلصة والهادي والكاوين
وغيرهم والنظر ظاهر في ذكر ابن عديم وسر وغيره ذلك فتعليمه بئلا انه اسيا ان يستول اذا ارسل ويخرج
اذا نجر لا حال مشاهدته الصيد **قوله** واذا اسك لم ياكل ولا يصيد تكرار ذلك منه وهو الذهب
اختار الشارح ابو جعفر وغيره وحرم به في الهداية والخلصة والذهب وسبوك الذهب والستوعب
والخلصة وغيرهم وقدمه في المجد والشرح والرعائين والفرع وغيرهم وقيل بغير التكرار وهو ظاهر ما قطع به في
المجاريب فعلى هذا لا يعتبر تكرار ثلثا في بيان في الرابعة وهو الصحيح اختار المصنف في المغني والشارح والقاضي
وغيرهم وقدمه في النظم والفرع او يكفي التكرار مرتين في بيان في الثالثة وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه قال ويعتبر
تكراره منه واطلقها في الكاوين او الموجه في ذلك العرف من غير تقدير بمرات وهو قول ابن البناء الحاصل فيه
فانه اقرال واطلقه الركني وقال المصنف المغني لا احسب هذه الحاصل تعتبر في الكلب فانه الذي يجب صاحبه
اذا دعاه وينجر اذا نجر والفهد لا يجب داعيا وان غدا متعلما فيكون التعليم في حقه تركه الاكل او ما بعده اهل
العرف معا ولم يذكر الا في الجهاد في منجنحه تركه الاكل **قوله** فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده
هذا الذهب لا يرب وعليه الاصحاب في ذلك المخرج والنظم والفرع لم يحرم على الاصح قال في القاعدة السادسة
لا يحرم على الصحيح وحرم به في المغني والكلاب والشارح والهداية والذهب وسبوك الذهب والستوعب والخلصة

قال في الغنية في وقت روية الصيد قال في الوجيز بان يستول اذا ارسل وينجر اذا نجر لا

والوجوب وغيره وعنه مجرم واختاره بعضهم **قلت** وهو بعيد واطلقها في الرعايتين والحلوين وكما
وجهين **قوله** ولم يبع ما اكل منه في احدى الروايتين وهو الذهب قال في الفرع قال في المخرج في المخرج
والشرح والنظم وغيره هذا الامع قال في الكلا هذا الامع قال في الرعايتين والكاوين **قوله** على الامع قال في الرعايتين
هذا الذهب وجزم به الوجيز وغيره واختاره ابن عبد ورواه في الرواية الاخرى يجعل مع الكراهة والطلب في الرعايتين
والذهب والسقوب والخلصة والصبر وعنه يباح وقيل يجرى اذا اكل منه غير الصيد جزم به ابن عقيل وقيل
يجوز اذا اكل منه قبل صيده **قوله** فان اكلها الوتر مندم لم يجرى نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الانتصا
مندمه الذي جري **الثانية** لا يخرج بالكلية كونه معلما على الصحيح من الذهب وفيه احتمال لا يفي بمطلبه وفيه
كلام في الحقة **قوله** والثاء ذو الخلد كالباري والصقر والعقاب والشايف فيغلب بان يسترسل ويجلسا في
ولا يقرب ترك الاكل بل ان اكل في الرعايتين يجل الصيد بلك الحيوان معل **قوله** ولا بد ان يجرى الصيد فان قتله
بصدمة او خنقه لم يجرى وهذا الذهب وعظيم جأه الاصحاب وجزم به القاضي الكامح والشافعي **قوله** والشافعي
والشراعي والنسائي في صاحب البلغة والوجيز وغيره واختاره ابن عبد وسره في جزم به في النظم والصد
وقدمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والشرح والراجين والكاوين والفرع وغيره
قال في الخلاصة لم يجلد الاصح وكلان حامد يباح وهو رواية عن احمد واختاره ابن عبد الجوزي وهما
كلهم في الحقة **قوله** وما اصاب في الكلب هل يجب غسله على وجهين وهما رايان
واطلقها في الهداية والذهب والسقوب والغني المحرر والشرح والفرع وغيره احدهما يجب غسله وهو
الذهب صحيح في النظم وقدمه في الكلا والرعايتين والكاوين والخلصة والوجه الثاني لا يجب بل يجرى عنه
صحة في الصحيحين **قوله** في الوجيز **قلت** فيجاء بها **قوله** فان استرسل الكلب
او غيره بنفسه لم يجرى صيده وان جرحه هذا الذهب رواية واحدة عن اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز
وقدمه في الفرع وغيره وقال ابن عقيل ان استرسل بنفسه فزجره روايتان وقال في الرخصة اذا ارسل الطائر نفسه
فصاد وقتل حل كل شيء او لغيره **قوله** الا ان يريد عنده بجره فيحل هذا الذهب وعليه الاصحاب وقتل
كلام ابن عقيل اذا استرسل بنفسه فزجره **قوله** وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا او ارسله يريد
الصيد ولا يرى صيدا لم يجل صيده اذا قتله وهذا الذهب نص عليه وجزم به في المعنى والشرح والوجيز وغيره وقد
في الهداية والذهب والسقوب والخلصة والبلغة والمحرر والرعايتين والكاوين والفرع وغيره وقيل
يجل وهو احتمال في الهداية **قوله** وان رمى جمل بطنه صيدا فاصاب صيدا لم يجل وهو احد الوجهين جزم به
في الوجيز وشيخ الادبي بغدادى وقدمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والخلصة
والشرح وادراك الغاية وغيره ويحتمل ان يجل وهو لا يخطأ في الهداية واختاره المصنف والنظم واطلقها في المحرر
والرعايتين والكاوين والفرع **قوله** لو رمى بطنه او غلبه غير صيد فاصاب صيدا لم يجل على الصحيح من الذهب
نص عليه وقدمه في الفرع قال في الرعايتين وقيل يجل وهو احتمال في الكلا وقال في الترتيب ان ظنه ادبيا او صيدا
لم يجرى **قوله** وان رمى صيدا فاصاب غيره او صيدا فقتل جماعة حل جميعه بلا نزاع اعلمه كذا لو ارسل كلبه
الى صيد فصاد غيره فالصحيح من الذهب انه يجل ونص عليه الامام قال في الفرع والذهب انه يجل وفي مختصر ابن
ربيع يجرى ما قتله الكلب لا السهم **تنبيه** **قوله** وان رمى صيدا فاقبته ملكه بلا نزاع اعلمه وتقدم في اول

الباب ما اذا رماه بعدة اخرى رماه هو ايضا واحكامها **قوله** وان لم يشتهه فدخل خيمة انسان فاقبته فهو
لاخذة فظاهرة انه لا يملكه من دخل خيمته الا باخذه وهو احد الوجوه والذهب منها وهو ظاهر ما جزم به في الفرع
والشرح والوجيز والنظم وقيل يملكه بمجرد دخول الخيمة قال في الهداية والذهب والسقوب والخلصة فهو
صاحب الخيمة وقدمه في المحرر والرعايتين والكاوين **قوله** في الصحيح المحرر هذا المذهب واطلقها في الفرع وقال في
الترغيب ان دخل الصيد داره فاعلق يابه او دخل بجره فسلنا داخل وحصلت سكة في بركته فسد مجرى
الما فقبل يملكه وقيل ان سهل تناوله منه والا فكل شيء لا يجرى الا في الفرع ويحتمل اعتبار قصد التملك بغيره
والظاهر ان هذا الاحتمال من كلام صاحب الترتيب **قوله** في الاول ما يبيته الناس من الاربعه فيعشرون
الطير يملكون الفراخ الا ان تكون الامهات مملوكة فهلا يراها نص عليه **قوله** فان اكلها مثل هذه السكة في
الحكم لو دخلت طيبة داره فاعلق يابه وجعلها اول يقصد تملكها وشيئا ايضا احياء ارضها بكثرته في الفرع
الثانية قوله ولو وقع في شبكة صيد فزجره فصاده اخره في الثالثة بلا نزاع ونص عليه **قوله**
وان كان في سفينة فوثقت سكة فوثقت في جرحه فهو له دون صاحب السفينة هذا الذهب كمن فتح حجره
للاخذ جزم به في الحقة وصاحب الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والخلصة والحق والهادي والشرح
وشرح ابن عزمين والوجيز والمحرر والمنجد وشرح ابن نجاشي وتذكرة ابن عبد وسره وغيره في المخرج والنظم
والرعايتين والكاوين وغيره وقيل لا يملكها الا باخذها فهي قبلة مباحة واطلقها في الفرع وقال المصنف
والشراح ايضا ان كانت وثبت بفعل انسان لغصا لصيد فهو للصيد دون من وقع في جرحه وقيل
به وبالأول ايضا **قوله** فان اكلها لو وقعت السكة في السفينة فهو لصاحب السفينة ذكره ابن عزمين
وهو ظاهر كلام الحقة وافتق عليه المصنف والشرح قال في الرعايتين والكاوين فلو اكلها قبل الاخذ على الاية
وهو كذا **الثانية** قوله وان صنع بركة بصيد به السمك فاحصل في ملكه بلا نزاع اعلمه نص عليه وكذا الرقيب
خيمة لاذك ان وقع حجره لاخذ او نصب شبكة او شركا نص عليه او فاعلى او منخل او جرحا حرا له او باجابه لصيق
لا يفت منه **قوله** وكذلك ان حصل في ارضه سمك او عشرين في ارضه لم يملكه ويجوز اخذه هذا المذهب في
الرعاية الكبرى ولغيره اخذ على الامع وجزم به في المعنى والشرح وشرح ابن نجاشي والنظم والرعاية الصغرى والكاوين
والوجيز وشيخ الادبي وغيره وقدمه في الفرع ونص عليه وحصل في صيد من غلة داره فهو له فان رماه بيشته
فوقع فيها فهو له قال في الفرع كذا لاجد وقال في الترتيب ظاهر كلامه يملكه بالتوحيد ويملك الفراخ ونقل
صاح في صيد من غلة داره هو للصياد يخرج في المسئلة وجهات اصحابها يملكه وانما يفتنه في الاول في الاعمال
لانه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لانه ما يملكه وكذا قال في عيون المسائل من رمى صيدا على شجرة في داره فوقع فحمل
نفسه فسقط خارج الدار فهو له وان سقط في داره فهو له لانه حرمهم وقال في الرعاية لغيره اخذ
على الصحيح والمنصوص في المعجزة وذكر ابو المعالي اذا عثر بارضه على ملكه لانها معدة لذلك وفي صحيح الادب
البيضاوي الا ان بعد جرحه وركبته ارضه له وسبوك سهمه في ركاه ما ياخذه من المباح او من ارضه وقيل لا يملكه
انه يركبه اكلها يملكه وقت الاخذ كالحصل قال في الفرع وهو الصريح فان اكله لا يملكه الاخر الا الملك
العسل ولهذا قال في الرعاية في الركاه سوا اخذه من ارضه مملوكة او غير **قوله** ويكره صيد السمك في البحار
هذا احد الروايتين واختاره اكثر الاصحاب قال في الفرع اخذوا اكثر قال الركني هو المشهور وجزم به في الهداية

النافذ

والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخلصة والمأذى والمغنى والشرح والنظم وشيخ الادعي
والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحكاويين وعنه يحرم وهو الذهب على ما اصطلاحه نقله الاكبرين
احد وقدمه في الفروع وقال في الميم في الصيد بالنجاسة ويجرم روايتان **قوله الاول** لو منع المأذى
صادره حل اكله نقله ابو داود وقال في الرعاية ويجرم نقله حنبل لا يصاد للحمام الا ان يكون وحشاً **الثاني**
تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم ياخذون قطعاً وكذلك النادر عليه ويكره الصيد من كره ولا يكره الصيد
بليد ولا صيد فرج من كره ولا يابس كره في ذلك وظاهر رواية ابن القيس لا يكره الصيد من كره واطلق في الترتيب
وعنه كراهته وفي مختصر ابن سريج يكره الصيد ليل **الثالث** لا يابس سبوكه ونحو ذلك قال الامام احمد وكيفية
وقد جماعة يكره بكل مسئلة كسند وقد ذكره الشيخ في الدين الرعي بالبندي مطلقاً في عثمان ونقل ابن منصور
وعنه لا يابس ببيع البندق ويرعى الصيد لا للبعث واطلق ابن هبيرة انه معصية **قوله** واذا ارسل
صيلاً وقال لا اعتنك لم يزل ملكه عنه هذا الذهب بل يرب وعليه جاهد الاصحاب قال المص والشارح
ظاهر الذهب لا يزل ملكه عنه قالوا صاحبنا يكره وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب
والمخلصة والوجيز ومنه لا ادعي وغيرهم وصح في النظم وغيره وقدمه في الميم والرعايتين والحكاويين والفروع
وغيرهم ويحتمل ان يزل ملكه عنه واليه سبيل الشرح وقال ابن عقيل ولا يجوز اعتنك في حيوان ما كره لانه
فصل الجاهلية **فصل الذهب** لو اصطاد صيداً فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه او وجد في ذنبه
قطعا لم يملكه لان الذي صاده او ملكه وكذلك ان وجد طائراً مقصور الجناح ويكون لفظة **قوله الرابع**
التسمية عند ارسال السهم او الحاجة فان تركها لم يبع سوا تركها عمداً او سهواً ظاهر الذهب وهو
الذهب قال الركن في هذا الشهر المختار للاصحاب جزم به في الوجيز والميم والنظم والمفادات وقدمه في
الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخلصة والكاذب والبلغة والميم والنظم والرعايتين والحكاويين
والفروع وغيرهم وهو في مفادات الذهب وعنه ان نسيها على السهم يبع وان نسيها على الحاجة لم يبع وعنه
تشرط مع الذكر ونسيها في ذلك ان يجر اجارها نقله حنبل قال لا يخلل سهمي حنبل في نقله وعنه
تشرط التسمية من مسلم لان كافر ونقل حنبل عكسها وعنه ان التسمية **فابديتان**
احكامها لا يشترط ان يسمى بالرعية على الصحيح من الذهب وعنه تشرط ان كان يحسنها وذكر بعض
الحنفية خلافه اجارها وتقدم نظير ذلك اجارها في الذكاة **الثانية** اوسمى على صيد فاصاب غيره حل
وان سمي على سهم ثم القاه واخذ غيره فسمى به يبع قال في الغنى والشرح وقدمه في الرعاية الكبرى
ويحتمل ان يباح فيها على ما اوسمى على سكين ثم القاه واخذ غيرها **تنبيه** عند ارسال السهم
او اجارها هذا بالانواع ولا يخلل التقدم السير كالنقود في العبادات وكذلك التاخير السير على اطلاق
الامام احمد وجزم به ابو بكر التنبية وكذلك التاخير الكثير بشرط ان يجره فينزع جرحاً حل عليه كلام
احد وقاله المص والشارح والشراري وغيرهم **كتاب خطب**
الاعان فان الخلف على مستقبل اداء تحقيق جزم في المستقبل مكن يقول يقصده انك
قد فعلت المكن وانزله والخلف على الماضى ما به وهو الصادق او غيوس وهو الكاذب او لغو في اصاب
الرعاية وهو الخبر فيه لا اثم ولا كفارة وقبله بين جملة خبرية وهما كشرط وجزاء في ذلك في الفصل

الثاني قوله واليمين التي تجب بها الكفارة هي التي يمين الله تعالى اوصفت من صفاته كجبه الله نصر عليه وعظمته
وعزته وارادته وقدرته وعلمه فتعقد به اليقين وجب الكفارة ولو نوى مقدرة او معلومة او مراده
على الصحيح من الذهب المنصوص عنه وقيل لا تجب الكفارة اذ انوى بقدرته الله مقدرة ويعلم الله معلومة
وبارادة الله مراده وبما ايضا ذلك قريباً **قوله** الثالث ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف اليه سبحانه كالرجز
والرجم والعظيم والقدر والرب والمولى والرازق ونحوه فهذا ان نوى بالقسم به اسم الله تعالى او اطلق فهو يمين وان
نوى بغيره فليس يمين هذا الذي ذكره في الرجز من انه يسمى به غيره والله ان نوى به غيره ليس يمين اختار ابن
عبيدوس في ذلك وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخلصة والرعايتين والحكاويين والصغير
وغيرهم والصحيح من الذهب ان الرجز من اسماء الله الخاصة به التي لا يسمى به غيره قال المص والشارح وهذا الذي
قال في الفروع والرجز يمين مطلقاً على الاصح قال الركن في هذا الصحيح وجزم به في البلغة والميم والنظم والوجيز
واما الرب والمأذى والمغنى والشرح والذهب من الذهب ما قاله المص من انها من الاسماء المشتركة والله اذا نوى به
القسم او اطلق اعتقد به اليقين وان نوى بغيره فليس يمين جزم به في الشرح وشرح ابن نجاشي وجزم به في الهداية والوجيز
والمأذى والرب والرازق وجزم به في الذهب والمخلصة والرب وقدمه في الرعاية والرب والرازق وقدمه في
الفروع في الجميع وجزم به في التعليق على رواية اسم وقال طلحة العاقل ان اى ذلك معناه نحو والمأذى والرازق
كان يميناً مطلقاً لانه لا يستعمل في التعريف الا في اسم الله تعالى وقيل يمين مطلقاً في لفظ الرعاية الكبرى وقيل في المأذى
والرازق يمين بكل حال **قوله** فاما ما لا يعد من اسماءه كالشيء والموجود وكذا الحي والواحد والكرم فان لم ينو به الله
تعالى فليس يمين وان نواه كان يميناً وهذا الذهب جزم به في الوجيز وتذكره ابن عبيدوس ومنه لا ادعي وغيرهم
في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخلصة والبلغة والميم والشرح والنظم والفروع والرازق
وغيرهم وقال الركن في هذا الشهر المختار للاصحاب جزم به في الوجيز والميم والنظم والمفادات وقدمه في
الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمخلصة والكاذب والبلغة والميم والنظم والرعايتين والحكاويين
والفروع وغيرهم وهو في مفادات الذهب وعنه ان نسيها على السهم يبع وان نسيها على الحاجة لم يبع وعنه
تشرط مع الذكر ونسيها في ذلك ان يجر اجارها نقله حنبل قال لا يخلل سهمي حنبل في نقله وعنه
تشرط التسمية من مسلم لان كافر ونقل حنبل عكسها وعنه ان التسمية **فابديتان**
احكامها لا يشترط ان يسمى بالرعية على الصحيح من الذهب وعنه تشرط ان كان يحسنها وذكر بعض
الحنفية خلافه اجارها وتقدم نظير ذلك اجارها في الذكاة **الثانية** اوسمى على صيد فاصاب غيره حل
وان سمي على سهم ثم القاه واخذ غيره فسمى به يبع قال في الغنى والشرح وقدمه في الرعاية الكبرى
ويحتمل ان يباح فيها على ما اوسمى على سكين ثم القاه واخذ غيرها **تنبيه** عند ارسال السهم
او اجارها هذا بالانواع ولا يخلل التقدم السير كالنقود في العبادات وكذلك التاخير السير على اطلاق
الامام احمد وجزم به ابو بكر التنبية وكذلك التاخير الكثير بشرط ان يجره فينزع جرحاً حل عليه كلام
احد وقاله المص والشارح والشراري وغيرهم **كتاب خطب**
الاعان فان الخلف على مستقبل اداء تحقيق جزم في المستقبل مكن يقول يقصده انك
قد فعلت المكن وانزله والخلف على الماضى ما به وهو الصادق او غيوس وهو الكاذب او لغو في اصاب
الرعاية وهو الخبر فيه لا اثم ولا كفارة وقبله بين جملة خبرية وهما كشرط وجزاء في ذلك في الفصل

والذهب والمستوعب والخلاصة والكاف والبلغة والمجد والنظم والرعيتين والكلبي والذريع وغيرهم
وصحفي النظم وغيره من المصنفين هذا المذهب وقال ابو بكر لا يكون بيننا الا ان يكون بيننا
قوله وانما هذا الكلام الله او بالمصنف او بالقرآن فهو عين فيها كثرة واحدة وكذا وحلف بسورة منه اذ
هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف قيس المذهب وجزم به في الوجيز والنور ومنه في الادب وتذكر
ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والمجد والنظم والرعيتين
والكلبي الصغير والفرع وغيرهم وعنه عليه بكل اية كثرة وهو الذي ذكره في قوله في الفرع ونصوصه بكل
كثرة ان قدرنا ان نذكر في قوله حجب ونحوه على الاستحباب قال الزركشي قوله لا احد يوجب
اقرب لان احدا نقله كثرة واحدة عند الجرائم وعنه بكل كثرة وان لم يقدر وذكره الفضل وجها عليه
بكل حرف كقوله وقال في الرضا اما اذا حلف بالمصنف فعليه كثرة واحدة رواية واحدة **قائده** قال ابن
نصر الله في حاشيته لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من الكتب فلا نقل فيها والظاهر انما ينسب
قوله وانما حلف بالله واشهد بالله او قسم بالله كان بيننا هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وجزم به في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والمجد والنظم والفرع والشرح
والمجد والنظم والرعاية الصغير والكلبي الصغير والوجيز والنور ومنه في الادب وتذكره ابن
عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفرع وعنه لا يكون عيننا الا بالنية واختاره ابو بكر
قائده لو حلف بالله او قسم بالله او اقسم بالله او اشهد بالله فهو كقوله حلف بالله او قسم بالله
او اشهد بالله خلافا من ذهبوا ان لو حلف بالله او قسم بالله او اشهد بالله فهو كقوله حلف بالله او قسم بالله
دين ويقتل في الحكم في احد الوجهين اختاره المصنف والشرح وهو الصحيح والوجه الثاني لا يقبل اختاره القائل
واطلقها الزركشي **قال** وانما لا اعلم بالمكان عيننا وهو واحد الوجهين قال في الفرع قال جعفر الغفر
وهو المذهب وما الى الشرح وجزم به في المجد والنظم والرعيتين والكلبي الصغير وتذكره ابن عبدوس
والنور وغيرهم قال الزركشي هو قول الجمهور في المصنف والشرح وذكر ابو بكر قوله اعزها للمسلمين
على الاطلاق لانه لم يثبت له عرف الشرح ولا استعمال نظائره انه غير عين لان معناه اقصد بالله
لا تظن **قوله** وانما يذكر اسم الله يعني ما تقدم قوله حلف او شهد او قسم او حلف او شهد لم يكن عيننا
الا ان ينوي انما يذكر اسم الله وينوي به الميم كالميم بل نزع وان لم ينو فمهم الميم انه لا يكون بيننا وهو المذهب
جزم به في الوجيز وعنه وقدمه في المجد والفرع وغيرهما واختاره ابو بكر قال الزركشي قال ابن خنزة شرح
هذا المذهب وعنه يكون بيننا نظره القاضي وعنه واختاره ابو بكر قال في الهداية قال الزركشي اختاره
عامة الاصحاب الشريف وابي الخطاب في خلاصتها وابن عقيل والسيوطي وغيرهم وصحفي الخلاصة والنظم والظلم
في الهداية والذهب والمستوعب والكاف والرعيتين والكلبي الصغير وقال المصنف والشرح عزمت ان اعلم
ليست بيننا ولو نوى لانه لا شرح ولا لغة ولا فنية دلالة عليه ولو نوى وقال ابن عقيل رواية واحدة **قلت**
ظاهر كلام المصنف ان فيها روايتين لكن اكثرهم لم يذكر ذلك **قائده** انما حلفها لو قال قسم بالله لا تظن كان
بيننا وتقدمه استتمتها وكذا قوله اليه بالله بل نزع في ذلك ويأتي في كلام المصنف اذا قال على غير ما ذكره في قوله
الكثرة ام لا **الثانية** لو قال اليك بالله او اليك بالله او حلف بالله او قسم بالله فهو كقوله حلف بالله

او مع

نوى به الميم اذا اطلق كقولنا قسم بالله وحكم ذلك في تفصيله قاله المصنف والشرح **قوله** وحرف القسم
البا والواو والفاء لبا يلها مظهر ومضمر والواو يلها مظهر فقط والثاني الله خاصة على ما يات في ظاهر
كلام المصنف هذه حروف القسم لا غير وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقال في المستوعب ها الله حرف قسم والصحيح من المذهب انما يمين بالنية **قوله** والثاني اسم الله
تعا خاصة بل نزع وهو عين مطلق وهو المذهب وعليه الاصحاب وفيه العن احتذاء في الله لا في غيره لا يفتقر لنية
ان يمينه بعونه الله وقال في الترتيب ان نوى بالله ان نوى انما لا تظن احتذاء وجهين باطنا في الفرع هو
كطلاق **قوله** ويجوز القسم بغير حروف القسم فيقول الله لا تظن بالبحر والقطب بل نزع فان قال الله لا تظن
مرفوعا كان ميمنا الا ان يكون من لاهل العربية ولا ينوي به الميم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الفرع
فان نصبه يواو ورفعها او دونها فيمين الا ان يريد هاءا وقيل او عامي وجزم به في الترتيب مع رفعه
وقال القاضي القاسم ولو حلف لم يبرأ لانه لا يحيل المضي وقال الشيخ في الدين الاحكام تتعلق بالارادة الناس بالان
المحرفة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم وباصلى ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمدا رسول الله نزع
الاول ونصب الثاني واوصيت لزيد بياحه واعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب وقال ايضا من اجل جميع
الناس في لغة واحد يجب عادة قوم بعضهم فقدرام باليمين عقلا ولا يصح شرعا **قائده** يجب في اليمين ان
خفيفة وثقيلة وبالله وبغيره التوكيد الخفيفة والمثقلة وبعد والنوع باول في معناه واولا وتحدث لا
لفظا حتى والله افضل وغالب الجاهليات وردت في الكتاب العزيز **قوله** ويكره الحلف بغير الله هذا احد
الوجهين في ان يرخا شرحه هذا المذهب وجزم به ابو علي وابن النبا وصاحب الهداية والذهب ومسبوكة
الذهب والمستوعب والخلاصة وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغير والكلبي الصغير ويحتمل
ان يكون محمدا وهو المذهب جزم به في الوجيز والنور وغيرهما ذكره في المجد والفرع وغيرهم
وذكره في الشرح **قوله** فانقسم الامان الى خمسة اقسام وهي احكام التكليف كالطلاق على ما تقدم **احدا**
واجب كالتي نهي بها انسان معصوما من هلكة وكذا انما نفسه مثل الذي تنوجه عليه ايمان الغنم في دهر
القتل عليه وهو يربى ونحوه **الثاني** مندوب وهو الذي يتعلق به مصلحة من اصلاح بين المتخاصمين او الا
حقه من نيل مسلم عن الخائف او غيره او دفع شرفا فان حلف على فعل طاعة او ترك معصية في جهازها واطاعتها
في المعنى والشرح والفرع وشرح الوجيز احدها للشرح في صحيح النظم **قلت** وهو الصواب والله يميل
شرح الوجيز والوجه الثاني مندوب لاختاره بعض الاصحاب وقدمه ابن خنزة شرح **الثالث** سباح كالخلف
على فعل سباح او ترك سباح والحلف على الخبر بشي هو صادق فيه او يظن انه صادق **الرابع** مكره وهو الحلف
على مكره او تركه مندوب وبانه حلفه عند الحكم **الخامس** محرم وهو الحلف كاذبا عالا ومنه الحلف على فعل معصية
او ترك واجب **قوله** ولا تجب الكفارة باليمين به سواء اضافته الى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلفه ورزقه وبسته
اولم يصفه مثل الكعبة والى اعلم ان الصحيح من المذهب ان الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى اذا كانت بغيره
الله صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفرع وغيره وقيل الحلف بخلاف الله
يمين فنية مخلوقة ومرفوعة كقوله حلف على ما تقدم والتم ان عقيل ان معلوم الله يمين للحول صفاته **واما**
الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد علمه ما عدم وجوب الكفارة وهو اختاره ايضا الشراح

وانبجأ شرحه والشيخ في الدين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وعنه فيه الكفاية وليس لغواي على ما
الله عليه وسلم خاصة وهو الذهب وعليه جواهر الاصحاب في ذلك النوع اختاره الاكثر وقدمه ورؤي عن احد
شبهه وهو من غير ان الذهب وحل المصداق في ذلك النوع اختاره الاكثر وقدمه ورؤي عن احد
الحلف بغيره من الانبياء لا يجب به الكفاية وهو صحيح وهو الذهب وعليه الاصحاب والنزاع انما قيل وجزم
الكفاية بالعلق والطلاق في تحريم وجها والطلاق في الفروع احدها يحرم اختاره الشيخ في الدين
وقال ويجزى وقال له والوجه الثاني لا يحرم واختاره الشيخ في الدين ايضا موضع اخر بل ولا يكف قال
وهو قول غير واحد من اصحابنا **قوله** بشرط لو جوب الكفاية ثلاثة شروط احدها ان تكون اليقين متعقده
وهي اليقين في البرهان والاحتياط وذلك الحلف على مستقبل ممكن بل نزع في ذلك في الجملة **قائلا**
لا تتعقد بين التام والطفل والحق والخوف وفي حنا هم السكائر وحكي المرفيه فليس ولا تتعقد
بين اليقين في البلوغ على الصحيح من الذهب جزم به الركنين والرايتين وغيرهم
وتخرج انعقادها من ميثاق وباتي حكم الكفر واما الكافر فتعقد بمنزلة الكفاية وان احتسب
في كونه **وقوله** فاما الميثاق فيلست متعقده وهو نوعان بين الغيب وبين الغيب وهو الذي يحلف بها كادبا
عالم بالذبح لا يتعقد على الصحيح من الذهب نقله الجماعة عن الامام احمد والشرح ظاهر
الذهب لا كفاية فيها قال انبجأ شرحه هذا الذهب قال الركنين وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وعنه فيه الكفاية في كل ما يلزمه علق وطلاق وظاهر وحكم ونذر قاله الاصحاب
فيكون كاذب في لعانه ذكره في الانعصار واطلقها في الهداية **قوله** وشبه الحلف على استحصال كقتل الميت
واحيائه وشرب ما في الكوز ولا يفيده علم انه اذا علق اليقين على استحصال ذلك لعلوا اما ان يعلقها بفعله او يعلقها
بعدم فعله فان علقها بفعل استحصال سوا كان استحصال ذاته او في العادة مثل ان يقول والله ان طرقت اول طرقت
او صعدت السماء او شئت الميت او قلت المحرود بها او حجت بين المضدين او وردت اسرار ثربت ما الكوز ولا يفيده
وحيث نقول في الفروع هذا لغو وقطع به ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل وجزم به في المحرود بالطلاق بالشرط
وان علقه بمينه على عدم فعل استحصال سوا كان استحصال ذاته او في العادة نحو والله لا صعدت السماء او ان لم اصعد
او لا شربت ما الكوز لا يفيده او ان لم اشربه او لا قلته فاذا هو ميت علمه او لم يعله ونحو ذلك ففيه طريقان احدهما
ثلاثة اوجه كالحلف بالطلاق على ذلك **قوله** وهو الصحيح منها تتعقد وعليه الكفاية قدمه في المحرود والرايتين والكاوي
ذكره في تعليق الطلاق بالشرط والثاني لا تتعقد ولا كفاية عليه والثالث لا تتعقد في المستقبل لذاته ولا كفاية عليه
فيه وتتعد في المستقبل عاده في احيائه وقيل ان رفته في آخر وقته ذكر ابو الخطاب اتفاقا في الطلاق والطريق الثالث
لا كفاية عليه بذلك مطلقا وهو ظاهر كلام المصنفين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل والذي
قدمه في المحرود والرايتين والكاوي ان حكم الميت في حكم الحي في كفاية كذا على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل
وقال المصنف في الشرح في المستقبل لعل كقتل الميت واحيائه وشرب ما الكوز ولا يفيده قال ابو الخطاب لا تتعقد بمينه
ولا يجب به كفاية وقال القاضي تتعقد موجبا للكفاية في الحال وقال المصنف في الشرح في المستقبل عاده كصعود السماء
والطيران وقطع المسافة البعيدة في الدقة القليلة اذا حلف على فعله انعقد بمينه ووجبت الكفاية ذكره القاضي في
الخطاب واقتصر عليه اثني **قوله** والثاني لغواي اليقين وهو ان يحلف على شيء يظنه فيبين بطلانه فلا كفارة فيها هذا

الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وعنه فيه الكفاية وليس لغواي على ما
قائلا قال في المحرود والكاوي الصغير والفروع وغيرهم وان علقها بغير صدق نفسه فان كان فيه فهو كالحلف
على مستقبل وفعله ناسيا وهذا الصحيح من الذهب في ذلك الطلاق والعتاق واليمين الكفاية وقدمه في الفروع
تعلق الطلاق بالشرط فيما اذا حلف على شيء فعله ناسيا ان المذهب المحتسب في العتاق والطلاق وعدمه في غيرها
فلما هنا الصحيح من الذهب انما اذا حلف بغير صدق نفسه فان كان فيه فهو كالحلف في طلاق وعتاق ولا يجب في غيرها
وقال في الفروع وغيره وقطع جماعة عنه بجزمه هنا في طلاق وعتاق في التبرع مثله في المسئلة بعد ما وكل يمين
مكترة قال الشيخ في الدين حتى علق وطلاق وان هلها لغواي في ذلك مذهب احمد في الفروع وراي ما سبق وقال
الشيخ في الدين عن قول من قطع بيمينه في الطلاق والعتاق هنا هو ذ هو بل فيه الروايات **قائلا** حمل ذلك
اذا علقها بيمين على من ماض على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وتطويعا لغواي في الدين وكذا علقها
على من مستقبل فان صدقه فيمكن كمن حلف على غير يمينه في طلاق او عتاق او طلاق المحل في عليه فلا يفيده
ونحو ذلك وقال في المسئلة على ما بين كمن حلف امرأته اجنبية فطلقها فبانت امراته ونحوها مما يتعارف فيه السبعين
الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال انت طالق فمقر بها او موكل له لم يقع وان كان شيئا فقد
اوقعه بيمينها اجنبية فيتم الحلف انتهى وشبهه في الاستوعب وغيره بطلانها ان القيل زيد او ما كان كذا او كان كذا
قوله الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تتعقد بمينه وهو المذهب جزم به في الهداية والذهب وسوك
الذهب والسقوب والخلصه والوجيز ومنه لا ادعي قال الناطم هذا النضر وقدمه في الغنى والشرح والرايتين
والكاوي الصغير وغيرهم وعنه تتعقد فكرها ابو الخطاب نقله عنه الشارح وقال في القاعدة السابعة والعشرين
لو اكره على الحلف بيمين حق نفسه فحلف ففعل للظلم عنه لم تتعقد بمينه ولو اكره على الحلف لدفع الظلم عنه
فحلف انعقدت يمينه ذكره القاضي في شرح الذهب وفي الفتاوى الرجيبات عن ابو الخطاب لا تتعقد وهو الظاهر
انتهى **قوله** وهو ظاهر كلام المصنفين وغيره **قوله** وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقول
لا والله وبل والله والله في عرض حد يشبه فلا كفاية عليه وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع فلا
كفاية على الاصح وجزم به في الهداية والذهب وسوك الذهب والخلصه والوجيز وقدمه في الشرح والتم
قال في الرعاية الكبرك فلا كفاية في الاشهر عنه عليه الكفاية مطلقا وعنه لا كفاية في الماضي وجزم به في المحرود والكاوي
الصغير والركن لا كفاية فيه ان كان في الماضي وان كان في المستقبل فرائتان **قائلا** ظاهر كلام المصنفين
هذا ليس لغواي بل لغواي اليقين ان يحلف على شيء يظنه فيبين بطلانه كما قاله قبل ذلك وهو احد الروايتين
وقدمه في الرايتين والرواية الثانية ان هذا لغواي فقط وهو الصحيح من الذهب وجزم به في المحرود والكاوي
الصغير والوجيز والعهدة مع ان كلامه يحتمل ان يشمل السنين والطلقات في الفروع والهداية والذهب وقيل
كلها لغواي اليقين وقطع الشارح ان قوله والله وبل والله في حديثه من غير قصد لغواي اليقين وقدم فيما اذا حلف
على شيء يظنه فيبين بطلانه انه من لغواي اليقين ايضا فلا كفاية في الماضي والمستقبل لا يتعقد بيمينه
كقوله لا والله وبل والله سوا كان في الماضي والمستقبل والثاني ان يحلف على شيء يظنه وهو طريقة ابن ابي عمير
في الجملة ظاهر الذهب والقاضي يجعل الماضي لغواي قولا واحدا في سبيل السنين في المستقبل ورايتين ورايتين
يجعل سبق اللسان لغواي قولا واحدا في الماضي ورايتين ورايتين في الصورين ويجعل لغواي احد

الرواية هذا وقد في الآخرة عكس وجه البركات بين طريق القافى والى محمد فكله المسئلة ثلث روايات
فأداسق على لسانه في الماضي لا والله وبلى والله في التميز معتقدا أن الأمر كالحلف عليه فهو اتفاقا وان سبق على لسانه
اليمين في المستقبل وتعد اليمين على أريضة كالحلف عليه فيبين خلافة ثلاث روايات كل من الغور وهو المذهب الحنث
في الماضي دون ما سبق على لسانه وعكسه وقد تضمن في المسئلة خبر طريق المذهب من هذا الجملة قول المجتهد **تنبيه**
شمل قوله الثالث الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله محتاراً إذا كان فاعله
معصية أو غير ما حلف على فعله معصية فإن فعلها فعليه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جواهر الأصحاب
قال لا ترضى هذا قول العامة وقيل لا كفارة في ذلك وباقي عند قوله وإذا حلف على بين فرائضها حلفاً منها فمقتضى فعله
وأنه لا كفارة حلفه على الصحيح وفروع آخر **قوله** وأن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه إذا حلف لا يفعل شيئاً
ففعله مكرهاً فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جواهر الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به في
الحداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والوجيز وعزهم لعدم إصافه الفعل إليه بخلاف الناسي
وقد مر في المحرر والراغبين والكافي الصغير والفروع وغيرهم قال الناظم هذا المصنوع عنه عليه الكفارة وقيل هو للناسي
وهو ظاهر كلامهم هنا قال في المحرر ويخرج أن لا يحنث إلا بالطلوع والعقود والاشراج وأكده على الفعل
ينقسم قسمين أحدهما أن يلجأ إليه مثل حلف لا يدخل داراً لمجد فدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولاً ولا يمكنه
الاستناع فلا يحنث الثاني أن يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه قال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسي ثم قال
الزركشي أكثره بغير الجحار وإيمان والذي يرضى به الجمهور عدم الحنث وأنه كالأكره بالآكام لا يحنث إذا لم يقدر على
الاستناع وأن قدر فوجها الحنث وعدمه **وأما** إذا فعله ناسياً فالصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه وعليه
جواهر الأصحاب ونقله الجماعة عن الأئمة أحمد قال في الحداية اختاره الأكثر وذكره الذهب قال الزركشي في
القواعد الأصولية وهو المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقد مر في الفروع وغيره وعنده عليه الكفارة
وقد مر في الراغبين والكافي الصغير وعنده لا حنث بفعله ناسياً وبينه بأية قال في الفروع وهذا أظهر
وقد مر في الخلاصة وهو الإرشاد عن بعض أصحابنا واختاره ابن عبدوس في ذكره في أول كتاب الأيمان
واختار الشيخ في الدين وقال إن روايتنا بقدر رواية الفرق وإن هذا يدل أن أحد جعله حالاً لا معلقاً والحنث
لا يوجب وقوع المخلوق به قال في القواعد الأصولية على هذه الرواية قال الأصحاب يمينه بأية بحالها وقتد
ذلك في كلامهم ثم في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل في مسائل متفرقة **فائدة** حكم الكاهل المخلوف
عليه حكم الناسي ما تقدم والفاعل في حال الجنون قبل الناسي والمذهب عموم حنثه مطلقاً قال الزركشي وهو الأصح
قوله وإن حلفه قال إن شاء الله لم يحنث فعله وترك إذا كان متصلاً باليمين بخلافه كيمين المكفر كاليمين بالله
والنذر الظاهر من هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب الحنث في الحنث وبخلافه كيمين المكفر وكفارة
والوجيز وقد مر في الشرح والفروع والنظم وأصول ابن مفلح في عند الأئمة الأربعة وقد يشترط الاتصال لفعلها
أو حكم لا قطعاً به بنفسه أو بحال الجنون وعنده لا يحنث إذا قال إن شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم وجزم
به في عين السائل وهو ظاهر الفروع وعنده لا يحنث إذا استثنى في المجلس وهو الإرشاد عن بعض أصحابنا قال في
المهمل لو تكلم في الدعاء بالصبر والكافي الصغير ومن حلف قال لا إن شاء الله فقد أحلف لم يحنث
وإن قال له في المجلس في بيان وقوله في الرغبة الكبرى ومن حلف بيمين وقال إن شاء الله مع قصده لعله الأصح

ولم يفصل بينهما بكلام آخر أو سكوت يمكنه الكلام فيه فالحالف لم يحنث وإن قلها في المجلس في بيان وقوله
يقبل الحنث بها قبل طول الفصل انتهى **فائدة** تارة أحداها قال في الفروع وكلام الأصحاب يقتضي أن رد يمينه
يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مسية الله واجتبه الوقوع في التعلق إن شاء الله قال أبو بكر الصغير
في اليمين بالله وسية الله تحقيق مذهبه أنها تعق على إيجاب فعل أو تركه فالمسبة متعلقة على الفعل فإذا وجد
تبعاً له سياً والأدلة في الطلاق المسية انطبقت على النظم بحكمه الموضع له وهو الوقوع **الثانية** يعتبر بظنه
بالاستثناء لا بالاعتناء لغيره كيف نرى عليه الإمام أحمد ولم يزل في المستوعب خائف **تنبيه** ظاهر كلام الصراة
لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام المجتهد وصاحب المحرر وهو أحد الوجهين ذكر ابن البنا
وبناء أن لغوا ليمين عند ناصح وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده واختار الشيخ في الدين ولو أراد تحقيقاً
لأرادته ونحوه لعموم المسية والوجه الثالث يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي وجزم به في البلغة والوجيز
والنظم وصححه في الرغبة الكبرى وقدم لفظة في الرغبة الكبرى والكافي الصغير قال الزركشي واشترط القاضي وأبو
البركات وغيرهما مع الاتصال أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وظاهر بحث أبي محمد أن المسترط قد
الاستثناء انقطع حتى لو نوى عند تمام يمينه مع استثناءه قال وفيه نظر واطلقها في الفروع وذكره الزركشي وجهاً
اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام **فائدة** تارة أحداها مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال إن شاء الله وقصد
بالإقامة المسية لأن أراد محبته وأمر ذكره الشيخ في الدين **الثانية** لو سكر في الاستثناء فأنقضه
مطلقاً على الصحيح من المذهب وقال الشيخ في الدين الأصل عدمه لأن غاية الاستثناء واجبه بالاستحاضة فعل
بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيف والأصل وجوب العبادة **قوله** وإذا حلف على بين فرائضها حلفاً
خبرنا أنها استحل الحنث والتكفير لهذا المذهب وعليه جواهر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقد مر في الرغبة ابن
وأقامته على يمينه أو **قلت** وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك **فائدة** يحرم
الحنث إن كان معصية بلا نزاع وإن حلف ليفعل شيئاً محرماً أو محرماً واجباً أن يحنث ويكفر على ما تقدم وإن فعله
ثم بلا كفارة وقد مر في الراغبين والكافي وقيل لا ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتى في قدمه في الرغبة وقيل
بلى والبركة المذهب أوله وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة وتخييره المباح قبلها وحفظ اليمين أولى قاله في
الراغبين والكافي قال الناظم ولأنه لا يملك ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على التجرؤ وقال الشيخ في الدين
ولو حلف لا يفكر كفراً للمفهم لا يفكر مع أن الكفارة لا ترفع الله **قوله** ولا يستحب تكرار الحلف هذا هو الصحيح
المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وقال في الفروع ولا يستحب تكرار حلفه فقيل يكره ونقله جليل لا يكره
الحلف فإنه مكره لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط فإن بلغ ذلك كره **قوله** وإذا دعي الحلف عند الحكم
وهو محقق استجابه يمينه فإن حلف فلا بأس بهذا المذهب قال في الفروع فالأدلة أفند يمينه وجزم به
الحداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والراغبين والكافي
الصغير وغيرهم قيل يكره حلفه ذكره في الفروع قال المص والسراج قال أصحابنا تركه أو لم يكون مكرهاً انتهى
وقيل يتباح ونقله جليل عند غير الحكم واطلقها سراج المحرر قال في الفروع ويتوجه فيه يجب لصحة
الحلف عند الحكم كزيادة طمانينة وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام نعم غصاة
العصاة الله ماصليتها تطيبها منه لقلبه وقوله ابن القيم الهدى عن قصة العربية بها جواز الحلف بل

استجاب له على الخبر الذي يدينه تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلف في أكثر من اثنين
موضعا وأمر الله بالخلف على تصديق ما أخبره في ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس وسبأ
والنقار **قوله** وإن حرم الله شيئا من أجله لم يحرم عليه كفاية يميز أن فعله هذا المذهب نص عليه وعليه جاهد
الله على حرم ولا زوجة له لم يحرم وعليه كفاية يميز أن فعله هذا المذهب نص عليه وعليه جاهد
الأصحاب وجزم به في الوحي والنور ومنتج الأدعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية
والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكافي والمجدي والغني والبلغة والمحرر والشرح
والنظم والراغبين والخاص الصغير وادراك الغاية وغيرهم ويحتمل أن يحرم تحريما يتركه الكفاية وهو
لا يخطأ في الهداية وتقدم إذا حرم زوجته في باب صريح الطلاق وكفايته فليعاود **قائداً**
أحداً مثلك في الحكم لوعظته بشرط تخوان الكثرة فهو حرام حرم به في الرعاية وغيره
ونقله أبو طالب قال في الانتصار وكذا طاعني على كفايته والدم قال المصالح الساج وأما في هذا
الطعام على حرام فهو كالحلف على تركه **الثانية** لا تغيب اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب وقيل
في الانتصار يحرم حنثه وقصده لا المحلف في نفسه ولا ماله خيل في ذلك في الإيضاح يلزم الوفا بالظن
وأنه عند أحد لا يجوز عدول القادر على الكفاية قال الشيخ في الدين لم يقل أحد أنها تقرب إليها
أو تحرم تحريماً لا ترفع الكفاية قال والعقد والعهود مستقلة المعنى أو متفقة فإذا عاهد
الله في حاج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال عاهد الله أن لا أكمل زنيماً فيمين وعهد
لا نذر فالإيمان أنه تضمنت معنى النذر وهو أن يلزم لله قربة لزمه الوفا وهي عقد وعهد ومعا
لله لأنه التمس لله ما يطلبه الله منه وأن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلزم كل من
المعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقده ومعا هذه يلزم الوفا بها ثم إن كان العقد لازماً لم يحرقه
وإن لم يكن لازماً خيراً ولا كفارة في ذلك لفظه ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدر معان الكفاية
لا ترفع أئمة بل يقترب للطاعات انتهى **قوله** فإن قال هو يهودي أو كافراً وجوسي أو مشرك
الصليب أو يعبد غير الله أو يركب من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم
إن فعل ذلك فقد فعل محرماً بلا نزاع وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين وهو بالذهب سواء
منجراً أو معلقاً صحيح في النصيحة قال الأثر في هذا الشهر الراغبين عن أحد واختيل جهوه الأصحاب القاضى
والغريب وأبو الخطاب والسيدان في ابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز والنور ومنتج الأدعي وتذكره
ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمجدي والمحرر
والفرع والراغبين والمحاور الصغير وادراك الغاية والآخرى لا كفارة عليه لاختاره المصنف والناظم وأطلقها
في الغني والكلال والشرح وشرح ابن نجاشي ونقل حروب التوقف **قائداً** مثلك في الحكم خلافاً ومذهباً لو كان كفاية
أو لا يله الله في موضع كذا وقال القاضي في الحد وغيرها عليه الكفاية وهو بالذهب بطله وحكى الشيخ في الدين عن الإمام
كان في المذهب بالالزامات كاليمين والمجدي والقيام ونحو ذلك من الالزامات كانت عينه غشوا ويلزمه حلف
عليه ذكره طبقات ابن حبيب وقال في الانتصار وكذا الحكم لو كان الطاعون لا فعله لتعظيمه له معناه عظم
أن فعلته وفعله لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو فاسق إذ فعله لا باحته في حال **قوله** وإن قال أنا أسكن

الزنا

الزنا ونحو كقوله أنا أسكن شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو استحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام
فعل وجزم به في الروايتين في بقية أهلها وتقدمت الذهب منها وأجزم في الفرع وغيره الروايتين
في ذلك ونحو محبتان **قوله** وإن قال عصيت الله وأنا أعصي الله في كل ما أمر به أو محبت المصطفى
إن فعلت فلا كفارة فيه هذا المذهب جزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والخلصة والمجدي
والشرح وشرح ابن نجاشي والوجيز والنور ومنتج الأدعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم
والراغبين والخاص الصغير والفرع وغيرهم وأجزم في قول الراغبين في قوله محبت المصطفى لا سقاط حرمة
وعصيت الله في كل ما أمر به واختار وجوب الكفاية في قوله محبت المصطفى واختار في المحرر في قوله محبت المصطفى
وعصيت الله في كل ما أمر به أنه يمين يلزمه فيه الكفاية إن حث لا حولاً لتوحيد فيه **قائداً**
لوقال لصري لا تفعل ولا تفعل أو قطع الله يديه ورجليه أو ادخله الله النار فهو مؤثر عليه **الثانية**
لا يلزمه إبطال القسم على الصحيح من المذهب كاجابة رسول الله سؤال بالله تقبل يلزمه وقال الشيخ في الدين أن
يجب على من فلا يجب اجابة سائل بقسم على الناس انتهى **الثالثة** لو قال بالله لتفعلن كذا فيمين في الصحيح من
الذهب وقيل في الغني والشرح هي يمين إلا أن ينوي وإسالك بالله لتفعلن يعمل بيمينه قال في الفرع وتوجه
في إطلاقه فهو وجهان انتهى في الكفاية على الخائف على الصحيح من المذهب وحكى عنه أنها تجب على الذي حنثه حكمه
الساقط في الفرع وروى عنه صلى الله عليه وسلم لم يبدل على اجابة من سأل بالله وذكره **قوله** وإن قال
عبد فلان حر لا تفعلن فليس بشي وكذا قوله ما ل فلان صدقة ونحوه ولا تفعلن وهذا المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وصح في النظم وغيره وقدمه في الفرع وغيره وأجزم به في الكفاية إن حث كذا المصنف وأطلقها
المعنى والشرح **قوله** وإن قال إيمان البيعة تلزمي فهو يمين رتبها الحاج قال ابن بطه ورتبها أيضاً المعتد
على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الوفق بالله لأجله وعلمه شتم على اليمين بالله تقا والطلاق والعناق
وصدقة المال لا تشمل إيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والذهب والخلصة
والغني والشرح والوجيز والنور ومنتج الأدعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الراغبين والمحاور
الصغير والفرع وغيرهم وقيل وتشتمل أيضاً على الحج وجزم به في المستوعب والكلال والنظم **قوله** فإن كان
الخائف يعرفها ونواها انقضت بيمينه بما فيها والآن لا شيء عليه إذا كان يعرفها الخائف ونواها انقضت
بيمينه بما فيها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والخلصة وقدمه في المحرر والنظم والراغبين والمحاور
الصغير والفرع ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعناق وقال في الترتيب أن عليها لزمه عقوبة طلاق
وقيل تنعقد في الطلاق والعناق والصدقة ولا تنعقد اليمين وجزم به في الوجيز **قوله** والآن لا شيء عليه
يعني لم يعرفها بأن كان يجملها ولم ينوها وهذا المذهب أو يحل له لغوة وذكره القاضي وغيره وجزم به في الخلاصة
والكلال والوجيز والمحرد والنظم والرعاية والمحاور والفرع وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في النور ومنتج الأدعي
وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وتوجه يلزمه موجباً نواها ولم ينوها وهو ظاهر كلام لغوة في خلاصته وشرح به الثاني
في بعض النسخة وقال لأن أصلنا وقوع الطلاق والعناق بالكفاية بالخط وإن لم ينو نقله في القاعدة الرابعة
في المائة وإن نواها وجهها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والفرع وغيرهم وقيل تنعقد بما فيها إذا نواها جهلاً لها وأطلقها في الراغبين والمحاور الصغير **قائداً**

قال في المستوعب شيوخنا القدامى في جواب هذه المسئلة فقالوا بنسبة كنت عند الخزانة وسأله رجل من
قلايما البيعة تلميذي فقال استأفني فيها بشي ولا ريت احدا من شيوخنا افني في هذه البيعة وكان
لما يعني الخزانة بها باب الكلام فيها ثم قال ابوالقاسم الا ان يلزم الخالف بها جميع ما فيها من الايمان
فقال له السيد عمرها اول يعرفها قال نعم عرفها اول يعرفها انظر وقال القاضى انا قال ايمان البيعة
تلميذي ان لم يلزمه في الايمان المترتبة المذكورة كان لا غبار ولا شيء عليه وان نرى بذلك انعقدت **الثانية**
لوقال ايمان المسلمين تلميذي ان دخلت ذلك وفعله لم يمتد بين الظهار والطلاق والعاق والنفذ اذا نوي
ذلك على الصحيح من الذهب ويلزمه حكم الدين بالله تعالى ايضا على الصحيح من الذهب قدمه في الفرع قال
المجد وقياس المشهور عن اصحابنا في غير البيعة انه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلزمه او لا يلزمه شيء
بالطهارة حتى يطهروا او يفرق بين الدين بالسر في ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة والزم القاضى في
الخلاص الخالف بكل ذلك ولزم ينويه وحزم به في الوجيز والمؤثر وهو ظاهر ما حزم به في تذكره بين
عبدوس وصحة النظم وقدمه في المحرر والراعيين والحاوي الصغير وغيرهم لا تشمل اليمين بالله تعالى
وان نوي وقال المجد ذكرنا تلميذي الدين بالله تعالى النذر مبنى على قولنا بعد تناحل كفايتها فاما على قولنا
بالتداخل فيجزيه لها كفاية يمينه كونه في قواعد **الثالثة** لو حلف بشي من هذه الخمسة
فقال له اخبري بفتح يمينك او انا على مثل يمينك يريد ان تمام مثل يمينه لونه فذلك الا في الدين
بالله تعالى فانه على وجهين واطلقها في المحرر والفرع احدها لا يلزمه حكمها في له القاضى واقصر
عليه في الفرع وحزم به في الكا والنا في يلزمه حكمها في النظم وتصح في المحرر وقدمه في الراعيين
والحاوي الصغير وقيل لا يلزمه حكم يمينه كونه وقال الشيخ في الدين وكذا قوله انا معك ينوي
يمينه انتهى **وان لم ينو شيئا** لم تتعقد يمينه حزم به في المص والشراح **قوله** وان قال على نذر
او يمين ان فعلت كذا وفعله قال اصحابنا عليه كفاية يمين وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وحزم به
في الهداية والذهب وسبوك الذهب والسقوب والخلصة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والحاوي
وشرح ابن نجاشي وغيرهم وقيل في قوله عليه يمين يكون يميننا بالنية حزم به في الرعاية الصغير وقدمه في الكا
واختار المص ان لا يكون يميننا مطلقا في له الخنز والكاذ وان قال على يمين ونوي الخنز ليس يمين على اصح الرا
يتين وان نوي القسم فلا ابا الخطاب له يمين وقال الشافعي ليس يمين وهذا اصح وحزم بهذا الاجر
في الكا والفرع في الفرع وقال ويتوجه على القولين فيخرج ان اراد ان فعلت كذا وفعله ويخرج لا فعلت
قال الشيخ في الدين هذه الام القسم فلا تذكر لامه مظهر او مقدر او تقدم اذا قال قسم بالله او اليمين بالله
فايد بان احلها انا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الامام احمد هي كذبة ليس عليه يمين وهذا الذهب
قال المص في المحرر والكا والشراح هذا الذهب وقدمه في الكا والخفي والشرح والراعيين وغيرهم واختار
ابوبكر وغيره وعنه عليه كفاية لانه اقر على نفسه وتقدم نظيره في كذا في الطلاق في باب صريح الطلاق وكذا في
الثانية تقدم بقا دين الكافر وبلا آخر الباب بما كلفه **قوله** في كفاية الدين وهو جمع تخيير
وترتيباً فيجب فيها بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة ساكنين وسقو كاذباً او اكثر او كسوة او نحو
ان يطعم بعضا ويسقوا بعضا على الصحيح من الذهب فعليه وفيه قوله قاله ابو العلي لا يجوز ذلك

فصل في

كيفية

كيفية الكفارات من حنين وكفوف مع غيره او طعام وصوم قال في القاعدة الحادية بعد المائة وفيه
وجه لا يجرى ذلك المجد في شرح الهداية في باب زكاة الفطر **قوله** واللسا للرجل ثوب يجرى به ان يصلح
فيه وللملة درع وخمار والصحيح من الذهب انه يلزمه من الكسوة ما يجرى صلاة الاخذ فيه مطلقا وعليه
اجازة الاصحاب وقطعه به وقال في التبرع ما يجرى صلاة الفرض فيكون كذا انقل حرب يجوز فيه الفرض **قوله**
ظاهر كلام المصراحي ما يسمي كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح اذا لم تذهب قوته حزم به في الفرع وغيره وقال في
الخفي والشرح يجرى للمحرر وفيه التخيير يجرى ما يجوز الاخذ به **فايد** لو اطمع حنة وكسوة حنة
اجزاء على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وخرج عدم الاجزاء عطاية في الجبران شاة وعشرة دراهم
وتقدم ذلك قريبا ولو اطمعه بعض الطعام وكساء بعض الكسوة لم يجرى له وان اطمع نصف عبد واطمعت حنة
ساكنين او كساهم لم يجرى له ولو اتي به بعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن ثلثه فقال المص وحاجته ليس له التقيم
بالصوم قال الزكشي وقد يقال بذلك كما يقال في الغسل والوضوء مع التيمم واجاب عنه المص وانه لا يشر
وتقدم في الظهار اذا اعتق نصف عبيد **قوله** ثم لم يجد فسيام ثلاثة ايام لا ينقل اليه الصوم الا اذا كان
عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من الذهب قدمه في الفرع وغيره وحزم به في المحرر والراعيين وغيرهم وقيل
كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار وهو ظاهر كلامه في الشرح وتقدم هناك ايضا هل الاكل
في الكفاية بحالة الوجوب او باغلاظ الدعوى في كلام المص **قوله** متابعة الصحيح من الذهب والمصير
على الامام احمد وجوب التتابع في الصيام اذا لم يكن غدر في المص والشراح وعجزها هذا ظاهر الذهب قال الزكشي
هذا المشهور واختار الاصحاب وحزم به في الوجيز والمؤثر ومنعنا لا دعي وذكره ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الخفي والمحرر والشرح والنظم والراعيين والحاوي الصغير والفرع وغيرهم وعنه له تفرقوا
فايد لو كان له غايبا وتقدر على الشر بفسية لم يجر الصوم على الصحيح من الذهب ولطع بكلامهم
قال الزكشي بلا نزاع اعلمه وقيل بغيره فعلى الصوم وتقدم ذلك في كلام المص في الظهار وان لم يقدر على
الشر بغير غيبة ماله اجزاء الصوم على الصحيح من الذهب صحيح في الراعيين وقدمه في المحرر والنظم والكا
الصغير والفرع وغيرهم وعنه لا يجرى الصوم قدمه الزكشي وقال هو مقتضى كلام المص ومختار عامة
الاصحاب حقا ان ابا محمد وابا الخطاب والشارح وغيرهم حزموا بذلك وتقدم ذلك وغيره مستوفان
كفاية الظهار وتقدم هناك اذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال ام لا **قوله**
ان شاقبل الحث وان شاقبل هذا الذهب بلا ريب مطلقا وعليه الاصحاب وحزم به في الهداية
والذهب والسقوب والخلصة والهادي والمحرر والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفرع وغيره
وقال في الواقع على رواية حنيفة بغيره على مخالفة يمينه بنسبة لا يجوز له لا يصح فيه رواية لا يجوز
التكفير قبل الحث بالصوم لانه تقديم عبادة كالعلة واختار ابن الجوزي في التحقيق انه لا يجوز الحث
محمدا وجه **واما الظهار** وما في حكمه فلا يجوز له فعله كما لا بعد الكفاية على ما مضى في باب **فايد احلها**
حيث قلنا بالحوار في التيمم والتاخير سواء التفضيلة على الصحيح من الذهب قال في القواعد الاصولية وغيره هذا
الذهب واختارها المص وغيره وعنه التكفير بعد الحث فذكرنا في باب **قوله** وهو الصواب فيخرج
من الخلاف وهو يصح التبع للفقهاء ونقلنا في قوله ونقلنا من مصور تقدم الكفاية واجبة فقلنا في حثها

قبل البحث لا يكون أكثر من الزكاة **الثانية** ظاهر كلام المصنف ان التخيير جاز وان كان البحث حراما وهو ظاهر كلام الحق وكثير من الاصحاب وهو احد الوجهين والوجه الثاني لا يجزيه التكفير قبل البحث وقدم في الرعاية الكبرى واطلقها الزكشي وتقدم قريبا **الثالثة** الكفارة قبل البحث محالة للمبني للنص **الرابعة** لو كفر بالصوم قبل البحث لعقده ثم حث وهو موقوف على الصلة المقع والسارح وغيرهما لا يجزيه لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به قال في القاعدة الخامسة والاطلاق الاثر محال لذلك لانه كان فرضه في الظاهر **الخامسة** نصر الامام احدى وجوب كفارة اليقين والنذر على القول اذا حث وهو الصحيح من المذهب وقيل لا يجزى على القول في ذلك ابن تيميم والقاعدة الاصولية وغيرهما وتقدم ذلك في اول باب اخراج الزكاة **قوله** ومكررا بما قبل التكفير فعليه كفارة واحدة يغني اذا كان موجبا واحدا وهو المذهب وعليه جاهد الاصحاب منهم القاضي وذكر ابو بكر الامام احمد جرح عن غير ذلك في الفرع اختاره الاكث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والعايتين والحاشي الصغير والفرع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال ناظم المفردات هذا الاشهر وهو من مقدمات المذهب وعنه لكل عيين كفارة كما لو اختلفت وجوبها ومحل الخلاف اذا لم يكفها ما كف بجنته في احد ما حثت في غيرها فعليه كفارة ثمانية بله رب **قوله** وانما ههنا ان كانت على فعل واحد كفارة واحدة وان كانت على افعال فعليه لكل عيين كفارة وهو رواية عن احمد حكاه في الفرع وغيره فالذي على واحد هو والله لا يفتى والله لا يفتى وما اشبهه والذي على افعال هو والله لا يفتى والله لا يفتى وما اشبهه واختاره في العمدة ونقل عبد الله ابي عن ان يغفل على نفسه اذا كبر الايمان ان يقترب فبه فان لم يكن اطعم **فايدان** **احدا** فما سئل ذلك في الحكم اختلف بهن ذكره او بطلاق مكفر قاله الشيخ في الدين نقل ابن منصور فيمن حلف نذورا سامة الى بيت الله ان لا يكلم اياه او اخاه فعليه كفارة بين وقال ابن تيميم في من لا يطلاق ينفذ لانه لا يفعل كذا وكذا لم يقع اكثر من طرفة اذ لم يوافق **الثانية** لو حلف عينا على اجناس مختلفة فعليه كفارة واحدة حث في الجميع او في الواحدة وتختل بينه في البقية **قوله** وان كانت الايمان مختلفه الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى لكل بين كفارة بلا نزاع لانتفاء التنازل لعدم الاتحاد **قوله** وكفارة العبد الصيام وليس لسيد منعه منعه وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقيل انه حلف باذنه فليس له منعه والا كان له منعه وكذا الحكم في نذره قال في الفرع وفي **قائمه** اعلم ان تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والايمان ونحوها للاصحاب فيها طرق **احدها** ان يباع على ملكه وعدمه فان قلنا يملكه التكفير بالمال في الجملة والافلا وهي طريقة القاضي في الخطاب وان عقبل واكثر المتأخرين لان التكفير بالمال يستدعي ملك المال فاذا كان هذا غير قابل للملك بالحقية فقضيه الصيام خاصة على القول بالملك فانه يكفر بالاطعام وهل يكفر بالعقود على ما تبين وهل يلزمه التكفير بالمال او يحسنه مع اخذ الصيام قال ابن تيميم في القول بالوجه ان كان ملكه مال فادان له السيد بالتكفير منه لزمه ذلك وان لم يكن في ملكه بل زاد السيد ان يملكه ليكفره بلزمه كالحرماء فان لم يملكه قال وعلى هذا يتناول ما ذكره صاحب الغني من لزوم التكفير بالمال في الحرمات

الزوم

الزوم في الظهار **الطريقة الثانية** في تكفيره بالمال باذن السيد روايتان مطلقتان سواء قلنا يملكه او لا يحاكمها القاضي المجرى عن شيخه ابن حامد وغيره من الاصحاب وهي طريقة اي بكر فوجه عدم تكفيره بالمال مع القول بالملك ان ملكه ضعيف لا يحتل الموانع ووجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه له ما اذا احدثها ان تكفيره بالمال انما هو تبرع له من السيد واباحة والتكفير عن التخيير لا يشترط دحوله في ملكه المكفر عنه كما تقول في رواية وكفارة الجاهل في مصادره اذا عجز عنها وقيل لا يستلزم تكفيره عنه الا باذنه جاز ان يدفعها اليه وكذلك في مصادره الكفارات على احدى الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز ان يأخذها هو لانه لا يكون حينئذ اذراها للكفارة والمأخذ الثاني ان العبد ثبت له ملك فامر بحجب حلقته اليه والله لم يثبت له الملك المطلق التام فيجب ان يثبت له المال المكفر به ملك به ملك التكفير بالمال دون بيعه وهبته كما اثبتنا في الامة ملكا قاصرا ببيع الشئ باذن بيعها وهبته وهذا اختيار الشيخ في الدين وقال الزكشي في باب الغنية ذهب كثير من متقدمي الاصحاب الى ان له التكفير باذن السيد وان لم يملكه بئرا على احدى القولين من ان الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه وانما يثبت له ملكا ظاهريا بملكه لا يملكه في كتاب الظهار ظاهر كلام اي بكر وطائفة من متقدمي الاصحاب واليه يسئل اي محمد جواز تكفيره بالمال باذن السيد ولم يملك ولم يدر كان احدها انه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا والثاني ان الكفارة لا يلزم ان تدخل في ملك المكفر منه ووجه التفرقة بين العتق والاطعام ان التكفير بالعتق محتاج الى ملكه بخلاف الاطعام ذكره ابن ابي موسى في هذا الوارد من عميد الكفارة رجلا ان يطعم عنه ففعل اجزاء ولو امر ان يعق عنه في اجزائه عنه روايتان ولو تفرج الوارد بالاطعام الواجب عن موروثه صح ولو تبرع عنه بالعتق لم يصح ولو اعق الاجنبي عن الموروث لم يصح ولو اطعم عنه فوجاهان وقوله في الفرع ويكفر العبد بالاطعام باذنه وقيل ولو لم يملك وفيه يعق روايتان اختار ابو بكر وماله المصنف جواز تكفيره بالعتق في الفرع فان جازوا اطلق في عتقه نفسه وجهان انتهى واطلقها في العتق والشرع والقاعدة الاصولية **قلت** الصواب المحذور والاحتياط ان الزكشي جاز ذلك على مقتضى قول اي بكر **تنبيه** حيث جاز له التكفير باذن السيد فقال القاضي وان قيل والصحيح بلزمه التكفير في الصلة الكفارات لا يلزمه على كل الروايتين وان اذن له سيده وقال الزكشي في الظهار تردد الاصحاب في الوجوب والجواز وتقدم معناه قريبا **الطريقة الثالثة** انه لا يجزى التكفير بعد الصيام بحال على كل الطرقين وهو ظاهر كلام اي بخطاب في كتاب الظهار وصاحب التخصيص وغيرهما لانواعا فلما يملك ملكه ضعيف فلا يكون مخطبا بالتكفير بالمال بالحقية فلا يكون فرضه غير الصيام بالاصالة بخلاف الحر العبد فانه قابل للتملك التام قال ابن تيميم والله اعلم في الحجة في العبد اذ حث ثم عتق لا يجزيه التكفير بعد الصوم بخلاف الحر العبد اذ حث ثم ايسر ولا يشاء العبد اذا فاته الحج يصوم عند كل بد من قيمة الشاة يوما وقال في الحر المسلم العسر يصوم في الاضطرار صيام التمتع **قوله** ونرى ضعه حرقه في الكفارة حكم الحر هذا المذهب مطلقا وعليه جاهد الاصحاب وجزم به في الغني والشرح وضاره والوجيز وغيرهم وقدمه في الفرع وغيره وقيل لا يكفر بالمال **فان** يكفر الكافر ولو كان مريدا بغير الصوم لان عيبه يتخذ كالمسلم كما تقدم **باب جامع الامارات** **قوله** يرجع في الايمان الى النية هذا المذهب وعليه جاهد الاصحاب وقيل به اكثرهم وقيل القاضي يقدم على غيره على النية احتياطاً **قوله** يرجع في الايمان الى النية مفيد بان يكون المحالف باعترافه نية عليه على ما تقدم وانما يحتلها لفظا

تنبيه

مطلقا على الصحيح من الذهب ودمه في العايتين وجزم به ابو محمد المجزى وصححه في الصحيح المحرر وقال المحرر
وجاعة وينبغي منه في الحكم اذا قرب الاحتمال وان قوي بعده منه لم يقبل وان توسط قوايتان واطلغها
في الفروع وتقدم ذلك في اول باب التاويل في الحلف وتقدم تصوير بعض شيايل من ذلك وذكر الخرج من مضائق
الايان سبق في باب التاويل في الحلف في اوله وآخره فليراجع **قوله** فان لم يكن له نية جع السبب
اليين وما هيجهما وهذا الذهب وعليه جاهها لاصحاب وجزم به الخيرة والرجز وتذكره ابن عبد الله والنور
ومنتج الادعي وعزهم وقد مضى الفروع في ذلك الفروع وتقدم السبب على النية المخيرة والارشاد والمبهم
وحكي رواية وتقدمه القاضي بما يقتضيه للوضع وعنه يقدم عموم لفظه على سبب اليين احتياطاً وذكر القاضي
وعلى النية ايضا انه في ذلك الركني اعتمد عليه لاصحاب تقدم النية على السبب وعكس ذلك الشيونز
فتقدم السبب على النية انتهى **قلت** وقطع به في الارشاد وقوله صاحب الفروع قدم الخيرة في السبب على النية
عز سلم وقال الركني ايضا لما تكلم على كلام الخيرة اذا لم ينو شيئا لظاهر اللفظ ولا يظهر جازم الى
اليين وما هيجهما اي آثارها فان حلف لا ياتى مع امراته في هذه الدار وكان سبب عيینه غيظاً من جهة
الدار لضرر حقه من جيرانها او منه حصل عليه بها ونحو ذلك اختصت عيینه بها كما هو مقتضى اللفظ وان كان
لعقظ من المرأة يقتضي جفاها ولا اثر لدارية تعدى ذلك الى كل دار الحلف عليها بالنظر وما عليها بطلة
الحفا التي اقتضاها السبب وكذلك اذا حلف لا يدخل بلد الظلم راه فيه ولا يكلم زيدا لشره الخيرة والظلم
وتكره زيد شر الخيرة جازله الدخول والظلم لزال العلة المستقصية لليين وكلام الركني يشمل ما اذا كان
اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كمثلنا او لا او كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كمثلنا
ثانياً ولا نزاع بين الاصحاب بما عرفت في الرجوع الى السبب يقتضي التعميم واختلف في عكسه
فقبل به وجهاً وقيل وايتان وبالحكمة فيه قولان اوله انه احداهما هو المعروف عن القاضي في التعليق
في غيره واختار عامة اصحابه الشريف واليهم في الخطاب في جلايتها يؤخذ بعقود اللفظ العموم وهو
مقتضى نصيحة احد وذكره والقول الثالث وهو مقتضى كلام الخيرة واختيار ابي محمد وحكي عن القاضي في
موضع حمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبيناً على ان العلم اريد به خاص والقول الثالث
لا يقتضي التخصيص فيما اذا حلف لا يدخل البلد لظلم راه فيه ويقتضي التخصيص فيما اذا دعي لا غدا الحلف
لا يتخذ كذا حلف لا يخرج عبده ولا زوجته الا باذنه والحال يقتضي ما اذا كان كذلك وقد اشار القاضي
الى هذا التعليق انتهى كلام الركني وقال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة وتبعه في القواعد الاصلية
هل يخص اللفظ العام بسببه كالمخاص اذا كان السبب هو مقتضى له ام يقتضي عموم اللفظ فانه
وجهاً واحد لها العبد بعوم اللفظ اختار القاضي الحلف والامدى واما القبح المحلولة واما الخطأ
وقيل هم واخذ من نصاحده في رواية على بن سعيد في حلف لا يضطاد من يظلم فيد ثم زال الظلم قال
احد النذريين به والوجه الثاني العبد بخصوص السبب لا بعوم اللفظ وهو الصحيح عند صاحب الحنفى
والبلغة والمحرر كذا بعد استثنى صورة النهر وما شبهها كمن حلف لا يدخل بكرة الظلم فيه ثم زال الظلم
فجحد العبد في ذلك بعوم اللفظ وعنى الصالحات اليها وجهه ابرع قيل في عدم الادلة وقال هو قيا بالذهب
وجزم به القاضي في موضع من المحرر واختار الشيخ في الدين وفروقه بينه وبين سلة النهر المخصوصة وذكره في القواعد

وهذا احسن وقد يكون لم يحظه هذا **قوله** وان حلف ليقتضيه حقه غدا فقتضاه قبله لم يحث اذا قضا
قبل الغد لم يحث اذا قصد ان لا يحلوه قولاً واحداً وكذا لا يحث ايضا اذا كان السبب يقتضيه والا حث
على الصحيح من الذهب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشرح وعزها وقدمه في الفروع وعنه القاضي
واصحابه لا يحث ولو كان السبب لا يقتضيه ايضا وتقدم كلام الركني ونقله **قائلة** مثل ذلك في الحكم
لوحظ لا كل شي لا يبعثه او لا فعله فاما ان حلف لا يقتضيه حقه غدا وقصد مطلقه فقتضاه قبله حث
قوله وان حلف لا يدخل داراً او نرى اليوم لم يحث بالادخل في غيره وقبل قوله في الحكم على الصحيح من الذهب قدمه
الفروع وعنه لا يقبل في الحكم ويدل فيهما بينه وبين الله تعالى **قوله** وان دعي الى غداً فحلف لا يتعدى لخصه
عيينه به اذا قصد وهو المذهب قال في الفروع لم يحث بغيره على الجمع وجزم به في الفروع والمحرر والشرح والحق
والوجيز وشرح ابن نجاشي وعزهم وجزمه القاضي في الكفاية وعنه يحث **قوله** وان حلف لا يشرب له الماس
العتش يقتضيه قطع المنة اذا كان السبب قطع المنة حث بكل جنسه واستلحق دابة وكلامه المنة وهذا
الذهب مطلقاً وعليه الاصحاب وذكر ابن عقيل لا اقل كعوده في ضوء ناري **تنبيه** قوله وان حلف لا
يلبس ثياباً من غير ما يقتضيه قطع منها فبانه واشترى ثيابه ثوبا حث وكذا ان انفع ثيابه ومفهومه ان
لو انفع شيء من مالها غير الغزل وعنه لا يحث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في الفروع والشرح وتقدمه
في الفروع وقيل يحث بقدر منته فازيد جزم به في الترييب وفي التعليق والمفردات وعزها يحث بشي منها
لانه لا يجوز منها الا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منه ليجزى مخجج الوضع العرف وكذا سواه الادعي
البيدادي في منتهى بينها وبين التي قبلها وان يحث بكل ما فيه منه وقال في الروضة ان حلف لا ياكل خبزا
والسبب المنة حث بكل غير كايضا ما كان وان حلف لا يلبس ثوبا من غير ما يقتضيه عمامة او عكسه
ان كان امتنت بغزلها حث بكل ما يلبسه منه انتهى وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه وما به
قوله وان حلف لا ياولي معها دارية جفاها ولم يكن للدار سبب في عيینه قاضي محققا في غيرها
حث وكذا لو حلف فقال لا اعت رايك تدخلينها بيوتى منعها حث ولو لم يرها ونقل ابن هاني اقل
الايتوا ساعة وجزم به في الترييب **قوله** وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فعزل او على زوجته
فطلقها او على عبده فعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت عيینه وان لم يكن له نية انحلت عيینه وان لم
يكن له نية انحلت عيینه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليين اليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز قال
المصنف هنا وهذا اوله لان السبب يدل على النية فصار كالمؤى سوا وذكر القاضي ايضا في موضع اخر ان
السبب اذا كان يقتضي التعميم عييناها به وان اقتضى التخصيص مثل من نذر لا يدخل بلد الظلم راه فيه
فزال الظلم فقال لا حد رجحه الله النذرية به قال في الفروع ومع السبب فيمن رايان ونصه يحث وتقدم
كلام الركني وصاحب القواعد وقال في الفروع والشرح وان لم يكن له نية فكلام احد يقتضي روايتين وذكره
قوله وانه حلف لا يراى منكدا الا رفعت الى مكان القاضي فعزل انحلت عيینه ان نرى مادام قاضيا
قال ابن نصر انه في حواسن الفروع قوله انحلت عيینه فيه نظرا لان الذهب عود الصفة فيحمل على انه نوى
تلك الولاية وذلك النكاح ونحو انتهى **قوله** وان لم ينو احتمال رجيف وهما رايان وهما كالرجيف

لا يصوم صوما لم يحث حتى يصوم يوما بلا نزاع **الثانية** لو حلف لا يح حث باجرامه على الصوم من الذهب وقيل
لا يحث الا بغير اركان **قوله** وان حلف لا يصلي لم يحث حتى يصلي ركعة يعني بسجودتها هذا احد الوجوه
واختاره ابو الخطاب قال ابن نجاشي شرحه هذا الصرح وقال القاضي ان حلف لا صليت صلاة لم يحث حتى يصلي مما
يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لا يصلي حث بالنكير وهو الذبح حزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب
والراعيين والفرع والنظم وقيل يحث بمصلاة ركعتين وهو رواية في الشرح لانه اقل ما يقع عليه اسم الصلاة
على رواية وقال في الترتيب على الاول والثاني يخرج اذا فسد **فوائد الاولى** لو كان حاله صائما
او حائضا في حنثه وجها قال في الفرع وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجها يعني للصلاة والصلوة والصلوة
الثانية سئل قوله لا يصلي صلاة الجنازة ذكره ابو الخطاب وعنه واقتصر عليه في الفرع قال المجتهد
والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف وفي كلام الامام احمد الطواف صلاة وقيل
ابو الحسن وعنه عن قوله عليه افضل الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يوجب ان يكون الطواف
بمنزلة الصلاة في جميع الاحكام الا فيما استثناه وهو النكاح والقاضي وعنه الطواف ليس بصلاة
في الحقيقة لانه ايج فيه الكلام والاكل وهو مبني على اني فهو كالمسعى **الثالثة** قوله وان حلف لا يسب
زيد شيئا ولا يصلي له ولا يتصدق عليه فعمل لم يقبل زيد حث بل نزاع اعلمه كذا في الوجز والتبصرة
والمستوعب مثله في البيع قال في الفرع والذي ابيته في المستوعب فان حلف لا يبيع فباع لم يقبل المشتري
لم يحث وقال القاضي مثل قول صاحب الوجز والتبصرة ان يعتك فان حلف لا يبيع فباع لم يقبل المشتري
ان اشترى به فهو حرام فاشترى عتق من باعه سابقا للقبول وجز في النظم وعنه ان حلف لا يبيع ولا يزوج
ولا يزوج فواجب ولم يقبل الاخر انه لا يحث **قوله** وان حلف لا يتصدق عليه فزهد لم يحث هذا الذي
جزم به في الهبة والذهب وسبوك الذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والفرع والشرح وتذكره ابن
عبدون ومختار الادعي وعنه في الفرع وعنه وقيل يحث **قوله** وان حلف لا يسب فصدق عليه
حث هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وقدمه في الخلاصة وجزم به في
الوجيز وقال وهو ظاهر كلام المصنف رواية حنبلي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الادعي في مختاره
واطلقهما في الذهب والفرع والحاق الصغير والراعيين **تنبيه** محل الخلاف في صدقة النكاح
اما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة فلا يحث به قول واحد **قوله** وان اعلم لم
يحث وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وعنه في
جزم به في الوجيز والنذر وقدمه في الكفا وعنه وصحة الغنى وعنه وقيل يحث قدمه في الهبة وهو ظاهر
قدمه في المحرم في الخلاصة واطلقهما في الفرع والذهب والحاق الصغير والراعيين **قوله** وان وقف
عليه حث وهو الذهب حزم به في الهبة والذهب والمحرر والوجيز وتذكره ابن عبدوس وعنه في
في الخلاصة وعنه وقدمه في الغنى والشرح والفرع وقيل لا يحث كصدقة واجبة ونذر كفارة وتضييفه
وابدائه **قوله** وان وصي لم يحث بل نزاع اعلمه **قوله** وان باعه وجاباه حث وهو الذهب صحة
الخلاصة وجزم به في الوجيز ومختار الادعي وقدمه في الهبة ويجوز ان لا يحث وهو لا يخطأ في الهبة
واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في النذر واطلقهما في الذهب والشرح والمحرر والفرع

والحاق الصغير والراعيين والنظم **فائدة** لو اهدى اليه حث على الصوم من الذهب وقيل ابو الخطاب
لا يحث **قوله** اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل اللحم او الخ او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المران او الالبنة
او الدماغ او القانصة لم يحث وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي يحث باكل اللحم الذي على الظهر
واجب وفي بقا عفيف اللحم وهو لحم ولا يحث باكله من حلف لا ياكل شيئا على ما ياتي وكذا الحكم في انه لا يحث با
كله الكلية والكراع فلا يحث في ذلك الا ان ينوي اجتناب الرسم فانه نوى في حث **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لو اكل لحم الاراس لم يحث ولو اكل لحم الاراس لم يحث وهو واحد الوجهين واطلقهما في الفرع والراعيين والنظم
قال ابو الخطاب يحث باكل لحم الخنزير والذئبي وهو منافق لا اختيار في الهبة فيما اذا حلف لا ياكل راسا
لم يحث الا باكل راس حية العادة باكله منفردا فغلب العرف في الخلاصة يحث باكل لحم الاراس الاصح واطلقها
في المحرم والحاق في كل لحم لا ياكل في الذئبي هو لحم الخنزير انه يحث باكله في كل لحم فتدخل اللحم الحرة لحم
الخنزير ونحوه وهو اسنم الوجين وبه قطع ابو محمد اني حزم ابن عبدوس في تذكرته انه يحث بلحم الاراس بلحم
عزما قوله قال في الذهب حث باكل الاراس ظاهر الذهب والوجه الثاني لا يحث حتى ينوي في الذئبي ظاهر
كلام الامام احمد واختاره القاضي انه لا يحث باكل لحم الاراس وحكي عن ابن ابي موسى في ذلك كله ذكره المصنف والشرح
وقال لو اكل للسان على الكفاح لا يحث في الكفا لو حلف لا ياكل لحم الاراس لم يحث بلحم الاراس بلحم
الخطاب لا يحث باكل راس لم يحث العادة باكله منفردا وقال في المغني فان اكل راسا او كراغا فقد روى عن الامام
احمد ما يدل عليه انه لا يحث وقدمه في الشرح في القاضي لان اسم اللحم لا يندلج في الروي والكوارع وياتي في كلام
المصنف الفصل الا في اذا حلف لا ياكل لحم فاكل سمكا **قوله** وان اكل المرث لم يحث هذا الصرح من الذهب في الفرع
لم يحث في الاصح وصححه ابن نجاشي شرحه ونزه المصنف والشارح قال في النكاح وهو الصواب وجزم به في المحرم والحاق الصغير
والوجيز والنذر ومختار الادعي وتذكره ابن عبدوس وعنه في الذهب هذا ظاهر الذهب وقدمه في احد في
رواية صالح لا يعين لان لحم الخنزير يوجد في العرف قال ابو الخطاب هنا على سبيل الوجز قال في الاخرى انه لا يحث
ان هو قال ابن ابي موسى والقاضي يحث قال في النكاح في القاضي واطلقهما في الراعيين والنظم **قوله** وان حلف
لا ياكل اللحم فاكل اللحم او الخ او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المران او الالبنة او الدماغ او القانصة لم يحث
قال في النكاح هو اختيار اكثر الاصحاب القاضي والشرع وابو الخطاب والمصنف والشارح
والذهب والخلاصة والوجيز والنذر وتذكره ابن عبدوس وعنه في المحرم والشرح والراعيين
والحاق الصغير وعنه وقيل لا يحث اختاره ابراهيم والقاضي وقال الشرح هو الذي يكون في المحرم من لحم الكبد
او غيره قال في النكاح وهو الصواب وقال القاضي ايضا في كل لحم من الشاة من لحم الاحر والابيض والالبنة
والكبد والطحال والقلب قال في النكاح يعقوب ابن حنبل لا يحث لان اسم اللحم لا يقع عليه في الفرع والقاضي
لحم كمين ظهر وجب وسماه لحم او شحم فيه وجها واطلق الوجين في خلاصة في النظم **فائدة** لو حلف
لا ياكل شيئا حث باكل الالبنة لا اللحم الا حرم على الصوم من الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي وموافقه ليست
الالبنة شيئا ولا لحم وقال في النكاح يحث باكل اللحم الا حرم من الاصحاب لا يحث وهو الذهب كذا تقدم وقال
مسألة الخنزير في كلام المصنف **قوله** وان حلف لا ياكل لبا فاكل راسا او سمنا او كشكا او مصلأ او حنظل لم يحث وكذا
لو اكل اقطا وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب ونزه عليه في كل راس او سمنا او كشكا او مصلأ او حنظل لم يحث وكذا

والسوقب والخلاصة والكافو والبغة والمحر والنظم والكافى الصغير والوجيز والنور وتذكره ابن
عبدوس ومنتجب الادنى وعزهم وقدمه في الغنى والشرح والرعايتين وقال القاضى محمد ان يقال في الزايد
ان ظهر فيه لبن حنث باكله والاذا حلف لا ياكل سمنافا كل خبيصا فيه سمن وهو ظاهر ما جزم به في الزرع
وهو ظاهر ما جزم به المصنفين في قوله اذا حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غزه وفي الرعايتين عنه ان
اكل الحنث والزيد حنث **قوله** وان حلف على ان يبد السمن فاكل لبنا لم يحنث وهو الذهب وجزم به في الهداية
والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحر والنظم والرعاية الصغرى والكافى
والنور ومنتجب الادنى وتذكره ابن عبدوس وعزهم وقدمه في شرح ابن نجاشي في المحر والشارح ان اكل البنات لم يظهر
فيه الزيد لم يحنث وان كان الزيد فيه ظاهر حنث وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والزرع قال في الرعاية الكبرى
فاكل حليبا او حنظلا او جامدا لم يظهر زيد لم يحنث **فاية** لو حلف لا ياكل زيدا فاكل سمن لم يحنث وفي عكسه
وجها قاله في الرعايتين وجزم في الكفا انه لا يحنث ايضا **قوله** وان حلف على الفاكهة فاكل من ثمر الشجر كالمجنون
والنور والريان واللوز حنث ان اكل من ثمر الشجر طبا حنث بلانواع وان اكل منه يابس كحب الصنوبر والغناب
والزبيب والتمر والتين والشمش والاجاص ونحوه حنث على الصحيح من الذهب قال في الزرع هذا الاصح
في النظم وجزم به في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والمحر والكافى والرعايتين والوجيز
والنور ومنتجب الادنى وتذكره ابن عبدوس وعزهم وقدمه في الغنى والشرح وتنبه لا يحنث باكل ذلك وهو الاحتمال
في الغنى والشرح كالحبوب **فايد بان اجد اها** ان يقول ليس من الفاكهة وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر
البرى الذى لا يستطاب كالزعرور والاحمر ثم القيقب والعصف وجب الآس ونحوه قاله المصنف والشارح
وعزهم ووجه في الزرع وجهان في الزيتون والبلوط والزعفران فاكهة **قلت** وحب الآس والقيقب
كذلك والبلغم ليس بفاكهة على الصحيح من الذهب ويحتمل انه منها ذكره المصنف والشارح **الثانية** الثمرة تطلق على
الرطبة واليابسة شرعا وفاقه في الزرع قال وهذا هو وجه في السرة منها غيره وفي طريقة بعض الاصحاب
في العلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطبة ولهذا لو امر وكيله بشرى ثمرة فاشترى ثمرة يابسة لم يلزمه وكذا في غير المسائل
وعزها الثمر اسم للطب **قوله** وان اكل البطيخ حنث هذا الذهب اختاره القاضى وعزهم وجزم به في الهداية والذهب
ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتجب الادنى وعزهم ويحتمل ان لا يحنث وهما وجهان مطلقا
في الغنى والمحر والشرح والرعايتين والنظم والكافى الصغير وعزهم **فاية** قوله ولا يحنث باكل الثنا والحنث
بلانواع وكذا لا يحنث باكل الزرع والباذكان لانها من الخضرة وكذا لا يحنث باكل ما يكون في الارض كالحجر واللفت
والنخل والبنفس والسوط ونحوه **قوله** وان حلف لا ياكل طبا فاكل مذبا وهو الذى يدنيه الارطاب
من زنبه وباقه يسر حنث وهو الذهب جزم به في الغنى والشرح والوجيز والنور ومنتجب الادنى وتذكره ابن
عبدوس وعزهم وقدمه في المحر والنظم والرعايتين والكافى الصغير والزرع وعزهم وقبل لا يحنث اختاره ابن عقيل
قوله وان اكل ثرا او سيرا او حلف لا ياكل ثرا فاكل طبا او دبسا او ناطقا لم يحنث وهو الذهب وعليه الاصحاب
وتذكره البهي بما يقا به يحنث فيما اذا حلف لا ياكل طبا فاكل ثرا **قوله** وان حلف لا ياكل دما حنث باكل البيض
والسوا والحب والمخ والرنيتون والبن وسائر ما يصطبغ به اما اذا اكل البيض او السوا او الحنظل او الرنيتون
او البن او سائر ما يصطبغ به فانه يحنث به وكذا اذا اكل الملح على الصحيح من الذهب في الزرع والاشهر

دمع وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وقبل الملح ليس له وما هو سبيد واطلقها في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب
والسوقب والخلاصة والغنى والكفا والمحر والشرح والنظم والرعايتين والكافى الصغير والزرع وعزهم اهدى
هو من الادم وهو الصحيح من الذهب صحيح التصحيح وجزم به في الوجيز وهو الصواب والوجه الثالث ليس من الادم
ثلاث يحنث باكله جزم به ابن عبدوس في كونه وهو ظاهر كلام الادنى في منتخبه وقوله في الزرع ويتوجه على وجوب
الوجيزين الزبيب ونحوه قال وهو ظاهر كلام جماعة **قلت** وهو الصواب وان ذلك مما يؤتى به وجزم به
في الغنى والكفا والشرح وعزهم لانه لا يحنث باكل الزبيب قالوا لانه من الفاكهة **فايد الاول** لو حلف
لا ياكل الطعام حنث بكل ما يسمي طعاما من ثمر وادم وحلوا وجامد وياض وفي ما ورد او ورق شجر وتراب
ونحوها واطلقها في الغنى والشرح والزرع قال في الرعاية وفي الماء والدق وجهان **قلت**
الصواب الله لا يحنث باكل شيء من ذلك ولا يسمي شيء من ذلك طعاما في العرف قال في تجريد العناية لا يسمي ذلك طعاما في الاظهر
وصححه الناظم **الثانية** لو حلف في اخنث باكل حنث ونحوه من لحم وبن ونحوه على الصحيح من الذهب مطلقا
قدمه في الغنى والشرح والزرع قال في الرعاية الكبرى والقوت ما يتبعه معه البنية كحزب وقرور زبيب وبن ونحو ذلك
وكذا في النظم قال في تجريد العناية لا يختص بقوت بلده في الاظهر انتهى ويحتمل ان لا يحنث الا بما يقا به اهدى بلده وان
اكل سويقا او سمنق دقيقا او جبا يقا حنث حنث على الصحيح من الذهب ويحتمل ان لا يحنث باكل كلب وان اكل
علبا او حمر او خمر لم يحنث **الثالثة** قال في الزرع والقيش يتوجه فيه عرفا المحرزة في اللغة العيش للجم
يستوجه ما يعيشت فيكون كالطعام انتهى **الرابعة** قوله وان حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا او درعا او حوشا
او خفا او غلا حنث بلانواع وان حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تم به ولو ارتدى ثوبا او ثوبا لم يحنث
لا يطيه وتمه على راسه ولا بنومه عليه وان تدبره في جهان واطلقها في الزرع جزم به في الغنى والشرح وهو
ظاهر الرعاية وان حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او جواهر حنث بلانواع ويحنث ايضا باللبس
خاتم في غير الخنصر وجهان واحدا وجه في الزرع عدم الحنث **قلت** وهو الصواب في لبس الوسخ والسبابة
والا بهام نامة الخنصر بلانواع فيه **السادسة** قوله وان لبس عقيقا او سجا لم يحنث بلانواع **قلت**
لو قيد يحنث بلبس العقيق لا كان بعيدا ولا يحنث ايضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من الذهب وقوله في الوسيلة
حنث المرأة بلبس الحرير **قوله** وان لبس الدارم والدانير في رسالة نفلى وجهين واطلقها في الهداية والذهب
ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والهداية والغنى والبغة والمحر والشرح والنظم والرعايتين والكافى
الصغير والزرع وتجريد العناية وعزهم لا يحنث بلبسه وهو ظاهر ما جزم به في الكفا فانه ذكر ما يحنث به
من ذلك ولم يذكرها وصحح في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتجب الادنى والثلث يحنث بلبسه وهو من ثمر اختاره
عبدوس في كونه وجزم به في النور **قلت** وهو الصواب قال في الارشاد او لبس ثوبا او لولوا او حنث
وكذلك ابن البناء في خضاه وقال بعض الاصحاب محل الخلاف اذا كانا مغردين **فايد الاول** في لبس منطقة محلاة
وجها واطلقها في الغنى والشرح والنظم والرعايتين والكافى الصغير والزرع اهدى من اكل اختاره ابن عبدوس
في تذكره **قلت** وهو الصواب والوجه الثاني لبس من اكل في يحنث بلبسها **قلت** ويحتمل ان يجرى في ذلك
العرف وعادة من لبسها في الدارم والدانير **الثانية** وان حلف لا يركب دابة فلا يلبس ثوبا ولا يدخل
داره فركب دابة عبده ورسوله او دخل داره او فعل ذلك فيما استأجره فلا يحنث بلانواع كمن دخل داره استأجره
السيد لم يحنث على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وعنه يحنث بدخول الدار المسقاة ولو ركب دابة استأجرها

لم يثبت قول واحد كانه الصر **الثالثة** لو حلف لا يدخل سككته حيث بدخل ما استجاره واستعاره
 للسكنى وجزمه بدخوله محض اذ داره ككتبا لغز السكنى وجهان واطلقها في الفروع **قلت** الصواب
 انه لا يثبت بدخول الدار المفضية وقال في الترتيب والبطقة الاخرى ان كانت سككته حنت وظاهر الغنى انه يثبت
 بدخوله الدار المفضية وجزم به النظم قال في الرعاية الكبرى وان قد لا سكن سككته فيما لا يسكنه من سككته او يسكنه
 بغصب وجهان ويثبت بسكنى ما يسكنه منه بغصب **الرابعة** لو حلف لا يدخل ملكه فلا بد من دخوله استجاره
 فحل يثبت فيه وجهان في الانتصار **قلت** الصواب انه لا يثبت وهو المعارف بين الناس وان كان ملكه المنافع
قوله وان حلف لا يدخل دارا دخل سطحها حنت هذا الذهب وعليه جازم هذا الاحكام وقطع به اكثرهم وقيل ان رقي
 السطح او زمامه او من رقبته وجهان **قوله** وان دخل طاق الباب احتمل وجهين واطلقها في الغنى الشرح والنوع
 والهداية والذهب والمستوجب وغيرهم وهو من جملة ما لا يدخل على فعل شيء فحل بعضه على ما تقدم في آخر
 تعليق الطلاق بالشرط وقد مر في الصر هذه المسئلة هناك احد ما يثبت بذلك مطلقا وهو ظاهر كله من حيث الادنى
 وهذا الذهب على ما تقدم وقدمه ابن رزق في شرحه وجزم به في الوجيز وفي المحرر النظم والرعايتين في الكافي وان
 دخل طاق الباب يثبت اذا غلق كان خارجا منها وجهان احكام القاضي يثبت ذكره في المستوعب **فائدة**
 لو وقف على الحائط وعلى وجهين واطلقها في الغنى والشرح والنظم **قلت** الصواب عدم الميثاق وقدم
 ابن رزق في شرحه الميثاق **قوله** وان حلف لا يكلم شخصا حنت بكلام كل انسان بل لا ينعى عليه وجزم به في الغنى والشرح
 وشرح ابن نجاشي والوجهين فيهم ولو صلى له اماما لم ينعى عليه حنت بضيق عليه وان اخرج عليه في الصلاة ففتح عليه
 الحائط لم يثبت بذلك **فائدة** لو كاتبه او ارسل اليه رسول لا ينعى الا ان يريد لا يشا فصح وروى الاثر عن عمار بن
 علي انه لا يثبت بالمكاتبة الا ان يكون نيته او سبب عيونه يعقضي به انه او ترك جلسته واختاره المصنف والشرح والاول
 عليه الاحكام وان اشار اليه فغنيه وجهان احكام القاضي الثاني لا يثبت اختاره ابو الخطاب
 واليه ميل المصنف والشرح وصححه النظم فان ناله بحيث لم يسمع لم ينعى عليه حنت بضيق عليه وان سلم
 على المحدث عليه حنت وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المصنف تعليق الطلاق بالكلام فليعاود **قوله**
 وان رجه فقال نجا وسكت حنت وهو الذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن نجاشي وقدمه في الغنى والشرح وقال
 المصنف ان الذهب ان لا يثبت لان قرينة صلبة هذا الكلام بمعية يدل على ارادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا
 الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة **فائدة** لو حلف لا يسمع عليه فسمع على جماعة هو ذمهم وهو لا يعلم به
 ولم يرد به السلام فكل الاصحاب حنته ورايتين والنصوص في رواية هذا الميثاق في القواعد ويشبهه تخرج الروايات
 على سلة من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهل بانه المحلف عليه **قوله** وان حلف لا يبتد بكلام فكل ما حنت
 هذا احد الوجهين والذهب منها جزم به في الشرح وشرح ابن نجاشي وشرح الادنى وقيل لا يثبت وجزم به في المحرر
 والوجيز والحكاوي الصغير والشرح والرعايتين وصححه النظم واطلقها في الفروع **فائدة** لو حلف لا كلمته حتى
 يكلمني او يبادي بكلام فكل ما حنت على الصحيح من الذهب قال في الفروع حنت في الاصح وجزم به في الهداية والذهب
 والمستوعب والخلصة والمحرم والنظم والوجيز والحكاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل لا يثبت واختاره
 في الرعايتين **قوله** وان حلف لا يكلمه حينا فذلك سنة سنة اشهر بضيق عليه وهو المذهب مطلقا نص عليه
 وجزم به في المحرر وصاحب الارشاد والهداية والذهب وسببوك الذهب والمستوعب والخلصة والغنى والمحرم والشرح
 وشرح ابن نجاشي والنظم والرعاية الصغير والوجيز والنور ومنتخب الادنى وتذكرة ابن عبيد وسر وغيرهم قال في الزم

نفس

نفس عليه احد والاصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل ان عذبه فلما بدكا لهدى العرق في
 الفروع ويتوجه ان يشر **تسعة** حمل الخلاف اذا اطلق ولم ينو شيئا **قوله** وان قال من اودع هذا
 او عبدا او مملوكا رجح الى اقل ما يتناول له اللفظ وكذا طريقا وهذا الصحيح من الذهب اختاره ابو الخطاب
 وفيه وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم والفروع وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملي وطول وقال
 القاضي هذه الالفاظ كلها مثل الحيف الا بعيدا او مليا فانه على اكثر من شهر وقدمه في الرعايتين في
 زمره وجزم به في النور وعند ابن موسى اذا حلف لا يكلمه زمانا لم يكلمه ثلاثة اشهر **قوله** وان قال
 عمرا احتمل ان لا يكلمه كزمن وذهب وبعيد وملي وهو الصحيح من الذهب وقدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين
 والحكاوي واحتمل ان يكون اربعين عاما في اللام والشارح هذا قول حسن وقال القاضي هو مثل حزين كما تقدم
 وجزم به في الوجيز **قوله** وان قال لا بدوا لاهر يقو معروفا بالالف واللام فذلك على الزمان كله وكذا
 العمري الصحيح من الذهب وجزم به في الغنى والمحرم والشرح والنظم وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل العمري
 كل حين وقيل اربعون سنة **فائدة** الزمان كحين على الصحيح من الذهب اختاره القاضي ابو الخطاب
 وقدمه في النظم والفروع والرعايتين واختار جماعة انه على الزمان كله منهم المصنف والشارح والمحدث في المحرر
 وحكي عن ابن ابي موسى انه ثلاثة اشهر واما الذي قاله في الارشاد فانه هو فيما اذا حلف لا يكلمه زمانا فانه لا
 يكلمه ثلاثة اشهر **قوله** وان حلف ثمانين سنة وجزم به في الخلاصة والوجيز وشرح ابن نجاشي في تحريم
 الغاية قال في الهداية والذهب واما الحلف فبغير ثمانون سنة واقصر عليه وقدمه في الغنى والشرح ونراه
 وقدمه في الرعايتين وجزم به في الادنى في منتخبه وقال القاضي هو ادى في زمان وقدمه في الفروع ان حثا اقل زمان
 وقيل الحقب اربعين سنة قال في الرعايتين ثبت ويجوز ان لا يحد في الحقب لا بد **فائدة** لو قال
 الحول فحل كحل لا تمتد اوى اليه احمد **قوله** والشهور اثني عشر شهرا عند القاضي قال القاضي في الشارح
 عند القاضي غيره وجزم به في الوجيز وقدمه في تحريم الغاية وعند ابى الخطاب ثلاثة اشهر كالاشهر والايام هو
 الذهب وقدمه في المحرم والفروع والحكاوي الصغير والرعايتين وجزم به في الادنى في منتخبه **قوله** والايام ثلاثة
 هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الغنى والشرح وشرح ابن نجاشي والوجيز والمحرم والرعايتين والحكاوي
 الصغير ومنتخب الادنى وقدمه في الفروع وقيل القاضي في سلة اكثر الحيز اسم الايام يلزم الثلاث الى العشرة لا تك
 نقول احد عشر يوما ولا نقول يا ما فله تناول اسم الايام ما زاد على العشرة حقيقة لا جاز في نفسه نقول قد بينا ان اسم
 الايام يقع على ذلك والاصل الحقيقة يعني قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس بالاسم في الايام الكلية
 فعدة من ايام اخر وقال في المحرر وكما حسبنا كل سنة مرة ليا لي لا قينا جدا ما وجهنا في القاضي فدل
 ان الايام والليالي لا تقتصر بالعشرة **قوله** وان حلف لا يدخل باب هذه الدار فحل ودخله حنت هذا المذهب
 وعليه الاصحاب وقيل ان رقي السطح او زمامه او من رقبته وجهان كما تقدم **فائدة** لو حلف لا يدخل هذه
 الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يثبت ويخرج ان يثبت اذا اراد بمعية اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب
 هيح بمعية قال المصنف والشارح وهو قوي **قوله** وان حلف لا يكلمه الحبيب لصداد انتهت بمعية باوله هذا الذي
 يلزم وعليه الاصحاب قال ابن نجاشي وغيره هذا المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادنى وتذكرة ابن عبيد
 وغيرهم ويحتمل ان يتناول جميع مدته وهو رواية عن احمد وتقدم ما يشاهد ذلك في المختار في البيع وانه نظيره في الاقرار
 وهذه فاعل كلمة ذكرها الاصحاب **قوله** وان حلف لا مال له وله مال غير كوي او دين على الناس حنت هذا
 المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن نجاشي والحكاوي الصغير والنظم وقدمه في الشرح والفروع في القاعة
 الحادية والعشرين بعد المائة قال الاصحاب يثبت وعنه لا يثبت الا بالنقد وعنه اذا انذر الصدقة بجميع ماله انما يثبت

في
ول

لو حلف لا يأكل شعيراً فكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث على الصوم من الذهب قال ابن نجاشي رحمه
هذا الذهب قال في الفرع لم يحث في الأصح قال الشارح والأول لا يحث وجزم به في الوجيز ونبه الأدهم
والغيره وذكر ابن عبد سر وغيرهم وهو يخرج في الهداية وقال غير محنة يحث بكل حنطة فيها حبات
شعير قال في الخلاصة والفرع حث في الأصح وقدمه في الهداية والذهب واطلق وجهين في الكفا والمجمل والنظم
والرعايتين والحاشي الصغير قال في الفرع وذكر أبو الخطاب وغيره في حنث وجهين وقال في الرعيب يحث بلا حلف
أن كان غير مطحون وغلط من نقل وجهين مطلقين وإن كان مطحوناً لم يحث لقوله في القواعد الفقهية وقال في الفرع
وفي الرعيب أن طهه لم يحث والأحث في الأصح انتهى **قلت** قطع ابن عبد سر في ذكره أنه لا يحث إذا أكل ذلك
غير مطحون ويحث إذا أكله دقيقاً أو سوتياً قال لو حلف لا يأكل شعيراً فكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث
بل بدقيقه وسوتيه ونحوها أو بالعكس **قوله** وإن حلف لا يأكل سوتياً فشره أو لا يشره فكله فقال المخرج يحث وهو
رواية عن أحمد قال في الخلاصة حث في الأصح وقدمه ابن زبير في شرحه وقال أحد في رواية مهنا في أن حلف لا يشر
نبيذاً فشره فيه وأكله لا يحث في في المحرر وغيره في هذا لا يحث وصح في النظم واطلق الروايتين والفرع قال
أبو الخطاب والمصنفان يخرج في كل ما حلف لا يأكل فشره أو لا يشره فكله وجهان واطلق في الذهب وقال القاضي
أن من الحلف عليه حث وإن لم يعينه لم يحث قاله في المجرد وجزم به في الوجيز واطلق في المحرر والحاشي
وقال القاضي في كتاب الروايتين محل الخلاف مع ذكر المالك في الشرع والأحث **قوله** لو حلف لا يشره في
قضاء السكر والريان لم يحث نص عليه وكذا لو حلف لا يأكل قصه وهذا الذهب إختاره ابن أبي موسى وغيره وقد
في الغنى في الكفا والشرح وغيره في وجهين في النظم وغيره في النظم عليه ابن زبير في شرحه ويحتمل قول المخرج أنه يحث
وهو رواية عن أحمد واطلقها في الرعايتين والحاشي الصغير والفرع وغيرهم وكذا الحكم لو حلف لا يأكل سكر فشره
في فيه حثاً وبالله قاله المصنف الشارح والنظم وغيرهم **قوله** وإن حلف لا يطعم شيئاً حث بالكلية وشره
وإن فاقه ولم يبلغه لم يحث بل نزع وإن حلف لا ذاقه حث بالكلية وشره قال في الرعاية وفيه لا ذوق له بقروان
حلف لا يأكل ما بلغه فكله بالخبر حث بل نزع في ذلك **قوله** وإن حلف لا يترجج ولا يسطير ولا يطيب
فاستدام ذلك لم يحث قطع به الأصحاب قال المصنف الشارح أنه لا يطلق اسم الفعل على استخدام هذه الثلاثة فلا يقال
قله قال تترجج شعراً ولا تطيب شعراً ولا تطيب شعراً وإنما يقال قد شجر ولم يزل الشارح استخدام
الترجج والتطيب نزهة ابتدأها في تحريمه في الأحكام **قوله** وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حث
هذا الذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقدمه في الفرع قال أبو محمد الجوزي في اللبس أن استخدام حث
قد روي عن القاضي بن شهاب بن عمار المخرج والفرع لا يلبس سكر ولا يلبس ولا فيه معناه ونظم هذا
حلف لا يصوم وكان صايماً أو لا يحث في حال حله أو حلف على غيره لا يلبس وهو في الصلاة **قوله** وكذا الحكم
لا يلبس من غير طهار عليه من شئ عليه وكذا لو حلف لا يقيم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد ولا يسافر وهو
مسافر وكذا لو حلف لا يلبس ذكره في الاستسار ولا يسك ذكره القاضي في الخلاف أو حلف أن لا يلبس جميعاً على فرائض
فصاحبه ودام فعليه أو حلف أن لا يلبس ذكره في الروضة في الفرع عن القاضي وابن شهاب وغيرهما
والفرع جاء لأشأله على يده وأخرج في شرطه وجزم في شرطه في الغاية لا يحث إلا في حال حله
محل فرائض في سلة الصوم لأن البهيم لا يجب الكف في الاستقبال فتعذر الحكم بأول أسباب الامكان بعد ما وجب
القاضي لأن منعه من يسهل لا استدامت الجماع انتهى وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا **قوله**
وإن حلف لا يحد داراً وهو دخلها فأقام فيها حث عند القاضي وهو الذهب نص عليه قال في الفرع حث في الأصح
وجهين النظم وجهين في الوجيز وشبه الأدهم وقدمه في الرعايتين والحاشي ولم يحث عند أبي الخطاب واطلقها في

الغنى والمحرر الشرح وشرح ابن نجاشي **قوله** وإن حلف لا يحد داراً فدخلها حث عند القاضي والحاشي
فصل وجهين واطلقها في المغنى للشرح وشرح ابن نجاشي والمحرر والنظم أحدهما يحث قال في الفرع حث
في الأصح وجهين النصيح وجزم به في الوجيز وشبه الأدهم وقدمه في الهداية والذهب والمستوجب والحنطة
والرعايتين والحاشي والوجه الثاني لا يحث **تنبيه** محل الخلاف في المسئلة أن الم يكن له نية قاله في
الوجيز وغيره **قوله** وإن حلف لا يسكن داراً أو لا يسكن داراً وهو ساكنه ولم يخرج في الحال حثاً لأن يقع نقل
متاعه أو يحث على نفسه المخرج فيقيم إلى أن يملكه وإن خرج دون متاعه وأهله حثاً لأن يورع متاعه وأهله
أو ينزل ملكه عنه وتأتي أمارة المخرج معه ولا يملكه أكلها فيخرج حرمه فلا يحث هذا الذهب في ذلك كله
قال في الفرع فاقام الساكن أو الساكن حتى يملكه المخرج محسب العادة لا يملكه ذكره في التبرع والشيخ يعنى به
المصنف نفسه وبالله ومتاعه المقصود لم يحث وجهين في الوجيز والهداية والذهب والمحرر والنظم والخلاصة
وقدمه في الشرح وغيره وعليه جاهر الأصحاب وقال لا لم يحث لأن لم يملكه وظاهر نقل ابن هانئ وغيره وهو
الواضح وغيره وترك له ما شئ حث وتدل أن خرج بأهله فقط فحكم بموضع آخر لم يحث قال الشارح والأولى
أنه شاء الله تعالى أنه إذا انتقل بأهله فحكم بموضع آخر أنه لا يحث وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن سكنه
حيث حل أهله به ونزى الإقامة به انتهى وإختاره المصنف وتدل أن خرج وحده بما يثاب به فلا يحث إختاره
القاضي **قوله** وإن حلف لا يسكن داراً فبنينا بينهما حايطاً وهما ساكنان حث هذا الذهب وجهين في
النظم وقدمه في الفرع وجزم به في الشرح وقال لا يعلم فيه خلافاً وتدل لا يحث قال في المحرر وإن شأنا غل
هو وفلان بنينا إحداهما بينهما وهما ساكنان حث وتدل لا يحث واطلقها في الهداية والذهب
ومسوك الذهب والمستوجب والحنطة والمحاوي **قوله** لو حلف لا يسكنه
في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنينا بينهما حايطاً وفي كل واحد منهما باباً لنفسه وسكناهما لم يحث
على الصحيح من الذهب قدمه في الغنى والشرح وصحاه وقدمه في الفرع وتدل لا يحث قال الشارح وتدل
قياس الذهب كونه من الدار **قوله** وإن كان في الدار حيطان كل جهة تحتص بيها ومراقفها فحسب
كل واحد حث لم يحث وهو الذهب جزم به في الغنى والشرح والوجيز والفرع وقال إذا لم يكن فيه ولا
سبب قال في القنن فيمن قال أنت طالق أن دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة أن لم تكن لي نصف ماله
فكلفت له بعد ستة عشر يوماً يقع الثلاث وإن كتبت له لأنه لا يقع باستدانة المقام فكذا استدانة
الزوجة **قوله** وإن حلف أن يخرج من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله وهو الذهب الشهير
قال في الفرع والأشهب بسخر وجه واحد وجزم به في الغنى والشرح والوجيز قال في الرعاية بين مخرج
متاعه المقصود وتدل لا يبرح وجه واحد وقال في الفرع ويتوجه المكلف لا يسكن الدار **قوله**
وإن حلف أن يخرج من هذه البلدة الدار فخرج دون أهله لم يبرح هذا الذهب جزم به في الشرح وشرح
ابن نجاشي والوجيز في الفرع فهو مكلف لا يسكن الدار على ما تقدم **قوله** فلو حلف في الحكم لو حلف
لا يبرح هذه الدار ولا يابى بها نص عليها وكذا لو حلف لا يبرح من البلدة **قوله** يخرج من هذه البلدة أو
لا يبرح من هذه الدار ففعل فعله العود على نفسه واطلقها في الهداية والغنى والشرح وشرح ابن نجاشي
والمحرر والنظم أحدهما له العود ولم يحث فأن لم يكن يقول لا سبب في هذا الذهب قال في الفرع لم يحث بالعود

في آخره بر وقيل بل في اوله فيجعلها قوتين والذى يظهر انه لا يتناف بينهما وانما قول واحد ولكن العبارة مختلفة
فائدة لو اخبرتك مع احكامه حيث على الصحيح من الذهب وعليه الاحكام وجزم به المص والشارح
وغرها وقدمه في الفروع وقال في الترتيب لا تعتبر المقارنة في كل حالة الغريب وان قضاءه بعد حث
قوله وان حلف لا فارتك حقا استوفى حقه فهو حثت لغيره في رواية جعفر بن محمد بن شاذان وهو
الذهب قال ابن الجوزي في الذهب هذا ظاهر الذهب وقدمه في المخرج والشرح والظن والرعايتين والظاهر
الصغير والحق لا يثبت قاله الرعايتين وهو صحيح وهو رواية عن احمد وقدمه في الترتيب واطلقها
في الخلاصة جزم به في الكا به انه اذا فارقته الغريم باذنه او قهره على نفسه من الحرف لم يفسد حث ومخا
في السوء واختاره في المخرج والحق وجعله مفهوما كلام الحرة يفوت الاذن لقوله في الوجيز اختلف
لا فارتك حقا استوفى حقه منك فهو حث منه وامكنه ما يجتبه وامسأله فلم يفعل حث **قوله** وان فلسه
الحاكم وحكم عليه بفراقته خرج على الرايتين في الاكراه في الغنى والشرح والفروع والركشي وغيرهم فهو كالمكر
وجزم في الوجيز بانه لا يثبت **تنبيه** مفهوما كلامه انه اذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقته وفارقه لعله
بوجوب مفارقتها انه يثبت وهو صحيح وهو الذهب جزم به في الغنى والشرح وقدمه في الفروع وقيل
هو كالمكر وما هو بعيد **فائدة** قال الشارح وغيره اذا حلف لا فارتك حقا استوفى حقه ففيه
عشر مسائل **احداها** ان يفارقه مختارا يثبت سواء ابراه من الحق او عليه **الثانية** ان يفارقه
مكرها فان فارقته يكونه حل مكرها لم يثبت وان اكره بالقرين والتهديد يثبت وقوله لا يثبت
في الناسق تفصيل ذلك في مقف **الثالثة** ان يهرج منه بغير اختياره فلا يثبت على الصحيح من الذهب
وعنه يثبت **الرابعة** ادله الخالف في الفارقة مفهوما كلام الحرة انه يثبت وقيل لا يثبت في القاضى وهو
قول الحرة ورده المص والشارح **الخامسة** فارقته بغير اذن ولا هو ب على وجه يمكنه بل ان يهرج والشي
معه او مسأله فحقا تليقها **السادسة** قضاء حقه ففارقته طنا انه قد فارقته فخرج ردا فيخرج
في حثه ورايتا الناسي كذا ان وجبها مستحقة فاخذها بها وان علم بالحال حث **السابعة** تغلبس
الحاكم له على ما تقدم مفصلا **الثامنة** احالة الغريم بحقه ففارقته حث فانظر انه قد يثبت في
مفارقته ففارقته خرج على الرايتين في ابواب الخطابات والمص والصحيح اليك حث هنا فاما ان كانت بمنه
لا فارتك حقا فالحال به ففارقته لم يثبت وان اخذ به فمينا او كنيلا او ههنا ففارقته حث
بلا اشكال **التاسعة** قضاء حقه عرضا فارقته فقال ابن حامد لا يثبت في المص والشارح
وهو اولى وقال القاضى حث فلو كانت بمنه لا فارتك حقا فخرج حقا او حث قبل حث حث
وجها وهذا **الحاشية** وكل في استيفاء حقه فان فارقته قبل استيفاء الوكيل حث **فائدة**
بدان احداها لو قال لا فارتك حقا استوفى حقه منك ففارقته المخرج عليه مختارا
حث وان اكره على فراقه لم يثبت وان فارقته الخالف مختارا حث الاعلى ما ذكر القاضى في اويل كلام الحرة
الثانية لو حلف لا فارتك حقا وفيك حثك فابراه الغريم منه فهل يثبت على وجهين بناء على
المكره وان كان الحق عينيا فهو كالمكره في حث وان قصصنا منه ثم وهبها اياه لم يثبت وان كانت
عينيه لا فارتك حقا لم يثبت انا ابراه او هو العزل **باب**

النذر

النذر فائدة احداها لانواع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة وهو عبارة عما
قال الص وهو ان يلزم نفسه له شيئا يعني اذا كان مكلفا مختارا **الثانية** النذر يكره على الصحيح
من الذهب لقوله عليه افضل الصلاة والسلام النذر لا يات بحيث قال ابن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا
مختارا وجزم به في الغنى والشرح وقدمه في الفروع قال الناطم وليس بسنة ولا محرم وقد قال الشيخ في الدين
في تحريمه ونقل عبد الله بن عمر عنه عليه افضل الصلاة والسلام وقال ابن حامد الذهب انه مباح وحرمه
طائفة من اهل الحديث **قوله** ولا يبيع الا من مكلف مسلما كان او كافرا يبيع النذر من المم مطلقا بلا نزاع ويصح
مرا كافر مطلقا على الصحيح من الذهب وعليه الاحكام وجزم به في الغنى والشرح والمخا
والذهب وسبوك الذهب والسوء والمخالصة والبلغة والحوى والظن والحاشي الصغير وغيرهم
ويصح عليه في العبادة وقوله في الفروع ولا يبيع الا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه وقيل منه بغيرها ما
ان نذر لها كالعبرة لا يثبت قاله الرعايتين ويصح من كل كافر وقيل بغير عبادة فعلى القول ببيع منه
عبادة قال في القواعد الاصولية يحسن بقاء على انهم مخاطبون بفروع الاسلام وعلى الاسلام القول الا
ان النذر للعبادة عبادة وليس من اهل العبادة **تنبيه** قوله ولا يبيع الا بالقول فان نواه من
غير قول لم يبيع بلا نزاع قال في الفروع ظاهره لا تعتبر صيغة خاصة بويده ما ياتي في رواية ابن منصور
فيقول انا اهدى جاريي اطاري ففارقته يمين ان اراد اليمين قال في ظاهر كلام جماعة او الاكثر
يحبس قوله الله على كذا او على كذا وليك كلام ابن عبد الامع دلالة حاد وقوله في الذهب بشرط اصابته
فيقول الله على وقد قال في الرعاية الصغير وغيره وهو يثبت به الكلف المختار لله حقا بولي الله
او نذرت لله **قوله** ولا يبيع في محال ولا واجب فلو قال الله على صوم اسر او صوم رمضان لم يثبت ولا يبيع
النذر في محال ولا واجب على الصحيح من الذهب وعليه الاحكام في المص وغيره وحكيه في الفروع
وحمله في الكا قياس الذهب ينعقد النذر في الواجب ويحب الفارق ان لم يفعله وقال في الغنى
في موضع قياس قول الحرة الانعقاد وقوله القاضى عدمه انتهى وذكره الكا احتمالا لوجوب الكا
في نذر المحال كيمين العرس وياخذ نذر يضيف يوم **قوله** والنذر المنعقد على خمسة اقسام احداها
احدها النذر المطلق وهو ان يقول الله على نذر فيجب فيه كذا في يمين وكذا قوله الله على نذر ان فعلت
كذا ولا ينفذ له **قوله** الثاني نذر الجراح والغضب وهو ما يقصد به المنع من شي او غيرهما والمحمل
عليه لقوله ان كل من ظلم على الجراح صوم سنة او عتق عبدا او الصدقة على هذا في يمين يمين فعله
والثاني يمين في الشرط وهذا الذهب في الفروع عوفا قال الزكشي هذا المذهب لا يثبت في
اذا فعل المحلف عليه فلا كراه بلا خلاف وجزم به في الوجيز والعبادة والذهب والمخالصة والمخرج
والنذر ونذكر ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم وقدموا في المخرج والرعايتين وعنه تحريمه في غير ذلك
في الفروع اذا وجد الشرط لزمه وظاهر الفروع اطلاق الخلاف **فائدة** لا يبيع قوله على من يبيع
من يلزم بذلك او لا قل من يركى الكفارة ويحيى ذلك الشيخ في الدين لان الشيخ لا يبيع بيمينه كيد وقوله في
الفروع ويبرجه فيه كانت طالق بيمينه في الدين وان قصد لزوم المحل عند الشرط لزمه مطلقا
عند احمد نقل الجماعة في حث نذره او بالمشي بين الامانة لا يمين كغير يمينه وان اراد نذرا فعلى

خذ

لا

حديث عتبة ونقل ابن منصور عن قاتل انا اهدى جارية او دارى كفارة بين ان اراد البين
وبالذات امره جلت ان يستعفى هذا فهو قد اكفر بالطعام عشرة ساكنين لكل ساكن مد وقيل
سبعة ان قالوا بغير صدقة وله عثم شركة ان نيك عينا كفارة بين **الثانية** او علق الصدقة بالبيع
والشترى علق الصدقة به بشره فاستراه كفركل منها كفارة نص عليه في الحديث اذا حلف ببيع
او عصية لاشي عليه كندرها فان لم يلزم بئذ لا يلزم به شي اذا حلف به في بقول لا يلزم الناذر
لا يلزم الحالف بالاول فان ايجاب النذر اوجب ايجاب البين **قوله** الثالث نذر المباح كقوله
لله عليا ليس برك او اركب دابة فهذا كالبين بتغيير فعله وبكفارة بين وعليه جاز الاصحاب
قال الزكشي عليه الاصاب وجزم به في الهداية والذهب وسبوك الذهب والخلصة والهلوى
والبلغة والوجيز والنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والراغبين والكاوي الصغير والفرع وغيرهم
وهو من مفرقات الذهب ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح والعصية على ما لا يوجب به كفارة وهو
رواية مخرجة وجزم به في الهداية والخلصة ابن عبدوس في ذكره في نذر المباح **تنبيه** افادنا المرحوم الله
بقوله فان نذر مكرها كالطلاق استحباب ان يكفر ولا ينعقله انه اذا لم ينعقله عليه الكفارة وهو الذهب
بغير الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والكاوي الصغير والفرع وغيرهم وعنه لا كفارة عليه وهو داخل في احتمال
المع لا نفاذا لم ينعقد نذر المباح فنذكره اولي والذهب ان عقاده وعليه الاصحاب وتقدم في كتاب
الطلاق انه ينقسم لاجزاء اقسام **قوله** الرابع نذر العصية كشر الخمر وصوم يوم الخميس يوم المخرج فلا يجوز
الخاذه بل نزع ويكفر اذا نذر شر الخمر وصوم يوم الخميس فالحصيف من الذهب انه ينعقد ويكفر بغيره عليه
قال في الفرع والذهب يكفر وجزم به في الوجيز والنور وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والفرع
والنظم والكاوي الصغير وغيرهم في الراغبين قال الزكشي هذا الذهب العرف عند الاصحاب وهو
مفرقات الذهب ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح ولا العصية ولا يوجب به كفارة كما تقدم وهو رواية مخرجة
قال الزكشي في نذر العصية روايتان احدها هو لاغ لاشي عليه فيه قال احمد فمن نذر ليهدم مزارا غيره لينة
لا كفارة عليه وجزم به في التلخيص ولهذا قال اصحابنا لو نذر الصلاة او الاعتكاف في مكان جوف فله فعله غيره
ولا كفارة وتقدم كلام الشيخ في الدين اذا حلف بباح او عصية وذكر الادبي البغدادي ان نذر شر الخمر
لحق ونذر شر وله يكفر وقدم ابن زبير ان نذر العصية لغو في نذر صوم يوم الخميس وجه انه كندر
صوم الصيد على ما ياتي وجزم به في الترغيب وهو مفرقات الذهب ان فعل ما نذر ان لاغ لاشي عليه على
الصحيح من الذهب ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو الصحيح **واما** اذا نذر صوم يوم النحر والصحيح من الذهب
انه لا يقع صومه ويقضيه بغير القاض احكامه قال في الفرع وقدمه هو صاحب الراغبين والكاوي وجزم
بأنه المذات وهو ما عنه لا يقضي بغيره كحبل قال في الشرح وهو العصية في له القاض في صحيح النظم وعلى كلا
الروايتين يكفر على الصحيح من الذهب كما قال المصنف في الفرع والذهب يكفر وجزم به في الوجيز وغيره
والصحيح في الراغبين والكاوي الصغير وهو من مفرقات الذهب وعنه لا يكفر في اطلقها في المحرر وعنه لا ينعقد
نذر فلا قضاء ولا كفارة وعنه يقع صومه وبأنه لا يشهد بغيره لا ينعقد نذر صوم يوم العيد ولا يصوم به ويقف
وتقع منه التوبة ولو اعيين له لونه معصية كندر بغير صوم يوم يغاف عليه فيه ينعقد نذر ويجزم

قال

صومه وكذا الصلاة في ثوب حريم والطلاقة من الحيف صادف التحريم فيعقد على قولهم ورواية لنا كذا
هنا ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لانه ليس بزم صوم وعلى قياس ذلك اذا نذرت يوم الخميس وصوم
يوم تقدم فلان وقد اكملنا في الفرع كذا قال في الظاهر في الصلاة من الحيف في الفرع ونذر
صوم الليل ينعقد في النذور في عيون السائل والانتصار لانه ليس بزم للمصوم في الخلاف ومفردات ابن
عقيل منع وتسلم **قائمة** نذر صوم ايام الشريق كندر صوم يوم العيد اذا لم يحضر صومها عن الغرض فهو كندر
سائلا لايام على الصحيح من الذهب في المحرر ويخرج ان يكون كندر العيد ايضا **قوله** الا ان يندرج ولد
وكذا نذر في نفسه فيه روايتان اطلقها في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستحب والمفردات
ولكن احداها هو كذا كذا يعني ان عليه الكفارة لا غير وهو الذهب قال الشارح هذا قياس للذهب ونظره وما
اليعلم قال ابو الخطاب في خلافة وهو الاثني عشر في النور ومنه في الادبي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم
في الصحيح والنظم وقدمه في المحرر الراغبين والكاوي الصغير والفرع والرواية الثانية يلزمه ذبح كبش
عليه قال الزكشي في نذرهما وجزم به في الوجيز واختاره القاضي ونصها الشريف وابو الخطاب في خلافتها وعنه
قال في خلافة فعلى كذا او غيره وقصد البين فيمن والافند معصية فيذبح في مسئلة الذبح كبشا اختاره الشيخ
في الدين وقال عليه اكثر خصوصه قال وهو مني على الفرق بين النذر البين قال ولو نذر طاعة حالها با اجرا
كفارة بين لا يخلو عن احد فليكن لا يجوز ان نذر معصية حالها قال في الفرع فعلى هذا على رواية حبل
الاتية يلزم ما لا نذر والكاوي في نذر كفارة بين **تنبيه** قال في المرد والخرقة وجماعة ذبح كبشا
وقال جماعة ذبح شاة والامام احمد تارة قال هذا وتارة قال هذا **قائمة** احداها مثل ذلك لو نذر
ذبح ابيه وكل مصوم ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفرع قال الشارح فان نذر نفسه او اجنبي ففيه
ايضا عن احمد روايتان واقتران عقيل وغيره على الولد واختاره في الانتصار وقال ما لم يشر في عيون
السائل وعلى قياسه الم والاخ في ظاهر الذهب لانهم ولايه **الثانية** لو كان له اكثر من ولد ولم يعين
واحد منهم لزمه بعدد كفارات او كباش ذكره المص ومن تبعه وعنه الى نذر احد وهو مخالف لما اختار في
الطلاق والعق على ما تقدم **قائمة** على القول بل نذر كبش قيل يذبحه مكان نذره قال في الرعاية
الكبرى وعنه بل يذبح كبشا حيث هو ويفرقه على الساكنين فقطع بذلك وقيل هو كالمهدي في اطلقها في الفرع
ونقل حبل يلزمه **قوله** ولو نذر الصدقة بكل ما له فله الصدقة بثلاثة ولا كفارة قال في الفرع وان
نذر من سيجب له الصدقة باله بقصد القرية نص عليه وقوله من سيجب له الصدقة يجوز به عن
نذر المباح والغصب قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يني ببعضه الا هذا الموضع **قلت** فيما
بابها اذا علمت ذلك فالصحيح من الذهب اجزا الصدقة قبلت ماله ولا كفارة عليه نص عليه وجزم به في الهداية والذهب
والسائق عموما والخلصة والفرع والمحرر الشرح والنظم والوجيز والنور ومنه في الادبي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم
وهو في الراغبين والكاوي الصغير وقدمه في الفرع والقواعد وغيرهما في القواعد يصعد قبلت ماله عند
الاصحاب **وبما** ايضا وعنه يلزمه الصدقة بماله كله وبكلا الزكشي ويحكي رواية عن احمد ان الواجب
بذلك كفارة بين وعنه يشمل التصدق وقال في الراغبين والكاوي وهل يخص ذلك بالصات او بغيره
بلانية على روايتين قال الزكشي ظاهر كلام الاكثر انه يعم كلاما ان لم يكن له نية قال في الفرع وهو يتوجه

على اختيار شيخنا كذا احد بحسب عنده ونص عليه احد فنقل الاثم فمن نذر ماله الساكن ان يكون
الثالث من الصامت او من جميع ما يملكه لا انما يكون هذا على قدر ما نذر على قدر يخرج يمينه والاموال الخلف
عند الناس ونقل عبد الله ان نذر الصدقة بالمال وبعضه وعليه دين اكثر مما يملكه اجزاء الثلث لانه عليه
افضل الصلاة والسلام امر بالباية بالثلث فان نفذ هذا المال واستاعره وقضى به فاما حيا خارجا لثلاثه
يوم حنقه قاله الهدي يريد بيوم حنقه يوم نذره وهذا صحيح قال فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد
قضاء دينه قاله الفرع كذا قال وانما نضه ان يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه وهذا على
اصلا حده صحيح في صحة نذر الدين وعلى قدر سبوانه لا يصح يكون قدر الدين مستثنى بالشرح من النذر **قوله**
وان نذر الصدقة بالمال لزمه جميعه هذا المذهب قال الشارح والصحيح هذا المذهب قد قدمه في المحرر
والنظم والحكايا الصغير والفرع والمرواية والخلاصة وعنه يجزيه ثلثه قطع به القاضي لكباح وقدمه في
الدعائر واطلقها في المذهب وعنه ان زاد النذر على ثلث المال اجزاء قدر الثلث والالزمه كل المستثنى في المحرر
والحكايا الصغير وهو الصحيح وصحاح بن سفيان في شرحه وجزم به في الوجيز والنو في ذكره ابن عبدوس ومنه في
الادعي وعنه **قلت** وهو الصواب **قواعد الاولى** لو نذر الصدقة بقدر من المال فابرأ عنه من
قدر يقصد بقوا النذر لم يجزه وان كان من اقل الصدقة قال الامام احمد لا يجزئه حتى يقبضه **الثانية**
قوله الخامس نذر التبر كذا الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة وكحوها من القرب على وجه
التقرب سواء نذر مطلقا او مطلقا بشرط جوهه فان شاء الله مريض او ان سلم الله الى طلبة على كذا قال
في الغفر والشرح والفرع وغيرهم من الصحاح بشرط تعدد دفعة او دفع نفقة قال في المستوعب او غيره كطبخ الشمس
الثالثة لو نذر صيام نصف يوم لزمه يوم كامل ذكره المجتهد السوداء قيا من المذهب قاله الفقهاء الاصولية
وفيه نظر وجزم بالاول في الفرع وقوله في وجهه **الرابعة** مثل ذلك الحكم لو حلف يقصد التقرب مثل
ماله والله لا نذر في الاصل بل كذا على الصحيح من المذهب نص عليه قاله الفرع بعد نذر النذر في النذر
او حلف يقصد التبر وقيل ليس هذا بنذر **الخامسة** ما قاله المصنف من وجده شرطه ان ينفذ نذر لزمه فعله
بلا نزاع ويجزئه قبله ذكره في التبر والنون لوجود احد سببيه والنذر كاليمين واقصر عليه في الفرع
وسعه ابو الخطاب لان خلقه منع كونه سببا وانما القاضي في الخلاف لانهم يلزمه ولا يجزئه غير الواجب ذكره
في جواز صوم المستمع السبعة قبل جوعه اهل العراق والقاضي في الخلاف ايضا فيمن نذر صوم يوم بغير فلاح
لان سببه الوجوب القديم وما وجد وتقدم في آخر كتاب الايمان وجوب الكفاية اليقين والنذر على الفور
السادسة لو نذر عتق عبد معين فأت قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفاية يمينه نص عليه المجتهد عن
النذور وان قتلها السيد فحل يلزمه فانه على وجهين احدهما لا يلزمه قاله القاضي ابو الخطاب والثاني
يلزمه قاله ابن عقيل فيجب من قيمته في الرقاب ولو اتلفه لجنون ففدا ابو الخطاب لسيد القيمة ولا
يلزمه في هذه العتق وخرج بعض الاصحاب وجها وجوبه وهو قيا سر قول ابن عقيل لان البذل قام مقام المبدأ
ولهذا لو وجب له جسد قبل قبوله كان له قيمته قاله في القواعد الثامنة والثلاثون ليعمل المارة **قوله**
وان نذر صوم سنة لم يدخله نذره رمضان ويوما العيدين في ايام التشريق وايتان واطلقها في الشرح
وشرح ابن نجاشي ان نذر صوم سنة فلا يخلوا اما ان يطلو السنة او يعينها فان عينها لم يدخله نذر رمضان

على الصحيح من المذهب وعليها الاصحاب وصحة الرعايتين والكاهن وقدمه في المحرر والنظم والفرع
وعنه وجزم به في الحق والشرح والوجيز وغيرهم وعنه يدخل في نذره فيقضي بغيره ايضا على الصحيح
وفيه وجه انه لا يكتفى واطلقها في المحرر ولا يدخل في نذره ايضا يوم العيدين على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفرع وعنه ما يدل على انه
ينبغي بيوم العيدين فيدخله نذره واطلقها في الرعايتين والكاهن والحكم في القضاء والقارة ايضا
على ما تقدم ولا يدخل البينة نذره ايام التشريق على الصحيح من المذهب اذا قلنا لا يجزي عن صوم الفرض
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفرع وغيرهم وعنه يدخل في نذره في الرعايتين وغيره ما
يدل على انه يقضي بيوم العيدين في ايام التشريق قاله في المحرر وغيره وعنه يقنول النذر ايام التشريق دون ايام
رمضان واطلقها في الرعايتين والكاهن الصغير وعلى الرواية الثانية القضا لا بد منه ولبذه التكفير
على الصحيح كما تقدم وفيه وجه آخر انه لا يلزمه التكفير **واما** اذا نذر صوم سنة واطلق في لزمه التتابع
فيها ما نذر صوم شهر مطلق على ما ياله اذا علم ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان واما النبي
وان شرط التتابع على الصحيح من المذهب قاله في الترتيب يصوم مع التفرق ثمانية وستين يوما ذكرها القاه
وعنه ابن عقيل ان صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان او تمام وقاله في التبر لا يعم العيدين رمضان
وفي التشريق وايتان وعنه يقضي العيد والتشريق ان افطرها وقاله في الكفاية لزم التتابع فلعينة قال
في المحرر قال صاحب الغفر في شرط التتابع فهو كذا في المعينة **قواعد ثانيا احكامها** لو نذر صوم
سنة من الحائض او من وقت كذا فهو كالعينة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل كطلقة
في نذر اثني عشر شهرا للنذر واختاره في المحرر **الثانية** لو نذر صوم الدهر لزمه طوبه على الصحيح من المذهب
وقال في الفرع ويتوجه لزمه ان استحب صومه وعند الشيخ لقول الذين من نذر صوم الدهر كذا في صيام يوم
يوم فهو حكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق حكم السنة المعينة على ما تقدم **فصل في نذر**
ان افطر كذا فقط فان كفر لتركه صيام يوم او اكثر يصيام فاختار لان واطلقها في المغفر والشرح والفرع **قلت**
فعل الصلة بها ياها وقاله في الرعاية وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من فطره من قضا ما تحت فطره كليم
عيد وكوه وقضى ما افطره من رمضان لغد وصوم كفارة الظهار يتخذ كذا لغد على وجهين فان دخل في الكفاية
لكل يوم فغير وجهان اظهرهما عدمها مع القضا لان النذر سقط بقضاها واجبه الشارع ابتداء وجوبها مع صوم
الظهار لانه سببه النذور في الفرع وغيره ولا يدخل رمضان وقيل بل قضا فطره منه لغد ويوم نهي وصوم ظهار
وكوه في الكفاية وجهان اظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لانه سببه النذور **قوله** واذا نذر صوم يوم الخميس
فوافق يوم عيد او غيرهما ففطره فلهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغفر والشرح والفرع
وعنه وصحة النظم وغيره وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على انه ان صام يوم العيد مع صومه وعنه
لكفاية عليه مع القضاء وقيل عكسه وقاله في الرعايتين والكاهن الصغير ومن ابتداء بشهر صوم كل اثنين
او حلالا فله بشرط عكس في حد لزمه فان صام في رمضان او غيرهما ففطره كذا لو صادف عيد
وعنه يقضي الكفاية بها وقيل لا ايضا ولا كفارة مع حيف عيد وقيل ان صام العيد في هذه الرعاية الكبرى
وقيل يقضي العيد في الكفاية وايتان ان نذر هذه الرعاية الكبرى في باب صوم النذر والظهور في الرعاية الصغرى

والمحافل باب النذر **قوله** لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جعله فاقبحه العلماء بصيام الاسبوع
كله من غير ان ياتي في الدين بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل عليه كفارة لغزات الثقلين
يخرج عن روايتين بخلاف الصلاة الخسوف لا تجزى الا بتعيين النية على الشهر واليوم يسقط بالقدرة
قوله وان وافق ايام التشريق لم يصومه على روايةين وهما بنسبتان على جواز صومها فرضا وعدمه على
ما تقدم في باب من التطوع وقد تقدم الذهب منها هناك فالذهب هنا مثله **قوله** وان نذر صوم يوم يقدم
فقدم لئلا فلا شيء عليه بل نزع كذا في مستند الرواية في يوم صوم يوم صيغته وخرج به في الوجيز **قوله**
وان قدم بها رافعه ما يدل على انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا اتمام صيام ذلك اليوم ان لم يكن انظر وعنه انه يقضى
ويكفر سواء قدم وهو مفطر او صام فان نذر وهو مفطر فالصحيح من الذهب انه يقضى ويكفر قدم في الرايةين
والكافي والفرع في غير الكافي اختاره الاكثر وهو من المذاهب في الاصل والشرح لو قدم يوم فطر او اضحى فحتم
لا يصح ويقضى ويكفر وهو قول اكثر اصحابنا واطلقا فيما اذا كان مفطرا في غيرهما والرايةين وعنه لا يلزمه الفضا
كفارة واطلقت المحرر والنظم وجوب الكفارة مع الفضا والرايةين وقدما وجوب الفضا وعنه لا يلزم الفضا
اصلا ولا كفارة في الوجيز فلا شيء عليه **وان** قدم وهو صائم تطوعا فان كان قد بينا نية للصوم فخير
بمعه صومه واجزاء وان نوى غير قدم اجزاء ايضا على إحدى الروايتين اختاره القاضي وخرج به في الوجيز
وقدم في المحرر والنظم وعنه لا يجزى الصوم والحالة هذه وعليه الفضا وهو الذهب قدم في الرايةين والحاكم
الصغير والفرع عن محلل الروايةين فان قدم قبل الزوال او بعد وقتنا بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم وان قلنا
لم يصح بعد الزوال وقد بعد فلو قال في الرايةين من غير الروايةين على ان موجب النذر الصوم فقدم
او كل اليوم **فعل** الذهب وهو وجوب الفضا يلزمه كفارة ايضا على الصحيح من الذهب وعليه اكثر اصحابنا
في هذه الفرع اختاره الاكثر وقدم في الرايةين والحاكم الصغير والفرع وصح في النظم وهو من مخرجات الذهب
وعنه لا يلزمه مع الفضا كفارة واطلقت المحرر **فعل** الذهب ايضا لو نذر صوم اكل فيه قضاء احد الوصيتين
قال في الفرع **قلت** الصواب في هذا انه لو نذر صوم امس في ذلك الانتصار يقضى ويكفر في الانتصار
ايضا لا يصح يخص وان اسأله اجابا الثالث يلزمه في الثانية **قوله** وان وافق قدمه يوما من رمضان
فقال في الحنفية يجزى به صيام رمضان ونذره وهو رواية عن احمد نقلها المروزي وخرج به ابن عقيل في نذره
في الوجيز وان وافق قدمه رمضان لم يقضى ولم يكفر في القواعد حمل هذه الرواية التاخر على ان
نذره لم ينعقد لما رفته رمضان في الاخير فساد هذا التويل وقاد غيره عليه الفضا وهو الذهب عليه
اكثر اصحابنا وهو رواية عن احمد في الاكثر هي ايضا واختاره ابو بكر والقاضي والشافعي والجمهور والخطاب في
خلاصتها في القواعد الثامنة عشر هذا الشهر عند الخطاب وقدم في المحرر والنظم والرايةين والحاكم
وقال في الأصول لا يلزمه صوم آخر لان صومه على غيرها لم ينعقد فيه نص عليه وفيه ايضا ان نوى صومه
عنها قبل العوف قبل يجزى به عن رمضان لنفي وعنه لا ينعقد نذره ان اقدم في نهار يوم رمضان فالذهب اختاره
وعليه الاصحاب **فعل** الذهب وهو وجوب الفضا وجوب الكفارة معه وجوبان واطلقت في
الفرع والمحرم والشرح والنظم والفرع والرايةين احدا هما عليها كفارة ايضا وقدم في الرايةين والحاكم
ووجه تصحيح المحرر واختاره ابو بكر قال في المحرر والرواية الثانية لا كفارة عليه اختاره المحدث في شرح الهداية

قال في تصحيح المحرر **وعلى** قول الحنفية في نية نذره ايضا وجوبان واطلقت في الفرع احداها لا بد ان ينوي
عزفه ونذره في له المصنف والفرع والشرح وغيرها وقدم في القواعد فلا يجد لا يحتاج الى نية النذر بل هو
ظاهر كلام الحنفية واجبة في القواعد وتعليله بعد وتقدم كلام صاحب الفصول **قوله** فانما احداها
لو وافق قدمه وهو صائم غير معتبر بالصحة انه يتم ولا يلزمه قضاء بل يقضى في القدم كصوم في قضاء
رمضان او كفارة او نذر مطلق قال في الفرع وعنه يكفيه لها **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر
يوم يقدم فلان قدم في اول شهر رمضان **قوله** وان وافق يوم نذره وهو محضون فلا قضاء عليه ولا
كفارة في الفرع عن نذر صوم شهر بعينه وحب كل شهر لم يقضى على الاصح وكذا في النذر والحر والحر
والكافي وغيرهم وخرج به في المصنف والشرح والوجيز والرايةين والفرع والرايةين والفرع وعنه
يقضى **قوله** وان نذر صوم شهر معين فلم يقضه لغيره فله عليه الفضا والكفارة في الفرع وان
لم يقضه لغيره فله عليه الفضا بلا نزاع في الكفارة والرايةين واطلقت في الهداية والذهب ومسبوكة الذهب
والسوقب والخلصة والشرح والرايةين والحاكم الصغير وغيرهم احداها عليها كفارة ايضا وهو الذهب
ختم به في الوجيز والنظم والفرع وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدم في المحرر والفرع وغيرهما وصح في
النظم وغيرهما والرواية الثانية لا كفارة عليه وعنه في المحدث في ذلك المحدث **قوله** في الاصل
صومه في كفارة الظاهر في الشهر المذكور كقوله على الصحيح من الذهب وعنه لا يلزمه كفارة هنا **الثانية**
لو جاز الشهر كله لم يقضه على الصحيح من الذهب وعنه يقضيه **الثالثة** اذا لم يصمه احد الوصيتين وقضا
فالصحيح من الذهب انه يلزمه الفضا متبعا مواصلة التمتع وعنه له تفريغه وعنه وترك مواصلته ايضا
الرابعة يقضى لا يقطع عذره تنابح صوم كفارة **الخامسة** قوله وان صام قبله لم يجز له بل نزع
لكلوا نذره بصيغة ما جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفق كالزكاة قاله الاصحاب قال في النظم
ويجزيه فيما فيه نفق سواء كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد **قوله** وان افطره بعضه لغيره عذره
استينافه ويكفر هذا الذهب وخرج به الحنفية وصاحب المنور ومنتخب الادبي واختاره ابن عبدوس في ذكره
وقدم في المحرر والنظم والرايةين والفرع وغيرهم وهو من مخرجات الذهب قال في الرايةين هذه هي الشبهة
واصحابنا المحرر والخطاب في الهداية والرايةين على هذا يلزمه الاستيناف عقب الايام التي افطر فيها ولا يجزى
ويتم ان يتم اقبه ويقضى ويكفر وهو رواية عن احمد قال في المحرر والرايةين والفرع والرايةين والفرع **قلت**
وهو الصواب واطلقت في المحرر **تنبيه** في ذلك في اصل الخلاص ان التتابع في الشهر المعين هل
وجب لقرينة الزمان اليه ميل الى محله او لاطلاق النذر واليه ميل للحر والجماعة وهذا لشرط التتابع بلنظم
اولاه لزمه الاستيناف قولا واحدا وما ينبغي عليه ذلك ايضا اذا نذر صوم الشهر كله فحل يلزمه شهر متتابع او
متفرقا على الرايةين والرايةين ايضا الى ما اذا نذر صوم شهر واطلقت هل يلزمه متبعا ام لا
وقد تقدم ان كلام المحققين بعد التتابع وقضية البناء هنا تقضي ان شرط التتابع كقوله الشهر متتابع
الاصحاب انفي **قوله** لو قيد الشهر المعين بالتتابع فافطر يوما بعد يوم او كذا **الثانية**
لو افطره بعضه لغيره في ما نوى من صيامه وكفر على الصحيح من الذهب في الاصح هذا قياس الذهب وقدم في
المحرر والنظم والفرع ونظر المحرر والشرح وغيرهما وعنه لا يكفر واطلقت في الرايةين والحاكم **قوله** واذا نذر صوم

عائيت

شهر لزمه التتابع وهو الذهب جرم به في المنى ومنه لادى ونظم الفرائد وقدمه في التحرير والفرع والرياسة الصغر
والحاشي الصغير ونظم النظم والرياسة الكبرى وهو من منازلة الذهب وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرط اولى وقاطنا
للأمة الثلاثة في آخر اصوم مضاعف عنها في التتابع في لغة الواح **فائدة** لو قطع ثابته بلغة غير استأنفه ومع
يخير بينه بلا كلفة او يبق في ثلثين او ايام الفايقة فيمنعهان قال في الفرع **قلت** يقرب نطقه اذا
ابتدأ صوم شهر في الكفارة في استأنفه على ما تقدم في باب الاجارة وتقدم انما في ثمانية رمضان هل يقضى شهر او ثلث
يوم او يقضى على الوضوء في شهر طرفة كثر في الكفارة ذكره غير واحد وتقدم كلامه في الرخصة وقال في الرغب
ان افطر بلا عذر كثر وهل يقطع فيستأنفه ام لا فيمضي ما ذكره في راسان وكذا في البقرة وهل
يقبض او يستأنفه فيه روايتان واختار ابو جعفر بن يعقوب بن يوسف في سنة الف **قوله** وان نذر صيام ايام معدودة
لم يلزمه التتابع الا ان يشترط يعقوب بن يوسف في هذه الرواية وهو جزم به في التحرير والفرع والرياسة الصغر
الا في تذكرة ابن عبدوس وعرفهم وقدمه في الفرع وغيره في المصالح والشايع وغيرهما وعنه يلزمه التتابع
اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين والكافي الصغير **قوله** خذ في قوله وان نذر صيام ايام معدودة
لو كانت ثلاثين يوما وهو كذا فلا يلزمه التتابع فيها الا بشرط اولى كذا قال في شرحها وهو واحد
الروايتين جزم به في التحرير والفرع والرياسة الصغر ومنه لادى وهو جزم في الرعايتين والرواية الثانية
لا يلزمه التتابع فيها وان لم يصر في رعايتها وهو الذي ذهب نفي عليه وقدمه في الرعايتين والكافي الصغير والفرع
لانه لو اراد التتابع لقاد شهر **قوله** وان نذر صياما مستأجرا يعني غير معين فافطر في موضع معين يجب معه
الفطر او جيز في غير هذا الروايتين قد مر ان مستأجرا يعني غير معين فافطر في موضع معين يجب معه
وبين ان يبقى على صيامه ويكفر وهو الذهب وجزم به في الوجيز والنور ومنه لادى وهو جزم في الرعايتين والكافي
والحاشي وقدمه في الشرح والفرع **قوله** وان افطر غير عذر لزمه الاستيناف بلا نزاع بلا كلفة وان افطر
لسفر او ما يبيح الفطر في الفروع على الصوم وعلى وجيز واطلعه في الشرح وشرح ابن نجاشي والركشي حاشا
لا يقطع التتابع وهو الصحيح من الذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر حكم الكافي والاصحاب والثاني يقطع
التتابع بذلك قال ابن نجاشي في قوله الخ في غير بين الاستيناف وبين القضاء والكفارة لما تقدم **قلت**
وهو ظاهر كلام الاصحاب لعدم تفريقهم في ذلك قال الزركشي لنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر
في المرض ويجوز في السفر يتعين الاستيناف انتهى **قوله** دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض كذا
مراده بالمرض هنا كذا المرض غير المرض ومراده بالمرض المسئلة الاولى المرض الخوف الموجب للفطر ذكره
ابن حنبل في شرحه **قوله** وان نذر صياما مستأجرا يعني غير معين فافطر في موضع معين يجب معه
ولا يكفر وهذا احدى الروايات ويجعل ان يكفر ولا شئ عليه وذكره ابن عقيل رواية كذا في الصوم قال في التحرير
وهو صحيح في رواية ابنه الم والشارح وجزم به في الوجيز والاطلعه في التحرير وعنه انه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر
كذا في غير هو الذهب نفي عليه في القاضي وهو اصح في لغة التحرير والنصوص عنه وجوبه وقدمه في الرعايتين
والكافي الصغير والفرع وقيل يخير عن كذا فقير واحد وتخرج ان لا يلزمه كذا في النواذر ارحام الصيام
عنه وسبق في تحرير الرواية في كذا القاضي في الخلاف **فائدة** انما كذا الحكم في نذر في
حال يحجر عنه قاله الاصحاب وقيل لا يصح نذر في حال بوطالب ما كان نذر معصية او لا يقدر عليه ففيه كذا

ع

في

يجب ونقدت رواية السالحي في الفرع ومراده غير المعصية في الراد ولا يطيقه ولا شأنه والا في
ما يطيقه منه وكذا في رواية في ركنها اطلق فيجب عليه الشئ في الدين في القادر على فعل المذنب بالشرع
والا فلا ان يكفر انتهى **قوله** ان نذر من لا يجد انما هو ارحمة الله تعالى في ركنها ما بعد ذلك لزمه بالشرع
والا لم يلزمه كذا في الواجب ما فعل الشري في ذكره القاضي في الخلاف في فعل الواجب عنه وقال في وجوب المسائل في
صمان المحرم انما فيه ان يظهر من الدين على غير ما ذكره في ذلك لا يمنع صحة الصمان كذا في النواذر ارحام الصيام
بما في الفرائد ولا يملك قضاها في نذر لانه لا يملك نفسه في ذلك برضا الله تعالى لا ينعقد نذر العجز **الثانية**
لنذر غير الصيام كالصلاة ونحوها وجزم عنه فليس عليه الا الكفارة **قوله** وان نذر المشي بيت الله الحرام او
مسكنه او مكة واطلق لم يجز له الا ان يشترط او غير ذلك لانه شئ من العبادات افضل وادنى من غيره بل لزمه الشئ بالم
ينبغي ان لا حقيقة الشئ في المصالح والشارح وصالح الفرع وغيره **فائدة** حيث لزمه الشئ او غيره في
ابتداء من مكانه الا ان ينوي موضع معين فيضرب عليه ويضع يده في الشرح والفرع وغيره في قوله القاضي
انما على كذا في ركنها ان نذر من لا يجد انما هو ارحمة الله تعالى في ركنها ما بعد ذلك لزمه بالشرع
هنا او من ارحامه الى امنه فيكون بوطيه في الامام احمد في ارحامه فقد مر في قوله ايضا في ركنها انما
في العدة اذا سعى في الرغب لا يترك حقا بل بالتحليل على الوجه **قوله** معقود قوله او موضع من الحرم
لنذر الشئ غير الحكم كحق وموقعت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كذا الباقي وهو كذلك قال
المصنف في الشرح **فائدة** لو نذر الايمان الى بيت الله الحرام على حاج ولا محتمل لغيره غير حاج ولا محتمل لغيره
ايتانه حاجا او محتملا ذكره القاضي ابو الحسين **قوله** فان نذر المشي بيت الله الحرام في غير ذلك
الذهب وقوله انما في شرحه هذا الذهب وهو اصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفرع والرياسة
والخداية والذهب والسقوب والطلاقة وعنه عليه دم وجوب كذا في الدين او الدم من غير انما في
وعنه لا كذا في ركنها ان نذر من لا يجد انما هو ارحمة الله تعالى في ركنها ما بعد ذلك لزمه بالشرع
صوابا مستأجرا **قوله** وان نذر الركوب شئ فيه الروايات في المتن فانما هو ارحمة الله تعالى في ركنها ما بعد ذلك
على الذهب في ركنها ان نذر من لا يجد انما هو ارحمة الله تعالى في ركنها ما بعد ذلك لزمه بالشرع
ما شأنا وكذا انما في سقوب رابع الوقوف والمبيت في لغة وفي الوجيز في خلاصة وعنه في الفاسد
ما شأنا في خلاصة **الثانية** لو نذر المسح في مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه له
الاصحاب قال في الفرع ويتوجه ان مراده في الصلاة لا فضلية بينها وان عين مسجد غيرهم لزمه عند
وصوله ركعات ذكره في الواح واقترع عليه في الفرع في المصالح والشارح لو نذر ايمان مسجد سوى المسجد
الثلاثة لم يلزمه ايمانه وان نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون الشئ في اي موضع صلى اجزاء في الصلاة
فيه خلافا **قوله** فان نذر رتبة قوله في غير الواجب على ما تقدم في كتاب الظهار الا ان ينوي رتبة
بغيرها فيجزيه ما عليه بلا نزاع كذا في ركنها ان نذر من لا يجد انما هو ارحمة الله تعالى في ركنها ما بعد ذلك
في الاصحاب ولو نذر العبد النذر عنه لزمه كذا في غير على الصحيح من الذهب وقدمه في الفرع وقيل يلزمه
فيما لم يصر في الوقاب **قوله** وان نذر الطواف على من طاف طوافا في غير عليه وهو الذهب جزم به في
الوجيز والخداية والذهب وسقوب الذهب والسقوب والطلاقة والمحرور غيرهم وقدمه في الفرع والرياسة

ضع

العيان

والكافي والنظم وغيرهم وهو من مميزات الذهب قال الشيخ في الدين هذا يدل واجب وعنه يجوز طواف
واحد على جلية قال المصنف والشارح والقياس ان يلزمه طواف واحد على رجليه ولا يلزمه على يديه **قوله في الكفاية**
على هذه الرواية وجهان واظهرهما في الحق والشرح والرعاية الكبرى والنظم والكافي الصغير والقواعد الاصولية
والفروع قال المصنف والشارح بناء على ما تقدم وقال القياس المذهب لزوم القفاة لاختلافه بصفة نذره وان كان غير
مشرع **قوله في الكفاية** مثل المسئلة في الحكم لو نذر الصبي على ان يبع ذكوة في المبيع والمستوجب واقترعه عليه في
الفرع وحرم بيعه بالرعاية الكبرى قال في الفرع وكذا لو نذر طاعة على وجه مني عنه كنذر صلاة عريانا او الحج عاقلنا
حاشا او نذر ترك الواجب حاشا وقيل بطاعة قال في القواعد الاصولية قياس المذهب الوقا بالطاعة على الوجه
المشروع وفي الكفاية تركه المنع وجان والطلب في الفرع هو كالحال الوجهين المتقدمين قبل ذلك قال في الرعاية
فان كان حاشا حاشا كقوله لم يفعل الصفة وقيل يشترط ان يكون المبيع **الثاني** لو نذر الطواف فاقبله اسبوع
ولو نذر صوما فاقبله يوم ولو نذر صلاة لم يجز به اقل من ركعة في الصبي من الذهب وقيل يجزئه ركعة والطلبها
في الشرع **الثالث** قال في الفرع لو نذر الحج العلم فليجزم نذر آخر في العام التالي فيوجه انه يصح ويبدأ
بالتأنيته لغواتها ويكفر لما خيل لا كونه الحذر من الكفاية **الرابع** لا يلزم الوقا بالوعد على الصبي
من الذهب بشرط عليه الاحتجاب لانه يحرم بالاستيفاء لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ولا تفعن معنى الجبة قبل القبض كذا في الفرع عود الشيخ في الدين وجهان يلزم واخراجه
قال في الفرع ويوجه انه رواية من تلجيد العارية بالصبي عن عرض المتلف بحول ولا قبل للمام احد بما يعبر
الكفاية قال في كفاية الراعي في الفرع وهذا منه وتقدم لكفاية بعد ذلك اول كتاب الايمان **الخامسة**
لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستقنا في الدلالة بها نحو من فلهذا في الفرع في قوله ان
العتق على الاستدلال بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وجهان الدليل منه في غاية
الاستكمال ان لا يثبت للعتق وان المفقحة ايت للعتق في غاية الآية شي بيد على التعليق فلهذا بقية
ولا يلزم فكيف يصح الاستدلال بشي لا يدل على ذلك وطول الايام بما لو ان الاستدلال بهذه الآية ولا يكاد
يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها الاستقنا وان الناصبة لا الشرطية ولا يظنون لهذا الاستدلال
من اعني في ما هو المستثنى من قتاله فهو غاية الاشكال وهو اصله اشراط الشبهة عند النطق بالانفال
والجواب اننا نقول هذا استثناء من الاحوال والمستثنى من الاحوال وهو محذوف قبل ان الناصبة وعاملة
فيها اعني كمال عاقلة فان الناصبة وتقرى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا في حالة من الاحوال الامعلقة بان
يشاء الله حذفت مطلقا والباء ان يكون التي التقدم مع الا ماخرة قد حذرت القول في هذه الكاد دون سائر
الاحوال فتخص هذه الكاد بالاباحة وغيرها بالتحريم وترك الحزم واجب وليس هناك يترك به الحكم الا هذه
فتكون واجبة فهذا مذكر الوجوب واما مذكر التعلق فهو مطلقا فانه يدل على انه تعلوق تلك الحالة كما اذا
قال لا تخرج الاصل كما انما يفيد الامر بالحكم للفرع وان نظم معلما مع ان بالباء المحذوفة والوجه الامر بالتعلق
على الشبهة من هذه الصيغة عند الوعد بالانفال انتهى **كتاب**
القضاء **قوله في الكفاية** القضاء واحد لا قضية والتضام بينهما غير محقق والاصل فيه الحكم والفرع
من الامر ويحتمل هذا جميع ملا القرآن من لفظ القضاء والمادة في الشرع الا ان الامم وولاية القضاء تربية دينية

ونصبة

ونصبة شرعية **قوله** وهو من كفاية هذا الذهب جنم به في الحق والشرح والنظم والوجيز والشرح
والمتن وتذكر ان عبدوس وغيرهم وقدمه في البحر والرايين والكافي الصغير والفرع وغيرهم
وصحيفة المذهب والكلية وتجريد العناية وغيرهم وعنه سنة نصر القاضي واصحابه وقدمه في الفرع
وهو فيها ومنها عنه لا يسر بحوله فيه نقل عبد الله لا يجزي هو اسلم **قوله في الكفاية** نص الامامة فرض
على الكفاية على الصبي من الذهب وعليه الاحتجاب بشرطه المتقدم في اول باب فقال اهل البيت وذكر
الفرع رواية انه ليس فرض كفاية وهو ضعيف جدا ولم اراه لغيره **قوله** فيجب بحق القول بانه
فرض كفاية على الامام ان يصعب في كل اقليم فاضيا وقال في الرعاية يلزمه على الاجم والظاهر انه موقوف
الوجوب والسنية **قوله** ويختار لذلك افضل من مجرد واقعه من كفاية الاحتجاب وفي من قبله لا يثبت
على الامام نصب من يكتفي بقا في الرعاية يلزمه ان يكون فاضيا من افضل واصح من مجرد علو رتبة وعنه
ورعا ونزاهة وصيانة وامانة **قوله** ويجوز على من يصح له ان يطلب ولو وجد غيره من يوقف به
الدخول فيه يعني القول بانه فرض كفاية وملازم اذا لم يشغلها هو اهم منه وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وصحيفة المذهب والكلية والرايين وغيرهم وحرم بيعه الوجيز وغيره موقوف على الحق
والفرع والشرح والفرع وغيرهم وعنه انه سئل هل يلزم القاضي بالاستناع اذا لم يجد غيره من يوقف به
قال لا ياتم وهذا يدل على انه ليس بواجب في الفرع وعنه لا يسر بحوله فيه نقل عبد الله لا يجزي
هو اسلم وذكرناه عن عائشة مرفوعا لتأنيث على القاضي العدل ساعة يتقن انه لم يقض بين اثنين
في مرة قال في كفاية الراعي الثانية هذه الرواية محمولة على من لا ياتم نفسه المضعف فيه او كما
ان ذلك الزمان كان الحكم يحلون فيه على ما لا يحل ولم يكن الحكم بالحق انتهى **قوله** ظاهر قوله
ويجب على من يصح له انه ان طلب لا يجب عليه الطلب وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعاية
والفرع وقيل يلزمه الطلب وهو ظاهر كلام الشارح ويحتمل له كلام المصنف وقيل يحكم بالطلب فيه
مثلا **قوله في الكفاية** قال في الفرع وان يوق يعبر فيوجه انه كالتشهادة وظاهر كلامه مختلف **قوله**
فان وجد غيره كذا طلبه بغير خلاف في الذهب يعني فاعط عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به
كثير منهم وعنه لا يكره طلبه لصدق الحق ودفع غير الحق وقيل يكره مع وجود اصل منه او غنا عنه او شبهه
ذكر في الرعاية قال في الفرع ويوجه به يست طلبه لصدق الحق ودفع غير الحق وقوله الماوردي
ويوجه وجه يحرم بموئنه **قوله** وان طلب فالافضل ان لا يجب اليه في ظاهر كلام احمد رحمه الله
اذا وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا جنم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرايين والفرع والشرح
وغيرهم واختار القاضي وغيره وقال ابن حامد الافضل الاجابة اذا ان نفسه ذكره المصنف والطلبها
في البحر وقيل الافضل الاجابة اليه مع حوله قال المصنف في الحق والشرح وقال ابن حامد ان كان رجلا
خاملا لا يرجع اليه في الحكم قال في الكفاية التولية يرجع اليه في ذلك ويقوم بالحق به ويستفح بالسلمون وان
كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجع اليه في العلم والفتوى فالاولى الاستعانة بذلك انتهى فاعل ابن حامد
له قولان وقد حكاهما في الفرع وغيره فويل الاجابة افضل مع حوله وقدمه **قوله في الكفاية**
يجزم بغير المال في ذلك ويجزم اخذ طلبه وفيما يشار اهل له في الفرع وظاهر تخصيصهم الكراهة

وان يؤتم في المحلة والعيد كما نقله الحاشية عن بعض مشايخه **فايد** من جملة ما يستفيد
ما ذكره المصنف من هذه النظرية مصالح عدله بلفظ الذي عرفت من المسائل واقتيدت به في بعض المسائل
ولفكايته والاستدلال بمن ثبت جرحه منهم وينظر ايضا في اموال الغائبين على ما يأتي في اواخر باب
اداب القاضي **قوله** فالجباية الخراج واخذ الصدقة وعلى وجهين ومحلها اذا لم يخصا بغير
واطلاقها في الهداية والذهب والمستوجب والخلاصة والمغنى والمحرر والشرح والراعيين
والحاشي الصغير وغيرهم احدها استيفاء ان بالولاية وهو الذي هو صحيح التصحيح والنظم كما تقدم
وجزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الفروع والوجه الثاني لاستيفاء ان بالولاية هو ظاهر
كله في النور ويتخذ الادنى وقيل لا يستفاد الخراج فقط **قوله** مفهوم قوله استيفاء ان
النظر عن غير اشياء انه لا يستفيد غير ما تقدم وهو الذي هو عليه جازم لا يحجب
وقال في التصحيح ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعة والمشتريين والزامهم بالشرع في البيع
في الدين ما يستفيد بالولاية لاحد له شرعا بل يفتي من الالفاظ والاحوال والعرف ونقل ابو طالب
ابن البلد انما هو مسلط على الادب وليس له المواريش والوصايا والفروع واحد ودورهم انما يكون
تقديرا في القاضي **قوله** وله طلب الزكوة لنفسه وامثاليه وحلقاياه مع الحاجة هذا الذهب
مطلقا وجزم به في الهداية والذهب والمستوجب والخلاصة والمغنى والمحرر والوجيز
وتذكره ابن عبدوس والحاشي وقدمه في الراعيين والفروع وغيرهم وعندهم جزم مع الحاجة بقدر عله
قوله فاما مع عدمها فعلى وجهين واطلقها في الهداية والذهب والمستوجب والخلاصة والمغنى
والكل في المحرر احدها له ذلك واخذه وهو الذي هو صحيح في المغنى والشرح والنظم والتصحيح
المحرر وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره حجة ابن عبدوس في تذكره وغيره وقدمه
في الراعيين والحاشي الصغير في الفروع واختاره جماعة وبدون حاجة والوجه الثاني
ليس له ذلك ولا اخذه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل له الاخذ ان لم يتغير عليه وعنده
لا باخذ اجرة على اعمال الب **فايدتان احدها** اذا لم يكن له ما يكتفيه في جواز اخذه من
المخصين وجهان واطلقها في الفروع والراعية الكبرى والحاشي الصغير احدها يجوز في ذلك في
الكله واذا قلنا يجوز اخذ الزكوة فلم يجعله شيء في الاقصى بينكم حتى يجعله عليه جازم
يكتل ان لا يجوز ان ينها والوجه الثاني لا يجوز اختاره في الراعيين والنظم **قوله** وهو الصواب
وبان حكم الصدقة في الباب الذي يليه **الثانية** لو تغير عليه ان ينفق له كفايته فهل يجوز له
الاخذ فيه وجهان واطلقها في اداب القاضي والراعية الكبرى واصول ابن مفلح وفروعه
اختاره اعلام الموقعين عدم الجواز ومن اخذ من قاضيه المالا لم ياخذ اجرة لفتياه
وقد اخذ خله وجهان واطلقها في الفروع احدها لا يجوز تقدمه ان ينفق في اصوله واختاره في
اعلام الموقعين والثاني يجوز ونقل المروني في بيان غناهم في بيان اهدى له ولا يقبل الا ان
يكون وبان ايضا حكم هذبة المفق عند ذكر هذبة القاضي **قوله** ويجوز ان يوليها عموم النظر عموم
العمل ويجوز ان يوليها صلا احدها ان يوليها لغيره ليه عموم النظر بل لا بد من خاصة بل لا بد

قوله فينفذ قضائهم في أهله ومن طرأ اليه بلا نزع ايضا لكن لا يسمع بيده في غير عله وهو
محل حكمه ويجب اعادة الشهادة ذكره القاضي وابو الخطاب وغيرهما اتفقوا عليها في هذه الفروع
وقال في الرعاية يحتل وجهين وبان في آخر الباب الذي يليه اخبار الحكم لحاكم آخر محكم او يتولى
في عملها او غيره **قوله** ويجوز ان يولي قاضيين او اكثر في بلد واحد يحصل الكل واحد منها
عملا فيحصل احدها الحكم بين الناس وليا الاخر عقود الا لكحة دون غيرهما وهذا الذهب
وعليه جازم لا يحجب وقطع به اكثرهم وقيل ان اتحد العمل الزمان والمحل لم يجز توليه
قاضيين فاكثروا الاجاز **قوله** فان جعل اليها عملا واحدا جاز هذا الذهب صحيح المصنف والشا
والناظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والراعية الصغير والحاشي الصغير
والفروع وغيرهم وقيل ان يولي الخطاب في الهداية والاقرى عندنا انه لا يجوز وصح في الخلاصة واطلقها
في الذهب وقيل ان اتحد عملها او الزمان او المحل لم يجز والاجاز واطلقها في الرعاية الكبرى **فايد**
الاولى حيث جازنا جعل قاضيين في اكثر من عمل واحد لو تنازع الخصمان في المحكم عند احدهم قدم قوله
صاحدا حق وهو الطالب ولو طلب حكم النايب اجيب فلو كانا مدعين اجعلنا في من يبيع باق
اعتبر اقرب المحكمين ثم الفرعة وقيل يعتبر اتفاقها وقيل في الرعاية يقدم منها من طلب حكم المستفيد
وقال في الترغيب ان تنازعا افرع في ذلك القاعلة الاخيرة لو اختلف خصمان فيمن يمكن ان اليه
قدم الدعوى فان تساوى في الدعوى اعتبر اقرب المحكمين اليها فان تساوى افرع بينهما وقيل ينعان من
التحام حتى يتفقا على احدهما في القاضي والاشبه بقولنا **الثانية** قال في الرعاية الكبرى
ويجوز لكل ذي مذهب ان يولي من غير مذهبه ذكره في مكانين من هذا الباب وقيل ان يولي من غير المذهب
في مسألة احتل وجهين انتهى **قوله** الصواب الجواز وقيل في ذلك في الرعاية الصغير والحاشي
الصغير وقيل الناظم وتولية المرافعة مذهب المولى اجزم من غير شرط مقيد وقطع به في الاحكام
السلطانية وقيل في البيع في الدين ومقتضى احتساب الحكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد حسن
مع صحة ذلك واللام يصح في ذلك الفروع في باب الوكالة وتوجه جوازها اذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع
وذلك مبني على جواز تقليد غير امامه والا ابتني على انه هل يستنبط فيما لا يملكه كوكيلة في مسألة
مسلم دنييا في شري خمر وجهه انتهى في القاضي جملة الدين الرداوي صاحب الانتصار في الحديث
في الرد على من جزم المناقلة لا يجوز ان يستنبط من غير اهل مذهبه قال ولم يقل يجوز ذلك من الاصحاب
الا ان جردان في رعايته انتهى **الثالثة** قال في المصنف والشا وغيرهما لا يجوز ان يقلد القاضي لو اختلف
على ان يحكم بمذهب بعينه قالوا وهذا مذهب السافعي لا نعلم فيه خلافا وقال الشيخ في الدين من وجب
تقليد امام بعينه استنبط فان تاب والافضل قال وان قال ينبغي كاجاهلا ضالا لا يروى من كان
متبعيا لامام قاله في بعض المسائل لقوله الدليل او يكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن ولم يقدح في
عدالة بلا نزع في هذه الحالة يجوز عندنا بآية الاسلام وقيل ايضا بل يجب وان الامام احد فقهاء
اشهر وبان قريبا احكام الفقهاء المستفتي **قوله** فان مات المولى بكسر اللام او غل المولى بفتحها مع صلاحيته
لم تبطل ولا يشترط احد الوجهين اذا مات المولى بكسر اللام فهل يجوز له المولى فيه وجهان اطلقها المصنف

هنا واطلقها ابن نجاشي شرحه وجرم به في الوجوه والفروع ونسب آدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح
والرعايتين والحاكم الصغير والفروع وغيرهم قال الشارح والاصل ان شاء الله تعالى انه
لا ينفرد في تولد هذا انتهى في باب كراهية اهل الشركة في مسألة نكاح المهر المشهور لا ينفرد
بوجه الثاني ينفرد كما لو كان الميت او العازلة قاضيا وقوله في الرعاية ان قلنا الحكم بآيب
الفرع لم ينفرد وان قلنا هو آيب من قلة الغل **واما** اذا غلب الامام او نائبه القاضي الموكي مع
صلاحيته فهل ينفرد وتبطل ولايته فيه ومجهول واطلقها في الشرح وشرح ابن نجاشي احدها
لا تبطل ولايته وهو الصحيح من المذهب **خبر** به الادوية منقحة وقدمه في الرعاية والحاكم الصغير
والفرع والمحرر واختاره الشيخ في الدين والوجه الثاني تبطل ولايته وينفرد في صحة التصحيح
والنظم واليتميل المم والشارح وابن نجاشي شرحه وهو ظاهر ما جزم به في المورد جزم به في الوجوه
في الفرع اختاره جماعة قال المصنف الفقيه كالمعنى في الدين كعقد وصي وناظر عقد اجاز
كوكالة وشركة ومضاربة انتهى ومنشئ الخلاف ان القضاة هل هم نواب الامام او المسلمين فيه
وجها من معرو فان ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره احدهما نواب المسلمين فعليه لا ينفردون
بالعمل واختاره ابن عقيل والثاني هم نواب الامام فينفردون بالعمل **قوله** الا في مثل ذلك في
الحكم كالعقد لمصلحة المسلمين كمال ومن ينصبه لجباية مال وصدقة وامير الجهاد ووكيل بيت المال
والحسب ذكره الشيخ في الدين في الفرع وهو ظاهر كلام غيره وقال ايضا الكل لا ينفرد بالانفراد
المستحب وموته حتى يقوم غيره مقامه وقوله في الرعاية في نائبيه في الحكم وفي الامتياز وناظر الوقف
وحوكم اوجه ثلثا ان استخلفهم باذن من وراءه وقيل وقال استخلف عنك انزلوا انتهى ولا
يبطل ما فرضه في المستقبل وفيه احتمال **الثانية** لو كان المستنصب قاضيا فزال
ولا يتهربوت او عزل او غير ذلك او اختل فيه بعض شرطه انزل نائبيه وان لم ينفرد في المسائل التي
قبلها هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحابنا وصح في النظم وغيره وجرم به في المحرر والرعاية
الصغير والحاكم الصغير وغيرهم وقدمه في الفرع وغيره وقوله في الرعاية الكبرى وكذا قاضيات او عزل
نفسه ومع عزله في الامم او عزله من وراء وصيه عزله او انزل بفسق او غير ذلك نائبيه في شغل
معين كسماح بينة خاصة ويبيع تركه ميت خاص في ذلك خلفا له ونائبيه في الحكم في كل ناحية
وبلد وقربة وقيم الايتام وناظر الوقف وحوكم اوجه الغل وعدم هو بعيد والثالث ان استخلفهم
باذن من وراءه انزلوا وانزلوا في ذلك استخلف عنك انزلوا وان قال استخلف عنك فلا تقدم
انتهى وكل من عمل عن اصحاب ينفرد نواب القاضي لانهم نواب القضاة لانهم نواب المسلمين
في الاحكام السلطانية لا ينفرد نواب القضاة واختاره في الترغيب وجرم في الترغيب ايضا انه ينفرد
نائبه في امر من من شماع شهادة معينة واحضار مستعدي عليه وقوله في الرعاية **فصل هذا**
الوجه لو عزله في جباية لم ينفرد في الفرع **الثالثة** له عزل نفسه في اجمع الوجهين في
الرعاية الكبرى والفرع وقدمه في الرعاية الصغير وقوله في الرعاية الكبرى من عنده ومن لم يمه
بقوله توليه القضا ليس له عزل نفسه **قلت** وهو الصواب وقوله في الرعاية ايضا له عزل نائبيه

بافضل

بافضل منه وقيل بغيره وقيل وبدونه لمصلحة الدين وقال القاضي عزله لنفسه يخرج على
روايتين بقاء على انه فعل هو وكيل المسلمين ام لا فيه روايتان نص عليهما في خطايب الامام فان قيل
في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وان قلنا على اقله فلا وذكر القاضي فعل المولاة عزله
فيه اختلاف السالف وقوله في الفرع في باب العاقلة وخطا امام وحاكم في حكم بيت المال وعليهما
لل امام عزل نفسه ذكر القاضي عزله انتهى وقدم في اول باب في اهل البيت المختلف في تصرف الامم
على الناس هل هو بطريق الوكالة وبنا الخلاف هنا على رواية عزل الوكيل قبل علمه بانزاله فله
القاضي في لغة المحاماة والمستوعب والمصدر الشارح وصاحب المحرر وابن نجاشي شرحه وغيرهم في كل
الرجح على قول هو لا عزله على ما تقدم في باب الوكالة وذكرهما من غير بيان في المذهب والروايتين
والحاكم الصغير والنظم الفرع وغيرهم واطلق الخلاف في المذهب والمحرر والنظم والروايتين
والحاكم الصغير والفرع وغيرهم احد هما ينفرد قبل علمه صحيح في التصحيح هو تصحيح المحرر وجرم
في الوجوه وهو المذهب على المصطلح الخطية والوجه الثاني لا ينفرد قبل علمه صحيح في الرعاية وهو
الصواب لا يسمع الناس غيره وقوله في التصحيح لا ينفرد قبل العلم بخلاف وان انزل الوكيل
ورجحه الشيخ في الدين وقال هو المنصوص عن احمد في الاذن ولا يتهرب حقا لله وان قيل انه وكيل فهو
شبيه بنسخ الاحكام لا تثبت قبل بلوغ النسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المخصصة وايضا فانزاله
القاضي العتق والفسوخ فصعظ البلوى بابطالها قبل العلم بخلاف الوكالة **قلت** وهذا الصواب
قوله في الرعاية بعد ان اطلق الجاهل اصحابها بقاء حتى يعلم به **قائلة** لو اخبرعت قاضي بلد
فولم يخبره فبان حيا لم ينفرد على الصحيح من المذهب وقيل ينفرد **قوله** واذا اكل المولى من خنزير في
الحكمة البلد الفلاني من فلان فلو ان من خليفته او قد وليته لم تعتقد الولاية لمن ينظر وهو المذهب
وعليه الاصحاب ونكاحها المولى منها ذلك القاضي وغيره وعمله المص وتبعه الشارح بانه علق
الولاية بشرط ثم ذكر احتمالا بالاجاز للغير ايكم زيد في الفرع والعرف صحة الولاية بشرط وهو
كما قال عليه الاصحاب في المحرر وغيره ويصح تعليق القضا والامارة بالشرط واما اذا وجد الشرط
بعد موته فسقط فله في باب الوصاية **تنبيه** قوله وان قال وليت فلا يؤخذ ناظر في نظر من
من خليفته اعتقدت الولاية لانه ولاها ثم عين من سبق فتعريف **قوله** وليت في القاضي عشر
صفات ان يكون بالغ وهو المذهب وعليه جابر الاصحاب وقطع به اكثرهم وقدمه في الفرع
ولم يذكر ابو الفرج الشيرازي في كتبه بالعاقلة هو عدم استراطه **قوله** هو هذا المذهب لا
ريب وعليه جابر الاصحاب وجرم به اكثرهم وقيل لا تسترط المحررة فيكون عبدا قاله
ابن عقيل وابو الخطاب وقوله ايضا يجوز باذن السيد **قائلة** تعي ولاية العبد امانة السر ايا قسم
الصفقات والفي واما في الصلاة ذكر القاضي محل الخلاف وفان **قوله** مسلما هذا المذهب لا يريب
وعليه الاصحاب وقطعوا بموقلة الانتصار صحة اسلامه لان في فيه رواية فان سلم وقال في
عيون السائل يحتمل المنع وان سلم **قوله** على هذا المذهب ولو كان تابيا من قذف نص عليه عليه
اكثر الاصحاب وجرم به في الوجوه وغيره وقدمه في الفرع وغيره وقيل ان فسق بشبهة فوجها

حلالا ام انفسا لا
وذكر حكمه باب ما قاله

ولما بيان الحداثة في باب شروط من قبل شهادتها وقد قال النزيل في الحداثة المشروطة هنا هل هي
الحداثة الظاهر وباطن كما في الحدود ووظائفها كذا في الصلاة والحاضر وفي التيمم ونحو ذلك
وفيها الخلاف كذا في الحداثة في الاموال الظاهر في الاموال كذا في الاموال وقد قيل انها كذا في
في الحدود انتهى **قوله** سمعنا بصيرا هذا الذهب وعليه لا يصح جزم به في الوجوه وغيره
وقد مر في الفروع وغيره في الفروع وغيره **قوله** سمعنا بصيرا هذا الذهب وعليه لا يصح جزم به في الوجوه وغيره
وقال اصحابنا لا يجل الحكم ولا يلتزم تقليد رجل منكم ولا يفتى الا بقوله وقال في الاصلح الاجماع
انعتد على تقليد كل من اذهب الاربعة من الحق لا يخرج عنهم قال المصنف خطبة الحق النسبة الى الامام
في الفروع كالاية الاربعة ليست بعمومية فان اختلفت فيهم رحمة واسعة واتفاقهم جهة قاطعة في بعض
الخطبة وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن الاية الاربعة واصحابهم في الفروع وليس في كلام الشيخ
ما فيه هذا الخوض انتهى واختاره الشيخ ومجتهدا في مذهبه امانه للضرورة واختاره في الاضاح و
الرعاية او قلدا **قوله** وعليه العمل من مدقوبة ولا تعطلت احكام الناس وقيل في الملة فيقضي في
وذكر القاضي ان ابن شاذان اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربع مائة الحديث
فكانت لا احفظه فاني افتي بقول من يحفظ اكثر منه قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد
لمنعنا فقيها بل اعلم قال بعض اصحابنا ظاهره انما هو تقليد الانجيل على اخذ طرق العلم منه وقال ابن شاذان
من اصحابنا ما اعيب على من يحفظ مائة لا احد يفتي بها قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهره
نقل عبد الله بن علي بن محمد ذلك القاضي وحمله الشيخ في الدين على الحاجة **فصل في هذا** العاطف امامه
وساخرها وتقليد كل مذهب في ذلك في الفروع وظاهره انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وانه
لا يخرج عن الظاهر عنه فيستجبه مع الاستساقا للكل من مجتهدينا في ذلك في اصوله قال بعض اصحابنا
مخالفة الحق في امامه الذي قلده كخالفة الحق في الشارع **قوله** يحرم الحكم والقوى بالهوى
اجماعا ويقول اوجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجوز العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا
قاله الشيخ في الدين وبات في بابي من احكام الفقه **قوله** وهل يشترط كونه كاتبا على وجهه
اطلقها في الحداثة والذهب والستوعب والخلصة والهادي والحرر وشرح ابن نجاشي في العناية
وان كان في غيرهم اجماعا لا يشترط ذلك وهو الذهب صحيح في الصحيح والنظم والحكاوي الصحيح وهو
الحرم في غيرهم وهو ظاهر جزم به في الوجوه والنور ومنقول الامام كونه في الشروط في ابن
عبود في تذكرته في كتاب اصول الفقه في الكا والشرح وشرح ابن زبير في الفروع وغيرهم والوجه
الذي يشترط قدمه في الرعاية والكا في الصحيح الاول **قوله** ظاهر كلام المصنف انه لا يشترط فيه
غير تقدم وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
لكنهم لا يذكرون في المخرجه وصاحب الدرمة والكلالة وابن زبير والشيخ في الدين لا يشترط كونه ورعا وهو
الصواب في ذلك في الصحيح وهو ظاهر كلام احمد على الحكم البكر في التنبيه وقيل يشترط كونه ورعا هذا واطبق
في الترجيح ويجوز ايضا في ما وجهه في ان لا يعقل لا يخل في بعض شائخنا الذي يظهر الجزم به وهو

الاعمال في الفروع
ولا يحكم ولا يفتى الا بقوله
انعتد على تقليد كل من اذهب الاربعة من الحق لا يخرج عنهم

قايده
يحرم الحكم
والفتوى بالهوى
اجماعا ويقول
من غير نظر في
الترجيح اجماعا

في قول المصنف

كما قال النزيل في ظاهره ما اذا لا يصح ابدانه يخرج من كلامهم وقال القاضي في موضع لا يبدى **قوله** وهو القبول
وقال القاضي ايضا لا ينافي للقبول وجعله ظاهر كلام الامام احمد وقال الشيخ في الدين الولاية لها كذا في الفروع
والحداثة في الفروع في الحكم من جعل العلم بالعدل وتنفيد الحكم والامانة كرجح في حاشية الله قاله
الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الاصل والامانة وكذا على هذا يدل كلام احمد وغيره في قول لعدم
انفع الفاسقين اقلها شر او اعدل المتعلمين واعرفها بالتقليد قال في الفروع وهو كذا في الفروع في نقل من
قال لا يستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم لا اعدل منه قال الشيخ في الدين في بعض العلماء قال لا يوجد الا في
عالم وجاهل دين تدم ما الحاجة اليه اكثر اذا انتهى **قوله** لا يشترط غير تقدم ولا كراهة فيه فالشباب
المتصف بالصفات العترة كغيره لكن الاسر اول مع الساقين ويرجح ايضا جزم الحق وغير ذلك ومن كان يحمل
في الصفات ويولى المولى مع اهليته **قايده** كل ما يمنع من تولية القضا ابتداء يمنعها دوما
على الصحيح من الذهب فيمنع اذا طرأ ذلك عليه مطلقا قدمه في الفروع وغيره جزم به في الرعاية وغيره وقال في البحر
وان كان في غير ذلك من الشروط في الدوام ازال الولاية الا في السبع والبصر فيما شهد عنده ولم يحكم
به فان لا يملك حكمه باقية فيعوض له في الانقضاء فقد البصر فقط وقيل ان تاب فاسق او افاق من جزم في افاقا فاقبل
وجزم في ذلك العهد انظر في جزم في ان لم يكن مطبقا لم يعزل كالايمان وانطبق بوجوب عدله
وقال الاشبه بقولنا يعزل ان طبق مشهور لان احمد اجاز شهادة من جزم في الاحيان وقلة الشهرة
في الفروع كذا قال **القائمة** لو مرض مرضا يمنع القضا فغيره في الفروع وقال في المع والشافع فيقول
قوله والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى سنة رسول الله عليه السلام الحقيقية والحجاز والامر والامر والمجمل
والبيان والحكم والمنشأ به والخامر العالم والمطلق والمقيد والناصح والمنسوح والسنن والسنة المستقاة منه ويعرف
من السنة صحيحا من صحيحها وتواترها من احادها من سنها ومنصلها وحسنها ومنقطعها مما له تعلق
بالاحكام خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفيته استنباطه
والعربية المتداولة بالشام والحجاز والعراق وما يوايلهم وكل ذلك كونه في اصول الفقه وقدره في توقف
عليه ومرتبة فهمه في الفقه والقضا وبالله التوفيق وكذا ان كثير من الاصحاب وقال في الفروع فمن عرف
اكثر من صحيح الفقه والقضا وقال في الوجوه في وقف على اكثر ذلك وفهمه في صحيح الفقه والقضا وقال في البحر في
وقف عليه او على اكثر من ذلك فهمه في صحيح الفقه والقضا انتهى وقيل يشترط ان يعرف اكثر الفقه وقال في الواج
يجب معرفة جميع اصول الفقه وادلة الاحكام وان لا يوجد الجزم من حصل اصول الفقه وفهمه في فهمه
انتهى في ذلك في اصول الفقه والمفتي العالم باصول الفقه وما يستفاد منه والادلة السبعية مفصلة واختلف
مراتبها غالبا واعتبر بعض اصحابنا معرفة اكثر الفقه والاشهر انتهى وقال في اداب المفتي لا يضر حمله
ببعض ذلك لشبهة او اشكال لكن يكفي معرفة وجوه دلالة الادلة وكيفية اخذ الاحكام من لفظها ومعناها
زاد ابن عقيل في التذكرة ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدم على ابطال شبهة المخالفات واقامة
الدلائل على من فيها انتهى وقال في اداب المفتي ايضا هل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوافقة
عليه فيه خلافا في بعض فروع الكتاب اقسام المجتهدين في تقدمه في بيان قوله مجتهدا انه لا يفتى المجتهد
على الصحيح **قايده** لو اراه اجتهاده الى حكم لا يجله تقليد غيره اجماعا وبات هذا في كلام المصنف
في الباب الذي يليه في قوله ولا يقلد غيره وان كان علم منه وان لم يجتهد لم يجز ان يقلد غيره ايضا مطلقا على الصحيح

يعلم لعدم منع الفاسقين
واقلها شر او اعدل المتعلمين
واخرها بالاعتقاد

معرفة المجتهدين من يعرف
من كتاب الله الحقيقية والحجاز
والامر والامر والمجمل
والبيان والحكم والمنشأ به
والخامر العالم والمطلق
والمقيد والناصح والمنسوح
والسنن والسنة المستقاة منه
ويعرف من السنة صحيحا من صحيحها
وتواترها من احادها من سنها
ومنصلها وحسنها ومنقطعها مما له تعلق
بالاحكام خاصة ويعرف ما اجمع عليه
مما اختلف فيه والقياس وحدوده
وشروطه وكيفيته استنباطه
والعربية المتداولة بالشام
والحجاز والعراق وما يوايلهم
وكل ذلك كونه في اصول الفقه
وقدره في توقف عليه ومرتبة فهمه
في الفقه والقضا وبالله التوفيق
وكذا ان كثير من الاصحاب وقال في
الفروع فمن عرف اكثر من صحيح
الفقه والقضا وقال في الوجوه في
وقف على اكثر ذلك وفهمه في صحيح
الفقه والقضا انتهى وقيل يشترط ان
يعرف اكثر الفقه وقال في الواج

كان السلف الصالح
يراهون الغنى

طلب
في ثياب الفاسق

مساهل
في ثياب الفاسق

من اذهب عليه جهرا لا صواب ونصر عليه رواية الفضل بن زياد قال ابن مفلح اصوله قال لا احد
واكثر احكامه وقدمه في الفروع وغيره وعند من اختار الشريعة في قول مذهبا جازما في كل ما لم يعلم
في الاصول والخطاب وهذا لا يخفى عن اصحابنا نقله في الحاشية الكبيرة الخطبة وعنه يجوز مع سبق الوقت وقيل
يجوز لا علم منه ونحوه والمخالف عن الامام احمد بن محمد بن حنبل في رواية من التابعين عن عبد العزيز بن
وهذه المسئلة للعلماء عدة اقوال غير ذلك وتقدم نظرها في باب استنباط القليلة في رواية الرعا
له التقليد لكونه على خصوص مساقين في وقتهم في الامم **ومنها** يجوز الاجتهاد على الصحيح من المذهب
وعلى اصحابه قال ابن مفلح اصوله قال اصحابنا وصحابة الفروع وغيره وقطع به الصنف الرضا وغيره
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في باب لا مسألة **ومنها** يستعمل على سبيل كثيرة في احكام الفتوى المستفتي
وتقدم في بيان الحكم والفتوى بالهوى ويقول اوجه من غير نظري ترجيح اجماعا **واعلم** ان السلف
الصالح كانوا يرون الفتيا ويشدون فيها ويبدلون فيها وانكر الامام احمد وغيره على من يجزم في الجواب
وقال لا ينبغي ان يجزم في كل ما يستفتى في اذنا هاب الرجل نسا لا ينبغي ان يجزم على ان يقول اذا علمت
ذلك في وجوب تقديم معرفة الفقه على اصوله وجها واطلقها في الفروع احدهما يجب تقديم معرفة الفقه
اختاره القاضي وغيره قال في اذنا هاب الفتوى هو الوجه الثاني يجب تقديم معرفة اصول الفقه اختاره ابن مفلح
وابن السنا وغيرهما قال في اذنا هاب الفتوى وجها يجب ان يعقل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروع
ولهذا ذكر ابو بكر وابو موسى والقاضي ابن السنا في اذنا هاب كبرهم الفروعية وقال ابو البقاء العكبري
ابن مفلح ما توصل به المحاكم الاحكام اتقان اصول الفقه وطرف من اصول الدين في اذنا هاب في اصول
تبعا لمسودة بن عيسى والرياسة الكبرى تقدم معرفتها اولى من الفروع عند ابن عقيل وغيره **قلت** في
غير هذا العنق وعند القاضي يحسنه فظا هو كلامهم ان المختار في الاولوية وحله اولى من كلام غيرهم في
الوجوب وتقدم هل الفتوى اخذ من المستفتي اذا كان له كفاية ام لا وبالله هله اخذنا الهدية ام لا عند حكم
هدية الحاكم والفتوى من يد الحاكم الشرعي ويجوز من غير الزام والحاكم من يبيته ويلزم به قال شيخنا
في حاشية الفروع ولا يفتي في حال لا يحكم فيها لغضب ونحوه على ما يات في كلام المصنف في اذنا هاب في اصوله في
يجزم كالحاكم في اذنا هاب الفتوى لا يفتي في هذه الحال فان افق واصا يصح وكذا وقيل لا يصح وبالله نظيره في قضاء
الغضبان ونحوه وتصح فتوى العبد والراة والقريب والاحمد والآخر من المفهوم الاشارة او التكاثر في
مجر النفع ودفع الضرر وتصح من العبد على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية واداب الفتوى والفروع في باب
اداب القاضي وقيل لا يصح كالحاكم والشاهد ولا تصح من فاسق او غير وان كان يجزم الكفر بغير نفسه ولا يسلط
غيره ولا الفتوى مختص وغيره لا تشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وجزمه وفي اذنا هاب في اعلام الموقعين
قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق الا ان يكون مطلقا بفسقه داعيا الى بدعيته في حكم استفتاءه حكما مائة
وشهادته ولا تصح من مستور الحال ايضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره من الامم لا يفتي وقيل يصح
قدمه في اذنا هاب الفتوى وعمل الناس عليه وصح في الرعاية الكبرى واختاره في اعلام الموقعين وقيل يصح ان يفتي
بالعدالة الظاهرة والادلاء كالحاكم وغيره في الفتوى على الصحيح من المذهب وقيل لا يفتي في مسائل الاحكام
المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوها ويجزم تساهل مفتي وتقليد معروف به في اذنا هاب في اذنا هاب في
الاستفتاء الا من يفتي يعلم وعدل ونقل الرواية لا ينبغي ان يجزم في كل ما يستفتى فيه وبالله هله قبول الهدية ام

لا وليس لن نسب الى المذهب امام 2 مسئلة ذات قولين او وجهين ان يفتي في عمل او يفتي في ما شاء
بل ان علم تايح القولين عمل بالمخالف من مرجع جوعه عن الاول وكذا ان اطلق على الصحيح من المذهب ههنا وقيل
يجوز العمل باحدهما اذا ترجح منه مذهب لقائلها وقال في اذنا هاب الفتوى اذا وجد من ليس له الحق في الفتوى
بالدليل اخطا فابن اية المذهب الا من من القولين او وجهين فيفتي ان يرجع في الترجيح الى صفاتهم الوجه
لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاعلم والاورع فان اختلفت جهاتهما بصغة منها والاخر بصغة
اخرى قدم الذي هو احرى منها بالصواب فالاعلم **قلت** مقدم على الاورع العالم وكذا اذا وجد
قولين او وجهين لم يبلغه عن احد من ائمة بيان الاصح منها اعتبر اوصاف ناقيلها وقائلها ويرجح
ما اوفق منها اية اكثر المذهب المتبوعة او اكثر العلماء انتهى **قلت** وفيما قاله نظر وتقدم في آخر الخطبة
تجوز ذلك واذا اعتدله عند قولنا فتيا يجوز اقولها بما شاء قال في الفتوى الكافية وابو جردان وصاحب
الفروع وغيرهم كيجوز للمفتي ان يعمل بما ياتي القولين من قولين ويجزم المستفتي والفتوى لا يحيط ويلزم المفتي
تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به القاضي ابن عقيل والاكابر مقلدا للنسب
لاحقا لتغير اجتهاده وقدمه ابن مفلح اصوله وقيل لا يلزمه لان الفصل في ما اطلع عليه وعدم غيره
ولنوم السؤال ثانيا فيه الخلاف وعندنا في الخطاب والادنى ان ذكر الفتوى طريق الاجتهاد لم يلزمه
والالزمة **قلت** وهو الصواب وان حدث ما اقول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وقيل لا يجوز
وقيل لا يجوز في اصول الدين قال في اذنا هاب الفتوى ليس له ان يفتي في شيء من مسائل الكلام مفضلا بل يرجع السائل
في سائر العامة من الخوض في ذلك اصلا وقدمه في مقننه في رعاية الكبرى وقدم ابن مفلح في اصوله
ان محل الخلاف في الاصلية لا في الجواز وعدمه واطلق الخلاف وقال في خطبة الارشاد ولا بد من الجواب
وقال في اعلام الموقعين بعد ان حكى اقوال والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يصح ان يجزم عند الحاجة
واصلية الفتوى والحكم فان عدم الامران لم يجوز وان وجد احدهما احتمل الجواز والنهي والجواز عند الحاجة
دون عدمها انتهى في تحيين من استفتاءه بن قوله وتقول مخالفه روى عن الامام احمد وقيل ياخذ به ان
لم يجد غيرا وكان رجح وسأله ابو اورد الرجل يسأل عن المسئلة اذ له على الانسان يسأله قال اذا كان
الذي ارشده اليه يتبع وينقي بالسنة فصيل له انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال ومن يصيب
فكل شيء وتقدم آخر الخلع التنبيه على ذلك ولا يلزم جواب ما لا يقع لكن يتوجب اجابته وقيل لا
قلت وهو ظاهر كلام الامام احمد ولا يجب جواب ما لا يحتمله السائل ولا ما لا يقع فيه ومن عدم مفتيا
في البلدة وغيره فحكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال في اذنا هاب الفتوى وهو ايسر وقيل يتجوز
البلدة من مفتي حرم السكنى فيها ذكره في اذنا هاب الفتوى وله رد الفتيا ان كان في البلدة من يقوم مقامه والامم يجوز ذلك ابو
الخطاب وابن عقيل وغيرهما وقطع به مرجعهم وان كان مفتيا عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواز على العالم
قال في اذنا هاب الفتوى التي قبلها كسوال عا محي علم قال في الفروع ويتوجه مثله حاكم في البلدة لا يلزمه
الحاكم والالزمة في اذنا هاب الفتوى شهادة العبد الحكم بتقرير بولايته حتى لا يكره رد محتكر اليه ويمكنه
رد من يستشهد به وان كان محتكرا لشهادة فتا دران لا يكون سواء في الحكم لا يوجب البعوض عن البعوض ولا يوجب
لما رجع اليه من الحكم انتهى في اذنا هاب الفتوى ويتوجه تحيين من الوجه في اذنا هاب الفتوى في شهادة قال في اذنا هاب

الخلاصة

في ظاهر كلامه ذكر ان الخطاب في الهداية وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والاعتناء بالحاشي
 الصغرى والفرع والافعال الخاصة وقدمه في النظم والفرع والاعتناء بالحاشي
 في قوله وحقق قدف ولعان وتكاح واطلق الرتبة بين المحرور والخطبة في قوله الفرع وظاهر كلامه ينفذ
 في غير ذلك كمنعه من تركه مبيتة غير زوج ذكر ابن عقيل في عمدة الادلة واختار الشيخ في الدين
 نفوذ حكمه بعد حكم الحاكم لا امام وقال ان حكم احدهما خصه او حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز في التفتي
 وصف القضية له في الفرع يوجب قول الخطيب طالب فان عني ان علي الاذان فتحاكما الى اي عبد
 الله قال لا تفرع في الشئ في الدين حضور الدلائل فيه دعوى وانكارا وبقية الفسخ كاعسار قد
 يتصادق ان يكون الحكم انشاء لا بد ان ينظر لو كان التداعي بينه وبين الورثة انتهى على المذهب
 يلزم من يكتب اليه بحكمه القبول وتنفيذ الحكم الامام وليس له حصة عقبه ولا استيفاء قود ولا ضرب
 دية الخطا على عاتق من يخطئ في الحكم في هذه الرعايات وانه الصغرى وليس له ان يحكم **قايده ثان**
احداها لو جرح احد الخصمين قبل شرعه في الحكم فله ذلك وان جرح بعد شرعه وقبل تمامه ففيه
 وجهان واطلقه في الكافة والفرع والشرح والاعتناء الكبير ان اشهدا عليها بالرضا بجملة قبل الدخول في الحكم
 وليس لاحد من الخصمين **الثاني** في عمدة الادلة بعد ذكر الحكم وكذا يجوز ان يتولى مقدموا
 الاسواق والمساجد والاساطات والصلح عند الفقرة والمخاتمة وصلة الاختارة وتقويض الاموال
 الى الارصياء وتفرقة ركاية بنفسه واقامة الحدود على رقبته وحرج طائفة من الكفار للصصا
 وسائر عمارة المسجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيده واما ما يشاء ذلك انتهى
باب في آداب القاضي **قوله** ينبغي ان يكون
 قويا غير عنيف لئلا يترفع عن هذا المذهب وعليه الاصحاب في الفرع وظاهر الفضول
 يجب ذلك **قوله** حليما ذا اناة وفطنة قد تقدم ان القاضي في هذه موضع من كلامه انه يشترط في الحكم
 ان لا يكون بليدا او هو الصواب **قوله** يصير باحكام الحكم قبله بلا نزاع **قوله** ورعا عفيفا هذا
 منه بناء على الصبر من المذهب من انه لا يشترط في القاضي ان يكون ورعا وانما يشترط فيه وتقدم ان
 الحجة وجاعلة للاصحاب استرطوا ذلك فيه وهو الصواب **قايده ثان** **احداها** لو افتات عليه
 خصم فقال له والشارح له تاديبه والعفو عنه وفي هذه الفضول بزيده فان هاد عنه واعتبره بدفع
 الصايل والنشور وفي هذه الرعايات وينتشر ويصير عليه قبل ذلك في الفرع بعد ان ذكر ذلك وظاهر
 ولعل فيمنته تلك بينة لكنه ظاهر مختص بحسب الحكم فيه نظر كالاقرار به وغيره ولا حاجة
 داعية في ذلك لكثرة المتظلمين على الحكم واعدا بهم في ان فيه دور في هذا شوقه لغيره فادبه
 بنفسه حتى يحقق **قوله** فيما يراها وقد ذكر ابن عقيل في اعصان الشجرة عن اصحابنا انما
 يشق نفعه في الحكم لا يرفع **الثاني** في المص والشارح وغيرهما انه ان يشتر الحكم اذا التوى
 ويصير عليه وان استحق التعزير عنه باير **قوله** وينفذ عند سيره من يعلم يوم دخوله

ليستلحقه

في ظاهر كلامه ذكر ان الخطاب في الهداية وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والاعتناء بالحاشي
 الصغرى والفرع والافعال الخاصة وقدمه في النظم والفرع والاعتناء بالحاشي
 في قوله وحقق قدف ولعان وتكاح واطلق الرتبة بين المحرور والخطبة في قوله الفرع وظاهر كلامه ينفذ
 في غير ذلك كمنعه من تركه مبيتة غير زوج ذكر ابن عقيل في عمدة الادلة واختار الشيخ في الدين
 نفوذ حكمه بعد حكم الحاكم لا امام وقال ان حكم احدهما خصه او حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز في التفتي
 وصف القضية له في الفرع يوجب قول الخطيب طالب فان عني ان علي الاذان فتحاكما الى اي عبد
 الله قال لا تفرع في الشئ في الدين حضور الدلائل فيه دعوى وانكارا وبقية الفسخ كاعسار قد
 يتصادق ان يكون الحكم انشاء لا بد ان ينظر لو كان التداعي بينه وبين الورثة انتهى على المذهب
 يلزم من يكتب اليه بحكمه القبول وتنفيذ الحكم الامام وليس له حصة عقبه ولا استيفاء قود ولا ضرب
 دية الخطا على عاتق من يخطئ في الحكم في هذه الرعايات وانه الصغرى وليس له ان يحكم **قايده ثان**
احداها لو جرح احد الخصمين قبل شرعه في الحكم فله ذلك وان جرح بعد شرعه وقبل تمامه ففيه
 وجهان واطلقه في الكافة والفرع والشرح والاعتناء الكبير ان اشهدا عليها بالرضا بجملة قبل الدخول في الحكم
 وليس لاحد من الخصمين **الثاني** في عمدة الادلة بعد ذكر الحكم وكذا يجوز ان يتولى مقدموا
 الاسواق والمساجد والاساطات والصلح عند الفقرة والمخاتمة وصلة الاختارة وتقويض الاموال
 الى الارصياء وتفرقة ركاية بنفسه واقامة الحدود على رقبته وحرج طائفة من الكفار للصصا
 وسائر عمارة المسجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيده واما ما يشاء ذلك انتهى
باب في آداب القاضي **قوله** ينبغي ان يكون
 قويا غير عنيف لئلا يترفع عن هذا المذهب وعليه الاصحاب في الفرع وظاهر الفضول
 يجب ذلك **قوله** حليما ذا اناة وفطنة قد تقدم ان القاضي في هذه موضع من كلامه انه يشترط في الحكم
 ان لا يكون بليدا او هو الصواب **قوله** يصير باحكام الحكم قبله بلا نزاع **قوله** ورعا عفيفا هذا
 منه بناء على الصبر من المذهب من انه لا يشترط في القاضي ان يكون ورعا وانما يشترط فيه وتقدم ان
 الحجة وجاعلة للاصحاب استرطوا ذلك فيه وهو الصواب **قايده ثان** **احداها** لو افتات عليه
 خصم فقال له والشارح له تاديبه والعفو عنه وفي هذه الفضول بزيده فان هاد عنه واعتبره بدفع
 الصايل والنشور وفي هذه الرعايات وينتشر ويصير عليه قبل ذلك في الفرع بعد ان ذكر ذلك وظاهر
 ولعل فيمنته تلك بينة لكنه ظاهر مختص بحسب الحكم فيه نظر كالاقرار به وغيره ولا حاجة
 داعية في ذلك لكثرة المتظلمين على الحكم واعدا بهم في ان فيه دور في هذا شوقه لغيره فادبه
 بنفسه حتى يحقق **قوله** فيما يراها وقد ذكر ابن عقيل في اعصان الشجرة عن اصحابنا انما
 يشق نفعه في الحكم لا يرفع **الثاني** في المص والشارح وغيرهما انه ان يشتر الحكم اذا التوى
 ويصير عليه وان استحق التعزير عنه باير **قوله** وينفذ عند سيره من يعلم يوم دخوله

ليستلحقه هذا المذهب اعفائه يرسل اليهم يعلمهم بدخوله من غير ان يامرهم بتلقيه وعليه الاصحاب وحرم به في
 الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره وقدمه في الخلاصة والاعتناء بالحاشي **قوله** منهم صاحب الهداية والذهب
 والخلصة **قوله** ويدخل البلد يوم الاثنين والخميس والسبب وهو الذهب يعني انه بالخيرة في الدخول في هذه
 الايام وحرم به في الفرع والاعتناء بالحاشي والوجيز والفتي والشرح وغيرهم وقدمه في الفرع وذكر جماعة
 من الاصحاب يدخل يوم الاثنين فان لم يقدر يوم الخميس منهم صاحب الذهب وقدمه في الهداية والمستحب والخلصة
 وغيرهم فان لم يقدر ان يدخل يوم الاثنين فيوم الخميس او السبت في هذه التسمية يدخل في هذه الاستقبال الشجرة في الفرع
 وكان استقبال الشجر تقاولا ولا يحا ولا النهار ولم يذكرها الاصحاب **قوله** لاسيا اجلها به في هذه التسمية
 وكذا اصحابه وقدمه في الهداية والاعلام وقدمه في الفرع وظاهر كلامه غير السواد او لا لا
قايده الاول لا يتطير بغيره وان تقا لخير **الثانية** قوله ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع
 الناس اربعه ففرق عليهم بلا نزاع في هذه التسمية وليقل من كلامه الحاجة **الثالثة** قوله وينعقد
 فيستلم ديوان الحكم من الذي كان قبله بلا نزاع في هذه التسمية وليامر كاتبه بفتح ما سلمه بحضر عدلين **الرابعة**
 ديوان الحكم هو ما فيه محاضر سجلات وتجمع وكتب وقف وتكون ذلك مما يتعلق بالحكم **تدبير** ظاهر قوله
 ويصلي تحية المسجد كان في سجدة بلا نزاع فان كان في غيره خير والافضل الصلاة **الثانية** اذا دعا المص
 ان يفيق القضاء في الجوامع والمساجد هو صحيح ولا يكون له الاصحاب **قوله** ويجلس على ساطع وهو
 وهو الذهب في الفرع والاشهر يجلس على ساطع وهو جزم به في الرعايات والحاشي والصغرى وغيرهم وفي
 المحرور والوجيز وغيرهما على ساطع وفي الهداية وغيره على ساطع او ليد او حصير **قايده** قوله ويجعل
 مجلسه في مكان فسيح كالجوامع والنضا والدار الواسعة بلا نزاع ولكن يصونه عما يكره فيه ذكره في الوجيز
 وهو كافي **قوله** ولا يتخذ حجابا ولا يلبس الا غيرة مجلس الحكم ان شاء مراده اذ لم يكن عذرا فان كان
 ثم عذرا جاز احتادها اذا علم ذلك فالصغير من المذهب انه لا يتخذ حجابا مجلس الحكم من غير عذر وان
 المحرور في الذهب يتدبر كما ندبوا في هذه الاحكام السلطانية للسلطان فيجب له انما يلبس من غير عذر وان
 له ان يتخذ الا في اوقات الاستراحة **قايده** قوله ونقصر القصص فيبدأ بالاول فالاول في الشئ
 ينبغي ان يكون على من يرب الناس **قايده** قوله ولا يقدم السابق الا في حكومة واحدة اعلم ان
 تقدم السابق على غيره واجب على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره
 وجزم في عيوب السائل بتقديم من له بينة عليه لئلا يفتن بفساد وجعله في الفرع توجيها وفي الفرع
 يكره تقديم مناخر **قوله** فان حضرا دفعة واحدة وتشاحوا قدم احدهما لفرقة هذا المذهب مطلقا
 وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستحب والخلصة والشرح وشرح ابن مناجيل
 الادب وقدمه في الفرع وذكر جماعة من الاصحاب يقدم السافر والرحل **قوله** منهم صاحب المحر والنظم
 الرعايات والحاشي والوجيز والنظم وقدمه في الفرع فظهر زيادة الرعايات والمرأة لصحة **قوله** ويجعل
 بين الخصمين في لحظة ونظرة ومجلسه والدخول عليه يجلس ان يكون مراده ان ذكر راجع عليه وهو
 المذهب في الفرع ويلزم من الاصح العمل في لحظة ونظرة ومجلسه والدخول عليه وجزم به
 في الشرح وقيل لا يلزم بل يستحب ويحكمه كلام المص وقدمه في الرعايات الكبرى **قوله** الا ان يكون احدهما

يجعل

كانا في تقدم المسلم في الدخول ويرفعه في المجلس هذا الذي ذهب في الفرع وتحرير العناية والاشارة تقدم
على كافر دخول مجلسا في ان يتخلف شرجه هذا اوله وجزم به في الوجيز ومن قبله الذي وتذكره ابن عبدوس
وغيرهم وجزم به في الهداية والمحرر في الموقر في الدخول وجزم به في الخلاصة في المجلس وصحة في الدعاء وقدمه
فيها في الشرح وصحة في النظم وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى وقيل ليسوف بينهما في ذلك ايضا وقدمه
في الفرع وهو ظاهر في كلام المحقق وقدمه في الهداية في المجلس واطلقها في رفعه في المحرر والرعاية الصغرى فاطلقها
فيها في الرعاية الكبرى والكافي الصغير في ذلك المعنى يجوز تقديم المسلم على الكافر في المجلس ظاهر كلامه انه
يسوف بينهما في الدخول في الرعاية قول عكسه وقال ابن تيمية في محضره يسوف بين الخصمين في مجلسه وخطبه
ولفظه ولو دميما وجهه فظاهر هو دخول الخطب في اللفظ في الخلاف فتخلص في المسئلة ثلاثة اقوال في التقديم
مطلقا ومنعه مطلقا والتقديم في الدخول دون الفرع وظاهر الخلاصة والفرع قولنا في وجوب التقديم في
الفرع دون الدخول **قوله** لو سلم احد الخصمين على الفاعل رد عليه وتلك التسمية بغير حق تسليم
الاخر ليرد عليه معا الا ان يتبادر عرفا في الرعاية وان سلما معا رعايا معا وان سلم احداهما قبل
دخول خصمه او معه فهل يرد عليه قبله بمقتضى وجوب انتهى وله القيام السابق وتركه على الصحيح
المذهب وقيل يكره القيام بها فان قام لاحدها قام للاخر واعتذر اليه في الرعاية **قوله** ولا يبار
احدهما ولا يلقنه محبته ولا يضيفه بغير محرم عليه ذلك قاله الاصحاب **قوله** ولا يعلم كيف يدعى
احدا لوجوبه وهو الذهب جزم به في الوجيز والهداية والذهب وسبوه الذهب والمستوجب والطلا
وقدمه في الرعاية والفرع والحاشي في الآخر يجوز له تحريم الدعوى انما يحسنها واطلقها في الفرع
والمحرر في الشرح والنظم وشرح ابن نجاشي **قوله** محل الخلاف اذا لم يلزم ذكره فاما ان لم يذكره في
الدعوى كشرط عقد او سبب ونحوه لم يذكره المدعي فله ان يسأل عنه ليجتزئ عنه **قوله** وله ان يشفع
للخصمه لينظره او يضع عنه ويرد عنه يجوز للقاضي ان يشفع لخصمه المدعي عليه لينظره بل خلاف
اعلمه ويجوز له ان يشفع عنه ايضا على الصحيح من الذهب في الفرع اه ذلك على الاصح في ذلك تجزئ العناية
له ذلك على الاظهر وجزم به في الوجيز وشرح ابن نجاشي والشرح والهداية والمذهب وسبوه الذهب المستوجب
والخلاصة وعنه ليس له ذلك واطلقها في المحرر والرعايتين والكافي الصغير وكذا ويجوز له ان يرض عنه
ايضا على الصحيح من الذهب وقطع به كثير منهم وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى لا يجوز ذلك وهو بعيد
قوله وينبغي ان يخصص مجلسه الفقه من كل مذهب ان كنت تشاورهم فيما يشكك عليه لاستحقاق الادلة
وتعريف الحق بالجهاد قال الامام احمد ما احسنه لو فعله الحكماء يشاورون ويتشاورون فان اتفقوا
حكم والاخره **قوله** ولا يتقدم عليه وان كان اعلم منه يحرم عليه ان يتقدم عليه على الصحيح من الذهب
وان كان اعلم منه نقلا بنا حكم عليه ان يتقدمه ونقلا بواحد لا يتقدم امره احدا وعليه بالاشارة
وقد كان زيا لا يتقدم دينك الرجال فانهم سئلوا ان يخلطوا عليه جواهر الاصحاب وجزم به في الهداية
والذهب والمستوجب والخلاصة والفقه والشرح وشرح ابن نجاشي والوجيز والمحرر في النظم والفقه ومن قبله
الادمي وتذكره ابن عبدوس والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الفرع وعنه يجوز في الواجب
وهو ابو اسحق الشيرازي ان مذهبنا جواز تقليد العالم في دونهما لانهم عن اصحابنا واختار ابو الخطاب ان كان

قوله لو سلم احد الخصمين على الفاعل رد عليه

قوله ولا يلقنه محبته ولا يضيفه بغير محرم عليه

العبارة

العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة فعملها بحسب حاله ويعيد انما قد كان عدم الماء والقراب فلا ضرورة
للاقتضاه وقال في الرعاية الكبرى وان كان المحرم سافرا يخاف فوت رفقته احتل وجيز وتقدم ذلك
في اوائل احكام الفقه في الباب الذي قبله **قوله** لو حكم لم يحنث فان بان انه حكم بالحق لم يحنث وذكره
ابن عقيل في القصص والفصول **قوله** لو خرج الصفة على قولنا لا تخاف من الحسين بما اذا استبطلوا ظاهر
بالظهور وتوضعا من احد فقط فظهر انه الظهور كان له وجه **قوله** ولا يقضي هو عيبا
ولا حاقن وكذا اوحاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم طالع وجع والغاسر والبرد المولم والمحرر في الشرح
وكذا في شدة المرض والحمى والعرج لعاب والملا الكسل ونحوه ويراد به الغضب الكثير وكلام الاصحاب
ذلك محتمل للكراهة والتحریم وصرح ابو الخطاب في انتصاره بالتحريم **قوله** والليل ذلك يقتضيه
كلهم اليه اقرب وقال ابن تيمية وظاهر كلام المحقق وعامة الاصحاب ان المنع من ذلك على سبيل التحريم وذكر
ابن البنا في المحصول الكراهة فتا لان كان عضلا او جابجا كره له القضاء وقاد في الفقه لظن في فعله
ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان **قوله** كان للبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي في حال الغضب
دون غيره ذكره ابن تيمية في كواشي الفرع في كتاب الطلاق **قوله** فان خالف حكم فوافق الحق
نفذ حكمه وهذا الذي ذهب في الفرع نفذ في الاصح قال في تجريد العناية نفذ في الاظهر واختاره القاضي المحرر
وجزم به في الوجيز والنو وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والفقه والشرح ونقراه والمحرر في الشرح
وشرح ابن نجاشي والرعايتين والكافي وغيرهم وقال القاضي لا ينفذ وهذا مما يقتضيه التحريم وقيل ان عضله بعد
ان نعم الحكم نفذ والا فلا وتقدم نظيره في ذلك المعنى في الباب الذي قبله في اوائل احكام الفقه **قوله** ولا يقبل الهدية
الا من كان يصدى اليه قبل ولايته بشرط ان لا يكون له حكم وهو الذي ذهب في الفرع وعنه وعليه جاهد
الاصحاب في ذلك القاعدة المحسنة بعد المائة من اصحابنا من قول القاضي هدية وجزم به في الهداية والذهب
والستوعب والخلاصة والوجيز والمحرر في النظم والرعاية الصغرى والكافي وبقية في الرعاية الكبرى
وقيل له ان يقبلها ممن كان يصدى اليه قبل ولايته ولو كان له حكومة **قوله** وهو بعيد جدا وقال ابو بكر في
التبعية لا يقبل الهدية واطلقه وذكر جماعة من الاصحاب لا يقبل الهدية ممن كان يصدى اليه قبل ولايته
اذا احسن ان له حكومة وجزم به في المعنى والشرح والرعاية وغيرهم **قوله** وهو الصواب في قول المستوعب
ولا يقبل الهدية الا من رد في حرم حرم منه وما هو بعيد قال القاضي الحاج الصغير ينبغي ان لا يقبل
هدية الا من صدقوا كان يلاطفه قبل ولايته او في حرم حرم منه بعد ان لا يكون له حكم انتهى وعبارته
المستوعب قريب من هذه وذكر في النسخ ان لا ان القاضي لم ير له كالمادة **قوله** في الاول حيث قلنا يجوز
قبولها فردها الى بل يستخرج به القاضي في الفرع في هذا اوله وكذا ابن حنبلان يذكرها **قوله** ان
لا يحرم على المني اخذ الهدية جزم به في الفرع وعنه وقال في آداب الفقه ولما الهدية له فله قبولها وقيل يحرم
اذا كانت رشوة على ان يقبلها بائرا **قوله** او يكون له فيمنع من جاهد او لا يقبله لذلك بالافق
غيره من لا يفتنع به كنع الاول انتهى وقال ابن تيمية اصوله وله قبول هدية المراد لا يقبله بما يريد من الا
حرمت زاد بعضهم او لفتنة لجاهل او له وفيه نظر ونقل المروزي لا يقبل هدية الا ان يكرهه وهل
لوجع للمنفق اهل بدره فالتفتع لهم جاز في الرعاية هو بعيد وله اخذ الرشوة من بيت المال

ذكر

عب

احتمالا

موت الرقبة

موت الرقبة

موت الرقبة

موت الرقبة

وتقدم ان الحكم طلب الرقبة ولا يتأخره وهو يجوز له اخذها اذا لم يكن له ما يكفيه ام لا وكذلك المفق في اويل
كتابنا ايضا **الثانية** الرقبة ما يعطى بعد طلبها الهدية التي اليه ابتداء في لغة الترغيب فذكر عنه
في الفروع في باب حكم الاضيق الغنوة **الرابعة** حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف فعل اخذت منه لبيت
المال على قول الجوابين الفلبية وهو احتمال الغنى والشرح وقيل ان له صلاحها لمقتضى عقد فاسد وهو
الصحيح قدمه في الغنى والشرح وقيل يمكنها ان يجعل مكافاة لها واطلقت في الفروع **فصل في الوجبة الاولى**
تخرج هدية العامل للصدقات ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال قد ان في انتقال الملك في الرقبة
والهدية وجهين فذكر في وجبه ائمة الرعاية ان الساعي بجعل ربه المال بما اهداه اليه فنعى عليه وعنه لا مأخذه
فذكر ونقل جنان في سري من جعل فوهبه شيئا انه للموكل وهذا يدل لكلم القاضي المتقدم ويتوجه فيه
في نقل الملك الخلف وجزم ابن تيمية في عامل الرقبة اذا ظهرت خيانه برشوة اخذها الامام لا ربا بالاموال
وتبعه في الرعاية ثم قال قلت ان غرور ردا اليهم قال احد فيمن ساسا من اساطين اهل البيت ان يقبل شيئا
يروي هذا الاما غلوه والحكم خاصة لاحبه له الا من كان له به خلطة ووصلة ومكافاة قبل ان يلي
واجتاز الشيخ في الدين في كسب ما لا يحق برفعي الواقع ثم تاب كمن خمر ومصر في وطوان كاهن ان له
ما سلف وقال ايضا لا تنفع به ولا يرد له بقضه عوضه ويتصدق به فنعى عليه احد في حامل الخمر وقال في مال مكتب
من خمر في خمره يتصدق به فادان بصدقة فللقاضي في ذلك ولو لم الامان بوطيه لا عوانه وقال ايضا فيمن تاب ان علم
صلحه دفعه اليه والادوية مصالح المسلمين في مع حاجته اخذ كتابته وقال في الرد على الرافضة في مع
سلح في فتنه وعنه في تصدق بتمنه وقال هو قول محقق الفقهاء في لغة الفروع كذا قال وقوله مع الجماعه
اوله وتقدم ما يقرب من ذلك في باب الغضب عند قوله وان تبيت يده غضوب لا يعرف اربابها **الخامسة**
لا يجوز اعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ذكر القاضي وادى الى محاله لانها كالاجرة والشفاعة
من المصالح العامة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه حديث صحيح في السنن ونحو الامام احد فيمن عنده وجبة
فاذا اهدى هدية اليه هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الامانات حكم الوديعة
قال في القاعدات الخمس بعد المائة **قوله** ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب ان يوكله في ذلك
من لا يعرف انه وكيله وهذا الذهب وعليه جازم لا يحاسب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب
والخلاصة والمفق والشرح والوجيز وغيرهم من الاحباب وقدمه في الفروع وجعلها السيف وابو الخطاب
كالهدية وجزم به في الرعاية كالموا في سالة حرب هل القاضي والوالي يتجران قال لا الا انه شدد في الوالي
فائدة ويستحب عيادة المريض وشهو الخناين ما لم يشغله عن الحكم وذكر في الترغيب ويورد في الغار
والحاج وقوله الرعاية وزاد في رعاية اهله واخوانه الصلح ما لم يشغل عن الحكم **قوله** ولا يجوز
الولا في حق من غير كراهة وهو المذهب قال في المحرر والفروع وغيرهما وهو الدعوات كثيرة وقال ابو الخطاب
ذكر في المسارعة لا غير لينة عرس في محله ذلك وقال في الترغيب يكره في الرعاية كالمصدق ربا او كانت
لخصم وقدم في الترغيب لا يلزم حضور لينة العرس **قوله** فان كثرت تركها ولم يحجب بعضهم دون بعض
قال القاضي وغيره لا يجب بعضهم دون بعض بل العذر وهو صحيح وذكر المصنف صاحب الترغيب وجماعته
ان كثرت الولا لم صان نفسه وترجمها في لغة الفروع ولم يذكر في الوتصيف رجلا في لول كل منهم يحرم

ويتوجه

ويتوجه كالمقروض ولعله اولى **قوله** ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا علما ولم يذكر في الفروع مكلفا عدلا
ويتوجه فيه ما وعامل الزكاة وقوله في الكفاية عارفا بالمع والشارح ويضيف ان يكون وافر الصلوات عارفا بها
ويستحب ان يكون فقيها مجيدا الحفظ حلي وان كان عبدا جازم **فائدة** اتخاذ الكاتب على سبيل الاباحة على
الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ويحمله كلام الله هنا واختاره الشارح ان ذلك مستحب وجزم به في الترغيب
قوله ولا يحكم لنفسه ولا لمن قبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفاء حكمه لنفسه لا يجوز ولا يقع بلانواع حكمه
لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز ايضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جازم الا حجاب وعنه القاضي عياض
لجماعا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر يعقوب له ذلك وهو رواية غل جزم في حاشي
المبهم وقيل يجوز بين والدة وولده وما هو بعيد واطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجه
قوله في الاول يحكم لبيته على قوله لا يجوز في جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجه
ومضى البيهيم حاكما حكم له بشرطه وقيل لا **الثانية** يحضه ان يستخلف والده وولده حكمه لغيره بشهادتهما
ذكر ابو الخطاب سوابق للراغبين وابو الوفاء وزاد اذ لم يتعلق عليها من كدتمه ولم يوجب لها بقول شهادتهما
مربية ولم تثبت بطريق الترتيب وقيل ليس لها استحلال فيها قال في الرعاية قلت ان جازت شهادته لها وتزكيتها
جازوا لافلا **الثالثة** ليس له الحكم على عدوه قولوا واحدا له ان يعق عليه على الصحيح من المذهب وقيل ليس له
ذلك كما تقدم في احكام المفق **الرابعة** قوله ان حضر خصمه نظيرها بلانواع فان كان جرس ليعدل البيهية
فاعادته مهيئة على جرسه في ذلك قال في الفروع ويتوجه اعادته وقوله في الرعاية يعاد ان كانا الاول
حكم به مع انه ذكر ان اطلاق المجبوس حكم في لغة الفروع ويتوجه انه كلفه وان مثله تقدير مدة حبسه
ونحوه في والمراد اذ لم يامروا ياذن بحبسه واطلاقه والافامه واذنه حكم يرفع الخلاف كما ياتي **قوله**
فان كان جرس ائمة او فتيات على القاضي قبله على سبيله وجزم به في الهداية والمذهب المستوعب والحكمة
والغنى والشرح والوجيز وشرح ابن نجاشي وغيرهم في المصنف والشارح لان المقصود بحبسه التاديب وقد حصل وقال
ابن نجاشي لا يتأخر في الحبس **قلت** في هذا نظر وقال في المحرر وغيره وان جرسه تعزير او تامة خلاه او ابقاء بقدر
يرى وكذا في لغة الفروع وغيره **قلت** وهو الصواب واعلمه ما من اطلق وتعليل الشارح يدل عليه **قوله** فان لم يحضر
خصم وقال حبست ظما ولا حول ولا قوة الا بالله فان حضر لخصم والا حلفه على سبيله وكذا في لغة
الوجيز ومتن لا دوى النظم والمحاوي وغيرهم واقد السارح وابن نجاشي في ذلك وقال في الهداية والذهب والمحرر
والفروع وغيرهم نودي بذلك ولم يذكر في اللان **قلت** يحل ان يراد من قيد بالثلاث انه يشترط بذلك ويظهر غيرهم
ويحصل ذلك في الغالب فيكون الحق في الحقيقة واحدا وكلهم يتفق كذا في لغة الرعاية القول ليس وقوم عدم التقييد
بالثلاث فظا هو التنازع بينهما **فائدة الاولى** لو كان خصمه غايبا ابتداء حو يفت اليه على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع والرعاية في سبيله كالوجهه مكانه او اخره بل العذر **قلت** وهو ضعيف وقال في الفروع
والاولان لا يطلقه الا بخيل واختاره في الرعاية **قلت** وهو الصواب اذا قلنا يطلق **الثانية** لو حبس
تقييد كلب او خمر في سبيله وقدمه في الرعاية الكبر عتوا لان صدقة غريمه واختاره القاضي وغيره
وقدمه الشارح وهو ظاهر ائمة في الغنى وقيل يبيع واطلقها في الفروع وقيل ينف ليضطج على شئ وجزم به
الفصول انه يرجع الى راي الحاكم الجديد **الثالثة** اطلاق الحكم المجبوس من حبسه وعنه حكم جزم به في الرعاية

قبول قوله ولو كانت العادة تسجيل احكامه وصيغتها بشهود ولو قيد ذلك بما اذا لم يكن علة كان فيها
 وقوع الرتبة لمخالفة العادة انتهى **قلت** ليس الامر كذلك بل يرجع الى صفة الحكم ويدل عليه ما قاله ابو الحكا
 وغيره على ما تقدم **فرايد الاول** قال الشيخ في العيون كتابه في غير عمله او بعد عمله كبره وبان ذلك ايضا
الثانية نظير مسئلة اخبار الحكماء حال الولاية والعزل امير الجهاد وامير الصدقة وانظر الوقف في البيع
 في الدين واقتصر عليه في الفروع في الانتصار كل من صح منه انشاء امر صحيح اقاربه **الثالثة** لو اخبر حكم آخر
 حكم بوثوق في علمه اعل به في غيبة المحجوب على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع وفي رواية عليه مع عيبة
 المحجوب من المجلس **الرابعة** يقبل خبر الحاكم اذا اخبر غير علمها وفي عمل احدها على الصحيح من الذهب
 وهو ظاهر كلام آخره واختار ابن حمدان وصححه النظم في الدين كشيء اليه سبيل في محله وقدمه في الفروع
 وانما يثبت في الدين كشيء عند القبول لا قبله فله الا ان يخبره علمه حاكم في غير علمه فيعمل به انا بل علمه جاز
 حكم بطله وقدمه في المحرر والراعيين وجزم به في الوجيز والنور والترغيب قال وان كان في ولاية المحجوب حاكم
 وفيما ايضا اذا لم سمحت البيعة فاحكم لا فائدة له مع حياة البيعة بل عند الخبر عنها **فرايد** قوله القاضي ومن رآه
 يفتي في هذه المسئلة ومن رآه انا قال الحاكم العزل كانت حكته ولا يفتي بكذا انما قيل هناك ولا يقبل
 هناك لان الزكي كان الزكي ما يحصل من الضرر بترك قبول قول العزل بخلافه **قوله** وان ادعى امرأة
 غير مائة لم يحضرها وامرهابا التوكيل هذا الذهب وعليه جازم لا صاحب وطع به الاكثر واطلق ابن شهاب وغيره
 احضرها لان حق الادعي منبها على الشراء الضيق وان معها امين الحكم فلا يحصل معه خيفة الفجر والمدة
 يسيرة كسفرها من محلة الى محلة ولا يملك ان يفتي في ما لا يملك في الشئ بها واختار ابو الخطاب ان لا يفتي في حصول الحق
 بدون احضارها احضرها فذكر القاضي الحكم يثبت من يقضي بها ويبرخصها **فرايد الاول** لا يعتبر الامانة
 بفترة في حضورها محض نفع عليه وجزم به الاصحاب وعندها يوكلك كما تقدم واطلق في الانتصار الفروع المارة واحتمل
 ان لا يفتي في الحق بدون حضورها كما تقدم **الثانية** البقرة في التي تخرج من الجها في المص والسراج والناظر
 وصاحب الفروع وغيرهم وقدر المطع في الكلمة التي لا تختص بها بالشواب والمخدة بخلافها وفي الترغيب
 ان يخرج جملتها والزيارات ولم تكن في محذرة **الثالثة** المدينيون كل كالمخدة **قوله** وان ادعى على عاب
 عن البلد موضع لا حكم فيه فالتفت من اهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قبل الخصم
 ندعيه ثم يحضره وان عجزت المسافة وهذا المذهب وجزم به في المحرر والنظم والوجيز والنور ومنه في الادعي شرع
 ابن حنبل والهادية والذهب والخلصة والسويع وقدمه في الفروع والشرح ونظام والفروع والراعيين والحاكي
 الصغير وغيرهم وقيل يحضر من مسافة قصرنا قل وقيل لا يحضر الا اذا كان بدون مسافة القصر عنه لدواعي
 جزم به في التفتير والادب المونة ومشفقة في الدين كشيء قبل ان جاء وعلمه يوم احضر ولو قبل تخيير الادعي
 وفي ذلك الترغيب لا يحضر مع البعد حتى يجر عواء في الترغيب ايضا يتوقف احضار على سماع البيعة ان كان
 ما لا يقبل فيه باللكول في لو كان يحضر احدا بنا لا يحضر مع البعد حتى يجر عواء جزم به في التفتير
نفس محل هذا كان الغائب محل ولا يثبت له ادعي قبله شهادة لم يثبت تسمع
 دعواه ولم يفتي عليه ولم يفتي عند الاصحاب خلافا للشيخ في الرواية ذلك في لو ظهر اهل قبل صريح وحليل وقد
 لو كان اهل ولا اوردوا اهل ولو كان له ادعي ان يثبتها هو جازم لهما ما لمك ولا يبعد كما يثبت

في ترك الاطعام الواجب **الثانية** لو طلبه خصمه او حاكم المحضر مجلس الحكم لزمه الحضور حيث يلزم احضاره بطلبه
 منه **باب حله** **طريق الحكم وصحته قوله** اذا جلس اليه خصمان
 فله ان يقول من المدعي شكوا وله ان يسكت حتى يتبدى الصحيح من الذهب انه اذا جلس اليه خصمان له ان
 يقول من المدعي شكوا وعليه جازم لا صاحب قال في الفروع فله ان يسكت حتى يتبدى والاشهر ان يقول
 ايكا المدعي وجزم به في الهداية والذهب والسويع والخلصة والبلغة والمحرر والنظم والراعيين والحاكي
 والوجيز والنور ومنه في الادعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقيل لا يقول حتى يتبدى با نفسه فان
 سكتا او سكت الحاكم قال القاييم على اسرار القاضي من المدعي **فرايد ثان الاول** لا يقول الحاكم ولا
 القاييم على اسسه لاحدهما نكل لان افارده بذلك تفضيلا له وتركه للاضاف **الثانية** لو بد احدا
 فادعي قبل خصمه انا المدعي لم يلتفت اليه ويقال له اجب عن دعواه ثم ادع بما شئت **قوله** وان
 ادعيا معا قدم احدهما بالقرعة هذا الذهب وعليه جازم لا صاحب قال في الشارح قياس المذهب
 ان يقع بينهما وجزم به في الهداية والذهب والسويع والخلصة والبلغة والوجيز والنور ومنه في الادعي
 وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاكي الصغير والفروع ويخبر بالهداية وغيرهم وقيل يقدم الحاكم من شأ
 منها **فرايد ثان احدها** لا تسع الدعوى القلوبة على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الفروع وفي
 وسعها بعضهم واستنبطها **قلت** الذي يظهر انه استنبطها من الشفعة فيما اذا ادعى الشفيع على شخص له شري
 الشقص في ذلك لا تهتبه او ورثته فان القول قوله مع عيبه فلو نكل عن الجيز او قامت الشفعة بيته بالشرع
 فله اخذه ودفع ثمنه فان لا استحققه قيل له اما ان تقبل واما ان تبريه على احد الوجه وقطع به الصهاك
 فلو ادعى الشفيع عليه شاع وكانت شبيهة بالدعوى القلوبة وشبهه في الشفعة ايضا لواقف البايع بالبيع وانكر
 المشتري فملن الجبا الشفعة وكان البايع مقرا يقبض الثمن من المشتري فان الثمن الذي بد الشفيع لا يدعي احد
 فيبذل للشرع كما ان تقبض واما ان يبري على احد الوجه وتقدم ذلك في كلام الموهب والاصحاب ونفع عليه الامام
 لوجاهه بالسلم قبل محله ولا يفتي قبضه لزمه ذلك فان امتنع من القبض قبله انا ان يقبض حقا وتبري عنه قال في
 ربح الاحكام على ما تقدم في باب السلم وكذا في القابة فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى القلوبة **الثانية**
 لا تسع الدعوى والانكار الامتياز النصف وقدمه في المصنوع اول باب الادعوى والبيانات وقوله ولا تسع الادعي
 والانكار الامتياز النصف النصف النصف في السفينة فيما يوجد به حال جرح لسفينة وجد ذلك جرح كلف
 اذا انكر **قوله** لم يقول للمظلم ما تقول فيما ادعاه هذا المذهب في المحرر وغيره هذا اصح وجزم به في الهداية
 والخلصة والوجيز والنور والشيخ الادعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والراعيين والحاكي
 الصغير والفروع والمغني والشرح ونظام ويحتمل ان لا يملك سوا الحق فيقول المدعي اسأل سؤي الدعوى ذلك في
 الذهب والسويع وجهان **نفس** ظاهر كلام المصنف ان الادعي تسع في القليل والكثير وهكذا وعليه جازم
 الاصحاب وقدمه في الفروع وفي الترغيب لا تسع في مثل ما لا يتبعه الحرة ولا يفتي حكمه في مثل ذلك **قوله** فان
 لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم هذا المذهب في الفروع لا يحكم له الا بسؤاله الاصح وجزم به في الهداية والذهب
 والخلصة والبلغة والمحرر والوجيز والنور ومنه في الادعي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم فله المص فله كما ذكره اصحابنا ومجمل

بجوابه
 الحكم قبل سلة التي ليعتد الكال بول على ارايته ذلك فاكثف بها كما اكتب في مسلة الدعي عليه الجواب وليس كثيرا
 من الناس يعرف مطالبة الحكم بذلك اني وما لا يبيد الكا في ذل الفروع ايضا فان اقر حكمه له طاعة وقد
 في الترخيب ان اقر حكمه ثبت ولا يفتقر لما قوله فثبت في احد الوجوه بخلافه فقيام البينة لانه يتعلق بالجنهاده
 فلا في الرعاية وقيل ثبت الحق باقراره وبدون الحكم **قاعدة** لو قال الحكم لا يفتقر على كذا فانه لا ينع
 لزمه ذكره في الواقع قول الحكم للولي ارجح فانه **قاعدة** وان اكد مثل ان يقول المدعي اقرضته الف او بقله
 فيقول ما اقرضني ولا باعني او ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حوله على وجه الجواب مراده ما لم يعرف
 بسبب الحق فلو اعترف بسبب الحق مثل ما لو ادعت من يعرف بانها من جهة المهر فلا لا يستحق على شيئا
 لم ينع الجواب ولزمه المهر ان يتم بينة باسقاطه كجوبه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق على شيئا وهذا
 لو اقرضته مريضها لا ينعها عليه لم يقبل الا ببينة انها اخذته فقله منها قال في الفروع والمرداد وانها
 في الصحة وهو كما قال **قاعدة** لو قال المدعي ديني لا تستحق علي حبة فعدا عن عقيل
 ان هذا ليس بجواب لانه لا يفتقر لدعوى الدعي الا بصد لا يكتفى باظهاره وهذا الوجه والله اني لصادق
 فيما ادعيت عليه او حلفا لكونه كاذب فيما ادعاه على يقين وعند الشيخ في الدين على الجواب وما لم يدرج
 في لفظ حبة من باب الدعي الا ان في ربيع حقيقة عرفة وقد تقدم في الدعاء وجهان هل يستحق قوله فيما يشهد
 فيه **الثانية** لو قال في ملكي اية فقل ليس لك على مائة فلا بد ان يقول ولا شيء منها على الصبي غير المذهب كما يميز
 وقيل لا يقبل **قاعدة** لو قال ما ادعيت عليه مائة فقل ليس لك على مائة فلا بد ان يقول ولا شيء منها على الصبي غير المذهب كما يميز
 ما دون المائة اذ لم يسند المائة الى عقد التمسك لا يقع الامح ذكر النسبة لتطابق الدعوى ذكره في الترخيب
 وان اجاب بغيره يستحق البيع بمجرد الاكراه على البائع بالتزاد وان قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو
 ملكه في الرجوع وجهان واطلقه في الفروع وان اقرضته البيع من يد مشتري ببينة ملكه مطلق رجوع على الباع
 في ظاهر كلامهم في الفروع كما يرجع في بينة ملكه سابق وقال في الترخيب لا يثبت عند من لا يرجع في المصلحة
 تقتضي الزوال من وقت لان ما قبله غير مشهود به قال الارزقي لو قال لك على شيء فقل ليس عليك شيء انما عليك
 الف درهم لم يقبل منه دعوى الف لانه نقاها بنفي الشيء ولو قال لك على درهم فقل ليس عليك درهم ولا
 دنانير انما عليك الف قبل منه دعوى الف لان دعوى نفية ليس حقيق هذا القدر وكذا لو قال لك على درهم فقل
 ليس عليك درهم ولا دنانير انما عليك الف قبل منه دعوى الف لان دعوى نفية ليس حقيق هذا القدر وكذا لو
 قال ليس لك على شيء لا درهم ولا دينار فقل ليس عليك الف لان دعوى نفية ليس حقيق هذا القدر وكذا لو
 يلزمه ما اشتهر وهو الخمسة لان التقدير ليس له على شئ من الخمسة فثبت لا يلزمه شئ من الخطا للفظ والصحيح
قوله والمدعي ان يقول في بينة ان لم يقبل في الحكم الك بينة وله قول ذلك قبل ان يقول المدعي بينة
 فان في بينة امر باحضارها ومعه ان شئت فاحضرها وهذا المذهب مطلقا وقدمه في الفروع قال في
 العناية والاختلاف في غيرهما وان اكد سأل المدعي الك بينة وقال في الجواب لا يقول الحكم للمدعي الك بينة الا اذا لم يجر
 ان هذا موضع البينة وجرم في الوجوه فلا في الرعاية والمخوف ان قال المدعي بينة واحضرها حكم بها وان
 جعلها من غيرها قال له الك بينة فان قال نعم طلقها وحكم بها وكذا ان قال ان كانت الك بينة فاحضرها
 ان شئت فقل في الفروع والمغني لا يامر باحضارها لان ذلك حوله انه ان يفعل ما يريد **قوله**

فلا

178
 فاذا احضرها سمعها الحكم فلا نزاع لكن لا يسألها الحكم على الصبي من الذهب جرم به في المغني والفرع
 والفرع في قوله لا يسمع حجه **قاعدة** لا يقول الحكم لها الشهود وليس لها ان يلتصقها على الصبي
 المذهب وقال في المسوعة ولا ينبغي ذلك وقال في الوجز يكره ذلك كتمتعها وانها رها وظاهر
 الكا في التبعث والانتهاز بحرم **قوله** فاذا احضرها سمعها الحكم وحكم بها اذا سأل المدعي
 الصبي من الذهب انه لا يحكم الا سأل المدعي وعليه جأهيل لاصحاب وخبر به في الشرح وغيره وقال
 في الفرع وغيره وقيل له الحكم قبل سؤاله وهو شبهة بما اذا اقره على ما تقدم **قاعدة** اذا
 شهدت البينة لم تجز له ان يدعيها ويحكم في الحال على الصبي من الذهب قد مضى في الفرع وقد في الرعاية
 انظر الى ما اخر الحكم وقال في الفصول واحببنا له امرها باصل ويخبر فان ابا حكم وقال في الفروع والشرح
 يقول له الحكم قد شهد عليك فانه كان قاض فيبينه عدوى يفتقر لصدقه في الذهب المسوعة
 فيما اذا ارباب فيها في الفروع فدل ان له الحكم مع الرتبة **قاعدة** الحكم مع الرتبة فيه نظيرين وقال
 في الترخيب وغيره لا يجوز الحكم بغير ما يطلع بل يتوقف اومع اللبس بما مر باصل فان عمل حكم قبل البينة
 حرم ولم ينع **قاعدة** ظاهر قوله فاذا احضرها سمعها الحكم وحكم ان الشهادة لا تسمع قبل الدعوى
 واعلم ان الحق حقا حق لا يدعي غير وجوبه فان كان الحكم لا يدعي حجة فالصبي من الذهب انما لا تسمع قبل
 الدعوى جزم به في المغني والشرح ذكره انما اشأ وكتاب الشهادات وقدمه في الفروع وسمعها القاضي في
 التعليق واما خطا في الانتصار والمصنف في المغني ان لم يعلم به قال في الدين في الدين وهو غير ذلك والاصح
 انما تسمع بالوكالة من غير خصم ونقله من هذا قال في الدين في الدين تسمع ولو كان في البلد وبناء القاضي غير
 على حواجز القضاء على الغيب انتهى والوصية مثل الوكالة قال في الدين في الدين انما ثبت استيفاء حق
 او ابقائه وهو لا حق للدعي عليه فيه فان دفعه الى الوكيل ولا غير سوا وهذا لم يشترط فيها رضاه
 وان كان الحق لله تعالى كالعبادات والحقوق والصدقة والكفارة لم ينع به الدعوى بل ولا تسمع وتسمع البينة
 من غير تقدم دعوى وهو المذهب وعليه الاصحاب وخبر به المصنف والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره
 قال في التعليق شواهد الشهود دعوى قتل لاجد في بينة الزنا تحتاج الى مدع فذكر جبريل في كذا
 وقال لم يكن مدع وقال في الرعاية تقع دعوى حبسية من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى كذا في
 وردة وعق واستيلاء وطلاق وكفارة وكذا في ذلك ويحكم في ادعي غير معين وان لم يطلبه مستحقة وذكر ابو القاسم
 مناب الامام مطالبة رب المال بركاة اذا ظهر له تقصير وفيما اوجبه من نفقة وكفارة ونحوه وجهان وقال
 القاضي الخلف فيمن ترك الزكاة فهي كذا لان الامام ان يطالب بها بخلاف الكفارة والنفقة في الانتصار
 في جزم على من ليس الزكاة كسئلنا اذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة وقال في الترخيب ما شبهه جوق
 الله والا دعي كسرة تسمع الدعوى في المال ويجلف منك ولو عاد الى ما لك او ملكه سار فيه لم تسمع
 حق الله وقال في السرة ان شهدت بسرقة قبل الدعوى فامح الوجهين لا تسمع وتسمع ان شهدت
 انه باع فلان وقال في الحق كسرة وزناه بامته لمصرها تسمع ويقضي على ناكل بالمال وقال في ما ينعقل
 وغيره **قاعدة** تقبل بينة عتق ولو انك العبد نقله الميموني وذكره في الوجز والتبصرة واقتصر
 عليه في الفروع **قاعدة** وكذا الحكم ان الدعوى لا تسمع ولا تسمع البينة قبل الدعوى

اذا شهد البينة حكم لا يرد

موصوفان

تقبل بينة عتق ولو انك العبد نقله الميموني

شعير
له عوي
لا دعي
لا العوي

كل حق لا دعي غير يفتي كالوقف على الفقراء او على مسجد او رباط او وصية لاحد هاتين النسختين الدين
وكذا عقوبة كذاب مقرر على الناس لتكليفهم وتقدم في التعريف كلام الامام والاصحاب في النسخ
في الدين حفظ وقد وغيره بالثبات عن ختم مقدمي النسخ والشهادة فيه بالاختصاص وهذا قد
يدخل في كتاب القاضى فإيدته كفاية الشهادة وهو مثل كتاب القاضى اذا كان فيه ثبوت محض فانه
هناك يكون مدعى فقط بلا مدعى عليه حاضر كذا هذا المدعى عليه متحرف وانما المدعى يطلب من القاضى
سماع البينة او الاقرار كما يسمع ذلك فهو الفروع فيقول القاضى ثبت ذلك عندى بلا مدعى عليه وقد ذكر
قوم من الفقهاء فعله طائفة من القضاة ولم يسمعوا طوايف من الحنفية والشافعية والخابلة لان القضاة
بالحكم فصل الخصومة ومن قال بالتحكم المسخر بغير الشرح قطعه وذكر الشيخ في النسخ ان القاضى لا يحسد
الخصم على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه فان المشتري القوله بالبيع قد قبض المبيع وسلم
التمتع ولا يدعى شيئا ولا يدعى عليه شيء انا غرضه تبيين الاقرار والعقد والمقصود سماع القاضى البينة
وحكم بوجوبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على احد لكن خفا من حديث ختم مستقبل فيكون هذا
الثبوت حجة بغير الشهادة فان لم يكن القاضى يسمع البينة بلا هذه الدعوى الا استمع من سماعه مطلقا
وعطل هذا المقصود الذي احسنا لاداء النسخ في الدين وكلامه يقتضى انه هو لا يحتاج الى هذا الاحتياط
مع ان جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية والخابلة دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم
المتحرف واما على اصلنا الصحيح واصل ما ذكره فاما ان يسمع الدعوى على غير خصم من غير ثبوت الحق
بالشهادة على الشهادات كما ذكره من ذلك من اصحابنا واما ان يسمع الدعوى والبينة للخصم كما ذكره
طائفة من المالكية والشافعية وهو يقتضى كلام احد واصحابنا في مواضع لانا نسمع الدعوى والبينة على
الغائب والمستنع وكذا على المحاضر في البلد في النصوص مع عدم خصم وطا في ذلك احتجنا كتاب الحكم
الفروع في لوان المكتوب اليه بحكم بانام مقام غير لان اعلام القاضى للقضاة في مقام التسلل من جعلوا
كل واحد من كتاب الحكم وشهود الفروع قائما مقام غير وهو يدل عن شهود الاصل وجعلوا كتاب القاضى
لخطابه وانما خصوه بالكتاب لان العادة تباعد الحكمين والافلو كان في محله واحد كان مخاطبة احدهما
للآخر بل في كتاب القاضى وبما ذكره على ان الحكم ثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وانه يعلم بمحكم اخر يحكم
به كما يعلم الفروع بشهادة الاصول في ذلك وهذا كله انما يقع اذا سمع الدعوى والبينة في غير وجه خصم
وهو يفتي ان كلامه يشهد بالشهادة على الشهادة يثبت القاضى بكتابه قال ولان الناس هم حاجة اليه
اثبات حقوقهم باثبات القضاة كاثباتها بشهادة الفروع واثبات القضاة انفع لانه كفى مؤنة النظر
في الشهود وهم حاجة اليه الحكم فيما فيه شبهة او خلاف فروع وانما يخافون من خصم حاضر **قوله** ولا خلاف
في انه يجوز له الحكم بالاثبات والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شهودا بل انزاع فان لم يسمع معه احد
او سمعه شاهدا واحدا فله الحكم به نص عليه في رواية حرم وهو الذي جزم به في الوجيز والنقطة في النسخ لا دعي
وتذكر ابن عبد البر في غيرهم وقدمه في المحرر النظم والراعي في الحاوي للصغير والفروع والركشي وغيرهم وقال
القاضى لا يحكم به وهو رواية عن احد وجزم به في الروضة قال في الخلاصة لم يحكم به الا في النسخ فيكون هذا
والاظهر قد وان سمعه معه شاهدا واحدا حكم به والا فلا **قوله** وليس له الحكم بغيره مارة او سمعه

نص

نص عليه وهو احتياط لا محذور وهو الذي رايه وعليه الاصحاب قال في المحلة اختار عليه شيخنا
قال في الفروع وغيره هذا الذي في المحرر فلا يخفى الاشهر عنه ذلك ان كشي هذا الذهب النصوص والمختار
لعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد او غير وعنه جزم به
غير الحدود ونقل جنبل اذا رآه على حد لم يكن له ان يقيمه الا بشهادة من شهد معه لان شهادته شهادة
رجل ونقل حرب فيد بان له حكم فاما ان يشهد عند نفسه فلا **قوله** وان قال ما لي بينة قال فقول قول
المتكبر مع يمينه فيعلم انه اليمين على خصمه وان سال احلفه احلفه وعلى سبيله وليس له استخلافه
قبل سوال المدعى لان اليمين حوله وقال في الفروع ان قال المدعى ما لي بينة اعلمه الحاكم ان لما اليمين على خصمه
قال له تحليفه مع علمه قد رتبته على حقه ونقله بغير علمه ان علمه عند ما لا يورى اليه حقه احوال الائم
وظاهر رايه ان المطالب يكون له شيئا ونقله جواز ان يعلق القاضى وهذا يدل على جزم تحليف الذي
دون الظالم انه **قوله** يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه على الصيغة من الذهب نص عليه وجزم
في الرعاية والوجيز والمحقق والشرح ذكر ان اصحاب اليمين في الدعوى قد رتبته في الفروع وغيره وعنه
يجلف على صفة الدعوى وعنه يكلف تحليفه لاحد كعنى **تنبيه** في قوله احلفه وعلى سبيله
انه لا يحلفه ثانيا بدعى اخر وهو صحيح وهو الذي ذهب مطلقا في جزم تحليفه اطلقه المم والشرح
وفيهم وقد مدد الفروع وقال في المستوعب والترغيب في الرعاية له تحليفه عند من جعل حلفه عند غير ليقا
الحق بدليل اخذه ببينة **قوله** فان كان احداها لو اسكت عن تحليفه واراد تحليفه بعد ذلك بغيره
المقدمة كان له ذلك ولو ابراه من يمينه بغيره في هذه الدعوى فلو جدد الدعوى وطلب اليمين كان له ذلك
جزم به في الكافي والنفوس والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم **الثانية** لا تقبل يمين في حوادى
معين الا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية
الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد والتكليف وكذا في الترغيب ينبغي ان يقدم شهادة الشاهد وتزكية
اليمين **قوله** وان احلفه او حلف هو من غير سوال المدعى يعتد بيمينه وهو الذي ذهب جزم به في الفروع
والشرح والرعاية والمحقق والوجيز ونسخ الادعي وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وعنه يرى تحليف
المدعى وحلفه له ايضا وان لم يحلفه ذكرها الشيخ في النسخ في النسخ في رواية مهنا انهم جعلوا شيئا حلف له
ثم قل لا رخصا لان حلف له عند السلطان المذكور لا يدر طوله وغننه واختار ابو حفص تحليفه واجت
برواية مهنا **قوله** لا يشرط في اليمين ان لا يضلها باستئذان وقال في الفروع وكذا بالاضم
لان الاستئذان يزيل حكم اليمين في الترغيب هي عين كاذبة وقال في الرعاية لا ينفذ الا استئذان من سبيله
الحاكم المحلف له **الثالثة** لا تحض التولية والتاويل المظلم وقال في الترغيب ظلالا ليس بجارية محل
الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده في التاويل على خلافه لا ينفذ وتقدم ذلك في كلام المصنف اول
باب التحليف التاويل في الحلف **الثالثة** لا يحلف المحلف لاحد على ولو روى الساعة سواء كان
يجهل او لا تعلم الجماعة عن احد وجزم صاحب الرعاية بالنية في الفروع وهو مذهب **قوله** وهو الصواب
ان خاف جسا ولا يحلف ايضا ان يحلف من عيدين من اجل اذا اراد غريمه منه من شغل نص عليه في الفروع
ويوجهه كالتعليق **قوله** وان كل حق عليه بالنكول نص عليه واختار عامة شيخنا وهذا الذي ذهب نقله الجماعة

ادخل في حلفه
لا يقبل يمينه
لا يقبل يمينه
لا يقبل يمينه

لا يقبل يمينه
لا يقبل يمينه
لا يقبل يمينه

عن أحمد بن حنبل كان أوسع غيره في الفروع نقلها واختاره الجماعة وخبر به في الوحيد وغيره وقدمه في المصنف والمحرم
والشرع والفروع وغيرهم وقال في المحرم ويخرج حبه ليقول ويحلف وعند الخطاب ترد اليمين على المدعي
وقال قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ بنقل أبو طالب ليس له أن يرد ما ثم قال بعد ذلك وما هو
ببعيد يقال له أحلف وهذا في الفروع يجوز ردها وذكر جماعة قالوا وعنه ترد اليمين على المدعي قال
ولعل ظاهرهم يجب وهذا في الشئ يخالف واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على الخصم
وقال قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية أبو طالب المذكورة وظاهرها جواز الرد
واختار المصنف العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد بأن الناكل فيه واختاره ابن القيم في الطرق الحكيمة وقال
الشيخ في الدين مع علم مدع وحده بالمدعي به لهم ردها وإذا لم يحلف لم يأخذ كالادعى على ورثة ميت حقا عليه
يتعلق بتركته وإن كان المدعي عليه هو العالم بالمدعي به وروا المدعي مثل ادعى الورثة أو الوصي على غريم للميت
فيتركه فلا يحلف المدعي قالوا وإن كان المدعي يدعي العلم والنكر يدعي العلم فهذا يتوجه القولان يعني
الروايتين **فايدتان أحدهما** إذا ردت اليمين على المدعي فصل تكون يمينه كاليمين أم كقول المدعي
عليه فيه فلو أن ق را بن القيم في الطرق الحكيمة أطرحها عند أصحابنا أنها كقول المدعي هذا لوقام المدعي عليه بنية
بالأداء أو لا يرد بعد حلف المدعي فإن قيل يمينه كاليمين سمعت المدعي عليه وإن قيل هي كالأقرار أو كالبذل فيه
وحيث قال أبو بكره الجامع مع النكول أقار وقال في الرغبة في القسامة على ما بانه وبينني علم ما أنا أدعي
نكاح امرأة واستحلفناها فنكح فصل يقض عليها بالنكول وتحلف وحته إن قلنا هو أقار كما يحلف عليها بذلك
وإن قلنا بذلك لم يحكم بذلك لأن الزومية لا تستباح بالبذل وكذلك لو ادعى في محمول النسب وقلنا يستحلف
فنكح عن اليمين وكذلك لو ادعى قدته واستحلفناه فنكح فصل يجد للنفق ينسحق على ذلك قال ابن القيم في الطرق الحكيمة
والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبيئة لا مقام الأقرار والبذل لأن الناكل قد صرح بالانكار وأنه لا ينسحق
المدعي به وتوضيح ذلك فتدبر عن اليمين فكيف يقال أنه مقدم أصاره على الانكار ويجعل كذب النفسه
وأيضا لو كان مقار لم يسمع نكاحه بالآباء والآباء فإنه يكون كذب النفسه وأيضا فإن الأقرار أحراز وشهاد
المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته والبذل أباحة وتبرع وهو لم يقه بذلك
ولم يخطر بقلبه وقد يكون المدعي عليه مريضاً مملوكاً فلو كان النكول بدلاً وأباحة اعتبر خروج المدعي من
الثالث قال فتبين أنه لا أقار ولا أباحة بل هو جار مجرى الشاهد والبيئة انتهى **قوله** فيقول إن حلفت
ولا أنقضت عليك لثما يستحب أن يقول ذلك له لثا تاعلى الصبي من المذهب وجبرته في الهداية والمذهب والاختصاص
وشرح ابن عجايب الوحيد والمنور وسحب لا دعي وتذكر ابن عبدون وغيرهم وقدمه في المحرم والنظم والفروع وغيرهم
وقيل بقوله في ذلك الرعاية الضحية والكافي الصغير ثلاثاً وأمرة وقلنا الرعاية الكبرى مرة وقيل ثلاثاً أمراً والأمر
قاله الإمام أحمد إذا نكل لزمه الحنف **قوله** فإن لم يحلف تقضي عليه لإسأله المدعي ذلك وهو المذهب وعليه جمهور
الأصحاب - خبر به في الوحيد وغيره وصح في الفروع وغيره وقيل يحكم له قبل ذلك سؤاله وتقدم نظيره ذلك أيضاً **قوله**
ظاهر قوله فيقول لثا كذا اليمين على المدعي فإن رد حلف المدعي حكم له أنه يشترط أدن الناكل رد اليمين
وهو قول أبي الخطاب كالتقدم منه في الهداية والفتاوى أنه لا يشترط على القول بالرد أدن الناكل الرد وهو ظاهر
تمام الامام أحمد وقدمه في المحرم والبيان والكافي والفروع وغيرهم **قوله** وإن نكل أيضاً صرنا ما نأعد أحدهما

فیزا

بعد قوله ما في بيته لم تخرج ذكره الخوف وهو المذهب نص عليه وجزم به في الغفر والكاف والترغيب والوجيز
والهداية والذهب والخلصة وغيرهم وقدم في المحرر والشرح والراغبين والخاص الصغير والفرع وغيرهم
وهو من بركات الذهب ويحتمل ان اسمع وهو وجه اختار ابن عقيل وغيره قد في الفرع وهو متجه حله
اولا وجزم في الترغيب بالاول وقد ذكرنا قوله كذب شهودي واولى ولا تمل دعواه بذلك الاصح ولا ترد
بذلك السبب بل يذ كر سبب المدعى غير ان في الترغيب ان ادعى بلكا مطلقا فشهدت به وبسببه قلنا
تخرج بذلك السبب لم تعد الا ان تعاد بعد الدعوى **فأيد احداها** لو ادعى شيئا فشهدت له
البيضة بغيره فهو كذب لم قاله الامام احمد وابوبكر وقدم في الفرع واختاره المستوعب لقبيل البيضة
فيذميه لم يقبها وفي المستوعب ايضا والرعاية اه قال استحقه وما شهدت به وانما ادعت باحدها
لا دعوى الاخر وقنا آخر ثم شهدت به قبلت **الثانية** لو ادعى شيئا فاقوله بغيره لزمه اذا صدقه
المقره والدعوى بحالها نص عليه **الثالثة** لو سأل ملازمته حقا بغيرها اجيب في المجلس على الاصح
من الدعايتين فان لم يحضر صدقها قبل ينظر في ثا وذكرا للم وعنده ويجاب مع قربها وعنده بعد
ككفيل فيما ذكره الارشاد والبره والترغيب وانه يضرب له اجلا حتى مضى في كماله ونصه لا يجاب عليه كقيل
كحسبه وفي ملازمته حقا بغيره اه الحاكم من خله مع غيبة بغيره وبعد ها يحتمل وجهين في في
الفرع قال الميموني لم اره يذهب الى الملازمة لانه يعطيه عن عمله ولا يكن احدا من عنيت خصمه
قوله وان قال في البيضة واريد عينه فان كانت غايبة يعني عن المجلس فله احلافه وهذا الذهب
سواء كانت قريبة او بعيدة وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة والكاف والوجيز
والنور وشيخنا لا يحد ذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والراغبين في الحواشي وغيرهم وقيل في
كالخاف في المجلس قال في المحرر قبل لا يملكها الا اذا كانت غايبة عن البلد وقيل ليس له احلافه
مطلقا بل يقيم البيضة فقط وقطعوا به في كتب الخلاف **قوله** وان كانت حاضرة فهل له ذلك على وجهين
واطلقها في الهداية والذهب والخلصة وشرح ابن نجاشي احدها له اقامة البيضة او تخليفه اذا كانت
حاضرة في المجلس وهو المذهب نصه المص والشارح وجزم به في الوجيز والنور وشيخنا الا في غيرهم وقدمه
في المحرر والراغبين في الحواشي الصغير والفرع وغيرهم والوجه الثاني ان يملكها بنفسه ويقيم البيضة بعده وقيل
لا يملك الا اقامة البيضة فقط قال في الفرع قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم **فأيد** لو سأل تخليفه
ولا يقيم البيضة بخلاف قولنا اقامتها بعد ذلك وجهان قوله القاضي والظاهر في الغنى والكاف والشرح وشرح
ابن نجاشي والراغبين والنور في الفرع وغيرهم احدها ليس له اقامتها بعد تخليفه في الناطق والثاني له
اقامتها وقدمه ابن زينة شرحه **قوله** وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي ان اجبت
والاجعل لك ناكلا وقضيت عليك وهو المذهب جزم به في الوجيز والمذهب مستحب الادى وغيرهم وقدمه في
المحرر والنظم والراغبين والحواشي الصغير والفرع وتجرى العناية وغيرهم واختاره ابو الخطاب وغيره
وقيل يجسد حتى يجيب لاختار القاضي في المحرر وقدمه في الشرح وذكره في الترغيب عن الراجح ومراهم هذا
الوجه اذا لم يكن للمدعى بيضة فان كان له بيضة قضى ما وجهها واحدا **فأيد ان احداها** مثله كذا في
الحكم لو قال لا اعلم قدر حقه ذكره في عيون المسائل والمختب وانصر عليه في الفرع **الثانية** قوله يقول

له القاضي ان اجبت والاجعل لك ناكلا ثلاث مرات قال له المصنف الشارح وابن حبان وغيرهم **قوله**
وان قال في حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انظار هذا احدا الوجهين جزم به في الهداية والذهب
ومستوعب الذهب والمستوعب والخلصة والوجيز وشرح ابن نجاشي ومنحنا الادى وقدمه في الراغبين
والحاوي وقيل يلزمه انظار ثلاثا وهو المذهب صحيح المعنى والشرح والنظم في الفرع لزم انظاره الا
ثلاثا بام واختاره ابن عبدوس في ذكره وجزم به في الكاف والنور وقدمه في المحرر **فأيد** لو قال لانا دعيتا الف
برهن كذا في بيدك اجبت وان ادعى هذا ثمن كذا بعثني به ولم تقبضني به فتم والافل خولاك على جواب
صحيح قاله المحرر والفرع والنور وغيرهم **قوله** وان قال قد قضيت او قد ابرأ ولا بيضة بالقضاء او بالابتن
وسأل الانظار انظر ثلاثا والمدعى ملازمته وهو المذهب جزم به في الكاف والمختب المحرر والشرح والوجيز وتجرى
العناية وقدمه في الفرع وقيل لا ينظر لقوله في بيضة تدفع دعواه **تبيين** محل الخلاف اذا لم يكن تخلفا وكذا لو
سببا تخلفا ان كان انكرا ولا سببا تخلفا ثم ثبت فادعى قضاء او ابرأ سابقا لم تسمع منه وان اتى ببينة لتخليه
ونقله ابن منصور وقدمه في المحرر والنظم والفرع وقيل تسمع البيضة وقدم نظيره في آخر باب الودعة **فأيد**
مثله كذا الحكم لو ادعى القضاء او الابراء وحلفنا من قبله كذا في الفرع والفرع وغيرهما **قوله** فان هجره
عن اقامة البيضة بالقضاء او الابراء وحلف المدعى على في ما ادعاه واستحلف نزع كذا لو كان المدعى حكيما عليه وان قيل
برد اليه فله تخليف خصمه فان اى حكم عليه **فأيد** لو ادعى انه اقال المدعى ببيع فله تخليفه وقيل لا يبرأ من تخلف
الدعوى فقال في الترغيب انني على الاصل على الانكار والمذهب محقق وان قلنا لا تسمع لم تسمع **قوله** وان ادعى
عليه عينه في يد فاقبل بها لغو جعل تخلف فيها ولو حلف المدعى عليه وهو المقر على وجهين والظاهر في الراغبين
وشرح ابن نجاشي والحواشي الصغير احدها يخلف وهو المذهب صحيح المحرر والفرع والنظم وجزم به في الوجيز قد
في الفرع المخرج والوجه الثاني لا يخلف **فأيد** ان نكلا اخذ منه بد لها **قوله** فان كان المقر له حاضرا
مكفنا سيل فان ادعاه لنفسه ولم يكن له بيضة حلف واخذها فاذا اخذها فاقام الاخر بيضة اخذها منه
قال في الروضة والمقر له قيمتها على المقر **قوله** وان قال ليس لي ولا اعلم لزم هي سلمت الى المدعى اخذها
وان كانا اثنين اقرت عليهما وهو المذهب صحيح المص والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والراغبين في الحواشي الصغير والفرع وتجرى العناية وغيرهم في الاخر لا تسلم اليه
الا ببيضة ويحلفها الحاكم عند امين في كره القضي قبل يقرب يد رب اليد وذكره في المحرر المذهب مستحب في
الترغيب ولم يذكره في الغنى **فأيد** الوجهين الاخيرين يخلف المدعى على الوجه الاول يخلف ان قلنا ترد
اليهين جزم به في الفرع وقال المص والشارح ويخرج لنا وجه ان المدعى يخلفا بنا له وتسلم اليه بنا على القول
برد اليهين اذا نكلا للمدعى عليه فتخلف اجهة تسلم للمدعى بيضة او تقرب يد رب اليد او ياخذها
المدعى يخلف ان قلنا ترد اليهين **فأيد ان احداها** وكذا الحكم لو كره به القراء وحلف المدعى **الثانية**
لو عادنا وعاهما لنفسه او لثالث لم يقبل على ما ظاهرا في المص وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفرع وقال في المحرر
وغيره تقبل على الوجه الثالث وهو الذي لا له المذهب وجزم به في النور ثم انكاد المقر له ولا ادعى له لم
تقبل وان عاد قبله كذا في وجهان واطلقها في الفرع وان اقرت برقبها لشخص كان المقر به عبدا فهو كذا
غيره وعلى التقبله يعقنان وذكره الراجح اصل المسئلة ان القاضي لا تتبع على نكلا القرض صغير وجهها

خاسا **قوله** وان افترى الغائب وصبي او محبوس سقطت عليه الدعي ثم ان كان المدعي بينة سلمنا اليه
 وهذا يخلف على وجهين وذكره في الرعايتين واكثر من اطلقها في شرح ابن سينا والرعايتين ويجوز
 الغناية والحاجة الصغرى احدها لا يخلف وهو الذهب صبيح النقيح والنظير جزم به في الوجيز
 وقدمه في الفرع بغيره والثاني يخلف مع البينة قال ابن سينا في مختصره ويخلف معها على اي قول ان
 جعل قضاء على غائب حلف والا فلا في هذه الرعاية **قوله** وانه لم يكن له بينة حلف المدعي عليه
 انه لا يلزمه تسليمها اليه واقترت في يد موصوفه لكن نكل عنم بدله فان كان المدعي بينة سلمنا
 عوضا **قوله** الا ان يقع بينة الرعايتين فلا يخلف وتصح البينة لقاعدة زوال النسخة وسقوط
 البينة عنه ويقضي بالملك ان قدمت بينة دخل وكان الموضع والمستاجر المستجير الحاكمة قد مضى
 الفرع قال ابن سينا في مخرج القضاء بالملك بناء على ان الموضع ونحوه الخاصة فيما يزعمه وقد مضى ان لا
 يقضي بالملك لانه لم يدعها الغائب ولا وكيله وجزم به في النكاح **تنبيه** **احدها** في الفرع
 وتقدم ان الدعوى للغائب لا تقع الا تبعا وذكرنا ان الحكم يقضي عنه ويبيع ما له فلا بد من معرفته انه
 للغائب وعلى طريقه البينة فتكون الدعوى للغائب تبعا او مطلقا للحاجة الى ايقان الحاضر
 وبينة ذمة الغائب **الثاني** قوله وان افترى بالمجهول قيل له اما ان تعنى او يملك ناكلا وهذا بلا
 نزاع لكن لو عاد فادعاه لنفسه فقبل سمح لعدم صحة قوله في الرعاية الكبرى قبل قوله في الاصل
 وقيل لا سمح لاعتقاده انه لا يملكها صح في تعني المجرى والنظر في هذا الباب واطلقها في باب الدعوى
 واطلقها في الكلا والمجرى بالفرع والرعاية الصغرى والحاجة الصغرى والفرع في الترغيب
 ان امرهم عليه بكونه فان لم يجد ذلك في علمه لم يقبل في الاصل قال في هذا يخرج اذا اكد به المقله
 ثم ادعاه لنفسه وقبضت وبينة باقية **تنبيه** بعض الاصحاب ينكر هذه السائل
 في باب الدعوى وبعضهم ينكرها هنا وذكرنا هناك ما يتعلق بذلك **قوله** ولا تصح الدعوى الا بحجة
 تحرر يعلم به المدعي هذا الذهب وعليه الاصحاب الا ما استثنى واختار الشيخ في الدين ان سلة الدعوى
 وفروعها حجة في حد ذاته وان التيقن المحض يصح بالامدع عليه وقال اذا قبل لا تصح الدعوى فالقوة
 ان مدعي حجة استغنى عن الحكم وقال المدعي عليه قد يكون مبرها كدعوى الانتصار بقتل صاحبهم ودعوى المشرق
 منه على بطلان يقر المدعي بكونه مطلقا وقد يصح قول كقولها نكحتي حدها وقوله زوجتني حدها الثمن
 والتبرع على الاول **فصل في دعوى** يعتبر التصريح بالدعوى فلا يكتفى قوله في عند فلان كذا الحق يقول وانما الا
 مطالب له بد ذلك الترغيب والرعاية في غيرهما وفي الفرع وقال في ظاهر كلامهم حجة يكتفى الظاهر
قلت وهو الظاهر فايدان **احدها** في الرعاية لو كان المدعي به مقبلا مشهورا عند الخصمين
 والحكم كفت شهادته عن غيره موقلة في الفرع ونكته شهرته عندهما وعند الحكم عن غيره حديث الضرب
 والكذب قال في ظاهر كلامه ان موثوقه مات ولا وارث له سواه انتهى **الثاني** لو قال غصبت ثوبه فان
 كان اقبيا على يده والا فقبضه صح اصطلاحا وقيل بدعيه فان حلف المدعي فبطلت وقال في الترغيب لو اعطى دالا
 ثوبا ثمنه عشرة ليسعه بعشرين فحلف وقال ادعني ثوبا ان كان باعه فليعشرون وان كان باقا فليعشرون
 وان كانا فافعل عشرة قال في الفرع فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة في كل

الرعاية صح اصطلاحا انتهى وان ادعى انه له الآن لم يسمع ببينة انه كان له اسرا في يد الاصح من الوجهين في بين
 سبب بدالة نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشترا من يد فانه يقبل وقال
 الشيخ في الدين ان قال ولا اعلم له من قبل كعلم الحاكم انه يلبس عليه وقال ايضا لا يعتبر في انا الشهادة قوله
 قوله وانما الدين باقر ذمه الغريم الحال بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق لوجاهة
 وقال ايضا فيمن يده عقار فادعى رجل بمشيت عند الحاكم انه كان لخدمته موته ثم لو رثته ولم يثبت
 انه يخلف عن موته لا ينعى منه بذلك لان هاتين تعاضوا واسباب انتفاء الكثرة الارث ولم تجر العادة
 بسكونهم المدة الطويلة ولو وقع هذا لا ينعى كثير من عقار الناس بهذه الطريق وقال في من يده عقار فادعى
 انه كان ملكا لبيه فهل يسمع بغير بينة قال لا يسمع الا بحجة شرعية او اقرار من يده او حلفه وقال في
 بينة شصت له ملكه الى حين وقف واقام الوارث بينة ان موثوقه اشتراه من العاقف قبل وقفه قد
 بينت قوارت لان معها من يعلم تقديم من شهد بان موثوقه من يده وانما باعه انفس **قوله** الا في الوصية
 والاقذار فانها تجوز بالمجهول وكذلك في العبد المطلق المصداق لا يبيع وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
 وجزم به في المفق والمحرر الشرح والحاق الصغير والجنين وغيرهم وتقدم في الفرع وغيره وفي الرعاية الكبرى
 وعبد مطلق في مخرجه وقيل او اقراره في الرعاية والمذهب والمستوعب ولا تصح الا بحجة شرعية
 المدعي الا في الوصية خاصة فانها تصح بالمجهول وقوله غيرهم وقال في عيون المسائل يصح الاقرار بالمجهول
 لانه يستقط حق المقله ولا تصح الدعوى لانها حقه فاذا ردت عليه عدليا معلوم واختار في الترغيب ان
 دعوى الاقرار بالمعلوم لا تصح لانه ليس بالمحق ولا موجه فكيف بالمجهول وقوله في الترغيب ايضا لو ادعى
 درهما وشهد الشهود على اقراره قيل ولا يدعى الاقرار لو اقره لفظ الشهود بل لو ادعى سمع وفي
 الترغيب في النكاح لا يسمع وقال الامدعي لو ادعى امرأة اذ زوجها اقرارا اخذته من الوضاع او ابنته
 وانكر الزوج فاقامت بينة على اقراره بذلك لم تقبل لانها شهادة على الاقرار على الوضاع في لا تصح في الدين
 لعل ما اخذها انها ادعت لا اقرارا بالمعقوب ولكن هذه الشهادة تسرح بغير دعوى كما فيها من حق الله
 على المدعي ان يقر في ما انظرنا للدعوى بالتصديق المقر **فوائد الاولى** من شرط صحة الدعوى
 ان تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وتقدم في الفرع وقيل سمع بدين
 موحل لا يثبت انه في الترغيب الصحيح انها تسمع فيثبت اصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبيره انه
 يجهل في قوله قتل الحاح هذه الخمسة انما تسمع للحاجة لوقوعه كقول ويخلف كل منم وكذا دعوى غصب
 واللاف وسرقه لاقراره ببيع اذا دل شيرت لانه مقصود في الرعاية الكبرى سمع المدعي بدين موحل لا يثبت
 اذ الخاف سفر الشهود او المديون مدة يعبر اجله **الثانية** ليست شرط الدعوى انفا كما عاينها
 فلما ادعى عليه انفتل باه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني ان يقول غلبت
 او كد بتر في الاول لا يقر بقبول في الترغيب وتقدم في الفرع لان كانه وانما لا بعد وها في في الرعاية ثم قد
 لم يثبت في ادعاءه وذكر تلقيبه منه سمع والا فلا وان اخذ منه بينة ثم ادعاه فقبل يلزم ذكر تلقيبه في وجهين
الثاني لو قال كان بيدك ارك اسروا هو ملكي الآن لزمه سبب في يد المدعي الاصح الوجهين والوجه الثاني لا يلزمه
 وقيل يلزمه الثانية دون الاولى في الفرع فيتموجه على الوجهين لو اقام المقربينة انه له ولم يبين سببا هل

كلام المدعي
 اذا ادعى امرأة او زوجا فادعى
 ما هو الوضاع

شرط الدعوى انفا كما
 عاينها

الاعتبار بغيره المصلح وقبولها بقول غير المسلمون عدول بعض على بعض ولا نظر الأول فالعدالة
 شرط في العمل بها كما لا خلاف وذكرنا الأدلة وقالوا ما قولكم في المداخلة بظاهر العدالة وقالوا لا يجب
 بل على أنه لا يكتفى بدونه فظاهر كلاهما إنما سلمنا أنه ظاهر العدالة ولكن يعتبر معهما باطنا ولا
 في الحكم على أنه لا يسمع الجرح المفسر لأن الجرح ينقل عن الأصل فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح
 ينقل عنها فظاهر هذا بان الأصل في المسلمين العدالة وقال ابن سنان شرحه لما نصر أنه تعتبر العدالة
 ظاهرا وباطنا وأما دعوى أن حال المسلمين العدالة ممنوع قبل الظاهر فكذلك فصح أن الأصل
 في ظاهر حال المسلم عكس العدالة وقال في قوله ولا يسمع الجرح المفسر والفرق بين العدول وبين الجرح
 أن العدول إذا دل على موافق الظاهر فحكم بأنه عدل في الظاهر فخالفا قال أو لا وفي الما بين
 في شرحه في أول كتاب النكاح وتصح الشهادة من مستوفى الحال رواية واحدة لأن الأصل العدالة
 وقال الطوسي في مختصره في الأصول في آخر التقليد والعدالة أصلية في كل مسلم وتباح ذلك في شرحه
 على ذلك فظاهر كلامه أن الأصل العدالة وقال في الروضة في هذا المكان لأن الظاهر من حال العالم الظلمة
 وقال في التكملة عند قولنا الجرح وإذا شهد عنه فلا ينعى سأل عنه ونشأ الخلاف أن العدالة هل
 هي شرط لقبول الشهادة والشرط لا بد من تحقق جوده وإذا لا يقبل مستوفى الحال لعدم تحقق الشرط
 فيه أو النسق مانع فيقبل مستوفى الحال إذا الأصل عدم النسق في الجرح كذلك بأسطر فاقبل
 بان الأصل في المسلمين العدالة قبل لا نسلم هذا إذا العدالة أمر زائد على الإسلام ولو سلم هذا فقلت
 فإن الغالب ولا سيما في زمننا هذا الخروج عنها وقد يلزم أن الفسق مانع وقيل المانع لا بد من
 تحقق ظن عدمه كالصحة والكفر وقال الشيخ في الدين من قال أن الأصل في الإنسان العدالة فقد
 أخطأ وإنما الأصل فيه الجحود والظلم قال الله تعالى وحملها الإنسان أنه كان ظلوما جهولا
 وقال ابن القيم في آخر باب الفوائد إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشيء دونه
 والغالب الناس هم العدالة وقيل في الأصل في الناس العدالة كلام مستند في العدالة
 حادثة تتجدد والأصل عدمها فان دخلت العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه
 والإنسان جهول ظالم فالجواب بكل ما علم من العدالة وهو جامع للخير وغيره ويتقوى على ألا
 صل في بعض العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته فإن قلنا نقبل شهادته
 مستوفى الحال فالأصل فيه العدالة وأن قلنا لا نقبل فالأصل فيه الفسق **قلت** الذي
 يظهر أن السلم ليس الأصل فيه الفسق لأن الفسق قطعا يطرد والعدالة أيضا ظاهرا وباطنا تطرد كلف
 الظن السلم العدالة أولى من الفسق عايبا نسبه على القول بان الأصل في المسلم العدالة قوله عليه
 أفضل الصلاة والسلام ما من مولود يؤلدا إلا على الفطوة فإياه يهود أنه أو ينصر أنه أو مجسانه **قوله**
 وإذا علم الحاكم عدالتها عمل بطلانها هكذا عبارة غالب الأصحاب في لغة الفروع في عبارة غير واحد وحكم بطلانها
 في عدالة الشاهد وجهه للتسلسل في لغة عيون المسأكن ولأنه يشرك فيه غير ذلك فلهذا هو
 والقانون غيرهما هذا ليس بحكم لأنه يعدل هو ويحجج عنه ويحجج هو ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن
 لغرضه في لغة الغيب إنما الحكم بالسلالة لأنها إذا علمت ذلك فعلم الحكم بطلانها في الشهادة وحكمه

كلام الشيخ في قوله
 ما من مولود يؤلدا
 إلا على الفطوة
 فإياه يهود أنه
 أو ينصر أنه أو
 مجسانه

بعل

بطلانها في العدالة والجرح هو الذنب وعليه جاهد الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
 وقيل على جرحه بطلانها فقط وعنه لا يعمل بطلانها كما لا شاهد على أصح الوجيز فيه في ذلك كشيء وحكي أن
 حداثته في رعايته قولاً بالمنع وهو مردود أن صح ما حكاه القاطن في أنه على اتفاق أهل العلم على أن **الإنسان**
أحاديثها لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ذكره القاض وغيره في مسألة المرسل وأما عقيد
 وقدمه في الفروع وذكر الشيخ في الدين أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القبح بالاتفاق في لغة الفروع
 ويتوجه مثله لوقد حكى كذا أولم يذكر مستنده **الثانية** في لغة الرعاية لو شهد أحد الشاهدين
 ببعض الدعوى في شاهد عندك بما وضع بمخطه فيه أو عادة حكم بطلانها وإن كان الشاهد عدلا كتب
 تحت خطه شاهد عندك في ذلك وإن قبله كتب شاهد عندك عندك وإن قبله غيره أو الجرح بذلك كنيته
 مقبول وإن لم يكن مقبولا كتب شاهد عندك في ذلك وفي المداخلة في شهود أو كذا شاهد بك وقيل أن طلب
 خصمه التسمية والأدلة انتهى **قوله** إلا أن يربا بها فيفقرها ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة
 وتبين في أي موضع وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك فإن اختلفا لم يقبلها وإن اتفقا وغلطها وخفيها
 فإن ثبت حكم بها إذا سألته المدعي يلزم الحكم سواء الشهود والبخير عن تحملها وغيره إذا ارباب فيها
 على الصحيح من المذهب وعليه جاهد الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وظاهر
 كلام القاض في الخلاف وجوب التوقف حتى يبين وجه الطفر في لغة الغيب لو ادعى جرح البينة
 فليست تخلف المدعي الأصح وقال في الرعاية أن اختلفا توقف فيها وقيل تسقط شهادتها **قوله**
 وأن جرحهما المتهود عليه كلف إقامة البينة بالجرح فإن سأل الأتظار انظر ذلك على الصحيح من
 المذهب وقال في الرعاية يعمل الجرح ثلاثة أيام في الأصح أن طلبه وجزم به كثير من الأصحاب وقيل لا يعمل
قوله ولا يسمع الجرح المفسر بما يقدر في العدالة أما أن يراه أو يستفيض عنه فليكن مطلق الجرح
 وهذا المذهب قال في الفروع عوان كشيء وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل
 يقبل الجرح من غير تبين سببه وعنه يكتفى أن يشهد أنه فاسق وليس يعدل كالتقيد في أصح
 الوجيز فيموجب أن اتخذ مذهب الجرح والحكم أو عرف الجرح أسباب الجرح قبل إجماله والآن
 فلا في ذلك كشيء وحسن وقيل يكتفى قوله الله أعلم به ونحو ذلك في الرعاية **تيسر** قوله أو
 عنه أعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدر في العدالة باستفاضة ذلك عنه على الصحيح من المذهب
 وعليه جاهد الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس كذلك التولية
 في أصح الوجيز فيها وفي التولية وجه اختاره الشيخ في الدين وقال المسلمون لا يشهدون في مثلهم من عبد
 الغنم والكنس ما يعلونه إلا بالاستفاضة وقال لا تعلم في الجرح بالاستفاضة نزعاً عن الناس وقال في التقيد
 لا يجوز الجرح بالنساع نعم لو كان جازا التوقف بتساع الفسق **فأما إذا جرح** قال في الجرح الجرح
 البينة أن يذكر ما يقدر في العدالة عن رؤية أو استفاضة والمطلق أن يقول هو فاسق وليس يعدل قال
 في التكملة هذا هو المشهور وقال القاض في خلاصته هذا هو المين والطلاق يقول الله أعلم ونحو **الثانية**
 بعض الجرح بالزنا فإن جرح ولم يأت بهام أربع مائة خلفا للشاخص **تيسر** قوله وأنه جرح حاله
 طالب المدعي تكميته بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم **فائدة** التولية

لا يجوز الاعتراض عليه
 لأن كونه تسمية الشهود
 على أصح الأصحاب
 نظام إذا جرح

يستفيض

غيب

حق للشرع يطهرها بالحكم وان سكت عنها الحكم هذا الصحيح من الذهب وقيل بل هي حق الحكم فلو اقر بها حكمه
 بدو ما على الاول لا بد منها وباقي ما من هذا اقر سا **قوله** ويكفي في التزكية شاهداً يشهدان انه عدل
 رضي بشرطه قبل التزكية معروفة للحاكم خبرهما الباطن به بعضهما معاملة ونحوهما على الصحيح من الذهب
 قطع به في الرعاية الكبر وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقبلان مع جعل الحاكم خبرهما الباطن وقيل في
 الرعاية وغيرهما ولا يتم بقصبة او غيرها **قوله** يشهدان انه عدل وفيه وكذا لو شهدا انه عدل بقوله
 الشهادة بلانواع وكيفية قوله عدل على الصحيح من الذهب مقدمه في الفروع قال الزكي في ظاهرهم الى حد الجواز
 وظاهرهم الى البركات المنع قوله في التعقيب هل يكفي قوله عدل فيه وجهان واطلقها في الرعاية **وايد**
الاولى لكي لا تعلم الاخير **الثانية** قال جماعة من الاطباء لا يلزم المترك المحذور للتركيب وخرجه
 في الرعاية وغيره وقيل في الفروع ويوجه وجه **الثالثة** لا يجوز التزكية الا لمن له خبر باطنة قطع به
 الاصحاب وزاد في التعقيب ومعرفة الجرح والتعديل **الرابعة** هل تعدل للشهود عليه وحده تعديل
 في حقه وتعديل الشهود تعديل وهل تقع التزكية في واقعة واحدة وفيه وجهان واطلقها في الفروع والراي
 قال الامام احمد لا يجوز بان يعدل ان الناس يتغيرون وقيل لا يشرع في تعديل احد حدث في قضاء كذا فقال لانهم
 احد لنا فاجدنا في الرعاية الكبرى وان اقر الحكم بالعدالة فقال له عدل في فيما شهدا به على اوصاف
 حكم عليه بل تزكية وقيل لا ولا تعدل للشهود تعديل لهم في وجهان وقيل في الرعاية الصغير والكافي
 الصغير والتزكية حلاله فطليحت وان سكت الحكم فان اقر بالعدالة حكم عليه وقيل لا يحكم واطلق الص
 والساج فيما اذا عدل المشهود عليه الشاهد الوجهين واطلق في الرعاية في صحة التزكية واقعة
 واحدة الوجهين وقال وقيل ان تبعضت جازوا الا فلا تزكية **تنبيه** قوله وان عدله اثنان
 وجره اثنان في الجرح او بلانواع واذا قلنا يقبل جرح واحد فخرجه واحداً في اثنان فان التزكية
 اول على احوال الوجهين قاله في الفروع وخرجه في المحرر والرايين والنور والتركيب وغيرهم وقيل الجرح
 اول وهو اول ولا تركيبي ولعدله ثلاثة وجره اثنان وبيننا السبب فالجرح اول وان لم يبين السبب
 فالتعقيب **قوله** وان سال الدعوى حجب المشهود عليه حتى يترك شهوده فهل يحبس على وجهين واطلقها
 في الفروع والشرح وشرح ابن سينا احدها بيجاب ويحبس وهو الذهب صحيح في الصحيح وخرجه في الفروع
 وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرايين والكافي الصغير والفروع وغيرهم في الرعاية والذهب حتم الله
 يحبس واقصر عليه قال في الخلاصة ويحبسه احتياط واقصر عليه والوجه الثاني لا يحبس وقيل لا يحبس
 الا في المال ذكوة الرعاية **فايدتان احدها** مدة حبسه ثلاثة ايام على الصحيح من الذهب جزم
 في الوجهين وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يحبس الى ان يترك شهوده وقدمه في الرعاية وقيل
 القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد وهو كمال قطع جماعة من الاطباء منهم الص والساج بانه بجالد قن
 او ايام اربع فتنق او طلقا بغيرها يشاهدون وفيه بواحدة قن وجهان **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو سال
 كفيلا به او تعدل عين مدعاة قبل التزكية في له في المحرر والرايين والكافي والفروع وغيرهم **قوله** وان اقام
 شاهداً وسال حبسه حتى يتم الامر حبسه ان كذا المال وهو الذهب جزم به في الوجهين والحقبة والذهب
 والحقبة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرايين والكافي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يحبس **قوله**

الظاهر
 كلامه في
 حكمه في
 حاله في
 حاله في

الوجه اول
 الثاني

وان كان في غير فعل وجهين واطلقها في الرعاية والذهب والمستوعب والخلصة وشرح ابن سينا احدها
 لا يحبس وهو الذهب وقدمه في الفروع والشرح والرايين والكافي الصغير والفروع وغيرهم في الرعاية والذهب حتم الله
 به في الوجهين وقدمه في المحرر والرايين والكافي الصغير والفروع وغيرهم في الرعاية والذهب حتم الله
 والرسالة الاقول عدلين هذا المذهب في الفروع وغيره وعليه ما هي الاصحاب وقطع بها في
 وصاحب الوجهين ومنه في الفروع وقدمه في الرعاية والذهب والمستوعب والخلصة والكافي والمحرر
 والمحرر والشرح والنظم والرايين والصغير والكافي والفروع وغيرهم في الرعاية والذهب حتم الله
 احتياطاً بوجهين واطلقها في الرعاية الكبر **فعل الذهب** يكون ذلك شهادة تفقوا العدد والعدالة
 ويعتبر فيها من الشروط ما يثبت الشهادة على الاقل بذلك الحق فان كان ما يتعلق بالحكم والقصاص
 اعتبر فيه الحريه ولم يكف الا شاهدان وان كان ما لا يفي فيه رجل وامرأتان ولم تقبل الحريه وان كان
 في حوزتها فالاصح اربعة وقيل يكفي اثنان بناء على الرايين في الشهادة على الاقل بالانواع على ما تقدم وتعتبر في
 لتقط الشهادة **وعلى الرعاية الثانية** يصح بدو لفظ الشهادة ولو كان امرأة او والد او ولدا
 او امي لم يثبت بعد عمامه وقيل من العباد يضاف اليه بالرقعة من الرسول ولا بد من الله **وعلى الذهب**
 يجب المشافهة قال القاضي تعديل الراء هل هو مقبول من على اقل وهو الجرح والتعديل شهادة
 او خبر على قولين فان قلنا هو خبر قبل التعديل لم يثبت وان قلنا بقوله المحرر انه شهادة فهل يقبل تعديل
 من على اصل آخر وهو هل يقبل شهادته فيما لا يقصد به المادويطلع عليها الرجل كالنكاح وفيه رايان
 احدها يقبل فيقبل تعديل من والثانية لا يقبل وهو الصحيح فلا يقبل تعديل من **قوابل**
الاول من رتبة الحكم يسال سدا عن الشهود كترية او جرح فقبل بغير شرط الشهادة فيم قدمه
 في الفروع والشرح في لا يقبل قول اصحاب المسالك في كذا الكافي ويجوز ان يكون عدلا ولا يبالوا عدلا ولا يبالوا
 وهو ظاهر الجزم به في المستوعب وقيل تنص شرط الشهادة في السؤلين لا في من يتم الحكم واطلقها في
 المحرر والرايين والكافي والفروع والتركيب وقيل في التعقيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ
 الشهادة والعدد في الجميع **الثانية** من سال الحكم عن تزكية من شهد عنده اخبره والام يجب **الثالثة**
 من نصب الحكم بجرح وتعديل وسمع بينة فتع الحكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده **الرابعة** قال في
 الطبع للداد بالتعقيب تعقيب الحكم لا تعقيب الشاهد الشهود عليه قال احمد لا يجوز ان يقول الرجل
 للرجل انا اشهد ان هـ فـ ثـ وشهد على شهادته قال والفريق بين الشهود والحكم من وجه احدها ان حاجة
 الحكم في ذلك اكثر من الشهود والثاني ان الحكم يحكم بقلية النظر والشاهد لا يجوز ان يشهد عالياً اعلى العلم انهم في
 في الفروع في كتاب الشهادات ومن جعل له جلا طار شهود في حضرته لمعونة عينه وان كان غائبا فعليه ان يمسك ايم
 وعنه اثنان وعنه جماعة شهود الا فلا وعنه المنع او نظر اليها شهود والا فلا ونقل حنبلي يشهد بالذبح
 وعلمه بانها ملك بعصمتها وقطع به في المهر والخبر وعلمه بعضهم بان النظر حقه قال في الفروع وهو صحيح بان
 ذلك ايضا في كتاب الشهادات وفي كتاب الويل التعقيب يتبع تعقيب الشهود عليه والشهود له
 والشهود به اذا وقعت على الاما وتعقيب الحكم له والحكم عليه من الحكم به وتعقيب الشهود عليه والمثبت
 له ونفس في كتاب القاضي والتعقيب مثل الترجمة سواء فانه بيان معنى هذا الاسم كان الترجمة كذلك لان

في الفروع
 خبره في

التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والرجعة في أسماء الأضراس وهذا التعريف لا يخص شخص دون شخص انما هو
 في شرح المحرر قوله لا يقبل في الرجعة وغيرها الاعلان **قوله** ومن تمتعت عدته مرة فلهما الرجعة في كل واحد
 البتة عند الدخول مرة اخرى على وجه يفرض تطاول الدخول واما في بيان قلة الرعاية فيه وجهان وقبل
 روايتان واطلقها في الغنى الشرح وشرح ابن نجاشي الرعاية الكبرى احدها جعل لا تجديها في الغنى
 عدتها مع تطاول الدخول وهما روايتان في الرعاية فيه وجهان وقيل روايتان واطلقها في الغنى الشرح
 وشرح ابن نجاشي الرعاية الكبرى احدها جعل لا تجديها في الغنى عدتها مع تطاول الدخول وهو الوجه
 قلة المحرر وهو المنصوص **قوله** في الفروع انما البتة عليها على الوجه مع طول الدخول وجرم به في الوجهين وسنجد الادب
 والوجه الثالث لا يجب بل يتحقق في الصحيح والنظم وقدموه في المحرر والرعاية الصغرى والكبرى **قوله**
 وان ادعى على غائب واستغنى البلاد او ميتا وصوب او محض وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهو الوجه
 وعليها هي الاصحاب والفقهاء لانها هنا شرط ولو فرض اقراره في وقتوته بالبينة قل في
 التعقيب وغيره لا تقتل البينة الى جود اذا الغيبة كالسكوت والبدنة تسع على ساكت وكذا جعل
 في عيون المأمل وغيرهما هذه السكة اصلا على الخصم عنه ليحكم على غائب كقول الله تعالى فنفقوا السرقة بالغرم
 فخط اعتداء ابن ابي عمير في الكا والكا وعنه يحكم على الغائب تبعا لشرحه كحاضر **فصل في بيان الاول**
 قل هو كلام المتدبرين انه اذا حكم له انه يظن في المدعى مطلقا هو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الغنى والشرح
 والنظم لان ذلك في هذا الوجهين وقيل يظن في كيد وما هو بعيد واطلقها في المحرر والرعايتين
الثاني مراده بالمتدبرين المتدبرين من الخصم على ما يات بعد ذلك **الثالث** الغيبة هنا مسافة
 التعقيب على الصحيح من الذهب وقيل وسبق يوم ايضا وقيل وقوف نصف يوم قلة الرعاية الكبرى **الرابع**
 ظاهر كلام المصنفه الدعي على الغائب جميع الحقوق وهو ظاهر كلام الفقهاء في الخطاب والمجود وغيرهم
 وقيل انما انما والم والم وانما انما وغيرهم انما في حق الغائب في حقوق الاصيل لا في حقوق الله كالزنا والسرقة
 نعم في السرقة يقتضي لابل فقط تحت القذف وجهان بناء على انه حوله او لا وهو على ما تقدم في اول باب القذف
قوله وصل بلفظ المدعى به ببلد منه ولا يشترطه على ثابته واطلقها في الهداية والذهب والسنن
 وشرح ابن نجاشي والاصح فيهما احدها لا يخلو وهو الذهب عليه اكثر الاصحاب في الفروع والخطار
 الاثر في المصنف والشارح لم يستطع في شهر الروايتين في ظاهر لفظ الذهب وهو في الصحيح والنظم وجرمه
 ناظم المذهب اسوه بظهور قدمه في الكا والفروع والخطار ونقطة في ذلك ان كشي هو اخيرا في الخطار
 والشرع والشيخان وغيرهم والرواية الثانية لا يستطع على بقائه في الكا والذهب والسنن
 على الاصح في الروايتين ولفظ مدعى به على وجهه في حقه وجرم به في الوجهين والمصنف هو ظاهر كلامه في
 منفي الاصحاحا ما انما في ذكره وقدمه في المحرر والاصح في الصحيح ومالا ليد المصنف ذكره عنه الشارح في
 باب الدعوى عند المدعى ان كان لاحد ما بينة حكم له بها **فصل في رواية الثانية** لا يتحقق بينة لصديق
 البينة على الصحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وفيه في التعقيب لا يتحقق بينة لصديق
 اذا كانت له وجهان اقام شاهدا وحلفه **قوله** في الفروع لا يثبت بينة كاملة كقوله الا
 هنا وعنه في كفاية على ان له طالب وعنه يثبت بينة في البينة وتقدم في باب المحرر انما اذا شهد بينة

هذا هو الوجه

بنفا كما له انه يحلف معها على الصحيح من الذهب واذا شهدت باعساره انه لا يحلف معها على الصحيح
 من الذهب ولما وجه انه يحلف معها ايضا **الثانية** قال في المحرر وتخصيص البيت بالدعي عليه في
 المثل في القسامة ودعاوى الاسماء المقبولة وحيث يحلف اليدين مع الشاهد او يقول به هاتون للرعاية
 وعنه وقلة كثير في المحرر مفرقا في مكانه وتقدم بعض ذلك في الفروع في الدعوى الامانة المقبولة
 فغير مستثناة في كل من امنه الاضمان عليهم الا بتفريط او عدوان فاذا ادعى عليهم ذلك فأنكره
 فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم انتهى **قوله** في المص وغيره في باب الوكالة انه لو ادعى الوكيل لهلاك
 ونفخ التقرير قبل قوله مع عينه وكذا في المضاربة والوديعة وغيرها **الثالثة** قوله انما اذا قدم الغائب
 او بلغ الصديق في شيا او افاق المحض فهو على محض وهو وجه كل وجه البينة بامر بعد ادائها الشهادة
 او مطلقا قبل الجواز كما بعد حكم فلا يثبت فيه والاصل **قوله** وان كان للخصم البلد ما في الجبل
 او دون مسافة القصر سمع البينة من محض ولا يثبت في الدعوى وهو الوجه في الغنى والشرح
 وشرح ابن نجاشي والوجهين وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والكا في الصغير والفروع وتجرى العارية وغيرهم
 وقيل يسمعان وحكم عليهم واطلقها في الهداية والذهب والخصم في سماع البينة ونقل بطلان يسمعان
 ولا يحكم عليهم **قوله** في المحرر هو الاصح واختاره النظم وجرم به في المنق واطلقها في الركني **قوله**
 فان استغنى من الخصم مع البينة وقسم بها في احد الروايتين وهو الوجه في اختار الخطاب والشرع
 ابو جعفر وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جرم به في الرعاية الصغرى والكبرى والصغير الاخرى لا تسع
 حق يحضر صحيح في الصحيح وجرم به في الوجهين والمنق واطلقها في ابن نجاشي شرحه **قوله** الرواية الثانية ان لا
 من الخصم بعد الاصل في الشرطة ليحضره فان ذلك منه الاستئذان افعلى يابه من يضييق عليه دخول
 وجرم حق يحضره في المص وصاحب الفروع وغيرهما وليس له دخول بيته على الصحيح من الذهب
 قدمه في الفروع وقدمه في البينة فان سمع الحاكم انما من له امر بالمعروف عليه واخراجه **فصل الاول**
 ان امر على الاستئذان حكم عليه على الصحيح من الذهب لغيره في ذلك في المحرر فان اصول على التعقيب سمعت البينة
 وحكم بها عليه ولو احدا وقوله غير من الخصم وقدمه في الفروع وهو مراد المص بقوله قبل ذلك يسمعون وان
 ادعى على مستنوله بينة سمعها الحاكم بها قال في الفروع ونصصه في عليه بعد ثلاثة ايام وجرم به
 التعقيب وغيره وظاهره قبل الاثر يحكم عليه اذا خرج حاله لانه صرفة حرمة كذا لما في الحكم انتهى وصح
 الذي كشي كلامه في المحرر في الفروع اذا امتنع من الخصم هل سمع البينة وحكم بها عليه على روايتين مع
 انه قطع بجواز الحكم على الغائب وفيه نظر كلامه مخالف لكلام ابى البركات **فصل في الذهب** ان وجد له مالا
 وفاه الحاكم منه والامانة المدعى ان عرفت له مالا وثبت عنده فيك منه **قوله** وان ادعى ان اباه مات
 عنه وعناخ له غائب وله مال في يد فلان او ذين عليه او ثبت بينة سلم المدعى نصيبه
 واخذ الحاكم نصيب الغائب فخطبه له اعلم ان الحكم للغائب متى منع في الرجعية لا تمنع سماع البينة لعموم الكتابة
 له كمنع على سبيل التولية كما مثل المص وهذا وكذا لو كان الاخ الاخر غير رشدا فادركه هذا المسألة واثبتا
 واخذ الحاكم حصته قال الحاكم ياخذ نصيب الغائب وعبد الرشيد يحفظه له على الصحيح من الذهب قال
 الشارح هذا اول وجوب بقاء الوجهين **والثاني** مقتضى الادب كذا في ابن عبيد بن رافع وهو قدمه

هنا

كتاب الوصايا وعلى هذه اذا عرف المكتوب اليه ان هذا هو الذي كتب عليه فانه لا يثبت عليه ما لم يثبت عليه في كتاب الوصايا
التي هي في هذه الفروع والوصايا وقيل لا يثبت عليه في كتاب الوصايا قال الرضا في هذا ان على هذه الرواية
يشترط لقبول الكتاب ان يعرف المكتوب اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه وفيه نظرا وشكلا منه حكاية
ان جردان قول لا يمنع فانه اذن تذهب فائدة الرواية والذي ينبغي على هذه الرواية ان لا يشترط شيئا
من ذلك وهو ظاهر كلامنا في الكتاب وايضا في الحديث نعم اذا قيل بهذه الرواية فيلزم ان يكون الخط المحض غير
شهادته فيه وجهان حكاهما ابو البركات وعلى هذا يحمل كلام ابن جردان وغيره انما هو عند الشك في الدين
من غير خطه باقرار او انشاء او عقد او شهادة فكل ما كان من غير ذلك فكل عترة بالصوت
وانكار مضمونه وقال الشيخ في الدين في كتاب لصدده الى السلطان في مسألة الزيادة وقد تفرع الفقهاء
في كتاب الحكم هل يحتاج الى شاهد من غير خطه ام واحد او يكتفي بالكتاب لا يحتاج الى شاهد ولا
شاهد على اربعة اقوال معروفة في مذهب احد وغيره نقله ابن خطيبا في السلافة في تعليقه وذكر الشيخ
في الدين في كتاب الذهب انه يحكم بخط شاهد من غير خطه اذا عرف انه خطه وقال انه قد
جهل الخطاء وهو يعرف ان هذا خطه كما يعرف ان هذا صوته وانفق العلماء على انه يشهد على الشخص اذا
عرف صوته مع امكان الاشتباه وجوزوا الجهر كالكلام واحد الشهادة على الصوت من غير رؤية الشهود عليه
والشهادة على الخط اضعف من جواز قوي اقوى من ضعفه انتهى **قوله الاول** قال في الروضة لو كتب
شاهدان الى شاهد من بلد المكتوب اليه باقامة الشهادة عندهم لم يجز لان الشاهدان يصح ان
يشهد على غيره اذ اصاب منه لفظ الشهادة وقال شاهد على فاما ان يشهد عليه بخطه فلا لان الخطوط يدخل
عليها العدنان فان قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به **الثانية** يقبل كتاب القاضي في الجواز
بالصفة على الصحيح من الذهب جزم به في المروعة قال في الفروع ويقبل كتابه في حيوان في الاصح وقيل لا يقبل
واطلقها في الفروع والشرح **فصل الذهب** لو كتب القاضي كتابا في عبد او حيوان بالصفة ولم يثبت له
شأنه في ماله الذي كان غير عبد او ماله في ماله من حيوان او ماله في ماله من حيوان في الاصح وقيل لا يقبل
في خطه لا يخرج من ماله واخذ منه كغيره لما ثبت به الى الحكم الكتاب ليس هو الشهود عنده الى عينه دون حليته
وتفصيله بموكلته بذلك كما لا ينفذ العين المدعاة اليه ليبرأ كفيته وان كان ادعى جارية سلمت اليه
امين بصلتها وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده وموئنه مندسالة فهو فيه كالمصاب سواء كان
وضان نقصه ومنفعته قال في الفروع فلو خصم فانه لا يثبت له في الفروع جزم به في الفروع والشرح وغيره
وقدمه في الفروع وقال في الرعاية لا يرد نقصه في الفروع ولم يثبت له في الشهود عليه فيتوجه مثله
قال في الفروع ولا يثبت له في الفروع وهذا كله على الذهب وعليه الاكثر وقيل يحكم القاضي الكتاب بالغير الغاية
بالصفة العترة اذا ثبتت هذه الصفة التامة فاذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه سلمها الى المدعي
ولا يثبت لها الى الكاتب لتقوم البينة على عينها وقال في الرعاية وتكفي الدعوى بالقيمة وقال في الترتيب
على الاول لو ادعى على رجل ديننا صفة كذا ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه بل يكتب له في القاضي البلد الذي
فيه المدعي عليه كقولنا في الدعوى يشهد على عينه وكذا قال الشيخ في الدين هل يجوز لشهود الشهود على
عينه كذا في الشهادة قال في المصنف ان كتب بشيئ او اقرب اليه جاز وحكم به المكتوب اليه كالحكم
بالحكم عليه وكذا عينه كقولنا في حدود او غير شهود لا تشبهه وان كان غير ذلك لكانا الوجهان وقاله

الشرح

الشرح ايضا **الثالثة** قال في الفروع وطاهر كلامهم انه لا يثبت له في الفروع النسب بالاحكام في النبي
في صلح الحديبية فيه ان الشهود عليه اذا عرف باسمه واسم امه اعني عن كل واحد واحد ولو ادعى غيره وقال في
الرعاية ويكتب في الكتاب اسم الخصم واسم ابوه وجده وحليته ما قال ابن خلدون في حاشي الفروع ولو
لم يعرف بذكره لم يثبت به او ذكره من الصفات ما يثبت به عن يمينه في اسم جده **قوله** وان تغيرت
حال القاضي الكاتب بعد موته لم يثبت به كذا به هذا الصحيح من الذهب وجزم به في الفروع والشرح والضم
والهداية والذهب والمستوعب والخلصة وشرح ابن محاورا في النظم والوجيز وغيرهم وقدمه في
الرعاية والفروع وقيل حكمه كالوفسوق فيفقد حصة فيما ثبتت عنده ليحكم به فاما ما حكم به فلا يثبت به
في الادعاء كقول المصنف **قوله** واذا حكم عليه فقال له الكتب الى الحكم الكتاب انك حكمت على حق لا يحكم
على ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محض بالقيمة فيلزمه ان يشهد عليه بما جرى عليه يحكم عليه **الثانية**
قوله وكل ما ثبت له عند حكم حقا وثبتت برأيه مثل ان انكر وحلفه الحاكم فقال الحاكم ان يكتب له محض
بما جرى ليثبت حقه او يبرأه انما اجابته هذا الذهب مطلقا وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب
والخلصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المير والنظم الرعايتين والكافي والفروع وغيرهم قال في الرعاية وان
قال اشهد عليك بما جرى لي عندك ذلك وفي غير من حق وافرار وانكار ونكول وعين ورد لها وابترا وبراء
وثبوت وحكم وتنفيد وجرح وتعديل وغير ذلك او احكم بان ثبت عندك لزمه ان يثبت حقه ببينة
لم يلزمه ذلك واطلقها في الفروع والشرح **قوله** في بيان احكامها الواسع له مع الاشهاد كتابة ما جرى وانه
بورقة امامه عنده او في بيت المال لزمه ذلك على الصحيح من الذهب قال في الفروع لزمه ذلك في الاصح
في الفروع والشرح وتصح المجرى وقدمه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره واطلقها في المير والنظم
والكافي وغيرهم وعند الشيخ في الدين يلزمه ان تقرر بثلثه **الثانية** ما تضمن الحكم ببينة يسمى محض
وغيره يسمى محض على الصحيح من الذهب جزم به في المروعة وقدمه في الرعايتين والكافي والفروع وغيرهم قال
المصنف واما السجل فهو لا ينفذ ما ثبتت عنده والحكم به وقال في الفروع والشرح والترتيب المحض شرح
ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوت قال في الرعايتين والكافي وما تضمن الحكم ببينة سجد وقيل هو اتفاق ما
ثبت عنده والحكم به وما سواه محض هو شرح ثبوت الحق عند الحكم بدونكم **قوله** في صفته المحض مجلس
حكمه هذا اذا ثبت الحق بقرارات فاما ان ثبت الحق بالاقرار لم يذكر مجلسه **قوله** وصفه السجل
محض من خصم يفتقر الى الحضورها على الصحيح من الذهب وعليها الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ في الدين
الثبوت المحض لا يثبت المحض بقراراتها لكن قد تكون اليها بالنسبة لكونها كالأدلة وهذا يثبت
على ان الشهادة هل تقتضي حضور الخصم فاما التوكية فلا قال وطاهر ان لا حكم فيه باقرار
ولا نكول ولا رد وليس كذلك قال في الفروع **باب** **القسم** **قوله** في
وقسمه الملك جائزة وهو عاقل قسمة تراض وهي ما فيها رضاه ورضاهما كالقسط والصلح
والحكم والعصاة في السلافة الثلاثة لا يكتفي قسمة كل من مفردة والارض التي في بعضها يسرا وبناحو
ولا يكتفي قسمه بالجزأ والتعديلا او خولا وقسمتها اعيانا بالقيمة جاز لا يراجع **قوله** وهذا
جارية محرم البيع لا يجزى عليها المتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع فلو كانا احدهما اخذ لاد

القسمة الغرض من قطع المصلحة بغير خلاف وان قلنا ببيع حصة المصلحة بغير خلاف في أثناء احوالها بقطعه
ام لا **ومنها** اذا تقاسموا حصة المصلحة في ارض فاصطرا على ذلك ان قلنا ان كل واحد يبيع حصة المصلحة في ارضه وان
ما خذها في خلافه في اشتراط الايجاب والقبول وظاهر كلامه انها لا تبيع بلفظ القسمة على الوجهين ويتخرج ان لا يبيع
من الرواية التي حكاه في التخصيص بان شرط لفظ البيع والشراء **ومنها** قسمة الموهون كله وانصفه مثلنا ان قلنا
في ارضه بغير خلاف وان قلنا ببيع لم ينع ولو استوفى المدينان بغيره احد الشريكين حصته من حصة موهون في ارضه بغير خلاف
فحصل البيت في حصته شريكه فظاهر كلام القاضي لا يبيع منه على القطع بالاقراء وقال صاحب المعنى منع منه **ومنها**
ثبوت اختياره وفيه طريقان احدهما بناؤه على الخلاف فان قلنا ان كل واحد يبيع حصة المصلحة في ارضه بغير خلاف
وهو المذكور في الفضول والتخصيص وفيما يورثهم اختصاص كل واحد في اختيار المجلس فاختيار الشريك فلا يثبت فيها على
الوجهين والطريق الثالث يثبت فيها اختيار المجلس واختيار الشريك على الوجهين قاله القاضي في خلافه **ومنها**
ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان احدهما بناؤه على الخلاف ان قلنا ان كل واحد يبيع حصة المصلحة في ارضه بغير خلاف
في المستوعبة في باب الربا والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين قاله القاضي واصلها في حصة المصلحة
الفرع لانه لو ثبت لاحد على الآخر ثبوت لا حصر عليه فيكتفيان **قلت** وهذه الطريقة هي الصواب
ومنها قسمة التشاركين في المدة والمصاحي الحكم فانه قلنا ان كل واحد يبيع حصة المصلحة في ارضه بغير خلاف وهو ظاهر
كلام الاحكام **قلت** لو قيد بالاختيار على القولين كان اوله والذي يظهر انه مرادهم **ومنها** لو طهر في القسمة غبن
فاحضر فان قلنا في ارضه لم يبيع لنفسه في الاقرار وان قلنا ببيع حصة المصلحة في ارضه بغير خلاف في الترخيب والبلغة
ومنها اذا مات جلد من جملته حامل وقلنا لها السكنى فإراد الوارثة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير اخطارها
بان يعلو الحدود بخط او نحو من غير نقص ولا ينافي في ذلك في المعنى في ذلك ولم يثبت على الخلاف في القسمة مع انه
قال لا يبيع بيع المسكن في هذه الحالة مدة الحمل المستثناء فيه حكاه وهذا يدل على ان هذا يقتضي القسمة
على الوجهين ويجعل ان يعلو قلنا القسمة ببيع وان يبيع هذا المسكن ببيع لم ينع القسمة قاله الفوائد **ومنها**
قسمة الدين في ذم الغراء وتقدم ذلك مستقيا في اوائل كتاب الشركة في اثناء شركة الغناء عند قوله وان
تقاسموا الدين الذمة **ومنها** قبض احد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثل مع غيبة الآخر او تسامعه
من الدين بغير اذن حاكم وفيه وجهان وهما على قولنا في اقرار وان قلنا ببيع لم يبيع وجه واحد فاما على القول
بقسمة الشركة او من يقوم مقامه **ومنها** لو اقتسما ارضا او دارين ثم استحققتا لارض واحد الدارين
بعد البناء وبأن ذلك في كلام المصنف آخر الباب **ومنها** لو اقسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين او وصية وبأن
في كلام المصنف ايضا آخر الباب **ومنها** لو اقتسما دارا فيحصل الطريق نصيبا لهما ولم يكن للآخر منفذ وبأن
ذلك ايضا في كلام المصنف آخر الباب **قوله** ويجوز للشركاء ان يتصبوا قاسما يقسم بينهم وان يسالوا الحاكم فيص
قاسم يقسم بينهم بلا نزاع **قوله** ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة وكذا يشترط اسلامه وهذا
الذهب حرم بده الوجهين وفيه وتقدم في الفرع وغيره وقال المصنف والشايع والذكر في بعض الحسابات لا يملك
للمتأخر في الكافة والتخريب يشترط عدالة قاسمهم للزوم وقال في الحق الشرح يشترط عدالة قاسمهم
للزوم وتبين ان يتصبوا غير علي **قوله** متى عدلتا سهام وطهرت القسمة لزمنا القسمة هذا المذهب مطلقا
ينص عليه في بعض النسخ الوجهين وغيره وفيه النظم وغيره لان مقتضى شرحه هذا المذهب وتقدم في المطبعة

تسین فزاری

والذهب والمستوعب والخاصة والشرح والمجرد والفرع وغيرهم يجعل ان لا يلزم توافقه بل يتحقق الفرع حتى
يرضاه بذلك وهو لا يلزم في الحماية قبل لا يلزم توافقه بل يتحقق الفرع حتى يرضاه بذلك وهو لا يلزم في الحماية قبل لا يلزم توافقه بل يتحقق الفرع حتى
بعد القصة قال في الفرع الكذا لا يلزم الا بالذي بعد القصة ان اقتسموا بالنسبة وان لا الرعاية وللشركة القصة
بالقسم ولا يلزم بدونهما ويقاسم عالم بما ينصون فان كان عدلا لم يمت قسمته وان كان عبثا ومع الرديف
وجهاً انتهى **قوله** لو جرد احدها الآخر لم يرضاهما وتقرهما وذكر جماعة من الصحابة واقترع عليه في
الفرع **قوله** وان كان في القصة تقوم لم يجز قبل ان يقر هذا الذهب عليه جازيل لاصحاب وجزم بغير الحماية
والذهب المستوعب والخاصة والشرح والمجرد والفرع وغيرهم يجعل ان لا يلزم توافقه بل يتحقق الفرع حتى يرضاه بذلك وهو لا يلزم في الحماية قبل لا يلزم توافقه بل يتحقق الفرع حتى
في المحرر والنظم الرعاية في المحرر والفرع وغيرهم وقيل يجزى قاسم واحد كالموطع من يقوم **قوله**
احداها باج اجزا القاسم على الصبح من الماهر عنه في كونه نقل صلح اكرهه ونقل عبد الله التقي والاه
على قدر الاموال على التبعين المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع بغيرهم زاد في الترجيح اذا اطلق الشركاء المصدق
وان لا ينفرد واحد بالاستيلاء اذ قيل بجدها المالك وقيل في الكذا هو على ما شرطه **نحو الذهب**
المصدق اجرة شاهد يخرج القسم البلل ووكيل الميت للحفظ على ما ذكره الفلاح كالمالك ذكره الشيخ في الدين
قال فادامتهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الضيف حل لهم قال وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة
عمله بالحرر فدائماً ياتخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من
الضريبة ما يزيد على اجرة عمله لم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله جازله ذلك وقال ابن هبيرة في شرح البخاري
اختلف الفقهاء في اجزا القسام فقال قوم على المزارع وقال قوم على بيت المال وقال قوم عليها **الثانية** قاله
فاذا مالوا الحاکمة عقاب لم يثبت عنده الله لهم قسره وذكر في كتاب القصة ان قسمه يجوز دعواه لا عن
بينه شهد له بلهم بلهم هذا بلا نزاع قال لقاسم عليها باقرها لا على غيرها **قوله** ويعود القاسم السهام
بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقسمان كانت مختلفة وبالدان كانت تقضيهم فيخرج بينهم من خرج
له سهم صار له بلهم في الجملة **قوله** وكيف ما اقرع جازر الا ان الاحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء
في ورقة ثم يدرجها في بندق شمع او طين متساوية القد والعرض وتطرح في حجر ثم يجزى له ويقال للخرج
بندقه على هذا السهم ثم يخرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والاسم للثالث اذا كان ثلثة وسهامهم
متساوية وان كتب اسم كل سهم في ورقة وقال خرج بندقه باسم فلان واخرج الثانية باسم ثانياً والثالثة
لثالث جازر والاول احوط وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جازيل لاصحاب وجزم بغير المحرر والنظم والى
والحامي والوحيد وغيرهم وقدمه في الفرع وقيل يجزى هاتين الصفتين وهو ظاهر كلامه من الهداية
والذهب والخاصة وغيرهم قال الشارح اختلاصاً بناءً الفرقة يكتب رقاعاً متساوية فيجوز بعد السهام
وهو ههنا غير بين ان يخرج السهام على الاسماء او يخرج الاسماء على السهام انتهى وذكر ابو بكر بن السباد
يجعل طيناً وتطرح في ماء ويعين واحداً في البندق اخل الطين عنها وخرجت رقعها على الماء فيله وكذلك
الثاني والثالث وما بعد سفاً يخرج اثناً زعماء اعيان الاقراع انتهى **قوله** فان كانت السهام مختلفة
كثلاثة لاحد نصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فانما يجزىها ستة اجزاء ويخرج الاسماء على
السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلثاً وباسم صاحب الثلث اثنين وباسم صاحب السدس واحدة وتخرج

يَتَّيِبُ

بندقة على السهم الاول فان خرج سهم صاحب النصف اخذ واما الثاني والثالث فخرج سهم صاحب الثلث اخذ
والثلث لم يخرج بين الاخيرين والباقي للثالث اعلم ان الصحيح ان يكتسب باسم صاحب النصف ثلثه وباسم
صاحب الثلث اثنين وباسم صاحب السدس واحدة كاقوله المروعي عليه جواهر الاحكام وجزم به في المصاحبة
والذهب وسبوك الذهب والمستوجب والخلاصة والكاف والمحرر والنظم والراعيين والحافين والوجيز وغيرهم وقوله
في الفروع وقدم في المعنى ان يكتب باسم كل واحد رتبة حصول المقصود وقدم في الشرح ايضا واختار الشيخ في قوله
انه لا يخرج مكيل فموزون الا لا يتبع فان خرج لرب الاثر اخذ كل حقه فان تعدد سبب استحقاقه توجه
وجهاً **فائدة** قسمه الاخبار تقسم اربعة اقسام احدها ان تكون السهام متساوية وقيمة الاخر متساوية
وهي سلة الص الاول الثلثة ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاخر متساوية وهي سلة الص الثانية الثلثة
ان تكون السهام متساوية وقيمة الاخر مختلفة والرابع ان تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة فاما الاول
والثالث فقد ذكرنا حكمهما في كلام المص واما السهم الثالث وهو ان تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة فان
الارض تعدل بالقيمة وتجعل سعة اسهم متساوية بالقيمة وتعدل في اخراج السهم مثل الاول واما القسم الرابع
اذا اختلفت السهام والقيمة فان القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة اسهم متساوية القيمة ثم يخرج
الرقاع فيها الاسماء على السهام كالقسم الثالث سواء الا ان التعديل هنا بالقيمة وهناك بالمساحة **قوله**
فان ادعى بعضهم غلطا في انقاسموا بانفسهم واشهدوا على تراضهم به لم يلتفت اليه وهو المذهب جزم به في
المهادية والذهب وسبوك الذهب والمستوجب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وغيره
وقيل يقبل قوله مع البيضة اختار المص وقوله الراعيين والحافين لم يقبل قوله وان اقام بينة الا ان يكون
مسترسلا في الكبر او جونا لها لا يسامح به عادة او بالثلث او بالسدس كما سبق **قوله** وان كان ثمة
قسمه قاسم احكام فعلى الدعي البيضة والا فقول قوله التكميل مع غيره وان كان فيها قسمه قاسمها الذي يصح
وكان فيها غير ثمة الرضا بعد الفرقة لم تسمح دعواه والا فهو كقاسم الحكم بانه نزاع **قوله** وان تقاسم على ثم
استحق من حصة احد هاشميين بطلت هذا المذهب مطلقا وجزم به في المهادية والذهب والمستوجب و
الخلاصة والبلغة والحافين والكاف والمحرر والخوف والشرح والنظم والراعيين والحافين والصغير والفروع
والوجيز والنور وفتح الادعي وتذكره ابن عبدون وغيرهم وقوله في القواعد ومن الفوائد لو اقتسم دارا
نصفين ظهر بعضها مستحقا وان قلنا القسمة افتر انفققت القسمة لفساد الاقرار وان قلنا بيع لم ينقص
ويرجع على شركه بقدر حقه في المستحق اذا قلنا بذلك في تفرق الصفقة كالواستدراك ان ثمة بعضها مستحقا
ذكره الامدوي على وجه القواعد عن صاحب المحرر انه حكى في هذه السئلة ثمة اوجه وظاهرها في المحرر مخالف
ذلك **فائدة** لو كان المستحق للحسين وكان مينا لم يطل القسمة فيما يجرى على الصحيح من الذهب جزم به في المحرر
والوجيز وقد مر في الفروع والقواعد وقيل بطلت وهو المذهب الكافي بناء على عدم تفرق الصفقة اذا قلنا في
بيع **قوله** وان كان ثمة فيها فحل بطلت القسمة على وجهين واطلقها في المهادية والذهب والمستوجب
وشرح ابن نجاشي والقول بالفقهاء احدها بطلت وهو الصحيح من الذهب اختار القاضي وابن عقيل في قوله
بطلت في الاجز وحصة الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في المحرر والنظم والفروع وغيرهم والوجه
الثاني لا يطلت غير المستحق بدمه في المعنى والشرح **فائدة** ان احدها لو كان المستحق مينا في احد هاشميين

كالق

كالق قبله خلافا وذهب على الصحيح من الذهب وقدم في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل بطلت هذا وان لم يطل
في الق قبلها وظاهر كلامه في القواعد ان ذلك كله على ان القسمة افتر او بيع وتقدم لفظة **الثانية** في المص
الوجهاً الاولان فرع على قولنا لصحة تفرق الصفقة في البيع وهو المذهب على ما تقدم فاما ان قلنا لا تفرق
هناك بطلت هنا وجهاً واحداً وقوله في البلغة اذا ظهر بغير حصة احد هاشميين انفققت القسمة وانظر
حصةها على استواء النسبة وكان مينا لم ينفقنا فان قلنا بفساد تفرق الصفقة بالجملة وان قلنا باشتراكها
على لا يجوز بطلت وان كان المستحق مينا انفققت القسمة في الجميع على وجه الوجهين **قوله** واذا اقتسموا دارا
قسمة تراض فبني احد هاشميين ثم خرجت الدار مستحقة ونفق بناه رجع بنصف قيمته على شركه قال في
المهادية فقال شيخنا يرجع على شركه بنصف قيمة البناء واقصر عليه لجزم به في المهادية والذهب والمستوجب والشرح
والنظم والراعيين والحافين والصغير وفتح الادعي وتذكره ابن عبدون وغيرهم في الشرح هكذا ذكره الشريف في
جزمه وكلمه ابو الخطاب عن المعنوي جزم به الشارح ونظره في هذه قسمة بمنزلة البيع فان الدار لا يقتسمان قسمة
لجبار وانما اقتسمان بالتراضي فتكون حاربه بحق البيع في ذلك وتجزم في كل سلة قسمة جارية بحري البيع
وهي قسمة التراضو كالتقريب دعوى وما لا يجزى على قيمته لضرر فيه فاما قسمة الاجار اذا ظهر نصيبا لهما
مستحقا بعد البناء والغراس فيه فنقص البناء وقيل الغراس فان قلنا القسمة بيع فكذلك وان قلنا ليس ببيع
لم يرجع به هنا الذي يقتضيه قول الاصحاب انزوي في القواعد اذا اقتسموا دارا فبني احد هاشميين نصيبه
وغرس ثم استحققت الارض فقلع غرسه وبنائه فان قلنا هو افتر جزم يرجع على شركه وان قلنا بيع جزم عليه
بقية النقصان كان عللا بالجماد دونه وقوله في المعنى ثم ذكر قول القاضي المتقدم وقوله في الفروع وان بني وغرس
لخرج مستحقا فقلع رجع على شركه بنصف قيمته في قسمة الاجار ان قلنا هي بيع كقسمة تراض في الاول والاطلاق
في التبعة رجوعه وفيما احتملنا انزوي في النظم وان بان في الاجار لم يفرق البناء ولا الغراس اذ هي من
حق باجودا **قوله** في البيع في الدين لا يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالاجرة ولا بنصف قيمة الولد في الفروع
اذا اقتسموا الجوار ولما بناه وعليه هذا فالذي لم يستحق سائر نصيبه يرجع الاخر عليه بافوت من الصفقة هذه المدة
وهنا احتمالات احدها التسوية بين القسمة والبيع والثلث الفروع مطلقا والثالث الحق ما كان من القسمة ليعا
بالبيع **قوله** وان خرج في نصيب احد هاشميين فله فسخ القسمة يعني ان كان جاهلا به وله الاسامح مع الارس
هذا المذهب جزم به في المهادية والذهب والخلاصة وفتح الادعي وغيرهم وقد مر في الفروع والمحرم والشرح والفتح
والراعيين والحافين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يطل القسمة لان التعديل فيها شرط ولم يوجد فحل ما بيع **قوله**
واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت من فانه قلنا هو افتر جزم بطلت القسمة وان قلنا هي بيع انتهى على بيع الشركة
قبل ثمة الدين هل يجوز على وجهين علمنا اذا قلنا القسمة افتر جزم فانها لا يطل ولا تفرق عليه وان قلنا هي بيع
انتهى على حصة بيع الشركة قبل قضاء الدين هل يجوز لا فاطلق المص هاشميين وها ورايان والفقهاء في المهادية
والسوق والخلاصة احدها يبيع ببيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب في هذا المصاحبة والذهب هو الذي
في الفروع والبيع والبيع على الاصح ان يفرق في الجوار مع الراعيين والصفحة وصحها النظم وصحها الصحيح في قوله في الفروع
الثالثة والحسين اصحابها مع الوجه الثاني ليع عليه ليع الحق على الصحيح من الذهب وقدم في القواعد واحتمل
ابن عقيل في نظريته لا ينفقها لامع يسار الورثة **قلت** وهو الصواب لان تفرقهم بيع لتفرق المورثة في ماله وهو

وهذا توجه على ما أن حق القرض يتعلق بالثقة في المدين **وعلى الذهب** التام للوارث كما إذا كان على
الدين من الذهب لا كرهون في ذلك التعريب وغيره هو المشهور وتعلقها بتركته وقوله في الانتصار من الذي يضيف
من الدين منك نصيبه منها كان **قوله** لا يمنع الدين الذي على المدين بتركته إلى الورثة على الصحيح من الذهب
وعليه جليل لأصحاب من ابن عمر والفقهاء والحكام فلا يعقل هي الذهب قال ابن عمر في هذا الموضع المشهور
المختار للأصحاب وقد نص الإمام أحمد أن الفاسد إذا مات سقط عن التبعين من غير ماله لأن المال انتقل إلى الورثة قال
في القواعد الفقهية أشهر الدلائل لا انتقال وقدمه في الفرج وغيره وعنده رواية ثانية يمنع الدين فكلها بقدر
ونقل ابن منصور ولا يرون شيئا يورد وذكره جماعة في هذه النظم المنع ونسبة الانتصار وتقدم في ما
تختلف في باب الحيدود قوله ومات وعليه دين من رجل وهو فرائد جليمة فله الرجوع في الدين والرواية في نسبة
يجوز ونسبة الانتصار المنع وذكره عليه إذا لم يمتنع في التركة أو كانت الوصية مجهولة منعاً من تسليم التركة إلا
بطل التركة بخلافها فلا مزاجه وذكره منعاً وتسلماً هل للوارث والدين مستغرق الأيمان غير هؤلاء في الرضا
الدين على الميت لا يتعلق بتركته على الصحيح من الذهب وقيل أنه إن لم يمتنع من قسمه التركة بينهم قال
ولذا حكم مال المفسر وقوله في القواعد ظاهر كلهما نفع من لأصحاب اعتبار كون الدين محيطاً بالتركة حيث
فرضوا المسألة في الدين المستغرق ومنهم من صرح بالمنع من الأبقال وإن لم يكن مستغرقاً ذكره سيأكل المستغنى
وقوله في القواعد أيضاً يتعلق الحق بالتركة هل يمنع انتقالها على ما ينشأ وهو كونه يتعلق بحياة أو الموت
أخبر كل من لأصحاب في ذلك مرجح الأكثرين أنه يتعلق بالموت وقوله وبغير الثلثة أيضاً أحدها أن يتعلق بالدين
بالتركة وبكل جزء من أجلها فلا ينقل منها شيء حتى ينفق الدين كله ومرج بذلك القاضي فخلعه إذا كانا للوارث
واحداً قالوا وإن كانوا جماعة انقسم عليهم بالخصم وتعلق كل حصص من الدين بنظرها من التركة وبكل جزء
منها فلا ينفق منها شيء حتى ينفق جميع تلك الحصص ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقاً للتركة أم لا مرجح به
جماعة منهم صاحب التعريب في الفسار الملة أن الدين في الزمة ويتعلق بالتركة وهو باقية مدة الدين
أو ينقل إلى ذم الورثة أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير فيه لثمة أوجه الأول قول الامدوي وابن عقيل في
الفنن والثاني قول القاضي خلافة وأما الخطأ في الانتصار وابن عقيل في موضع آخر وكذلك القاضي في المجدد
لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لحطالبة الورثة بالتوفيق والثالث قول ابن أبي موسى التفسير الثالث من
تفسير تعلق حق القرض بتعلق الرهن أنه يمنع صحة التعريف وفيه وجهان وهل يتعلق جميعه بالمال من حيث
الرضاء لا تردد لأصحاب ذلك الشيء تقدم بعض ذلك وبما يحجر **قوله** وإذا اقتسمنا فحصلنا الطريق في
نصيب أحدها ولا ينفذ للآخر بطلت القسمة لعدم التقدير والنفع وهذا الذهب وعليه لأصحاب
وجزم به في المحابة بالذهب السحب والخلصة والمهر والراية والحلوى وشيخ الأديب وغيرهم وقدمه
في الفقه الشيخ والشيخ والنفع والقواعد والتم وغيرهم وخرج المصنف في هذا ما نصه ويشتركان في الطريق
من نقل جملة من أجازها في سبيل الآراء في القواعد ونسجه أن قلنا القسمة أمران بطلان وان قلنا لا يصح
فقط وإنما التركة فكيفه من الاستطراق بناء على قول الأصحاب إذا باعه بدينار وسط داره ولم يذكر
طريقاً ما لا يصح وأستطيع طريقه كما ذكره القاضي خلافة لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة صح قال
المجدد هنا تباين في قضاء حوائج

عيب **فوائد الأولى** مثل ذلك الحكم لو حصل طريقاً إلى نصيبه جدياً له أن يخرج من الدين ولو كان الزوج
ونصفه هو لها ما لم يشترط طارده وهو الذهب وحزم به في المفقود الشرح والعلم قاسر أسئلة الأول على هذا كما
تقدم في التخييل بطلان البسطة لا يغير شيئا ولا يضر بها إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح
مسيله **الثانية** لو كان للدارن ظلة فوُقت في حق أحد لها فهو له بطلان العقد قاله الأصحاب **الثالثة**
لو ادعى كل واحد من هذا البيت من شئ في حقه فوُقت في حق أحد لها فهو له بطلان العقد قاله الأصحاب **الرابعة** قوله لو كان المأبود في
قسم ما دلل الزوج عليه مع شريكه بالزناح ويجوز أن يضمنه الأخبار ولها أن يقاسمها في قسمه الترافض لا يرا
المصلحة وتضم حكم ما إذا غاب الزوج في قسمه الأخبار هل يضمن لكلمة وتقدم إذا غاب أحد الشريكين في فصل
قصة الأجبار والله اعلم **باب** **الدعوى والبيات فائدة**
واحد الدعوى دعوى جارية في الشارح معناها في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكا أو حقاً
أو صفة ونحوه من الشرح إضافة إلى نفسه استحقاق شئ يدعيه أو يذمه أو لا يربح غير الدين
الطلب لقوله تعالى ولهم ما يدعون من الدين أي ما يملكه الله وقيل هو الطلب حتى يرضى عن دعواه كما
واجب له باستحقاقه وطلبه منه وقال في الرعاية قلت هي أجاز رخص باستحقاق شئ معين أو محمول كوصية
واقتر عليه أو عنده له أو لم يملكه أو توكيله أو له حسب بطله منه عند حكم **قوله** المدعى من ادست
ترك والتكدر فلا استسكت لم يترك هذا الذهب وعليه جواهر الأصحاب وحزم به في الرعاية والذهب في الحالة
والحد والظن والجبر وغيرهم وقد مضى في المفقود الشرح والرعاية في الحاشية والزوج وغيرهم وقيل المدعى يدعي
حظاً ظاهراً أو عكسه التكرار المظهر في الاستدعاء والشارح وقيل المدعى من يملك بقوله أخذ
شئ من يد غيره وأثبت حوزة ذمته والمدعى عليه يتكدر ذلك وقدوم هو أيضاً والمصداق المدعى عليه من يضاف
إليه استحقاق شئ عليه وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه بائناً في العقد فتدعى كل واحد
منها أن التزم غير الذي ذكره صاحبه انتهى وقيل هو من ادست ترك مع أن كان صدقة قاله الزكي لا بد
من هذا القيد وقيل المدعى هو المطالب والتكدر هو المطلوب وقيل المدعى من يدعي أمراً بائناً خفياً والتكدر
من يدعي أمراً ظاهراً خفياً ذكرها في الرعاية وذكرها في الآخر وأكثرها يعود إلى الدلالة ومنه قوله لا يملك
قال الزوج استلما معاً فالتكدر باق وأدعى الزوجية أنها استلقت قبله فلا تكدر فالدعوى هي الزوجية على
الذهب وعلى القول الثاني المدعى هو الزوج **تنبيه** قال بعضهم كذا لا بد فيه نظراً لأن كل ساكت لا يطالب
بشيء فافتروا وهذا اعلم أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فيترك مع قيام الدعوى فتعرضه بالسكوت
وعنده ليس بشيء والاول انيقاً للمدعى من لفظ لا يغير بحق بذكر استحقاقه عليه والدعوى عليه المطالب
بديله قوله عليه افضل الصلوة والسلام البيعة على المدعى وإنما تكون البيعة مع المطالبة وأما مع عدمها
فلا انتهى ويمكن أن يجاب بأن يقال المراد ببيع المدعى والمدعى عليه حال المطالبة لأنهم ذكروا ذلك ليعرف
مخرج عليه البيعة من غير عليهما أي من غير أنما يغير ذلك بعد المطالبة وقال ابن تيمية في حاشية الفروع قوله المدعى
من ادست ترك ببيع في القيد ذلك أن لم تتضمن دعواه شيئاً أن لم يثبت له دعواه وقيل بترك المدعى على أنها
أنه ما يابنته أو أنه سرقه شيئاً فإنه قادر في الأول ثلاث لورضة الثانية فإن لم يثبت دعواه لزمه
القد في الأول والتعذر في الثانية وقد يجاب بأنه من تركه حيث المدعى مطلوب بما تضمنه فهو

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ

متروكة مطابقة لمطلوب تقنيا **فائدة ثان** احداها قوله ولا تقع التصرف والاكل الا من جاز ان التصرف
وهو صحيح وكفى يقع على الصغير فيها يوجد بمحال سفوف وبعد ذلك جمع ويخلصنا انكر وتقدم ذلك ايضا
في اول باب طريق الحكم وصحته وقوله الرعاية وكل منها رشيد يصح تبعه وجوابه باقرا او انكار وغيرهما
الثانية في له واذا قد انما تحل من اقسام ثلاثة احدها ان يكون له يد احدها فهو له مع غيره
انما له لاحد لا خفيها اذ لم يكن فيه بل نزع لكن لا يثبت الملك له بذلك لثبوته بالبيعة فلا شفعة له بمجرد اليد
ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المأل بمجر اليد لان الظاهر لا يثبت له الحصة وانما نزع بالمعنى ثم في كلام الله
في سورة النكاح الحكم بين الذي عليه دليل وكذا في الروضة وفيها ايضا انما يحل في يد لان اليد دليل الملك
في التمديد بينه وان كان الذي عليه دينا فليل الفصل على براءة ذمته ببينة حتى يجوز له ان يدعو الحاكم
لما احكم بليوت اعين له دون المدعي براءة فتمسك البينة في النزع كذا في قوله ولا ينبغي على هذا ان يحكى الحكم
صورة احكام كان لها صانعة قسمة عقار لم يثبت عند الملك وعلى كلام الجاهل ان يصح في القسمة بالحكم واما
على كلام غيره فلا يحكم وان سأل الذي عليه محض اجاره ويذكر ان الحكم في العين بيده لانه لا يثبت
ما يرضها ويملكها **قوله** وان تنازع اداة احدها ركبها وله عليها حمل والآخر اخذ بزمامها فهي له ول هذا الذهب
مطلوب عليه جارية الاصحاب وجوز في المقتضى المحرم والشرح والظن وغيرهم وقدمه في النزع وغيره وتدل في
للمنازع اذا كان مكررا **فائدة ثان** احداها لو كان لاحد هاهنا حمل والآخر اكها فله الركب له الصد
والشارح فانما خلت في اول ناداء الركب صاحب الدابة فهو للركب وان تنازع عا قضا احدها لاسبه والآخر
اخذ به فهو لاسبه بل نزع كان في المصنف فان كان له يد احدها وباقيها مع الآخر تنازع عا قضا فله
في يد احدها وباقيها في يد الآخر فيها سواء ولو كانت دهر فيها اربع بيوت في احدها ساكنة الثلاثة ساكن
واختلفا فكل واحد منهما ما هو ساكن فيه وان تنازع الساحة التي يتطرق منها للبيوت فهو بينهما نصفان
الثانية لو ادعى شاة مسلوخة بيد احدها جلد هاور اسها وسوا قطعا وبسببها بغيرها وادعى
كل واحد منهما كلها واقاما بينين يد عواها فلكل واحد منهما ما بيده صاحبه **قوله** وان تنازع صاحب الدار
والجأط الآب والمقتضى بالاختيار وان تنازع هو والقراب القرية فهي للقراب بل نزع فيها **وقوله**
وان تنازع عرصه فيها شجرة وبنا احدها فهي للذهب مطلقا وعليه جاز الاصحاب وجزم به في المقتضى المحرم
والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في النزع وغيره وقيل لا يكون له الا بيعة **قوله** وانه تنازع عا قضا معقودا ببناء
احدها وحده او متصلا به اتصالا لا يكتسب له اوله عليه ارجح وهو بغير البناء ويكفي له طاق فهو له بغير
بجنيته وهذا المذهب بهذا الشرط اعني اذا كان متصلا اتصالا لا يكتسب احدا له وعليه الاصحاب وجزم به في المقتضى الشرح
والشرح والوجيز وغيرهم وكذا لو كان له عليه سق كن لو كان متصلا ببناء احدها اتصالا لا يكتسب احدا له نظاهر
كلام المصنف انه لا يرجح بذلك وهذا ظاهر كلامه في الهداية والذهب والخلصة وغيرهم وهو صحيح وهو الذهب حثارة
الغاص وغيره وقدمه في النزع وقيل هو كالم يكتسب احدا له وهو ظاهر كلام الشرح في احكام الصلح **فائدة**
لو كان له عليه جزم لم يرجح بذلك على الصغير من المذهب وقدمه في النزع والمحرم والظن والرعاية والحاكم وغيرهم
ذكر في المحرم في باب احكام الجوارح في عيوننا لا يقيم صاحب الجوارح ويحكم لصاحب الاربع لانه لا يكون
حده بعد كمال البناء ولا نالنا له وضع خطبه على حائط جاره فلم يصح لهذا ان يكون لانه على اليد يتجوز الاربع

غياح

لا يجوز

لا يجوز عمله على حائط جاره ان يزيل من يد له ايضا وانه السلة قريبا باع هذا **قوله** وان كان
من بناء بها اي غير متصل بناها او معقود بها او غيرها بل نزع وتجاوز فنحن كل واحد منهما لا
ان تضمنه له على الصغير من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في النزع وفي المصنف والشرح والشرح
وان حلف كلا واحد منهما على جميع الحائط انه له جاز في النزع قلت والذي ينبغي ان تجلليهم على جميع
الجواب **قوله** ولا ترجح الدعوى بوضع خشب احدها عليه ولا بوجوه الاجر والتزويق والتخصيص
ومعاقلة القطر المحصر هذا الصغير من الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب
والخلصة والوجيز غيرهم في المصنف والشرح في المصنف انما لا ترجح دعوى احدها بوضع خشب على الحائط
وقطع به كذا وجوه الاجر والتزويق والتخصيص ومعاقلة القطر المحصر نحو هذا وكما انما ترجح
الدعوى بوضع خشب احدها عليه واليه ميل للمصنف والشرح وقدمه في عيوننا في المصنف والشرح **قوله**
وان تنازع عا قضا العلو والسفل في سلم منصوب او درجة فهي لصاحبها لعلوا لان يكون تحت الدرجة سكن
لصاحب السفل فيكون بينهما بل نزع كان في الدرجة طاقة ونحوها ما يرفع به لم يكن ذلك له على الصغير
الذهب وقدمه في المقتضى الشرح واطلق وجهه في المصنف باب احكام الجوارح **قوله** وان تنازع في السقف
الذي بينهما فهو بينهما هذا الذهب وعليه جاز الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلصة
والمقتضى الشرح والوجيز ومنه في النزع والشرح والمقتضى الشرح والشرح والشرح والشرح والشرح
هو لرب العلو **فائدة** لو تنازع عا قضا العلو والدرجة في الصدر فيبينها وان كانت في الوسط فالذي بينهما
وما وراءه لرب السفل على الصغير من الذهب وقيل بينهما والوجه ان تنازع رب باب بعد راد الرب
ورب باب بوسطه وهدر الباب في لغة الترغيب وغيره في الصلح **قوله** وان تنازع الموجد المتاجر
نصف متلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها على الصغير من الذهب وعليه الاصحاب
وقطع به اكثرهم وقوله الرعاية الكبرى فهو للموجز الاصح والاصح بينهما ينف وان لم يكن له شكل منصوب
فهو بينهما وهذا المذهب جزم به في المصنف والوجيز والهداية والذهب والمستوعب والخلصة والحاكم
الصغير وقدمه في الرعاية الصغرى والشرح والمقتضى الشرح ان لرب الدار مطلقا وهو الموجز
لا يدخل في البيع عند الاطلاق وعلله الذهب وقيل بينهما مطلقا وهو ضعيف جدا وقدمه في الرعاية
الكبرى انه بينهما نصفان ويخلصنا وقوله الرعاية الصغرى بعد ان قدم الاول وقيل ما يدخل في
مطلقا لبيع الموجز وما لا تدخل فيه ولا جرت به العادة فللساجر وفيما جرت به العادة ولا يدخل
في البيع اوجه الثالث انصح شكل له منصوب في المكان للموجب والاطلسا جاز **قوله** وان تنازع
دار في ايديها فادعاهما احدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليهي على مدعى النصف
وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الشرح والوجيز والظن والمحرم وقدمه في المقتضى الشرح والرعاية الكبرى
وذكر ابو بكر وابن ابي موسى وابن النخعي انها ايضا لغات وكما الحكم لو ادعى كل من نصفها وادعى الآخر كلها
او اكثرها حتى وصاحب المحرم والشرح وغيرهما انما في صول المسئلة ذلك **قوله** وان تنازع الزوجان
او ورثتهما في قمار البيت فما كان يصح للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء فهو للنساء وما كان يصلح لهما فهو
بينهما هذا المذهب نص عليه وجزم به في الشرح والوجيز والهداية والذهب والخلصة مع ان كلامهم

محمداً للنفق وقدمه في النفق المحرم شرح ابن نجاشي والفرق بين النفق الصغير والنفق العظيم
 وقيل الحكم كذلك انه لم تكن علة فان كان ثم علة عمل بها فقل الاثم الصبي فانه كانت لا تقبل ولا تعير
 فهو له وخبر به الزكري **قلت** وهو الصواب وقد افاضل كان يبيد لها المشاهدة فيها وان كان يبيد لها
 المشاهدة فهو لكايته عنده المسئلة التي بعد ها **قوله** وان اختلف صانع في قماش كان لصاحبه حكم كماله
 صناعة لصاحبها ظاهر كلام احمد رحمه الله والخبر وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية
 والذهب المستوعب والخصصة والنفق المحرم والشرح والنظم والرياسة والحكم الصغير والنفق وغيره وقال
 القاضي ان كانت ابيد بها عليه من طريق الحكم كذلك وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كماله وقد كان
 في المسئلة التي قبلها **قلت** محتمل ان يكون حكاية المصنف عن القاضي لا جرح على المسليين وهو ما ذكره الشارح لم
 يذكر الا في هذه المسئلة تنبأه ابن نجاشي شرحه لذلك في الاختلاف في عايد الى المصنفين وصرح به المصنف في النفق
 الفرع **قلت** وكلامه في الهداية والمحمول كالمحمول في النفق ايضا في النفق الذي وكلام القاضي في التعليق يقتضي ان الذي
 به متى كان يبيد لها مثلاً ان يكونا بدين كان فكل واحد جزم **قوله** وان كان لهما بينة حكم لهما اذا كانت البينة
 للمدعي جزمه وكانت البينة في يد المدعي عليه فانه يحكم له بها من غير عيب على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب في
 المم بغير عيب في المذهب في قول الاصحاب لا فرق بين المحرم والغائب والمحمول والمحمول والصغير
 والكبير وقد انا في اذ كان المهود عليه لا يعبر عن نفسه اختلف المشهود له لانه يعبر عن نفسه في قول
 القضا والابن في قول الحكم مقامه في المذهب وهذا احسن وما لا اليه **قلت** قد تقدمت المسئلة باعم من هذا
 في قول المصنف باب طريق الحكم وصفتهم وان ادعى على غائب او مستتر في البلدة او ميت او صبي او مجنون وله بينة
 سمعها الحكم وحكم بها وهل يخلط المدعي له ام لا يراكمه ولا يشرع في رايه في ذلك الصواب في المذهب
 هذا كمن رايه الزكري في كل هذه العتوق في هذا محتمل فانه ذكره مخففة ومختصرة في ان الدعوى اذا
 على غائب غير مكلف لعل يخلط مع البينة على رايه في المذهب **وان كانت** البينة للمدعي عليه وحده فلا يبين
 عليه على المذهب وبه اختياره في كل المذهب **قوله** وان كان لكل واحد بينة حكم بها للمدعي ظاهر المذهب في تقدم بينة
 الخارج وهو المدعي وهو المذهب كماله وعليه جازم الاصحاب وسواء كان بعد ذلك ايد او لا في الاصل
 البينة للمدعي ليس لصاحب البينة في الانتصار كما لا تسبغ بينة منكر او لا في السراج هذا المذهب
 في الزكري هذا المشهور في الروايات والاختلاف للاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفرع وغيره
 وفي هو وغيره هذا المذهب هو من الغدرات وعنه ان شهدت بينة المدعي عليه انها له تحت ملكه او طيعه
 من الامام قدمه بينه والافق الذي بينه في النفق فيها اذا لم يكن مع بينة الداخل ترجح حكم بها
 رايه واحدة وقول ابو الخطاب فيم رايه باقصر منها مقدمة بكل حال يعوق بينة الداخل بكل حال واختارها
 محمد الجوزي وعنه حكم بالمدين ان اختصت بينه بسبب او سبق **فعل** هذه الرواية والرواية الثانية
 يكن سبب مطلق على الصحيح من المذهب وقدمه في الفرع وعنه تعبيراً فانه للسبق والاطمئنان في المحرم الزكري
 وبينة تعلقه الوسيلة **فايضا** لو اقام كل واحد منهما بينة انها تحت ملكه تعارضت على الصحيح من المذهب
 قدمه في الفرع وقدمه في الاصل ان بينة المدعي تقدم **قوله** فان اقام الداخل بينة انها اشترها من الخارج واما
 الخارج بينة انه اشتراها من الداخل وقد لا تقبل تقدم بينة الداخل وكذا قال المصنف والشارح وابن نجاشي شرحه

وقدمه في الدعيتين والكتاب في جزم به في الوجيز وسهل الكلام في النفق المحرم وقيل تقدم بينة الخارج
 وقيل بغيره في اثنان واطن من المذهب **قلت** لو كانت بينة واحد منها واما اقام كل واحد
 منها بينة انه اشتراها من الداخل فيكون الحكم بينهما في المذهب على ما سبق وهو المذهب
 عند القاضي وعنه بغيره في اثنان لان سبب البينة نفس المتنازع فيه فلا يفرق بين البينة التي اقامها على ان كان هذا
 لا يرد وهذه الرواية اختارها في كماله في وجوه وصاحب المحرم والرياسة والنفق وغيره وهو المذهب
 وبينة معقولة في اثنان والقسم الثالث واختار ابو بكرهنا وابن ابي موسى انه يرجح بالفرقة ونص عليه في راية
 ابن منصور والاطمئنان في الفرع **الثانية** لا تسبغ بينة الداخل قبل بينة الخارج وقد يلحق على الصحيح من المذهب
 وفيه احتال وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعد قبل التسليم وايضا يقدم فيه الروايات وان كانت بينة
 احدها غائبة حينئذ يبيد بينة الداخل كما لو اقرها بعد الحكم وقبل التسليم **قوله** التمس ان
 تكون العينة ايديها فيثبانان وتقيم بينهما لان يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع عينة
 فيمن كل واحد منهما على النصف الذي بيده وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اثرهم في راي الزكري وعنه
 يقع في فرع اخذ به يمينه **فايضا** لو كان عن البينة الحكم كذلك **قوله** وان تنازعا سنة بين يمين
 احدهما وارض الآخر بما لها وهي بينهما هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب المستوعب
 والخصلة والمحرم والنظم والمفق والشرح شرح ابن نجاشي والرياسة والصغير والنفق وغيره
 وقيل هو لرب النفق وقيل هو لرب الارض **قوله** وان تنازعا صبيا في ايديهما فكل واحد منهما صبي دون العيين
 فيثبانان وهو بينهما رقيق وجزم به في النفق والشرح وشرح ابن نجاشي والوجيز والهداية والمذهب المستوعب
 والخصلة **قوله** وان كان يمينه فقال انحر فهو حرا لان تقوى بينة برقه وهو المذهب في اثنان في المذهب
 هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في النفق والشرح ونظره في الهداية والمذهب المستوعب والخصلة
 ويحتمل ان يكون كالطفل وهو لا يخطب في الهداية **قوله** فان كان لهما بينة حكم لهما بلانزع وان
 كان كل واحد بينة قلم اسبقها انما يثبتان تشهد احدهما انها له منذ سنة وتشهد الاخرى انها لا
 منذ سنتين فتقدم اسبقها تاريخا هذه رواية عن احمد لم يرها القاضي واصحابه ولا هذا في المذهب وقطع
 بدينه الوسيلة اذا كانت العين بيد ثالث وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرع وظاهر كلام المحقق في التسوية بينهما هو
 المذهب واليه سبل المصنف والشارح وقدمه في المحرم والعلين والنفق الصغير والنفق **قلت** وجزم به في الوجيز ايضا
 فقال اولوا وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقها تاريخا في ثانيا فان شهدت بينة احدهما بالكلية منذ
 سنة وبينة الاخرى للملك له منذ شهر فما سوا ولا يظهر الفرق بين السنتين والنفق وان تابع المصنف السنة
 الاولى وتابع المحرم الثانية لحصل الخلاف والنفق لم يرب ذلك لان المصنف لم يذكر الثانية لانها غير الاولى وصاحب المحرم
 يذكر الاولى لانها غير الثانية وصاحب الوجيز جمع بينهما وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة فيما اذا
 رماه في عتق ماء او ذبحه ثم عرقه ماء كما تقدم التنبه على ذلك هناك **فايضا** في الحكم لو شهدت بينة باليد
 سنة وبينة باليد من سنتين في المذهب الانتصار **قوله** فان رقت احدهما والنفق الاخرى منها سوا واختارها
 القاضي وغيره وجزم به في الوجيز ونص المصنف والشارح وهذا بناء على ما قاله في ذلك من تقدم اسبقها تاريخا
 والصحيح من المذهب انها سوا على ما تقدم في النفق كما في الهداية والمذهب المستوعب والخصلة
 وغيره وقدمه في الرياسة والنظم وصح في المحرم واختار القاضي وغيره ويحتمل تقديم المطلقة قاله ابو الخطاب والاطمئنان

انما هو في المذهب المستوعب
 في اثنان في المذهب المستوعب
 في اثنان في المذهب المستوعب

انما هو في المذهب المستوعب
 في اثنان في المذهب المستوعب
 في اثنان في المذهب المستوعب

ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان اقر بها لاحدها بعينه حلف وهله ويجلف ايضا المقر لا على الصحيح
 من الذهب قيل لا يجلف له **فصل الذهب** ان نكل اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر بينة
 اخذها منه في الدار والقر له فاقام المقر وان اكرها ولم يبايع فقل في الفرع نقل الجماعة عن اخذ
 حزم به الا لتدقيق بينهما كاقار لاحدها لا بعينه وفي ذلك الواضح وكل صاحبنا لا يقرع لانه لم يثبت لها
 حق استلزام البينة بها لغيرها وتقر بدينه حق فليقر بها وكذا في التعليق منها او عليه اجازتهم تسليما
فصل الاول ان اخذها من قرع ثم علم انها لا حق فقد مضى الحكم نقله المروزي وقدمه في الفرع وقال في
 التعقيب ان الذي يد ثاثة غير متابع ولا بينة كالتقيد بها وذلك ان من يقرع غيره في الفرع ولو ادعى
 احدها الكلا والآخر النصف فكالتقيد بها اذا ايد السقطة الموضع كوضوعه وفي التعقيب ايضا لو ادعى
 كل واحد نصفها فصدق احدها وكذب الآخر ولم يبايع فقل تسليم اليه وقيل يحفظ حكمه وقيل يتبع حاله
 ونقل حنبل وابن منصور في القولين كل واحد نصفها وقرع في النصف الآخر حلف واخذه في القاعدة
 الاخيرة وان قال من ههنا يده ليست لي ولا علم لني ففيها ثلاثة اوجه احدها يقتصر على ما لو اقر بها
 لاحدها سبها والثاني يجعل عندنا بين الحكم والثالث فقرع يده من ههنا يده والاول ظاهر كلام احد في رواية
 صلح والى طالب والآخر غيرهم والوجهان الاخران مخرجان من مسألة من يده شي معترف به لانه ليس له
 ولا يقر ما كلفه فادعاء معين فقل بدفع اليه لم لا وهل يقرع يده على معترف به لانه ليس له ولا يقر ما كلفه
 من ههنا يده ام يتقرعه الحكم فيه خلافا لغيره وان ادعاهما لنفسه وهو قول الجمهور وان ادعاهما صاحب
 اليد لنفسه فقد القاضى بحلف كل واحد منهما وهو له وهو الذهب قدمه في الفرع وفي حزم به في المخرجين
 وقال ابو بكر بل يقرع بين العيين فيكون له الفرع قال الشارح ينبغي على ان البينين اذا تعارضتا
 لا يستطآن في حزم به احدى البينتين بالقرعة **فصل الذهب** ان نكل اخذها منه وبدلها واقرعها عليها
 على الصحيح من الذهب حزم به في الوجهين وفيه في المخرجين وفيه في الفرع وغيرهم يحتمل ان يقتضياها كاقار
 بها لها وكل على البين قال في الوجهين وان نكل لم لها العين او عوضها وقد اتفق في الدين قد يقرع بين
 واحدة وتيقا لانا تجل العين يقتصر على ما وتيقا اذا اقرع على العين في قرع فللاخران يدعى عليه باقرع ان
 القاع هنا يحلف ثم يلخذها لان القول غايته انه يند والمطلوب ليس له هنا بذل العين فيحصل كالمقر فيحلف
 المقر له وان اقر لغيرها فقد تقدم حكمه مستوفى في انباء باب طريق الحكم وصفته **فايدة** لو لم تكن بيد احد
 فنقل صلح وحبل هي لاحدها بقرعة كالتقيد بها وذلك في الفرع ونكلا جماعة يقسم بينهما كلو كانت بيدهما
 وقدمه في المخرجين والباينين والعلية في القاعدة الاخيرة **قوله** فان كانا يدعى عيدا فاقار لاحدها لم
 ترج باقرعه وان كانا لاحدها بينة حكم له بها وحزم به في الشرح وشرح ابن نجاشي والمداية والذهب والمستوعب
 والخلصة وفي الفرع وان ادعى عيدا بالغ ولا بينة فصدق بها فهو لها وان صدق احدها فهو له كدع واحد
 وفيه رواية ذكرها القاضى وجماعة وعنه لا يصح قارعه لانه منهم نصر القاضى واجابه وان محمد قبل قوله
 على الصحيح من الذهب وكل لا قبل قوله ان الذي **قوله** وان كانا كل واحد بينة تعارضتا والحكم على المتقدم وكذا
 في التنازع وابن نجاشي في حزم به في الفرع فيما اذا ادعى عيدا بالغ وان اقاما بينتين تعارضتا ان اقر لاحدها
 لم ترج به على رواية استعمالها وظاهرها لا يثبت مطلقا **فايدة** لو كانت العين بيد ثالث اقر بها لها

فايدة لو اقاما بينة
 بها وادعى بينة بغيره
 تعارضتا على الصحيح من
 الذهب فلهما في الفرع
 والمستوعب والخلصة
 وفي الفرع وان ادعى عيدا بالغ

اولا احدها لا بعينه او ليست بيد احد واقاما بينتين فيهما روايات التعارض على الصحيح من الذهب
 قدمه في الفرع وفي التعقيب ان نكل اخذها من نكلها في كسوة بينة يقتل وقت بعينه واخرى
 بالحياة فيه ونقل جماعة القرعة هنا والقسمه فيما يبايعها واحكام جماعة وقال في عيون المسائل ان
 تناعيا بدين ثالث واقام كل واحد البينة انها له سقطتا واستها على من حلف وتكون العين له
 والثانية تفقد الحكم حتى ياتي باقرع لان احدها كاذبة فسقطتا كلو ادعى عيدا زوجية امرأة واقام
 كل واحد البينة وليست بيد احدها فانما يستطآن كذا هنا **قوله** وان اقر صاحب اليد لاحدها لم ترج
 بذلك يعطى اقاما بينتين بعد ان اكرها واقامة البينتين لا تكون قبل اقراره لاحدها وتارة تكون
 بعد اقراره فان اقاماها قبل اقراره وهو ادا المص هنا حكم التعارض بحاله واقارعه باطل على رواية الثانية
 وهو صحيح مسوع على رواية الساقطة له في المخرجين والباينين وهم من الاصحاب وان كانا قارعه
 قبل اقامة البينتين فالقدمة كينة الداخل والخارج كينة الخارج فيما ذكره في المخرجين والباينين
 والفرع وغيرهم **فايدة** لو ادعاهما احدها والآخر نصفها واقاما بينتين فيهما على الكل ان قدسنا
 بينة الخارج والاخر لها وان كانت بيد ثالث فقد ثبتا حد نصفها لدعي الكل واما الاخر قبل تقسما
 او يقرع ان عليه او يكون للثالث مع بعينه على رواية التعارض في المخرجين والباينين فلهما على كل
 نصف والآخر للثالث بعينه وعلى استعمالها يقتضيانها او يقتصران **قوله** وان كانا يدعى عيدا
 فادعى انه اشتراه من يده وادعى العبد ان يدا اعقته واقام كل واحد بينة البينة الداخل
 والخارج مراده اذا كانت البينتان مورخين يتلج واحد او مطلقين او احدهما مطلقة ونقلها
 سوا قاله الشارح وابن نجاشي فان كان في يد المشتري فالشري في داخل والعبد خارج هذا هو الصحيح
 وحزم به ابن نجاشي في شرحه في المخرجين ولو كان العبد بيد احد المتداعين او يد نفسه وادعى على نفسه
 واقاما بينتين في ذلك صححنا استوى التعريف ان علم النبايع والاتراضا نص عليه القاضى في اليد
 للعلم بمسندها واختاره ابو بكر وعنه انما يد معتبر فلا تعارض بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج
 وهذه الرواية هي التي حزم بها المص هنا واطلقها في الفرع وتقدم في بينة الداخل والخارج شي
 ذلك **قوله** وان كان العبد في يد زيد يعطى البايع فالحكم فيه حكم ما اذا ادعى عينا في يد غيره على ما
 تقدم قريبا في المخرجين والفرع وغيرهما وادعى انه اشترى او اتب من زيد عبده وادعى اخر ذلك
 او ادعى العبد القنوقا واقاما بينتين في ذلك صححنا استوى التعريف ان علم النبايع والاتراضا نص عليه
 او يقسم فيكون نصفه مبيعا ونصفه حر او يقر القنوقا جميعه ان كانا البايع موررا او يقرع كما
 سبق وعنه تقدم بينة القنوقا كان المخرج **قوله** وان كانا يدعى عيدا فادعى عليه رجلان كل واحد منها
 انه اشتراه مؤتمن سماء فصدقها لزم المقر لكل واحد منها واقا نكلها حلف لها ويرى وان صدق
 احدها لزمه ما ادعاه وحلف للآخر وان كانا لاحدها بينة فله التمس وحلف للآخر ولا نزاع عليه وان اقام
 كل واحد منها بينة فامكن صدقها لا خلاف تاريخها او اطلاقها او اطلاق احدتها وتاريخ الاخر على
 بها وهذا المذهب حزم به في الشرح وشرح ابن نجاشي والوجيد وقدمه في المخرجين والباينين وقيل ان لم يورثا
 او احدها تعارضتا **قوله** وان اتفق تاريخها تعارضتا والحكم على المتقدم في تعارض البينتين وهذا لا نزاع

ادعى عيدا تاريخ
 البينتين

شهود الاحصان النصف واطلقتها ابن نجاشي شرحه والكافي والشرح وقيل لا يصح
الاحصان شيئا لانهم شهود بالشرط لا بالاسم **قوله** لا يرجع شهود الاحصان كلهم او شهود
ان كان كلهم عروا الدية كاملة على القوي من الذهب وقيل يعرفون النصف فقط احكامه ان حداث
قوله وان شهد اربعة بالزنا او اثنتان منهم بالاحصان صحة الشهادته فان رجعا عن الشهادة
فصل من شهد بالاحصان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثلث بل منهم ثلاثة ارباعها وهو قبيح وقد
علمت الذهب منها **قوله** لو شهد قوم بتعليق عتق او طلاق وقوم بوجود شرط ثم رجع الكل فالعقود
على عدمهم على الصحيح من الذهب وقيل يعرف كل جهة النصف وقيل يعرف شهود التعليق والكل **ومنها**
لو رجع شهود كتابة عروا ما بين قيمته لهما وكاتبان عتق عروا ما بين قيمته وما لكتابة على الصحيح من الذهب
وقيل يعرف من كل قيمته وان لم يقتل غريم **ومنها** لو رجع شهود باستيلاد امة فهو كرجوع شهود كتابة فيصون
نقص قيمته فان عتقت بالمولد فتمام قيمتها في بعضها في بضع وقيل بدون من مثل لو شهد بتاجيل وحكم
الحكم لم يرجع عن ما تقاوت ما بين كمال والموجل **قوله** وان حكم بشاهد وعين فرجع الشاهد غرم المال كله
هذا الصحيح من الذهب ونص عليه رواية جملة وعليه جاهد الاصحاح وقطع به كثير منهم وقدموا الهداية والذهب
والسوءب والطلاقة والكل والنصف والمجوز والشرح والنظم والراعيين والكاظمي الصغير والفرع وغيرهم وهو من فوائد
الذهب ويخرج ان يصح النصف وهو لا يخطأ به الهداية جرحه من البيهقي على الدعوى **قوله** الاول يجب
تقديم الشاهد على البين على الصحيح من الذهب وعليه جاهد الاصحاح وقيل لا يصح ان يسع بين
الدعوى قبل الشاهد في احد الامور وحكي الطرق الحكيمة وجهه في ذلك **الثانية** لو رجع شهود تركبة فحكمهم كرجوع
من لو لم **الثالثة** لا ضمان برجوع عن شهادة بكافة عن نفس اولى منها او انا وزوجه او انه عفا غريم عدل عدم قيمته
ما لا يلف في البيهقي لا القاضي وهذا لا يصح لان الكفاية تضمنه بحسب المكول والقول قد يجب به مال **الرابعة** لو شهد
بعدا حكم بنات للشهادة الاولى فرجعه او ولي قاله الشيخ في الدين واقصر عليه الفرع **الخامسة** لو ادعى شيئا
او تعقب قبل الحكم او ادعى بعد انكارها قبل ان يقر عليها كقوله لا اعرف الشاهد فقبل لا يقبل كبعدها حكم وقيل يرد في بقوله
المقدم وان رجع لغت ولا حكم ولم يضر فانه يرجع بالرجوع بل لا للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبلت في الصحيح
الوجهين في وجوب اعادتها احتملان **قلت** الاولى عدم الاعادة واطلقتها الفرع **قوله** وان كان بعد الحكم ان الشاهد
كانا كانين او فاسق فبقى الحكم ويرجع بالمال او يبدل على الحكم له وان كان الحكم به ان كانا فافاضا على الزكينة
فان لم يكن ثم تركه فعلى الحكم اذا بان بعد الحكم ان الشاهد كانا كانين فبقى الحكم بلا خلاف وكذا ان كانا فاسقين على
الصحيح من الذهب وعليه جاهد الاصحاح في القول بعد هذا الشهود بجرم بغير الوجهين وغيره وقدموا في الهداية
والذهب والسوءب والطلاقة والمجوز والنظم والراعيين ونهاية ابن عرين والكاظمي والفرع وغيرهم وعنده لا
اذا كانا فاسقين في اقل القواعد السادسة وتعد في القواعد الاصولية راجع ابن عقيل في القنون عدم النقص وجرم
القاضي كتاب الصيد من خلافة الامد في بعض الاجتهاد بالاحتياط وذكر ابن عرين في شرحه انه اظهر **معلوما**
لا ضمان في السوءب وغيره وبغير الشهود وقوله الشايع وذكر ابن الزاغوني انه لا يجرى له نقض حكمه بنفسه الا بشهادة
بينة الا ان يكون حكم بطله وعدا لهما او بطله عدالة الاسلام ونقص ذلك في السليمة اصف الدواني وان كان
في الثانية احمل وجوب فان واقعه الشهود له على ما ذكره في ما لا اخذه ونقص الحكم بنفسه دون الحكم وان خالفه

يقول

فيه

فيه عزم الحكم انتهى واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقها وقت الشهادة او انها كانتا فاسقين فحكم الاول
ولم يجر له تنفيذ واجاب ابو الوفا لا يقبل قوله بعد الحكم انتهى **قوله** يرجع بالمال او يبدل
على الحكم له كانا كانين او فاسقين فبقى الحكم ويرجع بالمال او يبدل على الحكم له وان كان الحكم به ان كانا فافاضا على الزكينة
الا ان كانا فاسقين فبقى الحكم فان لم يكن ثم تركه فعلى الحكم اذا بان بعد الحكم ان الشاهد كانا كانين فبقى الحكم بلا خلاف وكذا ان كانا فاسقين على
وخرج به في الوجهين وغيره وقدموا في الفرع وغيره وذكر القاضي صاحب المستوعبان ان ضمان على الحكم ولو كان ثم
مكونا لو كانا فاسقين وقيل له نصير ايها شاو القار على الزكينة وعندهما في الخطاب بغير هذا الشهود ذكره في
خلاص الصغير **قوله** فان احصاه او بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عتقا فان كانا كانا فاسقين فبقى الحكم
الحكم لم ينقص وان كان لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ وهذا المذهب وقيل في المجرى من حكم بقول اوجيد
بينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا لم يرقبهم فيه في ذلكا بخلاف فيه صادف ما حكم فيه وجهه وتقدم
كلامه في الارشاد فيما اذا حكمه فمخلف فيه بالايام مع علمانه لا ينعقد باب طريق الحكم وصفه **الثانية** في قوله وان
شهدوا عند الحكم بحكم ما اتوا حكم بشهادتهم اذا ثبتت عدالتهم بلا نزاع وكذا الوجه **قوله** وان اعلم الحكم بشا
الزور اما باقراره او بغيره وتقدم غيره وظاف به الواضع التي يشتر فيها ما بينا لنا وجهنا هذا شاهد
فاجنبوه بلا نزاع والحكم مغل ما يله من انواع التعزيز عايله نقله حنبلي ما لم يخالف نصا وقيل لا لمطابقا
معقوضا لا ينعقد وغيره وله ان يحج بغير عقوبات ان لم يردع الاباء ونقل هذا كراهة لتسويد الوجه
وتقدم بابا التعزيز شيئا من ذلك فراجع **قوله** فان احصاه لا ينعقد بغير البينة ولا ينفذ في شهادته
ولا يرجوع عنها ذكرها المصنف وغيره وقيل في التعزيز اذا ادعى شهود القوم الخطا عن ربا **الثانية** لو
شاهد الزور قبل التعزيز وقبل يسقط التعزيز عنه فيه وجهان ذكرهما القاضي تعليقه وتبعه الفرع في
اطلها وقيل لا يسوغ جهان في كل باب بعد وجوب التعزيز وكانها مبنيان على التوبة من بعد على امر او اخبر
حد الحارث **قلت** الصواب عدم السقوط هنا **قوله** ولا يقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فبان لا علم الا
لم يحكم به وهذا المذهب وعليه جاهد الاصحاح وقطع به كثير منهم صاحب المعاني والذهب والطلاقة والمجوز
والوجهين وغيرهم وتقدم في الفرع وغيره وعنده يعي حكم بها اختاره ابو الخطاب والشيخ في الدين وقيل لا
من صحابي ولا تابع اشتراط لفظ الشهادة في الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهادة على الجحد عن لفظ الشهادة
واختاره ابن القيم ايضا **قوله** لو شهد على اقرار لم يشترط قوله طوعا وكرها مطلقا على الظاهر
ولا يشترط اشارته الى الشهود عليه اذا كان حاضرا مع نسبه وصفه في الشيخ في الدين ولا ينعقد قوله ان الذي
باق في قسمه الا ان يدين الحكم بالحكم باستصحابا حال اذا ثبت عنده سبب الحكم اجماعا وتقدم ذلك عنده او بالباب
طريق الحكم وصفه **الثانية** لو شهد شاهد عند حكم فقال لا اشهد بما شهد به او ما وصفت به خطي او في
اشهد او كذلك اشهد في ذلك الرعية يحتمل وجهان المصنف عدمها والثالث بغير قوله وبذلك اشهد في قوله
اشهد واطهر انتهى وقيل في النكاح والقول بالصفحة الجميع اوله واقصر الفرع على حكاية ما في الرعية **قوله**
باب حكاية **قوله** **المنزلة الادعوى** **قوله** وهو من ردة في حق النكاح والزوج والنزاع
في كل حق لا حصر له على الطلاق وانه غرضه في حكاية اختاره المصنف والشارح وجرم به ابو محمد الجوزي في الطريق
الاقرب وقدمه ابن عرين في في العدة وشرح البيهقي كل حكاية ولا يشترط في حكاية حقوق الله تعالى
الحدود والعبادات في لابن نجاشي شرحه هذا احتمال في المذهب لا يشترط في حكاية ما في الدين له المصنف في

النسب فاقرب بالقرابة من قبل اقلها وهو المذهب في المذاهب والشرع وقدمه ايضا في الميراث والطلاق وذكره
في باب النكاح وعنه يقبل في نسبه في النكاح والاولاد بغيره في الوحي وغيره في الرعايات والطلاق
والنظم وعنه يقبل مطلقا **قوله** وان اولها بعد الاول ولذا كان في مقامه اذا لم تكن حاملا وتلا لافراس
فان كانت حاملا وقت الاول فحوز له في الرعايات وغيرها **قلت** وهذا هو كلام المصنف في نسبه في النظم انه يكون
حرا بطل حال **قوله** وان اقرب ولد امته انما ينسب له مات ولم يتبين له انت بعينه ملكه او غيره لم يهل تصيرام ولو
على وجهين واطلقها في الميراث والشرع وشرح ابن نجاشي واطلقها في احكام امهات الاولاد في الميراث والنظم والطلاق والفرع
وهما احتمالا لطلاق في الهداية والمذهب والخلصة احدهما لا تصيرام ولا صحة في التصحيح والناظم ههنا وجرم به في
الوجوه فليكون هذا يكون عليه الاولانية نظرا له في المنهج وانظر عليه في الفرع والوجه الثاني تصيرام ولد وقدمه في
الرعايات والطلاق الصغير باب احكام امهات الاولاد ومحمد ايضا في الرعايات الكبرى هناك في آخر الباب وصح في
ادراك الغاية وتقدم التبيين على ذلك في آخر باب احكام امهات الاولاد بعد قوله وان اصلها في ملكه غير **قوله** واذا اقر
الرجل نسبه صغيرا ونحوه محمول النسب له ابنه ثبت نسبه منه وان كان ميتا ورثه يعني الميت الصغير المختون
وهذا المذهب جرم به في الميراث والطلاق والوجوه والهداية والمذهب والخلصة وقدمه في الميراث والشرع والفرع
وصح في النظم وقيل لا يرثه ان كان ميتا للمهمة بل يثبت نسبه من غير ذلك وهو احتمال في الميراث والشرع **قلت** وهو الصواب
قائده لو كان الصغير وعقل المختون وانكلم سمي انكلم على الصحيح من المذهب وقيل يثبت نسبه لغيره باقتافها على
الرجوع عنه **قوله** وان كان كبير اعاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدق وان كان ميتا فعلى وجهه واطلقها ابن مختل
شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي احدهما يثبت نسبه وهو المذهب وصح في التصحيح وهذا ظاهره في
الناظم وجرم به في الوجوه وقدمه في الفرع والوجه الثاني لا يثبت نسبه **قائده** ان اقرها بالاقرب فهو
كاقر بولد وقيل في الوسيلة ان كان غنيا لم يثبت نسبه في ظاهره **قوله** **الثانية**
لا يعتد بصدق واحد بها بالآخر كمال الصدوق على الصحيح من المذهب ونسبه عليه وعليه كمال الصحاح في هذا الشاهد
بنسبه ما عدا الصدوق وقيل يعتد بصدق الواحد في نفسه المذهب **قوله** وان اقر نسبا في ارم حيا فابيه او جده
لم يقبل وان كان بعد موته وهو الولد وحده صح اقراره ونسبه لغيره ان كان بعد موته لم يثبت النسب والفرع من
الميراث ما فضل في يد المقر وهذا صحيح وقد تقدم تحريره ذلك وما يثبت النسب في باب الاقرار بمثل ذلك في الميراث
وشرطه بانيه كفاية فليصح **قائده** لو خلف ابنه عاقلا فاقرب واحد بها باخ صغير مات المتكدر والمقر جده
وارث يثبت نسبه المقرب منها على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يد عن ارثه فلو مات المقر بعد
ذلك غير صحيح وكان المقرب اخا ورثه دونهم على الاول وعلى الثاني يرثه دون المقرب **قوله** وان اقر من عليه ولا ينسب
وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدق مولا وهو المذهب ونسبه عليه وعليه الاصحاق وقطعه به اكثرهم وخرج في الميراث وقيل
اقله واخذه الشيخ في الدين **قلت** وهو في هذا مفهوم **قوله** وان اقر من عليه ولاء انه لو اقر مولا ولاءه عليه
وهو محمول النسب بنسبه له انه يقبل وهو صحيح فاصدقه ولكن ذلك حتى لا يخرج **قوله** وان اقر المرأة بنكاح على نفسها
فليقبل على ما بينه واطلقها في الشرع والرعايات والطلاق والخلصة احدهما يقبل لئلا يثبت النسب باضافة الاقرار الى الميراث
وهو الصحيح من المذهب وصح في التصحيح والميراث وجرم به في الميراث واختاره المصنف وقدمه في النظم والرواية الثانية لا يقبل في
الانحصار لا يثبت عليها بل غيرة للفرقة وانه يقع من كتابه ولا يثبت عقد النكاح يقبل ان اقر من غير كتابه واحد
لا يشان اخاره القاضي على حقه وجرم به في الوجوه والميراث في آخر اطلاقه في الفرع وقيل في الميراث والطلاق

الاقرب بكماله والاقرب بالاب لانه لا ينسب حده الا لولده **قوله** في الميراث والطلاق والفرع **قوله** وان اقر من عليه ولا ينسب
وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدق مولا وهو المذهب ونسبه عليه وعليه الاصحاق وقطعه به اكثرهم وخرج في الميراث وقيل
اقله واخذه الشيخ في الدين **قلت** وهو في هذا مفهوم **قوله** وان اقر من عليه ولاء انه لو اقر مولا ولاءه عليه
وهو محمول النسب بنسبه له انه يقبل وهو صحيح فاصدقه ولكن ذلك حتى لا يخرج **قوله** وان اقر المرأة بنكاح على نفسها
فليقبل على ما بينه واطلقها في الشرع والرعايات والطلاق والخلصة احدهما يقبل لئلا يثبت النسب باضافة الاقرار الى الميراث
وهو الصحيح من المذهب وصح في التصحيح والميراث وجرم به في الميراث واختاره المصنف وقدمه في النظم والرواية الثانية لا يقبل في
الانحصار لا يثبت عليها بل غيرة للفرقة وانه يقع من كتابه ولا يثبت عقد النكاح يقبل ان اقر من غير كتابه واحد
لا يشان اخاره القاضي على حقه وجرم به في الوجوه والميراث في آخر اطلاقه في الفرع وقيل في الميراث والطلاق

بعضهم في بنية الصور وفي هذه الحدايق الذهب والفضة في قوله نصف دارى تكون حصة وفقدت
الترتيب في الخطا يا هذا من الموصية وهذا اقرار ما يتفق على الوصية ونحوه في قوله له انما في البيع
لان معناه استحقاق سبب ما في من ملك وعقد في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
تفسير ولا يكون اقرار اذا اضافه الى نفسه ثم اخبر نفسه بشيئ منه **قوله** ظاهر كلام المصنف انما في قوله
بالحجة يعني اقراره ونحوه وهو الذهب والفضة في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
فمنه بدو او ودية او وصية قبله عنه لا يصح في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
زاد على ما قاله ولا يخفى في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
الثانية لو قال ديتي الف على زيد لم يرد عليه بغيره ايضا **قوله** وان قال له في ميراث الى الف فهو يرد على
التركة هذا الذهب فليخرج بانها حصة لم يقبل على الصحيح من الذهب وقال في الترتيب اذا قال له في هذا المال او في هذه التركة
التي هي في يدي فلا يجبر ان لا يكون ملكه فلو قال الشاهد او كان ملكه الى ان اقر او قال هذا ملكي لان وهو ملكي
فباطل ولو قال هو لفلان وما زال ملكي لان اقرت لزيد بادل كلامه وكذا قال في قوله لو قال ديتي الف لفلان فليحل
قوله وان قال له في الدار عارية ثبت لها حكم العارية وكذا لو قال له في الدار حصة او في هذه الدار حصة او في هذه
بعض الوجبة الاولى وتقدم في قوله وفيها والفقهاء في قوله وفيها ورد اقول القاضي لان هذا يدل انما لا يقبل لايحتمل كونه
من غير كسب في الدار في هذه الوجه لا يصح في قوله وفيها ويوجه عليه منع قوله له في الدار ثلثاها وذكر الصلح
قاعدة لو قال له حصة سكنى او حصة عارية عمل بالبدل وقال ابن عقيل قبا سرقوا احد بطله لا استثنى هنا
لان استثنى الرقبة وبقي للمنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة **قوله** وان اقر انه وهما او هن
واقب او من قبض من او غيرهم انكره في سابق قبضه ولا قبضت وسأل اهل الفقه حصة فهل يلزمه اليقين
على وجهين وهما رايان وكلاهما المصنف يفتي في بعضهما وجهين في اطلاقها في النزع والمخف والمخف
والحداية والخلاصة احدهما يلزمه اليقين وهو المذهب الصحيح والنظم في قوله في الدارين والحداية الى
تحليف على البيع وجرم في الميراث والفضول والوجبة ومقتضى الادب والنور وغيرهم وقدم في الميراث واخبر
النحوي في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
نحو القاضي واصحابه واخبر ابن عقيل في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
ان قلنا يقبل لا نأخذ على ما علم يف ما اقر به **قاعدة** لو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساد موانه
او بطل الصحة كذب وله تحليف المقلوب فانما يحلف هو بطلان موانه وكذا ان قلنا انما في قوله انما في قوله انما في قوله
الراعيين **قوله** وان باع شيئا ثم اقر ان البيع غير صحيح لم يقبل قوله على المشتري ولم يفسخ البيع ولزمته
عزمته المقلوب لا نفوته عليه بالبيع وكذا كذب وهبة او اعنته ثم اقر بجرم بعض المخف والشرح والحداية
والذهب والستوب والطلحة وغيرهم **قوله** وان قال لم يكن ملكي فليكنه يعلم يقبل قوله لان الاصل ان الانسان
انما يقر في مال لا ان يقر ببنية فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه فليكنه
ايضا لاننا نشهد على ما اقر به في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
على الصحيح من الذهب وعليه لا يقبل انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
وان قال عصبته هذا العبد من زيد لا يلزمه عصبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويخرج

قيمته

على الصحيح من الذهب

قيمته لعمرو اذا قال عصبته هذا العبد من زيد لا يلزمه دفعه الى زيد ويخرج قيتمته لعمرو في قوله انما في قوله
دفعه الى زيد والاصح عدم قيتمته لعمرو وجرم بعض المخف والشرح والميراث والنظم والحداية والصفى والوجبة
ومقتضى الادب والحداية والذهب والستوب والخلاصة والمخف في البنية وغيرهم وقيل لا يلزم قيتمته لعمرو وقيل
لا اقراره استنداك متصل وخيار الشيخ في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله
عصبته من زيد وعصبته هو من عمرو او هذا لا يدل على الميراث ولا الامام احمد على هذه الاخير **قوله** وانما اذا قال ملكه
لعمرو وعصبته من زيد فليكن من الميراث ما يملكه يدفعه الى زيد ويخرج قيتمته لعمرو وهو الذهب جزية في الوجه
وشرح ابن نجار والحداية والذهب والطلحة وقدم في قوله وفيها والفقهاء في قوله وفيها ورد اقول القاضي لان هذا يدل انما لا يقبل لايحتمل كونه
الميراث ويخرج قيتمته لعمرو فانما في قوله وفيها والفقهاء في قوله وفيها ورد اقول القاضي لان هذا يدل انما لا يقبل لايحتمل كونه
وقال القاضي وابن عقيل العبد من زيد ولا يضمن الميراث شيئا ذكره في الميراث وتقدم اختيار الشيخ في قوله وفيها
عصبته من زيد وملكه لعمرو ويخرج قيتمته لعمرو وقيل لا يلزم دفعه الى زيد ويخرج قيتمته لعمرو وقيل لا يلزم دفعه
يضمن الميراث شيئا الا في الميراث ويخرج قيتمته لعمرو وقيل لا يلزم دفعه الى زيد ويخرج قيتمته لعمرو وقيل لا يلزم دفعه
الصفى بعد ذكر السلف وانما في قوله ملكه لعمرو وعصبته من زيد دفعه الى زيد ويخرج قيتمته لعمرو وهذا موافق لاحد
التحقيقين كلام المصنف وجرم بعض المخف والحداية والصفى **قوله** وانما اذا قال عصبته من احد ما اخذ باليقين في دفعه
الى من عينه ويحلف للآخر لا نزاع اعلمه وان قال لا علم بحقيقة فضاء انتع من زيد وكانا خصمي ففيه وان كانا بائنا فانه
قوله مع عينه فيحلف عيننا واحدة انه لا يعلم من هو منها على الصحيح من الذهب وقدمه المصنف والشرح وغيرهما من
الاصحاب ويحتمل انه اذا ادعى كل واحد انه المصوب منه توجهت عليه اليقين لكل واحد منهما فيعصبه منه **قوله**
قد تقدم ذلك مستوفى باب الدعا في اذ كانت العصبية ثالث **قوله** وان ادعى جلا زنا في يد غيره فليكن له
بينهما بالسوية فاقرا حدها بنصفها فالحق به بينهما هذا المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره وقدم في قوله وفيها
والحداية والصفى والنظم وقيل ان اضافا الشركة الى سبب واحد كشر وارث ونحوهما فانما يضمن بينهما والا فلا زيادة
الميراث والفضول ولم يكونا قبضاء بعد الملك له وتا بهما في الوجه على ذلك وقدم في قوله وفيها والحداية والصفى
وهو المذهب هو اطلاقها في الميراث **قوله** وانما في قوله وفيها والحداية والصفى وقدم في قوله وفيها والحداية والصفى
الورثة الصنفية بثلثه هذا رواية عن الامام احمد وجرم بعض المخف والحداية والصفى والحداية والصفى والحداية
وحكي عن القاضي انه يلزمه الصدقة بجميعه وهو الرواية الاخرى وهو المذهب هو اصدقه او لا قدم في قوله وفيها
النظم وصاحب تصحيح الميراث واطلقها في الميراث وجرم في المستوعب بالصدق بثلثها ان قلنا بثلث النكحة **قوله** وانما
ما ت رجل وخلف مائة فادعاهما رجل فاقرا بينهما اربعاها اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
ونظم به الاصحاب قال الشارح وكذا الحكم هذه الدار لزيد لا لعمرو وانما في قوله وفيها والحداية والصفى
عزمته الثاني خلافا **قوله** وان اقر بها معا فليكن بينهما اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
مائة دينار فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له فاقرا له
المذهب جرم به الميراث والصفى والشرح وغيرهم قال في قوله وفيها والحداية والصفى والحداية والصفى والحداية
والصفى وغيرهم وظاهر كلام الامام احمد اشتراكهما ان توصل الكلام باقراره والا فلا وقيل هي له وله اطلاقها
للدارين **قوله** وان كانا في مجلسين فليكن للدارين لثلاث هذا المذهب وعليه الاصحاب واطلقوا لارجح احتمالا

محتمل في القعدة التاسعة والخمسة بعد المائة فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة على وجه ذكرهما أبو بكر
 الثالث وتزلفها صاحب النقيض على أصل الظاهر بأن الظاهر عطف الثالث على الثاني انتهى وجزم في اتحاد
 ويؤيده بأنه يلزم ثلاثة مع الطلاق وإن لم يترتب يلزمه ثلاثة وتبين أن لا ردث بالثالث تأكيد الثالث وبأنه قيل
 وفيه ضعف انتهى وقدم في الفروع ويؤيده بأنه يلزم ثلاثة مع الطلاق وإن لم يترتب إذا ادعى تأكيد الثالث
قوله وإن قال درهم بدرهم أو درهم كدرهم فهل يلزمه درهم أو درهمان على وجه ذكرهما أبو بكر واطلقها
 في الشرح وشرح ابن نجاشي وأحمد بن محمد في الشرح وهو المذهب الصحيح في النقيض وجزم بعض الوجوه والمنتخب
 وقدم في المحرر والراعيين وأحمد بن محمد في الشرح والوجه الثالث يلزمه درهم جزم بعض المنوّر وقد مر
 ابن سبويه في شرحه وإن في التعيين درهم بدرهم وإيانا وحكاها في النقيض كذا في **قوله** لو قال
 على درهم قدر درهم لزمه درهمان على الصحيح من الذهب وقيل درهم فقط قال في الرعاية وهو بعيد **نقل الذهب**
 لو نوى قدر درهم لازم إلى أو كره عطف ثلاثا ولم يضر حرف العطف أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد
 الثالث وتبين وأطلق بلا عطف قيل قيل منه ذلك فيلزم درهمان فكذلك في النقيض والبلغه ولو قال درهم درهم والى الثالث
 تكرار الثالث وتوكيده قبل وأما إذا تكرار الثالث لم يقبل لأدخول الفاصل وفي هذه القواعد الأصولية إذا قال له على درهم درهم
 درهم وأراد بالثالث تأكيد الثالث فهل يقبل منه ذلك فيه وجهان أحدهما قيل قاله القاضي في الجاه الكبير وفي
 يلزم وبين الظاهر الثالث يقبل قال في النقيض انتهى وقيل لا يقبل منه ذلك فيلزم ثلاثة وقدم في الكا والى
 في شرحه والظاهر أن الفروع قال في الرعاية يلزم ثلاثة المسئلة الثانية والثالثة ثم قال فإن أراد بالثالث تكرار
 الثالث وتوكيده صدق وجب إثارة وجه طعن المضي أنه لا يقبل لو نوى قدر درهم لأنهم لو كانوا في الثانية ورجعة
 الكلمة في الثانية **وان** غير حرف العطف ونوى بالثالث تأكيد الأول لم يقبل على الصحيح من الذهب للمعارض
 للفاصل وأطلق إلا محتملا لنقل وجه على الفرق بين الطلاق والإقرار فإن الأقرب إخبارا والطلاق انتفاء والذهب
 انما سوا الفروع حتى يكتفى بالكل والافلا ولكن لا في درهم فغير برانه يلزم الدرهم لأنه محتمل فغير خير منه فلا في
 الفروع كذا في المنتوجه سلمة والولي غيرها **قوله** وإن قال في حصة بل قفيع سعاد درهم بلدين إن شاء معاها
 الذهب اختار ابن عبدون في توكيده في النكت قطع به أكثر الأصحاب وجزم به في المعايير والذهب والخصص والكا
 والهادي النقيض والمحرم والنظم والظاهر الصغير والوجيز والنور ومنتخب الادعي وغيرهم وقد مر في الرعاية والفروع
 وقيل يلزمه السجود والدينار فقط قال في النكت ومقتضى فهم الشيخ في الدين قول قول في الاصل مع الاتصال فقط
 ثم قال فقد ظهر من هذا وما قبله من القول لا يقبل الاطراب مطلقا هو الذهب أو يقبل مطلقا أو يقبل مع الاتصال
 فقط أو يقبل مع الاتصال اطرابا غير فيه اتوال وقول خاص وهو أحكام في السقوع يقبل مع تغيير النقيض
 اتحاد - لأن انتفاء الجبس آخر قينة في صدقة الله **قوله** وإن قال درهم دينار وليمه درهم بلدين كذا في
 بالسم نصده بطلان تفوقا في الجبس وإن قال درهم رهنت به الدينار عنده فغيره كذا في التقدّم **فائدة**
 سلمة كذا في الحكم لو قال درهم ثوب وفسر بالسم فإن قال في ثوب استثنى منه إلى سنة فصدقه بطل أوله
 وإن كذبه المقر لما القول له مع عينه وكذا الدرهم وإن قال ثوب بصدقه درهم لا شهر فالثوب بالسم
 اقرب منه فلو الدرهم **قوله** وإن قال درهم عشرة لزمه درهم لأن زيد الحساب فيلزم عشرة أو يزيد الجميع
 فيلزمه أحد عشر قال في الفروع بعد قوله درهم دينار وكذا درهم عشرة فإن خالفه عرف في لزومه مقتضاه وجهان

[illegible]

في الاقرار اذا كانت هناك شبهة في صحة النسخة من النسخة التي في الكتاب القوي لوان في النسخة
 في حوله الجنبين وذكر الامام في حقه واطلقها في الرعاية **قوله** لو قال في حقه في دابة او حارة اوله
 دابة في بيت لم يكن مقر بالدابة ولا بحارة ولا ببيت **قوله** لو قال في حقه في دابة او حارة اوله
 فنية الوجهان المتقدمان واطلقها في الفرع في لفظ النكاح فكانت بعض المناهج انما هي انما هي
 وفاق واختار الشيخ في الوردية الفرقة بين المفسرين فانه قد فرق بين ان يقول غصبته او اخذت منه ثوبا في منديل
 وبين ان يقول له عندي ثوب في منديل فانه الاول يقتضي ان يكون موصوفا بكونه في المنديل وقسا لخذ وهذا لا يكون الا
 وكلاما مقصودا بخلاف قوله له عندي ثوب في منديل يقتضي ان يكون فيه وقت الاقرار وهذا لا يجب كونه له انتهى **قوله**
 لو اقر له بخلافه لم يكن مقرا لها وليس له ان يقر في غيرها لغيره في المقوله في الانتصار لتمامها كالباعيع يعني ان كان له
 ثمر باد فهو للقرين والقرين له كذا الامام احمد فيمن اقر بها هو باصلها في الانتصار فيجوز ان ياراد ارضها ويجوز
 وعلى الوجهين يخرج هذا لانه اعادة غيرهما لا الوجه الثاني اختياره ابو اسحاق قال ابو الوفاء والبيع مثله في الفرع
 كذا قال يعني عن صاحب النسخ الانتصار ولذا ان كلام احمد فيمن اقر بها هو باصلها في الانتصار فيجوز ان ياراد ارضها ويجوز
 او سقطت لم يكن له موضعها في ما قاله في الانتصار من احد الاحتمالين **قوله** لو اقر بستان شمل الاشجار ولو اقر
 بشجرة شمل الغصان والله اعلم بالصواب **وهذا** اخر ما يسر جمعه وتخصيصه والله اسأل الله بحسنه
 خالصا لوجهه الكريم فانما لناظر فيه مطلقا ما فيه من سقيم **قوله** يعني ان اذكر هنا قاعدا
 نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الامام احمد والوجه والاحتمالات الواردة في غرضها واقسام
 المجتهدين ومن يكون منهم اهلا للتحقيق والوجه والطرق وصفة تصحيحهم بيان عيوب النسخة بين واصطلاحهم
 فيها واسماء من روى عن الامام احمد ونقل عنه الفقه فان طالب العلم لا يسعه الحمل بذلك **اعلم** ونفق السوادك
 لا يرضيه ان الامام احمد رحمه الله لم يوافق كتابا مستقلا في الفقه كانه غير من الاية وانا اخذ اصحابه ذلك من
 فتاويه واجوبته وبعض النسخة واقواله وافعاله فان الناطق ما يحرجه في الحكم بالايجتهل غيره وظاهرو فيه
 احتمال غيره او محتملة لشئ فلكثر على السواء وقد تقدم معاذ ذلك في الخطبة فكل ما قد يكون صريحا او نسيها كقولنا
 او في اليه او اشار اليه او دل كلامه عليه او توقف فيه ونحو ذلك اذا علمت في كذا فذهب ما قاله بوليد ومات
 قايلا به في الرعاية وقال ابن علقمة في اصوله فذهب الانسان ما قاله او جرك مجله من تنبيهه او غير انتهى ونما قبله
 بدليل بخلافه الوجه الثاني والاثبات والثالث اخرج عنه الامام احمد فذهب كاي قريبا **قوله** الصحيح الثاني فذهب اختاره
 التمسد والروضة والعدة وغيرهم وقومه في الرعاية وغيره قال في الرعاية وذهب كذا احد من اعادة ما اعتده جزءا او طنا
 انتهى **قوله** نقل عن الامام احمد قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعد التبع فان علم التبع فالتبع فقط مذهب على الصحيح وعليه
 الاكثر وتيل الاول ان جعل جرحه اختاره ابن حبان وغيره وتيل او علم وتقدم ذلك في الخطبة **قوله** في الاستقفا على الفصل
 يحمل عام كلامه على خاصه مطلقه على عقيدته فيكون كل واحد منهما مذهب وهذا الصحيح ومذهب في اداب الفقه والفرع وغيرهما
 واختاره ابن حبان وغيره وتيل لا يحمل انتهى في كل واحد منهما مذهب وقاب للفظ وان جعل القيد فذهب اقر بها من كتاب
 او سنة واجمع او اثر او قواعد او عوايد او مقاصد او ادلتها في الرعاية قلت ان لم يحمل اول قوله في سنة واحدة
 مذهب له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الرابع كالمفسر في ذلك انما جعل جرحه عنه **قوله** في حمل الوقت لاحتمال تقدم
 الرابع وان جعلنا او لم نعلم مذهبنا له فربما اوله لئلا يكون الرابع متاخرا انتهى في الفرع فان جعل فذهب اقر بها

من الادلة في رعاية **قوله** تساو في الاول وفيه في الوقت اولي في لغة الرعاية في لوجها في التفسير والشافعي **قوله**
 اتحدكم التفرقة بين دونه الفقه كخراج الحقائق وسائر الدروب على ان يعبر وكل واحد موضح او غير موضح المجتهد
 بينهما وله ان يحمل المقوله بينهما ان لم يكن احدهما **قوله** مستغنا عن الاول وهو الظاهر عنه فلا فرق ولا غير
 والشافعي اطلقا ويحمل الرابع رواية او بكثرة او شهرة او علم او ربح ويقدم الاعلم على الاوسع قاله في الرعاية وتقدم ذلك
 وغيره في اداب الفقه او اخر كتاب القضاء **قوله** وافق احد القولين مذهب غيره فهل الاول ما وافقه او مخالفه
 يحمل وجهين في لغة الرعاية **قوله** الاول ما وافقه وحكي كخلافه في اداب الفقه عن القاضي حسين في المناقبة قال في
 الرابع مع مذهب بالنية المادية الناهية وما ربحه الاول مقدم عندهم وهو اولي **قوله** علم تاريخ احمد هادونا لآخر
 فكل واحد تاريخها على الصحيح ويحمل الوقت **قوله** على كلامه خاصة في مسألة واحدة في اجمع الوجهين قال في الفرع
 وقدم في الرعاية الصفوي **قوله** في اداب الفقه في الوجه الآخر لا يحمل **قوله** القيس على كلامه مذهب العتيق المذهب
 في الفرع مذهب في الاشهر وقدم في الرعاية وكان فيهم وهو مذهب الاثرم والخزعي وغيرهم في اداب احمد
 في تفضيل الاحوية وتيل لا يكون مذهبهم قال ابن حامد قال علمه مشايخنا مثل الخليل واه بكري عبد العزيز والي
 على واليهم وسائر شيوخنا انه لا يجوز نسبة اليه واكثر على الحق ما ربحه في كتابه من حيث انه قاس على قوله انتهى
 واطلقها ابن منيل في اصوله قال ابن حامد والمخوذ ان يفصل ثما كان من جواب لغة اصل يتجوز مسائل يخرج جوابه
 على بعضها فانه جائز ان يسأل به بنية سائلة ذلك الاصل من حيث القيس وصوره صورة كثيرة فاما ان يسأل
 بالقياس مسائل لا شبهة لها في اصوله ولا يوجد عنه منصوص فيمن عليه فذلك غير جائز انتهى وقيل ان يجازي تخصيص
 القلة والافهم مذهبهم في الرعاية الكبرى قلنا ان نظري او او لم يلها او على الاصل بها فهو مذهبها والافهم الا
 ان تشهد اقواله وافعاله او احواله للعللة المستنبطة بالفتحة والتعيين وحزم في الحاضر وهو قريب مما قاله
 حامد وتدل في الرعاية الصفوي بعد حكاية القولين قلنا ان كانت مستنبطة فلا نقل ولا يخرج عن النسخة
 الاول ان افقه سليلين مشايخين يحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخصيصه من كل واحدة الى الاخر **قوله**
 في الملطع وقومه في الرعاية واختاره الطوسي في مختصره في الاصول ورجحه وقال اذا كان بعد الجحد والعش **قوله**
 وكثير من اصحاب على ذلك وقد عمل به المصنف باب ستمائة وغيره والصحيح من المذهب انه لا يجوز كقول الشافعي ذكر
 ابو الخطاب في التمسد وغيره وقدمه ابن منيل في اصوله والطوسي في اصوله وصاحب المحاكم الكبير فيهم وغيرهم يعلم
 في الروضة كالوقوف بينهما ومنع النقل والتحقيق في الرعاية في اداب الفقه او ترتيب الزين حيث يظهر انه في اداب
 الادلة حين افاق بالثانية والذهب هذا الخلاف مطلقا على المذهب يكون القول المخرج وجه المخرج وجه
 الثالث يكون رواية مخرجة ذكره ابن حبان وغيره واطلقها في الفرع في الخطبة واداب الفقه فيقول المخرج من طه
 ان لا يقتضي حرج ولا اجماع قال في اداب الفقه او رفع ما اتفق عليه اجمع الفقيهين العلة او عامية نقل كتاب او سنة
 وتقدم ذلك في الروضة مستقفا واصلة الخطبة وقال في الرعاية قلت وان علم التاريخ وتيل اول قوله في مسألة واحدة
 مذهب جاز لنقل حكم الثانية الى الاولى في الاقصر لا عكس الا ان يحمل اول قوله في مسألة واحدة مذهب الفقه معرفة
 التاريخ وان جعل التاريخ جاز لنقل حكم اقر بها من كتاب او سنة او اجمع او اثر او قواعد الامام ونحو ذلك الى الاخر
 في الاقصر لا عكس الا ان يحمل اول قوله في مسألة واحدة مذهب الفقه معرفة التاريخ ونحو ذلك الى الاخر
 الرابعة التي جرحه في اداب الفقه **قوله** اذا نقل الامام احمد في مسألة تشبه مسائله واكثرها كما هي في لغة فقه

فقه على ما اذا اول
 احد القولين مذهب
 الغير الاول الموفق

خالف وتفصيل وانما صلبان المجتهد في مذهب امامه هو الذي يمكن من التفرع على قولهما ان هذا هو المطلوب للفرع
على كل ما انقضى عليه الاجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط وليس شرط المجتهد ان ينفذ كل سلة بل يجب
يكون على بصيرة فيما يفتي به بحيث يمكن ان يدرك من قوله يدرك بل المجتهد المجتهد في القلعة ويجتهد العالم في القلعة
وتنبه هذه صفة المجتهدين ارباب الازمة والخارج والطرق وتقدم صفة تخرج هذا المجتهد وانما
يكون من صفة وتارة يكون من غير قبل اقسام المجتهد **الحالة الثالثة** ان لا يبلغ به رتبة اعطاء المذهب
اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقهاء النفس حافظا المذهب امامه عارف بادلته قائم بتفريقه ونفقه يصور
ومجهد وقير ويضيف ويرجح لكنه قد عرف درجة اولئك اما لو تعلم ببلغ حفظ المذهب ببلوغهم واما لو تعلم
متبحرا اصول الفقه ونجح على انه لا يخلو امثله ضمن ما يحفظه من الفقه وبقية من ادلته عن اطراف من قواعد
اصول الفقه ونجح واما لو تعلم مقتضاها غير ذلك لكن اعلم للفرع والادوات الاجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه
والطرق وهذه صفة كثير من المتفكرين الذين يتبعوا المذهب وحرروها وصنفوها فيها نصا ينف بها يستغل
الناس اليوم غالبا ولم يلحقوا من تخرج الوجوه ومجهد الطرق في المذهب واما فانما فيهم فقد كانوا يعقنون
فيها استنباطا اولئك او نحو ويتبعون غير المنقول المسطور على المنقول والمسطور يحقها من المذهب على الرجل
في جميع البائع المعين اليه عند تعذر التفرع ولا يبلغ فتاوى ايام فانه اصحاب الوجوه وربما تتطرق بعضهم الى التفرع
فلا يستنبطون وجها واحدا او فتاوى ايام مقبولة **الحالة الرابعة** ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا
يعتد بقله ونسواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه او تقريرات اصحابه المجتهدين
في مذهبه ويحكيهم واما ما لا يجد منقولا في مذهبه فانه وجوه المنقول ما هذا في حناه بحيث يدرك من غير
فصل فله وتام ان لا يفرق بينها كما في الاستبانة نسبة الى العبد النقص عليه في انما في ذلك جزله كما قد مر
والفقير به ولا ذلك ما يعلم انما لاجه تحت طيات ومنقول مذهب في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الاسكان عن
الاستبانة ومن هذا يقع نادرا في حق مثل هذا الذي كور ان يحدد ان تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب والفرع
في بعض النصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شئ من ضوابط المذهب المحرر فيه **ان** هذا العقيدة
لا يكون الا فقيه النفس وكفى استحضار المذهب مع قدرته على مطالعة بقلية **القسم الثالث** المجتهد
في نوع من العلم من غير القياس وشروطه فله ان يفتي مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ومنه في الفرائض
فله ان يفتي فيها وان جهل احاديث الكلاخ وغيره وعليه الاصحاب وقيل يجوز ذلك في الفرائض وفي غيرها وقيل
بالمنع فيها وهو جدي ذلك فاداب الفقيه **القسم الرابع** المجتهد في مسائل او في مسألة وليس له الفتوى فيها
واما فيها فالأظهر جوازها ويجوز المنع لانه مظنة القصور والتقصير في اداب الفقه والسقفة **قوله** المذهب الاول
قال ابن مفلح في اصوله يفتي الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم بجرم به الامم خلافا لبعضهم وذلك بصرف اصحابنا مثله
وذلك ايضا في لا يفتي في باب لاسئلة انتهى وتقدم ذلك في آخر كتاب القضاء **هذه اقسام المجتهد** ذكرها ابن
حمدان في اداب الفقه والمنفعة **فصل** قال ابن حمدان في اداب الفقه قول اصحابنا وغيرهم المذهب كذا قد يكون
بعض الامام او باي ية او بتفريقهم ذلك واستنباطهم من قوله او تليله وتولم على الاجماع او الفقه او الظاهر والظاهر
او الشرح او الاشهر او الاقرب قد يكون عن الامام او بعض اصحابه ثم الاجماع على الامام او الاقرب قد يكون شرا
وقد يكون ذلك او عندنا القائل كذا القول في الاشهر والظاهر والاول لا يفسر بخلافه وقد تولى وتولى

فانه قد

فانه قد يكون رواية بالاياء او وجها او تحكما او احتمالا في الرواية وقد يكون نصا او اياما او تحكما او احتمالا في الرواية
الاصحاب في ذلك بخلافه كثيرا لا يلحقه والوجه توضح غالبا من لفظ الامام ومساكلة المشايخ واما ية وتعليق
انتهى **قوله** قد تقدم ذلك في اخذ الازمة وتقدم اكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة **فصل** عقد
ابن حمدان بابا في اداب الفقه والمنفعة عيوب التاليف وغير ذلك ليعلم الفقيه كيف يتصرف في المنقول وما
هو ادراكه وموقفه في حفظه للمذهب وعزوه اليه الامام وبعض اصحابه فاجبت ان اذكر هنا لان كما بنا هذا مستعمل
على ما قاله فقال اعلم ان اعظم المخاذير في التاليف النقل الالفاظ باعيانها والاكتمال بنقل المعاني مع تصور
التامل على استيعاب مراد التكم الاول بلفظه وربما كانت تقيده الاسباب مفرقة عنه لان القطع بحصول مراد
التكم بكلامه او الكاتب بكتابه مع ثقة الراوي يتوقف على انفا الاضمار والتخصيص والشرح والتقديم والتأخير
والاشراك والتجوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا يما من جهة حصول بعض الاسباب ولا يطلع باستيفاء
تحرر ولا الناقل ولا الناظر منها ولا قرينة تنفيها ولا ينجم فيه مراد التكم بل ربما ظنناه او توهمنا ولو نقل لفظه
بعينه وقرائنه وتاريخه واسبابه انفي هذا المخذورا والوجه وهذا من حيث الاحوال وانما يحصل الخطأ بنقل
المكتوب فيعرف تارة لدعوى الحاجة الى التفرع لاسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الامور الظنية واكثر المسائل الفقهية
واما التخصيص فيقارنه بالظاهر الظاهر المذهب الاية والتناصرا من علماء الامم وصار كل مذهب منها اجزاء
وانصار وصار اداب كل فريق لفرق صلحهم وقد لا يكون احدهم المطلع على ما خذ امامه في ذلك الحكم فتارة يشبهه
بالبينة امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يلبسه بغيره ولا يشعر بالمخالفة ومخذه ذلك ما يستجيزه فاعل ذلك
من تخرج انما يدا ما من مسألة الى مسألة اخرى والتفريق على ما اعتقده مذهبهم بهذا التعليل وهو هذا
الحكم غير دليل ونسبة القولين اليه يتخرج وربما جعل كلام الامام في مخالفة نظيره على ما يوافق سائر القواعد
تعليله وسعيه في تصحيح تأويله وصار كل من ينقل عن الامام ما سمعه او بطله عنه من غير كونه سبب ولا نا
فان العلم بذلك قرينة في افادة مراده من ذلك اللفظ كما سبق فليكن ذلك الحبط لان الاتي بعد يجد عن الامام
اختلاف اقوال واختلف لاجوال فيتعذر عليه نسبها حدها اليه على انه مذهب يجب على منقلبه الصير اليه
دون بقية اقواله ان كان الناطق مجتهدا او اما ان كان مقلا فافرضه معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل
عرضه من جهة نفسه لانه لا يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا التفرع عند المعارض فيها التعذر
منه وهذا المخذور وانما لم من الاخلال بما ذكرنا فيكون مخذورا وقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قولهم
فلا كذا ومذهب فلان كذا فان ارادوا بذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتون به في وقت ما على انه مذهب الامام وان
ارادوا انه القول عليه عنه ويشتع المصيرك غير المنقلد فلا يخلوا اما ان يكون التاريخ معلوما او مجهولا
فان كان معلوما فلا يخلوا اما ان يكون مذهب امامه ان القول الاخير نسخ انا تناقضا كالاخبار او ليس بمذهب
كذلك بل يري عدم نسخ الاول بالثاني او لم ينقل عنه شئ من ذلك فان كان مذهب اعملا النسخ فالأخير مذهب فلا
تجوز الفتوى بالاول المنقلد ولا التفرع من منه ولا النقص به وان كان مذهب امة لا ينسخ الاول بالثاني عند النسخ فاما
ان يكون الامام يري حولا آخر بايها شأ المنقلد اذا تناقضا لفظا او يكون مذهب الوكف او شيا آخر فان كان مذهب
القول بالتصحيح كان الحكم واحدا لا تعدد وهو خلاف الفرض وان كان غير يري الوقف فعمل الحكم ولا يكون له فيها
قول بعمل عليه سواء الامتناع عن العمل بشئ من اقواله وان لم ينقل عن امامه شئ من ذلك فهو لا يفتي حكم امامه فيها فيكون

بها باستغاثا

يخ

هب

تعيها بالعدل بالعدل انما يتبع من العدل شيها هذا كله ان علم الفسخ واما ان جعل فاما ان يكون بين القولين
حالين او محليين او ليس كذلك فان امكن فاما ان يكون مذهب امامه جواز الجمع ح كانه الاثار او وجوبه او التخيير
او الوقف او لم يتخذ عنه شيء من ذلك فان كان الاول او الثاني فليس ح الا قول واحد وهو ما اجتمع فيها فليس ح التخيير
باجتداه على ظاهره على وجه لا يكون الجمع وان كان الثالث فذهب احداهما فلا يخرج وهو بعيد عما مع تعدد
تعدد الامانة وان كان الرابع او الخامس فليس ح الا ان لم يمكن الجمع مع اجعل بالانحاف فاما ان يعتقد نسخ
الاول بالثاني ولا يعتقد فان كان يعتقد ذلك وجب الاستماع عن الاخذ باحداهما لانا لا نعلم انها هو النسخ عند
وان لم يعتقد النسخ فاما التخيير واما الوقف او غيرها واحكامه الكلاسيق ومع ذلك فانه يحتاج الى استحضار ما اطلع
عليه من نصوص امامية عند حكاية بعضها مذهب لم لا يخلو اما ان يكون امامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في
ذلك ولا فانه يعتقد وجب عليه تجديده في كل حين لاد حكاية مذهبه وهذا يتعدى مقدرة البشر ان شاء الله تعالى
لان ذلك يستدعي الاطاعة بانقل على الامام في تلك المسئلة على جهة في كل وقت يسأل ومن لم يصنف كتابا في المذهب بل اخذ
المر مذهب من قبله لم يتدبره كيف يكون حصره كد عنه هذا بعيد عادة وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد
عند نسبة بعضها اليه مذهب له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب احد القائلين في ذلك فلهذا من الامام قلنا
نحرم بحكم فيها بل ردونا قلنا ان كان كذلك لم منه كذا ويكتفي في ايقان اقام هو لا تكليفه نقل هذه الاشياء عن
الامام ومع ذلك فكيف من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الامة وليس هذا موضع بيان انه وانما يباين هذا التحقيق
بكثرة نقل الروايات والالوجه والاضال والتجسس على النسخ والتفريغ حتى لو صار هذا عادة وفضيلة فمن
لهذا به كذا لم يكن عندهم بمنزلة فالتدبروا المحيية نقل ما لا يجوز نقله لما علمنا انما قد دعم اكثرهم بل كلهم نقلنا قول
بما لا يحضر عنهما في نظريهم بآل كونه قولنا لا وهو باطلا عندهم اولاهما منسوبة في سندها عن قابليها وجرها
ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهرهم من الدليل فاهو لا يتقدم ح وقد يحكي احدهم في كتابه اشياء يتوهم
المستند انما اما ما حوزة من نصوص الامام او ما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهباه ولا يذكر احكامه
ما يدعيه كذا ولا انه اختاره له ولعله يكون قد استنبطه او راها وجها لبعض الاصحاب او احدا لا نقض اشبه التدين
فان قصد تشبه اليه وان وقع سهوا او جهلا فهو علم رتب البلادة والشرف كاقيل فان كنت لا تدري ذلك
مصيبه وان كنت تدري في المصيبة اعظم وقد يكون في كثيرهم ما لا يعتقدون صحته ولا يجوز عندهم العدا
ويرهقهم الى ذلك كثيرا لافاديل لان كل من يحكي عن الامام او الاستاقتضة او يخرج كلاما منقول عن الامام فانه لا يعتقد
الجمع بينهما على وجه الجمع بل اما التخيير او الوقف او البطلان او الجمع بينهما على وجه يلزم عنها قول واحد باعتبار حالين
او محليين وكلاهما من هذه الاقسام حكم خلاف هذه الحكاية عند تدبرها عن قومية معينة لذلك الغرض
كذلك وقد يشرح احدهم كتابا ويحكي ما ينقله صاحب الكتاب في شرح رواية او وجها او اختيارا لصاحب الكتاب
ولم يكن كد عن نفسه او انه ظاهر المذهب من غير ان يبين سبب شرفه وهذا حال واحال وقد يقول
احدهم الصحيح من المذهب او ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي يقول غيره خلاف ذلك فلم يلقه العاجل ان كان
كلامهم يعلم انهم في التقليد اذ ليس الامام بل الامام من ان هذا مذهب الامام ثم ان اكثر الصنفين في الحالين
قد ينفون حق وجوبه عنه بل يظن يتوهمون انه واف بالخوض وليس كذلك فاد انظر احد فيه وقد قلنا
لنا بل يظن واف بالخوض من يتوهم انها مسئلة خلاف لان بعضهم قد ينفون من عبارة من يتوهم معنى قد يكون على

رابع

بيان
المحتمل

دقيق

وقوله ان المص للفظ وقد لا يكون فيجوز ذلك المص للفظ ويجوز في المص في بعض من فهم كل واحد من اللفظين من جهة
التفسيه ويخرج عن فهمهم للآخر وقد يدرك واحد منهم مسئلة اجابا على عدم علمه بقول كذا لما عليه حكاية
الاجابات عند حكايتها وطالبه يستدعيها علم حكاية ما ادعيناها وربما اتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم
يكن اخذ منه في ظن انه اخذ منه منه فيجعل كلامه على جعل كلام من قبله فانه قد يعاير له نسب الى السهو والجهل
او بعد الكذب اما ان كان او يكون قد اخذ منه واتى بلفظ يعاير مدلول كلام من اخذ منه فيظن انهم لا يخذ منه فيجعل كلامه
على غير جعل كلام من اخذ منه فيجعل الخلاف فيا لا خلاف فيه او الوفاق فيما فيه خلاف وقد يقصد احدهم حكاية
معنى الفاظ الغير ونما كان من لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ وقد يكون فاصلا ذلك عن جعل المص للفظ في صور القدر
ما يفيض اليه من التخيير غالبا وهذا المعنى موجود في الفاظ النواحيه ومن عرف حقيقة هذه الاسباب ربما لم
ترك التفسير اولى ان لم يتصور عنها لا يلزم من هذه العادير وغيرها غايبا فان قيل يرد هذا على القائل والخالف
من غير كبر وهو دليل الجواز والامتنع على الامة ترك الانكار اذ القولة تقا ونسب عن الفكر ونحوه في الكتاب
والسنة **قلت** الاولون لم يفعلوا شيئا مما عينا فان الصحابة لم ينقل عن احد منهم تاليف فضلا عن ان يكون على هذه
الصفة وتعلم غير ملزم لان لا يعتقد حجة بل لا يكون ملزما لبعض العلوم عند من لا يرى ان العلم ملزم بالقرآن
مذهب امام معين فان قيل ما فعلوا ذلك لضعف الشريعة من الاعمال والاهمال قلنا قد كان احسن من هذا في
حفظها ان يدونوا الوقايع والالفاظ البنيوية وقفا على الصحابة ومن بعدهم على جهة وصفاها مع ذكر اسبابها
كذلك ما ساق حتى يسجل على المحيية معرفة مراد كل انسان بحسبه فيقلده على بيان وايضا وانما عينا ما وقع
في التاليف من هذه المحادير لا مطلق التاليف وكيفية ارباب مطلقا وتذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه لم يقدروا العلم كما
فلما عجزوا عن الغالب ما نقلوا مما خرجوه ولا ما عللوه بما اهلوه وغير ذلك مما سبق بان الفرق بين ما عيناها وبين ما
صنفناه واكثر هذه الامور للفقهاء يمكن ان اذكرها من ذلك المذهب مسئلة لكنه يطول هنا واذ علمت عند اخذها
وخيرة اختيارنا فنقول الاحكام المستفادة من مذهبنا وعبر من اللفظ اقسام كثيرة منها **ما** ان يكون لفظ الامام
بعينه او آياته او تعليمه او سياق كلامه ومنها ان يكون مستنبطا من لفظه اما اجتهادا لغيره او اجتهادا
ومنها ما قيل انه الصحيح من المذهب ومنها ما قيل انه ظاهر المذهب ومنها ما قيل انه المشهور من المذهب ومنها
ما قيل ان عليه يعني الامام احمد ولم يتعين بلفظه ومنها ما قيل انه ظاهر كلام الامام ولم يتعين قابله لفظ الامام
ومنها ما قيل يحتمل كذا ولم يذكر انه يريد بذلك كلام الامام او غير **وما** ما ذكر من الاحكام من انهم لم يوجبوا شيئا من
سامعنا مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة انما ومنها ما قيل انه مستحكم فيه ومنها ما قيل انه قوي فيه
الامام ولم يذكر لفظه فيه ومنها ما في لفظه بعضهم اجتهادا ولم يذكر له اصلا من كلام احمد وغير **وما** ما قيل يخرج
على رواية كذا او على قول كذا ولم يذكر لفظ الامام فيه ولا تعليمه ومنها ان يكون مذهب الامام ولم يتعين به ومنها
ان يكون لم يجعل به احد كقولنا لا يكون خفا لا جاعلهم ومنها ان يكون بحيث يقع تخريج على وفق مذهبهم
لم يتصوروا له في روايات النبي صلى الله عليه وسلم انهم ارجح ان في بعضه شيء وقع هو فيه تصانيفه ولعله بعد تصديق هذا الكتاب
وقع المصنفين حكاية من الانكسار في كثيرهم وتقدم التسمية على ما هو القوي في ذلك واعظم فائدة في التخيير
الامام على حفظ المصنفين كاد هذا هو المصنف على كذا وتعمل القطة **وما** في ذكر كون نقل النسخ
عن الامام من اصحابه ونقل عنه الى من بعده الى ان وصلت اليه في غير المصنفين وهم كثير من جدهم

يا الله الفقير اليك عبدك الحسن القاسم
وقد وقع في هذه الدنيا
وجعل النظار في الدنيا
يا بعدد
سم المصلي للوقوف المستمرا
يا اذنك نعم وكنتم يا انا
بواسطه قلبه واجبا
رب والفقير
انهم والفقير
اجبا وصاه وكنتم
والدين والدي والدي
وسم الله والجميع
كلمة الله

اخرا لانضاف في معرفة الراجح من خلاف واحمد الله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين وصلى الله
عن سادتنا المحجرات سيدنا
رسول الله احمي
امين بختك
يا رحيم
الحمد لله
الامين

ووافق الفراع من نوحه نهار السبت تاسع شعبان المعظم قدس الذي
علقه لنفسه اضعف العباد واقبل العباد
الفقير عمر بن عبد الله بن محمد الشيرازي
فريق بن بابن الجعفر المقدسي
الكنياى عفر الله له والدي
ولمزمع له بالخير
والله اعلم
اجمعت